جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلـــــة
كلية العلوم الإسلاميـــــة

علميـــة | فصليـــة | محكمـة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٦٩)

٢٧ شعبان ١٤٤٣هـ / ٣٠ آذار ٢٠٢٢م

الترميز الدولي : E- ISSN-2707-8841 P-ISSN-E 2075-8626

الموقع الالكتروني للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq
ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ

لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

سورة آل عمران: الآية (١٨)

نبذة عن مجلة كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد

تعدُّ مجلة كلية العلوم الاسلامية من المجلات المحكمة العريقة التي تم اصدارها في جامعة بغداد والتي تعنى بالعلوم الشرعية وفلسفتها، والفكر الاسلامي وحضارته، واللغة العربية وآدابها , ووفقاً لأرشيف المجلة فإن العدد الاول منها صدر في عام (١٩٦٥م)، وسميت بتسميات عدة: منها مجلة كلية الامام الاعظم التابعة في وقتها إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ثم سميت بمجلة كلية الشريعة ، وبعد ذلك استقر تسميتها بمجلة كلية العلوم الاسلامية عام(١٩٩٦م)، وإلى يومنا هذا، وقد انتظم صدور العدد بشكل فصلي بما لا يزيد عن خمس عشرة بحثاً في العدد الواحد، وامتازت بكثرة روادها من داخل العراق وخارجه، واضعين نصب اعيننا المعايير المهنية العالمية في النشر والتخصص العلمي في البحوث.

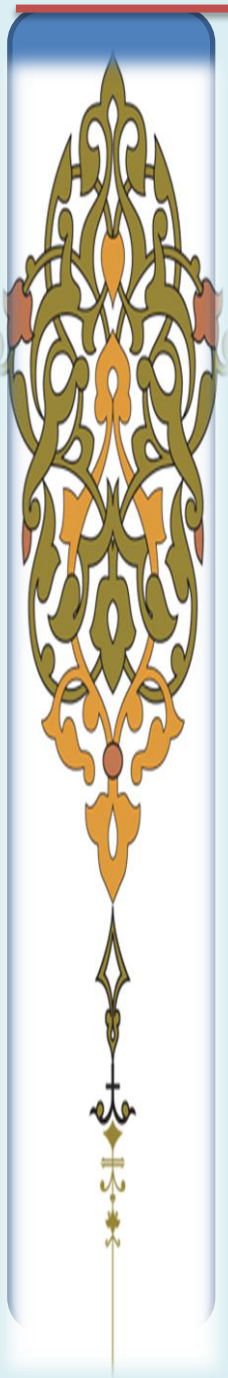

رؤية المجلة واهدافها:

أن تكون لها الريادة بين المجلات العلمية المحكمة الخاضعة لقواعد النشر العالمية لنشر البحوث العلمية المحكمة في المجالات الاسلامية والفكرية واللغوية .. وغيرها وبإشراف نخبة من المحكمين المعتمدين محلياً ودولياً.

واما اهدافها فتكمن في اعتماد المجلة كمرجع بحثي معتمد لكافة الباحثين على اختلاف المستويات محلياً واقليمياً وعالمياً، ليُسهم في بناء مجتمع معرفي يوفق بين الأصالة والمعاصرة مع مراعاة التجديد والتحديث الفكري وفقاً للمنهج العلمي الصحيح برؤية شعارها: الوسطية والاعتدال. وعدم الاكراه في الفكر والدين والمذهب.

رسالة المجلة:

نسعى لنكون من أفضل المجلات العلمية لنشر الأبحاث التي تتسم بأعلى معايير الجودة وفق معايير مهنية متميزة من خلال سعينا لنكون من أولى المجلات العلمية المحكمة والتي تصدر باللغة العربية والانجليزية لدعم الباحثين على المستويين المحلي والعالمي بضمان نشر بحوث أصيلة ومحكمة. ولتحقيق رسالتها تم استحداث موقع الكتروني رسمي، لاستقبال البحوث فضلاً عن إعداد فهارس للأعداد وبحوثها ونشرها على: الموقع الالكتروني الرسمي للمجلة: http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وحظيت المجلة بالرقم الدولي مما جعلها محكمة:

الترميز الدولي:

P-ISSN-E 2075-8626 E- ISSN-2707-8841

وقد حصلت المجلة على (مُعرِّف الكائن الرقمي):

(Digital Object Identifer)

سياق العمل وآلية استقبال البحوث:

يتم استلام البحوث المحملة في الموقع الرسمي من قبل الباحثين

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

وبعدها تأخذ الالية الآتية:

١. برامج الاستلال:

بحسب توجيهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تم اعتماد برامج استلال لمراجعة البحوث والتأكد من سلامتها من الاقتباسات التي تعود حقوقها الى الباحثين والمؤلفين، حرصا من المجلة على السير في النهج السديد في تحقيق الامانة العلمية بين الاوساط الاكاديمية والتربوية. وقد وكل الامر إلى لجان متخصصة في هذا المجال.

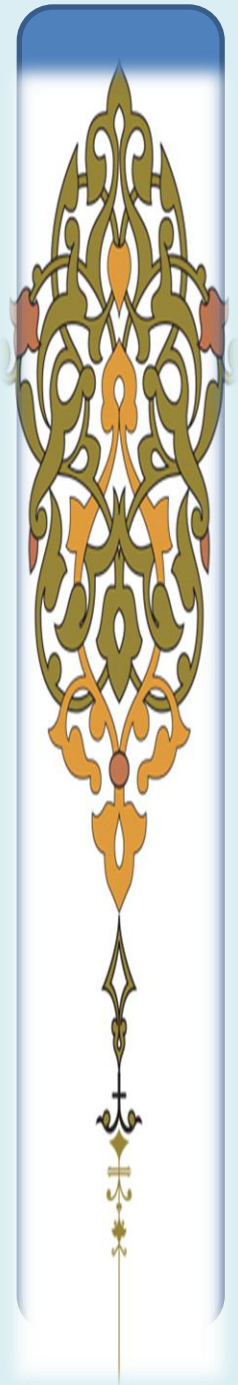

٢. التحكيم:

بعد التأكد من سلامة البحوث فكرياً وفنياً وذلك بعرضها على هيئة التحرير، تخضع للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والالقاب العلمية في مجال التخصص من داخل الكلية وخارجها بواقع خبيرين أحدهما علمي بالتخصص والاخر في اللغة العربية.

٣. تصويب الباحث

يتم تصويب الباحث لبحثه بعد أخذ ملاحظات المحكمين بدقة، ويتم ارساله إلى قسم نشر البحوث التابع للمجلة ليتم اصداره في أحد أعداد المجلة حسب الأولوية.

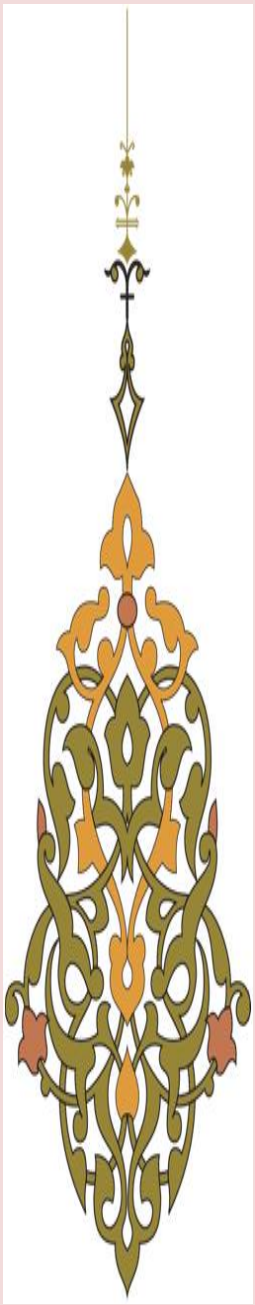

أعضـــاء هيئـــة التحرير.....

❖ رئيس التحرير:

أ. د عبد الكريم هجيج طعمة

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـــداد

❖ مدير التحرير:

أ.م. د حازم عدنان أحمد

كليـــة العلوم الإسلاميـــة . جامعة بغـداد

❖ أ.د محمد فرج توفيق ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د ابراهيم جليل علي . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ. م. د أحمد صباح شهاب . كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضوا

❖ أ. م. د تغريد عدنان محمود . كلية العلوم الاسلامية . جامعة بغداد..... عضواً

❖ أ.م.د أحمد رشيد حسن ـ كلية العلوم الإسلامية . جامعة بغداد ..... عضواً

❖ أ.م.د رغد سليم داود / كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد ..... عضواً

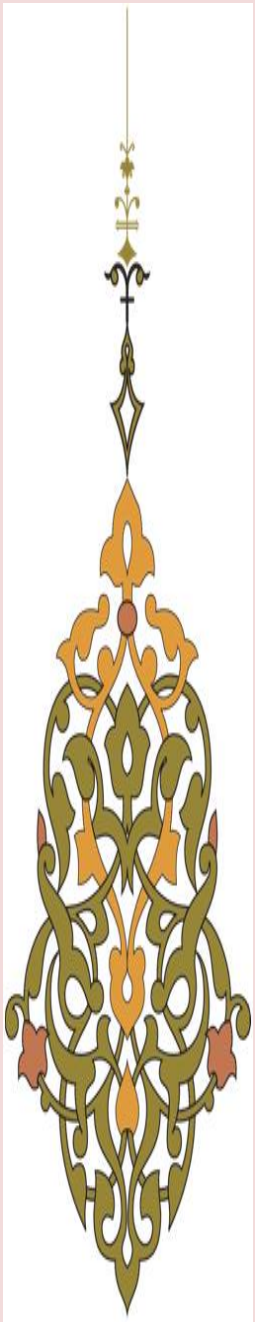

الأعضاء الدوليون :

- أ.د أيمن محمد ميدان ..... جامعة القاهرة ـ كلية دار العلوم.
- أ.د عبد الجبار جعفر القزاز..... جامعة نزوى ـ سلطنة عُمان.
- أ. د حسن حميد عبيد الغرباوي ..... جامعة قطر – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

تدقيق اللغة العربية:

- أ.د محمد خضير مضحي ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية.

تقويم اللغة الانكليزية:

- م. قتيبة ادهام شكر ..... جامعة بغداد ـ كلية العلوم الاسلامية .

مدير حسابات المجلة
أ. سعد عبد العزيز محمود

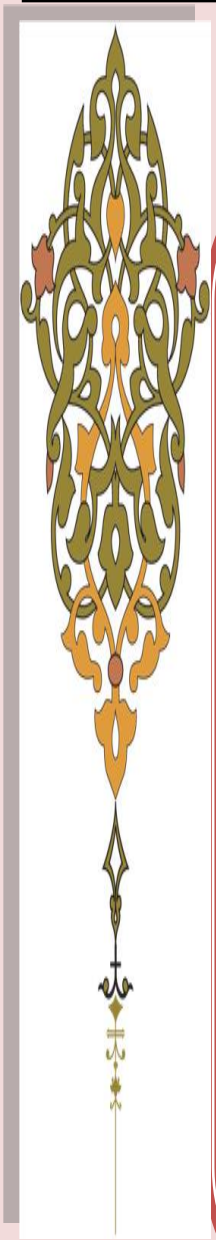

شروط النشـــــر :

١. تنشر المجلة البحوث العلمية المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وعلوم اللغة العربية، والعلوم المتعلقة بدراسة الأديان المقارنة، والدراسات الأدبية، والاجتماعية والتربوية.

٢. تمتنع المجلة عن نشر أي بحث يتكلم بأسلوب طائفي أو فيه عبارات طائفية، أو عرقية تتنافى وسياسة المؤسسة التربوية والحقوق الانسانية والمجتمعية والدينية.

٣. يشترط البحث أن يتبع في كتابته الأصول العلمية والمنهجية لكتابة البحوث العلمية.

٤. أن يكون البحث غير منشور سابقاً.

٥. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغتين العربية والانكليزية.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلمية، وشهادته، ومكان عمله، ورقم هاتفه، وبريده الالكتروني باللغتين العربية والانكليزية.

٦. أن يحتوي البحث على ملخص ومفاتيح الكلمات (keyword) وباللغتين العربية والانكليزية.

٧. أن تكون الهوامش مطبوعة بصورة الكترونية.

٨. أن يتم كتابة بطاقة الكتاب في الهامش بصورة كاملة إذا ذُكر المصدر لأول مرة، واضافته الى قائمة المصادر.

٩. ان يلتزم الباحث بتقديم ترجمة للمصادر والمراجع المستعملة في البحث باللغة الانكليزية ومصدقة من أحدى مكاتب الترجمة.

١٠. أن يكون البحث خالي من الاخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.

مجلة كلية العلوم الإسلامية
شروط النشر

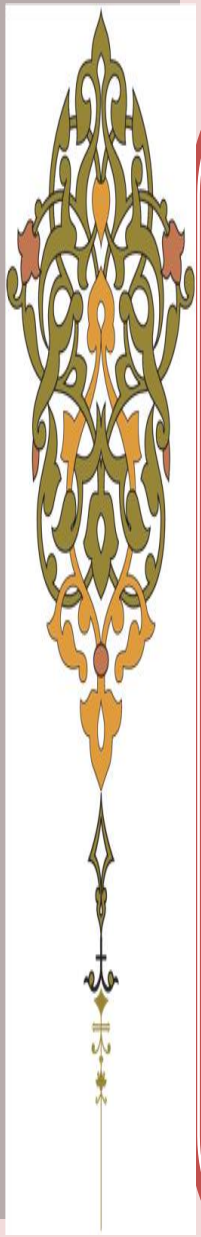

١١. استيفاء اجور النشر المحددة رسمياً للباحثين من داخل العراق (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور قبول نشر، ويضاف لها (٧٥ الف ديناراً عراقياً) كأجور نشر إذا كان عدد الصفحات (٢٠ صفحة)، وما زاد عنها يضاف (٣٠٠٠ ديناراً عراقياً) لكل صفحة، واما البحوث من خارج العراق فيكون اجور نشرها (200$).

١٢. يُستلم البحث عن طريق موقع المجلة الالكتروني الرسمي:

http://jcois.uobaghdad.edu.iq

ويتم التعامل مع الباحثين عن طريق الموقع الالكتروني حتى تسليم صلاحية النشر.

١٣. أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) ، وأقصى حد للزيادة لا يتجاوز (٣٠) صفحة.

١٤. أن يطبع البحث ببرنامج(word) وأن يلتزم الباحث بالخطوط وإحجامها على النحو الآتي :

أ- اللغة العربية : نوع الخط (simplified Arabic) وحجم الخط (١٦) في المتن، و(١٢) في الهامش.

ب- اللغة الانكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦).

ت- استعمال معالج النصوص.

١٥. يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.

١٦. تعرض البحوث على خبراء متخصصين بمادتها العلمية قبل النشر، ويلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه.

١٧. يعّبر البحث عن اجتهاد صاحبه.

١٨. في حالة ثبوت سرقة البحث تتخذ بحقه الاجراءات القانونية ويُحرم من النشر في المجلة .

١٩. يتم مراسلة سكرتارية المجلة على الايميل:

journal@cois.uobagdad.edu.iq

هيئة التحرير

مجلة كلية العلوم الإسلامية

محتـويات العـــدد

(٦٩)

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١	ما تفرد استعماله من الفاظ في القرآن الكريم أ.م.د.زينب كامل كريم/ جامعة بغداد/ مركز إحياء التراث العلمي العربي What the Holy Quran hasuniquely used from words Asst Professor Dr Zainab Kamel Karim University of Baghdad – Center for the Revival of Arab Scientific Heritage	٢٩-٦٦
٢	حكم تحديد القبلة بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي أ.م.د محمد ابراهيم عبد المجيد الشاهر/ جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية م. طبيعة أحمد محمد الشفيري /جامعة قطر/ كلية الشريعة . The adequacy of determining the direction of Qibla by modern methods in the Islamic jurisprudence Assist prof. Dr. Mohammad Ibrahim Abdulmajeed alshaher Tabiaa Ahmed Mohammed Al-Shafer	٦٧-٩٧
٣	المقدس الطوطمي في النصّ القرآني/ دراسة في ضوء اللسانيات الاجتماعية أ.م.د عبدالزهرة إسماعيل السالم/ جامعة المستنصرية / كلية الآداب The Holy Totem in Qur'an, a study in the light of sociolinguistics Assistant Professor Dr. Abdul Zahra Ismail Al Salem Mustansiriya University / College of Arts	٩٨-١٣٤
٤	وعظ القاضي الخصوم والشهود /دراسة فقهية تطبيقية على الأحكام القضائية بالمحاكم السعودية. د. فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي/ أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية _ كلية الدراسات القضائية والأنظمة/ جامعة أم القرى _ مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية . Judge's Preaching to the Litigants and Witnesses An Applied Doctrinal Study on Judicial Decisions of Saudi Courts Dr. Fuhaid bin Wazir bin Mutla' Al-Roqi Al-Otaibi Assistant Professor of Judicial Studies Dept. College of Judicial Studies and Regulations (Umm Al- Qura University) – Makkah al Mukarramah – KSA	١٣٥--١٧٥

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
٥	ما خالف به الامامُ ابن السبكي الامامَ الامدي في تشنيف المسامع باب القياس انموذجا أ.م.د احمد جاسم حمادي ناصر العيساوي/ كلية الامام الاعظم الجامعة What Imam Ibn al-Subki differed with Imam al-Amidi in Tashnif al-Masma'a The measurement door is a model. Dr. Ahmed Jassim Hammadi Nasser Al-Issawi	١٧٦-٢١٨
٦	الفروق الدلالية بين القرآن والقراءات الشاذة أ. م. د. يحيى خليل إسماعيل/ الكلية التربوية المفتوحة Semantic differences between the Quran and abnormal readings Dr. assistant professor yahya khaleel Ismael /Open edycational college	٢١٩-٢٥٧
٧	التعزير للمصلحة وأثره في حفظ النظام العام/ دراسة تأصيلية تطبيقية في المحاكم السعودية. د. مشعل بن عوّاض السلمي/ الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية في كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى مكة المكرمة. **Discretionary Punishment (*Al-Ta'zir*) for the Interest and its Effect in Keeping the Public Regulation A Fundamental Applied Study in the Saudi Arabian Courts.** **Dr. MASHAL BIN AWWAD ALSOLAMI /Associate Professor, Department of Judicial Studies /College of Judicial Studies and Regulations /Umm Al-Qura University Makkah**	٢٥٨-٢٩٧
٨	المنهج النحوي لشراح قصيدة بانت سعاد(شرح ابن هشام انموذجا) أ . م . م عبد الحميد حمد شحاذة/ الجامعة المستنصرية/كلية التربية الاساسية/ قسم اللغة العربية **The grammatical approach to explain Bant Souad's poem (Explanation of Ibn Hisham as a model)** **a . M . Dr. Abdul Hamid Hamad shehatha /Mustansiriya University / Faculty of Basic Education /the department of Arabic language**	٢٩٨-٣١٩
٩	أثر القواعد الفقهية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة. أ.د حامد بن مَدّه بن حميدان الجدعاني/ الأستاذ بقسم الدراسات القضائية-كلية الدراسات القضائية والأنظمة- جامعة أم القرى-مكة المكرمة **The impact of Jurisprudence Rules in Addressing Contemporary security Challenges.** **Prof. Hamed bin Madh bin Humaidan Al-Jadaani /Umm Al-Qura University**	٣٢٠-٣٤٤

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٠	ماعلّق عليه اللغويون بـ "لا أدري" في معجم لسان العرب دراسة دلالية أ.م.د بشرى عبد المهدي ابراهيم /كلية التربية الاساسية /جامعة ديالى م. باسمة خلف مسعود / كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية. **What the linguists commented on, "I do not know" in the dictionary of Lisan al-Arab, a semantic study** **Dr. Bushra Abdel-Mahdi Ibrahim/ College of Basic Education University of Diyala** **M. Basma Khalaf Masoud /College of Islamic Sciences /Iraqi University**	٣٤٥-٣٩١
١١	شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن أحمد السندي دراسة وتحقيقًا (من أول باب النهي إلى آخره). .د.علي بن أحمد الحذيفي/ عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى **"Explanation of the Fundamentals for Al-Bazdawi"Study and Investigation (From the beginning of Prohibition Chapter to its End)** **Prof. Dr. Ali Bin Ahmed Al-Hodhaify /Dean of the College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University**	٣٩٢-٤٦٧
١٢	دراسة أسلوبية في قصائد المدائح و التهاني من ديوان حافظ ابراهيم م.م. مولود مخلص عبد القادر الحديثي/ ماجستير لغة عربية- المديرية العامة لتربية الانبار. **A stylistic study of proisepoeme and congratulati on from Hafiz Ibrahim's collection** **M.M. Mawlood Mukhles Abdul Qader AL-Hadithi**	٤٦٨-٤٩٦
١٣	صورة الرجل في مجموعة (العربة والمطر) للقاصة (بديعة أمين) م.د. زينب عبدالرضا علي/ معهد الفنون الجميلة للبنات **The Image of the man in the series "The Cart and the Rain " by the storyteller (Badia Amin)** **Dr. Zainab Abd – Alredha Ali**	٤٩٧-٥٣٦
١٤	الرُّوَاةُ المُهْمَـــــلون في كتاب "الضُّعَفاء والمتركُون" للدَّارقُطْني وعَلاقتُهم بالتَّرك دِراسةٌ استقْرائيّة مُقَارنَةٌ. د. خالد بن عبد المعين الشريف الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعـــــــة أم القرى. **The Neglected Narrators in " Weak and Abandoned narrators" Book of Al-Darqutni and Their Relationship to the Abandonment** **Dr. KHALID ABDULMOEEN ALSHAREEF** **Assistant Professor at the Department of Quran Sunnah, Umm Al-Qura University**	٥٣٧-٥٧٩

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٥	أجـــوبة الحافظ محمد البرزالي على سؤالات العز ابن الحاجب في الجرح والتعديل. أد. أحمد بن عمر بن سالم بازمول جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة. **Answers of Al-Hafiz Muhammad Al-Barzali On the questions of Al-Izz Ibn Al-Hajeb in Al-Jarh and Al-Ta'deel** **Mr. Dr. Ahmed bin Omar bin Salem Bazmol** **Umm Al-Qura University - College of Da`wah and Fundamentals of Religion Section of the Book and the Sunnah**	٥٨٠-٦٠٨
١٦	خصم الاوراق التجارية في ميزان المصارف الإسلامية. م. د. اسماء عبد الجبار عودة/ جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية **Discounting commercial papers in the balance of Islamic banks** **M. Dr. Asmaa Abdul-Jabbar Odeh /Teaching in the Department of Islamic Banking and Finance /College of Islamic Sciences /Baghdad Universit**	٦٠٩-٦٤٦
١٧	قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الضوابط والتطبيقات. أ. .م.د محمد كامل شهاب المعموري معهد الفنون الجميلة للبنين/ بعقوبة ***The rule of need relegates to necessity controls and applications*** ***Prof. Mohamed Kamel Shihab Al-Maamouri***	٦٤٧-٦٧٠
١٨	جواب سؤالات عن قول تقبل الله والمصافحة بعد الصلوات للشيخ إبراهيم الكردي الكوراني/ دراسة وتحقيق. الأستاذ المساعد الدكتور شةمال عبدول مجد/جامعة السليمانية /كلية العلوم الاسلامية الأستاذ المساعد الدكتور محمد حسين عبدالله جامعة السليمانية/ كلية العلوم الاسلامية **Jawabu suualat an qawli taqabbalalaaho wal musafahata bahdassalawat** **Dr: Shamall Abdool Mohammed** **Dr: Mohammed Hussein Abdalla**	٦٧١-٧٠٧

محتويات العدد

ت	معلومات البحث	الصفحة
١٩	اختيار الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) في ثبوت خيار التصرية ومدته. م.م وليد حسن عبدالله حمد/ ماجستير شريعة/كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد **The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in proving contract annulment choice (AL-tassriah)and its duration** **T.A. Waleed Hasan Abdullah** **Master degree of Sharia- College of Islamic Sciences- Baghdad University**	٧٠٨-٧٣٥
٢٠	المُفَسِّرُ شَمسُ الدِينِ ابنُ اللبانِ (ت ٧٤٩هـ) سِيْرَتُهُ وجهوده العلمية. الأستاذ المساعد الدكتور: عُمر عَبد الوهاب محمود/ جامعة الموصل / كلية التربية / قسم علوم القرآن **The interpreter Shamus al- Deen Ibn al – Labban (749H) his biography and scientific efforts** **professor Assistant** **Omar Abdulwhab Mahmoud** **Department of the holy Quran Sciences and Islamic education** **College of Education For Human Sciences - University of Mosul**	٧٣٦-٧٧٥

ما تفرد استعماله من الفاظ في القرآن الكريم

What the Holy Quran hasuniquely used from words

أ.م.د.زينب كامل كريم

Asst Professor Dr Zainab Kamel Karim

جامعة بغداد

مركز إحياء التراث العلمي العربي

University of Baghdad – Center for the Revival of Arab Scientific Heritage

الايميل :

Dr.zanaib@rashc.uobaghdad.edu.iq

- تاريخ استلام البحث ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٤ / ٨ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين في الأولى والآخرة وأصلي وأسلم على صفوة الخلق وحبيب الحق أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وسلم) .

يقينا إننا لا نستطيع أن نهتدي إلى فهم صحيح للعربية ما لم نضع النص القرآني موضع الصدارة في مباحثنا ، فهو الكلام الذي انتهت عند بابه الكلمات وسجدت بين يديه العبارات فظهرت العربية في أبهى حللها وكامل زهوها .

وكان أول اهتمامهم بـ (المفردة) التي جعل لها القرآن الكريم قدسية خاصة وأوردها في أجمل مواقعها من الكلام ، فمن خصائص القرآن الكريم استعماله الحقائق من المفردات فهو لايركن الى الألفاظ المجازية إلا قليلا أو نادرا .

والعلماء المسلمون أدركوا هذه الحقيقة إذ منحوا المفردة كل اهتمامهم وكونوا منها مادة مهمة لمباحثهم في أصول اللغة وعلومها ولا غرو في ذلك إذ أنهم تناولوا التركيب ودرسوا دلالة السياق بواسطة المفردات فكان البحث في الألفاظ الاسلامية أو قل الفاظ القرآن الكريم شيئا لازما لكل لغوي في كل عصر ودراسة الألفاظ الإسلامية تُعد أول تجربة ناجحة للمصطلح العلمي في تاريخ العربية العريقة .

الكلمات المفتاحية : الفاظ القرآن ، تفرد الاستعمال القرآني ، دلالات المفردة القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين في الأولى والآخرة وأصلي وأسلم على صفوة الخلق وحبيب الحق أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن القرآن الكريم كان ومازال معينا لا ينضب لكل باحث يود الغوص في أعماق اللغة لاستخراج مكنوناتها.

لاريب في ذلك وهو المعجزة الربانية والتحدي المحمدي لجهابذة اللغة ، فهو الحجة القوية عند أهل العربية من النحويين واللغويين يلوذون به في اثبات ما يثبتون أو نفي ما ينفون وعنده ينقطع الجدال وينحسر الخصام.

ويقينا إننا لا نستطيع أن نهتدي الى فهم صحيح للعربية ما لم نضع النص القرآني موضع الصدارة في مباحثنا ، فهو الكلام الذي انتهت عند بابه الكلمات وسجدت بين يديه العبارات فظهرت العربية في أبهى حللها وكامل زهوها .

ولا عجب في أن يتسابق العلماء الى دراسة ألفاظه ومعانيه فيقعدوا القواعد النحوية ويسنوا قوانين اللغة ويتباروا في اظهار الإعجاز القرآني .

وأول اهتمامهم بـ (المفردة) التي جعل لها القرآن الكريم قدسية خاصة وأوردها في أجمل مواقعها من الكلام ، فمن خصائص القرآن الكريم استعماله الحقائق من المفردات فهو لايركن الى الالفاظ المجازية إلا قليلا أو نادرا .

والعلماء المسلمون أدركوا هذه الحقيقة إذ منحوا المفردة كل اهتمامهم وكونوا منها مادة مهمة لمباحثهم في أصول اللغة وعلومها ولا غرو في ذلك إذ أنهم تناولوا التركيب ودرسوا دلالة

السياق بواسطة المفردات فكان البحث في الألفاظ الاسلامية أو قل الفاظ القرآن الكريم شيئا لازما لكل لغوي في كل عصر ودراسة الألفاظ الإسلامية تُعد أول تجربة ناجحة للمصطلح العلمي في تاريخ العربية العريقة .

واهتم اللغويون المحدثون بدراسة دلالة الألفاظ في لغة الغريب من الحديث والأثر ليكملوا بجهدهم جهود علماء الدراسات القرآنية ، قديما وحديثا ولهم في هذا الشأن مؤلفات ومباحث.

ومن جهودهم في هذا المجال – مثلا– وضع كتابي : النهاية والتذييل ، وهما مؤلفان في دلالة الألفاظ ومعانيها غايتهما الوقوف على الغريب من لغة الحديث والغريب عندهما هو ما وقع في متن الحديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها أو لدقة معانيها، فمثلا يورد السيوطي مادة (جهرة) ويقول في دلالتها الجهرة أول ما تراه من الوجه وقال الهروي الجهر حسن المنظر وهذا التعريف على يسره يمثل دراسة دقيقة لمادة الكتاب وفهم عميق لمعنى الغموض عموما .

وهذه الفكرة البسيطة (الدقة والعمق في الاستعمال القرآني للألفاظ) كثيرا ما شغلت الباحثين ودفعتهم للبحث في المفردات التي استعملها القرآن الكريم ، ومما شغل الباحثة مجيء لفظة في سورة ما من القرآن ، وورودها مرة واحدة يظهر تفردها وتميزها لهذه الخصيصة ، فما خصائص هذه اللفظة وما الذي يميزها لتحظى بصفة التفرد هذه ؟

وهل يعود لصفة تركيبية في اللفظة ذاتها أم لمؤثر ما كان التفرد في الاستعمال ؟

أللسياق أثره ؟

ماذا لو استعمل السياق لفظة مرادفة كثر استعمالها في القرآن ؟

وهل أسباب التفرد ، والدقة، والعمق، والتركيب، وطلب المعنى ، مما يفرضه السياق؟ كل تلك الأمور وجملة من قضايا لغوية سترافق البحث طلبا للتقصي جمعت الألفاظ التي وردت متفردة في موضعها من القرآن الكريم وشرعت بدراستها لغة ودلالة وأسلوبا وسياقا مع ما

يعرض للبحث من قضايا نحوية ولغوية تفسر ما سعينا له بالدرس والتقصي ، فدرست على سبيل المثال لا الحصر لفظ ، إي وربي، ولمَ لم يستعمل في هذا الموضع لفظ بلى مثلا ؛ ولفظ حنيذ استعمله القرآن الكريم وفي موضع آخر ورد لفظ سمين، ما الفرق الدلالي في كلا الموضعين ، كما واستعمل القرآن كل من الصيب والغيث والمطر وقد ورد الصيب في موضع واحد، ما الفرق ولماذا جاء الصيب مرة في القرآن الكريم ، وقال القرآن معيشة ضنكا مرة واحدة، ماهي المعيشة الضنك ، وما هو اللظى وما التلظي ، ألكل استعماله ؟ وما هو الماعون في القرآن الكريم ؟ أدلالته في الإسلام غير ما كان معناه في الجاهلية ؟ وما هو الوقب ؟ وما الوليجة أيختلف معناها عن لفظ الملأ ، ومن هنا كان موضوع البحث يحلل كل تلك الأمور اللغوية والدلالية والسياقية .

ووفقا لما تقدم توزعت الألفاظ على مبحثين ، الأول وعنوانه : (الفاظ تفرد في استعمالها لافتراق دلالتها في القرآن الكريم) وتضمن الفاظ: بسل وأبسل ، حنيذ وسمين ،الصيب والمطر، عيشة ومعيشة ، لظى وتلضى .

وأما المبحث الثاني فكان : (الفاظ تفرد استعمالها لتفرد موضعها في القرآن الكريم) وتضمن الفاظ: إي ، وضنكا ، والماعون ، ووقب ، ووليجة .

وليكون الباحث – أي باحث – على الطريق الأمثل في دراسة اللغة يجب أن يقف على القرآن الكريم أولا وأخيرا يتأمله بالدرس والمتابعة يتكشف تراكيبه ويتلمس ألفاظه فتكون له حصيلة لغوية تمكنه البت في أمر من أمور اللغة أو النحو ، فضلا عما تقدمه من مثل هذه الدراسات القرآنية من فضيلة التعمق في القرآن وفهمه وما يتحصل من خدمة القرآن الكريم وهو كتاب الله العزيز ، والله المعين .

المبحث الأول: الفاظ تفرد في استعمالها لافتراق دلالتها في القرآن الكريم.

ونقصد هنا دراسة الفاظ تقاربت حتى أشكل الفرق بينهما وقد تفرد القرآن الكريم في ذلك الاستعمال وتبيين التفرد في الاستعمال لهذه الألفاظ يؤدي الى المعرفة بوجوه الكلام والوقوف على حقائق المعاني ، فهناك الكثير من الألفاظ التي يعتقد أن المعنى فيها واحد لكن أثبتت الدراسات اللغوية فروقا تفرد بها كل لفظ حيث جعلت له دلالة خاصة به وكان بعض اللغويين يقولون بوجود الترادف في هذه الالفاظ ، لكن البحث والتقصي في وجوه الاستعمال يثبت أن لكل لفظ معناه وخصيصته التي تميزه وهذه من دقائق وأسرار الاستعمال القرآني ، ومن هذه الالفاظ.

أولا : بسل وأبسل

وردت صيغتان فعليتان في موضع واحد في السورة والأية ذاتهما ، قال تعالى في (الانعام/٧٠)

(وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا ۖ لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ)

بسل الرجل بُسُولا بالضم فهو باسل[١] ، والباسل المستسلم ؛يقال أبسل الرجل بجريرته إذا أسلم لها ومنه قوله: (أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ...)[٢] وقيل معناه في هذا الموضع ، أي : تسلم للهلاك، والمعنى: أي لئلا تسلم نفس الى العذاب بعملها والمستبسل الذي يقع في مكروه ولا مخلص له منه فيستسلم موقنا لهلكه[٣] .

قال أبوعبيدة : أن تسلم ، والمستبسل الذي يوطن نفسه على الموت أو الضرب ، وقد استبسل ، أي : استقتل وهو أن يطرح نفسه في الحرب ويريد أن يقتل لا محالة[٤] ، وقال ابن منظور : عن الحسن أبسلوا أسلموا بجرائرهم وقيل أي ارتهنوا وقيل أهلكوا ، وقال مجاهد فضحوا وقال قتادة حبسوا وأن تبسل نفس بما كسبت ، أي تسلم للهلاك[٥] .

وفيما يبدو أن لكل استعمال موطنه الذي لايغادره بدلا عن الآخر لما له من خصوصية استعمال لا يحققها الثاني فيما لو حل وأخذ مكانه ، ففي لفظ (تبسل) معنى الانقياد والاستسلام في الأفعال والأقوال وقد ظهر ذلك على وجوههم وهذا لكل نفس دون تخصيص وحينما خص الكفار وحدد قال (أبسلوا) والمعنى ههنا فيه ارغام لنفس الكافر وخصها بما كسبوا من سوء أعمالهم وظلمهم لأنفسهم ذلك أن الظلم يوازي العدل المذكور في الآية والذي يشمل نفس المؤمن قطعا فلا الذي يؤخذ منها ابدا ولاينقص بأي مقدار.

وأصل البسل : الضم ، ضم الشيء ولتضمنه معنى الضم استعير لتقطيب الوجه ولتضمنه معنى المنع قيل للمحرم والمرتهن بسل، وبه فسر قوله: (أولئك الذين أبسلوا) أي: حرموا الثواب وفسر بالارتهان لقوله : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (المدثر/٢٨) وفي (الطور/٢١) جاء قوله: (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) والفرق بين الحرام والبسل ، إن الحرام عام فيما كان ممنوعا منه بالحكم والقهر ؛ والبسل وهو الممنوع منه بالقهر ؛ وقيل للشجاعة البسالة وللشجاع باسل لما يوصف به من عبوس وجهه ولكون نفسه محرمة على أقرانه لشجاعته أو لمنعه ما تحت يده من أعدائه[٦] ، يقال: تبسل في وجهه ، كره منظره وإنما قيل للأسد باسل لكراهة وجهه وقبحه ، قال أبو زيد الباسل الشجاع والجمع بُسلاء[٧] ، وقيل تبسَّل: عبس غضبا أو شجاعة أو تَبسّل فلان إذا كرهت مَرآته وفظعت[٨] .

ومما تقدم نود أن نقف على :

١ـ استعمل القرآن الكريم الصيغة الفعلية من بسل وخصها في مجالها الدلالي الخاص ليصف فعل الكفار بأنهم مبسلون في أفعالهم وأقوالهم وكل شيء دوما في كل وقت ، وصيغة الفعل تناسب فعل الكفار وعملهم ، أما أبسلوا ففيه معنى الارغام على الاستسلام .

٢ـ هذا من جانب ومن جانب آخر خص الدلالة وقرنها بالكفار حينما ختم الآية بقوله: (لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ) إذن المقصد من (نفس) ها هنا النفس الكافرة ، ولما أراد القرآن الكريم عموم النفس ، قال :(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) وقال : (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) ولم يعقب أو يخصص من المقصود من الأنفس المؤمنة أو الكافرة وإنما قصدهما معا .

٣ـ ولذا استعمل بسل الذي من بعض دلالاته كره المنظر وقبح الوجه وهذا حال أصحاب النار قطعا ولو أريد أن يجمع هذه الدلالات كلها لم يجد أدق وأروع وأفضل لوصف وجوه الكفار من هذه الصيغة والتي ضمت معاني تسليم النفس حتى لا تقدر على التخلص أو الارتهان أو التحريم والمنع ، يقال :أبسل عليك ، أي : حرام عليك أضف دلالات القبح والعبوس وما الى ذلك .

ثانيا: حنيذ وسمين

حنذ: قال تعالى : **(وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) (هود/ ٦٩)** قال تعالى: **(فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ) (الذاريات /٢٦)**

الحنذ : أصل واحد وهو انضاج الشيء ، يقال : شواء حنيذ ، أي : منضج[٩] ، جاء في العين : الحَنَذ والحَنْذ مصدر والحَنيذ والحَنْذ اسمان للحم ؛ وقد يسمى الشيء بالمصدر إلا أن

هذا لم يرد به المصدر في قوله: (بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) [١٠] ، وهو من مثل طبيخ للمطبوخ وقتيل للمقتول ، وعن ابن الاعرابي ، الحانذ: المنتهي النُضج ، عن أبي عبيدة : حنيذ في موضع محنوذ ، وهو المشوي[١١] .

وقد اختلف أهل العربية في معناه ، فقال بعض أهل البصرة معنى المحنوذ المشوي ، قال: ويقال منه حنذت فرسي بمعنى سخنته وعرقته ، وقال بعض أهل الكوفة كل ما انشوى في الأرض إذا خددت له فيه فدفنته وغممته فهو حنيذ ، قال: والخيل تحنذ إذا ألقيت عليها الجلال بعضها على بعض لتعرق ، وقيل هو الشواء الذي أنضج بحر النار من غير أن تمسه النار بالحجارة تحمى وتجعل في سرب فتشوى[١٢] .

وقيل المشوي حتى يقطر ، يقال أحنذ الفرس ، أي : إجعل عليه الجل حتى يقطر عرقا[١٣] وأصله محنوذ صرف من مفعول الى فعيل[١٤] فصار وصفا ثابتا لكل ما يشوى بذلك الوصف أو الطريقة .

وبعض المفسرين ذهب الى أن الحنيذ السمين[١٥] وهو ما ذكر في موضع آخر من القرآن الكريم ، قال تعالى: (فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ) (الذاريات /٢٦) ويبدو أن الاستعمال القرآني يفرق بين اللفظين من حيث الاقتضاء[١٦] والدلالة وإلا لاستعمل اللفظ ذاته في الموضعين.

ومن مراجعتنا للاستعمالين في السورتين ومعاودة النظر لما جاء في تفسير اللفظين ، توصلنا الى :

١ـ أن لفظ (سمين) واضح المعنى ومألوف الاستعمال ولا يتصور أن أحدا لا يعرف معنى سمين ، وهو واضح ومباشر.

٢ـ لفظ (حنيذ) غير معروف ونادر الدوران واختلف في معناه ، وربما كان مما استعمل في زمن القصة وفي وقت النبي ابراهيم(ع) .

٣- وعليه فقد ورد لفظ سمين في سورة الذاريات والتي تتضمن الحديث عن التوعد بالكفار الذين ينكرون ما ينكرون ، ويذكرهم القرآن الكريم بما كان من أقوام سبقتهم ، في حين أن في سورة هود جاء اللفظ (حنيذ) مخصوصا بالذكر في معرض السرد القصصي الكامل والمفصل للحادثة ولذا كان أن استعمل لفظ حنيذ المستعمل والمعروف آنذاك ، فلما كان الاجمال قال سمين ولما كان التفصيل استعمل حنيذ ، وحينما كانت الغاية سرد القصة والتركيز عليها وبيان أحداثها جاء القرآن بلفظ حنيذ .

٤- دلالة سمين دلالة واحدة لاتحتمل دلالات أخرى ، في حين حنيذ تضمنت دلالات مختلفة وكثيرة أيضا اقتضاها السياق والاستعمال ، وقد توقفنا عندها.

٥- ناسب لفظ سمين ذو المعنى الواحد الواضح مقام الاجمال ومقتضى الحال ، فالحال يقتضي الايجاز والتلخيص في حين لفظ حنيذ بالضرورة قد ناسب مقام التفصيل ، فالتفصيل يقتضي بيان أن ابراهيم (عليه السلام) جاء بعجل سمين وقيل الصغير الذي كان غذاؤه اللبن لا غير[١٧] وقد شواه بالحجارة أو بوضع الجل عليه أو قد يكون وضعه في خد من الأرض وشواه دون النار وشوي حتى صار يقطر عرقا ، وبذلك فقد تضمن لفظ حنيذ كل هذه المعاني وسمين حتما لا تتضمن ذلك .

٦- الجرس الموسيقي في سورة الذاريات يقتضي استعمال لفظ (سمين) فخواتيم الآيات من ١١ – ٢٦ النون وبذلك يوافق الاستعمال الدلالي الاستعمال السياقي والبلاغي ومقتضى الحال يرجح استعمال سمين دون حنيذ .

وعليه فلفظة حنيذ لها خصوص الاستعمال ومجالها الدقيق والمتفرد في القرآن الكريم في حين أن مادة (سمن) كانت أوسع في الاستعمال فجاءت منها الصيغة الفعلية في قوله: **(لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ)** (الغاشية/٧) وورد في سورة (يوسف/٤٣) قوله : **(وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ)**

ثالثا: الصيب والمطر

جاء لفظ صيب: قال تعالى: (أَو كَصَيّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعدٌ)(البقرة / ١٩) وقال:

(وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا ۖ فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ)(الشعراء/١٧٣)

الصيب من صاب ، وصاب إذا انصب وصيب ، قال الزجاج : الصيب في اللغة المطر؛ وكل نازل الى أسفل فقد صاب يصوب[١٨] .

وأصل صيب صيوب اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت كما فعل في سيد وميت[١٩]

وصاب السهم يصيب كيصوب من أصاب وسهم صيوب والجمع صُيُب[٢٠] ، وأصاب استعمل للماديات وللعقلانيات ، فيقال : أصاب السهم إصابة وصل الغرض فيه ؛ وأصاب الرأي فهو مصيب ، وأصاب الرجل الشيء أراده ؛ ومنه أصاب الصواب فأخطأ الجواب ،أي : أراد الصواب في قوله وفعله[٢١] .

جاء الصيب في موضع واحد من القرآن في قوله (أَو كَصَيّبٍ) والمعنى كمثل صيب ،حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، وقيل المعنى كأهل والأهل مضمر فيه ، أي: كأهل صيب وهو كقوله واسأل القرية ، أي: أهل القرية[٢٢] .

وقيل أن ذلك عطف على المعنى وذاك أن التشبيه تارة يؤتى به مطابقا للمشبه في اللفظ، وتارة يؤتى به على ما يقتضيه المعنى دون اللفظ وعلى ذلك، قوله: (مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) آل عمران /١١٧) ومعناه: كحرث قوم ظلموا أنفسهم أصابته ريح ، فروعي المعنى دون اللفظ[٢٣] .

وقرئت كصائب والصيب أبلغ[٢٤] واختلف في معنى الصيب ؛ فعن ابن عباس الصيب : السحاب[٢٥] من صاب يصوب ، أي: نزل من السماء أي من السحاب ، وقيل هي السماء بعينها[٢٦] ، وقيل هو القرآن وشبهه بالمطر لما فيه من حياة للقلوب[٢٧] ، وعن أبي اسحاق

الصيب هنا المطر وهذا مثل ضربه الله للمنافقين كأن المعنى أو كأصحاب صيب فجعل دين الاسلام لهم مثلا فيما ينالهم فيه من الخوف والشدائد وجعل ما يستضيئون به من البرق مثلا لما يستضيئون به من الاسلام وما ينالهم من الخوف في البرق بمنزلة ما يخافونه من القتل ، وصابت السماء الأرض جادتها وصاب الماء وصوَّبه صبّه وأراقه[٢٨] .

مما تقدم به اللغويون والمفسرون ، فيمكننا قول التالي:

١ـ ورد الصيب في موضع واحد من القرآن الكريم ؛ وخص بالموضع الآنف الذكر؛ ويعني المطر في حين استعمل لفظ المطر في ثمانية موضع من القرآن ، وجيء بصيغة الفعل الماضي سبع مرات ؛ والمواضع كلها في نزول العذاب ؛ ويدل ذلك أن المطر استعمل في الشر ونزول العذاب ، وورد لفظ الغيث في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم وكلها في دلالات الخير ونشر الرحمة .

٢ـ من النقطة الأولى التي ثبتناها نذهب الى أن الصيب أعم دلالة في معناه من المطر المخصوص في الشر وأعم من الغيث المخصوص في الخير.

والصيب مخصوص الدلالة لكن معناه أعم فهو يتضمن معاني المطر والماء والسحاب والسماء وهذه دلالات لا يتضمنها لفظ المطر والغيث، ولذا فقد ضرب به المثل للدلالة على الدين والاسلام والقرآن.

٣ـ يتضمن لفظ الصيب دلالة القوة والسرعة في النزول ، فهو يدل على صب الماء ، فحينما نقول صببت الماء نلمس فيه القوة والتواصل في النزول والانحدار ، وهذه دلالة لا يتضمنها لفظ الغيث الذي نلمس في معناه الخفة والدعة في النزول، ومن هنا كان لفظ الصيب الأنسب دقة وتعبيرا عن المراد من الآية الكريمة.

رابعا : عيشة ومعيشة

استعمل القرآن الكريم لفظ (عيشة) في موضعين وخصها بأهل الجنة إذ قال تعالى: (فَهُو فِي عِشَةٍ رَاضِيةٍ فِي جَنَةٍ عَالِيةٍ)(الحاقة/٢١) وفي (القارعة /٧) قال تعالى: (فَأَمَا مَن ثَقُلتْ

مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيةٍ) وقال تعالى: (وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا)(طه/١٢٤)

ومن هنا يترتب وفقا لذلك أن ميز القرآن الكريم بين العيشة والمعيشة،

وَمَعْنَى: (عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ): مرضية يرضاها صاحبها، قال الزجاج: أي ذات رضى وقِيلَ: (عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) أَي: فاعلة للرضى، وهوَ اللين، والِانْقِيَاد لأهلها والعيشة: كلمة تجمع النعم في الجنة[٢٩] أوهي بمعنى: يرضاها من يعيش فيها وأن نفسه في حياة ترضى بها؛ كقوله: (مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ)، أي: مدفوق، ومثله في الكلام كثير[٣٠] ذكر الفاعل وأراد المفعول.

ويجوز أن يكون المراد: نفس الجنة قد رضيت بأهلها، وأظهرت رضاها بهم، كما وصفت الجحيم بالسخط والتغيظ على أهلها، فجائز مثله في الجنة رضاء واستبشارًا، أي: على معنى أن الجنة تظهر لهم من أنواع الكرامات والخيرات ما لو كان ذلك من ذي العقل يكون ذلك دليل الرضاء، كما يضاف الغرور إلى الدنيا، وهي أنها تظهر من نفسها ما لو كان ذلك ممن يملك التغرير، يكون ذلك غرورًا من نفسها[٣١].

وجعلت مرضية نعتاً ؛ لأن ذلك مدح للعيشة، كما يقال: ليل نائم ، وسرٌّ كاتم وماء دافق، بمعنى مفعول؛ لأنه فيه بمعنى المدح، فكان نقله من بناء إلى بناء يدل على المدح أو الذم، ولو قلت: رجل ضارب بمعنى مضروب لم يجز؛ لأنه لا مدح فيه ولا ذم، فلا يقع بناء في موقع بناء إلا لمعنى زائد[٣٢].

أما المَعيشةُ فجمعها معايِشُ بلا همز، إذا جمعتها على الأصل وَقَدْ (عَاشَ) يَعِيشُ (مَعَاشًا) بِالْفَتْحِ وَ (مَعِيشًا) بِوَزْنِ مَبِيتٍ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَاسْمًا كَمَعَابٍ وَمَعِيبٍ وَمَمَالٍ وَمُمِيلٍ. وَأَعَاشَهُ اللَّهُ عِيشَةً رَاضِيَةً. وَتَقْدِيرُهَا مَفْعِلَةٌ وَالْيَاءُ مُتَحَرِّكَةٌ أَصْلِيَّةٌ فَلَا تَنْقَلِبُ فِي الْجَمْعِ هَمْزَةً. وَكَذَا مُكَايِلُ وَمُبَايِعُ وَنَحْوُهُمَا. وَإِنْ جَمَعْتَهَا عَلَى الْفَرْعِ هَمَزْتَ وَشَبَّهْتَ مَفْعِلَةً بِفَعِيلَةٍ كَمَا هَمَزْتَ الْمَصَائِبَ لِأَنَّ الْيَاءَ سَاكِنَةٌ[٣٣] وَفِي النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَرَى الْهَمْزَ لَحْنًا. وَ

(التَّعَيُّشُ) تَكَلُّفُ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ. وَ (عَائِشَةُ) مَهْمُوزَةٌ. وَلَا تَقُلْ: عَيْشَةُ[٣٤] وقولهم معيشة فلان من كذا يعنون مأكله ومشربه مما هو سبب لبقاء حياته[٣٥] .

وصيغة مفعلة من صيغ التكثير على سبيل المبالغة في العربية ، يقال أرض مسبعة ، أي كثيرة السباع طلبا للمبالغة في ذلك الوصف وناسب ذلك للمبالغة في وصف معيشة الكافر بالضنك والضيق والشدة في حين نجد وصف عيش المؤمن وصف بصيغة فعيلة ضمت كل الوان العيش الرغيد في الجنة .

خامسا : لظى وتلظى

ورد كل من لفظي لضى وتلظى مرة في القرآن الكريم ، وقال تعالى : (كَلَّاۖ إِنَّهَا لَظَىٰ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ) (المعارج/١٥) وقال تعالى أيضا: (فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى)(الليل/١٤)

لظّ: الإلظاظ الإلحاح على الشيء ، وألظ به ومنه المُلاظة في الحرب ، ورجل مِلظاظ مُلظ شديد الإيلاع بالشيء مُلج ؛ يقال: رجل كظ لظ ،أي: عسر متشدد ؛ والتلظظ والظلظة من قولك: حية تتلظظ من شدة اغتياظها وحية تتلظى من خبثها وتوقدها، وحركت رأسها من شدة غضبها[٣٦] .

وتتلظى كأنها تتلهب مثل النار وسميت النار لظى من لزوقها بالجلد ، ويقال اشتقاقه من الإلظاظ ، فأدخلوا الياء كما أدخلوها على الظن فقال تظنيت وإنما هو : تظننت[٣٧] ، وقيل الياء مبدلة من ظاء كأنها لظظت ؛أي :لصقت بالجلود[٣٨] .

وتلظيت تلظيا إذا التهبت ، سميت جهنم بهذا لشدتها وتوقدها وتلهبها يقال هو يتلظى علي ، أي : يتلهب ويتوقد وكذا النار تتلظى[٣٩]، جاء في الصحاح: وهو اسم من أسماء النار معرفة لا ينصرف والتظاء النار التهابها وتلظيها : تلهبها[٤٠] وقيل هي اللهب الخالص[٤١] أو إنها لظى أكالة للشوى واختلف في الشوى ، قيل :هو الشحم وقيل البشرة وقيل أطراف الاصابع[٤٢] قال الضحاك : نزاعة للشوى فيه خمسة تأويلات ، أحدها : إنها أطراف اليدين والرجلين ، الثاني : هي جهنم تفري اللحم والجلد عن العظم قاله الضحاك ،الثالث

وقاله مجاهد : هي جلدة الرأس أو أنه العصب والعقب والرابع قاله ابن جبير : إنه مكارم وجهه ، والخامس قاله الحسن: إنه اللحم والجلد الذي على العظم لأن النار تشويه[٤٣] .

ولظى من طبقات النار التي ذكرها المفسرون ، وهي: جهنم ، لظى ، حطمة ، سعير، جحيم، الهاوية، فعدت علما واسما من أسماء جهنم لا ينصرف لأنه مؤنث معرفة[٤٤] .

قال القرطبي في تفسيره : (والنيران بعضها فوق بعض فأسفلها جهنم وفوقها الحطمة وفوقها سقر وفوقها لظى وفوقها السعير وفوقها الهاوية وكل باب أشد حرا من الذي يليه سبعين مرة)[٤٥] وعن الطبري : (والنار كلها لظى تأجج ثم الحطمة والنار كلها تحطم عظامهم وتأكل كل شيء إلا الفؤاد ثم السعير والنار كلها سعير سعر بهم ثم الجحيم والنار كلها جحيم ثم سقر والنار كلها سقر..)[٤٦] وعن مقاتل أولها جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم الجحيم ثم الهاوية ثم سقر[٤٧] .

وقيل يعني بلظى استطالتها وقدرتها عليهم ونزاعة يقول تنزع النار الهامة والأطراف فلا تبقي تدعو من أدبر يعني تدعو النار يوم القيامة الكافر بـ (يا كافر) قال المفسرون تدعو الكافر بإسمه والمنافق بإسمه وقيل ليست كالدعاء : تعال ولكن دعوتها إيّاهم ما تفعل بهم من الأفاعيل[٤٨] .

وفي (نزّاعة) آراء وقف عليها النحويون، فقالوا: كلا ردع وتنبيه ، أي لا يرجع أحد من هؤلاء فاعتبروا ، وقرئت نزاعةً للشوى نزاعةٌ والقراء عليها وهي في النحو أقوى من النصب، والرفع من ثلاث وجهات ، أحدها أن تكون لظى ونزاعة خبرا عن الهاء والالف كما تقول : إنه حلو حامض تريد أنه جمع الطعمين فيكون الهاء والالف اضمارا للقصة وهو الذي يسميه الكوفيون المجهول والمعنى أن القصة والخبر لظى نزاعة للشوى والشوى الأطراف اليدان والرجلان والرأس جمع شواة وهي جلدة الرأس ، فأما النصب نزاعةً فعلى أنها حال مؤكدة كما تقول وهو الحق مصدقا وكما تقول: أنا زيد معروفا فيكون نزاعة مؤكدا منصوبا لأمر النار ويجوز أن ينصب على معنى أنها تتلظى نزاعة ، كما قال: **(فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ)** والوجه الثالث

في الرفع يرفع على الذم باضمار هي على معنى هي نزاعة للشوى ويكون نصبها أيضا على الذم[٤٩].

والقرآن الكريم استعمل كلا من اللفظين (لظى وتلضى) في موضع أراد منه الغاية وتوخى الدقة في موضعه فحين أراد في سورة المعارج تسمية النار أو طبقة من طبقات النار قال كلا أنها لظى فعرفها بالعلمية التي فيها وكأنه عرف ماهي للسؤال مجهول قد يسأل عنه المسلمون فيقولون ما لظى فقال: إنها لظى نزاعة للشوى ، بينما حين أراد الابلاغ بالانذار قال تلظى فجيء بالفعل من لظ وذكر النار ذلك لأنه لم يرد العلمية لذكره النار وإنما أراد أن يصف النار بأنها تتلظى وتتلهب وتتوقد ، كيف النار نارا تلظى.

ـ المبحث الثاني: الفاظ تفرد استعمالها لتفرد موضعها في القرآن الكريم

في هذا المبحث سنحاول ما وسعنا الجهد وأسعفتنا الطاقة ، الاقتراب من دلالات المفردة القرآنية هذه المفردة التي تتشكل وتتمظهر بطرق شتى وتلبس معاني جديدة لا عهد للعرب بها في بعض وجوهها وفي طرق توجهها وهنا نرصد تفردا من نوع آخر وهو من ميزات القرآن الكريم ألا وهو تفرد استعمالها لتفرد موضعها وورودها في القرآن الكريم ، من هذه الألفاظ :

أولا : إي

ورد لفظ إي في قوله تعالى :(وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ۖ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) (يونس /٥٣)

إي بالكسر كلمة موضوعة لتحقيق كلام متقدم ، وبالفتح (أي) كلمة ينبه بها على أن ما يذكر بعدها شرح وتفسير لما قبلها[٥٠] و(أيا) من حروف النداء ينادى بها للقريب والبعيد ، تقول: أيا زيد أقبل[٥١]، وعن الخليل: إي بمعنى نعم ، وأي مثقلة فإنها بمنزلة (مَنْ) ، تقول : (أيّهم أخوك وأيّتهن أختك)[٥٢] .

أما (إي) هي بمعنى نعم ، جاء في الكليات[٥٣] : إي وربي بمعنى نعم ، وهو من لوازم القسم ولذلك وصل بواوه في التصديق ، تقول :إي والله ، ولا يقال إي وحده ؛ ومن هنا قالوا : كون إي بمعنى نعم مشروط بوقوعه في القسم ، فلا يستعمل إلا قبل القسم[٥٤].

ويذهب الزبيدي الى أن (إي) كلمة تتقدم القسم ومعناها بلى[٥٥]، عن مقاتل: يعني بلى وربي إنه لحق[٥٦] لاشك فيه[٥٧] .

ومعنى الآية ويستخبرونك يا محمد هؤلاء المشركون : أحق ما تعدنا به من الآخرة ومن المجازاة على أعمالنا قل لهم (إي)، أي: نعم وربي إنه لحق ، أي الذي يعدكم من ذلك لحق آت لاشك فيه[٥٨] وما أنتم بفائتين من العذاب لأن من عجز عن الشيء فقد فاته[٥٩] ، وقيل : إنه لحق نازل بكم فأخبر بأنه لحق بقوله : إي[٦٠] .

والجملة الخبرية الضمير المنفصل (هو) ابتداء وخبره (أحق)، وعن سيبويه : (أحق) ابتداء و(هو) فاعل يسد مسد خبر، لاحتمال الشك الواقع ها هنا طلب قول هذا الحرف الذي كان جوابا لطلب الشاكين في ذلك إذ طلبوا منه ، إنه حق ذلك أو لا ؛ وطلب من المعاندين استعجال العذاب الذي كان يوعدهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استهزاء به وتكذيبا له ومن المتبعين له والمطيعين التصديق له والايمان به ، فكانوا فرقا ثلاثة : فرقة قد آمنوا به وفرقة شكوا فيه وفرقة كذبوه[٦١] واختلفوا في الضمير في قوله : أحق هو ، قيل أحق ما جئتنا به من القرآن والنبوة والشرائع ، وقيل ماتعدنا من البعث والقيامة وقيل ما تعدنا من نزول العذاب علينا في الدنيا ثم إنه تعالى أمره أن يجيبهم بقوله قل إي وربي إنه لحق والفائدة فيه أمور : أحدها أن يستميلهم ويتكلم معهم بالكلام المعتاد ، ومن الظاهر أن من أخبر عن شيء وأكده بالقسم فقد أخرجه عن الهزل وأدخله في باب الجد ، وثانيها : إن الناس طبقات فمنهم من لا يقر بالشيء إلا بالبرهان الحقيقي ومنهم من لا ينتفع بالبرهان الحقيقي بل ينتفع بالأشياء الاقناعية نحو القسم ؛فإن الأعرابي الذي جاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) وسأله عن نبوته ورسالته اكتفى في تحقيق تلك الدعوى بالقسم فكذا ها هنا[٦٢] .

وهذا جار مجرى الإقناعيات فلما ذكر ذلك أتبعه بماهو البرهان القاطع على صحته وتقريره فالقول بالنبوة والقول بصحة المعاد يتفرعان على اثبات الإله القادر الحكيم، فلما تقدم ذكر هذه الدلائل القاهرة اكتفى بذكرها ثم أمر الله تعالى رسوله بأن يقول : إي وربي[٦٣] .

ولما كان المقام يتطلب الاقناع كان التوكيد مطلوبا لحصول فائدة الاثبات والاقناع ، وهي : إي حرف جواب بمعنى نعم ولكنها تختص بالقسم وهي تعني نعم في القسم خاصة كما كان هل بمعنى قد في الاستفهام خاصة[٦٤] ولا ريب القسم توكيد.

دخول (إن) المؤكدة واللام للتوكيد أيضا، أضف اسمية الجملة التي تدل على الاثبات والتقرير ، وذلك يدل على أنهم قد بلغوا في الانكار والتمرد الى الغاية التي ليس وراءها غاية ثم توعدهم أشد توعد ورهبهم بأعظم ترهيب فقال زما أنتم بمعجزين ،أي بفائتين العذاب بالهرب[٦٥]

ثانيا : ضنكا ، قال تعالى: (وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا)(طه/١٢٤)

الضنك في اللغة : الضيق والشدة[٦٦] ، وضنك الشيء إذا ضاق وضنكت المرأة ضنكا امتلأت شحما فهي ضناك، وهو مما يستوي فيه المذكر والمؤنث[٦٧] وضنك الرجل ضناكة فهو ضنيك: ضعف في جسمه ونفسه ورأيه وعقله[٦٨] وضنك عيشه يضنك ضنكا ، وضنكه الله يضنكه ضنكا وهو في ضنك من العيش وعيشة ضنك وصف بالمصدر[٦٩]، فيقال منزل ضنك وعيش ضنك وهو الضيق المتوعد به في القبر أو في الآخرة أو في كل ذلك أو أكثره[٧٠]، ويقال : إن المال الحرام ضنك وإن كثر واتسع فيه[٧١] ويفسره قوله تعالى : (فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا) وهو كل ما لم يكن حلالا فهو ضنك وإن كان موسعا عليه[٧٢] ، يقول الطبري: (الضنك الضيق وهو الكسب الخبيث أو العمل الخبيث والرزق السيء، المعيشة الضنك في الدنيا إنما قيل لها ضنك وإن كانت واسعة لأنهم ينفقون ما ينفقون من أموالهم على تكذيب منهم بالخلف من الله وأياس من فضل الله وسوء ظن منهم بربهم فتشتد لذلك عليهم معيشتهم وتضيق)[٧٣]، وذلك أنهم كانوا يرون أن الله ليس بمخلف لهم معائشهم من سوء ظنهم بالله

والتكذيب به ، فإذا كان العبد يكذب بالله ويسيء الظن به اشتدت عليه معيشته فذلك الضنك ، عن سعيد بن جبير سلبه القناعة حتى لا يشبع[٧٤].

وقيل الضنك جهنم ؛ فعن قتادة المعيشة الضنك في نار جهنم، وعن الضحاك الكسب الحرام ، وعن عبد الله بن مسعود المعيشة الضنك عذاب القبر[٧٥] جاء في مشارق الأنوار : (الضنك الشقاء وإنما هو الضيق والشدة وإن كان المعنى متقاربا شيئا وقد جاء في حديث آخر أنه عذاب القبر)[٧٦]

عن ابن عباس يفسر الضنك بقوله: قال كل مال أعطيته عبدا من عبادي قل أو كثر لا يطيعني فيه فلا خير فيه وهو الضنك في المعيشة[٧٧] وبعض المفسرين يربطون المعيشة الضنك بين جهنم في اليوم الآخر وبين المعيشة في الحياة الدنيا الذي هو المعيشة الحرام، يقول ابن أبي حاتم: (عن عكرمة الضنك من المعيشة إذا وسع الله على عبده أن يجعل معيشته من الحرام فيجعله الله عليه ضيقا في نار جهنم ، عن مالك بن دينار: يحول الله رزقه في الحرام فلا يطعمه إلا حراما حتى يموت فيعذبه عليه، وعن أبي زرعة : ضمة القبر ، عن الضحاك : العمل السيء والرزق الخبيث، عن أبي زيد ، قال في النار شرك وزقوم وغسلين والضريع وليس في القبر ولا في الدنيا ما المعيشة والحياة إلا في الآخرة[٧٨] .

وقرئ ضنكى كسكرى وذلك لأن الانسان تكون مجامع همته ومطامع نظره على أعراض الدنيا متهالكا على ازديادها خائفا على انتقاصها بخلاف المؤمن الطالب للآخرة، مع أنه تعالى قد يضيق بشؤوم الكفر ويوسع ببركة الايمان[٧٩]، كما قال: (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ)(آل عمران /١١٢)

فمع الدين التسليم والقناعة والتوكل فتكون حياته طيبة ومع الاعراض الحرص والشح فعيشه ضنك وحاله مظلمة[٨٠] .

ثالثا : الماعون: قال تعالى: (الذِّين هُم يُرَاءُون ويَمْنَعُون المَاعُون) (الماعون /٧)

اشتقاق الماعون من المَعْن ، أي: الشيء اليسير[٨١] ،وأصل الماعون من المعونة والألف عوض من الهاء[٨٢] .

والماعون : وعاء أو آنية مفرد مواعين[٨٣] ، والماعون كل ما يستعار من قدور أو قصعة وغيره[٨٤] ، وعن أبي عبيدة الماعون في الجاهلية كل منفعة وعطية ، وفي الاسلام الطاعة والزكاة[٨٥] ، وقال الفراء : سمعت بعض العرب ، يقول : الماعون هو الماء بعينه[٨٦] ، وقال الزجاج: من جعل الماعون الزكاة فهو فاعول من المعن وهو الشيء القليل[٨٧] وإنما سميت الزكاة بالشيء القليل لأنه يؤخذ من المال ربع عشره فهو قليل من كثير[٨٨] .

ولم يختلف المفسرون عن اللغويين في تفسير الماعون يقول الطبري: ويمنعون الماعون يمنعون الناس منافع ما عندهم، وأصل الماعون من كلّ شيء منفعته، يقال للماء الذي ينزل من السحاب ماعون[٨٩] وفي البحر المحيط: الماعون فاعول من المعن وهو الشيء القليل تقول العرب : ماله معن ، أي: شيء قليل ، وقاله قطرب وقيل أصله معونة والألف عوض من الهاء ، فوزنه مَفْعَلٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى مَكْرَمٍ، فَتَكُونُ الْمِيمُ زَائِدَةً، وَوَزْنُهُ بَعْدَ زِيَادَةِ الألف عوضا ما فعل، وقيل : هو اسم مفعول من أَعَانَ يُعِينُ، جَاءَ عَلَى زِنَةِ مَفْعُولٍ، قلب فصارت عينه مكان الْفاء فصار مَوْعُونَ، ثم قلبت الواو أَلفا، كما قَالوا فِي بوب باب فصار ماعون ، فَوَزْنُهُ على هذا مَفْعُولٌ، وقال أَبُو عبيدة وَالزجاج والْمُبرِد: الْمَاعُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: كُلَّ مَا فِيهِ مَنفَعة حتى الفاس والدلو والْقدر وَالقداحة وكل ما فيه منفعة من قليل أو كثير[٩٠] .

ويبدو أن لفظ الماعون انتقل بالمعنى الإسلامي من الدلالة العامة ليكون أكثر تخصصا في دلالته التي اكتسبها بالإسلام فانتقل بالدلالة من العام الى الخاص وكذا كثير من الالفاظ الإسلامية التي تغيرت دلالتها في العصر الاسلامي عما كانت عليه في العصر الجاهلي ، فالماعون في الجاهلية كل عطية ومنفعة بوجه عام.

رابعا : وقب، قال تعالى: (وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ) (الفلق/ ٣)

وقب وقوبا وهو الدخول في الشيء[٩١] و(إذا وقب) يعني إذا دخل ويعني غروب الشمس إذا دخلت ظلمة الليل في ضوء النهار[٩٢] ، وعن مقاتل : إذا غابت الشمس فاختلط الظلام[٩٣] من وقبت عيناه غارتا[٩٤] فالوقب إذن إذا دخل في كل شيء وأظلم فالغاسق الليل وإذا وقب إذا غاب الشفق أقبل الغسق[٩٥] .

واختلفوا في وقب قيل إذا جاء ودخل ، وقيل ذهب ، وقيل معناه القمر إذا خسف ، أمر بالاستعاذة من ذلك إذ هو من أعلام الساعة لهذا قال: إذا وقب إذ القمر لا يخسف الا في الليل[٩٦] ، وقد يعني الشمس إذا غربت قاله ابن شهاب والقمر إذا ولج أي : دخل في ظلام[٩٧]

وعن ابن فارس : وقب كلمة تدل على غيبة شيء في مغاب ، يقال وقب الشيء دخل في وقبة وهي كالنقرة في الشيء[٩٨] وأريد به في القرآن إذا نزل ووقع.

ويذهب الزمخشري الى أن وقب يعني تجلى وظهر بزوال ظلمة الليل وانكشف بطلوع الشمس[٩٩].

فمن شر غاسق ، أي: ليل عظيم ظلامه من قوله الى غسق الليل وأصله الامتلاء ، يقال غسقت العين إذا امتلأت دمعا وقيل السيلان وغسق الليل انصباب ظلامه وغسق العين سيلان دمعها ، وقب دخل ظلامه في كل شيء وتخصيصه لأن المضار فيه تكثر ويعسر الدفع وقيل المراد القمر ، فإنه يكشف فيغسق ووقوبه دخوله في الكسوف[١٠٠] .

يقول: ومن شرّ مظلم إذا دخل، وهجم علينا بظلامه ، ثم اختلف أهل التأويل في المظلم الذي عُنِي في هذه الآية، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منه، فقال بعضهم: هو الليل إذا أظلم[١٠١].

خامسا : وليجة ، قال تعالى : (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (التوبة/١٦)

الولوج الدخول والوليجة بطانة الرجل ودخلته ؛ والتولج كناس الظبي وقد اتلج الظبي في تولجه وأتلجه الحر وأتلجته : أدخلته كناسه ؛ ويقال أعوذ بالله من كل نافث ورافث وشر كل تالج ووالج[١٠٢] .

قال أبو عبيدة : الوليجة البطانة وهي مأخوذة من ولج يلج ولوجا إذا دخل أي: يتخذون بينهم وبين الكافرين دخيلة مودة ، ووليجة كل شيء أدخلته في شيء وليس منه فهو وليجة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم فهو وليجة فيهم[١٠٣] وعليه فالوليجة البطانة والدخيلة وخاصتك من الرجال تطلق على الواحد وغيره ، وقيل هي البطانة بلغة كنانة[١٠٤] .

يقال ولج في البيت وتولج ، وامرأة خراجة ولاجة ، ودخلوا الولج والولجة وهو ما كان من كهف أو غار يلجأ اليه[١٠٥] وفي آل عمران استعيرت لمن اختص بك بدليل قولهم لبست فلانا إذا اختصصته فهو إذن مجاز والوليجة من اتخذته معتمدا عليه من غير أهلك وبه فسر بعض المشركين ، وهو وليجتهم ، أي: لصيق بهم[١٠٦] .

واختلف المفسرون في توجيه معنى الوليجة ، فسرها مقاتل بالبطانة[١٠٧] ، وعن الربيع دخلا ، عن الحسن الكفر والنفاق أو قال أحدهما[١٠٨] ، وقيل : وإنما عني بها هنا البطانة من المشركين ونهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا من عدوهم من المشركين أولياء يفشون اليهم أسرارهم[١٠٩] الا أن يكون الكفار ظاهرين فيظهرون لهم ويخالفونهم في الدين[١١٠] وقيل خليطا ودودا من المشركين ، وفسرها البعض بالخيانة قاله قتادة وعن مقاتل إنه الدخول في ولاية المشركين[١١١]

الخاتمة :

حاول البحث الكشف عن جملة من النكات التي لها علاقة بدراسة الألفاظ المفردة في القرآن الكريم مما لها استعمالاتها ودلالتها الخاصة في بناء النص ، وكمفردة لها بناء صرفي ودلالي له أثره في النص القرآني من جهة أخرى .

ووقف البحث على أمور لغوية وسياقية كثيرة ، منها:

١ـ اعتمد البحث الوقوف على التركيب النحوي وأثره في رسم الدلالة للمفردة وللسياق الذي وقعت فيه .

٢ـ اتخذ البحث طريق التحليل والمقارنة ، مقارنة المفردة مع مرادفاتها من الألفاظ الأخرى، مثلا فرق القرآن الكريم بين لفظ حنيذ وسمين في الاستعمال الدلالي، وعليه فقد ورد لفظ سمين في سورة الذاريات والتي تتضمن الحديث عن التوعد بالكفار الذين ينكرون ما ينكرون ، ويذكرهم القرآن الكريم بما كان من أقوام سبقتهم ، في حين أن في سورة هود جاء اللفظ (حنيذ)مخصوصا بالذكر في معرض السرد القصصي الكامل والمفصل للحادثة ولذا كان أن استعمل لفظ حنيذ المستعمل والمعروف آنذاك ، فلما كان الاجمال قال سمين ولما كان التفصيل استعمل حنيذ ، وحينما كانت الغاية سرد القصة والتركيز عليها وبيان أحداثها جاء القرآن بلفظ حنيذ .

٣ـ أكد البحث على أن بعض الألفاظ اكتسبت دلالة جديدة خاصة في الاسلام غير التي كانت عليها فيما كان قبل الإسلام ، مثل لفظة ماعون، والتي تعني في الجاهلية كل مافيه منفعة وإن كان قليلا، وفي الاسلام صارت تعني الزكاة وانما سميت بذلك لقلة نسبتها، ومثلها لظى والتي هي اسم من أسماء النار ، وقيل باب من أبوابها.

٤ـ ميز القرآن الكريم في الاستعمال اللغوي في التعبير عن المؤمن والكافر ، فحينما أراد وصف حياة المؤمن والكافر سواء في حياة الدنيا أم في الآخر قال : في (عيشة راضية) عن المؤمنين وقال عن الكفار(معيشة ضنكا) ففرق بين العيشة والمعيشة ، صيغة فِعلة ومَفعلة ،

ويتبع ذلك حتما الفرق بين راضية صيغة اسم الفاعل وبين الضنك صيغة المصدر، لما في المصدر من سعة في الدلالة فيضم دلالات الشدة والضيق وألوان المكابدة والعذاب فضلا عن دلالة الضنك أقوى وأدق في التعبير مما لو قال معيشة ضيقة مثلا .

٥ـ هذا بعض ما وقف عليه البحث ، وقد راجعنا كتب المعجمات العربية وكتب الالفاظ أضف لذلك كتب التفسير في استنباط الدلالات في محاولة للخروج بالدلالة القرآنية التي أريدت لكل استعمال وصيغة ، ونسأل الله الرضى والتوفيق .

الهوامش:

[١] تاج العروس :٨٢/٢٨-٨٤

[٢] ينظر غريب الحديث ، ليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر،دمشق، ١٩٨٢ م :٩٥/٢

[٣] ينظر تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي – بيروت الأولى، ٢٠٠١م: ١٢/ ٣٠٤ ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ابونصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ه) تح: احمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين ،بيروت ،١٩٨٧م : ١٦٣٤/٤

[٤] ينظر مختار الصحاح: ٣٤، المخصص لابن سيدة (ت٤٥٨ ه) تح: خليل ابراهيم جفال ،دار احياء التراث ،ط١ ،بيروت ١٩٩٦ : ١/ ٢٧٤

[٥] ينظر لسان العرب ، لابن منظور، دار صادر ، بيروت ، دت :٥٤/١١.

[٦] ينظر التوقيف على مهمات التعاريف : ٧٧/١

[٧] المخصص: ٢٧٤/١، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ه) ،تح: د. حسين عبد الله العمري – مطهر بن علي الارياني – د. يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر ،بيروت – دار الفكر ، دمشق ،سورية ، ط١، ١٩٩٩م : ٥٢٨/١

[٨] ينظر كتاب الالفاظ لابن السكيت أبو يوسف بن اسحاق (ت ٢٤٤ه) تح: د. فخر الدين قباوة ،مكتبة لبنان ناشرون ،ط١، ١٩٩٨م : ١٢٣ – ١٧٠

[٩] ينظر المقاييس لابن فارس ، تح: عبد السلام هارون ،دار الفكر ،١٩٧٩ م : ١٠٩/٢ ، الصحاح : ٢/ ٥٦٢ ، مشارق الانوار على صحاح الاثار ، عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤ ه) المكتبة العتيقة ودار التراث : ٢٠٣/١

[١٠] العين: ٢٠١/٣ ، تهذيب اللغة : ٤/ ٢٦٨ ،

[١١] جمهرة اللغة ، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت٣٢١ه) رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين ، بيروت ،ط١ ١٩٨٧ م بيروت :٥٠٩/١ ، وينظر غريب الحديث للحربي ابراهيم بن اسحاق الحربي (ت ٢٨٥ه) تح: د. سليمان ابراهيم محمد العايد ،جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ،ط١٤٠٥،١ه : ٤٧١/٢

[١٢] مقاتل: ٢/ ٢٩٠ ، عبد الرزاق٢٢ـ تفسير عبد الرزاق ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدي اليماني (ت٢١١ ه) نشر دار الكتب العلمية ، دراسة وتحقيق ، د. محمود محمد عبده ،ط١ ،١٤١٩ ه : ٢/ ١٨٨ ، وينظر معجم ديوان الأدب أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الفارابي (ت ٣٥٠ه) ،تح: د. احمد مختار عمر ، دار مؤسسة الشعب ، الفاهرة ،٢٠٠٣م : ١٥٣/٢ ، مجمل اللغة لابن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥ ه) ط٢ ، ١٩٨٦ م : ١/ ٢٥٣

[١٣] معاني القرآن للزجاج ٦١/٣

[١٤] ينظر الطبري ١٥/ ٣٨٤

[١٥] الماتردي:٣٨٥/٩، تفسير ابن ابي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التيمي الرازي ابن ابي حاتم (ت٢٢٧ ه) تح : أسعد محمد الطيب نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط٣ ، السعودية ،١٤١٩ ه : ٢٠٥٣/٦

[١٦] يقصد بالاقتضاء ما يقتضيه السياق والاستعمال البلاغي

[١٧] الوسيط: ٥٨١/٢

[١٨] تهذيب اللغة: ١٧٧/١٢

[١٩] ينظر تفسير ابن عطية : ١٠١/١ ، زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين ابو الفرج بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ ه) تح: عبد الرزاق المهدي نشر دار الكتاب العربي ،ط١ ،بيروت،١٤٢٢ ه : ٣٩/١

[٢٠] المحكم والمحيط الاعظم ، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨ ه) تح : عبد الحميد الهنداوي ،ط١ ، ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ،بيروت: ٣٦٦/٨

[٢١] ينظر تاج العروس: ٢٢٤/٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، ابو العباس (ت ٧٧٠ ه) المكتبة العلمية – بيروت :٣٤٩/١

[٢٢] تفسير السمعاني: ٥٣/١

[٢٣] تفسير الراغب الاصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغي الاصفهاني (ت٥٠٢ ه) تح: محمد بن عبد العزيز بسيوني ،كلية الاداب جامعة طنطا ،ط١ ، ١٩٩٩ م :١٠٨/١

[٢٤] تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨ ه) نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ ه : ٨٢/١

[٢٥] غرائب التفسير وعجائب التأويل ، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت: ١٢٣/١

[٢٦] تفسير البغوي:٩١/١

[٢٧] الوسيط: ٩٦/١

[٢٨] ينظر أساس البلاغة أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨ ه) تح : محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلمية ،ط١ ،بيروت ،١٩٩٨ م : ٥٦٢/١، لسان العرب: ٥٣٤/١ ، المحكم : ٣٨٦/٨

[٢٩] فتح القدير :٥٩٤/٥

[٣٠] معاني القرآن للزجاج: ٣٥٥/٥، وينظر: تفسيرالرازي: ٥٠٥/٦ ،زاد المسير:٣٤٠/٥

[٣١] ينظر تفسير الماتردي: ١٨٢/١٠-١٨٣ -٦٠٦

[٣٢] الهداية الى بلوغ النهاية: ٧٦٨١/١٢

[٣٣] الصحاح: ١٠١٣/٣

[٣٤] مختار الصحاح: ٢٢٣

[٣٥] الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري(ت ٣٩٥ه) ،تح: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر. : ٣٨١

[٣٦] لسان العرب : ٢٦٠/١٤

[٣٧] العين : ١٥١/٨ ، الهداية في بلوغ التهاية: ٧٧٠٦/١٢

[٣٨] كتاب الافعال :١٣٧/٣ ، مشارق: ٣٥٧/١، شمس العلوم: ٩/ ٦٠٦٢ ،لسان العرب: ٢٦٠/١٤- ٤٤٧

[٣٩] ينظر جمهرة اللغة: ٩٣٥/٢، تهذيب اللغة: ٣٠٣/١١، الزاهر:١٤٧/٢

[٤٠] الصحاح: ٦/ ٢٤٨٢

[٤١] الفرق بين الضاد والظاءفي كتاب الله عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (ت ٤٤٤ه) : تح: حاتم الضامن ،دار البشائر ، دمشق. : ١٢٥ ، المحكم: ١٠/ ٣٧، المخصص: ١٧٠/٣

[٤٢] المصدر نفسه: ٧٨

[٤٣] ينظر تفسير الماوردي (النكت والعيون)ابو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت ٤٥٠ ه) تح : السيد ابن عبد المقصود ،دار الكتب العلمية بيروت : ٩٣/٦، تفسير الواحدي: ١/ ١١٣٣

[٤٤] تفسير السمعاني: ٣/ ١٤١ ، تفسير القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ ه) تح: احمد البردوني وابراهيم اطفيش ،دار الكتب المصرية القاهرة : ١٧/ ١٤٧ ، تفسير البيضاوي: ٢١٢/٣ ، تفسير النسفي: ٥٣٧/٣

[٤٥] تفسير القرطبي: ٣٠/١٠

[٤٦] تفسير الطبري: ١٠٧/١٧، تفسير يحيى ،ليحيى بن سلا أبي ثعلبة اتيمي (ت ٢٠٠ ه) تح: د. هند شلبي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط١ ،٢٠٠٤ م : ٨٢٨/٢

[٤٧] تفسير مقاتل: ٤٣٠/٢

[٤٨] المصدر نفسه: ٤٣٧/٤ ، تهذيب اللغة: ٧٨/٣

[٤٩] معاني القرآن للزجاج: ٢٢١/٥

الهوامش:

([٥٠] التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد ،عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ، ط١، ١٩٩٠م: ٦٨/١

[٥١] لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت : ٥٨/١٤

([٥٢]) العين ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠ ه) تح: د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال : ٤٤٠/٨، التهذيب: ٤٧٢/١٥

[٥٣] ينظر الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ) تح: عدنان درويش ،محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ٢٢٢، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي (ت١٢٠٥ ه) مجموعة من المحققين ، دار الهداية : ٣٧/ ١٣٣

[٥٤] ينظر المعجم الوسيط ابراهيم مصطفى – احمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار دار الدعوة للنشر :٣٤/١، معجم الصواب اللغوي: ٩٣/١

[٥٥] مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبد الله الرازي (ت ٦٦٦ ه) تح: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ،الدار النموذجية بيروت صيدا ،ط٥ ،١٩٩٩ م :٢٧/١

[٥٦] تفسير مقاتل ، ابو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي (ت ١٥٠ ه) تح: عبد الله محمود شحاته ، دار احياء التراث ، بيروت ،ط١ ،١٤٢٣ ه : ٨٥/١ – ٣٧٤/١، معاني القرآن للزجاج ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحاق الزجاج (ت٢١١ ه) تح: عبد الجليل عبدة شلبي نشر عالم الكتب ،ط١ ،بيروت ١٩٨٨ م : ٢٤١/١- ٣٧٤

[٥٧] ينظر تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ابو جعفر الطبري (ت٣١٠ ه) تح: احمد محمد شاكر ط١ ،مؤسسة الرسالة ،٢٠٠٠م: ١٩١/١٢- ١٠٢/١٥ ،

[٥٨] الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه ابو محمد مكي بن ابي طالب حموش (ت٤٣٧ ه) تح : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا جامعة الشارقة أ.د. الشاهد البوشيخي ،ط١ ،٢٠٠٨: ٣٢٨١/٥ ، الوسيط للواحدي في تفسير القرآن المجيد ، أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨ه) تح: الشيخ عادل احمد عبد الموجود وآخرون ،قدمه عبد الحي الفرماوي ، دار الكتب العلمية ،ط١ ،بيروت ١٩٩٤ ،م : ٥٥٠/٢

[٥٩] السمعاني ، تفسير القرآن ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي (ت٤٨٩ ه) تح : ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس ، ط١ ، دار الوطن السعودية ،١٩٩٧ م : ٣٨٨/٢ ، وينظر : البغوي(معالم التنزيل في تفسير القرآن) ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠ه) تح: عبد الرزاق المهدي دار احياء التراث العربي ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٠ ه : ١/ ١٦٠ ، ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الاندلسي المحاربي (ت٥٤٢ ه)تح : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ،١٤٢٢ ه : ١٢٥/٣

[٦٠] الماتردي (تأويلات اهل السنة) محمد بن محمد بن محمود ابو منصور الماتريدي (ت٣٢٣ه) تح: مجدي باسلوم دار الكتب العلمية ،ط ١ ، لبنان ٢٠٠٥ م : ٥١/٦

[٦١] المصدر نفسه: ٥٢/٦

[٦٢] تفسير الرازي (التفسير الكبير) ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت٦٠٦ هـ)،دار احياء التراث العربي ،ط٣ ،بيروت،١٤٢٠ هـ : ٢٦٤/١٧

[٦٣] المصدر تفسه: ٢٦٦/١٧، تفسير القرآن العزيز ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري المعروف بابن زمين المالكي (ت ٣٩٩ ه) تح: ابو عبد الله حسن بن عكاشة – محمد مصطفى الكنز ، نشر مطبعة الفاروق الحديثة ، مصر القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠ م : ٧٠/٢ ،تفسير البحرالمحيط ، ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الاندلسي (ت٧٤٥ه) تح: صدقي محمد جميل ،دار الفكر ،ط١ ،بيروت ،١٤٢٠ : ٦/ ٤٠- ٧١ ، النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) أبو البركات عبد الله بن احمد ، راجعه محي الدين ديب ،دار الكلم الطيب ،ط١ ، بيروت ، ١٩٩٨ م :٢٧/٢

[٦٤] ينظر اللباب في علوم الكتاب أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي (ت ٧٧٥ ه) ،تح: الشيخ عادل احمد عبد المقصود والشيخ علي محمد معوض ،نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط١ ،١٩٩٨ م:١٠/ ٣٥٣ ، تفسير أبي السعود (ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ،(ت ٥٩٧ ه) ابو السعود العمادي محمد بن محمد (ت ٩٨٢ ه) ، دار احياء التراث العربي –بيروت :٥٤/٤ .

[٦٥] ينظر فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠ ه) دار ابن كثير ،دار الكلم الطيب ،دمشق – بيروت ،ط١ ،١٤١٤ ه: ٢/ ٥١٢-٥١٤

[٦٦] تهذيب اللغة: ٤٠/٣ ، تاج العروس: ٢٨٤/١٧ القاموس المحيط : مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧ ه) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة اشراف محمد نعيم ونشر مؤسسة الرسالة ،ط٨ ، لبنان ،٢٠٠٥ م : ٩٤٧/١

[٦٧] ينظر: كتاب الأفعال علي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القطاع (ت٥١٥ه) عالم الكتب ،ط١ ،١٩٨٣ م :٢/ ٢٧٥ ، شمس العلوم: ٤٠٠٥/٦

[٦٨] المحكم: ٦٩٩/٦

[٦٩] اساس البلاغة: ٥٨٧/١

[٧٠] العين:٣٠٢/٥

[٧١] الزاهر في معاني كلمات الناس: ٤٨٠/١ ، التلخيص في معرفة اسماء الاشياء ، ابو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت٣٩٥ه) تح: د. عزة حسن ،دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ،ط٢ ، دمشق ،١٩٩٦ م : ١٠٨/١ وينظر : لسان العرب: ٦/ ٣٢٢ ، الكليات : ٥٨٠/١

[٧٢] العين:٣٠٢/٥

[٧٣] تفسير الطبري: ٣٩٢/١٨

[٧٤] ينظر تفسير الثعلبي ، احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي ابو اسحاق (ت٤٢٧ ه) تح: الامام ابي محمد بن عاشور ونظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٢٦٥/٦

[٧٥] تفسير الرازي:١١/٢٢

[٧٦] ينظر : مشارق الأنوار: ٦٠/٢ ، الوسيط للواحدي : ٣/ ٢٢٦ ، الوجيز: ٧٠٧/٣ ، تفسير الثعلبي: ٢٦٥/٦ ، الهداية الى بلوغ النهاية: ٧/ ٤٧٠٩ .

[٧٧] ينظر تفسير الطبري: ١٦/ ١٩٥ – ١٨/ ٣٩٣ ، وينظر تفسير البغوي: ٣٠٠/٥

[٧٨] ينظر نفسير ابن أبي حاتم: ٧/ ٢٤٤٠ ، تفسير مجاهد ، ابو الحجاج مجاهد بن جبر المكي (ت ١٠٤ ه) تح: محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الاسلامي الحديثة ،ط١ ،مصر ،١٩٨٩ م : ٤٦٧

[٧٩] ينظر تفسير البيضاوي (انوار التنزيل واسرار التأويل ، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥ ه) تح: محمد بن عبد الله الرحمن المرعشلي ،ط١ ،١٤١٨ ه دار احياء التراث العربي بيروت : ٤١/٤

[٨٠] البحر المحيط: ٣٧٠/٧

[٨١] جمهرة اللغة : ٩٥٣/٢

[٨٢] الصحاح: ٢٢٠٥/٦

[٨٣] ينظر : تكملة المعاجم ، رينهارت بيتر آن (ت ١٣٠٠ ه) نقله الى العربية محمد سليم النعيمي – جمال الخياط ، وزارة الثقافة والاعلام ،ط١ ،٢٠٠٠ م : ٨٦/١٠ ، المعجم الوسيط ابراهيم مصطفى – احمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار دار الدعوة للنشر : ٥٣١/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. احمد مختار عمر – عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ ه)عالم الكتاب ط١ ،٢٠٠٨ م : ٣/ ٢١١٠

[٨٤] ينظر الكليات: ٨٠٣

[٨٥] ينظر ينظر الزاهر: ٣١٢/١ ، الصحاح: ٦/ ٢٢٠٥ ، غريب الحديث للخطابي: ٥١١/٢

[٨٦] ينظر: تهذيب اللغة : ٣/ ١٠٥ – ١٢٨/٣

[٨٧] ينظر : المخصص: ٥٨/٤، شمس العلوم: ٩/ ٦٣٣٦

[٨٨] ينظر: لسان العرب : ٤١٠/١٣، مختار الصحاح: ٢٩٦

[٨٩] تفسير الطبري: ٦٣٤/٢٤

[٩٠] البحر المحيط: ١٠/ ٥٥١ ، تفسير الرازي: ١٩٨/٢٥

[٩١]ينظر : معاني الاخفش ، أبو الحسن المجاشعي البلخي المعروف بالاخفش الاوسط (ت٢١٥ ه) تح : د. هدى محمود قراعة نشر مكتبة الخانجي القاهرة ،ط١ ،١٩٩٠م : ٥٨٩/٢ ، تفسير الطبري: ٢٤/ ٧٤٦

[٩٢] تفسير مجاهد: ١/ ٧٦١

[٩٣] تفسير مقاتل: ٤/ ٩٣٤

[٩٤] الصحاح:٢٣٤/١

[٩٥] تهذيب اللغة: ٣١/٨

[٩٦] ينظر : معاني القرآن للزجاج: ٣٧٩/٥ ، تفسير الطبري: ٧٤٨/٢٤ ، تفسير الماتردي: ١٠/ ٦٥٧

[٩٧] ينظر : زاد المسير : ٤/ ٥٠٨ ، تفسير السمرقندي: ٦٣٦/٣ ، تفسير ماوردي: ٦/ ٣٧٤

[٩٨] مقاييس اللغة: ١٣١/٦، المجمل:١/ ٩٣٣

[٩٩] تفسير الزمخشري: ٧٦١/٤ ، تفسير الرازي: ١٨١/٣١ ، السمعاني: ٦/ ٣٠٥

[١٠٠] تفسير البيضاوي: ٥/ ٣٤٨ ، وينظر: تفسير الواحدي: ١٢٤٢/٦

[١٠١] تفسير الطبري: ٧٠٢/٢٤

[١٠٢] العين: ١٨٢/٦

[١٠٣] تهذيب اللغة: ١١/ ١٣١ ، لسان العرب: ٤٠٠/٢

[١٠٤] ينظر الكليات: ٩٤٩، شمس العلوم: ١١/ ٧٢٨٨

[١٠٥] المخصص: ٤٢٩/٣ ، المحكم: ٥٥٤/٧

[١٠٦] تاج العروس: ٢٦٢/٦ ، معجم ديوان الأدب: ٣/ ٢٣٨، اساس البلاغة: ٣٥٣/٢

[١٠٧] تفسير مقاتل: ٢/ ١٦٣

[١٠٨] تفسير الطبري: ١٦٤/١٤

[١٠٩] معاني القرآن للزجاج: ٤٣٧/٢ ، تفسير الطبري: ٣٧٢/١١

[١١٠] تفسير ابن أبي حاتم: ٤/ ١٠٩٣

[١١١] ينظر تفسير الثعلبي: ١٧/٥ ، الوسيط للواحدي: ٤٨٢/٢، تفسير الماوردي: ٣٤٦/٢ ،تفسير السمعاني: ٢٩٣/٢

المصادر:

القرآن الكريم

١- اساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨ ه) تح : محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلمية ،ط١ ،بيروت ،١٩٩٨ م

٢ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ) مجموعة من المحققين ، دار الهداية

٣ـ تاج اللغة العربية وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ه) تح: احمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين بيروت ،ط٤ ،١٩٨٧ م

٤ ـتهذيب اللغة محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب ، دار احياء التراث العربي ،ط١، ٢٠٠١م، بيروت

٥ـ تفسير ابن ابي السعود (ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ،(ت ٥٩٧ ه) ابو السعود العمادي محمد بن محمد (ت ٩٨٢ ه) ، دار احياء التراث العربي ـبيروت

٦ـ تفسير ابن ابي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التيمي الرازي ابن ابي حاتم (ت٢٢٧ هـ) تح : أسعد محمد الطيب نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط٣ ، السعودية ،١٤١٩ هـ

٧ـ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الاندلسي المحاربي (ت٥٤٢ هـ)تح : عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ،١٤٢٢ ه

٨ـ تفسير البحر المحيط ، ابو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الاندلسي (ت٧٤٥هـ) تح: صدقي محمد جميل ،دار الفكر ،ط١ ،بيروت ،١٤٢٠

٩ـ تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠ه) تح: عبد الرزاق المهدي دار احياء التراث العربي ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٠ ه

١٠ـ تفسير البيضاوي (انوار التنزيل واسرار التأويل ، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥ ه) تح: محمد بن عبد الله الرحمن المرعشلي ،ط١ ،١٤١٨ ه دار احياء التراث العربي بيروت

١١ـ تفسير الثعلبي ، احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي ابو اسحاق (ت٤٢٧ ه) تح: الامام ابي محمد بن عاشور ونظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي، بيروت

١٢ـ تفسير الرازي (التفسير الكبير) ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت٦٠٦ هـ)،دار احياء التراث العربي ،ط٣ ،بيروت، ١٤٢٠ هـ

١٣ـ تفسير الراغب الاصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغي الاصفهاني (ت٥٠٢ ه) تح: محمد بن عبد العزيز بسيوني ،كلية الاداب جامعة طنطا ،ط١ ، ١٩٩٩ م

١٤ـ تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨ ه) نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ

١٥ـ تفسير السمعاني ، تفسير القرآن ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي (ت٤٨٩ ه) تح : ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس ، ط١ ، دار الوطن السعودية ،١٩٩٧ م

١٦ـ تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ابو جعفر الطبري (ت٣١٠ هـ) تح: احمد محمد شاكر ط١ ،مؤسسة الرسالة ،٢٠٠٠م

١٧ـ تفسير القرآن العزيز ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري المعروف بابن زمين المالكي (ت ٣٩٩ هـ) تح: ابو عبد الله حسن بن عكاشة ـ محمد مصطفى الكنز ، نشر مطبعة الفاروق الحديثة ، مصر القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠ م

١٨ـ تفسير القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١ ه) تح: احمد البردوني وابراهيم اطفيش ،دار الكتب المصرية القاهرة
١٩ـ تفسير عبد الرزاق ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميدي اليماني (ت٢١١ هـ) نشر دار الكتب العلمية ، دراسة وتحقيق ، د. محمود محمد عبده ،ط١ ،١٤١٩ هـ
٢٠ـ تفسير الماتريدي (تأويلات اهل السنة) محمد بن محمد بن محمود ابو منصور الماتريدي (ت٣٢٣ه) تح: مجدي باسلوم دار الكتب العلمية ،ط ١ ، لبنان ٢٠٠٥ م
٢١ـ تفسير الماوردي (النكت والعيون)ابو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ) تح : السيد ابن عبد المقصود ،دار الكتب العلمية بيروت
٢٢ـ تفسير مجاهد ، ابو الحجاج مجاهد بن جبر المكي (ت ١٠٤ هـ) تح: محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الاسلامي الحديثة ،ط١ ،مصر ،١٩٨٩ م
٢٣ـ تفسير مقاتل ، ابو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي (ت ١٥٠ هـ) تح: عبد الله محمود شحاته ، دار احياء التراث ، بيروت ،ط١ ،١٤٢٣ ه
٢٤ـ تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) أبو البركات عبد الله بن احمد ، راجعه محي الدين ديب ،دار الكلم الطيب ،ط١ ، بيروت ، ١٩٩٨ م
٢٥ـ تفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨ه) تح: الشيخ عادل احمد عبد الموجود وآخرون ،قدمه عبد الحي الفرماوي ، دار الكتب العلمية ،ط١ ،بيروت ،١٩٩٤ م ٢
٢٦ـ تفسير يحى بن سلام ،ليحيى بن سلا أبي ثعلبة اتيمي (ت ٢٠٠ هـ) تح: د. هند شلبي ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط١ ،٢٠٠٤ م
٢٧ـ تكملة المعاجم ، رينهارت بيتر آن (ت ١٣٠٠ هـ) نقله الى العربية محمد سليم النعيمي – جمال الخياط ، وزارة الثقافة والاعلام ،ط١ ،٢٠٠٠ م
٢٨ـ التلخيص في معرفة اسماء الاشياء ، ابو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت٣٩٥ه) تح: د. عزة حسن ،دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ،ط٢ ، دمشق ،١٩٩٦ م
٢٩ ـ التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد ،عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ، ط١، ١٩٩٠م
٣٠ـ جمهرة اللغة ، ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت٣٢١هـ) رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين ، بيروت ،ط١ ١٩٨٧ م بيروت
٣١ـ زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين ابو الفرج بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ ه) تح: عبد الرزاق المهدي نشر دار الكتاب العربي ،ط١ ،بيروت،١٤٢٢ هـ
٣٢ـ الزاهر في معاني كلمات الناس ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر الانباري (ت٣٢٨ هـ) تح: د.حاتم الضامن مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط١ ،١٩٩٢ م
٣٣ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ه) ،تح: د. حسين عبد الله العمري – مطهر بن علي الارياني – د. يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر ،بيروت – دار الفكر ، دمشق ،سورية ، ط١، ١٩٩٩م
٣٤ـ العين ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠ ه) تح: د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال
٣٥ـ غريب الحديث للحربي، ابراهيم بن اسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ) تح: د. سليمان ابراهيم محمد العايد ،جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ،ط١،١٤٠٥هـ

٣٦ـ فتح القدير ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار ابن كثير ،دار الكلم الطيب ،دمشق ـ بيروت ،ط١ ،١٤١٤ هـ
٣٧ـ الفرق بين الضاد والظاء ، عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) : تح: حاتم الضامن ،دار البشائر ، دمشق.
٣٨ـ الفروق اللغوية ، لأبي هلال العسكري(ت ٣٩٥ه) ،تح: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر.
٣٩ـ قاموس المحيط ، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧ ه) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة اشراف محمد نعيم ونشر مؤسسة الرسالة ،ط٨ ، لبنان ،٢٠٠٥ م
٤٠ـ كتاب الافعال ، علي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القطاع (ت٥١٥ه) عالم الكتب ،ط١ ،١٩٨٣ م
٤١ـ كتاب الالفاظ لابن السكيت ، أبو يوسف بن اسحاق (ت ٢٤٤ه) تح: د. فخر الدين قباوة ،مكتبة لبنان ناشرون ،ط١، ١٩٩٨م
٤٢ ـ الكليات ، ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ) تح: عدنان درويش ،محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت
٤٣ـ اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين الحنبلي الدمشقي (ت ٧٧٥ ه) ،تح: الشيخ عادل احمد عبد المقصود والشيخ علي محمد معوض ،نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط١ ،١٩٩٨ م
٤٤ـ لسان العرب لابن منظور (ت٧١١ ه) دار صادر ، بيروت ،ط٣ .
٤٥ـ مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبد الله الرازي (ت ٦٦٦ ه) تح: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ،الدار النموذجية بيروت صيدا ،ط٥ ،١٩٩٩ م
٤٦ـ مجمل اللغة ، لابن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥ ه) ط٢ ، ١٩٨٦ م
٤٧ـ المحكم والمحيط الاعظم ، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨ ه) تح : عبد الحميد الهنداوي ،ط١ ، ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ،بيروت
٤٨ـ المخصص لابن سيدة (ت٤٥٨ ه) تح: خليل ابراهيم جفال ،دار احياء التراث ،ط١ ،بيروت ١٩٩٦
٤٩ـ مشارق الانوار على صحاح الاثار ، عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤ ه) المكتبة العتيقة ودار التراث
٥٠ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ، ابو العباس (ت ٧٧٠ ه) المكتبة العلمية ـ بيروت
٥١ـ المطلع على الفاظ المقنع ،محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩ ه) محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع ،ط١ ،٢٠٠٣ م
٥٢ـ مقاييس اللغة لابن فارس ، تح: عبد السلام هارون ،دار الفكر ،١٩٧٩ م
٥٣ـ معاني القرآن للأخفش ، أبو الحسن المجاشعي البلخي المعروف بالاخفش الاوسط (ت٢١٥ ه) تح : د. هدى محمود قراعة نشر مكتبة الخانجي القاهرة ،ط١ ،١٩٩٠م
٥٤ـ معاني القرآن للزجاج ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحاق الزجاج (ت٢١١ ه) تح: عبد الجليل عبدة شلبي نشر عالم الكتب ،ط١ ،بيروت ١٩٨٨ م
٥٥ـ معجم ديوان الادب، أبو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الفارابي (ت ٣٥٠ه) ،تح: د. احمد مختار عمر ، دار مؤسسة الشعب ، الفاهرة ،٢٠٠٣م
٥٦ـ معجم الفروق اللغوية ، لابي هلال العسكري ،تح: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي ، ط١ ، ١٤١٢ ه
٥٧ـ معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. احمد مختار عمر ـ عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ ه)عالم الكتاب ط١ ،٢٠٠٨ م
٥٨ـ معجم الوسيط ،ابراهيم مصطفى ـ احمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار الدعوة للنشر

٥٩ـ الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه ابو محمد مكي بن ابي طالب حموش (ت٤٣٧ ه) تح : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا جامعة الشارقة أ.د. الشاهد البوشيخي ،ط١ ،٢٠٠٨

Sources:

The Holy Quran

1- The basis of rhetoric, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed al-Zamakhshari Jarallah (d. 538 AH) edited by: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, Beirut, 1998 AD

2- The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini Abu Al-Fayd Al-Zubaidi (d. 1205 AH), a group of investigators, Dar Al-Hedaya

3- The crown of the Arabic language and the authenticity of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 4th edition, 1987 AD.

4 Refining the language, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari al-Harawi (died 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mareeb, Arab Heritage Revival House, 1, 2001 AD, Beirut.

5- Interpretation of Ibn Abi Al-Saud (Guiding the Right Mind to the Advantages of the Holy Book Abu Al-Saud, (died 597 AH) Abu Al-Saud Al-Emadi Muhammad bin Muhammad (died 982 AH), House of Reviving Arab Heritage - Beirut

6- Tafsir of Ibn Abi Hatim Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris al-Taimi al-Razi al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 227 AH) edited by: Asaad Muhammad al-Tayyib, published by Nizar Mustafa al-Baz Library, 3rd edition, Saudi Arabia, 1419 AH.

7- Interpretation of Ibn Attia (The Brief Editor in the Interpretation of the Dear Book, Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tammam ibn Attia al-Andalusi al-Mahribi (d. 542 AH) edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1422 AH

8- Interpretation of the Ocean, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi (died 745 AH) edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, 1, Beirut, 1420

9- Tafsir al-Baghawi (The Milestones of Downloading in the Interpretation of the Qur'an) Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH) edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, i 1, 1420 AH

10 - Tafsir al-Baydawi (The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation, Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (685 A.H.) edited by: Muhammad Bin Abdullah Al-Rahman Al-Mara'ashli, 1, 1418 A.H., Arab Heritage Revival House, Beirut.

11- Tafsir al-Thalabi, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim al-Thalabi Abu Ishaq (d. 427 AH) edited by: Imam Abi Muhammad bin Ashour and Nazeer al-Saadi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

12- Tafsir Al-Razi (The Great Interpretation), Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan Al-Taimi Al-Razi (d. 606 AH), House of Revival of the Arab Heritage, 3rd Edition, Beirut, 1420 AH

13- Tafsir of Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad known as Al-Raghi Al-Isfahani (d. 502 AH) edited by: Muhammad bin Abdul-Aziz Bassiouni, Faculty of Arts, Tanta University, i 1, 1999 AD
14- Tafsir of Al-Zamakhshari (Al-Kashf on Mysterious Truths of Download) Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari Jarallah (d. 538 AH), published by the Arab Book House, Beirut, 3rd edition, 1407 AH
15- Tafsir Al-Samani, Exegesis of the Qur'an, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi (died 489 AH) edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas, I 1, Al-Watan Saudi House, 1997 AD
16- Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an) Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Abu Jaafar al-Tabari (died 310 AH) edited by: Ahmed Muhammad Shakir I 1, Al-Risala Foundation, 2000
17- Interpretation of the Holy Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Isa bin Muhammad Al-Marri, known as Ibn Zamin Al-Maliki (d. 399 AH) edited by: Abu Abdullah Hassan bin Okasha - Muhammad Mustafa Al-Kinz, published by Al-Farouq Modern Press, Cairo, Egypt, 1, 2000 M
18- Tafsir al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Faraj al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH) edited by: Ahmad al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Egyptian Book House, Cairo
19- Interpretation of Abd al-Razzaq, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi al-Hamidi al-Yamani (died 211 AH), published by the Scientific Books House, study and investigation, d. Mahmoud Muhammad Abdo, 1st floor, 1419 AH
20- Interpretation of Al-Maturidi (interpretations of the Sunnis) Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Abu Mansour Al-Maturidi (d. 323 AH) edited by: Majdi Basloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition 1, Lebanon 2005 AD
21- Tafsir al-Mawardi (jokes and eyes) Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Basri al-Baghdadi (died 450 AH) edited by: Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut
22- Interpretation of Mujahid, Abu al-Hajjaj Mujahid bin Jabr al-Makki (d. 104 AH) edited by: Muhammad Abd al-Salam Abu al-Nil, House of Modern Islamic Thought, 1st Edition, Egypt, 1989 AD
23- Tafsir Muqatil, Abu al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir al-Azadi (died 150 AH) edited by: Abdullah Mahmoud Shehata, Heritage Revival House, Beirut, 1, 1423 AH
24- Tafsir Al-Nasfi (The Perceptions of the Download and the Realities of Interpretation) Abu Al-Barakat Abdullah Bin Ahmed, revised by Mohi Al-Din Deeb, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, 1st Edition, Beirut, 1998 A.D.
25- Interpretation of the mediator in the interpretation of the Glorious Qur'an, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Nisaburi (d. 468 AH) edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod and others, presented by Abdul Hai Al-Farmawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1st Edition, Beirut, 1994 AD.

26- Tafsir of Yahya bin Salam, by Yahya bin Sala Abi Thalabah Atimi (died 200 AH) edited by: Dr. Hind Shalaby, House of Scientific Books, Beirut, Lebanon, 1, 2004 AD
27- Supplementation of the dictionaries, Reinhart Peter Ann (d. 1300 AH). Translated into Arabic by Muhammad Salim Al-Nuaimi - Jamal Al-Khayat, Ministry of Culture and Information, 1, 2000 AD.
28- Summarizing in Knowing the Names of Things, Abu Hilal Al-Hassan Bin Abdullah Al-Askari (d. 395 AH) edited by: Dr Azza Hassan, Dar Tlass for Studies, Translation and Publishing, 2nd floor, Damascus, 1996 AD
29- Arrest on Definitions Tasks, Zain al-Din Muhammad, Abd al-Raouf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zain al-Abidin al-Manawi (d. 1031 AH) 38 Abd al-Khaleq Tharwat - Cairo, I 1, 1990 AD
30- The Language Crowd, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azadi (d. 321 AH), Ramzi Mounir Baalbaki, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1st edition 1987 AD, Beirut
31- The path to the science of interpretation increased, Jamal al-Din Abu al-Faraj bin Muhammad al-Jawzi (died 597 AH) edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, published by Dar al-Kitab al-Arabi, 1, Beirut, 1422 AH.
32- Al-Zahir in the Meanings of People's Words, Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad bin Bashar Abu Bakr Al-Anbari (d. 328 AH) edited by: Dr Hatem Al-Dhamin, Foundation of the Message, Beirut, I 1, 1992
33- Shams al-Ulum and the Medicine of Kalam al-Arab from al-Kalum, Nashwan bin Saeed al-Hamiri al-Yamani (died 573 AH), edited by: Dr Hussein Abdullah Al-Omari - Mutahhar bin Ali Al-Iryani - Dr Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Contemporary, Beirut - Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 1, 1999 AD
34- Al-Ain, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (died 170 AH) edited by: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library House
35- Gharib Al-Hadith Al-Harbi, Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi (d. 285 AH) edited by: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1, 1405 AH
36- Fath al-Qadeer, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani (died 1250 AH), Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib, Damascus - Beirut, 1, 1414 AH.
37- The difference between Al-Daad and Al-Za'a, Othman bin Saeed bin Amr Al-Dani (died 444 AH): edited by: Hatem Al-Daman, Dar Al-Bashaer, Damascus.
38- Linguistic differences, by Abu Hilal Al-Askari (d. 395 AH), edited by: Muhammad Ibrahim Salim, House of Science and Culture for Publishing and Distribution, Egypt.
39- Al-Moheet Dictionary, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya`qub Al-Fayrouzabadi (d. 817 A.H.) Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, supervised by Muhammad Naeem and published by Al-Resala Foundation, 8th edition, Lebanon, 2005 A.D.

40- The Book of Actions, Ali bin Jaafar bin Ali Al-Saadi, known as Ibn Al-Qatta' (died 515 AH) Alam Al-Kutub, 1st Edition, 1983 A.D.
41- The Book of Words by Ibn Al-Skeet, Abu Yusuf bin Ishaq (d. 244 AH) edited by: Dr Fakhr El-Din Qabawah, Library of Lebanon Publishers, 1, 1998 AD
42 - Colleges, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH) edited by: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut
43- Al-Lubb fi Ulum al-Kitab, Abu Hafs Siraj al-Din al-Hanbali al-Dimashqi (died 775 AH), edited by: Sheikh Adel Ahmed Abd al-Maqsoud and Sheikh Ali Muhammad Moawad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut, Lebanon, 1, 1998 AD.
44- Lisan al-Arab by Ibn Manzur (died 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition.
45- Mukhtar Al-Sahah, Zain Al-Din Abu Abdullah Al-Razi (d. 666 AH) edited by: Youssef Al-Shabak Muhammad, Al-Asriya Library, Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut Sidon, 5th edition, 1999
46- Majml al-Lughah, by Ibn Faris al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH) i 2, 1986 AD
47- Al-Hakam and the Great Ocean, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail (died 458 AH) edited by: Abdul Hamid Al-Hindawi, i 1, 2000 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut
48- Dedicated to Ibn Saydah (died 458 AH) edited by: Khalil Ibrahim Jaffal, House of Revival of Heritage, i 1, Beirut 1996
49- Mashariq al-Anwar al-Anwar al-Athar, Iyad bin Musa bin Ayyad (d. 544 A.H.) The Antique Library and Heritage House
50- The illuminating lamp in the strange explanation of the great, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas (d. 770 AH) Scientific Library - Beirut
51- Familiar with the persuasive words, Muhammad bin Abi Al-Fath (d. 709 AH) Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, 1, 2003 AD
52- Language Standards by Ibn Faris, edited by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1979 AD
53- Meanings of the Qur'an by Al-Akhfash, Abu Al-Hasan Al-Majashi Al-Balkhi, known as Al-Akhfash Al-Awsat (d. 215 A.H.) edited by: Dr Hoda Mahmoud Qara'a, published by Al-Khanji Library, Cairo, 1, 1990 AD
54- The Meanings of the Qur'an for Glass, Ibrahim bin Al-Sirri bin Sahel Abu Ishaq Al-Zajjaj (died 211 AH) edited by: Abdul Jalil Abda Shalabi, Publishing World of Books, 1st Edition, Beirut 1988 AD
55- Diwan Al-Adab Dictionary, Abu Ibrahim Ishaq bin Ibrahim Al-Farabi (d. 350 AH), edited by: Dr Ahmed Mukhtar Omar, Dar Al-Shaab Foundation, Al-Fahra, 2003 AD
56- A Dictionary of Linguistic Differences, by Abi Hilal Al-Askari, T.H.: Sheikh Baitullah Bayat and the Institution of Islamic Publishing, 1, 1412 A.H.
57- Dictionary of Contemporary Arabic Language, d. Ahmed Mukhtar Omar - Abdul Hamid Omar (died 1424 A.H.) The World of the Book, I 1, 2008 A.D

58- Al-Wasit Dictionary, Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayat - Hamed Abdel-Qader - Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da`wah Publishing
59- Guidance to reaching the end in the science of the meanings, interpretation and rulings of the Qur'an, Abu Muhammad Makki bin Abi Talib Hamoush (d. 437 AH) T:
- A group of university students' theses from the College of Graduate Studies, University of Sharjah, Prof. Al-Shahid Al-Bushikhi, 1st Edition, 2008

Abstract

What the Holy Quran hasuniquely used from words

We are aware that we cannot reach a correct level of understanding of the Arabic language without using the Quran as our main source in our research. Since the word of the Quran that put an end to all words which kneeled before it all the phrases that leads to the showcasing of the Arabic language in its best self.

Arab scientist realized this truth and gave all their attention to the singular and created from it an important subject for their research in the origins of the language and the science behind. Thus, since they dealt with the structure and studied the significance of the context through the use of vocabulary. Therefore, researching Islamic words or the "surat"

Mentioned in the Qur'an was necessary for every linguist in every era, and studying Islamic words is the first successful experiment of the scientific term in the history of ancient Arabic.

Key words:

The words of the Qur'an, the uniqueness of the Qur'anic uses, the meanings of the Qur'anic vocabulary.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

حكم تحديد القبلة بالوسائل الحديثة في الفقه الإسلامي

The adequacy of determining the direction of Qibla by modern methods in the Islamic jurisprudence

اسم الباحث الأول: محمد ابراهيم عبد المجيد الشاهر

The first author: Assist prof. Dr. Mohammad Ibrahim Abdulmajeed alshaher

الدرجة العلمية: استاذ مساعد دكتور

مكان العمل: جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية/ت: ٠٧٩٠٢٢٤٣٣٥٥

البريد الالكتروني: dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq

اسم الباحث الثاني: طبيعة أحمد محمد الشفيري

The second author: Tabiaa Ahmed Mohammed Al-Shafer

الدرجة العلمية: طالبة ماجستير

مكان العمل: جامعة قطر/ كلية الشريعة ت/: ٠٧٨٣١٠٠٧٠٢٨

البريد الالكتروني: snow14-02-2010white@hotmail.com

- تاريخ استلام البحث ٩ / ٢ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ١٥ / ٣ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هدف هذا البحث إلى معرفة الوسائل الحديثة في تحديد القبلة وحكمها في الفقه الإسلامي، كما هدف لمعرفة المطلوب في استقبال القبلة الجهة أو العين، ومدى عناية الفقهاء المتقدمين بهذا الأمر، وعرض بعض أقوالهم في المسألة، واتبعنا في البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يناقش الموضوع ويصفه كما هو وبيان أوجه اختلاف الفقهاء في المطلوب عند استقبال القبلة والترجيح بينها، كما بيّن البحث أقوال الفقهاء في حكم الوسائل الحديثة لتحديد القبلة، وقد تضمن البحث مبحثين: (المطلوب في استقبال القبلة العين أو الجهة، وسائل تحديد القبلة في الفقه الإسلامي، مع موقف الفقهاء المعاصرين من الوسائل الحديثة لتحديد القبلة)، تفرع عن كل مبحث عدة مطالب تم الإجابة عنها في الإطار النظري للبحث، وخلص البحث إلى نتائج أهمها: وجوب استقبال عين القبلة للمصلي القريب منها ولا يجوز له أن يميل عنها ولو كان ميلاً بسيطاً، أما البعيد فالراجح بين الأقوال هو استقبال جهتها، جواز استخدام الوسائل الحديثة في تحديد اتجاه القبلة، غلبة الظن في استقبال القبلة تجزئ، وهي متحققة في الوسائل الحديثة المستخدمة في تحديد القبلة، يجب الاستدلال على اتجاه القبلة بالوسائل الحديثة الموثوقة إذا لم يجد المسلم غيرها من الطرق لتحديد اتجاه القبلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

أما بعد:

الكعبة الشريفة هي قبلة المسلمين، ومهوى أفئدة المؤمنين، وهي القبلة المعظمة المقدسة، يتعلق بها العديد من أحكام الشريعة الإسلامية من أهمها: عند الصلاة يجب استقبالها في أي بقعة من بقاع الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾[1] فمن كان بقربها وجب عليه استقبال عينها، ومن كان بعيد عنها وجب عليه أن يولي وجهه شطرها، وقد أصبح هذا الاستقبال شعيرة من شعائر الدين، وعبادة من أجل عبادات المسلمين، التي تميزهم عن باقي الديانات حول العالم، ولاستقبال القبلة أحكامها الفقهية قديماً وحديثاً، وتطرقنا في هذا البحث للحديث عن استقبال القبلة قديماً دون إسهاب، أما تحديد القبلة حديثاً فسيكون عليه مدار بحثنا.

وقد ظهرت في العصر الحالي أجهزة حديثة تم استخدامها في تحديد القبلة عبر تقنيات تكنولوجية متطورة لم تكن موجودة في الماضي، وتكمن فكرة البحث في بيان الحكم الشرعي لتحديد اتجاه القبلة بالأجهزة الحديثة، حيث لا توجد نصوص شرعية مختصة بمسألة تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة، إلا أنّ الفقهاء تطرقوا لها، واجتهدوا في هذا الموضوع، وقد رأينا بأن هذا الموضوع يستحق الدراسة.

الخطة المتبعة في دراسة البحث: تضمن الهيكل العام لهذا البحث بالإضافة إلى المقدمة, تمهيد, ومبحثين, وخاتمة, أما التمهيد فتكلمنا فيه عن أهمية البحث, وتعريف القبلة, والدراسات السابقة في هذا الموضوع, إضافة إلى منهج البحث, وفي المبحث الأول: ذكرنا المطلوب في استقبال القبلة الجهة أو العين, وفيه أربعة مطالب, المطلب الأول: وجوب استقبال القبلة في

الصلاة, والمطلب الثاني: استقبال القبلة للمعاين لها والقريب منها, والمطلب الثالث: استقبال القبلة لمن هو بعيد عنها, والمطلب الرابع: بيان أثر المطلوب في تحديد القبلة, أهو الجهة أم العين في مشروعية استعمال الوسائل الحديثة لتحديدها, أما المبحث الثاني: فكان عن وسائل تحديد القبلة في الفقه الإسلامي, وموقف الفقهاء المعاصرين من الوسائل الحديثة لتحديد القبلة, وفيه ثلاثة مطالب, المطلب الأول: الطرق والوسائل القديمة لتحديد القبلة, والمطلب الثاني: الطرق والوسائل الحديثة لتحديد القبلة, والمطلب الثالث: ذكرنا موقف الفقهاء المعاصرين من الوسائل الحديثة لتحديد القبلة, ثم ذكرنا في الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها, وأخيرا قائمة المصادر.

مشكلة البحث:

المشكلة الرئيسية للبحث تتمثل بالسؤال التالي:

"ما حكم تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي؟".

وتندرج تحته عدة أسئلة:

١- ما المطلوب في استقبال القبلة الجهة أو العين؟

٢- ما مدى عناية الفقهاء المتقدمين بالوسائل المتاحة في عصرهم لتحديد القبلة؟

٣- ما الوسائل الحديثة في تحديد القبلة؟

٤- ما أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان المطلوب في استقبال القبلة أهو العين أو الجهة؟.

٢- الإشارة إلى عناية الفقهاء المتقدمين بالوسائل المتاحة في عصرهم لاستقبال القبلة.

٣- توضيح الوسائل الحديثة في تحديد القبلة.

٤- مناقشة أقوال الفقهاء في تحديد القبلة بالوسائل الحديثة.

وفي الختام نقول: أننا بذلنا غاية جهدنا في هذا البحث, فإن حالفنا الصواب فهو فضل من الله وتوفيقه, وإن جانبنا الصواب, فذلك من أنفسنا, راجين أن يكون عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم, إنه سميع مجيب الدعاء.

تمهيد

أهمية البحث:

يعد هذا الموضوع مهم نظراً لأهمية الصلاة في حياة كل مسلم، حيث تعد الركن الثاني من الاسلام والذي لا يصح إسلام المسلم بدونها، وقد اتسعت رقعة الإسلام في جميع أنحاء العالم، وطال أماكن نائية وبعيدة، حيث يصعب عليهم تحديد القبلة بدون الأجهزة الحديثة المختصة بذلك؛ لذا فإن البحث يركز على تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة في العصر الحالي.

تعريف القبلة لغة واصطلاحا:

والقبلة في اللغة تعني: الْجِهَةُ, ونَاحِيَةُ الصَّلَاةِ, وجهة المسجد[٢].

أما في الاصطلاح فهي: جهة يصلى نحوها مما يحاذي الكعبة أو جهتها[٣].

منهج البحث:

ويعد منهج البحث الحالي هو المنهج الوصفي التحليلي: حيث يدرس ويناقش الموضوع ويصفه كما هو، مع بيان أوجه اختلاف الفقهاء في المطلوب عند استقبال القبلة والترجيح بينها.

وقد سبقت بحثنا بعض الدراسات في هذا الموضوع، منها:

١. "دور علماء المسلمين في تطوير المعايير الفلكية لدورتي الشمس والقمر": د.الشيخ، نزار محمود قاسم: المؤتمر الدولي الثاني في تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين، جامعة الشارقة، ٢٠١٤م.

تناولت الدراسة دور علماء المسلمين في تطوير المعايير الفلكية لدورتي الشمس، والقمر، وتوصلت الدراسة بأن علماء المسلمين قاموا بدور بارز في تطوير علوم الفلك والمحافظة

عليه، وصناعة الآلات الفلكية، وقد شهد له القاصي والداني، وشهدت لهم مؤلفاتهم واختراعاتهم، وقد تضمنت هذه الدراسة موضوع القبلة تضمناً، وأوصى في خاتمة البحث بإنشاء مؤسسة فقهية فلكية في مكة المكرمة في عواصم إسلامية تهتم بمواقيت العبادات، ومراصد فلكية شرعية على مستوى العالم، تشرف عليه جهات رسمية ممولة من قبل الدول الإسلامية.

وقد أضاف بحثنا هذا على ما مرَّ إضافات علمية، تتلخص في الآتي:

- ذكر وسائل تحديد القبلة قديماً وحديثاً.
- ذكر المطلوب في استقبال القبلة الجهة أو العين.
- ذكر موقف الفقهاء المعاصرين من الوسائل الحديثة لتحديد القبلة.

٢. "القبلة وتحديدها بين الفقه والفلك والهندسة"، جلال الدين الخانجي: المؤتمر الفلكي الإسلامي الثالث، عمان، الأردن، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

عرض الباحث في هذه الدراسة فقهيات القبلة وفلكياتها بالإضافة إلى هندسياتها، وذكر كيفية استقبال القبلة مع الدلائل، كما وذكر في دراسته آراء العلماء، وأهمهم نصوص الأئمة: (الشافعي، الرازي، النووي)، كما وأبرز البحث بعض الفتاوى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) قبلة أمريكا الشمالية، وتوصلت الدراسة إلى أن آيات القبلة واضحة، والحديث هو الذي أشكل وكان له أثران هما:

- التوسعة على الأمة الإسلامية في القبلة.
- التفاوت الشديد في فهم (الجهة كبرى، الجهة صغرى).

وقد أضاف بحثنا هذا على ما مرَّ إضافات علمية، تتلخص في الآتي:

- ذكر وسائل تحديد القبلة قديماً وحديثاً.
- ذكر المطلوب في استقبال القبلة الجهة أو العين.
- كما سيضيف البحث مناقشة الموضوع من نظرة شمولية.

المبحث الأول: المطلوب في استقبال القبلة الجهة أو العين, ويحتوي على أربعة مطالب

المطلب الأول: وجوب استقبال القبلة في الصلاة

علق الله تعالى صحة الصلاة على الاتجاه إلى القبلة: فاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ امره الله سبحانه وتعالى بالتحول والتوجه إِلَيْهَا. وهذا التوجه للكعبة كان فرضا, بدلالة صيغة الأمر (فولِّ) وهذا ما قالهَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه, فلا تصح الصلاة إلا بالتوجه إلى المسجد الحرام الذي بمكة[٥].

وكان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض، والنفل، وأمر ﷺ بذلك فقال للمسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر)) [٦].

وجه ورود الحديث: دل الحديث على اشتراط استقبال القبلة في الصلاة.

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال، كصلاة الخوف، والمربوط، والمريض، ونفل السفر المباح وغيرها[٧]. 7 شرح الروض ١ / ١٣٣، والبحر الرائق ١ / ٢٩٩، والمغني ١ / ٤٣١ ط الرياض، ومواهب الجليل ١ / ٥٠٧.

المطلب الثاني: استقبال عين القبلة للمعاين لها والقريب منها

إن مذهب القائلين بوجوب استقبال عين الكعبة هو فرض على القريب منها المعاين لها.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَ﴾[٨] , ومن السنة: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: هذه القبلة)[٩].

قال ابنُ رُشدٍ: "إذا أَبصر البيت، فالفرضُ عندهم هو التوجُّه إلى عين البيت، ولا خلافَ في ذلك" (١٠).

وقال ابنُ قدامة: "إنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ ، فَفَرْضُهُ الصَّلَاةُ إلَى عَيْنِهَا, لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"(١١).

المطلب الثالث: استقبال القبلة لمن هو خارج مكة

اختلف الفقهاء في المطلوب عند استقبال القبلة لمن هو خارج مكة على قولين، وتحرير محل الخلاف فيها الآتي:

١ – لا خلاف بين الفقهاء أن المصلي يجب عليه استقبال القبلة في الصلاة.

٢– ولا خلاف بين الفقهاء أن المصلي القريب من الكعبة المعاين لها يجب عليه استقبال عينها.

٣– وإنما الخلاف بينهم في كون المطلوب في استقبال القبلة لمن هو خارج مكة أهو الجهة أم العين، على قولين:

القول الأول: من كان بعيد عن الكعبة, وخارج مكة, فالواجب عليه استقبال جهتها، وبهذا قال الجمهور الحنفية(١٢), والمالكية(١٣), والحنابلة(١٤), والمزني من الشافعية(١٥).

أدلة القائلين بوجوب استقبال جهة القبلة لمن هو خارج مكة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(١٦).

وجه الدلالة: أن معنى شطر: أي نحوه وتلقاءه(١٧) .

ثانياً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)(١٨).

وجه ورود الحديث: دل الحديث على أن جميع ما بينهما قبلة, وما بينهما الجهة وليس العين(١٩).

ثالثاً: إصابة عين القبلة لمن هو خارج مكة متعذرة فسقطت، وأقيمت الجهة مقام العين للضرورة(٢٠) .

القول الثاني: من كان بعيد عن الكعبة, وكان خارج مكة فعليه إصابة عين الكعبة, وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[٢١].

أدلة القائلين بوجوب استقبال عين القبلة لمن هو خارج مكة:

اولا: قوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[٢٢].

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ عبادة أن يولوا وجوههم شطر المسجد الحرام، وشطره هنا جهته في كلام العرب, إذا قلت أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا[٢٣].

ثانيا: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: ((هذه القبلة))[٢٤].

"ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين"[٢٥].

وجه الدلالة: أي أنه لابد من استقبال عين القبلة, سواء كان المصلي خارج أو داخل مكة, وسواء كان يرى الكعبة أو لا يراها لبعد المسافة بينه وبينها.

الترجيح: بعد عرض أدلة الفقهاء, يبدو لنا أن الراجح منها ما ذهب إليه أصحاب القول الأول, القائل بأن من كان خارج مكة فالواجب عليه استقبال جهتها؛ لأنه

لو كان الفرض إصابة عين الكعبة، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها, ولتعذر إصابة العين بالاجتهاد, فهو تكليف لما لا يصل اليه [٢٦], والله أعلم.

المطلب الرابع: بيان أثر المطلوب في تحديد القبلة أهو الجهة أم العين في مشروعية استعمال الوسائل الحديثة لتحديد القبلة

عُلِمَ مما سبق عرضه أن العلماء أجازوا استقبال جهة القبلة في الصلاة لمن هو خارج مكة، أي: البعيد عنها ولا يمكن رؤيتها، وبما أن الإسلام انتشر في بقاع الأرض، وكان الوجوب باستقبال عين القبلة فيه مشقة بالغة على المسلمين، جاءت الرخصة باستقبال جهتها،

لكن في عصرنا الحالي تطورت الحياة بتقنيات تكنولوجية غاية في الدقة والتطور، فصار الصعب سهلاً والمستحيل ممكناً، فيستطيع المرء بضغطة زر واحدة مشاهدة ومعاينة الكعبة وكأنه أمامها، ومنها ما يوجهك لعين القبلة تماماً، فهل تبقى الرخصة باستقبال الجهة في الصلاة للبعيد؟

في الحقيقة لازالت هناك حاجة لتلك الرخصة باستقبال جهة القبلة وخاصة لمن لا يستخدم تلك التقنيات، ولا علم له بها، أما أولئك الذين تشربوا تلك التقنيات وأصبحت جزء لا يتجزأ من حياتهم، فأرى والله أعلم وجوب استقبالهم لعين القبلة في الصلاة لإمكانية ذلك وانعدام المشقة في تحديد عين القبلة، وفي حال صعب على مستخدم تلك التقنيات؛ لخلل معين فيها، أو لعائق حال دون القراءة الصحيحة للقبلة فله العمل برخصة استقبال جهة القبلة، فسبحان الذي رزقنا هذا الدين الأغر الخاتم ودين اليسر والسهولة ورفع الحرج عن الأمة.

المبحث الثاني: وسائل تحديد القبلة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الطرق والوسائل القديمة لتحديد القبلة

كان المسلمون قديماً يستدلون على جهة القبلة من خلال عدة طرق منها:

١- بالعين المجردة لمن كان في مكة وتمكن من رؤية الكعبة[٢٧].

٢- سؤال شخص ثقة وعدل وله دراية بجهة القبلة[٢٨].

٣- الاجتهاد والتحري لمعرفة جهة القبلة[٢٩].

٤- كان بعضهم يستدل بالنجوم بملاحظة نجم القطب الشمالي، يتميز هذا النجم بثباته وقوة سطوعه وإمكانية التعرف عليه بسهولة، علماً بأنّه يكون خلف أذن المصلي اليسرى في بلاد مصر، بينما يكون خلف الأذن اليمنى للمصلي في العراق، ويكون وراء المصلي في بلاد الشام، وفي اليمن يكون أمام المصلي[٣٠].

٥- ومنهم من كان يستعين بالشمس، فمن خلال شروقها وغروبها يعرفون جهة الشرق والغرب والشمال والجنوب، لكن هذه الطريقة ليست نافعة إلا لمن يعرف جهة القبلة بالنسبة له فيستعين بالشمس لتحديدها، أما من لا يعرف جهة القبلة بالنسبة له فلن يستفيد من معرفة الجهات عن طريق الشمس[٣١] .

٦- من طرق الاستدلال على القبلة قديماً (محاريب المساجد) وما يميز هذه الطريقة أنها تستعمل إلى الآن، ويجب استعمال محاريب المسلمين في الاستدلال على القبلة ولا يجوز معها الاجتهاد وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٣٢], والمالكية[٣٣], والشافعية[٣٤], والحنابلة[٣٥]، وذلك لأن المحاريب لا تُبنى إلا بوجود أهل الخبرة، قال النووي في المجموع: "أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا واحتج

له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة"[٣٦]. ثم إن جماعات صلت في هذه المحاريب ولم ينقل عن أحدهم أنه طعن فيها، والمسلمون لا يسكتون عن مثل ذلك إلا لصحته عندهم[٣٧] .

كما استعملت وسائل وأدوات لتحديد القبلة منها:

أ- الاسطرلاب المسطح (صنعه محمد بن عبدالله المعروف بنسطولس- ٣١٥هـ/ ٩٢٧م), وهو عبارة عن قرص دائري، له عروة اسمها الحبس متَّصلة بحلقة لتعليق الأسطرلاب, بحيث يكون في وضْع رأسي، وبه قطعةٌ تُسمَّى الأم وهي الصفيحة السُّفلى التي تحتوي على بقيَّة الصفائح؛ وهذه الصفائح أقراصٌ مستديرة تعلوها الشبكةُ، وهذه الشبكةُ تتألف من شرائط معدنيَّة قطعت في شكلٍ فني تنتهي بأطرافٍ عديدة تُشير إلى مواقع النجوم[٣٨].

ب- دائرة المعدل: آلة لقياس الوقت وتستعمل لتحديد سمت القبلة, وهي آلة نحاسية عثمانية, صانعها موقت السلطان سليم الخاص مصطفى المعدل, (١٢٠٤هـ/ ١٧٩٠م)[٣٩].

ت- قبلة نامة: هي آلة دائرية الشكل يكون على أحد وجهيها أسماء العديد من المدن، وعلى الوجه الآخر تحتوي على الجهات الأربع وإبرة تشير إلى اتجاه القبلة وهي فارسية الصنع[٤٠].

المطلب الثاني: الطرق والوسائل الحديثة لتحديد القبلة

قد يلجأ البعض في هذا العصر إلى الوسائل والطرق التقليدية القديمة لتحديد القلبة التي ذكرناها في المطلب السابق والأكثر استخداماً المحاريب، لكن العصر الحديث تميز بأدوات ووسائل حديثة تحدد جهة القبلة ومن هذه الطرق والوسائل:

١- ساعة الفجر: وتشتمل هذه الساعة على تقنية لتحديد مواقيت الصلاة ومواعيد الأذان، كما يمكنها تحديد اتجاه الكعبة بواسطة البوصلة المثبتة بداخلها.

٢- ساعة العصر: تشتمل هذه الساعة على تقنية لتحديد أوقات الصلاة ومواعيد الأذان،

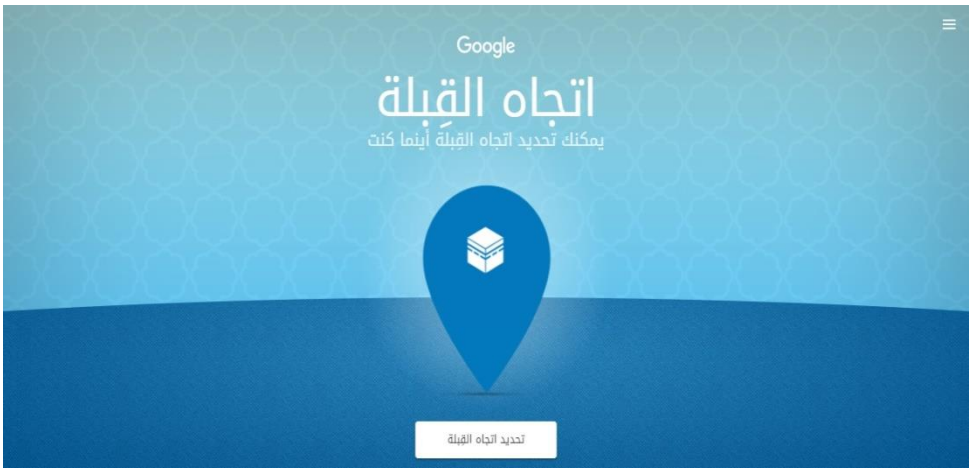

كما تحتوي على ميزة جميلة، وهي تحديد اتجاه الكعبة دون استخدام البوصلة أو التوجه إلى الطرق التقليدية.

٣- مواقع الانترنت وتطبيقات الجوال: وهي تقوم بتزويد المسلم بالمعلومات التي يحتاجها لتحديد اتجاه القبلة ومواعيد الصلاة، ومن ذلك:

https://qiblafinder.withgoogle.com/intl/ar/desktop، وهو موقع يتبع لشركة Google، ويعمل على أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية.

طريقة تحديد اتجاه القِبلة التي تتبعها شركة Google:

ذكرت شركة Google في دليلها الإرشادي لكيفية تحديد اتجاه القبلة من خلال موقعها، ما يأتي: نستخدم موقع الكعبة (خط عرض ٢١.٤٢٢٤٧٧٩، وخط طول ٣٩.٨٢٥١٨٣٢)، وموقعك الحالي (المزوّد بواسطة نظام تحديد المواقع العالمي أو الذي تزوّدنا به بنفسك) لتحديد المسار المباشر الأقصر بين نقطتين على الكرة الأرضية والمعروف أيضًا باسم مسافة الدائرة

الكبرى، ويتم تحديد هذا المسار باستخدام معادلة هافيرسين، وعند النظر إليه على خريطة مسطّحة، قد يظهر على شكل خطٍّ مائلٍ أحيانًا بسبب تقوّس الأرض(٤١).

٤- سجادات الصلاة التي تبعث أنواراً باتجاه القبلة: وهي سجادات مزودة بجهاز للملاحة عبر الأقمار الصناعية، تنبعث منها الأنوار فور عثورها على الاتجاه الصحيح للقبلة(٤٢).

صورة للسجادة التي تبعث أنواراً باتجاه القبلة

المبحث الثالث: موقف الفقهاء المعاصرين من الوسائل الحديثة لتحديد القبلة

بعد بيان تفاصيل عمل الوسائل الحديثة في كيفية تحديد اتجاه القبلة، وخصوصاً الآلية الدقيقة التي تتبعها شركة Google في ذلك، يتضح ما يأتي:

أنه يجوزُ الاستدلال على القبلة بالآلات والأجهزة الحديثة؛ وذلك للآتي:

أوَّلًا: إن الشارع لم يحدد أدلة معرفة القبلة، ولم يمنع من الاستعانة بما يدل عليها.

ثانيًا: إن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة؛ فتكون مطلوبة[٤٣].

ثالثًا: إن هذه الأجهزة والآلات إن لم تفد اليقين، فإنها تفيد غلبة الظن للعالِم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك[٤٤].

ونوردُ هنا سؤالاً من موقع إسلام ويب، يجيبنا عن موضوع بحثنا:

رجل مسافر وكان يصلي لغير القبلة، وكان قد اجتهد في معرفة القبلة عن طريق ساعة الفجر، فهل يعد ذلك اجتهاداً يعذر فيه؟ وإن لم يعذر هل يقضيها كأنه مسافر أم أنه مقيم؟!

رفع الله قدركم.

وجاءت الإجابة كالتالي:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن لم يمكنه أن يستدل على جهة القبلة بالنظر إلى أحد المحاريب المنصوبة في البلد، أو بسؤال من يعرف القبلة، فإنه لا حرج عليه في الاعتماد على الوسائل الحديثة لتحديد القبلة كساعة الفجر وساعة العصر، فقد رأى بعض أهل العلم المعاصرين جواز الاستعانة بها في تحديد اتجاه القبلة لمن يحسن استخدامها، وقالوا إنه ربما يتعين العمل بها، أما وأن هذه الوسائل لتحديد القبلة فقد حدثت الآن آلات – ولله الحمد– تدل الإنسان، آلات مرقمة بأرقام معينة، وآلات مركبة على خطوط الطول والعرض وغير ذلك، ومن أحسنها ساعة تسمى ساعة

العصر تدلك على أوقات الصلاة وعلى القبلة لكن لها برنامج يحتاج الإنسان إلى معرفته كي تدله على القبلة(٤٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينا، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلا سواها .انتهى(٤٦).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وبعد عرض آراء العلماء في مسألة تحديد القبلة عن طريق الأجهزة الحديثة، نعرض فيما يأتي نتائج البحث:

١- من أهم الأحكام المتعلقة بالكعبة وجوب استقبال المسلم لها في صلاته حيثما كان، وصار هذا الاستقبال شعيرة عظيمة وعبادة من أجلِّ عبادات الإسلام.

٢- واتفق الفقهاء على وجوب استقبال عين الكعبة للمصلي القريب منها، ولا يجوز أن يميل عنها بأدنى ميل، أما البعيد عنها فالأمر فيه سعة، ويكفي استقبال الجهة لتصح الصلاة، مع تحري الدقة في استقبال عين الكعبة.

٣- خطوط الطول وخطوط العرض لعين الكعبة المشرفة معروفة، وهي: (خط عرض ٢١.٤٢٢٤٧٧٩، وخط طول ٣٩.٨٢٥١٨٣٢)، وفي ظل وجود التقنيات والوسائل الحديثة التي تحدد موقع الإنسان بدقة، مثل: خدمة Google لتحديد اتجاه القبلة، وإمكانية رسم خط من موقع الإنسان إلى عين الكعبة، فإن غلبة الظن موجودة هنا للدلالة على صحة الاتجاه، فجازت الصلاة حينها؛ لتحقق شرط من شروط صحتها، وهو: استقبال القبلة.

٤- كذلك فإن أجهزة الملاحة في الأقمار الصناعية الموجودة في سجادة الصلاة المذكورة آنفاً، مزودة بنظام يوفر معلومات عن الموقع الجغرافي من خلال تحديد خطوط الطول وخطوط العرض بدقة عالية، فيتم تحديد موقع المسلم المصلي، وكذلك موقع الكعبة المشرفة، فتبعث السجادةُ الأنوارَ عند التقاء خط الموقعين، فيتحدد اتجاه القبلة عند ذلك.

٥- وقد يَرِدُ سؤال مفاده: إن مواقع الانترنت المعتمدة في تحديد جهة القبلة قد لا تعمل في كثير من الأحيان، لسهولة اختراقها، وتعرّض أجهزتها للأعطال والفيروسات، فيُخرجها عن دائرة غلبة الظن إلى دائرة الشك غير المجدي؟، والجواب على هذا هو: الاهتمام

بالوسائل القديمة في تحديد اتجاه القبلة؛ لأنها أكثر اطمئنانا, مثل: الاسطرلاب، وعدم إهمالها؛ فالوسائل الحديثة معرضة للاختراق، وكذلك التعطل؛ لسبب من الأسباب، كانقطاع الأنترنت، أو انتهاء بطارية الوسيلة المستخدمة.

هوامش البحث

(١) سورة البقرة من الآية : ١٤٤.

٢ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ), المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال, عدد الأجزاء: ٨: ٦٦/٤, ولسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ, عدد الأجزاء: ١٥: ٥٤٤/١١.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفي ١٢٣١هـ) , المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي, سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧,الطبعة الاولى: ٨٢/١.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ١٤٤.

(٥) ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد صادق محاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٤٠٥ هـ: ١٠٥/١.

(٦) (صحيح البخاري) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, عدد الأجزاء: ٦, مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الإيمان، رقم (٦٢٩٠).

(٧) بنظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ),المحقق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

عدد الأجزاء: ٤ : ٤٧/١, وفقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م: ١٤٣/١-١٤٤, والمهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية, عدد الأجزاء: ٣ : ١/ ١٢٩, والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : دار الفكر – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٥, عدد الأجزاء: ١٠: ١/ ٤٨١.

(٨) سورة البقرة: من الآية: ١٥٠.

(٩) صحيح البخاري: ١/ ١٥٥, أبواب القبلة, باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. البقرة ١٢٥, حديث رقم (٣٨٩).

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م, عدد الاجزاء: ٤: ١١٨/١.

(١١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٤٩٠/١.

(١٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٧/١, ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء الكتب العربية, عدد الأجزاء: :٢: ٦٠/١.

(١٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة – بيروت: ٨ : ٢٥٥/١, وفقه العبادات على المذهب المالكي: ١٤٥/١.

(١٤) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٤٩٠/١, وعمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ),المحقق: أحمد محمد عزوز: المكتبة العصرية, الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م, عدد الأجزاء: ١: ٢٣/١.

(١٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ١٣٠, المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر: ٣/ ٢٠٨.

(١٦) سورة البقرة: من الآية: ١٥٠.

(١٧) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, عدد الأجزاء:٢٤: ١٧٥/٣, وتهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م, عدد الأجزاء: ٨: ٢١١/١١, والبيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ), المحقق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج – جدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م, عدد الأجزاء: ١٣ : ٢/ ١٣٤.

(١٨) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي, عدد الأجزاء: ٢: ٣٢٣/١, كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها, باب القبلة, حديث رقم(١٠١١), وحكم الالباني بصحته.

(١٩) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٤٩٠/١.

(٢٠) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, عدد الأجزاء: ١٣: ١٤٤/٢.

(٢١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ), وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ), **دار الفكر:** ٢٤٢/٣, وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ): دار بن حزم, الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء: ١: ٩٠/١.

(٢٢) سورة البقرة: من الآية : ١٥٠.

(٢٣) ينظر: الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), المحقق: أحمد شاكر: مكتبه الحلبي، مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م: ٣٤/١.

(٢٤) سبق تخريجه في صفحة (٨) .

(٢٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤٩٠/١.

(٢٦) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ٤٩٠/١, والحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني, (٦٢٤ – ٦٨٤ هـ), دراسة وتحقيق: ٢٦٩/١.

(٢٧) ينظر: الحاوى الكبير – الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), دار الفكر . بيروت, عدد الأجزاء / ١٨: ١٥٢/٢.

(٢٨) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٤٩٠/١.

(٢٩) ينظر: المصدر نفسه: ٤٩٣/١.

(٣٠) "كيفية معرفة القبلة بدون بوصلة"، 2001-11-13، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م، بتصرّف. https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/2009/

(٣١) ينظر: كيف يمكن معرفة اتجاه القبلة: مروان، محمد (٢٠١٨):https://mawdoo3.com/كيف_يمكن_معرفة_اتجاه_القبلة.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م, عدد الأجزاء: ٧: ١/ ١١٨.

(٣٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٥٩/١.

(٣٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٠١/١.

(٣٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الثانية , عدد الأجزاء: ١٢: ١٠/٢.

(٣٦) المجموع شرح المهذب: ١/ ٢٠١.

(٣٧) ينظر: فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ): دار المعارف, عدد الأجزاء: ١٥٣/١.

(٣٨) ينظر: القبلة وتحديدها بين الفقه والفلك والهندسة": جلال الدين خانجي, دكتور دولة في العلوم- فرنسا, وعضو مؤسس للاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك, عمان – الاردن (٢٠٠٣): صفحة (٢٨, ٢٧, ٢٨).

(٣٩) ينظر: القبلة وتحديدها بين الفقه والفلك والهندسة": صفحة (٢٨, ٢٧, ٢٨).

(٤٠) ينظر: المصدر نفسه.

(٤١) طريقة عمل اتجاه القبلة"، د.ت https://www.youtube.com/watch?v=9WTYqYR1yFg

(٤٢) سجادة صلاة تبعث أنوار باتجاه القبلة"،٢٠١٢\٧\٢٥ https://support.google.com/faqs/answer/7364753?hl=ar#,

(٤٣) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي, وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب, وجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة: دار الغرب الإسلامي- بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس): ١٢٤/٢.

(٤٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة, ابن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر,١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م., بيروت, عدد الأجزاء ٨: ٤٣١/١.

(٤٥) كيفية معرفة القبلة"، إسلام ويب،٢٠٠١/١١/١٣، https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/2009/ استعرض بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧م.

(٤٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض: ٦/ ٣١٨ – ٣١٩, الفتوى رقم (٤٢٥٤)

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الثانية , عدد الأجزاء: ١٢.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م, عدد الأجزاء: ٧.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م, عدد الاجزاء: ٤.

٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, عدد الأجزاء: ١٣.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ), المحقق: قاسم محمد النوري: دار المنهاج - جدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م, عدد الأجزاء: ١٣.

٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م, عدد الأجزاء: ٨.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ), المحقق: أحمد محمد شاكر, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, عدد الأجزاء:٢٤.

٨- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, عدد الأجزاء: ٦, مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين: دار الفكر للطباعة والنشر,١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م., بيروت, عدد الأجزاء ٨.

١٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفي ١٢٣١هـ) , المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي, سنة النشر: ١٤١٨ - ١٩٩٧,الطبعة الاولى.

١١- الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني, (٦٢٤ - ٦٨٤ هـ), دراسة وتحقيق.

١٢- الحاوي الكبير- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), دار الفكر . بيروت, عدد الأجزاء / ١٨.

١٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء الكتب العربية, عدد الأجزاء: :٢.

١٤- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي, وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب, وجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة: دار الغرب الإسلامي- بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

١٥- الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), المحقق: أحمد شاكر: مكتبه الحلبي، مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٦- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي, عدد الأجزاء: ٢.

١٧- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة - بيروت: ٨.

١٨- عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ),المحقق: أحمد محمد عزوز: المكتبة العصرية, الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م, عدد الأجزاء: ١.

١٩- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ), المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال, عدد الأجزاء: ٨.

٢٠- فتاوى السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ): دار المعارف, عدد الأجزاء:٢.

٢١- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ), وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ), دار الفكر.

٢٣- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ): دار بن حزم, الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء: ١.

٢٤- فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا, الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- القبلة وتحديدها بين الفقه والفلك والهندسة": جلال الدين خانجي, دكتور دولة في العلوم- فرنسا, وعضو مؤسس للاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك, عمان – الاردن (٢٠٠٣).

٢٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ, عدد الأجزاء: ١٥.

٢٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر.

٢٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : دار الفكر – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٥, عدد الأجزاء: ١٠.

٢٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): دار الكتب العلمية, عدد الأجزاء: ٣.

٣٠- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ),المحقق: طلال يوسف: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان, عدد الأجزاء: ٤

مصادر أخرى:

١- طريقة عمل اتجاه القبلة"، د.ت https://www.youtube.com/watch?v=9WTYqYR1yFg

٢- سجادة صلاة تبعث أنوار باتجاه القبلة"،٢٥/٧/٢٠١٢م. https://support.google.com/faqs/answer/7364753?hl=ar#

"٣- كيفية معرفة القبلة"، إسلام ويب،١٣/١١/٢٠٠١، https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/2009/ استعرض بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩م.

٤- كيف يمكن معرفة اتجاه القبلة: مروان، محمد (٢٠١٨): https://mawdoo3.com/

References

The Holy Quran

1. Al Ensaf fi Martfat Al Rajah Min Kalaf: Ala al-Din Abu al-Hassan Ali bin Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (dead: 885 AH): Printing of Revival of Arab Heritage, 2nd edition, parts: 12.
2. The Book of Al-Ain: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (dead: 170 AH), investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai: House and Library of the Crescent, the number of parts: 8.
3. Badaa`a al-Sanai`a Fi Tartibe Al Shari`s: Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (dead: 587 AH): Printing Al-Kutub Al-Ulmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD, parts: 7.
4. Bedait Al Mushtahd and Nehat Al Moktasd: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi known as Ibn Rushd al-Hafid (dead: 595 AH): Dar al-Hadith - Cairo: 1425 AH - 2004 Ad, parts: 4.
5. AlBenah Sharh al-Hidayah: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gheitabi Al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (dead: 855 AH): Printing al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1420 AH - 2000 Ad, Parts: 13 .
6. Al Byan fi Mathab Imam al-Shafi'i: Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani al-Yamani al-Shafi'i (dead: 558 AH), investigator: Qasim Muhammad al-Nuri: Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st Edition:, 1421 AH - 2000 Ad, parts: 13 .
7. Tahtheb Al Logah: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (dead: 370 AH), investigator: Muhammad Awad Mireb: Printing of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 AD, Parts: 8.
8. Jami Al-Bayan in the interpretation of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (died: 310 AH), investigator: Ahmad Muhammad Shaker, publisher: Foundation of the Resalah, 1st Edition, 1420 AH - 2000 AD, Parts: 24 ..
9. Al-Jami al-Sahih al-Muqtasir: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, 3rd Edition, 1407-1987, Edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus, Parts: 6, Within the book: Commentary by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha.

10. Hashet Rad Al-Mukhtar' Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Enlightenment Al-Basar Fiqh of Abu Hanifa, Ibn Abdin: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, 1421 AH - 2000 AD, Beirut, parts 8.
11. Al-Tahtawi's footnote to Maraqi Al-Falah, Explanation of Nour Al-Ihidah: Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi (died 1231 AH), Investigator: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Publication year: 1418 - 1997, first edition
12. Al-Hawi in jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, may God be pleased with him: Abu Talib Abdul Rahman bin Omar Al-Basri Al-Abdaliani, (624 - 684 AH), study and investigation.
13. Al-Hawi Al Kaber Al-Mawardi Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (dead: 450 A.H.), Dar Al-Fikr - Beirut, Parts.18.
14. Durar Al Hukar Sharah Gurar Al Ahkam: Muhammad bin Framers bin Ali, famous of Mulla or Manla or the Mawla - Khusraw (dead: 885 AH): Print of Revival of Arabic Books, the number of parts: 2.
15. Al Dakerah: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous of al-Qarafi (dead: 684 AH), The Investigator: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, and parts 2, 6: Saeed Aarab, and part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bou Khabza: Dar Al Gharb Al Islami - Beirut, Edition: First, 1994 AD, Number of Parts: 14.
16. The Message: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul-Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (dead: 204 AH), Investigator: Ahmad Shaker: His Halabi Office, Egypt, Edition: First, 1358 AH / 1940 CE.
17. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (dead: 273 AH), Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi: Printing of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, parts: 2.
18. Sahrat Muktasr Khalil for Kharshi: Muhammad bin Abdullah al-Khurshi al-Maliki Abu Abdullah (dead: 1101 AH): Dar al-Fikr for Printing - Beirut: parts 8.
19. Umdat Al Alfaqah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (dead: 620 AH), investigator: Ahmed Muhammad Azouz: The Modern Library, Edition: 1425 AH - 2004 AD, number of parts : 1.

20. Fatwas of al-Subki: Abu al-Hasan Taqi al-Din Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (dead: 756 AH): Dar al-Ma'arif, number of parts: 2.
21. Fatwas of the Permanent Committee - First Group: The Permanent Committee for Academic Research and Issuing Fatwas, Collected and Arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, Number of Parts: 26 Parts: Presidency of the Department of Academic Research and Iftaa - General Department of Printing - Riyadh.
22. Fath al-Uzayr, Sharah al-Wajeez = Sharah Al Kaber: Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi al-Qazwini (died: 623 AH), it is an explanation of the book al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid al-Ghazali (died: 505 AH)
23. Fath al-Mu'in, Sharah Qurat al-Ayn's Fi Mahmat Al Deen (It is an explanation by the author on his book, Called Sharah Qurat al-Ayn's Fi Mahmat Al Deen): Zain al-Din Ahmad bin Abdul Aziz bin Zain al-Din bin Ali bin Ahmad al-Mabari al-Malibari al-Hindi (died: 987 AH): Dar bin Hazm, Edition : First, number of parts: 1.
24. Faqah Al Ebadat on the Maliki Madhab: Hajjah Kawkab Ubayd: Al-Insha Press, Damascus - Syria, Edition: First 1406 AH - 1986 AD
25. The Qiblah and its identification between jurisprudence, astronomy and engineering: Jalaluddin Khanji, Doctor of State in Science - France, and founding member of the Arab Union for Astronomy and Space Sciences, Amman - Jordan (2003).
26. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (dead: 711 AH): Dar Sader - Beirut, Edition: the third - 1414 AH, the number of parts: 15.
27. Al-Majmoo 'Sharh al-Muhadhdhab: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (dead: 676 AH): Dar al-Fikr.
28. Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH): Dar al-Fikr - Beirut, first edition, 1405, No. Parts: 10.
29. Al-Muhadhdhab Fi Faqah of Imam al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef al-Shirazi (dead: 476 AH): Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, number of parts: 3
30. Al-Hidayah Fi Sarah Bedait al-Mubtadi: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Marghanani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (dead.593 AH), Investigator: Talal Youssef: House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, the number of parts: 4.

Other References :

1. How to make the direction of the Qiblah.
2. Rug of prayer that shines lights towards the direction of the Qiblah, 25 July 2012 AD.
3. How to Know the Qiblah, Islam web, 13 November2001, reviewed on 27 October 2019.
4. How to know the direction of the Qiblah: Marawan, Muhammad (2018).

Abstract

The adequacy of determining the direction of Qibla by modern methods in the Islamic jurisprudence

This Paper aims to know the modern approaches of determining the Qiblah and its ruling in Islamic Faqah, as well as to find out the required in the identity of the Qiblah or the eye, and the care of the advanced Jurists in this matter, and to present some of their sayings on the issue. we have followed the Descriptive analytical method of the aspects of the jurists 'difference in what is required when facing the qiblah either the eye or aspect, the approach of several demands branched out from each topic, which were answered in the theoretical framework of the research, and the research concluded with the most important results: The need to receive the eye of the qiblah for the worshiper who is close to it and it is not permissible for him to turn away from it even if it is a simple inclination. While the away, the permissibility of using modern means to determine the direction of the direction of the qiblah, the preponderance of thought in the direction of the qiblah is partial, and it is achieved in the modern methods used in determining the direction of the qiblah. An authentic Hadith if the Muslim cannot find other ways to determine the direction of the Qiblah.

Words Keys: determining / Qibla / modern methods / jurisprudence

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

المقدس الطوطمي في النصّ القرآني
دراسة في ضوء اللسانيات الاجتماعية

الأستاذ المساعد الدكتور عبدالزهرة إسماعيل السالم
جامعة المستنصرية / كلية الآداب

The Holy Totem in Qur'an, a study in the light of sociolinguistics

Assistant Professor Dr. Abdul Zahra Ismail Al Salem
Mustansiriya University / College of Arts

phdaisalim@jmail.com

- تاريخ استلام البحث ١ / ٤ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ١٢ / ٤ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

المقدس الطوطمي من الظواهر الاجتماعية التي شغلت أفكار الباحثين , وأخذت مساحة واسعة من أبحاثهم , وهو ظاهرة من تلك الظواهر التي انبثقت من إحدى ترجمات التابو؛ الذي أخذ تحليلاً نفسياً وأنثروبولوجياً ؛ لكونه من الممارسات الاجتماعية, والمحور الأساسي له المجموعة البشرية ومصدره الدين ، لذا جاء هذا البحث بمطالب أولها إعطاء مفهوم دلالي للمقدس الطوطمي ومن ثمّ الجانب التحليلي بالوقوف على المقدسات في النصّ القرآني التي قدسها الله تعالى , والمطلب الثالث الوقوف على ما قدسه الناس تحليلاً للآيات التي وردت فيها هذه المقدسات , وخاتمة لأهم النتاجات التي وردت في البحث.

الكلمات الافتتاحية: الطوطم/ اللسانيات

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك مجموعة من الظواهر الاجتماعية التي شغلت أفكار الباحثين ، وأخذت مساحة واسعة من أبحاثهم ، وظاهرة المقدس واحدة من تلك الظواهر التي انبثقت من إحدى ترجمات مصطلح (Tobu) الذي أخذ تحليلاً نفسياً وأنثروبولوجياً ؛ لكونه من الممارسات الاجتماعية إذا ما علمنا أنّ المحور الأساسي له (المجموعة البشرية) ومصدره الدين ، وعليه يكون المقدس في العرف اللغوي من الفعل الثلاثي قدس يقدس تقديساً ، والتقديس : تنزيه الله عزّ وجلّ ، وهو من التقديس : سبوح قدوس بفتح أولهما والقدوس المقدس , ويقال التقديس ، منقول من القدس وهو الطهارة (١) ، وورد بفتح أولهما سَبوح قَدوس ، قال اللحياني: المجمع عليه في سبوح وقدوس الضم ، وأن فتحته جائز ، قال ثعلب : كلّ اسم على فعول فهو مفتوح الأول مثل : سعود وكلوب وسحور ... إلاّ سبوح والقدوس فإنّ الضم فيهما الأكثر وقد يفتحان, والتقديس : التطهير والتبريك ،وتقديس أي : تطهير ، ومن هذا البيت المقدس أي : البيت المطهر ، أي المكان الذي يتطهر به من الذنوب(٢), ومن هذا البيت المقدس ، وقيل للراهب مقدس ، ومنه قول امرئ القيس(٣)

فأدركتَه يأخذنَ بالسَّاق والنَّسا كما شبرق الولدان ثوب المقدّس

البيت الذي يتطهر فيه من الذنوب قال الشاعر

لا نوم حتى تهبطي أرض العدس وتشربي من خير ماء بقدس

أراد الأرض المقدسة ، وقيل: أرض مقدسة مباركة (٤) ، والمقدس المبارك ، والأرض المقدسة المطهرة ، ، والمقدس المعظم والمنزه من العيوب والنقائض ، وفي قول : تقدست عنه : تعاليت فهو في حقه كالشيء المحرم على الناس ، والتقديس : هو التعظيم والتطهير بقولهم : قدوس : طهارة وتعظيم له ، وكذلك قيل للأرض المقدسة يعني بذلك مطهرة (٥).

وعليه يكون المقدس ذا دلالات متعددة منها : التطهير والتنزيه والتبريك والتعظيم والمحرم على الناس , وكلّها ذات مقاربات دلالية تمثل حقلاً واحداً يجمعها مصطلح (المقدس).

أمّا على مستوى المفهوم الاصطلاحي فإنّ المقدس جاء على صور تعريفات متعددة , كلّ يراه بحسب وجهة نظره , فعند (كايو) : ما يثير الخوف ويبعث على الثقة والاحترام , ما ينفح بالقوة , ويورّط الكيان , ما يهب الحياة ويسلبها في آنٍ واحدٍ , إنّه قوة يتعادل فيها الخطر والضرورة والإغراء والصدّ , فتسعى الطقوس إلى ترويضها ما يعود على البشر بالخير(٦), وعند الأنثروبولوجيين : صلة يطلقها المجتمع على أشياء وأماكن , وأعمال يعدها واجابة الاحترام , فيقيم لها طقوساً دينية لاعتقاده بإيصالها بعبادة الإله , أو الآلهة , أو المعبودات والقوى فوق الطبيعية ؛ أو لأنّها ترمز إلى القيم الأساسية للمجتمع , ولهذا فهي مصونة من العبث والتخريب (٧), والمقدس : الفكرة الأم التي يتمحور حولها الدين , فالأساطير والمعتقدات تحلل مضمونه على طريقتها , والطقوس تستخدم خصائصه , والكهنة يجسدونه والمعابد والأماكن المقدسة , والصروح الدينية توطده , وتجدده في الأرض ومنه تنشأ الأخلاقية الدينية , والدين هو تدبير المقدس (٨) , وهو في تصور (كاهايم) متماثل مع الإلهي وهذا الأخير ابتكار جمعي , لذا فإنّه مميز بالمتعالي من حياة الأفراد, وهو الوجه المفارق والمتعالي لحياة الجماعة الدنيوية وبسبب سماته تلك لا يستطيع التعايش مع ما يعارضه ويهدمه سوى بكيفية مفارقة ومتوازية (٩), وقوبل رأي (كهايم) بأنّ المقدس ليس هو الإلهي بل يكون أحد تعبيراته , أو تحليلاته , وشكل من أشكال الاقتراب منه , وإنّه يلبي إحساسا لدينا وتعريفه مثله في ذلك مثل أيّ أحساس (١٠) خلاف ذلك تظلّ تمظهرات , وتجليات هذا الإحساس الكبير قابلة للتحليل , وفي قاموس (روبير الصغير Petit Rebert) كلّ ما ينتسب إلى ميدان منفصل محضور منبع غير قابل للاختراق , وتبعاً للفظ اللاتيني فالصفة (Sacer ساكر) ,أو(Sacris ساكريس) تعني اولاً كلّ ما هو مخصص إلى الألوهية, وكلّ ما يتعلق بعبادة دينية في النظام الفكري نفسه , ويشير إلى الكاهن (Sacudos

ساكرديس) (sacudotis ساكردوتيس) الذي يتعلق بالطبع بالايتمولوجيا نفسها(١١) , ولو أمعنا النظر نجد في هذا القاموس أبعاداً لهذا المفهوم يمكن بيانها على النحو الآتي (١٢)

١- إنّ المقدس يرمز إلى أمور , أشياء , وكينونات لا تخضع إلى المعالجة الحسية والمعنوية من قبل البشر .

٢- إنّ المقدس كيان ممنوع ومنفصل لا يمكن الاعتداء عليه ؛ وذلك بالموازنة مع الدنيوي

٣- غالباً ما يكون موضوعاً للشعور المتناهي المفعم بالتبجيل والاحترام ، ويمتلك قيمة مطلقة لا يمكن أن تلامس أو تقتضب .

٤- إنّه يحلّ ويتمظهر في أية لحظة , وأولى أشكال تمظهره تبرز في الزمن التكويني الأول , إنّه زمن قدسي دائري إنموذجي بالنسبة لكلّ الأزمنة القدسية سواء تلك الحاضرة في الطقوس أم الأساطير (١٣) .

ويرى(إلياد) أنّ المقدس إظهار لشيء ما من كلّ آخر , والحقيقة لا تنتمي إلى عالمنا الطبيعي والدنيوي (١٤) , وهو وحدة الحقيقة والقيمة والمعنى إلاّ من خلال مشاركتها في أو مع المقدس (١٥) , والمقدس في رأي (بول فليس) كلّ ما هو بمنأى عن العالم الاعتيادي للأشياء وللتجارب , وهو منفصل عن عالم العلاقات المتناهية , ولهذا السبب فصلت جميع العبادات الدينية , والأماكن والفعاليات المقدسة عن جميع الأماكن والفعاليات الأخرى , وعنده يعني المحرم بمعنى غير المنتهك , والخطر الذي ضده يكون الدنيوي (١٦).

وفي الموسوعة الفلسفية العربية جاء تعريف المقدس : كلّ ما لا يمكن تدنيسه أو تلوينه , ويمتلك قوة غامضة تجذب أحياناً , وتنفرد أحياناً , وتجذب وتنفرد في أخرى , ويثير المقدس في النفس الخوف , والرهبة , والاحترام , والخشوع الذي يبعدنا عنه , ويرغبنا منه في الوقت نفسه , وينتج من مجموعة من المشاعر المختلفة , والمرتبطة في الاندهاش والرغبة , والانجذاب , والفضول , والتحفظ , والقلق , والفزع , والخوف مما يجعلنا نحبه ولا نجرؤ

على تناوله في الوقت نفسه (١٧) , وعند الجادرجي : يعني ما يشير إلى كيان يتجاوز ما هية الأشياء الدنيوية , ويتمتع بالضرورة بصفتين :

- تكمن في هذا الكيان قوة خارقة لا تخضع لقوانين الطبيعة , ولا يخضع للتعامل معها لقوانين السببية أو العلائقية .
- تبعاً للصفة الأولى تتصف علاقة الفرد أو الجماعة مع هذه القوة بأنّ في إمكانهم أن يضموا صفة المقدس بوصفه مقوماً لهويتهم , ولذا يمكنهم أن يطلبوا منه الحماية والعمل على تأمين بقائهم (١٨).

وينظر (شلحد) إلى المقدس بمنظار روحي فيراه القوة الخفية , واللا شخصية الخيرة والرهيبة التي يعتقد أنّها وراء كلّ سلطان , كما يعتقد أنها وراء كلّ شفاء (١٩).

ومن المفاهيم الآنفة الذكر يتضح أنّ المقدس يمكن أن يعبر عنه أنّه ما وراء الأشياء الذي يمتلك قوة خارقة بحسب معتقد المجموعة البشرية , ويتجسد في أيّ جسم, وتجسيده : أيّ شيء يكون مأوى له , وعلى الأكثر يكون مادياً له خصوصية لا تتوافر في غيره , ويكون حاملاً لسعادة المجموعة البشرية أو شقائها .

بين المقدس والتابو (الطوطم)

إذا أنعمنا النظر في مفهوم المقدس تدرك مدى قدم هذا المصطلح ؛ لكونه مرتبطاً بالدين والأساطير والأساس في بعض المجتمعات ، فأكثر المجتمعات مازالت أسيرة المعتقدات , وإنّ الأسطورة التي يعيش عليها شعب من الشعوب تشكل جزءاً لا يتجرأ من ذاكرته وضميره , ومن بنية مجتمعه الذي لا يهون عليه هدمه بسهولة (٢٠) , وهو أحدى ترجمات المصطلح البولنيزي (Tabo) , ويعني كلّ ما هو مقدس أو ما يحرم لمسه أو الاقتراب منه لأسباب خفية سواء كان إنساناً أم كلمة أم شيئاً آخر (٢١) , وللتابو (Tabo) مفهومات متعددة جاءت على لسان اللغويين الاجتماعيين على النحو الآتي :

١- (Tabo) حيوان يُؤكل لحمه مسالم أو خطر مخيف , وفي النادر شجر أو قوة طبيعية (مطر , ماء) ذو علاقة خصوصية مع كامل العشيرة , وهو الأب الأول للعشيرة , ومن ثمّ الروح الحامية لها , والمعين والذي يرسل لها الوحي إذا كان خطراً يعرف ابناءه , ويصونهم من أجل ذلك يخضع أبناء الطوطم لألتزام مقدس(٢٢).

٢- يرى (فونت) أنّ (Tabo) أقدم مجموعة قوانين غير مكتوبة لدى البشرية , ومن المتعارف عليه أنّ (Tabo) أقدم من الإله , وأسبق من الأديان , ويرى العالم (ف . توماس) أنّ المعنى الدقيق لكلمة (Tabo) تشمل (٢٣):

- الصفة القدسية أو الدنس للأشخاص أو الأشياء
- نوع التقييد الذي ينتج من تلك الصفة .
- القدسية أو الدنسية التي تتأتى من انتهاك المحظور , وأنّ ضد(Tabo) هو (توآ) في (البولنيزية) , ويعني اعتيادي .

وعليه يكون (Tabo) عند (فونت) يشمل جميع العادات الاجتماعية التي تعبر عن التهيب من موضوعات معينة مرتبطة بتصورات عبادية دون تصرفات تتصل بهذه الموضوعات...,, وهو كلّ ما يتجلى في عادة أو تقليد أو ينصّ عليه صراحة قانون من حظر على لمس شيء أو تناول شيء للاستعمال الخاص أو التفوه بكلمات مستهجنة (٢٤) .

لو دققنا النظر في كلام (فونت) يتضح الآتي :

أولاً : إنّ المجتمعات البشرية وقبل تدوين الكلام , ومعرفة الآلهة أولدت التابوهات لوجود الصفة القدسية في أفكارهم .

ثانياً : المجتمعات البشرية تتجلى في تصورات تزحف إلى طريق القدسية فتتحول إلى تصورات عبادية ترتبط بذلك المقدس.

ومنهم من حصر التابو على الألفاظ , نحو (أسترج Estrich و سيبربار Sperber) فعندهم (Tabo) خاص بالكلمات المقدسة في استخدامنا اليومي لها كالكلمات الدالة على الله, وهنا قصر الباحثان التابو (Tabo) على مجال الألفاظ الدينية المقدسة , في حين أنّ (سشلوش Schlauch) يرى أنّ (Tabo) يعكس شيئاً اجتماعياً مقدساً على لغتنا هو ما يتعلق بأنواع من الموضوعات الممنوعة التي يجب تجنبها أو تمييزها جيداً عندما تتحدث عنها , ويأتي هذا نتيجة الخوف من هذه الأشياء مما يؤدي إلى أن تكتسب كلماتها قوة سحرية (٢٥).

ولعلماء اللغة الاجتماعيين العرب وقفة مع هذا المصطلح بترجمة أو إعطاء مفهوم له , فـ(علي عبدالواحد وافي) يترجم (Tabo) إلى اللامساس , وعنده أنّ مصطلح (توتم Totam) التي تنسب إليها العقيدة الطوطمية أو النظام التوتمي على كلّ أصل حيواني أو نباتي تتخذه عشيرة ما رمزاً لها , ولقباً لجميع أفرادها , ويعتقد أنّها تؤلف معه وحدة اجتماعية, وانزله منزلة الأمور التي ترمز إليه منزلة التقديس (٢٦) , وعرض ثلاث نظريات ذات مفهوم واحد غير أنّها تختلف في ظهور (التابو) :

- عند (جيمس Jemes) ظهرت في عبادة مظاهر الطبيعة .
- عند (تايلور Tailor) ظهرت في عبادة الأرواح .
- عند (دور كايهمD .Kaihm) ظهرت في عبادة الأفراد لعشيرتهم (٢٧) , ويبدو أنّ هذه النظريات ذات مفهوم واحد غير أنّ الاختلاف كان في ظهور التابو فعند (جيمسJemes) إنّ ظهوره كان في عبادة مظاهر الطبيعة , وعند (تايلور Tailor) جاء من عبادة الأرواح , في حين كان عند (دور كايهم D. ;haihm) جاء من عبادة الأفراد أو العشيرة وعليه يكون التقديس جاء من المجموعات البشرية لذلك المقدس على الرغم من الاختلاف المكاني والزماني .

ويرى (كريم زكي) أنّ ظاهرة الحظر أو التحريم (Tabo) تشمل جميع الأشياء , والأفعال , والأماكن , والكلمات (٢٨) , وعند الماجدي ديانة لها مقدساتها , ومحرماتها , لذلك تستعمل بعض المواد في طقوسها , وعاداتها , وهناك ثلاثة رموز شهيرة مستعملة لدى الكثير من العشائر الاسترالية (الشورتجا , والنوانتجا , والتورطنجا) ومعناها المقدس الذي لا يجوز مسه أو التقرب منه , ومشاهدته إلا من يسمح له بذلك (٢٩) , وللسعران قول في (Tabo) فهو يرى أنّ كلّ مجتمع إنساني لا يخلو من تحريم موضوعات معينة , وتجنب بعض العبارات , والكلمات المتعلقة لهذه الموضوعات (٣٠) .

والتابو (Tabo) يكون على أنواع متعددة (٣١):

- تابو طبيعي , أي : مباشر ناجم عن قوة سحرية (مانا) ملازمة للشخص أو الشيء .
- تابو منقول غير مباشر يصدر عن تلك القوة , وهو إمّا أن يكون مكتسباً , وإمّا أن يكون ممنوحاً من كاهن أو زعيم عشيرة أو أيّ شخص آخر .
- تابو متوسط بين النوعين السابقين , إذ يتداخل هنا هذان العاملان المذكوران معاً .

ويتضح مما ذكر آنفاً أنّ مفهومات التابو (Tabo) تعني المحظور من اللمس أو المحرم , وله خصوصيات تكون ثابتة للشيء التابوي (الطوطمي) الذي يكون (أدوات , كائنات , أمكنة , أزمنة) , وهو المصطلح نفسه الذي وقف عليه علماء الاجتماع , أعني (المقدس) الذي خلعت عليه الجماعات البشرية المكانة نفسها ,ومن طريق ذلك نجد المقاربة الدلالية لترجمة مصطلح (Tabo) إلى (المقدس)

المقدس الطوطمي في النص القرآني

المقدس الطوطمي عند الله تعالى

في النص القرآني مقدسات متعددة كانت موضع عناية من السماء , ومكانة قدسية , جاءت متكررة في سور القرآن الكريم تكراراً ؛ لمقاربة النصوص القرآنية ومن ثمَّ تأكيد تماسك

القصة القرآنية من طريقه , و(التابوت) واحد من المقدسات التي ذكرت في القرآن الكريم ولاسيما عند بني إسرائيل , إذ أخذ التابوت مكانة واسعة عند اللغويين جاءت على النحو الآتي(٣٢) :

- التابوت أصله تأبُوة مثل ترقوة , وهو فعلوة , فلما سُكنت الواو انقلبت هاء التأنيق تاءً.
- أصله فعلوت من التوب بمعنى الرجوع ؛ لأنّه أقرب إلى القواعد أحرى على الأصول.
- أصله توبوت (فعلوت) تحركت الواو , وانفتح ما قبلها فقلبت الفاً.
- إنّ التابوة لغة في التابوت أنصارية , قال ابن جني وقد قُرئ بها , قال : وأراهم غلطوا بالتاء الأصلية , فإنّه سمع بعضهم يقول : قعدنا على الفراه يريدون الفرات , وهو أصل مفقود , وهذا رأي الكوفيين الذين يرون أنّ الهاء هي الأصل (٣٣).
- الأصل أن يذكر التابوت في فصل (تبت) ؛ لأنّ تاءه أصلية , ووزنه فاعول مثل عاقول وحاطوم , والوقف عليها بالتاء في أكثر اللغات , ومن وقف بالهاء فإنّه أبدلها من التاء كما أبدلها في الفرات حين وقف على الهاء , وليست التاء في الفرات بتاء تأنيث وإنّما هي أصلية من الكلمة نفسها وهذا رأي البصريين (٣٤). ولم يخرج معنى التابوت في اصطلاح المفسرين عنه عند اللغويين إلا في بعض الدلالات التفسيرية ولاسيما في قوله تعالى : {وَقَالَ لَهُمْ نِبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلآئِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } (البقرة : ٢٤٨) , {أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ }(طه:٣٩) التي يمكن بيانها على النحو الآتي :

- إنّ مجيء ذلك التابوت لابدّ أن يقع على وجه يكون خارقاً للأمور الاعتيادية حتى يصبح أن يكون آية عند الله تعالى(٣٥) .
- إنّ الله أنزل على آدم تابوتاً فيه صور الأنبياء من أولاده متوارثة إلى أن وصل إلى بني إسرائيل .... ثم بقي في أيدي بني إسرائيل , لذا سُمي عند بني إسرائيل (تابوت العهد , تابوت الشهادة , تابوت الرب) لمكانته القدسية عندهم (٣٦).

- أنّ التابوت صندوق كان موسى عليه السلام يضع التوراة فيه , وكان من خشب , وكانوا يعرفونه , ثمّ إنّ الله تعالى رفعه بعدما قُبض موسى عليه السلام ؛ لسخطه على بني إسرائيل(٣٧). ولو أمعنا النظر في كلام المفسرين في الآيتين السابقتين نجد أنّ هناك عناية خاصة من السماء لـ (التابوت) , وأغلب الظن عندهم أنّ التابوت في قوله تعالى: (إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ....) هو التابوت نفسه في قوله تعالى: (أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ) , وهذا التابوت الذي وضِع فيه موسى عليه السلام قد غاب أو فُقد عن بني إسرائيل , وهو كما جاء في نصّ الآية المباركة آية من الله (آيَةَ مُلْكِهِ) , ويُفهم من ذلك أنّ التابوت له قدسيتان أحداهما: إلهية؛ لكونه آية تدلّ على صدق نبوة طالوت , وأخرى : بشرية إذ حظي التابوت عتد (اليهود) ومازال بقدسية روحية , وعقائدية , وإنّما جاء التابوت مقدساً للاعتبارات الآتية:

- إنّه معجزة أو إنّ ما فيه معجزة .
- إنّ التابوت عند بني إسرائيل هو سبب لاستقرار قلوبهم , واطمئنان أنفسهم .

وكلّ ما ذُكر نتيجته واحدة : إنّ التابوت اكتسب هذه المكانة القدسية ؛ لارتباطه أو صلته بمصدر القداسة (الله تعالى) , وهو من المقدسات التي اكتسبت قداستها من صلتها بالمقدس المطلق الكلي وليست من ذاتها (٣٨).

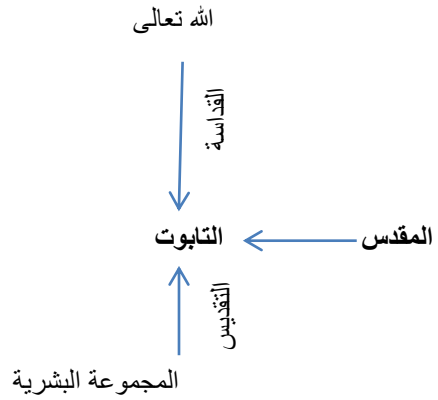

ويبدو أنّ التابوت الذي كان صندوقاً إنّما اكتسب (القداسة) عند بني اسرائيل لأمرين اثنين :

الأول : من قوله تعالى : (فِيهِ سَكِينَةٌ) , دلالة على أنّه ظرف للسكينة , وسواء كانت (السكينة) معنوية بمعنى الرحمة , أو الوقار , أم مادية بمعنى ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان (٣٩) , فتكون السكينة في التابوت نفسه إذ جعل الله سكينة بني إسرائيل في هذا التابوت (٤٠).

الثاني : إنّ التابوت كان ظرفاً لـ (البقية) من قوله تعالى: (وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ) وجب أن يكون ظرفاً للسكينة , وفي قوله (في) دلالتان (٤١):

- تكون للظرفية أي : ظرفاً للبقية وللسكينة .
- تكون للسببية : أي بسببه تحصل السكينة , والمعنى أن بسبب التابوت ينتظم أمر ما بقي من دينها وشريفها .

وفي الآيتين الكريمتين يوجه الباري الخطاب إلى ذاتين محددتين ,ففي الآية الأولى (أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ) الذات المحددة (بني إسرائيل) , والآية الثانية {إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى }(طه :٣٨) الذات المحددة (أم موسى) , ومن ثمّ توالت الأحداث الكلامية في النصّين القرآنيين , إذ يبدو أنّ هناك علاقة ترابطية بين الآيتين اللتين ذُكر فيهما (التابوت) الذي جاء في الآيتين لـ (الظرفية) , ففي الآية الأولى جاء ظرفاً للذي فيه (السكينة , بقية مما ترك) , والآية الثانية ظرفاً فيه وهو (موسى عليه السلام) وكلاهما مقدس من الله تعالى, وعليه صار التابوت مقدساً ؛ لكونه اكتسب التقديس من الذي فيه .

وفي النصّين إحالتان بالضمائر نجده في قوله تعالى : (فيه سكينة) , و (اقذفيه) فالإحالتان تحيلان على سابق (التابوت) وهو عنصر موجود في النصّ , والإحالة في هذين النصّين أحدثت ترابطاً نسقياً من طريق تحريك ذهن المتلقي إلى ما بعد الضمير في (فيه) وهو (السكينة , وبقية مما ترك ..) , وفي (اقذفيه) ... ؛ (ليكون لهم حزناً) , والذي (في التابوت) فيه إشارتان :

- يمثلها النصّ الأول إشارة إلى الطمأنينة لبني إسرائيل ؛ لكونه آية تدلّ على صدق النبوة .
- يمثلها النصّ الثاني إشارة إلى هلاك فرعون ؛ لأنّ ما في التابوت سيكون (حزناً) أي : هلاك لفرعون .

ويُعدُّ القميص واحداً من الموجودات التي اضفى الله تعالى عليه القدسية في النصّ القرآني ولاسيما في قصة يوسف "عليه السلام" إذ ذكر ست مرات في ثلاثة مواضع , شكل أدلة مادية كانت لها في صالح يوسف "عليه السلام", حتى نعت العلماء قصة يوسف " عليه السلام " بـ(قصة القميص) (٤٢) , ولهذا القميص سرّ عجيب ليس في القرآن الكريم فحسب بل حتى في الكتب المقدسة ؛ لما فيه من القداسة الإلاهية , وكلّ موضع ذُكر فيه يحمل دلالة خاصة :

الموضع الأول : في قوله تعالى : {وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ } (يوسف: ١٨) فيه إشارة إلى أنّه دليل على كذب ادعائهم , وبراءة الذئب من دمّ يوسف " عليه السلام "؛ لوجود المصاحب اللغوي (كذب) في السّياق القرآني , إذ جاء الوصف بهذه الصيغة (المبالغة) الذي هو أقوى من الوصف بغيره من المشتقات .

الموضع الثاني : في قوله تعالى: {وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ } (يوسف: ٢٥) , وفيه إشارة إلى براء يوسف "عليه السلام" من كيد امرأة العزيز .

الموضع الثالث : في قوله تعالى : {اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَـذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً } (يوسف:٩٣) فيه إشارة الإعجاز الإلهي من جانب , وإشارة (القداسة) فيه , ويبدو أنّه غير القمصين الآنفين الذكر في غير هذه الآية , وسرّ إعجازه , وقداسته أنّه كان سبباً لشفاء عيني يعقوب " عليه السلام ".

إنّ المحور الأساسي الذي يشكل (المتحدث عنه) في النصّ القرآني هو يوسف " عليه السلام", أمّا البؤرة التي تتحرك بتحرك المحور فهو (القميص) الحامل للمعلومة وهو الأكثر أهمية , إذ جاء مكرراً بطريقة متناسقة جرّت ذهن المتلقي إلى السؤال عن سرّ ذلك القميص

الخارق لنواميس الطبيعة , فمرة يبرء الذئب وأخرى يبرء يوسف " عليه السلام " , وأخيراً يقوم بأمرين : برأ يعقوب من اتهامه لأبنائه , وشفا عيني يعقوب " عليه السلام "

ويبدو أنّ المحور يوسف " عليه السلام " والبؤرة (القميص) جاءا متضايفين وهذه الإضافة كان لها الدور الفاعل في :

- ترابط المحور مع البؤرة من طريق الإضافة فيه دلالة على الارتباط المادي والمعنوي .
- وجود الإحالة في النصّ دلالة على ارتباطها بأمر يسهم في الكشف عن هوية المحور , والبؤرة , إذ إنّ الإحالة استعملت في المقام الحضوري ولم يخبر إلا على الذي هو مشاهد , والمتلقي على علم به .
- حضور العنصر الإشاري حقق ملمحاً بلاغياً , إذ جاءت وظيفته بحسب ما يقتضيه المبهم من الوصف , فقوله تعالى (بِقَمِيصِي هَـذَا) إشارة إلى شيء حاضر بجنسه , لذا لمّا لم يكن في المقام إلا واحد وقعت الإشارة إليه (٤٣) , فحققت الإحالة بالعنصر الإشاري (هذا) أمرين في النصّ هما الترابط الدلالي , والترابط التركيبي , ومن ثمّ أسهمت في التفاعل بين المتلقي والنصّ القرآني.
- ورود الإضافة والإحالة في النصّ القرآني كأنّها إشارات إلى المكانة القدسية التي ينماز بها (القميص) من طريق إضافة يوسف " عليه السلام" الذي تمثلت به النبوة وإحالته إليه , حتى صار يعرف بـــ(قميص النبوة) في قوله تعالى اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَـذَا) من دون غيره ؛ لأنّ المعجزة حصلت به {فَلَمَّا أَن جَاء الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيراً} (يوسف: ٩٦) . ومما أُضفت عليه القدسية (العصا) المعجزة والخارقة التي جاء ذكرها مقترناً بذكر النبي موسى " عليه السلام" , إذ ذُكرت في القرآن الكريم مع فرعون والسحرة فقط, ويبدو أن اكتسابها للقدسية جاء من الآتي :

- سؤال الله تعالى لكليمه {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى () قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى }(طه:١٨ و١٧) إشارة إلى العصا، وقوله: {بِيَمِينِكَ }

إشارة إلى اليد، وفي هذا نكت، إحداها: أنه سبحانه لما أشار إليهما جعل كل واحدة منهما معجزاً قاهراً وبرهاناً باهراً، ونقله من حد الجمادية إلى مقام الكرامة، إذ عبر عن العصا ,فالله تعالى أراد أن يظهر من الشيء الحقير شيئاً شريفاً أي : أراد أن يظهر من العصا تلك الآيات الشريفة كانقلابها حية، وكضربه البحر حتى انفلق، وفي الحجر حتى انفجر منه الماء،(٤٤)؛ ليوقن أنّه ممسك بعصاه حتى إذا انقلبت حية لم يشك في تلك الحيّة هي التي كانت عصاه , فالاستفهام التقريري مستعمل في تحقيق حقيقة المسؤول عنه , وظاهر الاستفهام إنّه سؤال عن شيء أشير إليه , ويثبت الإشارة بالظرف المستقر وهو قوله :{ بيمينك} , ووقع الظرف حالاً من اسم الإشارة أي : ما تلك حال كونها بيمينك (٤٥).

- قوله تعالى : (تلك) إشارة إحالية وظيفتها إيجاد ترابط نصّي , والمحال إليه (عصا) ينماز بما يسميه (هالداي ورقية حسن) بـ(الإحالة الموسعة) , فالعنصر المحيل يشير بطريقة مباشرة على المحال إليه , وهو لفظ موجود في النصّ (٤٦) .

- قوله تعالى (هِيَ عَصَايَ) , فالضمير (هي) تبعه الاسم (عصاي) مما يدلّ على أنّ الموقف هو تعظيم للأمر , وتفخيم له ؛ ذلك أنّ هذا الضمير إذا جاء به في الكلام فإنّما يفعل ذلك لتفخيم أمر مبهم و إعظامه ؛ لأنّه هو الذي يطرق السمع أولاً فيذهب بالسامع كلّ مذهب , فقد استعمل ضمير القصة (هي) مما يشير بمزية هذا الأمر وعظمته ؛ وذلك أنّ العصا قُلبت حية فتكون دليلاً ظاهراً على نبوة موسى " عليه السلام" (٤٧).

- (يمكن أن تكون الإشارة بتلك إلى العصا لكن لا بداعي الاطلاع على اسمها وحقيقتها حتى يلغو الاستفهام بل بداعي أن يذكر ما لها من الأوصاف والخواص ويؤيده ما في كلام موسى عليه السلام من الاطناب بذكر نعوت العصا وخواصها). (٤٨) .

ويتضح مما ذُكر آنفاً الآتي :

- إن لهذه العصا مهام عظيمة الشأن .

- إنّه لما ذكر موسى " عليه السلام" بعض منافع العصا , ذكر الله تعالى إنّ فيها منافع أعظم, فأراد الله تعالى أن يعرفه أنّ فيها مآرب أُخرى لا يفطن لها مخلوق , وإنّها أعظم من المآرب التي ذكرها موسى "عليه السلام" التي كانت غير خارقة , وغير اعتيادية كالاتكاء والهش على الغنم , أي إنّها عصا اعتيادية , وعند الله هي عصا خارقة وفيها سر الإعجاز, فجاءت دلالات تلك المآرب الخارقة للعادة تباعا فبها (انبجز الحجر وانفجر, وانفلق البحر) من طريق القوة الإنجازية لفعل الأمر (اضرب) , ونمط الفعل (نمط لغوي أمري), إذ يأمر المخاطب فعل شيء ما , وتحقيق الواقعة المحال عليه في القضية (٤٩) والواقعة متحققة في جواب الأمر : فضرب فانفلق البحر وانبجز الحجر وانفجر , وبهذه الأفعال الإنجازية تحولت العصا من (عصا اعتيادية) إلى عصا غير اعتيادية (إنجازية) جعلت من المتلقين (بني إسرائيل) من إضفاء روح القداسة على تلك العصا , حتى أنّهم اسموها بتسميات (عصا الله)؛ لأنّها كانت ترمز إلى سلطان الله , وسُميت (عصا موسى)؛ لأنّها كانت عصاه فعلاً من البداية, وسُميت (عصا هارون) ؛ لأنّ هارون كان يستعملها عوضاً من موسى (٥٠), فحظيت (العصا) في المجتمعات بالقداسة لا لذاتها بل من قوة غيبية إلهية , فالأشياء بنفسها لا تملك أساس قداستها ؛ لأنها ليست مقدسة في ذاتها (٥١)

لم تتقدس الأشياء إلا لأنّها خصصت لأمر معين , ولم تكن مباركة إلا لأنّ الخير الإلهي تبث فيها (٥٢) , ومع أنّ المقدس غير المبارك , فالمقدسات خصصت لأغراض من السماء (الله تعالى) ولا يمكن استعمالها في القضايا الاعتيادية , في حين أنّ الموجودات المباركة تبث حلول البركة فيها , ويفهم من ذلك أنّ التبريك هو بوحة التقديس ؛ لحلول المقدس , وثبوته فيه , ومع ذلك صار في العرف المتداول ينظر إلى المقدس على أنّه المبارك والعكس, وهذا الحال ينطبق على المكان المبارك في قوله تعالى: {فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (القصص: ٣٠), وقوله تعالى:(إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى} (طه :

١٢) , فالنصّ القصصي هنا بناء متماسك , وهو نظام من العلاقات داخل بناء محكم يبدأ من العلاقات الإحالية التي ربطت أجزاء النصّ بعلاقات دلالية أكدت ترابطها من طريق العناصر اللغوية , ومن ثمّ جعلت من هذه العلاقات الدلالية مترابطة , وفي الوقت نفسه هذه العلاقات الدلالية قادتنا إلى محور المقدس (التكليم) الذي به صار التكليف بالرسالة , ومن ثمّ صار قدسية المكان له علاقة بالتكليم والتجلي المباشر (٥٣) , تكليم موسى "عليه السلام " في هذه البقعة , وتجلي ربّه على الجبل {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ } (الأعراف١٤٣) , وهذه البقعة على ما يبدو مكان أرضي معزول عن العالم المدنس يحضر على الإنسان دخوله عموماً ؛ لأنّ روحاً خفية تجلت فيه (٥٤) , فالبؤرة الأساسية للتكليم (البقعة المباركة) , وللتجلي (الجبل) , وما بينهما أو فيهما صار كلّ شيء مقدس , لذا جاء الخطاب لموسى "عليه السلام" (فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ)

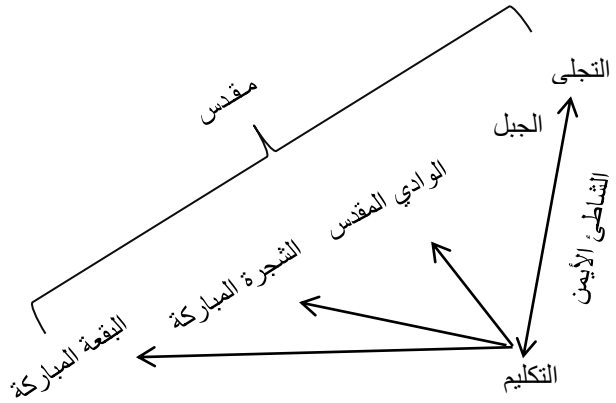

وفي قوله تعالى : (اخلع) طلب بفعل الأمر الانجازي وهذا الفعل يترتب عليه حدوث بعض الأثار في إحساس المخاطب وأفكاره , وتصرفاته , كما يستلزم ذلك لوازم , ونتائج قريبة تؤثر في المتكلم (٥٥) , ويحمل الفعل (اخلع) الإنجازي دلالتين : إحداهما : القول (اخلع) لفظي منطوق منجز قولاً فإنّ المرسل (الله تعالى) أمر عبده خلع نعليه ؛ لقداسة المكان (الوادي) , الثانية : فعل القول أي أنّ موسى "عليه السلام" استجاب لهذا القول , فكانت النتيجة

لهذا الأثر أنّ "عليه السلام" خلع نعليه ؛ وذلك لقداسة المكان إن كان خلع النعل حقيقة – وهذا ما لم يذهب إليه علماء التفسير - أو مجازاً والذي يعني إفراغ القلب من حبّ الأهل , وجعله لله تعالى , ويبدو أنّ تأثير الفعل (اخلع) كان تأثيراً غير لغوي ؛ لأنّ المخاطب كان في طاعة الله تعالى , وقبوله للأمر الإلهي كان حسياً , وروحياً , وهذا الفعل الإنجازي نقل المخاطب نقلتين :

الأولى: معنوية : أي من حالة نفسية قلب محب للأهل إلى حالة نفسية أخرى قلب محب لله تعالى .

الثانية : مادية : نقل من الحالة المكانية اللا قدسية إلى الحالة المكانية القدسية (الوادي المقدس).

كما أنّ الله تعالى قد قدس هذه الأمكنة , وجعل البركة حاصلة فيها كذلك قدس بعض الأزمنة , وجعل البركة والقداسة حاصلة فيها , والأزمنة في القران الكريم كثيرة منها على سبيل المثال في قوله تعالى : {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ }(القدر: ١), و{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ } (الدخان :٣), وظاهر اللفظ أنّها أحدى الليالي التي تدور على الأرض , وإنّما صارت مباركة ومقدسة ؛ لكونها نازلة في وقائع شخصية , وحوادث جزئية مرتبطة بأزمنة , وأمكنة , وأشخاص , وأحوال لا تصدق إلا مع تحقيق مواردها (٥٦) فالمنزل الله تعالى الذات المقدسة , والمنزَل القرآن الكريم (الكتاب المقدس) , والليلة أخذت القداسة من الواجد والموجود , ومن ذلك صارت الليلة مباركة ومقدسة , ومن ثمّ اكتسب الشهر (رمضان) قداسته من الليلة (ليلة القدر) , والليلة اكتسبنها من القران الكريم , والأخير اكتسبها من الذات الإلهية , وهذا الزمن كرر في النصّ القرآني ؛ لكونه زمن انطولوجي بامتياز , ومساوٍ لذاته دوماً , والإنسان المتدين يعيش هنا في نوعين من الزمن : المقدس والدنيوي , وأكثرها أهمية عنده (المقدس)(٥٧) , ويفهم من ذلك أنّ الإنسان غير المتدين لا يمكنه إدراك هذه الصفة

غير البشرية للزمن المقدس ؛ لأنّ الزمن المقدس عند المتدين على صلة بالإلهي , وبمختلف أشكال تجليه(٥٨) .

ومن تمظهرات المقدس (الطوطم) في النصّ القرآني (الناقة) التي اكتسبت قداستها من الله تعالى , وهذه الناقة هي الآية , وبينة تجلى بها الإعجاز الإلهي من وجوه (٥٩):

- خروجها بكاملها من الصخرة (الجبل).
- إنّها لا من ذكر ولا من أنثى.
- كمال خلقها من غير تدريج .
- لها شرب يوم ولجميع ثمود يوم , واستيفاء ناقة شرب أمة من الأمم عجيب , وكانت مع ذلك تأتي بما يليق بذلك الماء من الكلأ , والحشيش .

إنّ العلامة السيميائية لهذه النصوص القرآنية , وبيان دلالاتها التفسيرية تدلّ على وقوع المقدس حديثاً , ومقروءاً لدى متلقيه للاعتبارات الآتية (٦٥) :

- إضافتها إلى الله تعالى (ناقة الله) تشريفاً , وتعظيماً لها .
- إن لا مالك لها إلا الله تعالى .
- إنّها حجة الله على القوم (قوم ثمود) .

ولو أمعنا النظر في إضافة الناقة لله في قوله تعالى: { هَـذِهِ نَاقَةُ اللهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللهِ } (الاعراف:٧٣) نجد فيها إشارات تدلّ على دلالات متعددة (٦١):

- تدلّ على أنّ الناقة كانت حاضرة يشاهدها القوم .
- فيها دلالة على صدق صالح "عليه السلام" , وإقناع قومه بحديثه.
- إنّ الإضافة كانت تشريفاً لها , وإيحاء بخطورة الحاق الضرر فيهم .
- إنّه أضاف الأرض إلى الله كما أضاف الناقة إلى الله قطعاً كأنّه قيل : الأرض أرض الله والناقة ناقته , أي الأرض ليست أرضكم , ولا فيها نبات من إنباتكم .

وفي قوله تعالى : (هذه ناقة الله) إشارتان , أحداهما : إشارة إلى دلالة القرب , وإشارة إلى ما هو محسوس , ومذكور إذ إنّ الأصل إن لا يشار بأسماء الإشارة إلا إلى محسوس سواء كان قريباً أم بعيداً (62), والثانية : إشارة قبلية إذ جعلت المتلقي يفكر في دلالة اسم الإشارة , ومفسره ومتى وجدهما أدرك أنّ اسماء الإشارة تعمل على إضافة جسور من الاتصال بين الأجزاء المتباعدة في فضاء النصّ .

المقدس الطوطمي عند الناس

العلاقة التي تربط بين البشرية والمقدس علاقة ذات وصلات وطيدة جرت على مستوى التفكير العقلي , فالعقل الذي يحمل القدسية للأشياء لم يكن بمقدوره أن يناقش قضية الإله , وليس لديه منظومة أن يحرم العبادة لغير الله تعالى ؛ لأنّ المسألة المهمة عند الطوطميين ربط الصلة الطوطمية بين العبد والمعبود (المادي) , وهذا ما ذكره النصّ القرآني عند الحديث عن أغلب أقوام الأنبياء الذين كانوا يعبدون من دون الله أوثاناً آلهة تمثلت بصور متعددة منها الحيوانات التي نسبوا إليها وبحسب تصوراتهم الدينية خواص خيالية, هذا التصور صار طريقاً لتقديس (المقدس) , ومن الأمثلة التي لُمست في النصّ القرآني (العجل والبقرة) عند بني إسرائيل إذ كانوا يعتقدون أنّها اكتسبت قداستها من ارتباطها , ووصلتها بمصدر القداسة , وأنّ درجة قداستها تتحدد بمدى القرب أو البعد من المصدر القدسي (63) , فـ(العجل) ذُكر في النصّ القرآني بدلالة القدسية عند بني اسرائيل ولاسيما في قوله تعالى : {وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ }(البقرة:٩٣), وقوله تعالى : {فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ }(طه: ٨٨) , فمن طريق هذه الآيات وغيرها أظهر الله تعالى مكانة الـ(عجل) في نفوس بني إسرائيل يمكن بيانها على النحو الآتي (64):

- إنّهم جعلوا له شيئاً في نفوسهم من الرهبة , والتقديس .
- تقديسهم وتبجيلهم له ؛ لأنّه يشاركهم حياتهم في البيئة الواحدة .

- رأوه رمزاً خفياً للحب فمنحوه من الاهتمام , والقدسية قدر ما منحوه من حبّ وتضحية مطلقة.
- إنّ المصنوع (العجل) قد أخذ من أثر المقدس الإلهي , وهو قبضة من أثر الرسول .
- إنّ (العجل) جاء رمزاً ذا معنى مزدوج يتطلب التأويل , فرمزية (العجل) ؛ لقدرتها , وقوتها الإخصابية , والبقرة كانت رمزاً للأمومة (٦٥).

إنّ الطوطم (المقدس) الأساس في النصوص القرآنية هو (العجل) الذي انبثقت منه عبادة طوطم آخر هو (البقرة) , وسبب تقديس بني إسرائيل لهذين الطوطمين أنّ بني إسرائيل تأثروا بعبادة المصريين الذين كانوا يعبدون (العجل – أبيس أو حابي) في مدينة (منتف) , وكذلك عبادة (العجل مينفيس)(66) , ففي قوله تعالى: (فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً) اختار (السامري) العجل دون غيره من الحيوانات ؛ للسبب الذي ذُكر آنفاً , ولكي يزرع (السامري) التقديس في قلوبهم؛ جعل لذلك (الجسد – العجل) صوت يشبه صوت العجل , فبقي التقديس لذلك العجل عند بني إسرائيل , وهذا ما بينته النصوص القرآنية منها قوله تعالى : (وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ) , ففي هذه الآية لمسات بيانية لعلّ أبرزها : (67)

- تتعلق باستعمال الفعل المبني للمجهول (أشربوا) الذي يدلّ على قوة التعبير في اللفظ إذ أظهر تغلغل حب العجل في قلوبهم , فمن شدة الحب تمردوا على أوامر الله تعالى .
- في لفظ (اشربوا) وجهان استعاريان أحدهما تداخلهم حبه , والحرص على عبادته كما يتداخل الصبغ بالثوب , وفي قوله (في قلوبهم) بيان لمكانة الإشراب , والآخر كما أنّ الشرب ماء الحياة فكذا تلك المحبة كانت مادة لجميع ما صدر عنهم من الأفعال .

ونجد التقديس نفسه عند بني إسرائيل للبقرة في قوله تعالى : {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بقرة قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ {} قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بقرة لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُواْ مَا تُؤْمَرونَ {} قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنّهَا بقرة صَفْرَاء فَاقِعٌ لَّوْنُهَا

تَسُرُّ النَّـاظِرِينَ {} قَـالُواْ ادْعُ لَنَـا رَبَّـكَ يُبَـيِّن لَّنَـا مَـا هِـيَ إِنَّ البَقَـرَ تَشَـابَهَ عَلَيْنَـا وَإِنَّـا إِن شَـاء اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ {} قَالَ إِنَّـهُ يَقُولُ إِنَّهَـا لاَّ ذَلُـولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَـرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَّ شِيَةَ فِيهَـا قَالُواْ الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ} (البقرة: ٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١) , ففي هذا النصّ نجد تعبيرات خطابية توزعت بين نبي الله وبني إسرائيل , وهي على النحو الآتي :

- الوظائف الإبلاغية في قوله تعالى (واذ قال موسى لقومه) , وظيفة تبليغية تمثلت في " القول " (أن تذبحوا) , في حين جاء قوله تعالى : (فذبحوها) وظيفة " فعلية " أي فعل القول , وهي صيغة أقوى توكيداً من غيرها من الأفعال.

- بيّنت الوظيفة الإبلاغية الاستفهامية بـ " ما " جهالة بني إسرائيل , فهذه الأسئلة تدلّ على أنّهم غير واعين بما يسألوا

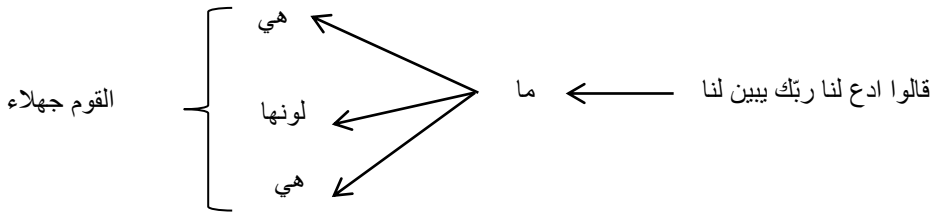

ولإخراجهم من جهلهم بما تحمله هذه البقرة من تقديس في نفوسهم أي بعد ذبحها , جاء قوله تعالى: {فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا }(البقرة ٧٣) ؛ ليدلّ على إخراجهم من الجهالة إلى العقلانية .

- قوله تعالى : (ان البقرة تشابه علينا) إذ تمثل البقرة التي أمر الله تعالى بذبحها بقرة اعتيادية , ولكن تعنت القوم بكثرة السؤال عنها جعل منها بقرة ذات صفات مميزة لا توجد إلا في هذه البقرة الواحدة لكي لا تشابه عليهم (68).

- قوله تعالى(فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ) , إشارة تظهر مدى تقديس البقرة عند بني إسرائيل من جانب , ومن جانب آخر (من يعترف بالحقيقة بالإلزام والحجة من غير أن يجد إلى الرد سبيلاً فيعترف بالحق اضطراراً)(69).

من الموجودات التي كانت لها مكانة قدسية عند الناس (الأصنام والتماثيل) التي جاء ذكرها في النصّ القرآني نحو قوله تعالى: { قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ }(الشعراء: ٧١) و{إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ }(الأنبياء٥٢), فقد تكون هذه الألفاظ قد ذُكرت بالمعنى الحقيقي لمعبودات عّبدت , وقُدست حقيقة , وقد تكون لمعنى غير حقيقي (رمزي) وضعت لكلّ زمن تُقدس , وتُعبد فيها الموجودات إذ إنّ تقديس المقدس لا يمكن فهمه أو تقديسه , أو تعليل بعض جوانبه على الأقل إلا من طريق العودة إلى الظروف التأريخية , والاقتصادية , والنفسية المصاحبة لظهوره (70) , وسبب ذلك حاجة الإنسان إلى قوة قاهرة مجتمعة في أغلب الأحيان في ذلك الصنم (المقدس)(71) ,وهذا ما ذكره النصّ القرآني نحو قوله تعالى : (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) , ففي هذ النصّ لمحات بيانية تبين العلاقة بين العبد والطوطم (المقدس) وهي :

- إن ما اتصل بالعبد الطوطمي في العبادة , وبرمزية الحجارة يظهر مدى الترابط الوثيق بين هذه المؤشرات ببنية المجتمع (72).

- الاستفهام في قوله تعالى : (ما هذه التماثيل) خرج عن حقيقته إلى الانكار , والسخرية وفي ذلك ببعد حجاجي يلمح به إلى عدم الملاءمة بين حقيقتها المعبر عنها بـ (الأصنام , والتماثيل), وبين وصفها بالمعبودية المعبر عنها بعكوفهم عليها (73) , ويلحظ في هذا النصّ أنّ الاستفهام جلب القارئ , أو المستمع في عملية الاستدلال بحيث إنّه يشركه في الحكم قوة الاستفهام , وخصائصه ؛ لكونه استفهاماً ابلاغياً يخدم مقاصد الخطاب , ويؤدي فعلاً في الإقناع والحجة (74) .

- إنّ هؤلاء يعيشون في عالم التخييل من التصورات , والمعتقدات لذا جاء السؤال بـ(ما) ؛ ليطلب شرح ما هيّ المسؤول فيه , ومن ثمّ الإشارة إلى التماثيل ؛ لزيادة كشف معناها الدال

على انحطاطها عن رتبة الإلوهية , والتعبير عنها بـ (التماثيل) يسلب عنها الاستقلال الذاتي(75).

- الدلالات الإبلاغية التي رسمتها النصوص القرآنية كشفته لنا الاستعمال الاستفهامي , وجوابه , ففي قوله تعالى :(ما هذه التماثيل), استعمل الاستفهام هنا تمهيداً لتخطئتهم بعد أن يسمع جوابهم , فهم يظنونه سائلاً مستعملاً سؤاله بقولهم: {قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ } (الأنبياء: ٥٣) , والجواب كان حجة ضعيفة , وهالكة فيها دلالة إبلاغية (غياب العقل – التقليد الأعمى-) , أي تقليد الآباء والأجداد .

- في قوله تعالى : {فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ } (الشعراء: ٧١) , ففي لفظ (عاكفين) دلالتان أحداهما : دوامهم على عبادة (التماثيل) , والأخرى الجانب القدسي التي تحمله نفوسهم تجاه تلك المعبودات لذا عندما أجابوه بهذا الجواب حسبوه مثلهم يقدس (التماثيل) , و(يقدس عمل الآباء ولا ينظر إلى مصادفته للحق)(76) .

- لما كان اسم (الأصنام والتماثيل) عندهم عظيماً يفتخرون به جاء اللفظ القرآني (أصناماً) منوناً للتعظيم , لذا عدل عن تعريفها , وهم يعلمون أن إبراهيم "عليه السلام" يعرفها ويعلم أنّهم يعبدونها , لهذا قال في إبراهيم في موضع آخر {إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً } (العنكبوت: ١٧) على وجه التحقير لمعبوداتهم , والتحميق لهم , ولتأكيد شدة تقديسهم لتلك المعبودات جاء بالتعبيرات (نعبد) ما يزيد فعل العبادة تأكيدا , و(نظلّ) دلالة الاستمرار جميع النهار(٧٧), فمن طريق ما تقدم آنفاً يُستدل على المكانة القدسية (للأصنام والتماثيل) التي كانت لها شأن كبير في نفوس أولئك القوم وهي تحظى بالتقديس .

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع المقدس في النصّ القرآني لابدّ من نتاجات لهذه الدراسة , فجاءت هذه الدراسة بنتاجات لعلّ أهمها :

- إنّ المقدس رمز لأشياء وكينونات حسّية , ومعنوية تكون موضع التبجيل , والاحترام , وهو يكون بمنأى عن العالم الاعتيادي للأشياء
- المقدس يُعدّ أحدى ترجمات (Tabo) ومفهوماته ، فهوأقدم من الأله وأسبق من الأديان.
- إنّ المجتمعات البشرية هي التي أولدت التابوهات (المقدس) , وهذه المجتمعات زحفت إلى الأشياء فحولتها إلى تصورات تكون في النهاية معبودات ترتبط بذلك المقدس .
- ظهرالمقدس في عبادات تمثلت في مظاهر الطبيعة , وعبادة الأرواح..الخ , وكلّ هذه الموجدات لم تكن مقدسة بذاتها , وإنما اكتسبت التقديس من غيرها.
- التابوت صندوق اعتيادي , وإنّما صار مقدساً لخرقه للأمور الاعتيادية , ولكونه آية من الله تعالى , فهو معجزة الله أو ما فيه معجزة .
- إنّ القميص الذي ذكر في النصّ القرآني جاء بصور متعددة , ولكنّ الصورة الأبرز (القدسية) ولاسيما بعد شفاء عيني يعقوب " عليه السلام" , وهذا قميص الشفاء غير القميصين اللذين ذكرا في أول سورة يوسف .
- إنّ أعظم المآرب التي حملتها (العصا) جعلت من بني إسرائيل تضفي عليها روح القداسة , فحظيت (العصا) في المجتمعات بالقداسة .
- إنّ التبريك هو بوحة التقديس ؛ لحلول المقدس وثبوته فيه , لذا لمّا كانت البقعة مباركة صارت الأرض والوادي والجبل مقدسات للسبب المذكور .

- إنّ سبب عبادة (العجل) عند بني إسرائيل , وتقديس (البقرة) هو تأثرهم بما كان يُعبد في الديانات المصرية , ولاسيما في محل إقامتهم (منتف) , فحين أخرج (السامري) لبني إسرائيل (الجسد) بصورة (العجل) كانت الأرض خصبة لذلك.

الهوامش

١- - لسان العرب ١٦٧/٦ و١٦٨
٢- ينظر لسان العرب ١٦٩/٦,
٣- ديوان امرئ القيس ص ٨٩
٤- تاج العروس ٢١٢/٤
٥- ينظر المعجم الوسيط ٧٧٨ و ٧٧٩.
٦- ينظر الإنسان والمقدس ص ١٨ .
٧- ينظر قاموس الانثروبولوجيا , - ص ٩٣.
٨- ينظر الإنسان والمقدس – ص ٣٦ .
٩- ينظر العمارة المقدسة,– ص٣٧
١٠- الموسوعة الفلسفية العربية -, ص٧٧
١١- ينظر المقدس والمجتمع ص ٣٣ .
١٢- ينظر المصدر نفسه ٣٥ .
١٣- ينظر المقدس والسرديات الكبرى (من المقدس إلى القدسيات فرانسو كريمو) ص١٢ .
١٤- ينظر قداسة المكان في الشعر الجاهلي ص٧ .
١٥- ينظر المقدس والمجتمع ص٤١ .
١٦- ينظر بواعث الإيمان , ص٢١ , و١٠٦ .
١٧- ينظر الموسوعة الفلسفية العربية ,– ص ٧٧٣ .
١٨- العمارة المقدسة ,ص ٣٧ .
١٩- ينظر بنى المقدس عند العرب قبل الإسلام وبعده , ,ص٢٤ .
٢٠- ينظر عالم الاديان ص٢١١ .
٢١- ينظر دور الكلمة في اللغة , - ص١٧٤ .

٢٢- ينظر الطوطم والتابو ص ٢٣ و٢٤ .

٢٣- ينظر الطوطم والتابو ص٤٢ , وسيكلوجيا الشعوب , المجلد الثاني , الأسطورة والدين , ١٩٠٦ , الجزء الثاني – ص٣٠٨

٢٤- ينظر الطوطم والتابو ص ٤٧ .

٢٥- ينظر التعبير عن المحظور اللغوي ص ٤٧ .

٢٦- ينظر الطوطمية أشهر الديانات البدائية - ص ٦١و٦٢ ..

٢٧- ينظر المصدر نفسه ١٠٤ص و١٠٦ .

٢٨- ينظر المحظورات اللغوية ص ٧ .

٢٩- بخور الالهة دراسة في الطب والسحر والأسطورة والدين , ص٥٢ .

٣٠- ينظر اللغة والمجتمع - ص١٥٩ .

٣١- ينظر الطوطم والتابو, ص٤٢ .

٣٢- ينظر الصحاح للجوهري , تاج العروس وصحاح العربية , - ١٩٥٦ ه , ص٩٢ , وتاج العروس من جواهر القاموس , ص ٧٧/٢ و٧٨ .

٣٣- ينظر المحتسب في تبيين شواذ القراءات , ١٢٩/١ .

٣٤- ينظر لسان العرب :٢٣٣/١ .

٣٥- ينظر البحر المحيط ٢٧٠/٢ .

٣٦- ينظر تفسير مفاتيح الغيب ١٩٠/٦ .

٣٧- ينظر المصدر نفسه ٦/ ١٦٠ .

٣٨- ٣٨ - ينظر البحث عن التأريخ والمعنى في الدين - ص ٢٥٢ .

٣٩- ينظر جامع البيان في تأويل القرآن , ٥/ ٣٢٩ و ٣٣٠ .

٤٠- ينظر مدارج السالكين لابن القيم ٢/ ٤٢٦ .

٤١- ينظر تفسير مفاتيح الغيب ٦/ ١٩٢ .

٤٢- ينظر تفسير الشعراوي , ص ٦٨٨٨ .

٤٣- ينظر المقتصد في شرح الإيضاح - ٢/ ٩٢٣ .

٤٤- ينظر مفاتيح الغيب ٢٢ / ٢٤ و٢٥ .

٤٥- ينظر تفسير التحرير والتنوير ١٦/ ٢٠٥.

٤٦- ينظر لسانيات النصّ محمد خطابي ص ١٩ .

٤٧- ينظر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٧٢/٢ , وضمير الشأن في القرآن الكريم دراسة نحوية بلاغية - ص ٢٤٤ .

٤٨- الميزان ١٤٣/١٤ .

٤٩- ينظر اللسانيات الوظيفية مدخل نظري - ص٢٥ .

٥٠- ينظر دائرة المعارف الكتابية ٢٧٦/٥ .

٥١- ينظر البحث عن التاريخ والمعنى في الدين , ص٣٥٢

٥٢- ينظر مفردات القرآن وغريبه ,١٤١/٢ .

٥٣- ينظر بنى المقدس ص١٥٩.

٥٤- المصدر نفسه ص ١٤٢ .

٥٥- ينظر نظرية أفعال الكلام العامة ص ١٣١ .

٥٦- ينظر تفسير الميزان ١٢٩/٨ .

٥٧- ينظر المقدس والمدنس ص٢٧ و٢٨ . .

٥٨- ينظر بنى المقدس ص ١٥٩ .

٥٩- ينظر مفاتيح الغيب ١٧٠/١٤ .

٦٠- ينظر المصدر نفسه ١٤ / ١٧٠ .

٦١- ينظر البحر المحيط ٥/ ٩٢ و٩٣ و روح المعاني ١٦٣/٨

٦٢- شرح الكافية في النحو - ٢٢١/٣ .

٦٣- ينظر التقديس والمقدسات في فلسفة الدين - ص١٦.

٦٤- ينظر المعبودات المصرية القديمة التي اتخذت هيئة الكبش عند بداية العصور التاريخية ص٣ و٤ .

٦٥- ينظر النصّ والجسد - ٦٥٤/٢

٦٦- .ينظر مصر الفرعونية وعلوم الحياة ص٩٠ .

٦٧- ينظر مفاتيح الغيب ٦٠٥/١ , والتحرير والتنوير ٦١١/١ .

٦٨- ينظر الشكل القصصي في القرآن الكريم دراسة جمالية - ص٣٣٧ .

٦٩- تفسير الميزان ١/ ٢٠٢ .

٧٠- ينظر الطريق إلى الميثولوجيا عند العرب ص١٤ .

٧١- ينظر ديانة العرب في الجاهلية الحياة الثقافية - ,ص٥ .

٧٢- ينظر الطريق إلى الميثولوجيا عند العرب ص.٦٥ .

٧٣- ينظر التحرير والتنوير ٩٤/١٧

٧٤- ينظر البنية الحجاجية في القرآن الكريم سورة النمل إنموذجاً - ص٣٤١و٣٤٢ .

٧٥- ينظر التحرير والتنوير ٩٤/١٤ .

٧٦- ينظر المصدر نفسه ٩٥/١٤ .

٧٧- ينظر المصدر نفسه ١٣٩/١٩

المصادر

القرآن الكريم

١- الإنسان والمقدس روجيه كايو, ترجمة سميرة ريشا , المنظمة العربية للترجمة , بيروت , ط١ ,٢٠١٠.

٢- البحث عن التاريخ والمعنى في الدين , مرسيليا إلياد , ترجمة سعود المولى , بيروت ,ط١ ,٢٠٠٧ .

٣- البحر المحيط في التفسير, لأبي حيان الأندلسي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت لبنان ٢٠١٠ م.

٤- بخور الالهة دراسة في الطب والسحر والأسطورة والدين خزعل الماجدي , الأهلية للنشر والتوزيع , الأردن ط١ , ١٩٩٨ م

٥- بنى المقدس عند العرب قبل الإسلام وبعده , يوسف شُلحُد , دار الطليعة – بيروت 'ط١ , ١٩٩٦ م .

٦- البنية الحجاجية في القرآن الكريم سورة النمل إنموذجاً , الحواس المسعودي ,مجلة اللغة والأدب , معهد اللغة العربية وآدابها العدد ١٢ , ١٩٩٧ م .

٧- بواعث الإيمان بول تيليش , ترجمة سعيد الغنامي , مشورات الجمل , كولونيا (المانيا) بغداد , ط١ , ٢٠٠٧ م

٨- تاج العروس من جواهر القاموس , أحمد مرتضى الزبيدي , دار التراث العربي ط٢ , ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٩- التحرير والتنوير المعروف بتفسير الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور , الدار التونسية للنشر , ١٩٨٤م .

١٠- التعبير عن المحظور اللغوي والمحسن اللفظي في القرآن الكريم دراسة دلالية , عصام الدين عبدالسلام , أطروحة دكتوراه , القاهرة ١٤٢٢ ه، - ٢٠٠١ م .

١١- تفسير الشعراوي . للشيخ محمد متولي الشعراوي , قطاع الثقافة والكتب والمكتبات (د ط , د ت). .

١٢- التفسير الكبير مفاتيح الغيب , للإمام الفخر الرازي , دار الفكر للطباعة والنشر ط١, ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٣- التقديس والمقدسات دراسة في فلسفة الدين , د. مهدي طه زكي , مجلة العلوم الإنسانية , جامعة بابل , كلية التربية للعلوم الإنسانية , المجلد ٣٣ , العدد الأول , آذار ٢٠١٠ م .

١٤- جامع البيان في تأويل القرآن , محمد بن جرير بن يزيد الطبري , تحقيق : أحمد محمد شاكر , مؤسسة الرسالة , ط١ , ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٥- دائرة المعارف الكتابية , د.القس منيس عبدالنور , ود.القس فايز فارس , د. القس أندره ذكي , ود. القس أنور ذكي ,دار الثقافة , القاهرة , ط٢ .

١٦- دور الكلمة في اللغة , ستيفن أولمان , ترجمه وقدم له وعلق عليه د . كمال محمد بشر . ط١ ١٩٧٢ .

١٧- ديانة العرب في الجاهلية الحياة الثقافية , محمد مختار العبيدي , وزارة الثقافة تونس , العدد ١٩٩ , ٢٠٠٩ م .

١٨- ديوان امرئ القيس, , طبعه وصححه : الأستاذ مصطفى عبدالشافي , منشورات محمد علي , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط٥ , ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م

١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , لشهاب الدين محمود الألوسي , دار إحياء التراث العربي, بيروت – لبنان (د ط , د ت).
٢٠- سيكلوجيا الشعوب , المجلد الثاني , الأسطورة والدين , ١٩٠٦ , الجزء الثاني .
٢١- شرح الكافية في النحو لرضي الدين الاستربادي, القاهرة ,عالم الكتب , ٢٠٠٠م. .
٢٢- الشكل القصصي في القرآن الكريم دراسة جمالية نبهان حسون المسعودي , رسالة ماجستير, كلية الآداب جامعة الموصل ,١٩٩٩ م .
٢٣- الصحاح للجوهري , تاج العروس وصحاح العربية , ت/ أحمد عبدالغفور عطارة , القاهرة , ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٦ هـ ,
٢٤- ضمير الشأن في القرآن الكريم دراسة نحوية بلاغية , عمار نعمة الزيادي , مجلة جامعة كربلاء العلمية , مجلد٤ العدد ٣ , ايلول ٢٠٠٦ .
٢٥- الطوطم والتابو, سيغبوند فرويد , ترجمة : بوعلي ياسين ,دار الحوار للنشر والتوزيع اللاذقية – سوريا, ط١ , ١٩٨٣ م.
٢٦- الطوطمية أشهر الديانات البدائية , علي عبدالواحد وافي , دار المعارف , القاهرة , ١٩٥٦ ..
٢٧- عالم الاديان فوزي محمد حميد , ليبيا , طرابلس , جمعية الدعوة الإسلامية , ١٩٩٩ ..
٢٨- العمارة المقدسة, رفقة الجادرجي , المستقبل العربي , العدد ١٥١ , كانون الثاني , ٢٠٠٠ م .
٢٩- في الطريق إلى الميثولوجيا عند العرب وهو بحث مسهب في المعتقدات , محمود سليم الحوت, والأساطير العربية قبل الإسلام ,دار النهار للنشر , ط١ ,.
٣٠- قاموس الانثروبولوجيا , شاكر مصطفى سلوم , انكليزي عربي , جامعة الكويت ط١ , ١٩٨١ م .
٣١- قداسة المكان في الشعر الجاهلي , رسالة ماجستير منال عبدالفتاح حسين , جامعة النجاح الوطنية , نابلس – فلسطين ٢٠١٧ .
٣٢- لسان العرب ,لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, دار صادر - بيروت (د ط , د ت)
٣٣- لسانيات النصّ محمد خطابي مدخل إلى انسجام الخطاب , محمد خطابي , ط١ , ١٩٩١ م , المركز الثقافي العربي , بيروت .
٣٤- اللسانيات الوظيفية مدخل نظري , أحمد المتوكل , دار الكتاب الجديد, ط٢ , ١٩٨٧م .
٣٥- اللغة والمجتمع , محمود السعران , دار المعارف الاسكندرية ١٩٩٣ .
٣٦- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر , ابن الأثير ,مصر (د ط , د ت) .
٣٧- المحتسب في تبيين شواذ القراءات , لابن جني , تحقيق: علي النجدي ناصف وزملائه , القاهرة , ١٣٨٦ هـ .
٣٨- المحظورات اللغوية / دراسة المستهجن والمحسن من الألفاظ , مكتبة الأنجلوالمصرية , القاهرة , ط١ , ١٩٨٥م

٣٩- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين لابي عبدالله محمد بن أبي بكرابن القيم الجوزية , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط١ . .

٤٠- مصر الفرعونية وعلوم الحياة , أحمد شوقي , المكتبة الأكاديمية , مصر – القاهرة

٤١- المعبودات المصرية القديمة التي اتخذت هيئة الكبش عند بداية العصور التاريخية .

٤٢- المعجم الوسيط , د. إبراهيم أنيس , د . عبدالحليم منتصر , وآخرون , مكتب نشر الثقافة الإسلامية , ط٣ .

٤٣- مفردات القرآن وغريبه , لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني , تحقيق : محمد سعيد الكيلاني , دار المعرفة , بيروت .

٤٤- المقتصد في شرح الإيضاح , عبد القاهر الجرجاني , تحقيق د. كاظم بحر المرجان وزارة الثقافة والإعلام , دار الرشيد للنشر , العراق ١٩٨٢ .

٤٥- المقدس والسرديات الكبرى ,تنسيق وتقديم الحاج أوحمنة دواق , سلسلة ملفات بحثية , ١٨ اكتوبر ٢٠١٦ م.

٤٦- المقدس والمجتمع , د. نور الدين الزاهي , أفريقيا الشرق ,٢٠١١ م .

٤٧- المقدس والمدنس , مرسيا إلياد , ترجمة عبدالهادي عباس المحامي , دار دمشق , ط١ , ١٩٨٨ م .

٤٨- الموسوعة الفلسفية العربية , معن زياد , معهد الاتحاد العربي , ١٩٨٥ .

٤٩- الميزان في تفسير القرآن , للعلامة السيد محمد حسين الطبطبائي , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات , بيروت – لبنان , ط١ , ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٥٠- النصّ والجسد , فريد الداهي , أفريقا للنشر , المغرب , ٢٠٠٣ م .

٥١- نظرية أفعال الكلام العامة , جون لانكشو أوستين , ترجمة عبدالقادر قنيني , أفريقا الشرق , المغرب , ط٢ , ٢٠٠٨ م .

1.The Holy Qur'an.

2. Arguments Structure in Haly Qur'an in Surat Al- Naml. Al-Hawas Al-Masudi. Journal of Arabic Language and Literature, Arabic Language and Literature Institute, No. 12,1997, 3. Men and the sacred, Rujih Kaya. Interpreted by Samira Risha. Arabic Organizatian for Translatian, Beirut, First edition. 2010.

3 .Search for History and Meaning in Relipion. Marsilia Ilad. interpreted by Saud AL-Maula, Beirut first edition. 2007.

4 :Al-Baher Al-Muheet in Interpretation. Abi Hayan Al Andalusy. Dar Al-Fiker for Printing, Publishing and Distribution. Beirut, Lebanon 2010:

5 .Incense of gods, A study in medicine, magic, myth, and the religion by Khazal Al-Majdi. Al-Ahlya for publishing and distribute. Jordan, first edition. 1998.

6 .The holy place of Atabs before and after Islam. Yusuf Shalhad. Dar Al-Talyaa press. Beirut, First edition. 1996.

7 The bride's crown in Jwahir dictionary. Ahmed Morteza Zubeidi. Arab Heritage press, second edition. 1407 Hijri 1987 .

8 .Tahrir and Tanweer, interpreted by Shaykh Muhammad al-Taher Ibn Ashoor, Tunisian Publishing press, 1984 .

9 .Expression of the linguistic prohibit and linguistic improve in the Holy Qur'an-semantic study, Issam A-Deen Abdulsalam. PhD thesis. Cairo, 1422 AH-2001 AD

10 .A-Sharawi Interpretation. by Sheikh Mohemmed Mattuli Sharawi. Culture, Books and Libraries sector

11 .The Great Instructions of Keys to the Unknow by Imam Al-Razzi, Dar Al-Fiker for Printing and Publishing, 1201 A.H. 1981 AD.

12 .A Study in Philosophy of Religion, Dr. Mehdi Taha Zaki, Journal of the Humanities, Babel University, Faculty of Education for the Humanities, volume 33, first issue, March 2010.

13. Al Bayan collector in Interpretation of the Qur'an, Muhammad ibrn Jarir ibn Yazid al-Tabari, Ahmad Muhammad Shakir, Al Risalla Foundation, first addition-1420-2000 AD.

14 .Al Maarif Biblical Department, Dr. Pastor. Menis Abdulnour, Dr. Pastor Fayez Fares, Dr. Pastor Andrew Zahei, and Dr. Pastor Anwar Zaky, House of Culture, Cairo, second addition. 16. World's role in language, Stephen Ullman, interpreted by Dr. Kamal Mohamed Bashir, First Edition, 1972

15 .Religion of Arabs in pre-Islamic, cultural life, Mohamed Mokhtar El Obeidi, Ministry of Culture of Tunisia, No. 199 2009.

16 .Diwan of Imra'a Al-Qais, printed and corrected: Professor Mustafa Abdulshafi, Publications of Mohamed Ali. International Books House, Beirut - Lebanon, 5th edition, 1425 H.A 2002 A.D.

17 .Rooh Al-Maani in Interpretation of the Holy Qura'n and the Saba'a Mathany, by Shihab Al-Deen Mohamed Al-Alusi, Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon (D Th, D T.(

18 .Physiology of Peoples, Volume II, Myth and Religion, 1906, Part.

19 ,Al-Kafia explanation in grammar by Radhi Al-Deen Al-Isterbadi, Cairo, World of Books, 2000.

20 .Fiction in the Holy Quran, An aesthetic study by Nabhan Hassoun Al-Masudi, Master's thesis, College of Arts. University of Mosul, 1999 AD.

21 .AL Sahah, Al-Jawahiri, Taj Al Arous and Al-Sahah Al-Arabi. Ahmed Abdulghafur Atara, Cairo 1379 H.A-1983 AD

22 .Dameer AI-Shaan in the Holu Quraan - Rhetoric grammatical study, Ammar Nemah Al-Zayyadi, karbala University Journal of Science, Volume 4, No.3, September 2006.

23 .The Totum and The Taboo, Sigmund Freud, Interpreted by Abo All Yaseen, Dar Alhiwar for publication in AI-Lathigia,

24 .Al-Totumia - The most famous primitive religions, All Abdulwahid Wafey, Dar Al-Maarifa, Cairo, 1956.

25 .Religins World, Fawzi Mohamed Hamid, Libya, Tripoli, islamic Dawa Association, 1999. 28. Al-Imara AI Mukadasa, Rifga al-Jadarji, Arab Future, No. 151, January 2005.

26 .Ont n the way to Arab Mytholagy, an extensive research into beliefs, Mahmoud Salim Al-Hout, and Arabic Myths before Islam, Dar Al Nahar Publishing press, first edition.

27 .Anthropotogy Dictionary, Shaker Mustafa Saloom, English-Arabic. Kuwait University, first edition, 1981 A.D.

28 Qadasa-Al-Makan in Jahily Poetry, Manal Abdel-Fattah Hussein Master's thesis, Najah National University. Nablus Palestine 2017 .

29 .Lisan al-Arab by Abu Fadil Jamal Al-Din Muhammad ibn Makram Ibn Manzur, Dar Sader press Beirut.

30 .Linguistics of the text, Mohamed Khattabi, An Introduction to the Harmony of the Speech, Mohamed Khattäbi, First Edition, Arab Cultural Center, Beirut, 1991.

31 .Functional Linguistics, A Theoretical Introduction. Ahmed A-Mutawakki, Al-Kitab Al-Jadid Publishing press, Second Edition, 1987 A.D .

32 .Language and Soclety, Mahmood al-Asaran, Alexandria Encyclopedia press, 1993. 36. Al-Mathal Al-Sa'ar, Poet and Writer Literature, Ibn Al-Ather, Egypt

33 .Al-Mohtaseb in explaining the anomalies of the readings, by ibn Jinni, veritied by Ali Najdi Nasif et al. Caro, 1386 AH

34 .Language prohibitions/study of reprehensive and refiners of vocabulary, Angio-Fgyptian Library, Cairo, first edition, 1985.

35 ,Madarij Al-Salkeen, Thee do we worship, and Thine aid we seek, Abu Abdullah Muhammad bin Abu Bakr bin Al-Qaim Al-lusayeh, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, first edition.

36 .Pharaonic FRypt and Life Sciences, Ahmed Shawky, Academic Library, Fgypt Cairo.

37 .Ancient Egyptian Deities that took the form of a ram at the beginning of historical times. 42. Intermediate Lexicon, Dr. Ibrahim Anis, Dr. Abdel Halim Montaser, et al, Office of islamic Culture Publishing press, 3rd Edition

38 .Vocabulary of the Quran and Ambiguities, by Abu Qasim al-Husayn bin Muhammad Al-Raghib Al-Isfahani, Muhammad Said al-Kilani, Al-Maarif press, Beirut.

39 .Al-Muktasid in Iliustration Explanation, Abdulgahir Al-Jarjani, Edited by Dr. Kazem Bahr Al Marjan, Ministry of Culture and Media, Al-Rashid Publishing press, Iraq, 1982,

40 ,The Sacred and Major Narratives, Coordinated and Presented by Haj Owhomenah Duag, A Series of Research Files, October 18, 2016,

41 .The Sacred and Society, Dr. Nour Al-Deen Al-Zahi, East Africa press, 2011.

42 .The Sacred and desecrated, Mercia llyad, interpreted by Abd Al Hadi Abbas, Dar Damascus press, first edition, 1988 .

43 .Arab Philosophical Encyclopedia, Maan Ziad, Institute of the Arab Union, 1985.

44 .Al-Mezan in Interpretation of the Qur'an, by Mr. Muhammad Hussein Al-Tabtaba'y, Institute of Al-Alami Publications, Beirut - Lebanon, first edition, 1417 AH.

45 .The Text and Body, Farid Dahl, Africa Publishing. Morocco, 2003.

46 .Theory of General Speech Actions, John Lankshaw Austin, interpreted by Abdulkader Qenini, East Africa press, Morocca, 2nd edition, 2008 .

47 .Motivated by Faith, Paul Tilich, interpreted by Said El Ghanami, Jamal Publications, Cologne (Germany) Baghdad, first edition, 2007

Abstract

The Holy Totem in Qur'an, a study in the light of sociolinguistics

Assistant Professor Dr. Abdul Zahra Ismail Al Salem
Mustansiriya University / College of Arts

The sacred totem is one of the social phenomena that occupied the ideas of researchers, and took up a wide area of their research, and it is one of those phenomena that emerged from one of the translations of the Tabu; Who took a psychological and anthropological analysis

Because it is one of the social practices, and the main focus of it is the human group and its source is religion. Therefore, this research came with demands, the first of which is to give a semantic concept of the Tommy sanctuary, and then the analytical aspect by standing on the sacred things in Qur'anic text that God Almighty sanctified, and the third requirement is to examine what people have sanctified, as an analysis of the verses that have been received. In it these sanctities, and a conclusion to the most important findings that were mentioned in the research.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

وعظ القاضي الخصوم والشهود

دراسة فقهية تطبيقية على الأحكام القضائية بالمحاكم السعودية

Judge's Preaching to the Litigants and Witnesses

An Applied Doctrinal Study

on Judicial Decisions of Saudi Courts

إعداد:

د. فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات القضائية _ كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى _ مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية

Prepared by:

Dr. Fuhaid bin Wazir bin Mutla' Al-Roqi Al-Otaibi

Assistant Professor of Judicial Studies Dept.

College of Judicial Studies and Regulations

(Umm Al- Qura University) – Makkah al Mukarramah – KSA

Email: fwotaibi@uqu.edu.sa

- **تاريخ استلام البحث ١٧ / ١ / ٢٠٢٢ م**
- **تاريخ قبـــول النشر ٢ / ٢٠ / ٢٠٢٢ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. وبعد:

عنيت هذه الدراسة بالحديث عن مسألة وعظ القاضي الخصوم والشهود، وهي من المسائل بالغة الأهمية؛ وذلك لأن القاضي لا علم له ببواطن الأمور وحقائقها وإنما يقضي على نحو مما يسمع، ولما كان الأصل في الإنسان أنه ظلوم جهول فلربما حمله ذلك على الظلم والبغي والخصومة بالباطل أو الشهادة بالزور، ولكن لربما كان من الناس من يثنيه الوعظ ويقوده للاستجابة إلى الحق بعد أن كان غافلًا أو معاندًا؛ الأمر الذي دفع العلماء للحديث عن وعظ القاضي الخصوم والشهود، فجاءت هذه الدراسة لبيان هذه المسألة وحكمها ومدى مشروعيتها، وبيان صفتها، كما بيّنت هذه الدراسة المواضع التي أكّد عليها الفقهاء في وعظ القاضي الخصوم والشهود، ونحو ذلك من المسائل.

وقد كان المنهج المتبع في دراسة الموضوع هو المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية للبحث ثم المنهج الاستنباطي باختيار المناسب من الأقوال والأدلة وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات انتهاء إلى الموازنة والترجيح بين هذه الأقوال، كما جاءت هذه الدراسة أيضًا متناولة التطبيق العملي لها قديمًا وحديثًا.

الكلمات المفتاحية: وعظ / قاضي / خصوم / شهود.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا ريب أن الوعظ والتذكير بالله تعالى والتخويف منه له العناية البالغة والأهمية العالية في حياة المسلم، وقد جاءت النصوص المستفيضة بالتأكيد على ذلك والحث عليه، ومن ذلك قوله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِين}[الذاريات:٥٥]، وقوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى}[الأعلى:٩]، بل إن القراءن كله جاء موعظة للناس أجمعين، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِين}[يونس:٥٧].

ولما كان هذا الوعظ بهذه المنزلة العظيمة؛ والمكانة السامية؛ فلهو في حال الخصومة أبلغ أهمية؛ وذلك لما يُثمره من رجوع النفس عن عنادها واستكبارها إلى ما وجب عليها من حقٍ لغيرها وإلى إعادة المظالم إلى أهلها، ولذلك فقد بوّب بعض أهل العلم موعظة الإمام للخصوم والشهود في كتبهم، كالإمام البخاري في صحيحه بقوله: (باب موعظة الإمام للخصوم)[١]، وبوّب البيهقي: (باب وعظ القاضي الشهود, وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة, بما في شهادة الزور من كبير الإثم, وعظيم الوزر)[٢]، وبوّب أيضًا: (باب: التشديد في اليمين الفاجرة , وما يستحب للإمام من الوعظ فيها)[٣]، كما ترجم الحافظ الشامي في سيرته فقال: جماع أبواب سيرته ﷺ في أحكامه وأقضيته، ثم ذكر وعظه ﷺ الخصمين[٤].

ولا ريب أن للوعظ أثره البالغ على الخصوم والشهود يقول الإمام الماوردي:" وحكي أن رجلًا قدم إلى الحاكم، فهمَّ باليمين، فلما وعظه بهذا امتنع وأقر، وقال: ما ظننت أن الحالف يستحق هذا الوعيد"[٥].

ومن هنا فقد رغبت في البحث عن هذا الموضوع، وتناول حكمه وضوابطه وآدابه، وما أقف عليه من المسائل المتعلقة به لاسيما وأنني لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة رغم أهميته، وهذا أوان الشروع في المقصود، والله وليّ التوفيق.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

١ــ عظيم ثمرة وعظ القاضي الخصوم والشهود؛ لما فيه من إعادة الحقوق إلى أصحابها.

٢ــ مسيس الحاجة إلى معرفة حكم هذه المسألة، وضوابطها.

٣ــ اختلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة؛ مما يستدعي ضرورة دراستها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وعظ القاضي الخصوم والشهود وتفريعاتهما من المسائل التي يحتاج إلى معرفتها القاضي والمحكم والمصلح وغيرهم وفقًا لما قرره أهل العلم في كتبهم ومصنفاتهم؛ ولأنه لا توجد رسالة عُنيت بجمع المسائل المتعلقة بذلك حسب علمي كان لابد من دراسة هذا الموضوع دراسة تأصيلية على ضوء ما قرره أهل العلم، وتطبيقية لما عليه واقع عمل القضاة قديمًا وحديثًا؛ ولعل هذه الدراسة تجيب عن جملة من التساؤلات، وأهمها ما يأتي:

ــ ما المراد بوعظ القاضي الخصوم والشهود ؟ وما أسبابه ؟ وما مدى مشروعيته للقاضي؟.

ــ ما حكم وعظ القاضي الخصوم والشهود؟، وما هي صفته؟.

ــ ما هي آداب وعظ القاضي الخصوم والشهود، وهل يصح التأديب به؟.

ـ ما الذي عليه عمل القضاة قديمًا وحديثًا في وعظ القاضي الخصوم والشهود؟.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية التأصيلية التطبيقية.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتبرة.

ثانيًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثًا: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعًا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامسًا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسًا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامنًا: أتبعت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

_ المبحث التمهيدي، وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: وعظ القاضي الخصوم والشهود.

* المطلب الثاني: أسباب وعظ القاضي الخصوم والشهود.

* المطلب الثالث: مشروعية وعظ القاضي الخصوم والشهود.

_ المبحث الأول: حكم وعظ القاضي الخصوم والشهود، ومواضعه، وصفته.

_ المبحث الثاني: التأديب بالوعظ، وضوابطه.

_ المبحث الثالث: آداب وعظ القاضي الخصوم والشهود.

_ المبحث الرابع: التطبيقات القضائية لوعظ القاضي الخصوم والشهود.

_ خاتمة البحث، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: وعظ القاضي الخصوم والشهود، وفيه فرعان.**

  - **الفرع الأول: التعريف الإضافي لوعظ القاضي الخصوم والشهود.**

_ أولًا: تعريف الوعظ:

الوعظ لغة: التخويف[٦].

وفي الاصطلاح: الوَعْظُ والعِظَةُ والعَظَةَ: تذكرتك الإنسان بما يُلِيّن قلبه من ثواب وعقاب[٧]،

وقال الدردير في وعظ الزوجة:" الوعظ: ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق "، قال الصاوي في حاشيته:" بما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب"(٨).

_ ثانيًا: تعريف القاضي:

القاضي في اللغة: اسم فاعل من الفعل قضى، بمعنى حكم(٩).

وفي الاصطلاح: من نُصِب من قبل السلطان لفصل النزاع بين المتخاصمين بحكم بات أو صلح عن تراض(١٠).

_ ثالثًا: تعريف الخصوم:

الخصوم في اللغة جمع خصم، قال ابن فارس: " الخاء والصاد والميم أصلان: أحدهما المنازعة، والثاني جانب وعاء "(١١).

وأما إطلاق الخصوم فيراد به المدعي والمدعى عليه، أو من ينوب عنهما(١٢).

_ رابعًا: تعريف الشهود:

الشهود جمع شاهد، والشاهد من الشهادة(١٣)، و(شهد له بكذا) أي: أدى ما عنده من الشهادة(١٤)، والشهادة في الاصطلاح:"الإخبار بما قد شوهد أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان"(١٥).

- **الفرع الثاني: التعريف اللقبي لوعظ القاضي الخصوم والشهود.**

_ أولًا: تعريف وعظ القاضي الخصوم:

الذي يظهر أن تعريف وعظ القاضي الخصوم لا يخرج عن مدلوله الإضافي وأنه يمكن تعريف وعظ القاضي الخصوم بأنه: " **تذكير القاضي الخصوم بما يلين قلوبهم من ثواب وعقاب** ".

_ ثانيًا: تعريف وعظ القاضي الشهود.

الذي يظهر أن تعريف وعظ القاضي الشهود لا يخرج عن مدلوله الإضافي وأنه يمكن تعريف وعظ القاضي الخصوم بأنه: " **تذكير القاضي الشهود بما يلين قلوبهم من ثواب وعقاب** ".

المطلب الثاني: أسباب وعظ القاضي الخصوم والشهود.

من خلال بحثي هذه المسألة فسأحاول بإيجاز بيان الأسباب التي دعت الفقهاء للقول بوعظ القاضي الخصوم والشهود، وفيما يأتي بيانٌ لأهم تلك الأسباب:

_ تيقُّن كذب أحدهما كما في اللعان فلعل هذا الكاذب أن يرجع ويقر بالحق(١٦).

_ تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، فيحمله ذلك على الإقرار بالحق(١٧).

_ الريبة في الشهود(١٨).

- **المطلب الثالث: مشروعية وعظ القاضي الخصوم والشهود.**

مشروعية وعظ القاضي الخصوم والشهود محل إجماع بين العلماء ومن أدلته: ما ورد عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار** »(١٩)، قال ابن حجر عند شرحه هذا الحديث:" وفي الحديث أيضًا موعظة الإمام الخصوم؛ ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي"(٢٠).

ومما ورد في شرع من قبلنا في وعظ الخصوم ما ورد في قصة داود عليه السلام مع الخصمين اللذين بغى بعضهما على بعض فقال: **{قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَاب}[ص: ٢٤]**

قال ابن جزي:" وقصد داود بهذا الكلام الوعظ للخصم الذي بغى، والتسلية بالتأسي للخصم الذي بغي عليه وَقَلِيلٌ ما هُمْ ما زائدة للتأكيد "[٢١].

وتطبيقات هذه المسألة مشهورة في كتب الفقهاء _كما سيأتي معنا إن شاء الله_.

المبحث الأول: حكم وعظ القاضي الخصوم والشهود، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: حكم وعظ القاضي الخصوم والشهود.**

تقدم معنا مشروعية وعظ القاضي الخصوم والشهود فهل ذلك على سبيل الندب والاستحباب أم على سبيل الوجوب؟.

لم أجد فيما وقفت عليه من مسائل تتعلق بوعظ القاضي الخصوم والشهود من يقول بوجوب الوعظ إلا ما ذكره القاضي عياض عن الطبري بقوله:" قال الطبرى: فيه [حديث المتلاعنين] أنه يجب للإمام أن يعظ كل من يحلفه "[٢٢]، وقد حاولت الاهتداء إلى قول الطبري فلم أجده.

وقد يستدل لهذا القول بما ورد عنه ﷺ من تغليظه الوعظ في قصة المتلاعنين، ومن ذلك قوله ﷺ: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» فأبيا، ثم قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» فأبيا، ثم قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**»[٢٣]، وقوله ﷺ:«**حسابكما على الله، أحدكما كاذب** »[٢٤] وقوله ﷺ للملاعنة: «**مه**»، فأبت، فلعنت[٢٥].

ومن تلك الألفاظ أيضًا: ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومما جاء فيه:" فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {**والذين يرمون أزواجهم**} [النور: ٦] فتلاهن عليه، **ووعظه، وذكره**، وأخبره: **أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها **فوعظها وذكرها**، وأخبرها **أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة** "[٢٦].

والذي يظهر أن وعظ الخصوم والشهود قبل الحكم ليس بواجب، ولكنه داخل في عموم الأمر

بالوعظ المندوب إليه، فمتى ما رأى القاضي مناسبة ذلك للخصوم والشهود، وأن وعظه قد يكون موصلًا لبيان الحق في الخصومة، أو أنه سيستجلب تأثرهم وندم الظالم منهم ولو بعد الحكم في الدعوى، فإنه يعظهم ويذكرهم ويخوفهم بالله، ويعظِّم أمر المظالم وشأنها عند الله ويبين أن حكمه إنما ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، وأنه لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا.

قال ابن بطال في شرحه حديث أم سلمة ﵂:" قال المهلب: وفيه أنه ينبغى للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذر من مطالبة الباطل؛ لأن النبى ﷺ وعظ أمته بقوله هذا"(٢٧).

وقال ابن فرحون: :" قال المتيطي ينبغي للقاضي موعظة الخصمين وتعريفهما بأن من خاصم في باطل فإنه خائض في سخط الله تعالى "(٢٨).

وقال صاحب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:" يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الأداء بالحجج ودعوى الحقوق، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متجهة وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجها، ويخوفه الله سبحانه وتعالى، ويذكره قوله تعالى **{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}** [البقرة: ١٨٨] فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره "(٢٩).

ويتأكد الوعظ في المواضع التي ورد فيها نصٌّ بالوعظ، وما يقاس عليها مما ذكره الفقهاء، وسيأتي مزيد من نقول العلماء والفقهاء في بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

- **المطلب الثاني: المواضع التي يتأكد فيها وعظ الخصوم والشهود، وصفة الوعظ لهم، وفيه فروع.**

باستقراء ما ذكره الفقهاء ففيما يأتي بيان لتلك المواضع، وأدلتها، وصفة الوعظ فيها، وبيان ذلك

في الفروع الآتية:

- **الفرع الأول الوعظ عند اللعان:**

_ أقوال أهل العلم ونصوصهم في هذه المسألة.

قال الخرشي المالكي:" ومما يندب للإمام أن يخوف المتلاعنين"(٣٠).

وفي البيان للعمراني الشافعي: " يستحب له أن يعظ الزوجين عند اللعان"(٣١).

وقال ابن قدامة الحنبلي في فصل ما يسن في اللعان:" والثالث: أن يعظهما الحاكم "(٣٢).

_ أدلة هذه المسألة.

ما مضى في المطلب السابق من قوله ﷺ: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» فأبيا، ثم قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**» فأبيا، ثم قال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**»، وقوله ﷺ:«**حسابكما على الله، أحدكما كاذب** »، وقوله ﷺ للملاعنة: «**مه**»، فأبت، فلعنت، وما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومما جاء فيه:" فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: {**والذين يرمون أزواجهم**} [النور: ٦] فتلاهن عليه، **ووعظه، وذكره،** وأخبره: **أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة،** قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها **فوعظها وذكرها،** وأخبرها **أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة** ".

_ موضع الوعظ وصفته.

المستحب أن يعظ قبل اللعان قال ابن جزي: "ينبغي أن يوعظ المتلاعنان قبل لعانهما ويخوفا بعذاب الله في الآخرة "(٣٣)، ويتأكد في قول أكثر أهل العلم وعظه قبل الخامسة، قال ابن قدامة:" وأما موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم "(٣٤)، وجاء

في مختصر خليل مع شرحه للدردير:" (وتخويفهما) بالوعظ؛ لأن أحدهما كاذب قطعا فلعله أن يرجع ويقر بالحق (وخصوصًا) ندب الوعظ (عند) الشروع في (الخامسة) "[٣٥]، وفي منهاج الطالبين مع شرحه للخطيب الشربيني:" (و) بعد الفراغ من الكلمات الأربع (يبالغ) القاضي ومن في حكمه في وعظهما ندبا (عند الخامسة) من لعانهما قبل شروعهما فيها "[٣٦].

وأما صفة اللعان من حيث اللفظ فقد مضى معنا في الأدلة ما وعظ به النبي ﷺ المتلاعنين، وما تضمنه من التخويف بعذاب الله وعقابه وأن أحدهما كاذب، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، بل ورد عنه ﷺ أنه أمر رجلًا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «**إنها الموجبة**»[٣٧].

قال الصنعاني:" فيه دلالة على أنه يشرع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذبًا، فإنه ﷺ منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف ثم منع هاهنا بالفعل "[٣٨].

- **الفرع الثاني الوعظ عند أداء اليمين:**

_ أقوال أهل العلم ونصوصهم في هذه المسألة.

اختلف أهل العلم في مشروعية الوعظ عند أداء اليمين في الأموال المحضة، وهما وجهان عند الشافعية، قال الماوردي: " فأما الأيمان في الأموال المحضة: ففي الوعظ عند الأيمان فيها وجهان: أحدهما: يعظ الحالف فيها كالدماء، والثاني: لا يعظ فيها لتغليظ الدماء على غيرها "[٣٩].

ومن أقوال أهل العلم في مشروعية الوعظ عند اليمين:

قال الموصلي الحنفي:"وينبغي للقاضي أن يعظ الحالف قبل الحلف، ويعظم عنده حرمة اليمين"[٤٠].

وقال القرافي:" قال ابن عبد الحكم يستحب للإمام التخويف من اليمين"[٤١].

وقال ابن قدامة:" ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة، ويقرأ عليه الآية والأخبار "[٤٢].

_ أدلة هذه المسألة.

ما ورد من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض**»(٤٣).

قال أبو العباس القرطبي:" وفيه دليل على ندبية وعظ المقدم على اليمين "(٤٤).

_ صفة الوعظ في هذه المسألة.

قال ابن بطال:" قال الطبرى: فى قوله عليه السلام: (**الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**)، ينبغى للإمام إذا أراد استحلاف من لزمته يمين لغيره فرآه ماضيًا على اليمين أن يذكره بالله ويعظه، ويتلوا عليه قول الله: { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} [آل عمران: ٧٧] الآية، ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلًا فيها."(٤٥).

وقال ابن السِّمناني صاحب روضة القضاة:" وإذا أراد الاستحلاف فينبغي للقاضي أن يعظ الخصم، ويقرأ عليه:{الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ}[آل عمران: ٧٧] الآية والخبر الذي رويناه عن ابن مسعود"(٤٦).

وقال ابن قدامة:" فأما الحلف الكاذب ليقتطع به مال أخيه، ففيه إثم كبير. وقد قيل: إنه من الكبائر؛ لأن الله تعالى وعد عليه العذاب الأليم، فقال سبحانه: {**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** } [آل عمران: ٧٧]. قال الأشعث بن قيس: نزلت هذه الآية، كان لي بئر

في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله – ﷺ – فقال: " بينتك، أو يمينه ". قلت: إذا يحلف عليها فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين، هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**» . أخرجه البخاري وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله – ﷺ –: «**من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**» . متفق عليه. وقال النبي – ﷺ – في حديث الكندي «**لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله وهو عنه معرض**». وهو حديث حسن صحيح. وقد روي في حديث: **أن يمين الغموس تذر الديار بلاقع**. ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة، ويقرأ عليه الآية والأخبار."[٤٧].

- **الفرع الثالث وعظ الشهود:**

_ أقوال أهل العلم ونصوصهم في المسألة.

قال الماوردي:" وينبغي للقاضي إذا لم يثق بسلامة الشهود في هذه الحال أن يقدم وعظهم وتخويفهم وتحذيرهم"[٤٨].

وقال ابن قدامة:" وإن شهد عنده عدول، فارتاب بشهادتهم، استحب له تفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن صفه التحمل، ومكانه، وزمانه. فإن اختلفوا سقطت شهادتهم. وإن اتفقوا، وعظهم "[٤٩].

وقال ابن فرحون:" ويعظ الشهود أيضا كما روي عن شريح أنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما وإني متق بكما من النار فاتقيا الله والنار "[٥٠].

وقال أيضًا:"وفي تنبيه الحكام: أن القاضي إذا استراب من الشهود كشف عن حقيقة ما اتهمهم به، فإن ظهر له حقيقة ما توهم عمل على ما ظهر له بما يقتضيه موجب الشرع وإن لم يظهر له شيء وعظهم وخوفهم بالله وذكرهم إن رأى لذلك محلًا "[٥١].

وقال ابن السِّمناني صاحب روضة القضاة:" فإن فرقهم فاختلفوا سقطت شهادتهم وإن اتفقوا

فالمستحب أن يعظهم "[٥٢].

_ أدلة هذه المسألة.

قال العمراني:" فالمستحب للحاكم: أن يعظهم ويخوفهم من شهادة الزور؛ لما روي: أن شاهدين شهدا عند علي ﷺ على رجل بالسرقة، فقال المشهود عليه: والله ما سرقت ولقد شهدا علي لتقطع يدي، فأقبل علي ﷺ على الشاهدين يعظهما ويخوفهما، وازدحم الناس فدخلا في الزحمة، فدعاهما فلم يجيبا، فقال: لو صدقا لثبتا)، وروي: أن أبا حنيفة قال:كنت عند محارب بن دثار قاضي الكوفة، فشهد عنده شاهدان على رجل بحق، فقال المشهود عليه: والذي قامت به السموات والأرض لقد كذبتما علي في شهادتكما، والذي قامت به السموات والأرض لو سألت عنهما الناس.. ما اختلف فيهما اثنان. قال: وكان محارب بن دثار متكئًا فاستوى جالسًا، ثم قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « **إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار** » فإن كنتما صدقتما.. فاثبتا، وإن كنتما كذبتما.. فغطيا رؤوسكما وانصرفا، فغطيا رؤوسهما وانصرفا) [٥٣].

_ صفة الوعظ في هذه المسألة.

قال الماوردي:" وإن اتفقوا ولم يختلفوا وعظهم بما يخافون به فضيحة الدنيا وعذاب الآخرة "[٥٤].

وسبق معنا قول العمراني:" فالمستحب للحاكم: أن يعظهم ويخوفهم من شهادة الزور".

- **الفرع الرابع الوعظ في القسامة:**

_ أقوال أهل العلم ونصوصهم في المسألة.

قال العمراني:" وإذا أراد الولي أن يقسم؛ فإنه يستحب للحاكم أن يعظه " [٥٥].

وقال ابن قدامة: " ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات، وغلبة ظن يقارب اليقين

وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله، واستثبتوا، ويعظهم"[٥٦].

_ أدلة هذه المسألة.

قال الماوردي:" إنما أجزنا للحاكم أن يعظ الأولياء عند أيمانهم ويحذرهم مأثم اليمين الكاذبة ... لأمرين:

أحدهما: اعتبارًا بسنة رسول الله ﷺ في اللعان حين وعظ الزوجين في الخامسة فكانت الأيمان في الدماء بمثابتها وأغلظ.

والثاني: أنه قد يستحق بأيمانهم ما لا يمكن استدراكه من القود فقدم الاستظهار بالوعظ والتحذير"[٥٧].

_ صفة الوعظ في هذه المسألة.

قال ابن قدامة: " ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات، وغلبة ظن يقارب اليقين، وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله، واستثبتوا. ويعظهم، ويحذرهم، ويقرأ عليهم: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: ٧٧]. ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة، وظلم البريء، وقتل النفس بغير الحق، ويعرفهم أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وهذا كله مذهب الشافعي"[٥٨].

المبحث الثاني: التأديب بالوعظ، وضوابطه.

ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز التأديب بالوعظ ـ كما سيأتي معنا بيانه ـ ومما يستدل به على مشروعيته قوله تعالى:{**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**}[النساء:٣٤]، ولأنه لا حد لأقل التعزير وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة "(٥٩).

ومن صور التأديب بالوعظ الواردة في كتب الفقهاء:

الصورة الأولى: تأديب ذوي الهيئات والمروءات.

قال الماوردي:" أن يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا يبلغ به حدًا، ولا ينهر به دمًا، ويقيل ذو الهيئة منهم عثرته، ويغفر بعد الوعظ زلته "(٦٠).

وقال ابن الهمام:" في فتاوى قاضي خان وغيره: إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزر"(٦١).

الصورة الثانية: تأديب المضارّ زوجته قياسًا على عقوبته لها في حال نشوزها.

قال الخرشي:" الزوج إذا كان يضارر زوجته فلها أن ترفع أمره إلى الحاكم فإذا ثبت عنده أنه يضاررها فإنه يزجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام وبهذا يعلم أنه يعظه فإن لم ينته ضربه كما مر في الزوجة ومحل كلام المؤلف حيث لم ترد التطليق "(٦٢).

الصورة الثالثة: تأديب المحتكر.

قال ابن مازة:" وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم أمره ببيع ما هو فضل عن قوته وعن قوت أهله على اعتبار سعة في قوته وفي قوت أهله وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع إلى القاضي مرة أخرى فهو مصر على عادته وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى"(٦٣).

ويستفاد مما ذكره الفقهاء أن للتأديب بالوعظ ضوابط، ومن أهمها ما يأتي:

_ أن تكون الجناية المؤدب عليها في باب التعزيرات.

وبيان وجه ذلك: أن الجناية في الحدود لا يجوز إسقاطها إذا بلغت الإمام، ويجب إقامة الحد على مرتكبها، ولذلك فقد أجمع العلماء على عدم جواز الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام(٦٤).

_ أن تكون الجناية المؤدب عليها صغيرة يتناسب الوعظ عقوبة لها.

وبيان وجه ذلك: أن الشريعة أعطت القاضي سلطة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة لحال الجاني والجناية فمتى ما رأى القاضي مناسبة التأديب بالوعظ فإن له التأديب به، وهل يفرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ؟

ذهب بعض الحنفية إلى أن التأديب بالوعظ إنما يكون في حقوق الله تعالى وأنه يمكن إسقاطه، لأن حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير، وقد تعقبهم ابن الهمام بأن التعزير في حق الله لم يسقط وأنه حصل له هذا التعزير بالجر إلى باب القاضي والدعوى عليه(٦٥).

والذي يظهر أن التأديب بالوعظ يكون في حقوق الآدميين أيضًا إذ إن التعزير كما تقدم لا حد لأقله؛ ويحصل بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وهو ما روي عن مُحَمَّد بن الحسن في الرجل يشتم الناس أنه إذا كان له مروءة وعظ، وإن كان دون ذلك حبس(٦٦).

_ أن يغلب على الظن أن التأديب بالوعظ يُصلح الجاني ويزجره ويؤثر فيه كحال ذوي الهيئات والمروءات.

وبيان وجه ذلك: أن التعزير إنما شرع لمصلحة فإذا تحققت بالوعظ اقتصر عليه.

قال ابن عابدين:" ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهيًا وليتعلم إن كان جاهلًا بدون جر إلى باب القاضي "(٦٧).

_ عدم العودة لفعل الجناية مرة أخرى.

في فتاوى قاضي خان:" وإن عاد إلى ذلك وتكرر منه روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يضرب "(٦٨).

❁ المبحث الثالث: آداب وعظ القاضي الخصوم والشهود.

من خلال استقراء ما ورد في أدلة الشريعة وما ذكره الفقهاء فإننا نجد أن للوعظ بصفة عامة ووعظ الخصوم والشهود بصفة خاصة آداب ينبغي العناية بها، ومن تلك الضوابط والآداب:

_ التحلي بأدب الوعظ من الرفق واللين:

وأدلة الرفق واللين في الشريعة متظافرة، ومن ذلك قوله تعالى:**{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ }[آل عمران:١٥٩]**، وقوله تعالى في قصة موسى مع فرعون: **{فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[طه:٤٤]** وهو في حق الخصومات آكد؛ قال جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى سنة ٥٩٠ هـ):" وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفًا ظريفًا، لين القول بشوشًا، غير جبار ولا عبوس"(٦٩)، وقال الدردير في وعظ الزوجة:"الوعظ: ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته من الأمر والنهي برفق "(٧٠).

ـ الإيجاز في الوعظ:

وذلك لأن المقام لا يقتضي الإطالة فيه وقد قرر أهل العلم في المواعظ بصفة عامة أن المستحب فيها الإيجاز وعدم الإطالة قال النووي:" اعلم أنه يستحب لمن وعظ جماعة، أو ألقى عليهم علمًا، أن يقتصد في ذلك، ولا يطول تطويلا يملهم "(٧١).

ـ الستر على من رجع منهم وعدم فضحه إلا إن وجدت المصلحة بكشف حاله:

قال الماوردي:" فإن رجع بعد وعظه ستر عليه ولم يفضحه إلا أن يتحقق منه أنه شهد بزور فيكشف حاله ليتحرز منه الحكام "(٧٢).

❁ المبحث الرابع: التطبيقات القضائية لوعظ القاضي الخصوم والشهود.

جرت عادة القضاة قديمًا وحديثًا بوعظ الخصوم والشهود اقتداء بوعظه ﷺ المتلاعنين، وقد مر معنا ما ورد أن شاهدين شهدا عند علي ﷺ على رجل بالسرقة، فقال المشهود عليه: والله ما سرقت ولقد شهدا علي لتقطع يدي، فأقبل علي ﷺ على الشاهدين يعظهما ويخوفهما، كما مر معنا وعظ شريح القاضي للشهود وقوله لمن كان يشهد عنده:" إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما وإني متقٍ بكما من النار فاتقيا الله والنار ".

وفيما يأتي عرض لبعض التطبيقات القضائية لوعظ القضاة للخصوم والشهود في المحاكم القضائية بالمملكة العربية السعودية، وسيكون منهجي في عرضها هو عرض بيانات الحكم ثم عرض نص الحاجة من وقائع الدعوى مما يتعلق بوعظ القاضي للخصوم والشهود، ثم التعليق على الأحكام المذكورة:

- **التطبيق القضائي الأول:**

بيانات الحكم:

_ المحكمة: المحكمة العامة بالقطيف / رقم القضية: (٣٣٦٤٧٩٦٦) تاريخها: ١٤٣٣هـ

_ محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية/ رقم القرار: (٣٥١٢٦٦٤٧) تاريخه: ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وبعد تكرار الوعظ للطرفين استعدا بالملاعنة ، ثم تلفظ المدعي قائماً قائلاً : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيها رميت به طليقتي هذه من الزنا ، وأن البنت التي أنجبتها طليقتي ليست مني ، وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا ، وأن ابنتها ليست مني ، تلفظ بذلك أربع مرات ، ثم أوقفته ، وقلت له : **اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة** ، ثم أذنت له بالإكمال ، فتلفظ قائلاً : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا ، وأن البنت التي أنجبتها طليقتي ليست مني، وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به طليقتي هذه من الزنا ، وأن ابنتها ليست مني ، ثم تلفظت المدعى عليها قائلة : أشهد بالله أن طليقي هذا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا ، وأن البنت التي أنجبتها بنته ، وأن غضب الله علي إن كان طليقي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، وأن ابنتي ليست منه ، تلفظت بذلك أربع مرات ، ثم أوقفتها ، وقلت لها : **اتقي الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة** ، ثم أذنت لها بالإكمال ، فتلفظت قائلة : أشهد بالله أن طليقي هذا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا ، وأن البنت التي أنجبتها بنته ، وأن غضب الله علي إن كان طليقي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، وأن ابنتي ليست منه ، هكذا تلفظت ؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى المحررة ، والإجابة المنكرة ؛ وحيث تريثنا في إيقاع اللعان بين المتداعيين مدة يرجى أن تكون كافية لمراجعة كل واحد منها نفسه ،

وجرى وعظهما أكثر من مرة بما يناسب المقام ، فأصر المدعي على قذفه طليقته ، وطلبه نفي نسب مولودتها منه ، وأصرت المدعى عليها على جوابها إنكار زناها مع من قذفت به ؛ وحيث لا بينة للمدعي على دعواه ، وحيث توفرت شروط الملاعنة ... إلخ.

- **التطبيق القضائي الثاني:**

بيانات الحكم:

_ المحكمة: المحكمة العامة بجازان / رقم القضية: القرار: (١٠٦) تاريخها: ١٤٤٢/٣/١١هـ

_ محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير / رقم القرار: (١٠٦) تاريخه: ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وبعرض اليمين على المدعي على صحة دعواه استعد لأدائها **فجرى تخويفه ووعظه بخطر اليمين الكاذبة وأنها المهلكة** ففهم ذلك وحلف بعد أن أذنت له الدائرة.

- **التطبيق القضائي الثالث:**

بيانات الحكم:

_ المحكمة: المحكمة التجارية بالمدينة المنورة / رقم القضية: القرار: (٧٢٨) تاريخها: ١٤٤١/١١/١٥هـ

_ محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية بالمدينة المنورة / رقم القرار: (١٢٦) تاريخه: ١٤٤٢/١١/٢٧هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وباستدعاء الشاهد وسؤاله عن عمله ذكر بأنه معلم ويبلغ من العمر واحد وأربعين عاما وعلاقته بالمدعي شريكًا له في مشاريع زراعية والسيارات محل الدعوى وعلاقته بالمدعى عليه ذكر بأنه لا علاقته له بالمدعى عليه **وبعد وعظه وتذكيره بخطورة أداء الشهادة وأن الإنسان لا يشهد إلا على حق** قرر بأنه يشهد.

- **التعليق على الأحكام:**

نلحظ من خلال التطبيقات القضائية الواردة بأعلاه ما يأتي:

ـ أن القضاة يعملون بمبدأ وعظ الخصوم والشهود في اللعان وعند أداء اليمين وعند أداء الشهادة كما هو مقرر في كتب الفقهاء.

ـ تكرار الوعظ في اللعان والمبالغة فيه لاسيما قبل الشهادة الخامسة.

ـ جاءت صفة الوعظ في اللعان بالأمر بتقوى الله والتذكير بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

ـ جاءت صفة الوعظ في اليمين بالزجر عن اليمين الكاذبة وأنها المهلكة.

ـ جاءت صفة الوعظ في الشهادة بتذكير الشاهد بخطورة أداء الشهادة وضرورة التثبت فيها.

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله على ما يسّر وأعان من تمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه، ونافعًا لمطالعه وقارئه، وفيما يأتي بيان لأبرز أهم نتائج البحث:

ـ المراد بوعظ القاضي الخصوم والشهود هو تذكيرهم بما يلين قلوبهم من ثواب وعقاب.

ـ لوعظ القاضي الخصوم والشهود أسباب منها: تيقُّن كذب أحدهما، تخويف المدعى عليه سوء عاقبة الحلف الكاذب، والريبة في الشهود.

ـ يشرع وعظ القاضي الخصوم والشهود إجماعًا.

ـ من المواضع التي يتأكد فيها وعظ الخصوم والشهود عند اللعان، وعند أداء اليمين، وعند أداء الشهادة، وعند يمين القسامة.

ـ ذكر الفقهاء تفصيلات متعددة لصفة الوعظ وما يقال فيه، ومدارها على التخويف من عذاب الله وعقابه.

ـ يجوز التأديب بالوعظ ومن صوره: تأديب ذوي الهيئات والمروءات، وتأديب المضارّ زوجته، وتأديب المحتكر.

ـ للتأديب بالوعظ ضوابط؛ أهمها: أن تكون الجناية المؤدب عليها في باب التعزيرات، وأن يتناسب الوعظ عقوبة لها، وأن يغلب على الظن صلاح الجاني بهذا الوعظ، وألا تكون الجناية مرة أخرى.

ـ لوعظ القاضي الخصوم والشهود آداب؛ أهمها: الرفق واللين، والإيجاز وعدم الإطالة، وستر من رجع منهم وعدم فضحه إلا إن وجدت المصلحة بكشف حاله.

ـ جرت عادة القضاة قديمًا وحديثًا بوعظ الخصوم والشهود اقتداء بوعظه ﷺ المتلاعنين، وهو

ما جرى عليه عمل القضاة بمحاكم المملكة العربية السعودية.

_ التوصيات:

_ إصدار الجهات القضائية لتعليمات وإرشادات تتعلق بوعظ القاضي الخصوم والشهود.

_ العناية بالتطبيقات القضائية للمسائل الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري (٦٩/٩) لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

(٢) السنن الكبرى (٢٠٧/١٠) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) السنن الكبرى (٢٩٩/١٠).

(٤) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت (٩/ ١٦٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/ ١٢٧) لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض, عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت.

(٦) مقاييس اللغة (٦/ ١٢٦)، مادة (وعظ) لأبي الحسين أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٠٢) لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

(٨) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (٢/ ٥١١) لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

(٩) الصحاح (٢٤٦٣/٦) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ا الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

(١٠)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٧٢)، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (ص: ١٨).

(١١)مقاييس اللغة (٢/ ١٨٧)، مادة (خصم).

(١٢)بحر المذهب للروياني (١٤/ ٥٥) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية.

(١٣)المنجد في اللغة (ص: ٢٣١) (باب الأرض وما عليها، فصل الشين) لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب.

(١٤)مختار الصحاح (ص: ١٧٠)، مادة (ش هـ د).

(١٥)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٢) لعمر بن مُحَمَّد نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(١٦)الشرح الكبير (٢/ ٤٦٤) لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر.

(١٧)الطرق الحكمية (ص: ٩٩) لابن قيم الجوزية، طبعة دار عالم الفوائد.

(١٨)الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١).

(١٩)أخرجه البخاري (٦٩/٩)، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. ح (٧١٦٨)، ومسلم (١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة. ح (١٧١٣).

(٢٠)فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٧) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة.

(٢١)تفسير ابن جزي (٢/ ٢٠٦) لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

(٢٢)إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨٤/٥) لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٢٩٦) لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محب الدين ديب مستو وآخرون، طبعة دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

(٢٣)أخرجه البخاري (٥٥/٧)، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة. ح (٥٣١١)، ومسلم (١١٢٩/٢)، كتاب اللعان. ح (١٤٩٣).

(٢٤)أخرجه البخاري (٥٥/٧)، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب». ح (٥٣١٢)، ومسلم (١١٣١/٢)، كتاب اللعان. ح (١٤٩٣).

(٢٥)أخرجه مسلم (١١٣٣/٢)، كتاب اللعان. ح (١٤٩٥).

(٢٦)أخرجه مسلم (١١٣٠/٢)، كتاب اللعان. ح (١٤٩٣).

(٢٧)شرح صحيح البخارى (٨/ ٢٤٣) لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد .

(٢٨)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٥٣) : إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢٩)(ص: ٢٢_ ٢٣).

(٣٠)شرح مختصر خليل (٤/ ١٣١) لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٣١)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٢٩) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج _ جدة.

(٣٢)الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٤) لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٣)القوانين الفقهية (ص: ١٦٢) لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، طبعة دار ابن حزم.

(٣٤)المغني في شرح مختصر الخرقي (٨/ ٨٧) لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

(٣٥)الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٤٦٤).

(٣٦)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٦٩) للشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.

(٣٧)أخرجه أبو داود (٢/٢٧٦)، كتاب الطلاق، باب في اللعان. ح (٢٢٥٥)، والنسائي (١١٢٩/٢)، كتاب الطلاق. باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة. ح (٣٤٧٢)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص:٤١٦):" رجاله ثقات ".

(٣٨)سبل السلام (٢/ ٢٨٣) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر: دار الحديث.

(٣٩)الحاوي الكبير (١٣/ ١٧).

(٤٠)الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١٣) لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), نشر مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية.

(٤١)الذخيرة للقرافي (١١/ ٦٨) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي، وسعيد أعراب، ومُحَمَّد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي.

(٤٢)المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٩).

(٤٣)أخرجه مسلم (١/١٢٣)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. ح (١٣٩).

(٤٤)المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٣٥٠).

(٤٥)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٤٧٥).

(٤٦)روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٢٨١)، لعلي بن مُحَمَّد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، المحقق: د. صلاح الدين الناهي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان ويشير إلى حديث: " من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ".

(٤٧)المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٠٩).

(٤٨)الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢١).

(٤٩)الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٢).

(٥٠)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٥٤).

(٥١)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢١٩).

(٥٢)روضة القضاة وطريق النجاة (١/ ٢٣٤).

(٥٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٤٦).

(٥٤)الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٤).

(٥٥)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٢٢٩).

(٥٦)المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٢).

(٥٧)الحاوي الكبير (١٣/ ١٧).

(٥٨)المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٢).

(٥٩)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٩١) لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

(٦٠)الأحكام السلطانية (ص: ١٥٧) لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٦١)فتح القدير (٥/ ٣٤٦) لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، وانظر: فتاوى قاضي خان (٣/٣٩٦)، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(٦٢)شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٧).

(٦٣)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٤٦) لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، حققه: عبد الكريم بن سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦٤)شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٦) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة.

(٦٥)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٤٦).

(٦٦)المصدر السابق.

(٦٧)حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار) (٤/ ٧٥)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت .

(٦٨)(٣٩٦/٣).

(٦٩)نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (ص: ١١٥) لعبد الرحمن بن نصر جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

(٧٠)الشرح الصغير (٢/ ٥١١).

(٧١)الأذكار (ص: ٣١٢) لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٧٢)الحاوي الكبير (١٦/ ١٨٤).

قائمة المصادر والمراجع.

* **القرآن الكريم.**

١- **الأحكام السلطانية**, لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢- **الاختيار لتعليل المختار**, لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), نشر مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها), تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٣- **الأذكار**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٤- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج _ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠٠ م.

٨- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٩- **التسهيل لعلوم التنزيل المشهور بتفسير ابن جزي** لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

١٠- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١١- **الحاوي الكبير**, لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض, عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٢- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني،

الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣- **روضة القضاة وطريق النجاة**، لعلي بن مُحَمَّد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، المحقق: د. صلاح الدين الناهي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٤- **سبل السلام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر: دار الحديث

١٥- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**. لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

١٦- **الذخيرة**. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي، وسعيد أعراب، ومُحَمَّد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٧- **سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية**، للشيخ عبدالله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، دار النشر :دار ابن فرحون .

١٨- **سنن أبي داود**. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩- **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية _ حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م.

٢٠- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢١- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٢٢- **شرح صحيح البخاري**. لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٣- **شرح صحيح مسلم**. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة السابعة ١٤٢١هـ.

٢٤- **الشرح الصغير**، لأبي البركات أحمد الدردير، **وبهامشه حاشية الصاوي**، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار

الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- **شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ا الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٨- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٩- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجّاج النيسابوري، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٣٠- **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن مُحَمَّد نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٣١- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن قيم الجوزية، طبعة دار عالم الفوائد.

٣٢- **فتاوى قاضي خان**، لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٣٤- **فتح القدير**. لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٣٥- **القوانين الفقهية** لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، طبعة دار ابن حزم

٣٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣٧- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، حققه: عبد الكريم بن سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٨- **مختار الصحاح**، لزين الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت _ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٩- **المطلع على ألفاظ المقنع**، لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين

محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر

٤١- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محب الدين ديب مستو وآخرون، طبعة دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٢- **المُنَجَّد في اللغة**، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

٤٣- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٤- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**, للشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٤٥- **مقاييس اللغة**. لأبي الحسين أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٢٩هـ.

٤٦- **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، لعبد الرحمن بن نصر جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

List of Sources and References

* **Holy Quran**

1- **Al-Ahkam as-Sultaniyyah**, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.

2- **Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar**, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, commented by: Sheikh Mahmoud Abu Daqiqah (a Hanafi scholar and teacher at the College of Fundamentals of Religion previously), Publisher Al-Halabi Press - Cairo (and copied by Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut, and others), Release Date: 1356 H - 1937 G.

3- **Al-Adhkar**, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Investigator: Abdul Qadir Al-Arnaout, may God have mercy on him. Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, new revised edition, 1414 H - 1994 G.

4- **Bahr al-Madhab** (**fi Furu' Madhab Shafi'i**), Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail Al-Ruyani, Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed, Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, First Edition, 2009 G.

5- **Bulugh al-Maram min Adila al-Ahkam**, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, investigated, extracted and commented by: Samir bin Amin Al-Zuhri, Publisher: Dar Al Falak - Riyadh, Edition: Seven, 1424 H.

6- **Al-Bayan fi Madhab al-Imam al-Shafi'i**, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i, Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, First Edition, 1421 H - 2000 G.

7- **Tabsirat Al-hukkam Fi 'Usul Al-'aqdiat Wamanahij Al-'ahkam**, Author: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Publisher: Al-Azhar Colleges Library, First Edition, 1406 H - 1986 G.

8- **Al-Tashil li-Ulum al-Tanzil almashhur bitafsir Ibn Juzayy**, Muhammad ibn Ahmad ibn Juzyy al-Gharnati, Investigator: Dr. Abdullah al-Khalidi, Publisher: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam – Beirut, First Edition – 1416 H.

9- **Hashiat Abn Eabidin** (**Radu Almuhtar Ealaa Alduri Almukhtar**), Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Second Edition, 1412 H - 1992 G.

10- **Hawi Al-Kabeer**, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, Investigator: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beirut, First Edition 1414 H 1994 G.

11- **Darar Alhukaam fi sharh majalat al'ahkami**, Author: Ali Haider Khawaja Amin Effendi, Arabization: Fahmi Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Jeel, First Edition, 1411H - 1991 G.

12- **Rawdat al-qudah wa-tariq al-najah**, Ali Bin Muhammad Al-Rahbi, known as Ibn Al-Samnani, Investigator: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Dar Al-Furqan, Amman, Second Edition, 1404 H - 1984 G.

13- **Subul Al Salam**, Muhammad bin Ismail Al-San'ani, Publisher: Dar Al-Hadith.

14- **Subul Al-Huda Wa-Al-Rashad Fi Sirat Khayr Al-'Ibad**, Muhammad bin Yusuf Al-Salihi Al-Shami, Investigated and Commented by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beirut - Lebanon. First Edition, 1414H. - 1993 G.

15- **Al-Dhkira**, Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Investigator: Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bu Khubza, Dar al-Gharb al-Islami Edition, First Edition, 1994 G.

16- **Sultat Alqadi Fi Taqdir Aleuqubat Altaeziria**, Sheikh Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khanin, Publisher: Dar Ibn Farhun.

17- **Sunan Abi Dawud**, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, investigated its fundamentals and extracted hadiths by: Sheikh Khalil Mamoun Shiha, Dar Al-Maarifa Edition, First Edition 1422 H.

18- **Al-Sunan Al-Soghra** (Collected by from Al-Sunan), Abu Abd Al-Rahman Ahmed Bin Shuaib Al-Nasa'i, Investigator: Abdel-Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Library – Aleppo, Edition: Second, 1406 AH _ 1986 AD.

19- **Al-Sunan Al-Kubra**, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beirut - Lebanon, Third Edition 1424 H.

20- **Al-Siyassa Al-Chareiya Fi Islah Al-Raei Wa Al-Raeiya**, Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, Published: The Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance - Saudi Arabia, First Edition: 1418 H.

21- **Explanation of Sahih Al-Bukhari**, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Battal, Investigator: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Al-Rushd Library, Second Edition 1423 H.

22- **Explanation of Sahih Muslim**, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigated its fundamentals and extracted its hadiths by: Sheikh Khalil Mamoun Shiha, Dar al-Maarifa Edition, Seventh Edition, 1421 H.

23- **Al-Sharh Al-Saghir**, Abu Al-Barakat Ahmed Al-Dardeer, and in its margin Al-Sawy's footnote, by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Kalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki, Publisher: Dar Al-Maaref, Edition: without edition and without date.

24- **Sharh al Kabir 'ala Mukhtassar Khalil**, Abu Al-Barakat Ahmad Al-Dardir, and in the margins of Al-Desouqi's footnote, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: without edition and without date.

25- **Sharh Muktasar Khalil**, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut, Edition: without edition and without date.

26- **Sahih Al-Bukhari**, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (copied by the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi's), First Edition: 1422 H.

27- **Sahih Muslim**, Muslim Ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, Investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

28- **Talabat Altalaba**, Author: Omar Bin Muhammad Najm Al-Din Al-Nasafi, Publisher: Al-Amrah Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, Release Date: 1311 H.

29- **Alturuq Alhikmiat fi Alsiyasat Alshareia**, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar Alam Al-Fawa'id Edition.

30- **Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari**, Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani, his books, chapters and hadiths numbered by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, extracted, authenticated and supervised printing by: Muhib Al-Din Al-Khatib, Commented by: Scholar Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz, Publisher: Dar el Maarifa - Beirut, 1379 H.

31- **Fath al-Qadir**, Kamal al-Din Muhammad Ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam, Publisher: Dar al-Fikr.

32- **Al-Qawanin al-Fiqhiyyah**, Muhammad bin Ahmed bin Juzy Al-Gharnati, investigated and commented by: Majid Al-Hamawi, Dar Ibn Hazm Edition

33- **Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad**, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, Publisher: Al-Kotob Al-ilmiyah Edition: First Edition, 1414 H - 1994 G

34- **Al Muhit al-Burhani fi Fiqh al-Numani**, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Maza, Investigator: Abdul Karim bin Sami Al-Jundi, Publisher: Al-Kotob Al-ilmiyah, First Edition 1424 AH.

35- **Mukhtar Alsahah**, Zain al-Din Muhammad Ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al Maktaba Al Assriya - Dar al namudhajiyah, Beirut - Sidon, Fifth Edition: 1420 H / 1999 G.

36- **Almutalae Ealaa 'Alfaz Almuqanae**, Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali, Investigator: Mahmoud Al-Arna'out and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, First Edition 1423 H - 2003 G.

37- **Mueayan Alhukaam Fima Yataradad Bayn Alkhasmayn Min Al'ahkam**, Author: Abu al-Hasan, Alaa al-Din, Ali bin Khalil al-Tarabulsi al-Hanafi (deceased: 844 H) Publisher: Dar al-Fikr

38- **Almafham Lamaa 'Ushakil Min Talkhis Kitab Muslim**, Abu Al-Abbas Ahmed bin Omar Al-Qurtubi, investigated and commented presented by: Moheb Al-Din Dib Misto and others, Dar Ibn Katheer, and Dar Al-Kalam Al-Tayyib, First Edition 1417 H.

39- **Al-Munjid Fī Al-Lughah**, Author: Ali Bin Al-Hasan Al-Hanai Al-Azdi, Investigator: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dhahi Abdel-Baqi, Publisher: Alam Al Kotob, Cairo, Second Edition, 1988 G.

40- **Almughaniy Sharh Mukhtasar Al-Khiraqi**, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, Publisher: Cairo Library, Edition: Without Edition, Number of Parts: 10, Publication Date: 1388 H – 1968 G.

41- **Mughaniy Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaj**, Sheikh Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib al-Sharbiny, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, First Edition, 1415 H.

42- **Maqayis Al-Lughah**, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris, Edition of Dar Revival of Arab Heritage, Publication Date 1429 H.

43- **Nihayat Alrutbat Alzarifat Fi Talab Alhasbat Alsharifa**, Abd al-Rahman bin Nasr Jalal al-Din al-Adawi al-Shizari al-Shafi'i, Publisher: Auth Translation and Publishing Committee Press.

Abstract

Judge's Preaching to the Litigants and Witnesses An Applied Doctrinal Study on Judicial Decisions of Saudi Courts

Praise be to Allah and prayers and peace be upon our Prophet, Muhammad, his family and all of his companions,

This research addresses the issue of judge's preaching to the litigants and witnesses; it is a very significant issue since the judge cannot know the insides and facts, but it issues judgments based on the hearings. Since people are originally wrong-doing and ignorant, they, therefore, commit injustice, oppression, false adversarial, and false testimony. However, some people can possibly retreat and return to the right, after being inattentive or recalcitrant, by preaching. This fact led scholars to talk about the judge's preaching to litigant and witnesses and this research is conducted to reflect on this issue, its ruling, its legitimacy and its methodology. The research, as well, clarifies the circumstances which scholars define for judge's preaching to litigants and witnesses, beside other issues.

The adopted approach in the research and study is the inductive approach for collecting the scientific materials and then the deductive approach for selecting the appropriate sayings and evidences and the related discussion, objections and balancing and weighting between such sayings. The research either addresses the practical application of the subject, both in the past and the present.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

ما خالف به الامامُ ابن السبكي الامامَ الامدي في تشنيف المسامع باب القياس انموذجا

What Imam Ibn al-Subki differed with Imam al-Amidi in Tashnif al-Masma'a The measurement door is a model

أ.م.د احمد جاسم حمادي ناصر العيساوي

كلية الامام الاعظم الجامعة

Dr. Ahmed Jassim Hammadi Nasser Al-Issawi

a.esawee12@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ١٧ / ١ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخـص البحـث

ان فكرة البحث ابتداءً كانت للوقوف على الامر النادر الحدوث وهو وقوع المخالفة في المذهب الواحد وبين علمين من اعلام الشافعية كالامدي وابن السبكي وهذا يدل ان اولئك الافذاذ لم يعرفوا التعصب لمذهبهم بل كانت عندهم مساحة واسعة من التفكير,فاقتضى الامر ان اتناول حياة هذين العلمين الشخصية ومكانتهما العلمية بشيء من الاختصار ثم الانتقال الى المخالفات الاصولية التي وقعت بينهما في تشنيف المسامع ضمن باب القياس حصرا فكانت المخالفة الاولى حول مفهوم العلة هل هي الامارة ام الباعث, وكانت الثانية عن حكم جواز اجراء القياس في الاسباب من عدمه, ثم ختمت بالثالثة التي جاءت عن حجية التقسيم المنتشر(ضمن السبر والتقسيم) للناظر والمناظر ام اقتصارها على الناظر دون المناظر, فيرى الامام الامدي عدم جواز اجراء القياس في الأسباب, بينما يذهب الامام ابن السبكي الى جوازه, ويرى الامام الامدي أن التقسيم المنتشر حجة للناظر(المجتهد) دون المناظر(المعترض)، بينما يرى الامام ابن السبكي انه حجة مطلقا للناظر والمناظر, ويرى الامام الامدي ان العلة في الأصل بمعنى الباعث على التشريع لا على سبيل الايجاب ولا الأمارة المجردة,بينما يرى الامام ابن السبكي ان العلة هي المعرف للحكم،أي أنها تنصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، مع امكان التخلف، ومعنى هذا أنها ليست مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أدق العلوم الإسلامية، وأعلاها مرتبة ؛لأن مادته الكتاب والسنة، وثمرته الأحكام الشرعية، ووسيلته العلوم العربية ، وغايته خدمة دين الله تعالى.

والأصولي هو الذي يستطيع أن يضبط الأحكام بإتقان، ويُساير أحوال الناس مع تغير المكان وتبدل الزمان مع التقيد بالقواعد.

والإمام الامدي من أئمة هذا العلم الجليل، فقد ترك ثروة عظيمة في أصول الفقه، متمثلة بكتابه الاحكام، وكذلك الإمام ابن السبكي حيث كان له إسهام كبير في بيان المسائل الأصولية؛ وذلك من خلال كتابه جمع الجوامع

ويرجع اختيار الموضوع لجملة من الأسباب منها اني وجدت بعض المخالفات الاصولية ضمن المذهب الواحد من خلال قراءتي لباب القياس, والمكانة العلمية الكبيرة لكل من الإمامين الامدي وابن السبكي, ووجود عدد من المخالفات من الامام ابن السبكي للإمام الامدي، والتي يحتاج لدراستها، لمعرفة كيفية تناول العلماء للمسائل الأصولية، وكيف كانت مناقشتها,وقد ارشدني لخوض غمار هذه الدراسة اخي أ.د.صالح النعيمي جزاه الله الف خير.

واقتضت خطة البحث ان يُقسم الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: حياة الآمدي (رحمه الله)الشخصية ومكانته العلمية وفيه مطالب:

المطلب الأول : اسمه ،نسبته ولقبه ، كنيته .

المطلب الثاني: ولادته ، نسبه ، نشأته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس : مؤلفاته وفاته

المبحث الثاني: حياة ابن السبكي (رحمه الله)الشخصية ومكانته العلمية وفيه مطالب:

المطلب الأول : اسمه ،نسبته ولقبه ، كنيته .

المطلب الثاني: ولادته ، نسبه ، نشأته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه

المطلب الخامس : مؤلفاته وفاته

المبحث الثالث:مخالفات ابن السبكي للامدي في باب القياس

المطلب المخالفة الاولى: العلة باعثة او أمارة

المخالفة الثانية: القياس في الأسباب

المخالفة الثالثة: السبر والتقسيم

ثم الخاتمة التي ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج

هذا مبلغي من العلم فما كان من صواب فبفضلٍ من الله تعالى وإن كنت قد جانبت الصواب فحسبي أني لم أقصد ذلك وقد بذلت ما في وسعي من جهد.

المبحث الأول: حياة الآمدي (رحمه الله) الشخصية والعلمية وفيه:

اسمه:علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد, **كنيته:** ابو الحسن, **لقبه:** سيف الدين[١].

نسبه:يقال له باعتبار الأصل والقبيلة: تغلبي نسبة إلى تغلب[٢]،وباعتبار المساكن التي قطنها يقال له البغدادي،المصري،الحموي،الدمشقي[٣],وباعتبار المولد يقال له الآمدي نسبة إلى آمِد، وهي نسبته التي اشتهر بها, وباعتبار المذهب في الفروع يقال له الحنبلي، ثم الشافعي,وباعتبار المذهب في الاصول يقال له اشعري فهو من كبار الأشاعرة المبرزين في الفقه الشافعي.[٤]

مولده:ولد في مدينة آمِد، وكان ذلك سنة ٥٥١هـ.

شيوخه:

إن ميل الامدي إلى العلوم العقلية والجدل والمناظرة لم يساعده على الاستمرار مع الحنابلة؛ لأنهم كانوا لا يتوسعون في الجدل والعلوم العقلية، فانتقل إلى المذهب الشافعي، فوجد فيه بغيته، فبرع في تلك العلوم حتى صار إماما بها، فكان عالماً بأصول الدين، والفقه، والجدل والمناظرة، ومؤلفاته شاهدة على ذلك[٥], وقد أخذ الإمام الآمدي العلوم في نشأته العلمية عن علماء كثر وقد رتبتهم حسب سني وفياتهم منهم:

١-الإمام أبو الفتح:

هو الإمام المسند أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل البغدادي، من المحدثين الثقات، ولد سنة ٤٩١هـ، وقد درس عليه الإمام الآمدي علم الحديث توفي سنة ٥٨١هـ[٦].

٢-الإمام النهرواني[٧]:

هو الإمام نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، ثم البغدادي، أبو الفتح، المعروف بابن المني، الفقيه الحنبلي الزاهد، كف بصره بعد سن الأربعين، وقد درس عليه الإمام الآمدي الفقه

على المذهب الحنبلي, توفي سنة ٥٨٣هـ [٨].

٣-الإمام السهروردي الحكيم:

هو الإمام يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي، شهاب الدين، الفيلسوف المنطقي، كان أوحد زمانه في علم الفلسفة، وبرع في أصول الفقه، وله مناظرات مع علماء كثر فلم يستطع أحد مجاراته، وقد درس عليه الإمام الآمدي العلوم الحكمية, توفي سنة ٥٨٧هـ [٩].

٤-الإمام المجير البغدادي[١٠]:

هو الإمام محمود بن المبارك بن علي بن المبارك الواسطي البغدادي، أبو القاسم، مجير الدين، من أئمة الشافعية في وقته، برع في الأصول، والفروع، والخلاف، والجدل، وعلم الكلام، والمنطق، والطب، فكان مقصداً للطلاب من بلدان بعيدة، وقد درس عليه الإمام الآمدي علم الخلاف، والطب, توفي سنة ٥٩٢هـ [١١].

٥-الإمام ابن فضلان[١٢]:

هو الإمام يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله البغدادي، أبو القاسم، جمال الدين، الفقيه الشافعي، برع في الأصول، والجدل، والخلاف، وقد درس عليه الإمام الآمدي علم الجدل والخلاف, توفي سنة ٥٩٥هـ [١٣].

ثناء العلماء عليه:

١-الإمام الذهبي: قال: (وبكل قد كان السيف غايةً ومعرفته بالمعقول نهايةً، وكان الفضلاء يزدحمون في حلقته)[١٤].

٢-الإمام ابن الحاجب: قال: ما صنف في أصول الفقه مثل كتاب الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي. حتى أنه من محبته له اختصره[١٥].

تلاميذه:

تتلمذ على يديه جمع كثير وقد رتبتهم حسب سني وفياتهم منهم:

١-الملك المنصور:

هو الملك محمد بن ناصر الدين بن الملك المظفر تقي الدين-صاحب حماة-تولى الملك بعد أبيه سنة ٥٨٧هـ، وكان شجاعاً محباً للعلماء، توفي سنة ٦١٧هـ[١٦].

٢-الامام أحمد بن شمس الدين:

هو الإمام أحمد بن شمس الدين أبو البركات يحيى بن هبة الله التغلبي الدمشقي، قاضي القضاة، صدر الدين، المعروف بابن سني الدولة، توفي سنة ٦٥٨هـ[١٧].

٣-الإمام العز بن عبد السلام:

هو الإمام عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي الدمشقي، سلطان العلماء، الفقيه الشافعي الأصولي, من مؤلفاته: القواعد الكبرى، واختصار النهاية، توفي سنة ٦٦٠هـ.

٤-الإمام الفتح بن موسى:

هو الإمام الفتح بن موسى بن حماد المغربي الخضراوي، أبو النصر، نجم الدين، برع في علوم وفنون كثيرة، تولى القضاء والتدريس بأسيوط، درس على الإمام الآمدي بحماة جملة من العلوم، توفي سنة ٦٦٣هـ[١٨].

٥-الإمام عبد الرحمن المقدسي:

هو الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، تولى التدريس بدار الحديث الأشرفية، من آثاره العلمية: الروضتين في أخبار الدولتين، وشرح الشاطبية وغيرها، توفي سنة ٦٦٥هـ[١٩].

٢-مؤلفاته:

سأذكر بعض مصنفاته حسب الترتيب الهجائي

- أبكار الأفكار[٢٠]
- الإحكام في أصول الأحكام[٢١]
- الباهر في علم الأوائل والأواخر[٢٢],

- الترجيحات[٢٣].
- رموز الكنوز: قيل: اختصره من كتابه أبكار الأفكار[٢٤].
- غاية الأمل في علم الجدل[٢٥]
- فرائد الفوائد[٢٦].
- منتهى السول والأمل في علم الأصول[٢٧]: بتحقيق الأستاذ أحمد فريد المزيدي في دار الكتب العلمية–بيروت.

وفاته:

اتفق المترجمون على أن وفاة الامام الامدي كانت في شهر صفر من سنة ٦٣١هـ في يوم الاثنين وقت صلاة المغرب، ودفن يوم الثلاثاء بسفح جبل قاسيون في دمشق، وكان عمره ثمانين عاماً[٢٨].

المبحث الثاني: حياة الامام ابن السبكي (رحمه الله) الشخصية ومكانته العلمية

اسمه ونسبه :عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم,**لقبه** الخزرجي الأنصاري الشافعي السبكي[٢٩]. **كنيته:** ابو نصر[٣٠].**لقبه:** قاضي القضاة[٣١].

نسبته: إلى سبك العبيد قرية من أعمال المنوفيَّة في مصر[٣٢].

ولادته: اختلفت الروايات في تاريخ ولادته – رحمه الله – قال ابن حجر إنه ولد سنة (٧٢٧هـ)[٣٣]، وقال الذهبي وابن رافع[٣٤] أنه ولد سنة (٧٢٨هـ) [٣٥], وقال صاحب الوفيات:انه ولد سنة (٧٢٩هـ)[٣٦].

نشأته: نشأ الإمام تاج الدين ابن السبكي في بيت علم وصلاح وفضل يستوي فيه الأجداد والآباء والأعمام والأخوال والأخوة[٣٧]. حفظ القرآن وأخذ علوم الفقه والعقيدة والحديث واللغة عن أبيه ، وكان ذكاؤه مفرطاً وحافظته قوية ،رحل ابن السبكي إلى دمشق وهو في العاشرة من عمره مع والده الذي استدعي إلى هناك ليشغل منصب قاضي القضاة ، وذلك عام (٧٣٩هـ)،

وهناك وجد ما يشبع حاجته في طلب العلم حيث المدارس الكثيرة وحلقات العلم العديدة في جميع الميادين فنال المناصب العلمية العليا وهو صغير[٣٨].

وفاته: توفي رحمه الله في اليوم السابع من شهر ذي الحجة سنة(٧٧١هـ)،في دمشق[٣٩].

شيوخه:

ان أول من أخذ عنه هو ابوه الامام تقي الدين السبكي فقد تأثر به كثيرا ونقل عنه معظم مؤلفاته ، سأذكر بعضا من شيوخه

١- **الدبُّوسي** : يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني العسقلاني ثم المصري ، توفي بالقاهرة سنة (٧٢٩هـ)[٤٠].

٢- **ابن الشحنة** : أحمد بن نعمة البقاعي الدمشقي المتوفى سنة (٧٣٠هـ)[٤١].

٣- **محمد بن عثمان** بن محمد بن عثمان بن أبي بكر التوزري الأصل المصري جمال الدين أبو البركات توفي سنة (٧٣٤هـ) بالقاهرة[٤٢].

٤- **صالح بن ختار** بن صالح بن أبي الفوارس الأشنوي محدث توفي سنة(ت٧٣٨هـ)، بالقرافة ودفن فيها[٤٣].

٥- **الإمام الذهبي:** هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، له تصانيف عديدة منها: تاريخ الإسلام الكبير، والمشتبه في الأسماء والأنساب وغيرها، توفي سنة (٧٤٨هـ)[٤٤]

تلاميذه:

١- **شرف الدين الغزي:** هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، لازم الإمام السبكي وصنف كتباً عديدة، منها: شرح المنهاج الشرح الكبير، الشرح المتوسط وغيرها، توفي سنة (٧٩٩هـ)[٤٥].

٢- **ابن جماعة الشافعي:** هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة، الفقيه الشافعي، ولد سنة (٧٥٩هـ)، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء مصر، ومنهم التاج السبكي، واشتهر في علوم الفقه والتفسير والحديث والأصول، وله مؤلفات عدة منها: شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح البيضاوي في الأصول وغيرها كثير، توفي سنة (٨١٩هـ)[٤٦].

مُصَنَّفاته: للإمام ابن السبكي العديد من المصنفات منها:

- الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية[٤٧].- أوضح المسالك في المناسك[٤٨].
- ترشيح التوشيح في الفقه[٤٩],- جمع الجوامع في أصول الفقه[٥٠].
- رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه[٥١].

ثناء العلماء عليه:

قد أثنى على الإمام ابن السبكي – رحمه الله – وعلى مصنفاته كل من ترجم له،قال عنه **شهاب الدين بن حجي**[٥٢]: (جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقَّاد)[٥٣],وقال فيه **ابن حجر**[٥٤]: رحمه الله: (وقد صنف تصانيف كثيرة جداً على صغر سنه وقرئت عليه فانتشرت في حياته وبعد موته.....أمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مَهَر وهو شاب)[٥٥],وقال عنه **السيوطي:** (لازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب وصنف كتباً نفيسة، وانتشرت في حياته، وألف وهو في حدود العشرين، كتب مرة ورقة إلى نائب الشام يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق لا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة، وهو مقبول فيما قال عن نفسه)[٥٦].

المبحث الثالث: مخالفات ابن السبكي للامدي في باب القياس

المطلب الاول

العلة[٥٧] بمعنى الباعث او الأمارة

١-تعريف الباعث لغةً واصطلاحاً:

لغةً: هو إثارة الشيء وتوجيهه، ويختلف باختلاف ما علق به، يقال: انبعث فلان، إذا ثار ومضى ذاهباً لشأنه، وبعث الناقة، أي: أثارها فانبعثت فحل عقالها، أو أنها كانت باركة فهاجها[٥٨].

فالبعث اذن: هو توجيه الشيء وإثارته، أو كأنه بعث المكلفين بالامتثال.

اصطلاحاً: الباعث: هو ما اشتمل على حكمة مقصودة من الشارع لشرع الحكم بتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة[٥٩].

٢-تعريف الأمارة لغةً واصطلاحاً:

لغةً: هي العلامة، ومنه: اجعل بيني وبينك أمارة، أي: علامة، أو موعداً[٦٠].

واصطلاحاً: الأمارة: (هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر)[٦١].

أراء العلماء وأدلتهم

قبل بيان خلاف الأصوليين في المسألة أبين مخالفة الإمام ابن السبكي للإمام الآمدي في المسألة.

قال الامام الآمدي مبينا مفهوم العلة:(والمختار أنه لابد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

١-إنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

٢-إن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل، لكان متوقفاً عليها، ومتفرعاً عنها، وهو دور ممتنع)[٦٢]

قال ابن السبكي في معرض حديثه عن اركان القياس متحدثا عن الركن الرابع وهو العلة مبينا معناها قائلا:(الرابع العلة قال اهل الحق المعرف وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية وقيل المؤثر بذاته وقال الغزالي بأذن الله)[٦٣]

ثم قال ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث أبدا ونشدد النكير على من فسرها بذلك؛ لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء)

ثم يواصل ابن السبكي كلامه ملتمسا العذر لمن فسرها بالباعث قائلا: (ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال)

اختلف الأصوليون في معنى العلة على مذاهب[٦٤].

المذهب الأول: إن العلة هي المعرف للحكم، أي أنها تنصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، مع امكان التخلف، ومعنى هذا أنها ليست مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى[٦٥]، وهو قول كثير من الحنفية، كالإمام الفناري، وبعض الشافعية كالإمام الغزالي وابن السبكي، وكالإمام ابن الكمالية، وأكثر الحنابلة، كالإمام ابن مفلح، والإمام المرداوي[٦٦]. بل نسبه كثير من الأصوليين إلى أهل السنة عامة[٦٧].

واستدلوا بما يأتي:

اولا: إذا كان الوصف أمارة على الحكم ومعرفاً له يعلل به سواء كان مناسباً أو غير مناسب؛ لأنه معرف للحكم، فيصدق عليه تعريف العلة[٦٨].

ثانيا: ،ما قاله الإمام الغزالي في رده على منكري القياس من القائلين بأن العلة أمارة الحكم لذاتها فقال: إن العلة الشرعية أمارة لا توجب الحكم بذاتها، وإنما معنى كونها علة، نصب الشارع إياها علامة، وذلك وضع من الشارع، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمارة على الحكم، فالشدة التي جعلت أمارة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمارة الحل

فليس إيجابها لذاتها ،ولا فرق بين قول الشارع أرجموا ماعزا، وبين قوله جعلت الزنا علامة إيجاب الرجم(٦٩).

المذهب الثاني: إن العلة في الأصل بمعنى الباعث على التشريع لا على سبيل الايجاب ولا الأمارة المجردة، وممن ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الأصوليين، والفقهاء، منهم الإمام الآمدي, والإمام الباجي، والإمام ابن ملك، والإمام الشوكاني(٧٠).

استدلوا:

اولا: ان كون التعليل أمارة لا فائدة فيه سوى تعريف الحكم ،وإنما يعرف بها الحكم إذا لم تكن منصوصة او مجمعا عليها والا عرف الحكم بالنص والإجماع لا بها،إذ إن قول القائل الحرمة في الخمر معللة بالإسكار تصريح بحرمة الخمر فلا يكون قد عرف بالعلة بل بالتنصيص عليها.

ثانيا: لابد من كون العلة وصفاً مناسباً، يغلب على ظن المجتهد فيه وجود المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم بجلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فمثلاً: تعليل الترخيص في قصر الصلاة بالسفر؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة للتخفيف: وهي دفع المشقة, وكذلك الاسكار مناسب لتحريم الخمر، وإيجاب العقوبة على السكران؛ والمصلحة في ذلك حفظ عقول الناس، وكذا الزنا(٧١).

ثالثا: إن كون العلة أمارة يلزم منه الدور الممتنع وذلك من خلال علة الأصل؛ إذ إن علة الأصل مستنبطة من النص ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها وهو الدور المحذور(٧٢).

المناقشة والترجيح

أن أبرز ما اعترض به المعترضون على من قال: بأن العلة بمعنى الباعث، وإذا كانت كذلك فان لها تأثيراً في الحكم.

ورد هذا الاعتراض: بأن مرادهم بالباعث، أي: الباعث على الفعل لا على الحكم؛ لأن معنى البعث: هو بعث المكلفين على الامتثال، فمثلاً إذا علم شخص باشتمال الفعل على جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، فان ذلك العلم يبعثه ويحمله على الإتيان بالفعل امتثالاً، سواء أجلب الأول، أو دفع الثاني، هذا وقد جرت عادة الله تعالى به في شرع أحكامه تفضلاً منه على عباده لا وجوباً عليه كما تقول المعتزلة [٧٣].

أما ما استدل به القائلون بأن العلة بمعنى الأمارة المجردة، وبناء عليه جوزوا كون الوصف مناسباً أو غير مناسب متضمناً لمصلحة مناسبة أو غير متضمن، مردود لسببين[٧٤]:

١-إذا كانت العلة في الأصل بمعنى الأمارة لم تكن لها فائدة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معلوم بالنص لا بالعلة المستنبطة منه.

٢-إن العلة مستنبطة من حكم الأصل فهي فرع منه، إذ لو كانت لمجرد تعريف الحكم لأدى ذلك إلى كون الحكم متفرعاً عنها ومتوقفاً عليها، وذلك يفضي إلى الدور وهو ممتنع.

والذي اميل اليه

أن العلة هي أمارة للحكم من غير تأثير ولا إيجاب، ويظهر مفاد هذا المفهوم من أمرين: **تخصيص العلة ،و تعددها**، فمن تطبيقات تخصيص العلة, بيع العرايا الذي هو بيع رطب على نخل خرصا بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف وصار تمرا؛ لان الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط في أحدهما، وأقيم الخرص مقامه؛ للحاجة[٧٥]. **ومن تطبيقات تعدد العلل** أباحة قتل الشخص المرتد الجاني، فإن كلا من الارتداد والجناية علة مستقلة في إراقة دمه[٧٦].

المخالفة الثانية

القياس في الأسباب[٧٧]

تحرير محل النزاع

لا اختلاف بين الأصوليين في تحقيق الحكم نفسه من القياس، ولكن حصل الاختلاف في نصب الشيء سبباً للحكم في القياس، أو لا ينصب.

اقوال العلماء:

قبل بيان اختلاف الأصوليين في المسألة أبين مخالفة الإمام ابن السبكي للإمام الآمدي في المسألة.

قال **الإمام الامدي** في معرض حديثه عن القياس في الاسباب: (ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي وأصحاب أبي حنيفة وهو المختار)[٧٨].

وقال **الامام ابن السبكي** في معرض حديثه عن القياس في الاسباب(والصحيح حجة الا في العادية والخلقية والا في كل الاحكام والا القياس على منسوخ خلافا للمعممين)[٧٩].

اختلف الأصوليون في جواز إجراء القياس في الأسباب على قولين:

القول الأول: عدم اجراء القياس في الأسباب وهو ما ذهب اليه أكثر الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية [٨٠] منهم **الامام الامدي**.

واستدلوا بادلة منها:

الدليل الأول: إن مدار القياس على العلة والجامع بين الأصل والفرع، فان لم توجد العلة والجامع بين الأصل والفرع في الأسباب فلا يجوز القياس؛ لفقدان ركن من أركانه وهو العلة.

وان وجدت العلة والجامع بين الأصل والفرع فلا فائدة في القياس؛ لان هذا الجامع يُعَدّ هو السبب، ويكون كل من الأصل والفرع فردا من أفراد هذا السبب، وبذلك يكون الاشتغال بالقياس في الأسباب لا فائدة فيه.

فمثلاً: لما قاس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان فانه جعل

القتل العمد العدوان هو سبب وجوب القصاص، فيكون القتل بالمثقل والقتل بالمحدد فردين من أفراد القتل العمد العدوان فلا حاجة أذن للقياس(٨١).

الدليل الثاني: إن قياس أحد الوصفين على الأخر في حكم السببية لابد وان يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية، ذلك أن الوصف لا يكون سببا إلا بتلك الحكمة، وتلك الحكمة إما أن تكون منضبطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة، وإما أن تكون خفية مضطربة.

فان كانت منضبطة فلا يخلو: إما أن يقال: بان الحكمة إذا كانت منضبطة بنفسها يصح تعليل الحكم بها أو لا يصح إذ الاختلاف في ذلك واقع.

فان قيل بالأول كانت مستقلة بإثبات الحكم وهو الحد المترتب على الوصف ولا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه سببا للاستغناء عنه ، وان كان الثاني فقد امتنع التعليل والجمع بين الأصل والفرع بها.

وأما أن كانت مضطربة فإما أن تكون مضبوطة بضابط أو لا، فان كانت مضبوطة بضابط فذلك الضابط لها هو السبب، وهو القدر المشترك بين الأصل والفرع، ولا حاجة إلى النظر إلى خصوص كل واحد من الوصفين المختلفين وهما الزنا واللواط هنا، المقضي على احدهما بالأصالة والأخر بالفرعية، وان لم تكن مضبوطة بضابط فالجامع بها يكون ممتنعاً إجماعاً؛ لاحتمال التفاوت فيها بين الأصل والفرع، فان الحكم مما تعلق باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال(٨٢).

الدليل الثالث: إن إجراء القياس في الأسباب يؤول إلى إبطال الأصل المقيس عليه، ومن شروط القياس ألا يعود التعليل والقياس على الأصل بالإبطال.

وبيان ذلك إذا ألحقنا السبب الذي لم ينص عليه بالسبب المنصوص عليه لعلة وجامع جمع بين المنصوص من السبب وبين غير المنصوص عليه من السبب، فان هذا سيؤول إلى أن السبب في الأصل لم يكن هو ما نص عليه وإنما هو معنى أوسع منه، وفي هذا إبطال

للأصل وهو السبب المنصوص عليه.

فمثلاً: لما قاس اللواط على الزنا في وجوب الحد لوجود معنى مشترك بينهما وهو الجامع وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً، فان هذا يؤدي إلى أن الزنا لم يكن علة للحد، وإنما العلة هو معنى أوسع منه وهو إيلاج فرج في فرج محرم شرعا(٨٣).

القول الثاني: جواز إجراء القياس في الأسباب وهو ما ذهب اليه بعض الحنفية وكثير من الشافعية منهم الامام **ابن السبكي** والحنابلة(٨٤).

واستدلوا بادلة منها:

الدليل الأول: إن الأدلة المثبتة لحجية القياس مطلقة؛ لأنها لم تفرق بين حكم وحكم، والأسباب داخلة تحت هذا العموم؛ لأنها أحكام شرعية فيجري القياس فيها كما يجري في غيرها، فقصرها على بعض الأحكام دون بعض تخصيص بلا مخصص، وترجيح بلا مرجح(٨٥).

الدليل الثاني: إن السببية والشرطية والمناعية أحكام الله تعالى، كالإيجاب والندب؛ لأنها عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، وكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه حيث عقلت العلة شأنه في ذلك شأن أي خطاب منه تبارك وتعالى، فيجوز القياس فيها كما يجوز في غيرها من سائر الأحكام(٨٦).

المناقشة الترجيح

إن الناظر في أدلة كلا المذهبين يجد أن ما استدل به القائلون بالجواز: من أن الأدلة المثبتة لحجية القياس مطلقة؛ لأنها لم تفرق بين حكم وحكم، والأسباب داخلة تحت هذا العموم؛ لأنها أحكام شرعية فيجري فيها القياس كما يجري في غيرها.

نوقش هذا الدليل: بأن إجراء القياس في الأسباب مقيد لعموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث انه يؤدي إلى أمرين باطلين(٨٧):

١-إن إجراء القياس في الأسباب لا فائدة فيه.

٢-انه يؤدي إلى تغيير الأصل وإبطاله، ولهذا فإن القياس في الأسباب ليس داخلاً في عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس.

أما دليلهم الثاني: من أن السببية والشرطية والمناعية أحكام الله تعالى، كالإيجاب والتحريم؛ لأنها عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع، وكل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه حيث عقلت علته، شأنه في ذلك شأن أي خطاب منه تعالى، فيجوز القياس فيها كما يجوز في غيرها من سائر الأحكام.بأنه دليل مردود؛ لأن القياس إنما يجري فيما أمكن تعليله من أحكام الشرع حيث دعت الحاجة إليه، أما عند عدم الحاجة إليه كما في قياس الأسباب فلا يجري القياس فيه(٨٨).

ان الناظر فيما ذهب اليه الفريقان يجد اتفاقا واختلافا بينهما, فهما متفقان على تحقيق نفس الحكم من القياس، وهو وجوب حد اللائط، وهذا هو الثمرة العملية، ولكنهما مختلفان في نصب الشيء سبباً كاللواط، فهل ينصب سبباً قياساً على الزنا أو لا ينصب، وهذا ليس له ثمرة يترتب عليها خلاف عملي(٨٩).

فالمقصود الذي له أثر عملي: هو ثبوت الحكم، وثبوت الحكم حاصل حتى مع نفي القياس في الأسباب.

المخالفة الثالثة

السبر والتقسيم

ان السبر والتقسيم(٩٠)، والدوران، والشبه وغيرها مسالك يعمد اليها الاصولي لاستخراج العلة المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة ,فالعلة اما منصوصة، واما مستنبطة، فالمنصوصة ما وردت في الكتاب والسنة, والمستنبطة ما يتم استخراجها من النصوص بطرق ومسالكَ متنوعة.

السبر لغة: يأتي على معان منها

التتبع و الحصر و الاختبار و الامتحان, والابطال والالغاء والابقاء(٩١).

واصطلاحا: إختبار الأوصاف التي يحصرها المجتهد وينظر: هل تصلح للحكم أو لا؟ ثم يلغي ما لا يراه صالحاً للعلية بدليل يدل على عدم الصلاحية.

وأما التقسيم فمعناه: أن المجتهد يحصر الأوصاف التي قد تصلح لأن تكون علة للحكم من بين الأوصاف التي اشتمل عليها أصل القياس.

وبه يتبين أن تعريف السبر والتقسيم معاً هو: جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل المقيس عليه، ثم اختبارها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي للتعليل(٩٢).

وقال إمام الحرمين مبينا معنى السبر والتقسيم معا وهو:« أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل، ويتتبعها واحدا واحدا ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به، إلا واحدا يراه ويرضاه»(٩٣).

مثاله:

أن يقول المجتهد: إن تحريم الربا في البر ثبت لعلة، وهذه العلة يحتمل أن تكون: كونه مكيلا، أو كونه مطعوما، أو كونه مقتاتا، أو كونه مدخرا، أو كونه موزونا، أو كونه مالا، فهذا يسمى بالتقسيم.

ثم يبدأ بسبر واختبار تلك الأوصاف، وينظر فيها ويسقط ما لا يصلح لتعليل الحكم به، بحيث يبقى ما يمكن التعليل به، وهو كونه مكيلا – مثلا – فهذا يسمى بالسبر

وكقوله تعالى: **(أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً كَلاَّ)**. أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أنا نقول: قولك إنك تؤتي مالاً وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء:

الأول . أن تكون اطلعت على الغيب، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

والثاني: أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك، فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه.

الثالث: أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب.

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين في قوله :(أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْداً) مبطلاً لهما بأداة الإنكار. ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل. لأن العاصي المذكور لم يطلع الغيب. ولم يتخذ عند الرحمن عهدا. فتعين القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله[٩٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة على أن التقسيم المنحصر هو أحد المسالك التي تتحدد بها العلة، وإن كانوا قد اختلفوا اختلافا يسيرا في بعض شروط العمل به,بينما اختلفوا في استنباط العلة من الأصل بواسطة السبر والتقسيم المنتشر، وهذا محل الخلاف وموطن النزاع في هذه المسألة، حيث تفرقت أقوالهم وآراؤهم إلى مذاهب متعددة كما سأبين إن شاء الله.

مذاهب الاصوليين

قبل بيان خلاف الأصوليين في المسألة أبين مخالفة الإمام ابن السبكي للإمام الآمدي في المسألة.

تحدث الإمام الامدي في معرض حديثه عن حصر أوصاف الاصل المقيس عليه، ثم إبطال ما لا يصلح منها للتعليل، وتعيين الباقي علة له قائلا:(هذا كله في حق المناظر وأما الناظر المجتهد فإنه مهما غلب على ظنه شيء من ذلك فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذا بما أوجبه ظنه)[٩٥].

وقال الامام ابن السبكي في معرض حديثه عن مسلك التقسيم المنتشر ((والمجتهد يرجع إلى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني وهو حجة للناظر والمناظر)[٩٦].

مثال القطعي في الحصر والإبطال قوله تعالى :أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ لأن حصر أوصاف المحل في الأقسام الثلاثة قطعي لا شك فيه، لأنهم إما إن يخلقوا من غير شيء أو يخلقوا أنفسهم أو يخلقهم خالق غير أنفسهم. ولا رابع البتة. وإبطال القسمين الأولين قطعي لا شك فيه: فيتعين أن الثالث حق لا شك فيه. وقد حذف في الآية لظهوره. فدلالة هذا السبر والتقسيم على عبادة الله وحده قطعية لا شك فيها، فإن هذا تقسيم حاصر، لأنه ممتنع

خلقهم من غير خالق خلقهم، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعا، فعلم أن لهم خالقا خلقهم.

اما الظني فإن العلماء يختلفون فيه لاختلاف ظنون المجتهدين عند نظرهم في المسائل. كقولهم مثلاً في حصر أوصاف البر الذي هو الأصل مثلاً المحرم فيه الربا إذا أريد قياس الذرة عليه مثلاً، أما أن يكون علة تحريم الربا في البر الكيل أو الطعم أو الاقتيات والادخار أو هما وغلبة العيش به أو المالية والملكية يقول المالكي غير الاقتيات والادخار باطل، ويدعى أن دليل بطلانه عدم الاطراد الذي هو النقض. ويقول الحنفي والحنبلي غير الكيل من تلك الأوصاف باطل، والكيل هو العلة هي مناط الحكم، ويستدل على ذلك بأحاديث كحديث حيان بن عبيد الله عند الحاكم، وفيه بعد ذكر الستة التي يمنع فيها الربا. وكذلك كل ما يكال أو يوزن وبالحديث الصحيح الذي فيه, ويقول الشافعي غير الطعم باطل، والعلة في تحريم الربا في البر الطعم، ويستدل بحديث معمر بن عبد الله عند مسلم «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وإن الكيل والاقتيات ونحو ذلك أوصاف ملغاة بالنسبة إلى تحريم الربا في ملء كفٍّ من البُرِّ. لأنه لا يُكال ولا يُقات لقلته. فعلة تحريم الربا فيه الطعم لاستقلال علة الطعم بالحكم دون غيرها من الأوصاف في هذه الصورة.

وقد قسم الاصوليون التقسيم الى منحصر ومنتشر, فالاول ما كان دائرا بين النفي والاثبات[٩٧], والثاني ما ليس دائرا بين النفي والاثبات بحيث يكون مسترسلا على أقسام يعددها السابر وان دار بينهما ولكن الدليل على نفي علته فيما عدا الوصف المبين ظني[٩٨].

اختلف الاصوليون في افادة التقسيم المنتشر للعلية على مذاهب:

المذهب الأول: أن التقسيم المنتشر ليس بحجة مطلقا، لا في القطعيات ولا في الظنيات،[٩٩] لأن منتهاه أن يحيل السابر الأمر على وجدانه، ونسبه الإمام في البرهان الى بعض الأصوليين[١٠٠].

المذهب الثاني: أن التقسيم المنتشر حجة في العمليات فقط لأنه يفيد غلبة الظن، بخلاف المسائل القطعية كالعقائد، فقال:« إن هذا الفن من التقسيم – أي التقسيم المنتشر – إنما يبطُل

في القطعيات، من حيث لا يفضي إلى العلم والقطع، وإذا استعمل في المظنونات، فقد يثير غلبة الظن» واختاره جمع من الاصوليين منهم إمام الحرمين وابن برهان، وصححه الصفي الهندي[١٠١].

المذهب الثالث: أن التقسيم المنتشر حجة للناظر(المجتهد) دون المناظر(المعترض)، واختاره الآمدي[١٠٢].

المذهب الرابع ان التقسيم المنتشر حجة مطلقا للناظر والمناظر، وهو راي اكثر الشافعية منهم القاضي أبو بكر وقال: إنه أقوى ما تثبت به العلل, والامام الرازي, وهو راي المالكية وبعض الحنابلة كابي الخطاب[١٠٣] والمعتزلة ايضا.

حجية الظني رأى الأكثر ... في حق ناظر وفي المناظر

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة بثمارها، وبعد التطواف الحثيث في امات كتب الشافعية، اقف لأبين أهم النتائج التي يحسن ذكرها، آملا أن يكون الاطلاع عليها سهلا لمن أراد الوقوف على مضمونها، وهي ما يأتي:

أولاً: يعد الإمام الامدي علماً من أعلام الشافعية، في الأصول والفروع ، ويعد احكامه من أفضل ما ألف في اصول هذا المجال, ولم يكن عالما في أصول الفقه فقط بل كان عالما في الفقه والنحو والآدب والتفسير والمنطق والجدل والبحث والمناظرة وألف في ذلك العديد من المؤلفات، وهو إمام من أئمة المذهب الشافعي.

ثانياً: الإمام ابن السبكي إمام بارع في الأصول والفروع.

ثالثا: مخالفات ابن السبكي للإمام الامدي تدل على عقليتهما الفذة وعلمهما الغزير واستقلال شخصيتهما.

رابعا: يرى الامام الامدي عدم جواز اجراء القياس في الأسباب, بينما يذهب الامام ابن السبكي الى جواز إجراءه.

خامسا: يرى الامام الامدي أن التقسيم المنتشر حجة للناظر(المجتهد) دون المناظر(المعترض)، بينما يرى الامام ابن السبكي انه حجة مطلقا للناظر والمناظر.

سادسا: يرى الامام الامدي ان العلة في الأصل بمعنى الباعث على التشريع لا على سبيل الايجاب ولا الأمارة المجردة, بينما يرى الامام ابن السبكي ان العلة هي المعرف للحكم، أي أنها تنصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، مع امكان التخلف، ومعنى هذا أنها ليست مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى.

هوامش البحث

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣-٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء، (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، (٤/٤١٥)، وطبقات الشافعية، (١/٧٣)، والبداية والنهاية، (١٥/٢٠١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٥/١٤٤).

(٢) تغلب أبو قبيلة: وهو تغلب بن وائل بن قاسط بن وهب بن أحصى من بني عدنان. ينظر: الأنساب، للسمعاني، (١/٤٦٩).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤-٣٦٥)، والبداية والنهاية (١٥/٢٠١-٢٠٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٥-٤١٦)، وطبقات الشافعية (١/٧٣)،كان رحمه الله حنبلياً أول طلبه للعلم، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية

(٥) ينظر: الذيل على الروضتين، (٥/٢٤٥-٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤-٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٥-٤١٦)، وطبقات الشافعية (١/٧٣)، ومعجم الأصوليين (٣٦٧-٣٦٨).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٦)، وشذرات الذهب (٥/١٤٤). وذيل تأريخ بغداد، (٣/٥٤٥-٥٤٧)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (١٢/٢٠٠)، برقم (٢١٨١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٦)، وشذرات الذهب (٥/١٤٤).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٣٧)، والبداية والنهاية (١٤/٣٦٠-٣٦١)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، (٢/٢٣٦-٢٤٠).

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٦)، والبداية والنهاية (١٥/٢٠١)، وشذرات الذهب (٥/١٤٤).

(٩) ينظر: معجم الأدباء، (٧/٢٣٢-٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٢٠٧)، والوافي بالوفيات (٢١/٢٢٦)، وشذرات الذهب (٤/٢٩٠-٢٩٢).

(١٠) سير أعلام النبلاء (٢١/٢٥٥-٢٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٤-١٨٥).

(١١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤).

(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٢٥٧-٢٥٨)، وطبقات الفقهاء الشافعيين، (٢/٧٦٥-٧٦٦).

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤١٦/٤)، وطبقات الشافعية (٧٣/١)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٨٣٤/٢)، والبداية والنهاية (٢٠١/١٥).

(١٤) سير أعلام النبلاء (٣٦٦/٢٢).

(١٥) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٢٨/٢١).

(١٦)ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٦/٢٢-١٤٧)، والبداية والنهاية (١١٤/١٥)، وشذرات الذهب (٧٧/٥-٧٨).

(١٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/٢٣-٢٨)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٨٦٧/٢)، وشذرات الذهب (٢٩١/٥).

(١٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٤١/٤-٤٤٢)، وطبقات الشافعية (٢٤٩/٢).

(١٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٩/٤-٣٣١)، والبداية والنهاية (٤١٢/١٥-٤١٤).

(٢٠) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤١٦/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٨٣٤/٢)، والبداية والنهاية (٢٠١/١٥)، وشذرات الذهب (١٤٥/٥).

(٢١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤١٦/٤)، والبداية والنهاية (٢٠١/١٥)، وشذرات الذهب (١٤٥/٥.

(٢٢) ينظر: أبجد العلوم (١١٨/٣).

(٢٣) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣٥٨/٤).

(٢٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٧٠٧/٥).

(٢٥) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٦٥١/١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٩٤/٣).

(٢٦) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٧٠٧/٥).

(٢٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤١٦/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٨٣٤/٢).

(٢٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٢)، وطبقات الشافعية (٧٤/١)، والبداية والنهاية (٢٠١/١٥)، وشذرات الذهب (١٤٤/٥).

(٢٩) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٤٢٥/٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٠٨/١١.

(٣٠) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢٨/١، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١٠٤/٣.

(٣١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ٣٢٨/١.

(٣٢) ينظر: الدرر الكامنة: ٧٤/٤، وهدية العارفين، ٦٣٩/١.

(٣٣) ينظر: الدرر الكامنة: ٣٩/٣.

(٣٤) ابن رافع: محمد بن هجرس بن رافع مؤرخ دمشقي له تصانيف منها وفيات الشيوخ (ت٧٧٤هـ)، ينظر: هدية العارفين: ١٦٧/٢.

(٣٥) المعجم المختص بالمحدثين، ١٥٢/١، والذهبي: محمد ابن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، ولد سنة(٦٧٣هـ) في دمشق وتوفي فيها سنة ٧٤٨هـ، حافظ مؤرخ علامة محقق تركماني الأصل، وكف بصره سنة ٧٤١هـ، له تصانيف كثيرة تقارب المئة، منها: (دول الإسلام)، و(المشتبه به في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب) و(تاريخ الإسلام الكبير)، و(سير أعلام النبلاء) و(الكاشف في تراجم رجال الحديث) وغيرها، ينظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٦/٥.

(٣٦) ينظر: الوفيات، لابن الخطيب، ٧٦٤/٢.

(٣٧) ينظر: البداية والنهاية، ١٧٢/١٤، والدرر الكامنة: ٣٠٧/٩.

(٣٨) المصدر السابق، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٤١٠/١، وشذرات الذهب: ٢٢٢/٦، والأعلام: ٣٣٥/٤.

(٣٩) الدرر الكامنة: ٤٢٥/٢، حسن المحاضرة: ١٨٢/١، الأعلام: ١٨٥/٤.

(٤٠) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ٣٣٤/٢، والدرر الكامنة: ٢٥٩/٦، والدر الكمين بذيل العقد الثمين، ٢٠٦/١، وشذرات الذهب: ٩٢/٦.

(٤١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر، ٤٠٥/١.

(٤٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ١٨٣/١.

(٤٣) ينظر: معجم الشيوخ، ١٨٧.

(٤٤) ينظر: فوات الوفيات، ١٨٣/٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢١٦/٥، والنجوم الزاهرة: ١٨٢/١.

(٤٥) ينظر: البدر الطالع: ٥١٥/١، وشذرات الذهب: ٣٦٠/٦، والبداية والنهاية: ٣١٦/١٤.

(٤٦) ينظر: الضوء اللامع: ٢٢/١.

(٤٧) ذكره في كشف الظنون: ٨١/١.

(٤٨) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٣٥٦/٦.

(٤٩) إيضاح المكنون: ٢٨١/٣.

(٥٠) هدية العارفين: ٦٣٩/١.

(٥١) المصدر نفسه: ٦٣٩/١.

(٥٢) أحمد بن حجي بن أحمد بن سعد بن غشم بن غزوان بن علي بن مشرف بن تركي من ولد عطية السعدي من بني سعد بن بكر الشيخ الإمام شهاب الدين بن علاء الدين الحسباني الدمشقي، ولد سنة (٧٥١هـ)، توفي سنة (٨١٦هـ) رحمه الله، ينظر: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ٢٦١/١.

(٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٦٧/١.

(٥٤) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني توفي سنة ٨٥٢هـ، صاحب التصانيف الشهيرة، مثل: (لسان الميزان)، و(تهذيب التهذيب)، و(الإصابة في تمييز الصحابة) وغيرها، ينظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب، ٢٨/١.

(٥٥) الدرر الكامنة: (٢٣٣/٣_٢٣٥).

(٥٦) حسن المحاضرة: ٣٢٨/١.

(٥٧) لابد من التفريق بين العلة العقلية والعلة الشرعية، فالعقلية ما كانت مؤثرة بنفسها من غير جعل جاعل، وأما الشرعية فهي ما عرفت وحصل فيها الاختلاف، إذ إن العلة لا تطلق بالحقيقة إلا على العقلية لا غير، أما الشرعية فتطلق عليها مجازا أو اتساعا، لأنها لا توجب الحكم بذاتها وما كان كذلك يسمى عند الأصوليين أمارة، فالعقلية موجبة كالحركة فإنها علة كون الجسم متحركا، وليست الشرعية كذلك. ينظر البحر المحيط(١٤٥/٧).

اختلفت عبارات الاصوليين في تعريف العلة فقيل: إن العِلَّة هي: المعرِّف للحكم وهو تعريف فخر الدين الرازي، والبيضاوي، وكثير من العلماء, وقيل: إن العِلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله تعالى, ذهب إلى ذلك الغزالي، وأكثر الحنفية, وقيل: إن العِلَّة: الباعث على الحكم, ذهب إلى ذلك ابن الحاجب والآمدي.

يرى بعض الاصوليين أن الخلاف بين تلك الأقوال الثلاثة خلاف لفظي ، فهو راجع إلى تفسير كل أصحاب مذهب لما قالوه, فكل أصحاب مذهب نظروا إلى جهة معينة غير ما نظر إليها الآخر، ففسَّر العِلَّة باعتبار تلك الجهة. فمن قال بأن العِلَّة: المعرِّف للحكم: نظر إلى أن الحكم يضاف إليها، فيقال: وجب القصاص للقتل، ووجب القطع للسرقة، وهكذا, ومن قال بأن العلَّة: المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله لها: يرى أن العِلَّة تستلزمَ الحكم استلزاما عاديا بجعل الله تعالى، أي: أن كلًّا منَ الوصف والحكم من الله، وقد جرت العادة

بأنه متى ما وجد السبب وجد المسبب. ومن قال بأن العلَّة: الباعث على الحكم: يرى أنها لا بدَّ وأن تكون مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع. وأصحاب هذه الأقوال متفقون على أن الموجب للحكم حقيقة هو الله تعالى وهو: المؤثر الحقيقي وحده، دون العلل والأسباب. ينظر البحر المحيط(١٤٣/٧)وما بعدها

(٥٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة(بعث)، (٢٦٦/١)، ومفردات ألفاظ القرآن، مادة(بعث)، (١٣٢)، والمغرب في ترتيب المعرب، (٤٦)، وتاج العروس، مادة(بعث)، (١٦٨/٥).

(٥٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٣)، وأصول الفقه، للمقدسي، (١٢٠٨/٣)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٨٤/٣).

(٦٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة(إمارة)،(١٣٩/١)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢٨)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٨٣).

(٦١) التعريفات الفقهية (٣٤).

(٦٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٠٣)

(٦٣) جمع الجوامع( )، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٠٣)

(٦٤) ذكر الشوكاني ان للعلة سبعة أقوال وذكر الشيخ عبدالحكيم السعدي ثمانية أقوال، ونسبة الأقوال إلى اصحابها فيها نظر. ينظر: إرشاد الفحول، ٣٥١، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين٧٠ وما بعدها.

(٦٥) قال السمعاني نقلا عن الدبوسي قوله:(علل الشرع أعلام–أمارات– في الحقيقة على الأحكام والموجب هو الله تعالى) قواطع الإدلة، ٧٠/٢.

وقال ابن بدران: ومعنى العلة الشرعية العلامة أن العلة هي مجرد أمارة نصبها الشارع دليلا على معرفة الحكم لمن لا يعرفه ويجوز أن تتخلف. ينظر: نزهة الخاطرالعاطر:٢٧٠/٢.

(٦٦) ينظر: المستصفى (٤٦٣/٢)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١٢٠٨/٣)، والبحر المحيط (١١٩/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣١٨٧/٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع، (٣٦١/٢)، وشرح الورقات لإمام الحرمين، (٣٦٢)، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، (٤٠/٢–٤١)، وفتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، (٤٨٤/٥).

(٦٧) ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ١٤٣/٢، تشنيف المسامع٤٨/٢، نشر البنود على مراقي السعود،٨٢/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع٢٧٢/٢.

(٦٨) ينظر: المستصفى (٤٦٣/٢)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر، (٢٣٥٣/٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢١٠٧/٥).

(٦٩) ينظر: المستصفى: ٣٣٥/١.

(٧٠) ينظر: التنقيح في أصول الفقه، (٤٠٠)، وشرح مختصر المنتهى (٣١٧/٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧٢/٢)، والبحر المحيط (١١٩/٤)، وشرح ابن ملك على متن المنار، (٧٨٤)، والوجيز في أصول الفقه، للكراماستيي (١٧٣)، ونجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، (٤٦٢-٤٦٣)، ونشر البنود على مراقي السعود (٩٠/٢)، وإرشاد الفحول (٦٠٦/٢)، وحاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (مطبوع مع شرح ابن ملك)، تأليف: الإمام يحيى الرهاوي (٧٨٤).

(٧١) ينظر: محاسن الشريعة في فروع الشافعية، (٥٧٨-٥٩٧)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٤/٢)، وكشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، (٣٤١/٢-٣٤٢)، وأصول الفقه، لأبي زهرة، (٢١٨)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٧٤-٢٧٥)، ومقاصد القرآن من تشريع الأحكام، (٤٨٤-٤٨٥).

(٧٢) الاحكام للامدي وشرح العضد

(٧٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٨٧/٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦٧٦/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣١٨٦/٧)، ونشر البنود على مراقي السعود (٩٠/٢)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، (٢٨٥-٢٨٦)، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، (١٣٣).

(٧٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٤/٢).

(٧٥) ينظر: المغني،٥٤/٤، المدونة الكبرى ،٢٦٠/١٠، مغني المحتاج،٩٣/٢.

(٧٦) ينظر: الإبهاج ١١٦/٣.

(٧٧) القياس في الأسباب: هو إثبات سببية وصف لحكم قياسا له على وصف أخر ثبتت سببيته لذلك الحكم كجعل الزنا موجبا للحد، وجعل الجماع موجبا للكفارة، ، كقياس اللواط على الزنا في إيجاب الحد.

وقد تحدث الزركشي عن الحكم الثابت من جهة الشرع بانه نوعان:

أحدهما: إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب، وهو قابل للتعليل والقياس باتفاق القائلين بالقياس.

والثاني: نصب الأسباب والشروط والموانع عللا للأحكام وقد ذكر خلاف الاصوليين فيه. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٦١_١٦٢).

(٧٨) الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٠/٤).تقويم الادلة تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٦٢_١٦٣).

(٧٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٦٢_١٦٣).

(٨٠) ينظر: أصول الشاشي (٢٢٩-٢٣٠)، وتقويم الأدلة (٣٢٩/٣-٣٣٠)، والمحصول في علم الأصول (٣٦٧/٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٣٢٠/٤)، ومختصر ابن حاجب (١٨٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣٢٢)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول (١٩٧)، وشرح المنهاج، للأصفهاني (٦٦٥/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب (٧٦١/٢)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٤٦٧/٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١٥٠/٤)، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول (٨٣١/٢)، والغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع (٦٥٠/٣).

(٨١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٦٤/٦-٢٢٦٥)، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٦٧٥/١)، ودراسات حول الإجماع والقياس، (٢٩٥-٢٩٦).

(٨٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٠/٤-٣٢١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب (٧٦١/٢-٧٦٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١٥٢/٤)، وإرشاد الفحول (٦٤٣/٢).

(٨٣) ينظر: المحصول في علم الأصول (٣٦٧/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦٣/٤)، ونبراس العقول (١٣٥).

(٨٤) ينظر: الوصول إلى علم الأصول (٢٥٦/٢)، وروضة الناضر وجنة المناظر (٩٢٠/٣)، ولباب المحصول في علم الأصول (٦٧١/٢)، وتلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح البعلي (٦٤٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٤٨/٣)، والمسودة في أصول الفقه (٧٥٤/٢)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١٣٤٩/٣)، والتذكرة في أصول الفقه (٦٣٥)، والتحبير شرح التحرير (٣٥١٩/٧-٣٥٢٠)، وشرح الكوكب المنير (٢٢١/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٦٧/٦).

(٨٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٩/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٦٢/٢)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (١٣٨)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢٤١٠/٤)، وأصول الفقه، للزحيلي (٦٧٥/١).

(٨٦) ينظر: المستصفى من علم الأصول (٤٥٣/٢-٤٥٤)، وشرح تنقيح الفصول (٣٢٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦١/٤)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (١٣٨).

(٨٧) ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول (١٣٨)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٩٤٥/٤).

(٨٨) ينظر: ما لا يجري القياس فيه (٢٢٦).

(٨٩) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (٦٧٥/١-٦٧٦)، وما لا يجري القياس فيه (٢٣٧-٢٣٨).

(٩٠) يسمى عند الجدليين بالتقسيم والترديد، وعند الأصوليين بالسبر والتقسيم, وعند المنطقيين بالشرطي المنفصل, فالتقسيم هو الحصر والسبر هو الإبطال وتقدم السبر على التقسيم لانهم نظروا أن الحاصر إنما يعمل سبراً أولياً حتى يحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون علة فكأنه سبر ثم قسم ثم سبر. أو أن السبر هو المقصود والتقسيم وسيلة له.

(٩١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٤/١٢) المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٦/٨) لسان العرب (١٩١٩/٣) التعريفات (ص:١١٦) القاموس المحيط (ص: ٤٠٤).

(٩٢) إن النتيجة الحاصلة من عملية السبر والتقسيم قد يختلف فيها المجتهدون تبعاً لتفاوت عقولهم في إدراك أن المناسب هذا الوصف أو غيره، فمثلاً الحنفية والمالكية خالفوا الشافعية في مثال الربا، فقال الحنفية: العلة في تحريم الأموال الربوية الكيل أو الوزن، مع اتحاد الجنس، وقال المالكية: العلة هي القوت والإدخار مع اتحاد الجنس، وقال الشافعية: العلة هي الطعم مع اتحاد الجنس, فالشافعية قالوا: علة حرمة الربا في البر إما أن تكون الطعم أو القوت أو الكيل، وكل من القوت والكيل لا يصح أن يكون علة لعدم المناسبة، أو للنقض والتخلف في بعض الحالات، فتعين أن تكون العلة الطعم، فيقاس على البر: الذرة والأرز اللذان لم يذكرا في النص لأنهما مطعومان.

ينظر: المستصفى ص:٣١١، روضة الناظر ص: ٢٠-٢١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص:٣٣٠، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٢١/٢، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢٣٦/٢.

(٩٣) البرهان:٥٣٤/٢، وانظر في تعريف السبر والتقسيم: قواطع الأدلة:٢٣٨/٤، والإحكام للآمدي:٣٣٢/٣، والبحر المحيط: ٢٢٢/٥، وإرشاد الفحول:٨٩٢/٢، وجمع الجوامع ص:٩٠، التحبير:٣٣٥١/٧، وشرح الكوكب المنير: ١٤٢/٤، وشرح غاية السول، ص: ٣٩٤ وغيرها.

(٩٤) المجتهد يسترشد بشروط العلة، فلا يستبقي إلا الوصف الظاهر المنضبط المناسب المتعدي، فمثلاً: ورد النص بتحريم الخمر، ولم يبلغ بعض المجتهدين قول النبي ﷺ: ﴿كل مسكر خمر ﴾، أو بلغه ولم يصح عنده، فيبحث عن علة تحريم الخمر عن طريق السبر والتقسيم، فيحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون إحداها علة

التحريم، مثل كون الخمر من العنب، أو كونها سائلاً، أو كونها مسكراً، ثم يردد النظر في هذه الأوصاف مستهدياً بشروط العلة، فيلغي الوصف الأول انه من العنب لكونه قاصراً، والشرط في العلة أن تكون وصفاً متعدياً، ويلغي الوصف الثاني وهو كون الخمر سائلاً، لأن هذا الوصف طردي أي اتفاقي لا علاقة له بالحكم، ولا تأثير له فيه؛ ثم يستبقي الوصف الثالث وهو الإسكار، لأنه وصف ظاهر مناسب للحكم.

ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ٢٠٦٨/٥،والحديث اخرجه مسلم:١٥٨٧/٣، رقم:٢٠٠٣، صحيح ابن حبان: ١٧٦/١٢، رقم ٥٣٥٤.

(٩٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦_٢٦٧) وينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٧٧).

(٩٦) جمع الجوامع (؟؟؟) وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٧٧).

مراد ابن السبكي هو أن مسلك السبر والتقسيم عند الأصوليين مركب من أمرين. الأول: حصر أوصاف المحل. والثاني: إبطال ما ليس صالحاً للعلة، فإن كان الحصر والإبطال معاً قطعيين فهو دليل قطعي، وإن كانا ظنيين أو أحدهما ظنياً فهو دليل ظني..

(٩٧) بمعنى: حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها، وإبطال ما لا يصلح منها بدليله، فيتعين الباقي للعلية، وهو قطعي لإفادة العلة، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات. فأما القطعيات فكقولنا: العالم إما أن يكون قديما أو حادثا، فبطل أن يكون قديما، فهو إذن حادث. وأما الظنيات فكقولنا في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البُر فما وجدت ثَم ما يصلح للربوية في بادئ الرأي إلا الطُّعم، والقوت، والكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك، بدليل كذا، فتعين الكيل. ينظر البحر المحيط ٢٢٢/٥-٢٢٣، وإرشاد الفحول ٨٩٢/٢-٨٩٣.

(٩٨) ومثل له ابن السبكي ب« علة حرمة الربا فيما عدا النقدين من الربويات إما الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان، فتعين أن تكون العلة الطعم، والدليل على بطلان الثاني والثالث، أنه عليه السلام علق الحكم باسم الطعام في قوله: «الطعام بالطعام»، وهو مشتق من الطعم، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق، وهذا دليل على أن غير الطعم ليس بعلة». الحديث اخرجه مسلم،كتاب المساقاة والمزارعة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، الحديث: ١٥٩٢.

ينظر:الإبهاج ٧٨/٣. البحر المحيط ٢٢٤/٥، وإرشاد الفحول ٨٩٣/٢.

(٩٩) القطعيات كالمسائل العقدية كاختلافهم في رؤية الله يوم القيامة، وغيرها من المسائل التي لا يصلح فيها الاستدلال بهذا المسلك، لكونه لا يفضي إلى العلم واليقين.

وأما المظنونات، فهي مسائل الشرع العملية، كالصلاة، والزكاة، والنكاح، والحج وغيرها. مثال ذلك الإيلاء إما أن يكون طلاقا أو يمينا، فإذا بطل أن يكون طلاقا ثبت أنه يمين. فإن قيل: يجوز أن يكون لا طلاقا ولا يمينا وله حكم آخر. قلنا: نحن لا نمنع أن يكون له في الشرع حكم آخر فلا يكون طلاقا ولا يمينا، ولكن الذي يغلب على ظننا هو هذا القدر، والمقصود إظهار غلبة الظن، وهي حاصلة, وكذلك قياس الذرة على البر في الربوية: فيقال بحثت عن أوصاف البُر فما وجدت ما يصلح للربوية في بادئ الرأي إلا الطُّعم، والقوت، والكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك، بدليل كذا، فتعين الكيل.

(١٠٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨٦/٧), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٦/٣-٢٦٧).

(١٠١) البرهان: ٥٣٥/٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (١٩٢/٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢٨٦/٧).

(١٠٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٦٦/٣-٢٦٧) نشر البنود على مراقي السعود (١٦٧/٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (١٩٢/٤)، المعتمد: (٣٢٣/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٢٨٧/٧).

(١٠٣) المحصول للرازي:٢١٩/٥-٢٢٠، نشر البنود على مراقي السعود: ١٦٧/٢, فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١٩٢/٤, المعتمد: ٣٢٣/٢, وهو اختيار الرازي. حيث قال: (وإذا ثبت ذلك في حق المجتهد، وجب أن يكون الأمر كذلك في حق المناظر، لأنه لا معنى للمناظرة إلا إظهار مأخذ الحكم). المحصول: ٢١٩/٥-٢٢٠.

المصادر والمراجع

بعد ٱلقرآن ٱلعظيم.

١. الاجتهاد في ٱلشريعة ٱلإسلامية للقرضاوي، تأليف: د. يوسف ٱلقرضاوي، دار ٱلقلم-الكويت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢. الاجتهاد ومدى ٱلحاجة ٱليه في ٱلشرع ٱلإسلامي، رسالة ماجستير للباحث: علي عباس عثمان ٱلحكمي، كلية ٱلشريعة والدراسات ٱلإسلامية، ٱلمملكة ٱلعربية ٱلسعودية، بإشراف: أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، للعام: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٣. الإحكام في أصول ٱلأحكام، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٱلأندلسي ٱلقرطبي ٱلظاهري، دار ٱلحديث-القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤. الأحكام للآمدي، تأليف: أبو ٱلحسن سيد ٱلدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ٱلثعلبي ٱلآمدي، مؤسسة ٱلنور، ط١، ١٣٨٧هـ، تحقيق: ٱلشيخ عبد ٱلرزاق عفيفي.
٥. أدب ٱلمفتي والمستفتي، تأليف: عثمان بن عبد ٱلرحمن، أبو عمرو، تقي ٱلدين ٱلمعروف بابن ٱلصلاح، تحقيق: د. موفق عبد ٱلله عبد ٱلقادر، مكتبة ٱلعلوم والحكم -المدينة ٱلمنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦. إرشاد ٱلفحول ٱلى تحقيق ٱلحق من علم ٱلأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد ٱلله ٱلشوكاني ٱليمني، تحقيق: ٱلشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار ٱلكتاب ٱلعربي، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٧. إرشاد ٱلنقاد ٱلى تيسير ٱلاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ٱلحسني، ٱلكحلاني ثم ٱلصنعاني، أبو إبراهيم، عز ٱلدين، تحقيق: صلاح ٱلدين مقبول أحمد، ٱلدار ٱلسلفية – ٱلكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨. أساس ٱلبلاغة، تأليف: أبو ٱلقاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر ٱلخوارزمي ٱلزمخشري، دار ٱلفكر -١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩. أصول ٱلفقه ٱلإسلامي لزكي ٱلدين شعبان، تأليف ٱلشيخ زكي ٱلدين شعبان. دار ٱلنهضة ٱلعربية،١٩٦٧م. ط٣.
١٠. أصول ٱلفقه ٱلإسلامي، تأليف: ٱلشيخ وهبة ٱلزحيلي، دار إحسان، إيران، ط١.
١١. أصول ٱلفقه في نسيجه ٱلجديد(٤٧٤/٢)، تأليف: ٱلشيخ مصطفى ابراهيم ٱلزلمي، ٱلخنساء للطباعة، ٱلعراق بغداد، ط١١.
١٢. أصول ٱلفقه، تأليف: ٱلشيخ محمد أبو زهرة، دار ٱلفكر ٱلعربي، ٱلقاهرة، د/ط.
١٣. أصول ٱلفقه، تأليف: ٱلشيخ محمد أبو زهرة، دار ٱلفكر ٱلعربي، ٱلقاهرة، د/ط.
١٤. إعلام ٱلموقعين عن رب ٱلعالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس ٱلدين ابن قيم ٱلجوزية، تحقيق: محمد عبد ٱلسلام إبراهيم، دار ٱلكتب ٱلعلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ –١٩٩١م.
١٥. البحر ٱلمحيط في أصول ٱلفقه، تأليف: أبو عبد ٱلله بدر ٱلدين محمد بن عبد ٱلله بن بهادر ٱلزركشي، دار ٱلكتبي، ط١٤١٤،١هـ–١٩٩٤م.
١٦. الملل والنحل، تأليف: أبو ٱلفتح محمد بن عبد ٱلكريم بن أبى بكر أحمد ٱلشهرستاني، مؤسسة ٱلحلبي.
١٧. تجزؤ ٱلاجتهاد، بحث: عبد ٱلله بن إبراهيم بن صالح ٱلحمَاد، ٱلمملكة ٱلعربية ٱلسعودية، جامعة ٱلإمام محمد بن سعود ٱلإسلامية، ٱلمعهد ٱلعالي للقضاء، قسم ٱلفقه ٱلمقارن، إشراف: د. أحمد ٱلعنقري، لسنة: ١٤٣١هـ –١٤٣٢هـ.
١٨. التحبير شرح ٱلتحرير، تأليف: علاء ٱلدين أبو ٱلحسن علي بن سليمان ٱلمرداوي ٱلدمشقي ٱلصالحي ٱلحنبلي، تحقيق: د. عبد ٱلرحمن ٱلجبرين، د. عوض ٱلقرني، د. أحمد ٱلسراح، مكتبة ٱلرشد –السعودية / ٱلرياض، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
١٩. تربية ملكة ٱلاجتهاد من خلال بداية ٱلمجتهد لابن رشد، أطروحة دكتوراه، للباحث: محمد بولوز، إشراف ٱلدكتور: أحمد ٱلبوشيخي، جامعة محمد بن عبد ٱلله، فاس، ٱلمغرب،

للسنة ٱلدراسية،٢٠٠٦م ٢٠٠٧م.

٢٠. تسهيل ٱلوصول ٱلى علم ٱلأصول، تأليف: ٱلإمام محمد بن عبد ٱلرحمن عيد ٱلمحلاوي، طبعة مصطفى ٱلبابي ٱلحلبي وأولاده، ١٤٣١هـ.

٢١. الرد على من أخلد ٱلى ٱلأرض، تأليف: ٱلإمام عبد ٱلرحمن بن أبي بكر ٱلسيوطي، مكتبة ٱلثقافة ٱلدينية، ٱلقاهرة مصر، د/ط.

٢٢. روضة ٱلناظر، تأليف: عبد ٱلله بن أحمد بن قدامة ٱلمقدسي أبو محمد، دار ٱلنشر: جامعة ٱلإمام محمد بن سعود –الرياض –١٣٩٩، ط٢، تحقيق: د. عبد ٱلعزيز عبد ٱلرحمن ٱلسعيد.

٢٣. السياسة ٱلشرعية في ٱلشئون ٱلدستورية والخارجية والمالية، تأليف: عبد ٱلوهاب خلاف، دار ٱلقلم، ط ١٤٠٨ هـ–١٩٨٨م.

٢٤. شرح تنقيح ٱلفصول، تأليف: أبو ٱلعباس شهاب ٱلدين أحمد بن إدريس بن عبد ٱلرحمن ٱلمالكي ٱلشهير بالقرافي، (رسالة ماجستير)، إعداد ٱلطالب: ناصر بن علي بن ناصر ٱلغامدي، إشراف: فضيلة ٱلشيخ ٱلأستاذ ٱلدكتور/ حمزة بن حسين ٱلفعر، رسالة علمية، كلية ٱلشريعة –جامعة أم ٱلقرى، ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠م.

٢٥. شرح مختصر ٱلروضة، تأليف: سليمان بن عبد ٱلقوي بن ٱلكريم ٱلطوفي ٱلصرصري، أبو ٱلربيع، نجم ٱلدين، تحقيق: عبد ٱلله بن عبد ٱلمحسن ٱلتركي، مؤسسة ٱلرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ–١٩٨٧م.

٢٦. شرح ٱلكوكب ٱلمنير، تأليف: تقي ٱلدين أبو ٱلبقاء محمد بن أحمد بن عبد ٱلعزيز بن علي ٱلفتوحي ٱلمعروف بابن ٱلنجار ٱلحنبلي، تحقيق: محمد ٱلزحيلي ونزيه حماد، مكتبة ٱلعبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧مـ.

٢٧. طبقات ٱلشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم ٱلكتب –بيروت – ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: د. ٱلحافظ عبد ٱلعليم خان.

٢٨. الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ٱلخطيب ٱلبغدادي، دار ابن ٱلجوزي –السعودية– ١٤٢١هـ،ط٢،تحقيق:أبو عبد ٱلرحمن عادل بن يوسف ٱلغرازي.

٢٩. الفكر ٱلسامي في تاريخ ٱلفقه ٱلإسلامي، تأليف: محمد بن ٱلحسن بن ٱلعربيّ بن محمد ٱلحجوي ٱلثعالبي ٱلجعفري ٱلفاسي، دار ٱلكتب ٱلعلمية–بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٣٠. فواتح ٱلرحموت بشرح مسلم ٱلثبوت، تأليف: عبد ٱلعلي محمد بن نظام ٱلدين محمد ٱلسهالوي ٱلأنصاري ٱللكنوي، دار ٱلكتب ٱلعلمية، بيروت–لبنان–١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ط١، ضبطه وصححه: عبد ٱلله محمود محمد عمر.

٣١. قواطع ٱلأدلة في ٱلأصول، تأليف: ٱلإمام منصور بن محمد بن عبد ٱلجبار ٱلسمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار ٱلكتب ٱلعلمية–بيروت–١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ط١.

٣٢. قواعد ٱلتحديث من فنون مصطلح ٱلحديث، تأليف: محمد جمال ٱلدين بن محمد سعيد بن قاسم ٱلحلاق ٱلقاسمي، دار ٱلكتب ٱلعلمية –بيروت–لبنان.

٣٣. لسان ٱلعرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور ٱلأفريقي ٱلمصري، دار صادر – بيروت، ط١.

٣٤. مجلة ٱلبحوث ٱلإسلامية، مجلة دورية تصدر عن ٱلرئاسة ٱلعامة لإدارات ٱلبحوث ٱلعلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٱلمملكة ٱلعربية ٱلسعودية.

٣٥. مجلة ٱلرسالة، إصدار: أحمد حسن ٱلزيات باشا، ٱلعدد ٢٣٠– بتاريخ: ٢٩–١١–١٩٣٧م.

٣٦. المحصول تأليف: أبو عبد ٱلله محمد بن عمر بن ٱلحسن بن ٱلحسين ٱلتيمي ٱلرازي، دراسة وتحقيق: ٱلدكتور طه جابر فياض ٱلعلواني، مؤسسة ٱلرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م.

٣٧. مختار ٱلصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد ٱلقادر ٱلرازي، مكتبة لبنان ناشرون

-بيروت -١٤١٥ -١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٣٨. المستصفى، ٱلمؤلف: أبو حامد محمد بن محمد ٱلغزالي ٱلطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد ٱلسلام عبد ٱلشافي، ٱلناشر: دار ٱلكتب ٱلعلمية، ٱلطبعة: ٱلأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٣٩. المعجم ٱلوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد ٱلزيات/ حامد عبد ٱلقادر/ محمد ٱلنجار، دار ٱلدعوة، تحقيق: مجمع ٱللغة ٱلعربية.

٤٠. معجم مقاييس ٱللغة، تأليف: أبو ٱلحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار ٱلفكر ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، تحقيق: عبد ٱلسلام محمد هارون.

٤١. المغرب في ترتيب ٱلمعرب، تأليف: ناصر بن عبد ٱلسيد أبى ٱلمكارم ابن على، أبو ٱلفتح، برهان ٱلدين ٱلخوارزمي ٱلمُطَرِّزِيّ، دار ٱلكتاب ٱلعربي، د/ط.

٤٢. الملل والنحل، ٱلمؤلف: أبو ٱلفتح محمد بن عبد ٱلكريم بن أبى بكر أحمد ٱلشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)

٤٣. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد ٱللخمي ٱلغرناطي ٱلشهير بالشاطبي، دار ابن عفان،ط١٤١٧،١هـ،١٩٩٧م،تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٤٤. بيان ٱلمختصر شرح مختصر ابن ٱلحاجب، تأليف: شمس ٱلدين أبي ٱلثناء محمود ابن عبد ٱلرحمن بن أحمد ٱلأصفهاني، دار ٱلمدني للطباعة والنشر، جدة- السعودية،١٤٠٦هـ_١٩٨٦م، ط١، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

٤٥. الوجيز في أصول ٱلفقه، تأليف: ٱلشيخ عبد ٱلكريم زيدان، مؤسسة ٱلرسالة ناشرون، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١.

Sources and references

After the great Quran.

1. Ijtihad in Islamic Sharia by Al-Qaradawi, authored by: Dr. Youssef Al-Qaradawi, Dar Al-Qalam - Kuwait, 1, 1417 AH, 1996 AD.
2. Ijtihad and the extent to which it is needed in Islamic law, a master's thesis by the researcher: Ali Abbas Othman Al-Hakami, College of Sharia and Islamic Studies, Kingdom of Saudi Arabia, under the supervision of: Prof. Ahmed Fahmy Abu Sunna, for the year: 1394 AH - 1974 AD.
3. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, authored by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, Dar Al-Hadith - Cairo, 1, 1404 AH.
4. Al-Ahkam for Al-Amidi, authored by: Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amidi, Al-Noor Foundation, 1, 1387 AH, investigated by: Sheikh Abdul Razzaq Afifi.
5. The literature of the Mufti and the Mufti, written by: Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah, investigation: Dr. Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Library of Science and Governance - Medina, 2, 1423 AH - 2002 AD.
6. Guiding stallions to achieving the truth from the science of origins, authored by: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, investigated by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1, 1419 AH -1999 AD.
7. Guiding critics to facilitate ijtihad, authored by: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, investigated by: Salah al-Din Maqbool Ahmad, Salafi House - Kuwait, 1, 1405 AH.
8. The basis of rhetoric, written by: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar bin Muhammad bin Omar Al-Khwarizmi Al-Zamakhshari, Dar Al-Fikr -1399 AH 1979 AD.
9. Fundamentals of Islamic Jurisprudence by Zaki Al-Din Shaaban, written by Sheikh Zaki Al-Din Shaaban. Arab Renaissance House, 1967 AD. i 3.
10. The Fundamentals of Islamic Jurisprudence, written by: Sheikh Wahba Al-Zuhaili, Dar Ihsan, Iran, 1st edition.
11. Fundamentals of Jurisprudence in its New Text (2/474), authored by: Sheikh Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Al-Khansa for Printing, Iraq, Baghdad, 11th ed.
12. Usul al-Fiqh, written by: Sheikh Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, d / i.
13. Usul al-Fiqh, written by: Sheikh Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, d / i.
14. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1411 AH - 1991 AD.

15. Al-Bahr Al-Mohet fi Usul Al-Fiqh, authored by: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi, Dar Al-Kitbi, 1, 1414 AH-1994AD.
16. Al-Malal and Al-Nahl, written by: Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed Al-Shahristani, Al-Halabi Foundation.
17. Fragmentation of Ijtihad, Research: Abdullah bin Ibrahim bin Saleh Al-Hammad, Kingdom of Saudi Arabia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Higher Judicial Institute, Department of Comparative Jurisprudence, supervision: Dr. Ahmed Al-Anqari, for the year: 1431 AH - 1432 AH.
18. Inking Sharh Al-Tahrir, authored by: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1, 1421 AH - 2000 AD.
19. Raising the Queen of Diligence through the Beginning of the Diligent by Ibn Rushd, PhD thesis, by the researcher: Muhammad Boulouz, supervised by Dr: Ahmed Al-Boushikhi, Muhammad bin Abdullah University, Fez, Morocco, for the academic year, 2006 AD, 2007 AD.
20. Facilitating access to the science of assets, authored by: Imam Muhammad bin Abd al-Rahman Eid al-Mahlawi, edition of Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons, 1431 AH.
21. Reply to those who went to earth, written by: Imam Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Library of Religious Culture, Cairo, Egypt, d / i.
22. Al-Nazir Kindergarten, authored by: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Publishing House: Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh -1399, 2nd Edition, investigation: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed.
23. Sharia Politics in Constitutional, Foreign and Financial Affairs, authored by: Abd al-Wahhab Khallaf, Dar al-Qalam, 1408 AH-1988 AD.
24. Explanation of the revision of chapters, authored by: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi, (Master's Thesis), prepared by the student: Nasser bin Ali bin Nasser Al-Ghamdi, supervision: His Eminence Sheikh Prof. Dr. / Hamza bin Hussein Al-Far, thesis Scientific, College of Sharia - Umm Al-Qura University, 1421 AH-2000AD.
25. A Brief Explanation of Al-Rawdah, authored by: Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabei, Najm Al-Din, investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1, 1407 AH-1987 AD.
26. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, authored by: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, 2, 1418 AH-1997AD.

27. Tabaqat al-Shafi'i, authored by: Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qazi Shahba, world of books - Beirut - 1407 AH, 1st edition, investigation: Dr. Hafiz Abdul Aleem Khan.
28. Al-Faqih and Al-Mutafaqah, authored by: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia - 1421 AH, 2nd Edition, Investigated by: Abu Abdul Rahman Adel bin Youssef Al-Gharazi.
29. Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, authored by: Muhammad bin Al-Hasan bin Al-Arabi bin Muhammad Al-Hajwi Al-Thaalibi Al-Jaafari Al-Fassi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1, 1416 AH - 1995 AD.
30. Fatih al-Rahmut with the explanation of Muslim attestation, written by: Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din Muhammad al-Sahlawi al-Ansari al-Laknawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon 1423 AH - 2002 AD, 1st edition, corrected and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar.
31. Breaking the Evidence in the Origins, authored by: Imam Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Al-Samani, investigation: Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut-1418 AH-1997 AD, 1st.
32. Rules of modernization from the arts of the term hadith, written by: Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.
33. Lisan Al-Arab, written by: Muhammad bin Makram bin Manzoor the African Egyptian, Dar Sader - Beirut, 1st ed.
34. Islamic Research Journal, a periodical magazine issued by the General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia.
35. Al-Resala Magazine, issued by: Ahmed Hassan Al-Zayat Pasha, Issue 230 - dated: 11-29-1937 AD.
36. The crop, written by: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 AH -1997 AD.
37. Mukhtar Al-Sahah, authored by: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Library of Lebanon Publishers - Beirut -1415 -1995, investigation: Mahmoud Khater.
38. Al-Mustafa, the author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1413 AH -1993 AD.
39. The Intermediate Lexicon, authored by: Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da`wah, investigation: The Arabic Language Academy.

40. A Dictionary of Language Standards, authored by: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dar Al-Fikr 1399 AH -1979 AD, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun.
41. Al-Maghrib in the arrangement of the Arabized, authored by: Nasser bin Abdul Sayed Abi Al-Makarim Ibn Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-Mutarizi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, d / i.
42. Al-Malal and Al-Nahl, the author: Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed Al-Shahristani (died: 548 AH).
43. Approvals, authored by: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi, Dar Ibn Affan, 1, 1417 AH, 1997 AD, investigated by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman.
44. Bayan al-Mukhtasar Explanation of a Brief Ibn al-Hajib, authored by: Shams al-Din Abi al-Thanna Mahmoud Ibn Abd al-Rahman Ibn Ahmad al-Isfahani, Dar al-Madani for printing and publishing, Jeddah - Saudi Arabia, 1406 AH_1986 AD, 1st edition, investigation: Dr. Muhammad Mazhar Baqa.

Al-Wajeez fi Usul Al-Fiqh, written by: Sheikh Abdul Karim Zidan, Al-Resalah Publishers Foundation, 1425 AH - 2004 AD, 1st edition

Abstract

What Imam Ibn al-Subki differed with Imam al-Amidi in Tashnif al-Masma'a
The measurement door is a model

The idea of the research at first was to find out about the rare occurrence, which is the occurrence of a violation in the same madhhab and between two Shafi'i scholars such as Al-Amadi and Ibn Al-Subki. The scholarly had some brief and then moved on to the fundamentalist violations that occurred between them in the syllabus of the hearing within the chapter on analogy exclusively. The diffuse division (within the sounding and division) of the observer and the debates, or is it confined to the beholder without the debates, Imam Al-Amadi sees the inadmissibility of analogy with the reasons, while Imam Ibn Al-Subki argues that it is permissible, and Imam Al-Amdi sees that the widespread division is an argument for the observer (Mujtahid) rather than the debater (the objector) While Imam Ibn al-Subki sees that it is an absolute argument for the beholder and debater, and Imam al-Amdi sees that the reason is in the original meaning that motivates the legislation, neither on the basis of an affirmative nor an abstract emirate, while Imam Ibn al-Sabbi sees So that the cause is the identifier of the ruling, i.e. it sets up a sign by which the mujtahid infers the existence of the ruling, with the possibility of backwardness, and this means that it is not influential, but rather the influential is God Almighty.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

الفروق الدلالية بين القرآن والقراءات الشاذة

أ. م. د. يحيى خليل إسماعيل

الكلية التربوية المفتوحة

Semantic differences between the Quran and abnormal readings

Dr. assistant professor

yahya khaleel ismael

Open edycational college

eheh9792@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ١٢ / ١٠ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢١ / ١١ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يعالج البحث العلاقات الدلالية بين القرآن الكريم والقراءات الشاذة بخاصة ، ولا يذكر القراءات الشاذة كلها، بل وقع على أمثلة منها وُجِد تباين ملحوظ بينها وبين ما هو معروف في القرآن الكريم ، وتدخل البحث في أقوال المفسرين وبيّن آراءهم، وذكر ما هو مرفوض منها وما قبل ، ولاحظ اختلاف المعنى بصورة كبيرة في بعض القراءات ، مما يؤدي إلى اختلاف الحكم الشرعي أيضا ، كما وجد أن من القراءات ما أوضحت معنى الآية المباركة في القرآن الكريم ووقعت على المراد منه وإن كانت شاذة .

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة :

نزل القرآن الكريم على النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، في ثلاثة وعشرين عاماً فيه آيات بيّنات فيها هدى ونور وبشرى للمؤمنين . وكان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) يتلو على أصحابه ما نزل من الوحي القرآني فور نزوله ، وتصدّى عدد من الأصحاب لكتابة تلك الآيات ، ومن ثم وضعها في محلها من السور المباركة بأمر منه، وكان الصحب يتلقونه عنه حرفاً حرفاً ، ويتلونه أمامه ، يتأكدون من صحة اللفظ وبيانه، فمنهم من حفظ القرآن الكريم كله ، وعلم بمحكمه ومتشابهه على قدر ما يستطيع.

ولما كان الأصحاب الكرام يتلقون القرآن من النبي ، كان لزاماً عليهم أن ينقلوه إلى غيرهم بدواعي الدعوة إلى الإسلام ، كونه الدستور الذي يلجأ إليه ، بل هو أساس الدعوة إلى الله وعبادته ، فحدث أن قرأ بعضهم قسماً من الآيات بلهجة قبيلته ، كعبد الله بن مسعود وغيره . وعُدّ هذا من باب التخفيف على القبائل ،ومراعاة للهجاتها المختلفة ، فقد روي عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ((نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شافٍ))[١]، وهو لا يريد بالسبعة عدداً معيناً ، وإنما يريد كثرة اللهجات التي نزل بها القرآن الكريم تسهيلاً على العرب أن ينطقوا حروفه بلهجاتهم ما لا يمكنهم أن ينطقوه بلهجة قريش وغيرها من القبائل العربية [٢]، لذلك نشأت بعد انتقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ما سمي بمصاحف نسبت إلى أصحابها الحفظة كمصحف عبد الله بن مسعود ومصحف حفصة ومصحف عائشة وغيرها[٣] ، وفيها قراءات تختلف بدرجات مختلفة عن القرآن الكريم .وقد قسمت البحث على مبحثين :

الاول : التعريف بمفردات العنوان.

الثاني : نماذج تطبيقية على الفروق الدلالية.

المبحث الاول

التعريف بمفردات العنوان

القراءات القرآنية

عرفت بأنها اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما[٤] . وقسم العلماء هذه القراءات على مستويات [٥]:

الأول : المتواتر ، وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب .

الثاني : المشهور ، وهو ماصح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم ، وهي القراءات السبعة المشهورة .

الثالث : الآحاد ، وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية ،أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ولا يُقرأ به .

الرابع : الشاذ ، وهو ما لا يصح سنده .

الخامس : الموضوع .

السادس : المدرج : وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير .

لقد بدا واضحاً للعلماء أن القراءات بدأت تتكاثر حتى أوصلها أبو عبيدة القاسم بن سلام إلى نحو ثلاثين قراءة ،وتوسع فيما بعد بعض القراء حتى وصل بها إلى نحو خمسين قراءة ، وأوشك ذلك أن يكون هذا العدد الكبير بابا لدخول شيء من الإضطراب على ألسنة القراء ، وكان منهم المتقن ... ومنهم غير المتقن الذي يعتريه النسيان [٦] .

وهذا العدد الكبير من القراءات دعا إلى أن ينهض العلماء ويعالجوا الأمر الذي داهم القرآن ، فوضعوا مصنفات تحدد أشكال وألوان القراءات وشروط القبول وعدمه ، وتعقبوا الرواة ودققوا في الأسانيد ، ودونت عشرات المصنفات في هذا الشأن .

القراءات الشاذة :

جاء في العين : ((شذّ الرجلُ : أي : أنفرد عنهم ، وكل شيء منفرد فهو شاذ ، وكلمة شاذة . وشذاذ الناس : متفرقوهم)) [٧]،وقال الأزهري : ((شذاذ الناس الذين ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم)) [٨] وجاء في اللسان : ((شذّ عنه يَشِذّ ويشَذّ شذوذاً : أنفرد عن الجمهور ، وندر فهو شاذ)) [٩] ،وقال السيوطي :((أما مواضع شذذ في كلامهم فهو التفرق والتفرد)) [١٠]

نخلص هنا الى أن الشذوذ هو التفرد : فإذا قلنا : قِراءة شاذة فإننا نعني انفراد صاحبها عن الجمهور.

معنى القراءات الشاذة :

أطلق على بعض القراءات القرآنية مصطلح القراءات الشاذة ، قال الرافعي : وأول من تتبع وجوه القراءات وألّفها ، وذكر الأنواع الشاذة فيها ، وبحث عن أسانيدها من صحيح ومصنوع هو هارون بن موسى القارئ النحوي [١١] .

وتحدث الدكتور عبد الصبور شاهين عن القراءات الشاذة وتاريخها فقال : إنّ ظهور هذه الاقسام كان إيذاناً بالحكم على ما خرج عنه ، والواقع أن هذا المعنى المقصود من وصف القراءة القرآنية بالشذوذ ، أي : بالإنفصال عن منهج المصحف دون تجريح [١٢] ، ويرى [١٣]أنّ الشروط الموضوعة الواجب توافرها في كل قراءة صحيحة هي ثلاث : أن تكون القراءة موافقة لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ،وأن توافق العربية ولو بوجه .وأن يصح سندها.

فالقراءة الشاذة إذن هي التي لم يصح سندها ، أو خالفت الرسم ، أو لا وجه لها في العربية . فإن فقدت أحد تلك الشروط سميت شاذة .

ويقول ابن الجزري[١٤] إنه تتبع القراءات على مدى نيّف وثلاثين سنه صحيحها ، وشاذها ، وضعيفها ، ومنكرها ، فإذا هي ترجع إلى أوجه سبعة من الاختلاف لا يخرج عنها ذلك ، وذلك يكون :

إما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة، وإما في الحروف بتغير في المعنى لا الصورة، وإما بتغير في المعنى فقط ، أو عكس ذلك ، أو بتغيرهما ، وإما بالتقديم والتأخير، أو في الزيادة والنقصان .فهذه الأوجه السبعة لا يخرج الاختلاف عنها ، وأما اختلاف الإظهار والإدغام ، والروم والإشمام ، والتفخيم ، والترقيق ، والمد ، والقصر ،والإمالة والفتح ، والتحقيق والتسهيل والإبدال والنقل مما يعبر عنها بالأصول ، فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى ، لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائها لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً .[١٥]

ومما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف القراءات ، وهذا يحدث إرباكا واضحاً في وصف تلك الأحكام بل يؤدي إلى الدخول فيما لا يصح الوقوع فيه .ومثال ذلك اختلاف القراءة في : ((لامستم)) [١٦] ، وقراءة من قرأ :(لمستم)، فقرر الفقهاء نقض الوضوء من عدمه بناءً على تلك القراءة . ومن بين ذلك جواز وطئ الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه على الاختلاف في (يطهرن) [١٧] ، فقد قرئت : (يطـهَرن) بالتشديد ، ودلالة لفظ القرآن عن لفظة القراءة واضحة.

فائدة القراءات الشاذة :

يرى أبو عبيد[١٨] أن المقصد من القراءات الشاذة تفسير القراءة المشهورة ، وتبيين معناها ، أو معانيها، كقراءة عائشة وحفصة :(والوسطى صلاة العصر) ، وهي في القرآن : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [١٩] ، وقراءة ابن مسعود : (فاقطعوا أيمانهما) ، وهي في القرآن :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [٢٠] ، فهذه القراءات صارت مفسرة للقرآن. على أن هذا الرأي مطلق ، فإن بعض القراءات ليست هكذا ، كما سيأتي بيانه أثناء البحث .

الفرق بين القرآن والقِراءة :

قال السيوطي : قال الزركشي : القرآن والقراءات القرانية حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل من الله تعالى على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لبيان والإعجاز،

والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكورة في الحروف ، أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيره[٢١] . ويرى الزركشي [٢٢] أن القراءات السبعة متواترة عن الأئمة السبعة ، أما تواترها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ففيه نظر .

وقد عنّ لي خلال قراءتي لبعض القراءات الشاذة ومعانيها أن هذه القراءات تختلف عن القرآن الكريم بتغيير بنية الكلمة ، أو بتغير في حروفها ، مما أدى إلى تغيّر في دلالتها ، فقررت أن أبحث فيها وأدخل في غياهبها واستطلع آراء اللغويين والمفسرين من كبار أهل الصنعة ، فرتبت الألفاظ بحسب ورودها في سور المصحف الكريم ،واقتصر البحث على الألفاظ التي فيها تغاير واضح بين القرآن الكريم والقراءة فأعرضت عن بعضها، وسجلت قسماً منها.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية على الفروق الدلالية

تَنْسَوا و وتَناسَوا

قال تعالى:((وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلّا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وإن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم)) [٢٣] . والمعنى هنا نهيٌ مطلق عن نسيان الفضل أي : لا تتركوا الفضل والإحسان بينكم والأفضال . [٢٤]

وقرئ :(ولا تناسوا) [٢٥] ، والفرق بين اللفظين في القرآن والقراءة أن الأول نهيٌ عن النسيان على الإطلاق[٢٦] . أما معنى القراءة فإنما هو نهيٌ عن فضلهم الذين اختاروه وتظاهروا به كما يقال : تغافل وتصامُّ إذا أظهرهُ من فعله وتعاطاه وتظاهر به[٢٧] . ويرى ابن عطية أن القراءة الشاذة هنا قراءة متمكنة؛ لأنه موضع تناسٍ لا نسيان[٢٨] . وخلاصة القول : أن (ولا تنسوا) نهيٌ عن النسيان الذي تظاهروا به ، فكأنه من باب التحذير والإنذار ، وهذه القراءة إنما تنهي المرء عن فعله ،إذ إن من معاني (التفاعل) التجهيل كتغافل وتجاهل[٢٩]

،أما النسيان وظاهره أن يكون من فعل غيره ، كأنه أنسي فنسي[٣٠] ،قال تعالى (وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره) [٣١] .

صُرْهُنّ و صِرْهُنَّ

قال تعالى:(قال فخذ أربعة من الطير فَصُرْهُنّ إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا...) [٣٢] الحكاية عن إبراهيم (عليه السلام) ، إذ أراه الله تعالى كيف يحيي الموتى. وقد وقع الخلاف في معنى (صرهن) ،فقد ذهب بعض اللغويين والمفسرين إلى أن معنى اللفظ في القرآن : أملهن ، أو أضممهن ، أو اجمعهن [٣٣] ، ورأى آخرون أن معناه قطعهن ، وهو مما اتفق لفظه واختلف معناها[٣٤] .

وقرئ (فَصِرْهَنّ) بكسر الصاد[٣٥] . ورأى أهل العلم أنه لا يخرج عن معنيين :

الأول : أنه بمعنى قطعهن .

الآخر : أنه بمعنى أملهن أو أضممهن أو أجمعهن ، لكنه جاء على لغة هذيل وسليم ، فهما على تلكما اللهجتين بالمعنى نفسه[٣٦] . ويرى الأزهري أنهما بمعنى واحد بضم الصاد وكسره[٣٧] ، وقال السيوطي إن صرهن بالكسر بمعنى قطعهن بالرومية وقيل : هي نبطية . وهي من الألفاظ الأعجمية في القرآن الكريم[٣٨] .

الجَمَل والجُمَّل

قال تعالى:(إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) [٣٩] . نزل القرآن الكريم بلغة العرب ، وخاطبهم بكلام معجز لا يخرج عن حدود بيئتهم وأيامهم، ليكون أبلغ في النفوذ إلى الأسماع ومخاطبة العقول. وهنا في هذه الآية قرر القرآن الكريم حقيقة أن الذين كذبوا بآيات الله واستكبروا عنها فان أبواب السماء لا تفتح لهم ، ثم لا يدخلون الجنة ، ثم أكد المحال بان قرب الصورة إلى الأذهان لتكون أبلغ في التأثير فقال حتى يدخل الجمل وهو الحيوان المعروف من خرت الإبرة الضيق. والجمل عند العرب حيوان عظيم الخلقة كبير حجمه ، وهو من أعجب ما ملكوا . لذا

جاء به القرآن الكريم ليقولوا لهم إنكم لا تدخلون الجنة حتى يتحقق دخول البعير(الضخم) خرت الإبرة (الضيق)، بل هو من أضيق المسالك ، أو بتعبير آخر: حتى يكون ما لا يكون أبدا[٤٠]. قال الزمخشري :يقال أضيق من خرت الإبرة ,وقالوا للدليل الماهر:(خريت) للاهتداء به في المضايق المشبهة بأخرات الإبر [٤١] ،وإنما قصد القران المحال هنا.

وقرئ: (الجُمَّل)بجيم مضمومة ,وميم مشدودة مفتوحة ،و(الجُمل) بضم الجيم وفتح الميم من دون تضعيف [٤٢] . وقال ابن جني [٤٣] :الجُمَّل والجُمَلُ كلاهما بمعنى واحد ، وهو الحبل الغليظ ، أو حبل السفينة . والمعنى الثاني لا يختلف عن المعنى الأول ؛ لأن حبل السفينة غليظ أيضاً ، وإنما قصد بها التخصيص .

أقول : لا خلاف بين العلماء أن الجَمَلَ زوج الناقة والجُمَّل الحبل الغليظ ، أو حبل السفينة . على أن معنى الآيتين قد اختلف باختلاف هذين اللفظين ، ففي القرآن يعني دخول البعير _ على ضخامته _ خرت الإبرة ، وفي القراءة دخول الحبل الغليظ على ضيق الخرت ، فكأن القرآن الكريم لفت النظر إلى الجمل ثم إلى خرت الإبرة ، أما القراءة فلقد لفتت النظر إلى خرت الإبرة ومن ثم إلى الحبل الغليظ ، وكلا الاستعمالين يدلان على أن الكافرين لا يدخلون الجنة إلا بتحقق ما لا يمكن أن يتحقق .

كسوتهم وأسوتهم :

قال تعالى :(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)[٤٤] في النص المبارك حديث عن حكم اليمين وعقده . فالله تعالى يؤاخذ بمعاقدة اليمين ، وعدم الوفاء به ، ففيه كفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين بمقدار معين من الطعام ،أو كسوة أولئك المساكين، والكسوة تكون من الثياب لا غير [٤٥] ، قال الطبري : لكل مسكين عباءة وعمامة[٤٦] , أو هو ثوب يغطي العورة، إزار وقميص أو كساء[٤٧] .هذا تفسير الآية المباركة.

وقرئ :(أو أسوتهم) [٤٨] فصار معنى الآية : كفارة الأيمان إطعام عشرة مساكين بمقدار معين من الطعام أو مثل ما تطعمون أهليكم إسرافا أو تقتيرا ، لا تنقصوهم عن مقدار نفقتهم ، ولكن تواسون بينهم . والمراد من الأسوة المثال كأنه قال: بمثل ما تطعمون أهليكم[٤٩] ،وواقع القراءة هنا أنها ابتعدت عن وصف الثياب والملابس ، وصار الحديث عن الإطعام لا غير ، فتغير حكم فقهي فيه شقان . واعترض ابن عطية[٥٠] على هذه القراءة _ وهو على حق _ لأنها مخالفة لخط المصحف ، ومعناها على خلاف ما قاله أهل العلم .

بُشراً و نشراً

قال تعالى :(وهو الذي يرسل الرياح بُشرا بين يدي رحمته) [٥١] . للقرآن الكريم ميزة في استعمال بعض الألفاظ ,فقد استعمل الرياح حيث وردت غالبا في موضع الخير والرحمة[٥٢] ، في هذه الآية المباركة أراد القرآن أن يؤكد البشارة للمؤمنين من خلال إرسال الرياح الحاملة للسحاب الممطر , ففي قوله تعالى (بُشرا)جمع بشير وبشور من قوله تعالى :(يرسل الرياح مبشرات) [٥٣] أي :تبشر بالغيث والرحمة .وجمع (بشير)على (بشر) ، ككتاب وكتب[٥٤] .

وقرئ (بَشْراً) ،و ٠(بُشرا) ،و(بُشرى) ، و(نُشْرا) [٥٥]، فقال المفسرون : من قرأ (نُشرا) فهي مخففة من (نُشُرَا), والنشر جمع نشور وهي الرياح الطيبة اللينة الهبوب التي تنشئ السحاب، وكل ريح طيبة عند العرب فهي نشر.[٥٦] فصار المعنى : يرسل الرياح الطيبة عليكم لتأتيكم بالسحاب الممطر. ويرى ابن جني أن (النُشُر) سميت بهذا لأنها تنشر السحاب وتستدره [٥٧] .

وللرازي رأي لم أجده عند غيره فهو يرى أن النشر مصدر من قولهم : نشرت الثوب ضد طويته ,ويراد بالمصدر هنا المفعول , والرياح كأنها مطوية ،ى فأرسلها الله سبحانه وتعالى منشورة بعد انطوائها [٥٨] . ومن قرأ (نَشَرا) بفتحتين فعلى حذف الاسم المضاف أي: ذوات نشر , والنشر هو أن تنشر الغنم بالليل في الحقل فترعى , فهذا على تشبيه السحاب في انتشاره وعمومه من هاهنا ومن هاهنا بالغنم إذا انتشرت في الحقل للرعي [٥٩] قلت : هذه

قراءة ضعيفة المعنى ، لا تفي بما أريد من الآية ،لأن سياق الآيات القرآنية يدل على التبشير والبشرى .

أما من قرأ (بشرا) بفتح ثم سكون ، فهو حال من الرياح , ومعناه هو معنى القران (بُشرا) ،وهو قوله تعالى :(ومن آياته أن يرسل الرياح مبُشرات) [٦٠]

وخلاصة القول أن القران أراد معنى البشارة والتبشير بالرحمة من هبوب الرياح واستدراجها السحاب وإنزال الغيث , وهو أسلوب القران في كثير من المواضع ، أما القراءات المختلفة الشاذة فأريد منها انتشار السحاب في السماء ثم جمعها لترسل الغيث . والله اعلم .

القُمّل والقَمْل:

قال تعالى :(فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقُمّل والضفادع والدم آيات مفصلات)[٦١].

تتحدث الآية عن آل فرعون ، إذ أرسل الله عليهم البلاء بأنواعه التي ذكرها وهي الطوفان ،والجراد، والقمل ، والضفادع ، والدم . ومنها : (القُمّل) بضم القاف وميم مشدودة مفتوحة واحد منه . واختلف أهل الشأن في معناه ،فقال قسم منهم : هو السوس الذي يخرج من الحنطة أو هو مايقع في الزرع فيأكل السنبلة وهي غضة قبل أن تخرج , فيطول الزرع وليس فيه سنبل[٦٢] وقال آخرون: هو الدبى, وهو صغار الجراد الذي لا أجنحة له وهو من السريانية [٦٣]، وقيل : بل هو البراغيث[٦٤] ، وقال آخرون: هو دواب سود صغار , وقال قسم آخر هو الحمنان ضرب من القردان . وقيل : هي دابة تشبه القمل المعروف تأكلها الإبل[٦٥]. وذهب صاحب العين إلى رأي فذ_ فيما علمت _ إذ قال : هو الذر الصغير، ويقال هو أصغر من الطير الصغير, له جناح أكدر أحمر[٦٦]، وقال السيوطي إنها لفظة سريانية أو عبرانية , وأنّ معناها الدبى , ونقل عن أبى عمرو أنه لا يعرفها في لغة أحد من العرب[٦٧] ،وهذا راي غريب ، فكيف لا يعرفها العرب وقد نزل القران الكريم بلغتهم بلسان عربي مبين ؟،

فالمفسرون لم يتفقوا على معنى واحد للقُمّل ,لكن المعنى العام أنها دابة عوقب بها آل فرعون .ويروى عن سعيد بن جبير أنه قال إنها نوع من الدواب تأكل ما أبقاه الجراد , وتلحس الأرض[٦٨] .

وقرئ (القَمْلُ) [٦٩] بفتح القاف وسكون الميم ، وهو القمل المعروف ولا خلاف في ذلك .

قلت : في القرآن الكريم اللفظ بمعانيه , أبلغ في العقوبة , وأشد تنكيلا وإيلاما لهم؛ لأن (القُمَّل) قطع عنهم الرزق وأذاقهم الجوع ، أما القمل فتأثيره أقل بكثير ، فالقرآن أقوى في المعنى من القراءة.

هُدْنا وهِدْنا .

قال تعالى :(واكتب لنا في هذهِ الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هُدْنا إليك) [٧٠]. أقول : هذا تضرع المؤمنين لله تعالى ودعاؤهم وقد ختموه بقولهم : (هدنا) بهاء مضمومة ودال ساكنة ، ومعناه : تبنا إليك . من هاد يهود إليه إذا رجع وتاب[٧١]، وهي من الألفاظ العبرانية التي وردت في القران الكريم ، وقد أشار إلى طائفة منها السيوطي [٧٢].

وقرئ : (هِدْنَا) بكسر الهاء[٧٣]. قال ابن جني[٧٤]: معناه انجذبنا وتحركنا ,يقال :هادني يهيدني هيداً أي: جذبني وحركني , فكأنه قال : إنا هدنا إليك أنفسنا , وحركناها نحو طاعتك . ولم يختلف أئمة اللغة في هذا المعنى. [٧٥]، والفرق بين المعنيين واضح , فالتوبة وإن كانت الميل إلى الله تعالى ,لكنها أسرع بالمؤمنين قربا إليه ،أما الميل والانجذاب فهو من مقدمات التوبة والله أعلم .

أشَاء وأسَاء. قال تعالى:(قال عذابي أصيب به من أشاء) [٧٦]. يفهم من النص المبارك أن الله تعالى يعذب من يشاء من عباده من المشيئة ، وهي الإرادة الإلهية أي : من وجب على الله تعالى في الحكمة تعذيبه ، ولم يكن في العفو عنه مساغ ، لكونه

مفسدة [٧٧] ، على أن هذا لا يعني أن الله تعالى يعذب المحسن والمسيء ، بل هو أجلّ من أن يفعل هذا ، كيف وهو يأمرنا بالعدل والإحسان ، قال ابن جني : ربما أضعف نظره من المخالف أن الله سبحانه يعذب من يشاء من عباده أساء أو أحسن [٧٨]، وهذا لا يجوز أن يقال لله تعالى .

وقرئ: (من أساء)[٧٩] من الإساءة ، فخص العذاب لمن يسيء ، وكأن القراءة أوضحت المراد من الآية ، وقال ابن جني: إن هذه القراءة أشد إفصاحا في العدل الإلهي من القراءة الفاشية (القرآن) .... لأن العذاب في القراءة الشاذة مذكور علة الاستحقاق له ، وهو الإساءة ، والقراءة الفاشية لا يتناول من ظاهرها علة إصابة العذاب له [٨٠]. قلت : قراءة شاذة هي قريبة من المعنى الذي جاء به القران الكريم والله أعلم .

كَذِب و كَدب :

قال تعالى عن أخوة يوسف عليه السلام :(وجاءوا على قميصه بدم كذب) [٨١]. زعم أخوة يوسف أنهم قتلوه ، فأخذوا قميصه وألقوا عليه دماً ، ووصفه القرآن الكريم بدمٍ (كذب) أي : ذي كذب ، أو وصف بالمصدر مبالغة كأنه نفس الكذب وعينه كما يقال للكذب : هو الكذاب بعينه[٨٢] ، فهو ليس دما .

وقرئ(كَدِب) [٨٣] بالدال. وقد اختلف أهل اللغة في بيان المعنى ، فقال قسم منهم إن المعنى (الدم الطري) [٨٤] ، فإنهم قد وضعوا على قميصه دماً طريا ليثبتوا أنه قتل الساعة ، وقال آخرون : هو الفوف ، والفوف بياض يكون في أظفار الأحداث[٨٥]، ومعنى هذا أن الدم الذي جاءوا به على القميص يميل إلى البياض ، ليس بطري ولا عبيط ، وقال قومٌ : الدم الكدر[٨٦] وهو مقارب للمعنى الثاني, وقال آخرون : الدم اليابس[٨٧].

أقول القرآن الكريم وصف الدم بأنه مكذوب ، وحكم عليه بالكذب المطلق ، أما القراءة فأعطت للدم بياناً لنوعه ، وقدمت صورة تفصيلية ، يظهر ذلك من خلال التفسيرات المختلفة لمعنى الكدب.

شغف و شعف .

قال تعالى:(وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حباً)[٨٨].أحبّت زوج عزيز مصر يوسف (عليه السلام) مولاها ، وتعلق قلبها به ، وشغفها حباً ، فقالوا : إن معنى شغفها : خرق حبُه شغاف قلبها حتى وصل إلى الفؤاد[٨٩]. فهو احْتراق الحب حجاب القلب، ومن ثم دخوله ، وهي كناية عن شدته ، إذا دخل تحت الشغاف ، والشغاف : حجاب القلب ، أو : جليدة لاصقة بالقلب، أو غشاء القلب[٩٠].

وقرئ :(شعفها) [٩١] ، والشعف : رأس القلب عند معلق نياطه[٩٢]، وشعفها بمعنى غشيَ الحبُ القلبَ من فوق ، إذْ إن الشغاف رؤوس الجبال[٩٣] ، وقد أخذ المعنى من شعفت البعير إذا صبّ عليه القطران لعلاجه من الجرب ، وهنا يصيبه ألم شديد جراء ذلك، ومن ثم قيل : شعف قلبي حبها أي : أحرقه مع لذةٍ يجدها في نفسه[٩٤] ، وقالوا : شعفها: تيمها[٩٥]. قلت : المعنى الذي جاء به القرآن الكريم بيّن صورة الحب بشكل أشد مما هو عليه في القراءة ، إذ اخترق حبه شغاف قلبها ونفذ منه إلى داخل القلب بعدما دخل تحت الشغاف ، وكأنه استوطن هناك لا خروج له . أما معنى القراءة الشاذة ، فهو أقل وقعا في وصف العشق ، وإن كان الفؤاد قد احترق أعلاه ؛ لأن الدخول في القلب أكثر وقعا وتأثيرا من اللصوق بجدرانه .

بَشَرا و بِشِرى

قال تعالى حكاية عن النسوة اللاتي أعجبن بيوسف (عليه السلام) ، وقد دعنهن امرأة العزيز إلى رؤيته : (قلن حاش لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم) [٩٦] ، إذ دخل

عليهن فتعجبن من جماله ، ونفين عنه أنه من جنس البشر، ثم اثبتن له جنس الملائكة ، وبتتن بالحكم(٩٧).

وقرئ (بِشرى) (٩٨) بكسر الباء والشين . فقالوا في معناه : ما هذا بمشرى ، فأنكرن على وفق هذه القراءة أن يكون فتى بهذا الجمال والبهاء العظيمين ، عبداً يُباع ويشترى ، فهذا لا يقبله العقل من وجه نظرهن . قلت : الفرق بين القرآن والقراءة واضح وجلي ، على أن الزجاج منع هذه القراءة وقال : ليست بشيء(٩٩) .

أُمّة و أمَهٍ .

قال تعالى :(وقال الذي الذي نجا منهما وادّكر بعد أمة) (١٠٠) . لـ (أمة) في القرآن معانٍ متعددة(١٠١)، يحكمها السياق ، ويحدد دلالتها . والآية هنا تبين حال الذي نجا من السجن وذهب ساقيا للملك ، فان النبي يوسف عليه السلام طلب منه أنْ يذكره عند الملك لما جرى عليه من ظلم، لكنه نَسِي ، وتذكر بعد أمة أي : بعد مدة طويلة ، أو بعد حين من الزمان.

وقرئ (أَمَهٍ) (١٠٢) فقالوا : معنى الأمه : النسيان أي : الذي تذكر بعد النسيان من قولهم أمِه الرجُلُ يأمَه أمَهاً أي : نسي (١٠٣). وقرئ أيضا(إِمَةً) بكسر الهمزة ، وميم مفتوحة مشددة.ومعناها : النعمة أي : بعد أن انعم الله عليه بالنجاة (١٠٤) ، قلت : القراءة الأخيرة لا تتوافق مع سياق الآيات المبينة لحال ساقي الملك ؛ لان ما بعدها (فلبث في السجن بضع سنين)، فالنص القرآني متماسك ومسبوك المعنى على توافق بينة وبين اللفظ على غير مانجده في القراءة .

يَعْصِرون ويُعْصَرون.

قال تعالى في شأن قوم يوسف :(ثم يأت من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون) (١٠٥). **أي بعد سنوات سبع عجاف مجدبة ياتي عام فيه نعم وافرة .فقالوا :**

معنى يعصرون : يعصرون العنب والزيتون والسمسم ,أو يحلبون الضروع دلالة على النعمة والسعة والرخاء[١٠٦].

وقرئ (يُعصرون) على البناء للمفعول[١٠٧] ، قال ابن جني : يُعصرون بمعنى يُمطرون. فإن شئت أخذته من العصرة ...وإن شئت أخذته من قولهم : عصرت السماء ماءها عليهم. [١٠٨]. ومما يشد هذا المعنى قوله تعالى :(وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجا)[١٠٩] , فسمى السحاب المثقل بالماء (معصرات)؛ لأنها تعصر ماءها على الأرض. وبذا صار عندنا معنيان للقرآن والقراءة ، والقراءة وإن كانت شاذة فإنها قدمت صورة أخرى لا تقل جمالية عن أختها في القرآن . على أن الطبري لايجيز القراءة بها لمخالفتها ماعليه قراء الأمصار .

أهشُّ و أهسُّ .

قال تعالى مخاطبا موسى (عليه السلام) :(وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكؤ عليها وأهش بها على غنمي)) [١١٠]، ومعنى أهش هشاً : إذا خبط الشجر بعصاه فالقاه لغنمه [١١١]، وقال الفراء .أي : أضرب بعصاي الشجر اليابس ,ليسقط ورقه فترعاه بها غنمي [١١٢]. وقال الزجاج أخبط بالعصا الشجر [١١٣] فالهش : ضرب الشجر بالعصا , وخصه الفراء باليابس منه . قلت : في رأي الفراء توافق بين اللفظ والمعنى ، فصوت أوراق الشجر اليابسة وهي تسقط تتوافق بأصواتها مع هش .ولعله التفت إلى هذا فقصرهُ على اليابس.

وقرئ (أهسُّ) ، و(أهِشُ) بكسر الهاء بعدها شين[١١٤] . ولـ (أهِشُّ) بكسر الهاء معنيان عند ابن جني :

الأول: أميل بها على غنمي لسوقها أو لتكسير الكلأ لها بها .

الثاني: اضرب بها على الشجر ليسقط ورقه ,وهو معنى القران . أما من قرأ (أهِسُ) بكسر الهاء ، فان الهس زجر الغنم أو تكسير الشيء من هس الشيء إذا فتّه وكسره , وهذا رأي ابن دريد[١١٥]، ولم أجده لغيره ، وقال ابن جني : أما هس بالسين فان معناهُ أسوق ، رجل هساس :سوّاق [١١٦] .

قلت : هس مستعملة الآن في عاميتنا , فقد سمعت ذلك من بعض رعاه الأغنام في مناطقنا يناديلا على غنمه بـ(هس) ، يسوق بها غنمه. وخلاصة القول أن الهش غير الهس, وشتان بين ضرب الشجر وزجر الغنم ، فهناك تباين واضح في الدلالة .

قبضة و قبصة :

قال تعالى : (فقبضت قبضة من أثر الرسول) [١١٧]. لما رأى السامري أن أثر فرس جبرئيل يخضر ويزهو، أخذ من ذاك الأثر قبضة واحتفظ بها. قالوا : القبضة بجميع الكف على الشيء[١١٨].

وقرئ (قبصة) بقاف مفتوحة بعدها صاد , و(قُبصة) بقاف مضمومة بعدها صاد أيضا [١١٩]. قال بن جني : القبص بالصاد يكون بأطراف الأصابع وأما القُبصة, بالضم فهو القدر المقبوض[١٢٠]. ولم يختلف اللغويون في بيان الفرق بين القبضة والقبصة [١٢١] . ولابن فارس التفاتة لطيفة , وتفسير دقيق للمعنى . فهو يرى أنْ القبض بالكاف كلها , وهذا لا خلاف فيه , والقبص بأطراف الأصابع لكنه لا يكون إلا عن خفة وعجلة[١٢٢] ، ومما يؤيد هذا الرأي أن السامري كان خائفا أنْ يراه أحد وهو يأخذ التراب , فكان مسرعا حذرا . والقراءة الشاذة هنا منحت المعنى دقة وبينت الصورة التي كان عليها السامري وهو يعدّ العُدة لما سولت له نفسه فيما بعد . وهذا أنموذج آخر لقراءة شاذة، تزيد المعنى وضوحا ، وتقرب الصورة إلى الذهن . ولا يخل بالمراد من الآية المباركة، والله اعلم.

الصُّوْر والصُّوَرُ :

قال تعالى :(يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذٍ زرقا) [١٢٣]. ومعنى الصور: قرن ينفخ فيه , وهو الناقور أيضا ، قال تعالى :(فإذا نقر في الناقور) [١٢٤] وقالوا: هي لغة يمانية , أو هي لغة عك[١٢٥] .

وقرئ (الصُّوَر) بصاد مشددة مضمومة وواو مفتوحة[١٢٦] . ومعناها : جمع صورة ، أي: ينفخ في صور الموتى , فترد أرواحهم إلى تلك الصور التي كانوا عليها قبل موتهم فيقومون من قبورهم: ورد الأزهري هذه القراءة وقال : من قرأها ...فقد افترى على الله كذبا وبدل كتاب الله [١٢٧].

وخلاصة القول أنّ الصّور في القران : الناقور أو القرن الذي ينفخ فيه ,والصّوَر في القراءة : الموتى . ويؤيد ذلك قوله تعالى :(وصوركم فأحسن صوركم) [١٢٨] والقراءة لم تخالف العربية . ولم يقدم الأزهري سبباً لرفضها.

صَوَافَ و صوافي :

قال تعالى:(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) [١٢٩] ومعنى صواف : قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن[١٣٠].

وقرئ (صوافي) [١٣١]، ومعناها (خوالص لوجه الله تعالى) [١٣٢] .أقول : القراءة الشاذة حولت المعنى إلى معنى جديد فيه التفاتة إلى أهم ماعليه المسلم , وهو الخلوص إلى الله تعالى في نوايا الأعمال . فالمعنى الجديد: فاذكروا اسم الله عليها خالصة لوجهه تعالى .

يأتل و يَتألّ:

قال تعالى :(ولا يأتل أولو الفضل منكم ...) [١٣٣]. ومعنى لايأتل : لايُقَصّر أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى واليتامى .... [١٣٤].

وقرئ : (يتألّ) بفتح الباء والتاء ولام مشددة . [١٣٥] قالوا :معناه : لايحلف أولوا الفضل منكم والسعة ألا يؤتوا أولى القربى [١٣٦] فيأتل: يقصر ، ويتأل : يحلف. والمعنيان متباعدان .

حاذرون وحادرون:

قال تعالى حكاية عن جند فرعون:(وإنا لجميع حاذرون) [١٣٧] ، قالوا : في معنى الحاذر :هو الذي يحذرك الآن [١٣٨]، أو هو الذي يجدد حذره , ويحذرك عندما يحدث حادث . أما (الحذر) فهو الذي لا تلقاهُ إلا حذرا ، والعرب تقول للرجل الذي جبلَ حَذِرا,وحُذُرٌ [١٣٩].

وقرئ :(حادرون) بالدال[١٤٠].والحادر: القوي الشديد , وحدر الرجل إذا قوي جسمه وامتلأ لحماً وشحماً[١٤١] وهو من قولهم : بعير حادر أي: ممتلئ شحماً من حدر الشيء إذا سمن [١٤٢].وقيل في معناه : الحادر المدجج بالسلاح وقد كسبهُ ذلك حدرة في جسمه[١٤٣] . قلت أخذ هذا المعنى من معنى الحدر اللغوي وهو الامتلاء ؛ لأن المدجج بالسلاح ممتلئ أيضا، لكنه ممتلئ بالسلاح وقيل : حادرون : مجتمعون [١٤٤] .

تُكَلّمُهُم و تَكْلُمُهُم :

قال تعالى :(وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم) [١٤٥] ، قال الزمخشري : تخرج الدابة من الصفا فتكلمهم بالعربية بلسان ذلقٍ (فصيح) ، فتقول : (أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون) يعني أنّ الناس كانوا لا يؤمنون بخروجي ؛ لأن خروجها من الآيات ، وتقول : (ألا لعنة الله على القوم الظالمين) [١٤٦] ،ف (تكلمهم) مأخوذة من الكلام والنطق ، فتلك الدابة تخاطب الناس ، ويؤيد ذلك قراءة من قرأ :(تنبئهم) [١٤٧] .

وقرئ :(تَكْلِمهُمُ) بفتح التاء وسكون الكاف وكسر اللام[١٤٨] وفسرها ابن جني بمعنى تجرحهم بأكلها إياهم ؛ لانّ اللفظ لا يكون إلاّ من الكَلْم ، وهو الجرح[١٤٩], وقالوا: تجرحهم وتسمهم [١٥٠], وقيل : تسمهم في وجوههم، تسم المؤمنين بنقطة بيضاء فيبيض

وجهه ، وتسم الكافر بنقطة سوداء فيسود وجهه[١٥١]. فالفرق في الدلالة بين القراءة والقرآن أنها في القرآن : تكلم الناس وتخاطبهم ، وفي القراءة تجرح الناس وتسمهم من الوسم .

ضَلَلْنَا و صَلَلّنا:

قال تعالى : (وقالوا أئذا ضَلَلْنَا في الأرض أئنا لفي خلق جديد) [١٥٢] ، قال الزمخشري :(ضللنا بمعنى صرنا ترابا , وذهبنا مختلطين بتراب الأرض , لانتميز منه ,كما يضل الماء في اللبن,أو غبنا في الأرض [١٥٣]، وقال غيره :ضللنا بمعنى هلكت أجسادنا في الأرض .

وقالت العرب :ضل الماء في اللبن إذا غلب عليه حتى لايبين فيه[١٥٤] ، فـ (ضللنا) هنا بمعنى اختلاط الأجسام في تراب الأرض حتى لايعرف الجسم من تراب الأرض كما يختلط الماء في اللبن , فالذين لا يؤمنون يقولون كيف نبعث ولم تعرف أجسامنا إذا صارت جزءا لا ينفصل عن التراب؟.

وقرئ: (صَلِلْنا) [١٥٥] بفتح الصاد وكسر اللام الأولى وسكون مابعدها .قال ابن جني :صلّ اللحم يصل إذا انتن .فالمعنى: أئذا دفنا في الأرض وأنتنت أجسامنا فكيف نبعث[١٥٦] ، ويرى الزجاج [١٥٧] أن اللفظ يحتمل معنيين: الأول: ماقاله ابن جني ,والثاني : إذا صرنا من جنس الصلة وهي الأرض اليابسة ,وهو معنى القرآن كما ذكرناه آنفا. أقول: معنى القرآن أقوى في الوصف وبيان حال الجسم بعد الموت؛ لأن التفسخ والنتانة منته إلى أجل, أما الاختلاط في التراب فباقٍ قيام الساعة والله اعلم .

نحاسٌ وَنَحَسٌ.

قال تعالى: (يرسل عليكما شواظ من نار ونُحاسٌ فلا تنصران) [١٥٨]. والخطاب موجه إلى الجن والإنس .وقد اختلف الناس في معنى النحاس هنا. فقال قوم هو الدخان[١٥٩] ، وزاد آخرون :الذي لا لهب فيه [١٦٠] ، وقال آخرون :هو النحاس المعروف يذاب ويرسل , أو هو الصفر المذاب يُصبّ على رؤوسهم[١٦١]، وقال الأزهري[١٦٢] إنه قول جميع

المفسرين , وليس كما قال كما قدمنا .على أن الطبري أوكل علمه إلى الله قال:(وأما النحاس فالله اعلم بما أراد) [١٦٣] .

وقرئ :(ونَحُسٌ) بنون مفتوحة[١٦٤] وحاء مضمومة ,وسين مشددة ، قالوا المعنى : نقتل بالعذاب, وجعلوا ذلك من قوله تعالى : (إذ تحسونهم) [١٦٥]، أي: تقتلونهم قتلاً ذريعاً[١٦٦].

نخلص إلى القول أن معنى القرآن يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس يذاب ويرسل عليكم ويصب على رؤوسكم. أو يرسل عليكما دخان لا لهب فيه , وربما ذهب أصحاب هذا الرأي إلى الاستدلال بقوله تعالى : (يوم تأتِ السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم) [١٦٧]،أما القراءة فمعناها يرسل عليكما شواظ من نار .... ونقتلكم قتلا ذريعاً ، والله أعلم بمراده.

يهدي و يهدأ :

قال تعالى: (ومن يؤمن بالله يهدِ قلبه ....) [١٦٨] معنى يهدي قلبه : يلطف ، ويشرحه للازدياد من الطاعة والخير[١٦٩] ، أو يسلم قلبه وقت المصيبة لأمر الله ، ويجعله مهتدياً[١٧٠] .

وقرئ :(يهدأ قلبه) [١٧١] ، قالوا :يطمئن قلبهُ ويسكن[١٧٢] , والفرق بين القرآن والقراءة أنّ الأولى أسندت هدى القلب إلى الله تعالى ،أما القراءة فثبت السكون والاطمئنان للقلب ،ى وإن كان مجازاً. ففي القرآن من يؤمن بالله فان الله يهدي قلبه يلطف ويشرحهُ .وفي القراءة من يؤمن بالله فان قلبه يسكن ويطمئن. والله أعلم بالمرد .

يُغنيه ويَعنيهِ.

قال تعالى:(لكل امرئ منهم يومئذٍ شأن يُغنيه) [١٧٣] ذكر القرآن أهوال القيامة فقال في في شأن الناس : لكل امرئ منهم شأن(يغنيه) أي :يكفيه في الاهتمام به دون غيره ,أو

شأن يصرفه ويصدّه عن قرابته, أو أن الهم ملأ صدره. فلم يبق فيه متسع لهمٍ آخر , فصار شبيها بالغني[١٧٤] .

وقرى :(يعنيه) [١٧٥]، بالعين ، وقال الزمخشري :أي :يهمه, لكل امرئ شأن يهمه[١٧٦]. ولابن جني رأي جدير بالاهتمام هنا قال :هذهِ قراءة حسنة ذلك لان الإنسان قد يعنيه الشيء ولا يغنيه عن غيره ، وذلك كأن يكون له ألف درهم فيؤخذ منها مائة درهم فيعنيه أمرها ولا يغنيه عن بقية ماله أن يهتم بهِ ويراعيه، فأما إذا أغناه الأمر عن غيره فان ذلك أقوى المطلبين , وأعلى الفرضين[١٧٧].وعلى هذا فان القران بمعنى يغنيه عن كل شيء فلا يلتفت إلى غيره , ومعنى القراءة أنّ شانه يعنيه , لكنه لا يغنيه عن غيره , فربما التفت إلى أمر آخر. والقرآن أبلغ أثرا , وأقوى معنى . وأقرب في صورة القصد. والله اعلم.

الخاتمة :

القراءات الشاذة وإن شذت فأن منها ما لطفت صفته وأغربت صنعته ، وبهجت صورته ، ووافق القرآن في كثير من المواضع ، وقد يعود الاختلاف إلى عدم إعجام حروف القرآن الكريم, وعدم وضوح بعض حروفه بعد التدوين، وانعدام الحركات, مما ألبس على الناس ، فوضعوا أحدهما مكان الآخر , فوقع التصحيف والتحريف في ألفاظه فقرأوا المهمل معجما والمعجم مهملا , وكسر المنصوب ونصب المكسور, وأبدلت الصوامت والصوائت على السواء, وشدد ماحقه التخفيف وخفف ما حقه التشديد. وقد وجدت ـ في حدود الالفاظ التي تناولتها الدراسة ـ أن الاختلاف قائم في عدة جوانب وهي :

١ـ منها ما يتعلق ببنية الكلمة وهو :

أـ الاختلاف في بناء اللفظ مما أدى إلى اختلاف المعنى ، كما ذكرنا في (فصُرهُن) و (صِرهُن) و (هُدنا) و (هِدنا) بضم الهاء وكسرها و (الصُور) و(الصُّوَر) و (يَعصِرُون) و(يُعصَرُون) .

ب ـ التخفيف والتشديد , فإن تخفيف الحرف وتشديده في قراءة أدى إلى اختلاف المعنى، فـ (الجَمَل) مخففا غير(الجُمَّل) مشددا , وكذلك (القُمَّل) و(القَمل) .

ج ـ الإبدال : أدى إبدال حرف مكان حرف آخر إلى تغير المعنى ، كما في إبدال الكاف همزة في (كسوتهم) و(أسوتهم) فيمن قرأها , والباء نونا في (بُشرًا) و (نَشرًا) , والشين سينا في (أشاء) و(أساء) والدال ذالا في (كذب) و (كدب) , والغين عينا في (شغفها) و (شعفها) . وقد بيناه في طيات البحث . وهذا الابدال ليس من باب اللغات أو اللهجات ـ وإن كـان له نظير فيهاـ بل هو لون من ألوان التحريف لعدم ضبط المصحف آنذاك . وهو يعود إلى نظرة القارئ للنص القرآني وفهمه له .

٢ـ القلب المكاني : وهو حدوث تغيير في أحرف الكلمة ، فيقدمون حرفا على حرف آخر كما جاء في (يأتل) و (يتأل) فتغير المعنى كما مر ذكره .

٣ـ تغير الصيغة الصرفية : كما في قوله تعالى (تنسوا) وقراءة (تناسوا) ففي القران الكريم جاء بصيغة الفعل المضارع المنهي عنه ، وفي القراءة جاءت على صيغة التفاعل وهو اظهار الأمر على غير حقيقته ، كما في تغافل ، وتجاهل، وتكاسل ، وتمارض، أي أظهرتم ذلك وهو ليس بحقيقة .

٤ـ وقد تتظافر عدة عوامل على اللفظ الواحد فتبعده عن المعنى المراد مع بقاء صورة اللفظ نفسها , كما ذكرناه في قوله تعالى (وادَّكَر بعد أُمَّة) بضم الهمزة وتشديد الميم مفتوحة وبعدها الهاء معجمة , إذ تغيرت بنية اللفظ في قراءة (أَمِهَ) بفتح الهمزة وكسر الميم مخففة وهاء غير معجمة , وكذلك من قرأها بكسر الهمزة وميم مشددة مفتوحة وهاء معجمة (إمَةٍ), فلكل واحدة من تلك الصور معنى مغاير للمعنى الآخر ، وقد مر ذكره .

٥ـ الزيادة والحذف : قد يضاف حرف إلى الكلمة فيتغير المعنى كما مر في (صواف) و (صوافي) اذ اضيفت الياء هنا ، وقد يحذف حرف من أصل الكلمة كما في قوله :

(من نار ونحاس) فقد قرئ (ونحس) فهذا معنى آخر , وقد مر ذكره .

هوامش البحث

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٦٠٦هـ) تح: طاهر احمد الزاوي . محمود محمد الطناحي ،(د. ط)، المكتبة العلمية، بيروت (١٣٩٩هـ.١٩٧٩) : ٣٦٩/١ .

(٢) السبعة في القراءات لابن مجاهد ، تح : د. شوقي ضيف (ط ٤) ، دار المعارف (د.ت) (مقدمة المحقق) : ١٠ .

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القران , لجلال الدين السيوطي (٩١١ه), تح : محمد أبو الفضل إبراهيم , المكتبة العصرية .صيدا - بيروت ـ (٢٠٠٧ - ١٤٢٨ه) : ١ /١٨١.

(٤) ينظر : المصدر نفسه :٢٢٢/١ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه :١١٩/١ ، وتاريخ آداب العرب للرافعي (د. ط) ، مطبعة الاستقامة ، ١٩٤٠ :٣٨/٢ .

(٦) ينظر : السبعة في القراءات ، (مقدمة المحقق):٢٠ .

(٧)٨٨٩/٢ ، تح د مهدي المخزومي د إبراهيم السامرائي ،(طبعة قم)، تصحيح الأستاذ اسعد الطيب ،(ط ـــــ١) ، ١٤١٤ ه ق .

(٨) تهذيب اللغة ، لأبي منصور الأزهري (٣٧٠ هـ)، تح: محمد عوض مرعب (ط . ١)، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت (٢٠٠١) : ٢٧١/١١ .

(٩) لسان العرب لابن منظور، (٧١١هـ) ،، (ط . ٣)، دار صادر، بيروت (١٤١٤هـ) : ٧٢/٥ .

(١٠) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين للسيوطي ، تح: محمد جاد المولى، وأبو الفضل إبراهيم (د . ط)، المكتبة العصرية ـ بيروت ،١٩٨٦ :٢٣٤/١ .

(١١) تاريخ آداب العرب : ٣٦/٢ .

(١٢) تاريخ القرآن للدكتور عبد الصبور شاهين، (ط ١)، ١٩٦٨ : ١٩٤، وينظر :ظاهرة الشذوذ في النحو العربي للدكتور عبد الفتاح الدجني ،(ط ١)، دار القلم ـ بيروت لبنان ، (١٩٧٤) :١٩ .

(١٣) ينظر: تاريخ القرآن :٢٠١ .

(١٤) ينظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٨٣٣ هـ)، دار الفكر ـــ بيروت (د ت) :٢٦/١_٢٧ .

(١٥) ينظر: النشر في القراءات العشر :٢٧١١, وأداء القراء دراسة في مستويات الأداء اللغوي للدكتور أبو بكر حسيني.(ط٣) - مكتبة الآداب.القاهرة -١٤٢٨- ٢٠٠٧م :١٧ .

(١٦) النساء /٤٣

(١٧) البقرة / ٢٢٢, وينظر :الإتقان في علوم القرآن :٢٢٧/١

(١٨) ينظر : الإتقان :٢٢٧/١

(١٩) البقرة /٢٣٨

(٢٠) المائدة /٣٨ .

(٢١) الإتقان :٢٢٢/١ .

(٢٢) ينظر: الاتقان٢٢٢/١ .

(٢٣) البقرة / ٢٣٧ .

(٢٤) ينظر :مجمع البيان في تفسير القران للطبرسي (ط . ١) دار القارئ بيروت ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م :١١٤/٢ .

(٢٥) ينظر : المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني تح : محمد عبد القادر عطا (ط. ١) دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨ :٢١٨/١, والجامع لأحكام القرآن لشمس الدين القرطبي (٦٧١هـ) تح : احمد البردوني، وإبراهيم اطفيش (ط. ٢) دار الكتب المصرية ١٣٨٤ هـ : ٢٠٨/٣ .

(٢٦) ينظر :المحتسب, ٢١٨/١,ومجمع البيان :١١٣/٢ .

(٢٧) ينظر : مجمع البيان :١١٣/٢

(٢٨) ينظر :أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٦٨٥هـ) تح : محمد عبد الرحمن المرعشي ، (ط. ١) دار إحياء التراث العربي بيروت (١٤١٨هـ) :٣٢٢/١,والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان الاندلسي ، (٧٤٥هـ) تح : صدقي محمد جميل (د. ط) دار الفكر- بيروت، (١٤٢٠هـ) :٢٤٧/٢

(٢٩) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للسيوطي، تح: احمد شمس الدين،(ط ـــ ٢) ،دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان ، (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م) :٣/ ٢٦٧.

(٣٠) ينظر :مجمع البيان :٢/ ١١٣.

(٣١) الكهف /٦٣

(٣٢) البقرة /٢٦٠

(٣٣) ينظر: معاني القرآن للأخفش (٢١٥هـ)، تح: هدى محمود قراعة (ط . ١)، مكتبة الخانجي ، القاهرة(،١٤١١هـ ١٩٩٠م) : ١٩٩/١, ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج(٣١١هـ)، تح: د. عبد الجليل عبده شلبي ، (د ط) ، دار الحديث ، القاهرة ، (١٤١٤هـ ٢٠٠٤م) :٣٤٥/١ ، والمحتسب :٢٨٨/١, وتهذيب اللغة : ١٥٩/١٢, والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي (ط ١) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م): ٣٧٠/٨

(٣٤) ينظر :معاني القراءات للأزهري، تح: احمد فريد المزيدي (ط ١)، دار الكتب العلمية , بيروت ـــ لبنان (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) :٨٧, وتهذيب اللغة له : ١٥٩/١٢ وجامع البيان : ٦٣٤/٤, وتاج العروس في جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي(١٢٠٥هـ) تح : مجموعة من المحققين، دار الهداية (د ت) : ٣٠٠/٢ .

(٣٥) ينظر: المحتسب : ٢٢٨/١, والبحر المحيط :٣٠٠/٢

(٣٦) ينظر : تهذيب اللغة : ١٥٩/١٢, والمحكم :٣٧٠/٨.

(٣٧) ينظر :تهذيب اللغة :١٥٩/١٢, ومعاني القراءات :٨٧,ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي ، (٦٠٦هـ) (ط. ٣) دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٠هـ :٣٧/٧, وجامع البيان :٦٣٤/٤, وتاج العروس :٣٦١/١٢

(٣٨) ينظر: المتوكلي فيما ورد في القران من اللغات ، للسيوطي ، تح: عبد الكريم الزبيدي (ط ١) دار البلاغ ،(١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م) :٩٢ .

(٣٩) آل عمران /١٧٦ .

(٤٠) المحتسب :١٧٦/١ .

(٤١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري (٥٣٨هـ) تح : يوسف الحمادي (د . ط) مكتبة مصر القاهرة (د. ت) :١٥٦/١, والمستقصى من أمثال العرب للزمخشري (٥٣٨هـ) ، (د ط)، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان(د ت) :٢٢٠/١، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، تح: عدنان صفوان داودي ،(ط ٤), قم. ايران (د ت) : ٢٠٣ .

(٤٢) ينظر: المحتسب:٣٦٠/١, والجامع لأحكام القرآن :٢٠٧/٧ .

(٤٣) ينظر: المحتسب :٣٦٠/١.

(٤٤) المائدة /٨٩ .

(٤٥) ينظر: مجمع البيان : ٣٧١/٣.

(٤٦) ينظر: تفسيره :٥٤٩/١٠.

(٤٧) ينظر: الكشاف :٥٨/٢

(٤٨) ينظر :المحتسب :٣٢٦/١,والكشاف :٥٨/٢, والدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، للسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، تح : احمد محمد الخراط (د ط)، دار القلم :٤١٠/٤

(٤٩) ينظر : جامع البيان في تفسير القران لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) تح : احمد محمد شاكر (ط . ١) مؤسسة الرسالة ، (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م) :٥٤٩/١, وأنوار التنزيل :١٤٢/٢

(٥٠) ينظر: ٢٦٩/٢ .

(٥١) الأعراف/٥٧

(٥٢) ينظر: التعبير القرآني للدكتور فاضل السامرائي(د ط), بغداد ،(١٩٨٦م):٧.

(٥٣) الروم /٤٦.

(٥٤) ينظر: المخصص لابن سيده , تح : خليل إبراهيم جفال(د ط), دار إحياء التراث العربي, بيروت ــ لبنان،(١٤١٧هـ ١٩٨٦م) : ٤١٨/٢.

(٥٥) ينظر :المحتسب :٣٦٧/١, والكشاف :١٦١/٢, والجامع لأحكام القرآن : ٢٢٩/٧.

(٥٦) ينظر: جامع البيان :٢٥٢/١٠, والمحرر الوجيز في في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي(ط ١)، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ,(١٤١٢ هـ ١٩٩٣م) :٢٣٣/١.

(٥٧) ينظر: المحتسب :٣٦٧/١.

(٥٨) ينظر تفسيره : ٢٢٢/٨.

(٥٩) ينظر: المحتسب : ٣٦٧/١.

(٦٠) الروم/٤٦, وينظر هذا المعنى في المحتسب : ٣٦٧/١.

(٦١) الأعراف /١٣٣

(٦٢) ينظر: تهذيب اللغة :١٥٢/٩, والمخصص : ٣١٨/٢, وجامع البيان :٣٨١/١٠

(٦٣) ينظر: الكشاف :٣٧٠/١, وتهذيب اللغة : ١٥٢/٩, وجامع البيان :٣٨١/١٠ والمتوكلي :١١٣.

(٦٤) ينظر: جامع البيان :١٨١/١٠

(٦٥) ينظر: الكشاف ٣٧٠/١, وجامع البيان :٣٨١/١٠.

(٦٦) ينظر: الكشاف ٣٧٠/١, وجامع البيان :٣٨١/١٠.

(٦٧) ينظر: المتوكلي :١١٣ ,والإتقان :١١٥/٢.

(٦٨) ينظر: الكشاف :١٩٢/٢.

(٦٩) ينظر: المحتسب :٣٧٠/١, والكشاف :١٩٢/٢, والمحرر الوجيز :٤٤٤/٣ .

(٧٠) الأعراف /١٥٦ .

(٧١) ينظر: العين :٧٦/٤ طبعة دار ومكتبة الهلال , والكشاف :٢/ وتهذيب اللغة :٢٠٥/٦ .

(٧٢) ينظر: المتوكلي:١٢٠.

(٧٣) ينظر:المحتسب:٣٧٢/١, وجامع البيان :٤٧٩/١٠

(٧٤) ينظر :المحتسب :٣٧٢/١.

(٧٥) ينظر :تهذيب اللغة :٢٠٥/٦, والكشاف: ٢٠٧/٢, والأفعال لابن القطاع ، (٥٥١٥),(ط_١). عالم الكتب,(١٤٠٢_١٩٩٢م) :٣٦٥/٢, والمحرر الوجيز٤٦٠/٢.

(٧٦) الأعراف :/١٥٦.

(٧٧) الكشاف:٢٠٨/٢

(٧٨) المحتسب : ٣٧٣/١.

(٧٩)ينظر: المحتسب :٣٧٣/١٠,ومجمع البيان : ٤٨٥/٢.

(٨٠) المحتسب:١٧٣/١.

(٨١) يوسف /١٨.

(٨٢) ينظر : الكشاف : ٤٥١/٢, والبحر المحيط :٢٥٠/٦.

(٨٣) ينظر: المحتسب ٦/٢, والدر المصون: ٣ \ ٦٥.

(٨٤) ينظر: العين :٢/٥,٥٣٣والمخصص :٥٨/٢, والبحر المحيط :٢٥٠/٦.

(٨٥) ينظر: تهذيب اللغة : ٧٣/١, والكشاف :٥١/٢

(٨٦) ينظر: المحتسب :٦/٢, وتهذيب اللغة :١/ ٧٣, والصحاح :(تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (٥٣٩٣) ، تح : احمد عبد الغفور العطار (ط. ٤) ، دار العلم للملايين بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م : ١٤١٢/٤

(٨٧) ينظر: الدر المصون : ٤٧٥/٦, والبحر المحيط: ٢٥٠/٦.

(٨٨) يوسف: ٣٠.

(٨٩) ينظر : الكشاف :٤٦١/٢, وتهذيب اللغة :٢٤/٨.

(٩٠) ينظر: الكشاف :٤٦١/٢ ,وتهذيب اللغة :٢٤/٨,والمخصص:٣٧٣/١ وغاية الإحسان في خلق الإنسان، للسيوطي، تح : د. نهاد حسوبي صالح ،وزارة الثقافة والإعلام، العراق (د ت) :٢٧٠.

(٩١) ينظر :المحتسب :١٠/٢,والكشاف :٤٦١/٢,ومعانى القرآن للزجاج :١٠٥/٣.

(٩٢) ينظر : العين: ٢٦٠/١,ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، (٣٩٥ هـ)، تح :عبد السلام محمد هارون (د ط)، دار الفكر للطباعة والنشر,(د ت) :١٨٩/٣.

(٩٣) ينظر: العين: ٢٦٠/١,والمخصص :٣٧٣/١.

(٩٤) ينظر المحتسب:١٠/٢,وتهذيب اللغة :٢٧٩/١.

(٩٥) ينظر: تهذيب اللغة :٢٧٩/١, وجامع البيان :٦٦/١٦

(٩٦) يوسف /٣١.

(٩٧) ينظر: الكشاف :٤٦٣/٢

(٩٨) ينظر:المحتسب :١٣/١,والدر المصون :٤٩٠/٦

(٩٩) ينظر : معانى القرآن له :٨٣/٣.

(١٠٠) يوسف/٤٥.

(١٠١) ينظر: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان البلخي، تح: د. حاتم صالح الضامن،(ط ١)، مركز الماجد ـــ دبي،(١٤٢٧) :٤٧

(١٠٢) ينظر : المحتسب:١٤/٢,وجامع البيان :٨٤/١٦.

(١٠٣) العين:١٠٨/١.

(١٠٤) ينظر: الكشاف :٤٧٣/٢, والجامع لأحكام القران :١٤٣/٢.

(١٠٥) يوسف /٤٩.

(١٠٦) ينظر: المحتسب :١٦/٢,ومعانى القرآن للزجاج: ٩٣/٣

(١٠٧) ينظر: المحتسب :١٥/٢,ومعانى القرآن للزجاج :٩٢/٣ ..

(١٠٨) المحتسب:١٦/٢ .

(١٠٩) النبأ/١٤.
(١١٠) طه/١٨.
(١١١) تهذيب اللغة :٥/٢٢٨.
(١١٢) معاني القرآن للفراء (٢٠٧هـ) تح : الأستاذ محمد علي النجار ، (د. ط)، دار السرور، (د. ت) :٢/٣١٧.
(١١٣) معاني القرآن له ٣/٢٨٩.
(١١٤) ينظر: المحتسب :٢/١٦,والكشاف :٢/٢٧٤.
(١١٥) ينظر : جمهرة اللغة : ١ / ١٣٦.
(١١٦) ينظر: المحتسب :٢/٩٤
(١١٧) طه : ٩٦.
(١١٨) ينظر :العين ٣:١٤٣٣ (طبعة قم) وديوان الأدب للفارابي (٣٥٠هـ) تح: احمد مختار عمر، (د . ط) مؤسسة دار الشعب للطباعة القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٢م ٢ : ١٦٤ وجمهرة اللغة : ١: ٢٤٩ والصحاح :٣:١٠٤٩.
(١١٩) ينظر : المحتسب : ٢ : ٩٩ ومعاني القران للفراء ٢: ١٩٠ والبحر المحيط :٣:٦٢٧.
(١٢٠) ينظر : المحتسب :٢ : ٩٩.
(١٢١) ينظر مثلا : جمهرة اللغة : ١:٢٤٩، والصحاح :٣: ١٠٤٩
(١٢٢) معجم مقاييس اللغة : ٥ : ٤٩.
(١٢٣) طه : ١٠٢ .
(١٢٤) المدثر : ٨ ، وينظر هذا المعنى في جمهرة اللغة : لابن دريد (٣٢١هـ) تح : رمزي منير البعلبكي ، (ط. ١) ، دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٨٧م ٢ :٧٢٢ والزاهر في معاني كلمات الناس ، لمحمد بن القاسم الانباري، (٣٢٨هـ) ، تح : الدكتور حاتم الضامن (ط ، ١)، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م : ١ : ٤١٦,
(١٢٥) ينظر: المتوكلي :٥٢.
(١٢٦) ينظر : المحتسب ٢: ١٠٣ والكشاف : ٣ : ١٦٥ .
(١٢٧) ينظر : تهذيب اللغة : ١٢ : ١٦٠.
(١٢٨) التغابن : ٣
(١٢٩) الحج : ٩٦.
(١٣٠) ينظر تهذيب اللغة : ١٢ : ٨٣ وتاج العروس : ٣٨ : ٤٣١ .
(١٣١) ينظر : المحتسب ٢: ١٢٤ والكشاف : ٣ : ٢٢٦ والجامع لأحكام القران : ١٢ : ٦١.
(١٣٢) الكشاف : ٣: ٢٢٦ .
(١٣٣) النور : ٢٢ .
(١٣٤) ينظر : المحتسب : ٢: ١٤٩
(١٣٥) المصدر نفسه والصفحة نفسها .
(١٣٦) ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .
(١٣٧) الشعراء : ٥٦ .
(١٣٨) ينظر : معاني القران للفراء : ٢ : ٢٨٠ وتهذيب اللغة : ٤: ٢٣٧ .
(١٣٩) ينظر : تهذيب اللغة : ٤ : ٢٣٧ ، ومعاني الأبنية في العربية للدكتور فاضل السامرائي (ط . ١) ١٩٨١ م ، ٤٦ .

(١٤٠) ينظر : المحتسب : ٢: ١٧٢ ومختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع لابن خالويه نشره : برجشتراسر (د. ط) دار الهجرة (د. ت) : ١٠٦ .
(١٤١) ينظر : الزاهر : ١: ٢٠٣ .
(١٤٢) ينظر :تهذيب اللغة : ٤ : ٢٣٧ .
(١٤٣) ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .
(١٤٤) ينظر : الكشاف : ٣: ١٦١.
(١٤٥) النمل : ٨٢.
(١٤٦) ينظر : الكشاف : ٣ : ٤٢٧ .
(١٤٧) ينظر : المحتسب : ٢: ١٨٩.
(١٤٨) ينظر : المحتسب : ٢: ١٨٩ ومعاني القران للفراء : ٢: ٣٠٠.
(١٤٩) ينظر : المحتسب : ٢: ١٨٩ .
(١٥٠) ينظر : تهذيب اللغة : ١٠: ١٤٧ والصحاح : ٥ :٢٠٢٢ والمحكم : ٧ :٥٢ .
(١٥١) ينظر : تهذيب اللغة : ١٠ : ١٤٧.
(١٥٢) السجدة : ١٠ .
(١٥٣) الكشاف : ٣ : ٥٣ .
(١٥٤) ينظر : جامع البيان : ٨ : ٦٠٢.
(١٥٥) ينظر : المحتسب : ٢: ٢١٧ والبحر المحيط ٧ : ٢٠٠.
(١٥٦) ينظر : المحتسب : ٢: ١٢٧.
(١٥٧) ينظر : معاني القران له : ٤: ١٥٧.
(١٥٨) الرحمن : ٣٥ .
(١٥٩) ينظر : معاني القران للفراء : ٣: ١١٧ ومعاني القران للزجاج : ٥: ٨٧ وتهذيب اللغة : ٤: ١٨٦.
(١٦٠) ينظر : جمهرة اللغة : ١: ٥٣٣ والجامع لأحكام القران : ١٧ : ١٨٢.
(١٦١) ينظر : الكشاف : ٤: ٣٢٢ والمحرر الوجيز : ٥: ٥٣١ .
(١٦٢) ينظر : تهذيب اللغة : ٤: ١٨٦ .

(١٦٣) تفسيره : ٢٢ : ٤٧ .
(١٦٤) ينظر : المحتسب : ٢: ٣٠٤ والكشاف : ٤: ٣٢٢ .
(١٦٥) آل عمران : ١٥٢ .
(١٦٦) ينظر : المحتسب : ٢: ٣٥٥ والكشاف : ٤: ٣٢٢ والجامع لأحكام القران : ١٧ : ١٧٢.
(١٦٧) الدخان : ١٠ ـ ١١ .
(١٦٨) التغابن : ١١ .
(١٦٩) ينظر : الكشاف : ٤: ٢٠٤ .
(١٧٠) ينظر : معاني القران للزجاج : ٥: ١٨١
(١٧١) ينظر : المحتسب : ٢: ٣٧٩ والكشاف : ٤ : ٢٠٤ .
(١٧٢) ينظر : المحتسب ٢: ٣٧٩ ومعاني القران للزجاج : ٥ : ١٨١ والمحرر الوجيز : ٥: ٢٩٣ . .
(١٧٣) عبس : ٣٧

(١٧٤) ينظر : الكشاف : ٤: ٥٤٨ وجامع البيان : ١١ : ٥٤٤ .

(١٧٥) ينظر : المحتسب : ٢: ٤١٧ والمحرر الوجيز : ٥ : ٤٤٠.

(١٧٦) الكشاف : ٤ : ٥٤٨ .

(١٧٧) المحتسب : ٢ : ٤١٧ .

❖ المصادر والمراجع

١. الاتقان في علوم القران ، لجلال الدين السيوطي(٩١١ هـ) ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ـ ١٤٢٨.
٢. اداء القراء، دراسة في مستويات الاداء اللغوي ، للدكتور ابو بكر حسيبني ، الطبعة الثالثة، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧ .
٣. الأفعال ، لابن القطاع ، (٥١٥ هـ) ، الطبة الاولى ، عالم الكتب ،١٤٠٢ .
٤. انوار التنزيل واسرار التأويل ، للبيضاوي ، (٦٥٨ هـ) ، تح : محمد عبد الرحمن المرعشي , الطبعة الأولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٨ .
٥. البحر المحيط في التفسير ، لابن حيان الاندلسي (٧٤٥هـ) ، تح محمد صدقي جميل ، دار الفكر بيروت ـ ١٤٢٠.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ) ، تح مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
٧. تاريخ آداب العرب ، للرافعي ، مطبعة الاستقامة ، ١٩٤٠ .
٨. تاريخ القران ، للدكتور عبد الصبور شاهين، الطبعة الاولى ـ ١٩٦٨ .
٩. التعبير القراني ، للدكتور فاضل السامرائي بغداد ـ ١٩٨٦ ١٩٨٧ .
١٠. تهذيب اللغة ، لأبي منصور الازهري (٣٧٠ هـ) ، تح محمد عوض مرعب الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي ـ ٢٠٠١ .
١١. الجامع لأحكام القرآن , لشمس الدين القرطبي (٦٧١ هـ) ، تح : احمد البردوني ، وابراهيم اطفيش الطبعة الثانية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤ ـ ١١٦٤ .
١٢. جامع البيان في تفسير القران ، لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) , تح : احمد محمد شاكر ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ـ ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠ .
١٣. جمهرة اللغة ، لابن دريد ، (٣٢١ هـ) ، تح: رمزي منير بعلبكي الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين بيروت ـ ١٩٨٧ .
١٤. الخصائص ، لابن جني (٣٩٢ هـ) ، تح : محمد علي النجار ، ، دار الكتب ، بيروت ـ ١٩٧٣.
١٥. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، للسمين الحلبي ، (٧٥٦ هـ) ، تح : احمد محمد الخراط ، دار القلم .
١٦. ديوان الادب للفارابي(٣٥٠هـ) ، تح : د. احمد مختار عمر ، دار الشعب للطباعة ، القاهرة ، ١٤١٣ـ ١٩٩٢ .
١٧. الزاهر في معاني كلمات الناس ، لمحمد بن القاسم الانباري ، (٣٢٨هـ) ، تح : د .حاتم صالح الضامن الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢.
١٨. السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ، تح : د. شوقي ضيف الطبعة الرابعة ، دار المعارف .
١٩. الصحاح ، (تاج اللغة وصحاح العربية) ،لإسماعيل بن حماد الجوهري ، (٣٩٣ هـ) ،تح : احمد عبد الغفور عطار الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧.
٢٠. ظاهرة الشذوذ في النحو العربي ، للدكتور عبد الفتاح الدجني، الطبعة الاولى ، دار القلم ، بيروت ١٩٧٤

٢١. العين للخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٥ هـ) ، تح : د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت .
٢٢. العين للخليل بن احمد الفراهيدي ، تصحيح الاستاذ اسعد الطيب , الطبعة الاولى ، ١٤١٤ هـ ق
٢٣. غاية الاحسان في خلق الانسان ، للسيوطي ، تح: نهاد حسوبي صالح ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد .
٢٤. الفصل في الملل والنحل ، لابن حزم اللاندلسي الطبعة الثانية ، دار احياء التراث .
٢٥. القاموس المحيط للفيروزابادي ، (٨١٧ هـ) ، تح : مكتبة احياء التراث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية بيروت ، ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥ .
٢٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ، (٥٣٨هـ) تح يوسف الحمادي ، مكتبة مصر ، القاهرة .
٢٧. لسان العرب ، لابن منظور ، (٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت ، ١٤١٤.
٢٨. المتوكلي فيما ورد في القران من اللغات ، للسيوطي ، تح :عبد الكريم الزبيدي الطبعة الاولى ، دار البلاغة ، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .
٢٩. مجمع البيان في تفسير القران ، للطبرسي ، الطبعة الاولى ، دار القارئ ، بيروت ، ١٤٣٠ـ ٢٠٠٩ .
٣٠. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ، لابن جني (٣٩٢ هـ) ، تح محمد عبد القادر عطا ،ة الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٨ .
٣١. المحكم والمحيط الاعظم ، لابن سيده ، (٤٥٨هـ)، تح : عبد الحميد هنداوي، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠.
٣٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية الاندلسي ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٢ ـ ١٩٩٣.
٣٣. مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي ،(٦٦٦هـ) ، تح: يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الخامسة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٠ـ ١٩٩٩ .
٣٤. المخصص لابن سيده (٤٥٨هـ) ، تح : خليل ابراهيم جفال ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٧ ـ ١٩٦٨.
٣٥. المزهر في علوم اللغة وانواعها ، لجلال الدين السيوطي ، تح : محمد جاد المولى وابو الفضل ابراهيم وعلي محمد البجاوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨٦.
٣٦. المستقصى من امثال العرب، للزمخشري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٧. معاني الابنية في العربية ، للدكتور فاضل السامرائي الطبعة الاولى ، ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .
٣٨. معاني القراءات ، لأبي منصور الأزهري ، تح : احمد فريد المزيدي الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ن بيروت ، ١٤٢٠- ١٩٩٩.
٣٩. معاني القران واعرابه للزجاج(٣١١هـ) ، تح د.عبد الجليل عبده شلبي ،،دار الحديث ،القاهرة ، ١٤١٤ ـ٢٠٠٤ .
٤٠. معاني القران ، للأخفش ، (٢١٥ هـ) ، تح : هدى محمود قراعة ، (ط ١) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٤١١ ـ١٩٩٠ .
٤١. معاني القران ، للفراء (٢٠٧هـ) تح : محمد علي النجار، دار السرور .

٤٢. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، (٣٩٥ هـ) ، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر.
٤٣. المعيار في التخطئة والتصويب ، د. عبد الفتاح سليم ، مكتبة الآداب ، القاهرة ـ ٢٠١٢.
٤٤. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، لفخر الين الرازي (٦٠٦ هـ) ، (ط ٣) ، دار احياء التراث العربي بيروت ـ ١٤٢٠.
٤٥. النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٨٣٣هـ) ، دار الفكر بيروت .
٤٦. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، للسيوطي ، تح : احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٦ ـ ١٤٢٧ .
٤٧. الوجوه والنظائر في القران ، لمقاتل بن سليمان البلخي ، تح د. حاتم الضامن ، (ط ١) , مركز الماجد دبي ، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦.
٤٨. النهاية في غريب الحديث والاثر, لابن الاثير (٦٠٦ هـ) , تح : طاهر احمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩ـ ١٩٧٩.

Sources and references

1. Perfection in the Sciences of the Qur'an, by Jalal Al-Din Al-Suyuti (911 AH), edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Al-Mataba Al-Asriyya, Beirut, 2007-1428.

2. The performance of readers, a study of the levels of linguistic performance, by Dr. Abu Bakr Hasibini, third edition, Al-Adab Library, Cairo, 1428-2007.

3. Al-Afaal, by Ibn al-Qatta' (515 AH), al-Taba al-Awal, Alam al-Kutub, 1402.

4. Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, by al-Baydawi, (658 AH), edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Mara'shi, first edition, Arab Heritage Revival House, Beirut 1418.

5. Al-Bahr Al-Mohet fi Tafsir, by Ibn Hayyan Al-Andalusi (745 AH), Taht Muhammad Sidqi Jamil, Dar Al-Fikr, Beirut, 1420.

6. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary by Mortada Al-Zubaidi (1205 AH), published by a group of investigators, Dar Al-Hedaya.

7. The History of Arab Manners, by Al-Rafei, Al-Istiqama Press, 1940.

8. The History of the Qur'an, by Dr. Abdel-Sabour Shaheen, first edition - 1968.

9. The Qur'anic Expression, by Dr. Fadel Al-Samarrai, Baghdad - 1986 1987.

10. Refining the Language, by Abu Mansour Al-Azhari (370 A.H), Edited by Muhammad Awad Merheb, first edition, Arab Heritage Revival House - 2001.

11. The Collector of the Rulings of the Qur'an, by Shams al-Din al-Qurtubi (671 AH), edited by: Ahmad al-Baradouni, and Ibrahim Tfayesh, second edition, Egyptian Book House, Cairo, 1384-1164.

12. Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, by Muhammad bin Jarir al-Tabari (310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, first edition, Al-Resala Foundation 1420-2000.

13. Jamhrat al-Lughah, by Ibn Duraid, (321 AH), edited by: Ramzi Mounir Baalbaki, first edition, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut - 1987.

14. Characteristics, by Ibn Jinni (392 AH), edited by: Muhammad Ali al-Najjar, Dar al-Kutub, Beirut - 1973.

15. Al-Durr Al-Masoon fi Al-Ulum Al-Kitab Al-Kitun, by Samin Al-Halabi, (756 AH), edited by: Ahmad Muhammad Al-Kharrat, Dar Al-Qalam.

16. Al-Farabi's Diwan of Literature (350 AH), edited by: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, People's House for Printing, Cairo, 1413-1992.

17. Al-Zahir in the Meanings of People's Words, by Muhammad bin Al-Qasim Al-Anbari, (328 AH), edited by: Dr. Hatem Saleh Al-Dhamin, first edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1412-1992.

18. The Seven In Readings, by Ibn Mujahid, ed.: d. Shawki guest fourth edition, House of Knowledge.

19. Al-Sahah, (Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiya), by Ismail bin Hammad Al-Jawhari, (393 AH), published by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, fourth edition, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1407-1987.

20. The phenomenon of anomalies in Arabic grammar, by Dr. Abdel-Fattah Al-Dajni, first edition, Dar Al-Qalam, Beirut 1974

21. Al-Ain by Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (175 AH), edited by: Dr. Mahdi Makhzoumi, d. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal, Beirut.

22. Al-Ain by Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, corrected by Professor Asaad Al-Tayeb, first edition, 1414 AH

23. The Purpose of Charity in the Creation of Man, by Al-Suyuti, edited by: Nihad Hasobi Saleh, Ministry of Culture and Information, Baghdad.

24. Al-Fasl fi Al-Milal wa Al-Nahl, by Ibn Hazm Al-Andalusi, second edition, House of Revival of Heritage.

25. The Ocean Dictionary of Al-Firouzabadi, (817 AH), edited by: Ihya Al-Turath Library, Al-Resala Foundation, second edition, Beirut, 1426-2005.

26. The Scout on the Facts of the Revelation and the Eyes of Gossip in the Faces of Interpretation, by Al-Zamakhshari, (538 AH) by Youssef Al-Hammadi, Library of Egypt, Cairo.

27. Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, (711 AH), Dar Sader, Beirut, 1414.

28. Al-Mutawakkil regarding the languages mentioned in the Qur'an, by Al-Suyuti, edited by: Abdul Karim Al-Zubaidi, first edition, Dar Al-Balagha, 1408-1988.

29. Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, by al-Tabarsi, first edition, Dar al-Qari', Beirut, 1430-3009.

30. Al-Muhtasib in explaining the faces of abnormal readings and clarifying them, by Ibn Jinni (392 AH), taht Muhammad Abdul Qadir Atta, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut 1998.

31. Al-Hakam and the Greatest Ocean, by Ibn Saydah, (458 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1421-2000.

32. The Brief Editor in the Interpretation of the Dear Book, by Ibn Attia al-Andalusi, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1412-1993.

33- Mukhtar Al-Sahah, by Abu Bakr Al-Razi, (666 AH), edited by: Youssef Sheikh Muhammad, Fifth Edition, Al-Mataba Al-Asriyya, Beirut, 1420-1999.

34. Dedicated to Ibn Saydah (458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jaffal, House of Revival of Arab Heritage, Beirut 1417-1968.

35. Al-Mizhar in the Sciences of Language and Its Kinds, by Jalal Al-Din Al-Suyuti, edited by: Muhammad Jad Al-Mawla, Abu Al-Fadl Ibrahim and Ali Muhammad Al-Bajawi, Al-Mataba Al-Asriyya, Beirut, 1986.

36. Al-Mustaqasi from the Proverbs of the Arabs, by Al-Zamakhshari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

37. The Meanings of Buildings in Arabic, by Dr. Fadel Al-Samarrai, first edition, 1401 - 1981.

38. The Meanings of Readings, by Abu Mansour Al-Azhari, edited by: Ahmed Farid Al-Mazeedi, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1420-1999.

39. The Meanings of the Qur'an and its Syntax for Glass (311 AH), Dr. Abdel-Jalil Abdo Shalaby, Dar Al-Hadith, Cairo, 1414-2004.

40. The Meanings of the Qur'an, by Al-Akhfash, (215 AH), edited by: Huda Mahmoud Qara'a, (I 1), Al-Khanji Library, Cairo 1411-1990.

41. Meanings of the Qur'an, by Al-Farra (207 AH), edited by: Muhammad Ali Al-Najjar, Dar Al-Surour.

42. A Dictionary of Language Measures, by Ahmed bin Faris, (395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.

43. The standard in error and correction, d. Abdel Fattah Selim, Library of Arts, Cairo - 2012.

44. Keys to the Unseen (The Great Interpretation), by Fakhr Al-Ain Al-Razi (606 A.H.), (3rd Edition), Arab Heritage Revival House, Beirut - 1420.

45. Publishing in the Ten Readings, by Ibn Al-Jazari (833 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

46. Hama` al-Hawa`` fi Sharh Jam` al-Jami`, by Al-Suyuti, edited by: Ahmad Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2006-1427.

47. The faces and analogies in the Qur'an, by Muqatil bin Suleiman Al-Balkhi, ed. Hatem Al Damen, (1st floor), Al Majed Center, Dubai, 1427 - 2006.

48. The End in Gharib Hadith and Athar, by Ibn Al-Atheer (606 AH), edited by: Taher Ahmad Al-Zawi, Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library, Beirut 1399-1979.

Abstract

Semantic differences between the Quran and abnormal readings

This research Find semantic relations between the Holy Quran and readings anomalous in particular, does not mention the readings anomalies are all but signed the examples of them where he found a marked contrast between them and what is known in the Holy Quran, and the intervention of research in the words of the commentators and between their views and stated what is unacceptable and what before, nor Luck meaning significantly different in some readings, leading to different Islamic ruling as well, also found that of the readings made clear what is meant by the blessed verse in the Holy Quran and signed to be even if it was abnormal.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

التعزير للمصلحة وأثره في حفظ النظام العام
دراسة تأصيلية تطبيقية في المحاكم السعودية

Discretionary Punishment (*Al-Ta'zir*)
for the Interest and its Effect in Keeping the Public Regulation
A Fundamental Applied Study in the Saudi Arabian Courts

د. مشعل بن عوَّاض السلمي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية في كلية الدراسات القضائية والأنظمة
بجامعة أم القرى مكة المكرمة
بريد إلكتروني /masolami@uqu.edu.sa
Dr. MASHAL BIN AWWAD ALSOLAMI
Associate Professor, Department of Judicial Studies
College of Judicial Studies and Regulations
Umm Al-Qura University
Makkah
Mobile: 0503598100
Email: masolami@uqu.edu.sa

- **تاريخ استلام البحث ٧ / ٢ / ٢٠٢٢ م**
- **تاريخ قبـــول النشر ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٢ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يعالج هذا البحث مسألة التعزير للمصلحة وأثره في حفظ النظام العام مع ذكر نموذج للتطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية مع الإشارة إلى أحد الأنظمة المرتبطة بالتعزيز. ومنهج البحث هو تحليلي وتطبيقي.

ويهدف البحث :إلى ربط مسائل الفقه بالمصلحة الشرعية المعتبرة والبحث عن الجوانب النظرية بالجوانب التطبيقية القضائية وكذلك ربط التعزير بالنظام العام .

ومن نتائج البحث: الترابط الوثيق بين التعزير والمحافظة على النظام العام.

ومن نتائج البحث المهمة أهمية النظام العام في حياة الناس ,والارتباط الوثيق بين الجوانب النظرية والتطبيقية وهو ما عنيت بدراسته في بحثي من خلال التطبيقات القضائية. ومن التوصيات :أن باقي الأنظمة تحتاج إلى كثير من الدراسة في تطبيق هذه المسألة .

ومن التوصيات إعداد البحوث العلمية التي تخدم المستجدات ومن ذلك عقوبة التعزير والتي تستجد يومًا بعد يوم , وربط الجوانب التطبيقية بالنظرية وربط التعزير بالنظام العام .

الكلمات المفتاحية : التعزير , النظام العام , المصلحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

للشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات مسلك فريد, فقد وجدت بعض الجرائم والتي فرضت لها عقوبات محددة شرعا سميت بالحدود أو القصاص وهناك عددٌ كبير من الجرائم لم تفرض لها عقوبات محددة وترك شأنها لولاة الأمر والقضاة لاختيار ما يناسبها من العقوبات وهو ما يسمى **بالتعزيرات** سأتحدث عن ذلك في هذا البحث من خلال ربط الموضوع بأثر التعزير على النظام العام والمصلحة العامة فجاء البحث بعنوان: **(التعزير للمصلحة وأثره في حفظ النظام العام وتطبيقاته القضائية في المملكة العربية السعودية)** ، وقد اعتنيت فيه بالتطبيقات القضائية التي تبرز الجانب العملي في محاكم المملكة العربية السعودية .

وسوف أركّز في التطبيقات على جانب واحد من الجوانب التي تبين أثر التطبيق حيث قمت بربط الدراسة بنظام المرور ولن أتوسع في التطبيقات التي تحصي جميع جوانب الدراسة من جميع النواحي الاقتصادية والأمنية والأخلاقية وإنما أكتفي ببيان أثر التعزير للمصلحة في حفظ النظام العام من خلال نظام المرور , حيث إن التطبيق على جميع جوانب الدراسة يحتاج إلى بحوث متعددة ولا يكفيها هذا البحث الموجز.

وأوجز أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

أولًا: أهمية هذا الموضوع وتعلقه بجانب مهم من جوانب السياسة الشرعية وهو (التعزير).

ثانيًا: ارتباطه بالمقاصد الشرعية في حفظ النظام العام.

ثالثًا: كثرة المخالفات الواقعة في المجتمعات والحاجة الماسّة إلى رادع لاسيَّما فيما يتعلق بالنظام العام.

رابعًا: كثرة التطبيقات المعاصرة في الجوانب التعزيرية المتعلقة بالنظام العام.

خامساً: كثرة التطبيقات القضائية لهذا الجانب المهم.

الدراسات السابقة :

بعد البحث عن ما كتب في التعزير لم أجد من كتب في هذا العنوان سوى كتابات عامة في التعزير ومن ذلك :

١- التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر.

٢- التعزير في الإسلام للدكتور أحمد فتحي البهنسي .

٣- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير .

وهي كتب تتحدث عن التعزير بشكل عام ولم تتطرق للحديث عن أثر التعزير في حفظ النظام العام بشكل تفصيلي وتطبيقي , وتختلف دراستي أنها تطبيق على نظام المرور .

وقد قسمت بحثي هذا إلى تمهيد وخمسة مباحث.

التمهيد: مفاهيم الدراسة ,وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف النظام العام لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: أدلة مشروعية التعزير وأنواعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعزير للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية.

المبحث الثاني: أهمية النظام العام ومصادره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية النظام العام.

المطلب الثاني: مصادر النظام العام.

المبحث الثالث: أثر التعزير في حفظ النظام العام. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثره في حفظ الأمن.

المطلب الثاني: أثره في حفظ النظام الاقتصادي.

المطلب الثالث: أثره في حفظ الأخلاق.

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية .

المطلب الأول: دراسة التطبيقية لأثر التعزير في حفظ النظام العام في الأنظمة السعودية(نظام المرور)

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لأثر التعزير في حفظ النظام العام في محاكم المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: مفاهيم الدراسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف النظام لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول

تعريف التعزير لغةً واصطلاحًا

أولًا: التعزير لغة:

عزر: العزْرُ: اللَّوم. وعَزَرَه يَعْزِرُه عَزْرًا.

وعَزَّره: ردَّه، والعَزْرُ والتعزير: ضرب دون الحدِّ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية والتعزير يطلق على التأديب (١).

ثانيًا: التعزير اصطلاحًا:

عرفه الجرجاني بأنه: تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع(٢).

وعرفها ابن مفلح بأنه: كل معصية لا حد فيها ولا كفارة(٣).

أي التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

المطلب الثاني

تعريف النظام العام لغةً واصطلاحًا

النظام في اللغة:

مأخوذ من نَظَم اللؤلؤ جمعه في السلك ,والنظام: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ,وهو في الأصل مصدر والانتظام الاتساق,ونظمت الأمر فانتظم: أي أقمته فاستقام وهو على نظامٍ واحد: أي نهج غير مختلف(٤).

العام في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: «العين والميم أصلٌ صحيح يدل على الطول والكثرة والعلو»(٥).

النظام في الاصطلاح:

يطلق النظام في الاصطلاح باعتبارين:

أولًا: باعتبار الموضوع: هو مجموعة الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد وتعرض في صورة مواد متتالية.

ثانيًا: باعتبار الشكل : هو وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك حق إصدارها – وهو في الغالب رئيس الدولة – تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم وإدراك مصالح الأفراد(٦).

التعريف العام في الاصطلاح:

جاء في شرح مختصر الروضة بأنه:(اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله)(٧).

وجاء في التعريفات: (هو كون اللفظ موضوعًا بالوضع الواحد لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له)(٨).

أما بالنسبة لتعريف النظام العام باعتباره مركبًا فهو كما يلي :

(هو مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها)(٩).

المبحث الأول

أدلة مشروعيته التعزير وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة مشروعية التعزير للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: أنواع التعزير.

المطلب الأول

أدلة مشروعية التعزير للمصلحة العامة

أدلة مشروعية التعزير:

يستدل الفقهاء لمشروعية التعزير للمصلحة العامة بأدلة عديدة منها:

أولًا: ما روي أن رسول الله ﷺ :(حبس رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله)(١٠).

وجه الاستدلال:

أن الحبس عقوبة تعزيرية والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة بعد ثبوتها، وهو نوع من التبين المأمور في قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) سورة الحجرات -٦.

وهذا العقاب الذي قرره الرسول ﷺ تبرره المصلحة العامة ويبرره الحرص على النظام العام.

فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة وصيانة النظام العام(١١).

ثانيًا: ما فعله عمر ﷺ بنصر بن حجاج؛ فقد كان عمر ﷺ يعُسُّ في المدينة فسمع امرأة تقول: هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها – أم من سبيل إلى نصر بن حجاج؟ فدعا عمر نصر بن حجاج، فوجده شابًا حسن الصورة فحلق رأسه فازداد جمالًا فنفاه إلى البصرة خشية أن يفتن النساء بجماله، مع أنه لم ينسب إليه أن ارتكب فعلًا محرمًا(١٢).

وجه الاستدلال:

أن النفي عقوبة تعزيرية وقعها عمر على نصر بن حجاج لأنه رأى أن وجوده في المدينة

ضارٌ لصالح الجماعة مع أن جماله هو الذي أوجده في هذه الحالة ومع أنه لم يقصد الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام.

ثالثًا: جواز تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعدها الشريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال لا تعد جرائم في حق الصبيان غير المميزين؛ لأنهم ليسوا أهلًا للتكليف، فلا يعد إقدامهم على هذه الأفعال عصيانًا، ولا تعد أفعالهم معاصي ومن ثم فلا يعاقبون بالعقوبات المقررة لها، ولكنهم يعزَّرون لحماية المصلحة العامة(١٣).

المطلب الثاني

أنواع العقوبات التعزيرية

أولاً: أنواع التعزير.

يتنوع التعزير إلى نوعين أساسيين:

- التعزير لحق الله: وهو التعزير المتعلق بحق الجماعة والمنفعة العامة وما يندفع به ضرر عام من غير اختصاص بأحد.(وهذا هو مقصودي من هذا البحث).
- التعزير لحق العبد: وهو ما تعلقت به مصلحة خاصة للأفراد.

أهمية التفرقة بين النوعين:

تكمن أهمية التفرقة بين النوعين فيما يأتي:

التعزير لحق العبد يتوقف على الدعوى إذا طلبها صاحب الحق ولذلك لا يجوز العفو من ولي الأمر , أما التعزير لحق الله فإن العفو من ولي الأمر جائز إن كان فيه مصلحة(١٤).

ثانياً: أنواع العقوبات التعزيرية.

(إن الشريعة الإسلامية تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة) (١٥).

ولذلك فإن العقوبات التعزيرية متنوعة ومتعددة بحسب الجرائم وتعددها ,ولأجل هذا جعلت الشريعة الإسلامية السلطة في ذلك للقاضي.

فالتعازير مجموعة من العقوبات غير المقدَّرة تبدأ بأقل العقوبات كالنصح والإنذار وينتهي بأشد العقوبات وهي القتل.

وإليك بيان جملة من أنواع التعزير في الشريعة الإسلامية:

أولًا: التوبيخ:

ولقد عزَّر رسول الله ﷺ بالتوبيخ كما في قصة أبي ذر ﷺ قال: سابيت رجلًا فعيَّرته بأمه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر أعيَّرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية»(١٦).

ثانيًا: عقوبة الوعظ:

لقد ورد في القرآن الكريم مشروعية التعزير بالوعظ إذا رأى القاضي أن الوعظ يكفي في حق الجاني وقد جاء ذلك في القرآن الكريم صريحًا فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ...﴾ [النساء: ٣٤].

ثالثًا: عقوبة الهجر:

قد ورد في القرآن الكريم مشروعية الهجر تعزيرًا للمرأة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ...﴾ [النساء: ٣٤].

رابعًا: عقوبة الجلد:

(تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي من العقوبات المقررة للحدود وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضَّلة في جرائم التعازير الخطيرة، ولعلَّ وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل

مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آنٍ واحد)(١٧).

وقد اختلف الفقهاء اختلافًا كبيرًا في الحد الأعلى للجلد وتباينت آراؤهم في ذلك(١٨)، والذي يعنينا هو أن عقوبة الجلد عقوبة تعزيرية مثمرة في ردع الجناة والمجرمين على اختلاف مقداره وعدده ولذلك المتأمل في كثير من الأحكام التعزيرية في المحاكم في المملكة العربية السعودية يجد أنها تنص على الجلد(١٩).

خامسًا: عقوبة التعزير بالمال:

وهي عقوبة اختلف العلماء في جواز الأخذ بها من عدمه اختلافًا كبيرًا(٢٠).

وبعض العلماء أجازها نظرًا لتحقق المصلحة مستدلًا بأدلة كثيرة على جوازها، لكن كثيرًا من الأنظمة تأخذ بهذا القول الأخير ومن ذلك أنظمة المملكة العربية السعودية كما سيأتي بيان ذلك في الدراسة في المبحث الرابع، لذلك فإني سأسير في بحثي هذا على هذا الرأي الأخير.

سادسًا: الحبس:

(تعاقب الشريعة بالحبس على الجرائم التعزيرية ويشترط فيه أن يؤدي غالبًا إلى إصلاح الجاني وتأديبه، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدبه ولن يصلحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى)(٢١).

والناظر في كثير من الأنظمة المعاصرة يجد أنها تحوي كثيرًا من الأحكام التعزيرية التي يحكم فيها بالحبس.

المبحث الثاني

أهمية النظام العام ومصادره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية النظام العام.

المطلب الثاني: مصادر النظام العام.

المطلب الأول

أهمية النظام العام

إن النظام العام والدولة جزءان لا ينفكان عن بعضهما فمتى وجدت الدولة لابد من أن يكون قيامها على نظام عام يرسم منهجها ويحدد أهدافها وغاياتها.

فالنظام العام يحمي كيان الدولة من الانهيار فهو يضع القواعد التي تحمي الجانب الأمني والسياسي من الاعتداء عليها أو المساس بهما.

ولذلك فإن النظام العام له ارتباطات متعددة بسلطات الدولة الثلاث:

- السلطة التشريعية.
- السلطة القضائية.
- السلطة التنفيذية.

ذلك أن كل واحدة من هذه السلطات تسعى إلى تحقيق العدل وسير حياة الناس في المجتمع بأمن وأمان وسلامة من الآفات والشرور (٢٢).

(فالمفترض في الدولة المسلمة أنها تطبق أحكام الشرع الحنيف في كل أمورها وشؤونها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أمور، منطلقة في ذلك من استشعارها بوجوب الالتزام بهذه الأحكام الشرعية في كل شؤون حياتها، وأحكام النظام العام في الدولة المسلمة أحكام شرعية مستقاة من معين الشريعة الإسلامية، والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة المسلمة فيما لم يرد فيه نصٌ، واجب التطبيق أيضًا.

وتبيَّن بشكل واضح موقف الأنظمة من التزام النظام العام في أن الدولة المسلمة بما تعمل به من أحكام سواءً كانت أحكامًا نصية ثابتة أم اجتهادية سنَّها ولي الأمر تعدُّ واجبة التطبيق؛ لأن الدولة المسلمة تستمد تشريعاتها من نصوص الوحي واجتهادات علماء المسلمين.

ولذلك فإن ولي الأمر ينبغي أن يسوس الرعية سياسة شرعية قائمة على المصلحة ودفع المفسدة)(٢٣).

فالمحافظة على النظام العام في الدولة وتطبيق الأنظمة المرعية يعدُّ مسلكًا مهمًا لاستقرار المجتمع وثباته ولذلك فإننا نجد الدُوَلُ التي يحافظ أفرادها على النظام العام تعَدُّ من أرقى الدول اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا لمحافظتها على النظام العام.

وليس هناك أوضح من حالة العرب قبل الإسلام من عصبيات قبلية وحروب وظلم للزوجات ووأدٍ للبنات, كل ذلك مما يخلُّ بالنظام العام فلما جاء الإسلام هذَّب ذلك كله فألغى ما كان فاسدًا وأبقى ما كان صالحًا.

ولذلك يلاحظ المطّلع على السيرة النبوية الحياة الكريمة الهادئة التي عاشها المسلمون في العهد المدني بعد الهجرة إلى المدينة، وكذلك من يتأمل التاريخ في سير الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى والرشاد يجد الاستقرار والاطمئنان في حياة الناس، وذلك لمحافظتهم على شريعة الله عز وجل وتطبيقها، ومن ذلك طاعة ولاة أمورهم فيما يأمرون به من أوامر لا تخالف شريعة الله(٢٤).

المطلب الثاني

مصادر النظام العام

يستمد النظام العام في الدولة المسلمة أحكامه من عدة مصادر:

أولًا: الأدلة المتفق عليها:

١- الكتاب: وله دلالة لفظية وأخرى غير لفظية على النظام العام، فالدلالة اللفظية تتضح من خلال النصوص القرآنية الدالة على مراعاة المصلحة العامة وما يضادها من المفسدة وحدود الله وحقوقه والاعتصام بحبله وعدم التفرق، والدلالة غير اللفظية تتبيَّن في النصوص المتضمنة لضرب الأمثلة والاستدلال العقلي على النظام العام وعلى الدعوة للدخول في السلم العام والطاعة العامة والانقياد العام وكذلك تأكيد مسألة المصدرية والمرجعية الربانية.

٢- السنة: لها دلالتها اللفظية التي تتضح من خلال النصوص الدالة على مراعاة المصلحة العامة وما يضادها من المفسدة...

والدلالة غير اللفظية تتضح من خلال أسلوب التحذير من التساهل في حدود الله والشفاعة فيها وإبطال الأحكام المخالفة للنظام العام ووجوب الطاعة والامتثال لأحكام الشرع.

٣- الإجماع: يستمد الإجماع مصدريته من مستنده الذي استند عليه فإما يكون مستنده الكتاب أو السنة ويكون توجيه مصدريتهما كما سبق.

٤- القياس: دلالته على النظام تأتي من وجوبه ولزومه وسيره على أصول شرعية ثابتة هي ذات الأصول التي بني عليها النظام العام، كما أن علة القياس التي هي أساس فيه تقوم على الوصف المناسب المرتبط بالمصلحة التي يرعاها النظام العام.

ثانيًا: الأدلة المختلف فيها:

١- المصالح المرسلة: دلالتها على النظام العام تنشأ من رابطة المصلحة، فالنظام العام قائم على فكرة المصلحة العامة ورعايتها، كما أن المصلحة المرسلة لابد من أن تكون عامة ومستندة إلى أصل كلي، بل هي تمدُّ النظام العام بالأحكام المناسبة في التدابير والإجراءات

المستجدة.

٢- سد الذرائع: وتتضح دلالته من ارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية التي هي من النظام العام، كما أن سد الذرائع يحمي أحكام النظام العام بسدِّه للذرائع المفضية إلى الإخلال به، كما أنه يرتبط باعتبار المآلات الذي هو أصلٌ من أصول النظام العام.

٣- الأعراف والعادات: النظام العام مفتقرٌ إليها لابتناء أحكامه وقواعده وتطبيقها على الواقع ولاسيّما في الإجراءات والتدابير المستجدة، كما أن مساهمة العرف في تفسير بعض أحكامه واضحة، وهذا يدعم أحكام النظام العام في مرونتها وعموميتها وفي أثناء التغاضي فيها، كما أن العرف القانوني أيضًا يشترط لأعماله أن يكون متوافقًا مع النظام العام.

٤- الاستحسان: وهو يقوم أصلًا على أدلة قوية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها، فهو رديف لهذه الأدلة في دلالتها على النظام العام كما أن إعمال قاعدة الاستحسان يهدف إلى رفع الحرج والمشقة وهذا أصل من أصول النظام العام.

ثالثًا: مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية:

مقاصد الشريعة: فإن لها دلالة كبيرة على النظام العام من أهمها رابطة المصلحة العامة التي يرعيانها، كما أن الحتم والإلزام الذي تمتاز به قواعد النظام العام من ضمن مقاصد تلك الأحكام كما يتضح أن المقصد الأساسي للشريعة أصلًا هو تحقيق النظام العام وتطبيقه على واقع الحياة.

القواعد والأحكام الكلية: فإنها تساهم في إمداد النظام العام بأحكام وقواعد لبعض القضايا والنوازل المستجدة.

ومن هنا تأتي دلالتها على النظام العام، فهي تمثل نظامًا عامًا بوجوب تطبيقها من القاضي أو المفتي أو غيرهما وهي تقود لمعرفة مقاصد الشريعة وتعطي النظام العام تجددًا مستمرًا باستمرارها(٢٥).

المبحث الثالث

أثر التعزير في حفظ النظام العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التعزير في حفظ الأمن.

المطلب الثاني: أثر التعزير في حفظ النظام الاقتصادي.

المطلب الثالث: أثر النظام العام في الأخلاق.

المطلب الأول

أثر التعزير في حفظ الأمن

إن العلاقة بين النظام العام والأمن علاقة راسخة، بل إن كثيرًا ممن يتكلم عن النظام العام يقرر كلامه بالأمن عمومًا كالأمن الفكري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي؛ ولذلك فإن العلاقة بينهما علاقة وطيدة وراسخة.

ومع تطور الحياة وكثرة ما يحصل فيها من قضايا ومشاكل فإن الحاجة إلى النظام العام تظلُّ ماسَّة ومهمة ليعيش الناس في حياتهم بأمن وأمان، بل إن الأمن من أساسيات ما يحتاجه البشر كما امتن الله به تعالى على قريش في الجاهلة ﴿ نم نى ني هج هم هى هي ﴾ [قريش: ٤]. (٢٦)

جاء في تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:(فرغد الرزق والأمن من المخاوف، من أكبر النعم الدنيوية، الموجبة لشكر الله تعالى)(٢٧).

وما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها حفظ الأمن وصيانة نظام الجماعة ومصالحها العامة.

ومن ذلك إقامة التعزير لحفظ الأمن.

ولذلك فإن العقوبة فرضت لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لهما، فهي ضرورة اجتماعية استلزمها وجود الجماعة وكل ضرورة تقدَّر بقدرها، فإذا اقتضت مصلحة

الجماعة أن تكون العقوبة قاسية غلظت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال المجرم استؤصل منها: إما بقتله، وإما بحبسه حتى يموت أو يصلح حاله.

بل إن الشريعة الإسلامية وضعت العقوبات ومنها التعزير لأغراض ثلاثة: حفظ الأمن، وتثبيت النظام، وصيانة الأخلاق، ولا شك أنه إذا سلم للأمة أمنها ونظامها وأخلاقها فقد سلم لها كل شيء ولم يقف في طريق تقدمها ورقيها أي شيء.

المطلب الثاني

أثر التعزير في حفظ النظام الاقتصادي

إن دراسة النظام الاقتصادي أمرٌ في غاية الأهمية فالاقتصاد عصب الحياة المادية وشريانها النابض فيه تتقدم المجتمعات وترقى، وبانحطاطه تتدهور حياة المجتمعات لذا فإن حماية المجتمع ونظامه الاقتصادي من كل ما يؤثر عليه هو مسؤولية الحاكم في التنظيم والتخطيط والتوجيه واختيار السياسات الاقتصادية واختيار الآراء الصائبة ويجتهد في ذلك ويعمل بما وصل إليه اجتهاده بعد المشاورة والاستئناس برأي الخبراء وأصحاب الشورى وأهل الحل والعقد، لكن يبقى هو المسؤول عن اتخاذ القرار واختيار الأصلح والأنسب في القضايا والمشكلات والمعضلات والمستجدات الاقتصادية وما يواجه الأمة، ومن ذلك وضع العقوبات الرادعة والزاجرة لكل ما يسبب خللًا في اقتصاد الدولة أو ما يؤثر تأثيرًا سلبيًا في إنتاج أفرادها، ومن هذه العقوبات التعزيرية التي يقننها الحاكم تجاه كل مخالفة تقع تجاه الاقتصاد والمال وما يتعلق بهما.

ولذلك فقد أعطي الحاكم سلطة تقديرية في العقوبات التعزيرية في المخالفات قد تصل إلى حد القتل.

ومن الأمثلة التي تعاني منها المجتمعات في هز الاقتصاد العام والتأثير فيه الاعتداء على النظام النقدي للدولة وذلك حاصل في تزييف النقود وتقليدها، والتلاعب بالأسعار وأثمان

السلع والخدمات، تجارة توظيف الأموال والمخدرات والأسلحة وما يحصل في ذلك من غسل للأموال.

وكذلك التعامل بالربا والمعاملات المحرمة التي حرمها الله عز وجل.

فمثل هذه المعاملات يحق للحاكم أن يعاقب فيها بعقوبات تعزيرية وله سلطة التقدير في إيقاع العقوبة المناسبة لمصلحة النظام العام للأمة(٢٨).

ولو استعرضنا الأنظمة في المملكة العربية السعودية في مثل هذه الأشياء لوجدنا أن المنظِّم قد حدد العقوبات التعزيرية المناسبة في كل منها(٢٩).

ولذلك فإن أثر التعزير في حفظ النظام الاقتصادي واضح وجلي في ردع المجرمين والمخالفين في الاعتداء على كل ما يمس النظام العام والتأثير فيه.

ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، ومعتادي الإجرام ودعاة الانقلابات والفتن. والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام وأن الضرر العام يزال بالضرر الأخف. (٣٠)

المطلب الثالث

أثر النظام العام في الأخلاق

(إن عناية النظام العام بالأخلاق أمرٌ أساس وركيزة من ركائزه، وهي جاءت من عناية التشريع الإسلامي لها من حيث هي جوهر للإسلام وروحٌ له، ومكوّن حقيقي لجميع جوانبه وقاسم مشترك لجميع أحكامه؛ لأن الخُلُق الحسن مبدأ من المبادئ الأساسية وهذه العناية جاءت لتؤكّد أن الإنسان بالأخلاق يمتثل للنظام العام والأحكام، وبالأخلاق يتأثر سلوكه الإنساني إلى الأفضل، ويبدأ في الترقي في السلوك حتى يصل إلى درجات السلوك المطلوبة للحياة الاجتماعية الفاضلة، وبتحرره من هوى النفس والذات ونزعات الشيطان ويتمثل لأحكام الحق سبحانه وأوامره ونواهيه. لم ينفك النظام العام يومًا عن مسار الأخلاق من حيث هي مبادئ تتشكل بموجبها هوية المجتمع، ومن حيث هي مناهج ينهل منها أفراده بالخلق القويم؛ لأنها من الأهداف الأساسية لرسالة النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [الجمعة: ٢])(٣١).

إن منهج الإسلام يدعو إلى إقامة نظام أخلاقي ينهض بحياة الناس ويرقى بهم، لذا فإن علاقة النظام العام بالأخلاق والمحافظة عليها علاقة وثيقة فمن ذلك: طاعة ولي الأمر، واحترام حقوق الغير من مقيمين وغيرهم، وكل ما يتعلق بفعل المنكرات وإظهارها بين الناس وغيرها من الأمور التي تمس الأخلاق مساسًا واضحًا.

فالمساس بالأخلاق يؤثر تأثيرًا كبيرًا في النظام العام للأمة ولذلك فإن من حق ولي الأمر حفاظًا على النظام العام للأمة أن يعزِّر كل من يعتدي على ذلك(٣٢).

فإن الأثر المترتب على ذلك هو تقويم السلوك الإنساني فردًا كان أو جماعة وضبط الأخلاق ومراعاة الآداب في المجتمع.

والمتأمل لحال الأمة الإسلامية في عهودها الأولى يجد نظامًا أخلاقيًا رائعًا حتى إن كثيرًا من الأعاجم ممن أسلم ودخل في دين الله كان سبب إسلامه التقاء التجار المسلمين بغيرهم في

رحلاتهم إلى الشرق والغرب وهذا يؤكد لنا تأكيدًا مهمًا أثر الأخلاق في النظام العام للأمة(٣٣).

المبحث الرابع

دراسة تطبيقية لأثر التعزير في النظام العام في الأنظمة السعودية

[دراسة لنظام المرور]

إن الأنظمة المرعية التي يصدرها ولي الأمر تكون صادرة من قبل لجان مختصة تضع الأنظمة وتمرُّ بعدة مراحل حتى يتم إصدارها والهدف من هذه الأنظمة هو تنظيم حياة الناس والمحافظة على النظام العام، وكل ذلك مقبول بشرط ألا تتعارض هذه الأنظمة مع الشريعة الإسلامية.

وقد نصَّت الأنظمة السعودية كما جاء ذلك صريحًا في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم: أن لا تخالف الأنظمة أحكام الشريعة الإسلامية.

وسوف أقوم في هذا البحث بدراسة ميسّرة للأحكام التعزيزية الموجودة في نظام المرور ولائحته الصادر بتاريخ ١٤٤١/٥/٨هـ في صحيفة أم القرى العدد ٤٨١٢

ومما يدل على اهتمام المنظم بتطبيق الأحكام التعزيرية الواردة في النظام هو إنشاء محكمة مختصة مخولة بالنظام والبت في القضايا والحوادث المرورية.

النظام:

فمن ذلك ما جاء في المادة (٦١) من النظام:

١- في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق عام، تباشر الإدارة المختصة إجراءات الاستدلال في الحادث فور وقوعه، على أن تشعر النيابة العامة به وترفع إليها ملف القضية وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية.

٢- في حال وقوع حادث مروري ترتب عليه حق خاص فقط، فعلى الإدارة المختصة إيقاف المتسبب في الحادث مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، ما لم يقدم كفالة غرميه أو حضورية أو ما يضمن الوفاء بالحق الخاص، فإن لم يقدم أيّا من ذلك، يُحال إلى المحكمة المختصة ـ وفقًا للإجراءات النظامية ـ بعد انقضاء المدة المشار إليها في هذه الفقرة.

الدراسة:

جاء في النظام السابق إيقاف السائق المتسبب في الحادث مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، وهذا الإيقاف في نظري للمصلحة العامة وتحديده باثنتين وعشرين ساعة من باب تقدير المصلحة (فالضرورة تقدر بقدرها).

النظام:

وجاء في المادة (٦٢) من النظام:

١- كل من ارتكب حادثًا مروريًا متعديًا أو مفرطًا ونتجت عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منهما؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

٢- كل من ارتكب حادثًا مروريًا متعديًا أو مفرطًا ونتجت عنه إصابة تزيد مدة الشفاء منها على خمسة عشر يومًا؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص.

٣- فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة، يحال كل من ارتكب حادثًا مروريًا متعديًا أو مفرطًا إلى المحكمة المختصة ـ وفقًا للإجراءات النظامية ـ للنظر في تقرير العقوبة المناسبة بحقه، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص. وتحدد اللائحة حالات التعدي والتفريط التي تندرج ضمن هذه الفقرة.

الدراسة:

يلاحظ في المادة السابقة أن الحق العام المقرر هو السجن لمد محددة حسب نوع المخالفة ، وأن هذه العقوبة هي من باب التعزير بالسجن والمال. فبالنسبة لعقوبة السجن فهي سائغة شرعًا وبالنسبة للتعزير بالمال فهو سائغٌ شرعًا أيضًا على القول الراجح.

ويلاحظ في المادة السابقة إعطاء القاضي سلطة تقديرية في حال لم تنطبق على المخالفة

ما ورد في الفقرتين (١) و(٢).

النظام:

وجاء في المادة (٦٢): مع مراعاة ما ورد في المادتين (٦١) و(٦٢) من هذا النظام:

على كل سائق يكون طرفًا في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث، فإن لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بهما.

الدراسة:

يلاحظ في المادة السابقة أن العقوبة المقررة عقوبة تعزيرية وجعل للقاضي سلطة تقديرية في الجمع بينهما أو التعزير بأحدهما.

وفي هذه المادة أيضًا أعمال للقاعدة الفقهية: (الضرر يزال) حيث أن تسبب الشخص في الحادث موجبٌ لإزالة الضرر الذي تسبب فيه.

النظام:

جاء في المادة (٦٤): يحظر على أصحاب الورش والعاملين فيها أو غيرهم، القيام بأي إجراء من الإجراءات الآتية دون الحصول على تصريح مسبق بذلك – ساري المفعول – من الإدارة المختصة:

١- إصلاح في الجسم الخارجي للمركبة.

٢- تعديل يخل بإبقاء المركبة وأوزانها أو قوة محركها.

٣- تغيير في شكل المركبة أو لونها.

٤- إزالة أرقام تسجيل هيكل المركبة.

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولاتزيد عن خمسين ألف ريال في المرة الأولى مع إغلاق الورشة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي حالة ارتكاب

المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المقررة في المرة الأولى مع إغلاق الورشة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة تضاعف الغرامة المقررة في المرة الثانية مع إغلاق الورشة بصفة نهائية.

الدراسة:

يلاحظ في المادة السابقة أن العقوبة المقررة فيها هي التعزير بالمال، وفي حالة التكرار تختلف العقوبة إلى الأشد، ولعل هذا من باب السلطة التقديرية للمحافظة على المصلحة العامة؛ حيث إن العمل بهذا الإجراء هو من أجل المحافظة على النظام العام فبعض المجرمين قد يفعل جريمة بسيارته ثم يلوذ بالفرار، وهذه المخالفة قد تحدث أثرًا على جريمته , فإصلاحها في الورشة من دون الحصول على تصريح بالإصلاح قد يخفي الجريمة ومعالمها، ولذا فإن العمل بنص هذه المادة هو إجراءٌ مهم للمحافظة على النظام العام الأمني.

النظام:

وجاء في المادة (٦٩): يعدُّ التفحيط مخالفة مرورية، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات الآتية:

أ) في المرة الأولى حجز المركبة خمسة عشر يومًا، وغرامة مالية مقدارها عشرون ألف ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ب) في المرة الثانية حجز المركبة لمدة شهر وغرامة مالية مقدارها أربعون ألف ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق عقوبة السجن في حقه.

ت) في المرة الثالثة حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها ستون ألف ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه.

وتستثنى من عقوبتي الحجز أو المصادرة – الواردتين في هذه المادة – المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة.

الدراسة:

العقوبات المقررة في هذه المادة كلها عقوبات تعزيرية وهي سائغة شرعًا كما سبق ذلك، لكن يلاحظ في آخر هذه المادة أنها استثنت من عقوبتي الحجز أو المصادرة المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة، وهذا في نظري استثناءٌ لازم؛ لأن المقصود بالحجز أو المصادرة هو عقوبة المخالف من أجل المحافظة على النظام العام، وهذا لا يتحقق في السيارات المستأجرة والمسروقة.

النظام:

جاء في المادة (٧٤): على الإدارة المختصة عند ارتكاب المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، إيقاع الغرامة على المخالف بحدها الأعلى، وفي حال ارتكابها للمرة الثالثة خلال السنة نفسها فيحال المخالف إلى المحكمة المختصة ـ وفقًا للإجراءات النظامية ـ للنظر في تطبيق عقوبة السجن بحقه بما لا يتجاوز سنة، ما لم تر المحكمة مضاعفة الغرامة المقررة للمخالفة في المرة الثانية، وتحدد اللائحة المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر، وإجراءات إحالة المخالف إلى المحكمة.

ثم جاء في اللائحة التنفيذية (١/٧٤) المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر هي:

١- تجاوز السرعة بأكثر من ٣٠كم/ ساعة المحددة على الطريق ١٤٠كم/ ساعة.

٢- تجاوز السرعة أكثر من ٥٠كم/ ساعة إذا كانت السرعة المحددة على الطريق من ١٢٠كم/ ساعة فأقل.

٣- قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو عقاقير محذر من القيادة تحت تأثيرها.

٤- القيام بأعمال الطرق قبل التنسيق مع الإدارة المختصة.

٥- تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر.

٦- قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير.

٧- زيادة أبعاد الحمولة المنقولة لمركبات النقل الثقيل على الحد المسموح به.

٨- التجاوز في المناطق التي يمنع فيها التجاوز، مثل المنعطفات والمرتفعات.

٩- نقل الركاب في الأماكن غير المخصصة لهم في المركبة.

الدراسة:

هذه المادة تنص نصًا واضحًا على السلامة العامة والتشديد في العقوبة من أجل السلامة العامة وهو ما أقصده في بحثي من المحافظة على النظام العام، حيث يلاحظ أن للإدارة في حال تكرار المخالفة التي تعرض السلامة العامة للخطر أن تطلب من المحكمة المختصة إيقاع العقوبة الأعلى، وهذا التشديد من قبل المنظم جاء من أجل المحافظة على السلامة العامة والنظام العام وهي في نظري تشديدٌ في محله حيث يلاحظ أن المخالفات التي نصَّت عليها اللائحة تعد من المخالفات الجسيمة والتي قد تعرض للهلاك أو الضرر البالغ، ولذا جاء التشديد في هذا من قبل المنظم.

ثم يلاحظ في بقية المواد أنها نصت على كثير من العقوبات التعزيرية لاسيَّما التعزير بالمال – (في الغرامات) وكذلك ما ورد في جدول المخالفات كلها من الغرامات التي تدخل تحت مسألة التعزير بالمال.

المبحث الخامس

دراسة تطبيقية لأثر التعزير في حفظ النظام العام في محاكم المملكة العربية السعودية

القضية الأولى:

المدينه: عرعر

رقم القضية: ٣٤١٨٦١٦٥

تاريخها: ١٣ / ٤ / ١٤٣٤

مصدق من محكمة الاستئناف

المدينة: منطقة الجوف

رقم القرار: ٣٤٢١٥٥١٥

تاريخه: ١٩ / ٥ / ١٤٣٤

ملخص القضية:

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بقتل نفس معصومة " شبه عمد " وذلك بصدمه بسيارته والتسبب في وفاته أثناء قيامه بممارسة التفحيط والاستهتار وعدم المبالاة بتعريض حياة الآخرين للخطر ، وطلب إثبات الوصف الجرمي له والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وتشديد العقوبة التعزيرية عليه حيث كان المجني عليه واقفا في وسط الساحة يشجعه لما كان المدعى عليه يقوم بالتفحيط فيها وكان الوقت ليلا فلم يشاهده حتى صدمه فترجل من سيارته وأسعفه إلا أن المنية أدركته – أقر المدعى عليه بصحة دعوى المدعي العام بأنه كان مع مجموعة من الأشخاص ومنهم المجني عليه المقتول يشاهدون مسيرات الاحتفال باليوم الوطني توجهوا إلى حي آخر فوردتهم رسالة على جواله بوجود تفحيط بالسيارات في ساحة ونزل الذين معه لدى الساحة لمشاهدة التفحيط ولما فرغوا ركب معه بعض الأشخاص عائدين لعرعر إلا أن الشيطان سول له بأن يعود إلى الساحة لممارسة التفحيط بسيارته ولما كان يفحط بها بسرعة (١٠٠ كم / الساعة) كان المجني عليه

واقفا ضمن المتجمهرين في وسط الساحة وكانت مظلمة فلم يتمكن من رؤيته إلا عندما اقترب منه فحاول الابتعاد عنه ولكن لم يتمكن من السيطرة على السيارة فتوقف ونزل من السيارة وقاما بإسعافه إلى المستشفى ثم توفي لاحقا على إثر الحادث ولم يكن له قصد جنائي في قتله – جرى الاطلاع على تقرير المرور المتضمن الإشارة لوقائع الحادث تركيز الإدانة على المدعى عليه بنسبة (٥٠%) من مسؤولية الحادث لإعترافه بممارسة التفحيط ، بينما بقية النسبة على المجني عليه المتوفى لكون محل الحادث في منتصف الساحة وتبعد عن مكان المتجمهرين مسافة لا تقل عن عشرين مترا ولما ورد في شهادة الشهود بأن المجني عليه (المتوفى) كان يشجع المفحطين ولعدم وجود ما يبرر تواجده في الساحة التي كان يمارس فيها التفحيط في الساعة الثانية بعد منتصف الليل في منطقة نائية لا يوجد بها إنارة لا سيما وأنه رجل أمن ويدرك عواقب ما قام به – جاء في تقرير المرور الإشارة للمواد النظامية المتعلقة للقضية حيث ورد فيه ما نصه:" المواد النظامية:–أولاً / تحديد المسئولية:–١–تنطبق المادة (٦٠) من نظام المرور على السائق ونصها (يعد الحادث موجباً للمسئولية إذا نتج من الإهمال ، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة). ثانياً / العقوبات ١– تنطبق المادة (٦٢) من نظام المرور على السائق ونصها (كل من أتلف نفس إنسان – كلاً أو بعضا – في حادث سير متعدياً ، أو مفرطاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة ، وبغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، دون إخلال بما تقرر للحق الخاص) – جرى الاطلاع على أقوال الشهود والتقارير الطبية فإذا هي موافقة لما ذكر – عليه ولإقرار المدعى عليه ولعدم وجود ما يشير إلى القصد الجنائي ولما ورد في تقرير المرور والتقرير الطبي ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولما جاء في المادة (١٥٩) من نظام الاجراءات الجزائية بأن للمحكمة تغيير الوصف الجرمي ، ونظرا لانتشار التفحيط ولما يحتويه من خطورة بالغة من إزهاق لأرواح أبرياء ، إضافة لما يصاحبها من مقاصد ومآرب ، ولتنازل أصحاب الحق الخاص ، فقد قررت المحكمة بأنه لم يثبت لديها إدانة المدعى عليه بالقتل "شبه العمد" ،

لكن ثبت لديها إدانته بالتفحيط مما تسبب معه بقتل نفس معصومة خطأ وحكمت عليه بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه وجلده مئة وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات في كل دفعة ثلاثين جلدة يفصل بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام – بعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بينما قرر المدعي العام عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة فأفهم بتعليمات الاستئناف – صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الدراسة:

تعد هذه العقوبة من العقوبات التعزيزية لحفظ النظام العام وقد طبق عليها القاضي المادة (٦٢) حسب النظام القديم وقد عدلت هذه المادة حسب الفقرة الأولى في حالة حدوث وفاة عن الحادث: (كل من ارتكب حادثاً مرورياً متعدياً أو مفرطا ونتجت عنه وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعته أو جزء منهما ؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص).

القضية الثانية:

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية

المدينه: الدمام

رقم القضية: ٣٣٤٠٠٨٦٠

تاريخها: ٣ / ٩ / ١٤٣٣

محكمة الاستئناف:

المدينة: المنطقة الشرقية

رقم القرار: ٣٤١١٦٣

تاريخه: ٤ / ١ / ١٤٣٤

ملخص القضية:

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة وذلك بعد استيقافه لارتكابه مخالفة التفحيط وعدم حمله رخصة قيادة وتنزيل المركبة وتبين أن عليه (٣٢) مخالفة مرورية منها (٣) مخالفات تفحيط وأن المركبة مستأجرة- طلب المدعي العام بتعزيره بسجنه وتغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة التي مارس عليها مخالفة التفحيط استنادا للفقرة (ج) من المادة (٦٩) من نظام المرور – بعرض الدعوى على المدعى عليه صادق عليها-جرى الاطلاع على تقدير قيمة السيارة الصادر من ثلاثة معارض بمبلغ خمسين ألف ريال كما جرى الاطلاع على محضر ضبط المخالفة المرورية المتضمن طبق ما ذكر المدعي العام في دعواه- ثبتت إدانة المدعى عليه بممارسة التفحيط للمرة الثالثة وتم الحكم عليه بسجنه لمدة شهرين، وتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال تدفع للجهة المختصة- بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب الاستئناف بلائحة وقرر المدعي العام عدم الاعتراض- تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

الدراسة:

تعد هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية حفظاً للنظام العام والتي طبق عليها القاضي المادة (٦٩) من نظام المرور القديم ,وتنص العقوبة حسب النظام الجديد الصادر لعام ١٤٤١هـ على: حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها ستون ألف ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه , وقد حكم القاضي بدفع قيمة السيارة خمسين ألف ريال ولم يأمر بحجزها أو مصادرتها لأنها مستأجرة وليست ملكا للجاني وهو ما تقضيه المادة حتى على النظام القديم.

القضية الثالثة:

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية

المدينه: الدمام

رقم القضية: ٣٤٢٢٠٨٤

تاريخها: ٢٥ / ١ / ١٤٣٤

محكمة الاستئناف:

المدينة: المنطقة الشرقية

رقم القرار: ٣٤٢٠٤٣١٥

ملخص القضية:

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه بالقيام بالتفحيط والقيادة بتهور للمرة الثالثة وتحمله كامل المسؤولية بنسبة ١٠٠% تجاه مخالفاته وذلك بعد القبض عليه بعد ممارسة" التفحيط "وتبين أن لديه عدد (١١) مخالفة مرورية منها ثلاث مخالفات تفحيط – بالبحث عما إذا كان لديه سوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه– طلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية وبمصادرة السيارة استناداً للمادة (٦٩/ج) من نظام المرور – بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادق عليها جملة وتفصيلاً وقرر أن ملكية السيارة عائدة إليه– تم الحكم عليه بسجنه لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة السيارة المشار إليها في الدعوى– بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه الاعتراض بلائحةٍ اعتراضية وقرر المدعي العام عدم الاعتراض وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

الدراسة:

تعد هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية حفظاً للنظام العام والتي طبق عليها القاضي المادة (٦٩) من نظام المرور القديم ,وتنص العقوبة حسب النظام الجديد الصادر لعام ١٤٤١هـ على: حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها ستون ألف ريال ، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه , وقد حكم القاضي بمصادرة المركبة وهو ما جاء أيضاً في النظام الجديد.

□□□□

الخاتمة

بعد حمد الله عز وجل وشكره على إتمام هذا البحث فإني أستخلص عدة نتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج.

١- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٢- الترابط الوثيق بين التعزير والمحافظة على النظام العام.

٣- مسؤولية ولاة الأمر في المحافظة على النظام العام.

٤- أهمية النظام العام في حياة الناس.

٥- الارتباط الوثيق بين الجوانب النظرية والتطبيقية وهو ما عنيت بدراسته في بحثي من خلال التطبيقات القضائية.

ثانيًا: **التوصيات.**

١- تحتاج باقي الأنظمة إلى كثير من الدراسة في تطبيق هذه المسألة عليها.

٢- ضرورة اهتمام الحكومات وحكامها بالمحافظة على النظام العام وذلك يسنِّ الأنظمة التي تحقق هذا المقصد.

٣- إعداد البحوث العلمية التي تخدم المستجدات ومن ذلك عقوبة التعزير والتي تستجد يومًا بعد يوم.

٤- التوسع في دراسة تطبيقات قضائية أخرى على أثر التعزير للمصلحة على النظام العام.

٥- التوسع في الدراسة التطبيقية لباقي جوانب الدراسة (الأمني – الاقتصادي – الأخلاقي).

هوامش البحث

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف – القاهرة,(٥٦١/٤). ومختار الصحاح، الرازي، بيروت, ط٥-١٤٢٠هـ (١٨٠/١).
(٢) التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية , بيروت -١٤٠٣هـ (٨٥/١).
(٣) الفروع، ابن مفلح، مؤسسة الرسالة , ١٤٢٠هـ (١٠٤/٦).
(٤) انظر: مختار الصحاح، للرازي، (٢٧٨/١)، والمصباح المنير، للفيومي، (٦١٢/٢).
(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون , دار الفكر -١٣٩٩هـ (١٥/٤).
(٦) أصول التشريع في المملكة، د/عبد المجيد الحفناوي، ص: (٩٣- ٩٥).
(٧) شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ، (٤٥٨/٢).
(٨) التعريفات، (١٨٨/١).
(٩) النظام العام للدولة المسلمة، عبد الله بن سهل العتيبي، دار كنوز إشبيليا، ص: (٥٥).
(١٠) سنن النسائي , ح(٤٨٧٦) , باب امتحان السارق بالضرب والحبس، سنن أبي داود , ح (٣٦٣٠) , باب الحبس في الدين , والحديث تكلم في إسناده وفيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف , انظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية , أحمد الأزهري , دار عالم الكتب, لبنان , ٨٧/٨ ى.
(١١) انظر :التنوير شرح الجامع الصغير , محمد الحسني , دار السلام- الرياض , ٤٨٩/٨. لا يلزم أن يكون التعزير عن معصية وهو ما يرجحه بعض العلماء (انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية , عبد العزيز عامر, ص:٧٩.
(١٢) انظر: مسند الفاروق , ابن كثير , تحقيق: عبد المعطي قلعجي , دار الوفاء – المنصورة , ط١- ١٤١١هـ , ٥٠٨/٢.
(١٣) ينظر: كشاف القناع , البهوتي , دار الكتب العلمية , ١٢٢/٦.يستفاد هذا من حديث النبي ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " (انظر : سنن أبي داود , دار الفكر , ح(٤٩٥) , ١٨٧/١)
(١٤)ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية , د. عبد العزيز عامر , دار الفكر العربي – القاهرة , ط٤-١٤٢٨هـ , ص:٥٣.
(١٥) التشريع الجنائي (٦٨٦/١).
(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي برقم (٣٠). ومسلم باب أحكام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه برقم (٤٤٠٣).
(١٧) التعزير , عبد العزيز عامر , ٦٢.
(١٨) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢٦٢/٢). ومواهب الجليل، للحطاب (٣١٩/٦). وشرح فتح القدر (٢١٤/٤).
(١٩) انظر: مدونات الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
وقد أقرت المحكمة العليا مبدأً قضائياً يقضي بأن على المحاكم – في سياق عقوبة الجلد – الاكتفاء بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن.
(٢٠) انظر: رد المحتار على الدر المختار، (١٧٨/٣)، وفتح القدير (٣٤٤/٥)، المغني (٥٢٦/١٢).
(٢١) التعزير , عبد العزيز عامر , ٧٢.
(٢٢) ينظر: النظام العام للدولة المسلمة، ص: (١٠١، ١٠٢).
(٢٣) المرجع السابق ، ص: (١٠١، ١٠٢).
(٢٤) ينظر :المدخل لدراسة الفقه الإسلامي , رمضان الشرنباصي , مطبعة الاستانه , ط٢-١٤٠٣هـ , ٤٧-٤٨ .
(٢٥) ينظر: فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي , عليان عدة, رسالة دكتوراه- جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان, ٢٠٥١م , ص:٦٩-٨٢.
مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه , عبد الوهاب خلاف , دار القلم , ص:١٩-١٠٥، مقاصد الشريعة , الطاهر ابن عاشور, تحقيق : محمد الميساوي ,دار النفائس ط٣-١٤٣٢هـ ,ص: ٢٤٩-٣٦٥، القواعد الفقهية , يعقوب الباحسين , مكتبة الرشد , ط٥-١٤٢٨هـ , ص:٥٥-٨٢، النظام العام للدولة المسلمة، ص: (٦١٣- ٦١٥).
(٢٦) ينظر النظام العام للدولة المسلمة , ص(١٠٠-١٣٠)
(٢٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي(٩٣٥/١).
(٢٨)ينظر: النظام العام للدولة المسلمة , (١٣٣-١٤٠)

(٢٩) ينظر :النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ. وانظر: نظام المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ. وانظر: نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) في ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٣٠)ينظر: النظام العام للدولة المسلمة , (١٣٣-١٤٠)

(٣١) معالم الثقافة الإسلامية، د.عبد الكريم عثمان، ص: (٢٨٩).

(٣٢) دستور الأخلاق في القرآن الكريم , محمد عبد الله دراز , ص:٧٤٧-٧٥٢.

(٣٣) الدعوة إلى الإسلام , توماس وأرنولد , ترجمة: حسن إبراهيم -إسماعيل النجداوي -عبد المجيد عابدين , دار النهضة المصرية -١٩٧١م , ص٢٥ .

فهرس المصادر والمراجع

١- أصول التشريع في المملكة العربية السعودية: د.عبد المجيد الحفناوي.

٢- تبصرة الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام: ابن فرحون.

٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – بيروت.

٤- التعزير في الشريعة الإسلامية , د. عبد العزيز عامر , دار الفكر العربي – القاهرة , ط٤-١٤٢٨هـ

٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦- دستور الأخلاق في القرآن الكريم , محمد عبد الله دراز.

٧- الدعوة إلى الإسلام , توماس وأرنولد , ترجمة: حسن إبراهيم –إسماعيل النجداوي –عبد المجيد عابدين , دار النهضة المصرية –١٩٧١م

٨- رد المحتار على الدر المختار,دار الفكر– بيروت , ط٢.

٩- سنن النسائي

١٠- سنن أبي داود

١١- شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام، دار الفكر – بيروت.

١٢- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

١٣- صحيح البخاري.

١٤- صحيح مسلم.

١٥- الفروع: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، دار عالم الكتب.

١٦- فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي , عليان عدة, رسالة دكتوراه- جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان, ٢٠٥١م

١٧- القواعد الفقهية , يعقوب الباحسين , مكتبة الرشد , ط٥-١٤٢٨هـ.

١٨- كشاف القناع , البهوتي , دار الكتب العلمية.

١٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للنشر، بيروت – الطبعة الأولى.

٢٠- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – بيروت.

٢١- مدونات الأحكام القضائية الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٢٢- مسند الفاروق , ابن كثير , تحقيق: عبد المعطي قلعجي , دار الوفاء – المنصورة

٢٣- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه , عبد الوهاب خلاف , دار القلم.

٢٤- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٥- معالم الثقافة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان، الطبعة (١٦) ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢٦- المغني , ابن قدامة , مكتبة القاهرة , ط١٣٨٨هـ.

٢٧- مقاصد الشريعة , الطاهر ابن عاشور, تحقيق : محمد الميساوي ,دار النفائس ط٣-١٤٣٢هـ.

٢٨- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ.

٢٩- مواهب الجليل: للحطاب.

٣٠- النظام العام للدولة المسلمة: عبد الله بن سهل العتيبي، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى.

٣١- : النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

٣٢- نظام المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) في ١٤٢٦/٧/٢٥هـ. وانظر: نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) في ١٤٣٩/٢/٥هـ.

٣٣- نظام المرور ولائحته الصادر بتاريخ ١٤٤١/٥/٨هـ في صحيفة أم القرى العدد ٤٨١٢.

٣٤- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي , رمضان الشرنباصي , مطبعة الاستانه – مصر , ط٢-١٤٠٣هـ

٣٥- الهداية في تخريج أحاديث البداية , أحمد الأزهري , دار عالم الكتب, لبنان

List of Sources and References

1- The Origins of Legislation in the Kingdom of Saudi Arabia Dr. - Abdul Majeed Al-Hefnawi.

2- Tapserat Alhokam, Ibn Farhoun

3- Atarefat: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, achieved by Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing, first edition 1405 AH - Beirut

4- Al-Ta'zir in Islamic Sharia, d. Abdel Aziz Amer, Arab Thought House - Cairo, 4th edition 1428 AH

5- Tayseer Al-Karim Al-Rahman: Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, Al-Risala Foundation, first edition 1420 AH

6- The Code of Ethics in the Noble Qur'an, Muhammad Abdullah Diraz

7-Rad Al-Muhtar's to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd Edition

8- Sunan An-Nasa'i

9- Sunan Abi Dawood

10 Fath al-Qadeer: by Kamal bin Hammam, Dar Al-Fikr – Beirut

11- Al-Rawdah: Najm Al-Din Suleiman bin Abdul-Qawi Al-Tawfi, investigated by Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, fourth edition 1424 AH

12- Sahih al-Bukhari

13- Sahih Muslim

14- Alforoe: Muhammad bin Muflih bin Muhammad Al-Maqdisi, Dar Alam Al-Kutub

15- The idea of public law and Islamic jurisprudence, Alayan several, PhD thesis - University of Abu Bakr Belkaid - Tlemcen, 2051 AD

16Alquaeid Alfeqhei, Yaqoub Al-Bahasin, Al-Rushd Library, 5-1428 AH

17- Kashaf Alqenaa, Al-Bahooti, Scientific Books House

18- Lisan Al Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur the African Egyptian, Sader Publishing House, Beirut - first edition

19- Mukhtar Al-Sahah: Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, investigated by Mahmoud Khater, Library of Lebanon Publishers, first edition 1415 AH – Beirut

20Modawanat by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia

21- Musnad Al-Farouq, Ibn Kathir, investigative by: Abdul Muti Qalaji, Dar Al-Wafa – Mansoura

22- Sources of Islamic Legislation in What There is No Text in It, Abdel Wahhab Khallaf, Dar Al Qalam

23-Almesbah Al monair : Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut

24- Malem Althaqafa: Dr. Abdul Karim Zidan, Edition (16) 1413 AH, Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon

25- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Cairo Library, 1388 AH

26- Maqasid al-Shari'ah, Al-Taher Ibn Ashour, achieved by: Muhammad Al-Misawi, Dar Al-Nafa'es, 3rd edition 1432 AH

27- Language standards: Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigated by Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, edition 1399 AH

28- Mawaheb Al jaleel: by Alhataab

29- Public Order of the Muslim State: Abdullah bin Sahel Al-Otaibi, House of Treasures of Seville, first edition

30- The law of counterfeiting and counterfeiting money issued by Royal Decree No. (M/12) on 7/20/1379 AH

31- The law of Narcotics and Psychotropic Substances Regulations issued by Royal Decree No. (M/25) on 7/25/1426 AH. And see: The Money Laundering Law issued by Royal Decree No. (M/20) on 5/2/1439 AH

32- Traffic Law and Regulations issued on 8/5/1441 AH in Umm Al-Qura newspaper, No. 4812

Abstract

Discretionary Punishment (*Al-Ta'zir*) for the Interest and its Effect in Keeping the Public Regulation
A Fundamental Applied Study in the Saudi Arabian Courts

This research deals with the issue of the Discretionary Punishment (*Al-Ta'zir*) for the Interest and its Effect in Keeping the Public Regulation, with a model for judicial application in the Kingdom of Saudi Arabia, with reference to one of the regulations related to the discretionary punishment. The research used the analytical and applied approach.

The research aims to link the issues of jurisprudence with the legitimate interest, and to search for and link the theoretical aspects with the applied judicial aspects, as well as linking the discretionary punishment to the public regulation. The findings of the research as follows: The close relationship between the discretionary punishment and keeping the public regulation. The importance of public regulation in people's life. The close relationship between the theoretical and practical aspects, which is what I intended to study in my research through judicial applications. The recommendations as follows: The rest of the regulations need a lot of study in applying this issue to them. Doing scientific research that serves developments, including the discretionary punishment, which is emerging day after day, and linking the applied aspects to theoretical aspects and linking the discretionary punishment to the public regulation.

Keywords: Discretionary Punishment, Public Regulation, Interest

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

المنهج النحوي لشراح قصيدة بانت سعاد (شرح ابن هشام انموذجا)

أ . م . م عبد الحميد حمد شحاذة
الجامعة المستنصرية
كلية التربية الاساسية
قسم اللغة العربية

The grammatical approach to explain Bant Souad's poem (Explanation of Ibn Hisham as a model)

a . M . Dr. Abdul Hamid Hamad shehatha
Mustansiriya University
Faculty of Basic Education
the department of Arabic language

Email : abdhhs68@gmail.com

Mobile : 07700236126

- تاريخ استلام البحث ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٠ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢ / ٩ / ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تعنى هذه الدراسة بتسليط الضوء على المنهج النحوي لابن هشام الانصاري (٧٦١هـ) ، في شرحه لقصيدة بانت سعاد للشاعر كعب بن زهير ، وقد ضمنتها نبذة موجزة عن حياة ابن هشام مع ذكر عدد من شروح هذه القصيدة ، ثم أوضحت أهم معالم هذا المنهج النحوي الذي تمثل باعتماده على السماع وتقديمه على القياس مع ذكره لأنواع من القياس ، وكذلك نسبته للآراء الى أصحابها مع الترجيح والاختيار والموازنة ، واعتناءه بالتعليل وذكر عدد من العلل النحوية ، وتميز منهجه أيضا باتباع أسلوب الفنقلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ...

فمن القصائد التي نالت عناية كبيرة من وجوه شتى قصيدة (بانت سعاد) لكعب بن زهير، فقد تناولها العلماء بالشرح والتبيين قديما وحديثا حتى فاقت شروحها الثلاثين شرحا ، كما عارضها وخمسها عدد من الشعراء كالبوصيري (٦٩٥ هـ) وغيره .

ومن أهم الشروح التي تناولت تلك القصيدة شرح عالم العربية الكبير ابن هشام الانصاري (٧٦١ هـ) إذ يعد هذا الشرح من أوسع الشروح تناولا للمسائل النحوية والصرفية والبلاغية الى غير ذلك من الفوائد والفرائد التي أتحف بها القاريء إذ يقول ((ومردف كل بيت منها بشرح ما يشكل من لغته وإعرابه ومعناه ومعط للقول في ذلك حقه ومستحقه إن شاء الله تعالى)) كيف لا ؟ ونحن أمام عالم فذ ذي فكر ثاقب وعقل راشد وأفق واسع تمكن من صنعته فاستوعب آراء من سبقه من النحاة موازنا بينها .. مرجحا ومختارا ، يقوي رأيا ويضعف آخر ويرد مايراه غير مستقيم من دون تعصب .

وقد قدمت لهذا البحث بتمهيد ضمنته نبذة موجزة عن حياة ابن هشام ثم ذكرت مجموعة من الشروح التي تناولت هذه القصيدة .

وبعد التمهيد شرعت في بيان أهم سمات منهجه النحوي من دون إسهاب ممل ولا ايجاز مخل ، والله أسأل أن يقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل .

التمهيد

أولا : نبذة موجزة عن حياة ابن هشام

اسمه وكنيته ونسبه :

هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الانصاري.

ولادته :

وكانت ولادته سنة (٧٠٨ هـ) في شهر ذي القعدة [١].

مكانته العلمية :

أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره ، وتلمذ على يده عدد كبير فيمن كان يحضر مجالس العلم عنده [٢] واما عن مكانته العلمية فقد علم بها القاصي والداني بدليل كثرة مؤلفاته التي خلفها بعده [٣] ويكفي لبيان منزلته العلمية قول ابن خلدون : " مازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه " [٤] .

وفاته :

توفي ليلة الجمعة من شهر ذي القعدة سنة (٧٦١ هـ) ودفن في القاهرة [٥] .

ثانيا : من شروح قصيدة (بانت سعاد) :

تنوعت شروح هذه القصيدة ، فمنهم من اعتنى بالجانب النحوي والصرفي واللغوي ، ومنهم من عني بالجانب البلاغي وغير ذلك .

وسأذكر عددا من هذه الشروح من باب التمثيل وليس من باب الإحصاء والإحاطة : -

١- شرح التبريزي : أبي زكريا يحيى بن علي (٥٠٢هـ) [٦].

٢- شرح الأنباري : أبي البركات عبد الرحمن بن محمد (٥٧٧هـ)[٧] .

٣- شرح ابن اللباد : موفق الدين عبد اللطيف بن يوسف البغدادي (٦٢٩هـ)[٨].

٤- شرح ابن هشام (٧٦١هـ) [٩].

٥- شرح نفره كار : عبد الله بن محمد جمال الدين الحسيني (٧٧٦هـ)[١٠] .

٦- شرح عمر بن عبد الرحمن الماضي (٧٨٢هـ)[١١] .

٧- مختصرشرح بانت سعاد لابن هشام : لجمال الدين الاسيوطي (٧٩٠هـ)[١٢].

٨- شرح أبي المجد اللخمي : أحمد بن محمد بن عبد الرحيم (٧٩٠هـ) [١٣].

٩- شرح الشريف الجرجاني : علي بن السيد محمد بن علي (٨١٦هـ) [١٤].

١٠. شرح الفيروز آبادي : مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)[١٥] .

أهم سمات منهجه النحوي

أولا : الاعتناء بالسماع

عند تتبع آراء ابن هشام النحوية في شرحه نجده يعنى بالسماع كثيرا ، مبتدءا بالشواهد القرآنية ، ثم يعزز ذلك بما ورد من كلام العرب المنظوم والمنثور .

ففي معرض حديثه عن كلمة (غداة) في قول الشاعر [١٦] :

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغنُّ غضيض الطرف مكحول

قال ((هي اسم لمقابل العشي ، قال الله تعالى : " يدعون ربهم بالغداة والعشي " (الانعام / ٥٢) ، (الكهف / ٢٨) ، وقد يراد بها مطلق الزمان كما تقدم في الساعة واليوم قال [١٧]:

غداة طفت علماء بكر بن وائل عشية لاقينا جذام وحميرا)) [١٨]

فهو هنا يقدم السماع من القرآن الكريم والشعر العربي على غيره من القياس .

وعند حديثه عن معنى الفاء في قول الشاعر [١٩] :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

ذكر انها تأتي في ثلاث حالات ، منها لمجرد السببية والربط واستشهد لها بقوله تعالى : " انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر " (الكوثر/٢،١) ، وقد تأتي لمحض العطف ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : " والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى " (الاعلى / ٥،٤) ، والثالثة

ان تأتي للمعنيين واستشهد لذلك بقوله تعالى : " فوكزه موسى فقضى عليه " (القصص/١٥) ، وقوله تعالى : " فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه " (البقرة/٣٧) . [٢٠]

ونجده في مواضع يورد ما جاء من قراءات قرآنية ويذكر ما تحتمله من معان نتيجة هذا الاختلاف في القراءة ومن ذلك ما ورد عند شرحه لقول كعب [٢١] :

ولا تمسك بالعهد الذي زعمت الا كما تمسك الماء الغرابيل

قال : قوله (ولا تمسك) عطف على (مما تدوم) ، و (تمسك) اما بضم التاء وكسر السين المشددة مضارع مسك بالتشديد ، واما بفتحها مضارع تمسك فحذفت احدى التاءين ، يقال : تمسك بالشيء وتمسك به وأمسك واستمسك بمعنى .

وقرىء " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (الممتحنة/ ١٠) بضم التاء وفتح الميم ، و (تمسكوا) بضم التاء وسكون الميم ، وقرىء في غير السبع بفتحها [٢٢].

وأما عن الحديث النبوي الشريف فقد ذكره في أكثر من موضع مستشهدا به لبيان معنى لغوي أو تعضيد رأي نحوي .

ومن ذلك ايراده لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " إن هذين حرام على ذكور أمتي " [٢٣]، وذلك عن ذكره لاحتمال إفراده الخبر مع تعدد المخبر عنه [٢٤] .

وكذلك استشهاده بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " التمس ولو خاتما من حديد " [٢٥] في معرض حديثه عن حذف الفعل بعد (لو) الشرطية واستثناء الفعل (كان) من ذلك [٢٦] .

وفي تناوله لمسألة حذف ضمير الشأن [٢٧] احتج لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم " إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون " [٢٨] .

وغير ذلك من الاحاديث النبوية الشريفة التي تجاوزت العشرين حديثا [٢٩] .

وأما اعتماده على الشعر فهو أمر واضح وبين وقد أكثر من ذلك فعند شرحه لقول كعب [٣٠] :

فلا يضرنك ما منت وما وعدت إن الأماني والأحلام تضليل

قال عن توكيد الفعل بعد (لا) بأنه جائز في الشعر بأتفاق ان كانت ناهية ، وخاص بالشعر عند الجمهور ان كانت نافية [٣١] ، واستشهد له بقول الشاعر [٣٢] :

تالله لايحمدن المرء مجتنبا فعل الكرام وإن فاق الورى حسبا

وقد استشهد بقول الشاعر [٣٣] :

بعكاظ يُعشي الناظريـ ن إذا هم لمحوا شعاعه

عند ذكره لموضوع التنازع الذي ورد في قول كعب [٣٤] :

أرجو وآمل ان تدنو مودتها وما إخال لدينا منك تنويل

فقال : (((أن تدنو) تنازعه الفعلان فأعمل الثاني وحذف مفعول الأول)) [٣٥] .

وفي توظيفه للشاهد الشعري نجده يقف على دقائق المعاني واختلاف الحركات وما قد يرد من توهم في ضبط إعراب البيت ، فمثلا عند إيراده لقول زهير [٣٦] :

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

فإن تكن النسـاء مخبـآت فحق لكل محصنة هداء

يقول ((وكثير من الناس يرفع النساء في البيت توهما منهم أنه الاسم و (مخبآت) الخبر ، وإنما الاسم ضمير (آل حصن) و (النساء) خبر ، و(مخبآت) حال،اي:فان تكن آل حصن النساءمخبآت ، فحق لهن أن يهدين الى ازواجهن كسائر المتزوجات)) [٣٧] .

وإذا ما أردنا أن نستقصي ما استشهد به من شعر في تعضيد آرائه النحوية فالامر يطول وحسبنا في ذلك ضرب المثال ، فلا تكاد تخلو صفحة من شرحه من شاهد [٣٨] .

وكان يعضد شواهده بما ورد من كلام العرب المنثور وأمثالهم .

ومن ذلك قول العرب (غدير مفرط) بسكون الفاء وفتح الراء [٣٩] .

وقولهم : (لو ذات سوار لطمتني) [٤٠] .

وفي المثل : (من يسمع يخل) [٤١] .

وقول العرب : (فدىً لك أبي) [٤٢] .

ثانيا : يعنى بالقياس ويذكر بعض أنواعه :

وأكثر ما ورد في شرحه من أنواع القياس هو قياس الشبه ومن ذلك قوله : ((يقال : ابتسم كاكتسب ، وتبسَّم كتكلَّم ، وبَسَم يَبْسِم كجَلَسَ يَجْلِس ، والمبسم كالمجلس)) [٤٣] .

وقال في موضع آخر ((ويشهد لهذه اللغة قولهم : عليل ، كما يقولون : جريح وقتيل))[٤٤].

وقد نقل عن أحد العلماء قوله : ((أقمت زمنا أقول : القياس يقتضي جواز العطف على محل الجملة المعلق عنها العامل بالنصب ، ثم رأيت ذلك منصوصا عليه)) [٤٥] .

ومع هذا فهو يقدم السماع على القياس فيقول : ((وصرحوا ايضا بجواز العطف بالنصب وجاء السماع به)) [٤٦] .

وجاء في موضع آخر قوله : (((المراسيل) جمع مرسال ، مفعال ... ونظيره جمع : مطعان ، ومطعام ومجزاع على مفاعل)) [٤٧] .

وقال : ((يشُج بالضم على القياس وبالكسر ، والمفعول مشجوج على القياس)) [٤٨] .

وفي بعض المواضع يجمع بين الامرين فيقول (إن أرخى اسم تفضيل مبني من أرخى ، وبناء أفعل التفضيل من (أفْعَل) مسموع عند قوم ، مقيس عند آخرين)) [٤٩] .

وقوله : ((وجمع المصدر غير قياسي)) [٥٠] .

وقوله : ((وكسر همزة (إخال) فصيح استعمالا شاذ قياسا)) [٥١] .

ثالثا : نسبة الآراء الى أصحابها :

وهذه السمة بارزة بشكل كبير في شرح ابن هشام لهذه القصيدة ، وهذا إن دل عل شيء فإنما يدل على أمانة هذا العالم الجليل بعزو الآراء الى أصحابها وهي سمة العلماء الثقات ، وكذلك كثرة اطلاعه على آراء من سبقه وسرعة استحضارها .

وقد تنوعت طريقته في ذلك ، فنراه تارة يذكر اسم العالم مع رأيه ، وتارة أخرى يذكر اسم العالم مع ذكر كتابه الذي أخذ عنه هذا الرأي ، ومرة يفرد اسم الكتاب فقط ، وقد يذكر الرأي من دون عزو .

فعندما أخذ عن أبي علي الفارسي قولا في جواز عطف الاسمية على الفعلية قال : ((وذهب الفارسي الى جوازه اذا كان العاطف الواو خاصة ، نقله عنه تلميذه أبو الفتح بن جني في (سر الصناعة))) [٥٢] .

وقال في موضع آخر : ((فقال الجرجاني في (شرح التكملة) وابن سيده في (شرح أبيات الجمل) إنما جاءت الياء فيها لتناسب عشايا)) [٥٣] .

أما عن ذكره لاسم العالم فقط فهذا قد ورد كثيرا في شرحه من ذلك قوله : ((نص على ذلك بدر الدين بن مالك)) [٥٤] .

ويقول في موضع آخر ((وسخينا : إما اسم منصوب على حال من (الماء) وهو قول أبي عمرو الشيباني)) [٥٥] .

أما عن نقله من غير ذكر من ينقل عنهم فالاكثر فيه أن يقول قال قوم [٥٦] ، وجماعة من النحويين [٥٧] .

وقد يورد اسم العالم معرفا به من كتابه .

فقال : ((مما مثل له صاحب الايضاح)) [٥٨] .

رابعا : الموازنة بين الآراء والترجيح بالأدلة :

لم يكن ابن هشام مجرد ناقل لآراء من سبقه ، بل نجده بعد عرضه للمسألة وبسط الاقوال فيها يرجح مايراه أقرب للصواب ، وقد ذكر طائفة من الالفاظ التي تدل على ذلك ومن هذه الالفاظ (الصحيح) .

من ذلك ماذكره عند عرض آراء العلماء في مسألة صاحب الحال إذ يقول : ((احدها : أنه الضمير المستتر في الظرف الاول ؛ لأن الصحيح أن الظرف يحتمل ضميرا منتقلا اليه من

الاستقرار المحذوف ، ... ، وزعم ابن خروف أنه لا يحتمله مطلقا ، تقدم أو تأخر ، والصحيح الأول)) [٥٩] .

وكذلك يقول : ((ولا يصح ذلك)) [٦٠] .

وقوله : ((أن تتعلق بكان على القول بأن لها دلالة على الحدث وهو الصحيح)) [٦١] .

ومن الفاظ الترجيح لديه كلمة (الظاهر) إذ جاء في معرض كلامه عن معنى الرجاء الذي يدل على الخوف وقيد ذلك بالنفي كقوله تعالى : " ما لكم لا ترجون لله وقارا " (نوح/١٣) .

وهناك من العلماء من لايشترط تقييده بالنفي ، فأيد الرأي الاول بقوله : ((والظاهر الاول))[٦٢] .

ورد على من جعل (فقر) بالكسر فقط ومنع ضم القاف فقال : ((وذكر ابن مالك أن جماعة من أئمة اللغة نقلوا مجيء (فقر وفقر) بالضم والكسر أن قولهم في التعجب : ما أفقره، مبني على ذلك ، وليس بشاذ كما زعموا)) [٦٣] .

وكذلك استعمل عبارة : ((ولا يحسن)) [٦٤] .

وكذلك عبارة : ((وليس كذلك)) [٦٥] .

وعبارة : ((الصواب ما ذكرته)) [٦٦] .

وقوله : ((في هذا التقدير خروج عن أصلين)) [٦٧] .

((والاول : واضح ، وأما الثاني : فقد يظهر أنه أحسن وأبلغ)) [٦٨] .

((والمختار قول غيره)) [٦٩] .

((والاول أولى)) [٧٠] .

((أجود الاوجه)) [٧١] .

((وهو سهو)) [٧٢] .

((وقول بعضهم .. مردود)) [٧٣] .

وقوله : ((وهذا أحسن ..)) [٧٤] .

((والاجود منع الصرف في الجميع)) [٧٥] .

((مردود .. وليس كذلك)) [٧٦] .

خامسا : الاعتناء بالتعليل :

التعليل النحوي والصرفي معلم بارز عند ابن هشام في شرحه هذا ويمكن أن نتلمس ذلك من ذكره لعدد غير قليل من العلل النحوية ومنها :

١. علة الثقل : قال ابن هشام : ((و (فَعْل) يجمع على (فُعول) إن صحت عينه ، كفَلْس، وفَرْخ ، أو اعتلت بالياء ، كبَيْت ، وشَيْخ ، وضَيْف ، وسَيْف ، فإن اعتلت بالواو فجمعه عليه شاذ كفَوْح ، وقَوْس ، استثقالا لضمتين في صدر جمع وبعدهما واو))[٧٧] .

٢. علة الحمل : أوردها في حمل معنى (غير) على (إلاّ) في الاستثناء [٧٨] .

٣. علة الشبه والضمير : ذكرها عند حديثه عن حذف الصفة والمتضايفين بعدها كما في قول الشاعر :

أبيتُنَّ إلا اصطيادَ القلوب بأعين وجرة حينًا وحينا [٧٩]

٤. علة الضرورة : قال ابن هشام : ((وفي البيت الثاني شاهد على قصر الممدود القياسي لأجل الضرورة)) [٨٠] .

وقال ايضا ((وفي الثالث شاهد على جواز تسكين المرفوع الصحيح لأجل الضرورة)) [٨١] .

٥. علة عدم الإعلال : جاء في كلامه ((وفي معيشة أن يكون مَفْعِلة أو مَفْعُلة ، وذلك لأنه لايوجب إعلال الضمة بقلبها كسرة حيث وقعت قبل ياء هي عين ، لئلا تنقلب تلك الياء ألفا)) [٨٢] .

٦. علة عدم الحمل على خلاف الظاهر : ذكره عند ترجيحه لأحد الأوجه الإعرابية فقال: ((لا يحسن الحمل على خلاف الظاهر مع عدم الحاجة اليه)) [٨٣] .

٧. علة القياس : جاء ذكر هذه العلة في أكثر من موضع ، منها قوله : ((وأجازه ابن خروف وجماعة منهم : ابن مالك تمسكا بأمرين أحدهما : القياس على : ماجاءني غير زيد وعمرو ، بالرفع حملا لغير على (إلا))) (٨٤) .

٨. علة المناسبة : ذكرها في أكثر من موضع منها قوله : ((ثم مناسبة المتقدم أولى من مناسبة المتأخر)) (٨٥) .

وقال ايضا : ((ثم حركت اللام بالكسرة لتناسب الكسرة بعدها والياء قبلها)) (٨٦) .

سادسا : الاسهاب والتفصيل في ذكر المسائل النحوية :

عندما يعرض ابن هشام المسألة النحوية ، فإنه يفصل القول فيها مما يجعل كلامه واضحا جدا متناولا المسألة من جوانب مختلفة فمثلا عند شرحه لقول كعب (٨٧) :

أرجوا وآمل أن تدنو مودتها وما إخال لدنيا منك تنويل

فإنه يذكر المعاني اللغوية للرجاء ، مع ذكر العلماء الذين قالوا بهذه المعاني ، وكذلك يشرح الشواهد التي يستشهد بها على تلك المسألة أو المعنى ، ثم نراه يفصل القول فيما ورد من مسائل نحوية جاءت في هذا البيت ويذكر الخلاف فيها ، ثم يرجح الرأي الذي يراه أقرب للصواب ويعضده بالأدلة .

ثم بعد هذا كله يذكر ما جاء من جمل في هذا البيت موضحا موقعها من الاعراب (٨٨) .

سابعا : إستعماله لأسلوب الفنقلة :

فهو يفترض أن قائلا يرد عليه فيجيب على ذلك القول ، ومنه كلامه الذي ساقه في معرض شرحه لقول كعب (٨٩) :

ولن يبلغها إلا عذافرة لها على الأين إرقال وتبغيل

إذ قال فيه : ((فإن قلت : هلا اكتفى من الجملتين بضمير واحد لتوسط الواو بينهما ... ؟ قلت : إنما تفعل الواو ذلك بين المفردات لا بين الجمل ... فإن قلت : فلم قال هشام بن معاذ النحوي الكوفي وهو من أئمتهم : إن المسوغ للنصب في نحو : زيد قام وعمرا أكرمته ، إن

الواو للجمع مع أنها بين جملتين كما ترى ؟ قلت : هي مقالة تفرد بها ، وقد ردت عليه بما ذكرنا . فإن قلت : فلم ساغ للجميع تقدير الجملتين كالجملة الواحدة مع الفاء حتى أجازوا : الذي يطير فيغضب زيد الذباب ؟ قلت : لأنها للسببية ، فما قبلها وما بعدها بمنزلة جملة الشرط والجزاء)) [٩٠] .

الخاتمة

أبان هذا البحث عن عدد من النتائج منها : .

١. تمكن ابن هشام الانصاري من صنعته باستقصاء الآراء ومناقشتها واختيار الاقوى مع الدليل عليه .
٢. اعتماده على السماع وتقديمه على القياس .
٣. عنايته بالتعليل مع ذكر عدد كبير من العلل النحوية .
٤. الاسهاب والتفصيل في ذكر المسائل اللغوية المتنوعة مع التدليل عليها عند شرحه لكل بيت .

هوامش البحث

(١) ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٩٣/٣ : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تح : محمد عبد المعيد ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٩١/٦ : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩ هـ ، تح : محمود الارناؤوط ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، دار ابن كثير دمشق ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٦٨/٢ : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، ت٩١١ هـ ، تح : محمد أبو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية لبنان صيدا .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة ٩٣/٣ ، والوافي بالوفيات ٧٣٥/١ : صلاح الدين خليل بن آيبك بن عبد الله الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ ، تح : أحمد الارناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، وبغية الوعاة ١٤٨/١ .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة ٩٣/٣ - ٩٤ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٣٦/١٠ : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري ، ت ٨٧٤هـ ، دار الكتب - مصر ، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٢٤٢/١ : اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي ، ت ١٣٩٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .

(٤) ينظر : الدرر الكامنة ٣/ ٩٣-٩٤ .

(٥) ينظر : شذرات الذهب ١٩٢/٦ ، وبغية الوعاة ٦٨/٢ .

(٦) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٣٢٩/٢ : مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة ، ت ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثنى - بغداد .

(٧) ينظر : شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام / ٣٧ : جمال الدين محمد بن هشام الانصاري النحوي ، ت٧٦١هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله عبد القادر الطويل .

(٨) ينظر : تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ٣٥٣/٤٥ : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، تح : عمر عبد السلام التدمري ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار الكتاب العربي - بيروت .

(٩) ينظر : هدية العارفين ٢٤٢/١ .

(١٠) ينظر : كشف الظنون ١٣٢٩/٢ .

(١١) ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١١٦/٨ : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢ هـ ، مكتبة الحياة - بيروت .

(١٢) ينظر : بغية الوعاة ٤٢٧/١ .

(١٣) ينظر : شذرات الذهب ٣١٢/٦ .

(١٤) ينظر : هدية العارفين ٣٨٩/١ .

(١٥) ينظر : المصدر نفسه ٦/ ١٨٠ .

(١٦) ينظر : ديوان كعب /٤٦ : ديوان كعب بن زهير ، دار صادر - بيروت .

(١٧) ينظر : معاني القرآن للفراء ٣٧٧/٢ ، وروي في عجزه : وعجنا صدور الخيل نحو تميم . أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ، ت ٢٠٧ هـ ، تح : أحمد يوسف النجاتي ، ومحمد علي النجار ، وعبد الفتاح اسماعيل الشلبي ، ط١ ، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر .

(١٨) ينظر : الشرح /١٠٠ .

(١٩) ينظر : ديوانه / ٤٦ .

(٢٠) ينظر : الشرح /٩٠-٩١ .

(٢١) ديوانه /٤٦ .

(٢٢) ينظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر ٥٤٠/١ : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي ، ت ١١١٧ هـ ، تح : أنس مهرة ، ط٣ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، دار الكتب العلمية - لبنان .

(٢٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٩/٢ : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١ هـ ، تح : أحمد محمد شاكر ، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، دار الحديث - القاهرة .

(٢٤) ينظر : الشرح / ٨٤ .

(٢٥) ينظر : صحيح البخاري ١٧/٧ : محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تح : د.مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير - بيروت .

(٢٦) ينظر : الشرح /١٥٠ - ١٥١ .

(٢٧) ينظر : المصدر نفسه / ٢٠٣ .
(٢٨) رواه البخاري في صحيحه ٢٧/٨ ، ومسلم في صحيحه ١٥٨/٦ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت٢٦١ هـ ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
(٢٩) ينظر : الشرح /٣٠٨، ٢٨٢ .
(٣٠) ديوانه /٤٧ .
(٣١) ينظر : الشرح /١٧٨ .
(٣٢) البيت بلا نسبة في شرح الاشموني ٤٩٦/٢ .
(٣٣) البيت لعاتكة بنت عبد المطلب في شرح ديوان الحماسة ٣١٠/١ : ابو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي ، ت٥٠٢ هـ ، دار القلم - بيروت .
(٣٤) ديوانه /٤٧ .
(٣٥) الشرح / ١٩٣ .
(٣٦) ديوانه / ١٤ .
(٣٧) الشرح / ٢٠٠ .
(٣٨) ينظر: الشرح /١٦٥، ١٩٦، ١٩٨، ٢٢٠ .
(٣٩) ينظر : الشرح / ١٣٩ .
(٤٠) ينظر : الشرح / ١٥٠ .
(٤١) ينظر : الشرح / ١٩٧ .
(٤٢) ينظر : الشرح / ٢٠٣ .
(٤٣) الشرح / ١١٨.
(٤٤) المصدر نفسه /١٢٢ .
(٤٥) المصدر نفسه / ٢٠٤ - ٢٠٥ .
(٤٦) المصدر نفسه / ٢٠٥ .
(٤٧) الشرح / ٢٠٩ ، وينظر : كذلك ص ٢١٠ .
(٤٨) الشرح / ١٢٣ ، وينظر : ١٣٢ .
(٤٩) المصدر نفسه / ١٢٨ .
(٥٠) المصدر نفسه / ١٨٥ .
(٥١) المصدر نفسه / ١٩٧ .
(٥٢) ينظر : الشرح / ٩٢ .
(٥٣) ينظر : الشرح /١٠٠ - ١٠١ ، وينظر ايضا ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ .
(٥٤) الشرح / ١١٢ .
(٥٥) الشرح / ١٢٤ .
(٥٦) الشرح / ١٠٩ .
(٥٧) الشرح / ١٠٩ .
(٥٨) الشرح / ٢٣٢ .
(٥٩) ينظر : الشرح / ١١٦ ، وينظر ايضا ٢٠١ .
(٦٠) ينظر : الشرح / ٩٦ .
(٦١) ينظر : الشرح / ١٨٧ .
(٦٢) ينظر : الشرح /١٩٠ .
(٦٣) ينظر : الشرح / ١٩٣ .
(٦٤) ينظر : الشرح / ١٩٠ .
(٦٥) ينظر : الشرح / ٢٠٣ .
(٦٦) ينظر : الشرح / ٢٠٨ .
(٦٧) ينظر : الشرح / ٢٢١ .
(٦٨) ينظر : الشرح / ٢١٣ .

(٦٩) ينظر : الشرح / ٢٢٠ .
(٧٠) ينظر : الشرح /٢٢٣ .
(٧١) ينظر : الشرح /٢٢٥ .
(٧٢) ينظر : الشرح / ٢٣٢ .
(٧٣) ينظر : الشرح / ١٢٨ .
(٧٤) ينظر : الشرح / ١٣١ .
(٧٥) ينظر : الشرح / ١٣٤ .
(٧٦) ينظر : الشرح / ١٣٧ .
(٧٧) الشرح / ٢٢٣ .
(٧٨) الشرح /٢٢٩ .
(٧٩) الشرح / ٢٢٤ .
(٨٠) الشرح / ١٣٥ .
(٨١) الشرح / ١٣٥ .
(٨٢) الشرح / ٢٢٦ .
(٨٣) الشرح / ١٣٢ .
(٨٤) الشرح /٢٢٩ ، وينظر ٢٤٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٦ .
(٨٥) الشرح / ١٣٢ .
(٨٦) الشرح / ١٤٨ .
(٨٧) الشرح / ١٨٩ .
(٨٨) الشرح / ١٨٩ ـ ٢٠٦ .
(٨٩) ديوانه / ٤٧ .
(٩٠) ينظر : الشرح / ٢١٢ .

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم .

١. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي ، ت ١١١٧ هـ ، تح : أنس مهرة ، ط٣ ، ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م ، دار الكتب العلمية . لبنان .

٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت٩١١ هـ ، تح : محمد أبو الفضل ابراهيم ، المكتبة العصرية لبنان صيدا .

٣. تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، تح : عمر عبد السلام التدمري ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م ، دار الكتاب العربي . بيروت .

٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تح : محمد عبد المعيد ، ط٢ ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند .

٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩ هـ ، تح : محمود الاناؤوط ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م ، دار ابن كثير دمشق .

٦. شرح الاشموني على ألفية ابن مالك : علي بن محمد بن عيسى ابو الحسن نور الدين الاشموني ، ت٩٠٠ هـ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .

٧. شرح ديوان الحماسة : ابو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي ، ت٥٠٢ هـ ، دار القلم . بيروت .

٨. شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام : جمال الدين محمد بن هشام الانصاري النحوي ، ت٧٦١هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله عبد القادر الطويل .

٩. صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تح : د.مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير . بيروت .

١٠. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت٢٦١ هـ ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢ هـ ، مكتبة الحياة . بيروت .

١٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة ، ت ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثنى . بغداد .

١٣. سند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١ هـ ، تح : أحمد محمد شاكر ، ط١ ، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م ، دار الحديث . القاهرة .

١٤. معاني القرآن للفراء : أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ، ت ٢٠٧ هـ ، تح : أحمد يوسف النجاتي ، ومحمد علي النجار ، وعبد الفتاح اسماعيل الشلبي ، ط١ ، دار المصرية للتأليف والترجمة . مصر .

١٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري ، ت ٨٧٤هـ ، دار الكتب . مصر .

١٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي ، ت ١٣٩٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .

١٧. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن آيبك بن عبد الله الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ ، تح : أحمد الارناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث . بيروت ، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م .

Sources and references

- The Holy Quran .

1- Devouring the virtues of mankind in the fourteen readings: Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Abdul-Ghani al-Damiyati, d. 1117 AH, under: Anas Mahra, 3rd Edition, 1427 AH 2006AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon.

2- In view of the guardians in the classes of linguists and grammarians: Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti, d. 911 AH, ed: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Modern Library, Lebanon, Sidon.

3- The history of Islam and the deaths of famous people and the media: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Othman al-Dhahabi, d. 748 AH, under: Omar Abd al-Salam al-Tadmuri, 2nd ed. 1413 AH 1993 AD, Arab Book House - Beirut.

4- The pearls lurking in the notables of the Eighth Hundred: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani, under: Muhammad Abd al-Mu'id, 2nd ed. 1392 AH - 1972 AD, the Ottoman Department of Knowledge - Hyderabad - India.

5- Gold nuggets in gold news: Abd al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad ibn al-Imad al-Hanbali, d. 1089 AH, under: Mahmoud al-Anawut, 1st ed. 1406 AH 1986 AD, Dar Ibn Kathir, Damascus.

6- Explanation of Al-Ashmouni on the Millennium Ibn Malik: Ali bin Muhammad bin Issa Abu Al-Hassan Nour Al-Din Al-Ashmouni, ed. 900 AH, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1419 AH 1998 AD.

7- Explanation of the Divan of enthusiasm: Abu Zakaria Yahya bin Ali bin Muhammad al-Shaibani al-Tabrizi, d. 502 AH, Dar Al-Qalam - Beirut.

8- Explanation of Bant Souad's poem by Ibn Hisham: Jamal al-Din Muhammad ibn Hisham al-Ansari al-Grammar, d. 761 AH, studied and investigated by Dr. Abdullah Abdul Qadir al-Tawil.

9- Sahih Al-Bukhari: Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, U: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, 3rd Edition 1407 AH 1987 AD, Dar Ibn Katheer - Beirut.

10- Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, d.261 AH, under: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

11- The bright light of the people of the ninth century: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi, d. 902 AH, Life Library - Beirut.

12- Detecting suspicions about the names of books and the arts: Mustafa bin Abdullah, known as Haji Khalifa, d.1067 AH, Al-Muthanna Library - Baghdad.

13- The Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal: Abu Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal Al-Shaibani, d. 241 AH, translated by Ahmad Muhammad Shakir, 1st ed. 1416 AH 1995 AD, Dar Al Hadith - Cairo.

14- The meanings of the Qur'an for furs: Abu Zakaria Yahya bin Ziyad bin Abdullah al-Furra, d. 207 AH, Tah: Ahmad Yusuf al-Najati, Muhammad Ali al-Najjar, and Abd al-Fattah Ismail al-Shalabi, First Edition, Dar al-Masria for Authorship and Translation - Egypt.

15- The flourishing stars in the kings of Egypt and Cairo: Youssef bin Taghri Bardi bin Abdullah Al Dhaheri, d. 874 AH, Dar Al Kutub - Egypt.

16- The gift of the knowledgeable, the names of the authors and the effects of the compilers: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Baghdadi, d. 1399 AH, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.

17- Al-Wafi of the deaths: Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi, d. 764 AH, Tah: Ahmad al-Arnaout, and Turki Mustafa, House of Revival of Heritage - Beirut, 1420 AH - 2000 AD.

Abstract

The grammatical approach to explain Bant Souad's poem (Explanation of Ibn Hisham as a model)

This study is concerned with shedding light on the grammatical method of Ibn Hisham Al-Ansari (761 AH), in his explanation of Bant Souad's poem by the poet Kaab bin Zuhair, and I included a brief description of Ibn Hisham's life with a number of explanations of this poem, then clarified the most important features of this method The grammar represented by his reliance on hearing and presenting it to analogy with mention of types of analogy, as well as his attribution of opinions to their owners with weighting, selection and balancing, and his attention to reasoning and a number of grammatical ailments, and his approach is also distinguished by following the method of fractal.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

أثر القواعد الفقهية

في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة

The impact of Jurisprudence Rules
in Addressing Contemporary security Challenges

إعداد

أ.د/ حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية-كلية الدراسات القضائية والأنظمة-

جامعة أم القرى-مكة المكرمة

(**Umm Al-Qura University**)

الهاتف: ٠٠٩٦٦٥٥٥٣٥٥٦١٤

hamed8228@gmail.com

- **تاريخ استلام البحث ١٥ / ١ /٢٠٢٢ م**
- **تاريخ قبـــول النشر ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

إن الفقه الإسلامي يضرب بسهم وافر في شتى مجالات المعرفة؛ فهو علمٌ جليلٌ قدره، عظيم أثره، ومن أبرز معالم الفقه تأتي القواعد الفقهية فهي تضبط للفقيه أصول المذهب، فكان محور هذا البحث الرئيس الموسوم بـ(**أثر القواعد الفقهية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة**)؛ هو العلاقة بين القواعد الفقهية وتحقيق الأمن؛ لتكون ثمرته بيان الأثر البارز للقواعد الفقهية في استقرار الوطن، ودورها الرائد في صيانة الأمن، وتعزيزه، والمحافظة عليه.

وأهم عناصر البحث الرئيسة تتمثل في الأمور الآتية:

١) **الأسس الشرعية لتأصيل التوعية الأمنية.**

٢) **أثر القواعد الفقهية في التصدي للجناة، والمعتدين.**

٣) **أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم المواطنة.**

٤) **أثر القواعد الفقهية في مواجهة الشائعات المهددة للأمن الوطني.**

مختتماً البحث بأهم النتائج، والمقترحات، ومن الله تعالى نستمد العون، والتوفيق، والسداد.

الكلمات المفتاحية: (القواعد الفقهية، المواطنة، الأمن، الوطن، الشائعات).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...أما بعد:

فإن من أعظم الأمور التي يجب الاهتمام العميق بها في واقعنا المعاصر؛ قضايا التحديات الأمنية التي يواجهها المجتمع الإسلامي بصفة عامة، والشباب منهم بصفة خاصة؛ لأن الشباب عماد النهضة، ولن تقوم لأي أمة نهضة في المجتمعات البشرية بدون الشباب.

فإذا توافر للمجتمع الإسلامي شباب واعد طموح، وأمن وافر مستقر؛ سما إلى درجات الحضارة بخطى ثابتة، وحقق الإنجازات التليدة، فلا بد من الأمن في حياة الأمم، فهو مطلب مهم يحقق للأمم غاياتها السامية، وأهدافها النبيلة؛ من وحدة الفكر، والمنهج، والغاية، وهو المدخل الحقيقي لنمو الأمم، وتطورها، وتقدمها، فالأمن من أعظم النعم.

ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الأمن، والاعتناء التام به، وردع المعتدين، وصد الظالمين، وقهرهم، والقضاء على الذين يفسدون في الأرض، قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَاد وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ)[1]، فالأمن في حياة الأمة مطلب سامي، تجتهد كثيراً كل أمة للوصول إليه، والمحافظة عليه، وصيانته من العبث، والانحراف.

والتحديات الأمنية المعاصرة التي تواجه المجتمع الإسلامي تحتاج إلى جهد مشترك، وإلى تضافر الجهود من جميع أطياف المجتمع مع رؤية منسجمة مع المستقبل المنظور، ووفقاً لأسس علمية رصينة.

وإني على يقين تام بأن مواجهة هذه التحديات الجسام لا تختص بالأجهزة الأمنية فقط–مع عظم المسؤولية الملقاة على عاتقها–بل هي مسؤولية المجتمع بكل مكوناته، فلا بد من تعاون

وثيق، وتنسيق متقن؛ للوصول إلى أمن وارف الظلال، ونماء لا ينقطع، ومسيرة ثابتة في سلم الحضارة الإنسانية.

ونظراً لأهمية التحديات الأمنية المعاصرة التي تواجهها المجتمعات الإسلامية، ولما للقواعد الفقهية من مكانة علمية لا تخفى، اخترت أن يكون عنوان هذا البحث **(أثر القواعد الفقهية في مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة)**.

والله الموفق لكل خير، وصلاح، وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله-سبحانه وتعالى- نستمد العون، والتوفيق.

الإطار العام للبحث

أولاً/ أهداف البحث.

تتجلى أهداف البحث في الأمور الآتية:

١. التعرف على الأسس الشرعية للتوعية الأمنية، وبيان الدور الرائد للقواعد الفقهية في تعزيز الأمن، والمحافظة عليه.

٢. السعي إلى الاستفادة القصوى من القواعد الفقهية في استشراف المستقبل الأمني من خلال البحوث العلمية العميقة.

٣. يعزز البحث ثقة المسلم بنفسه، ودينه، وأمته، وتعميق انتمائه إليها، وتحصينه فكريًّا، وأخلاقيًّا بما يستطيع معه الصمود في وجه التحديات الأمنية المعاصرة.

٤. المساهمة الجادة في رفع وعي وثقافة المجتمع تجاه التحديات الأمنية الضارة بكيانه، واستقراره.

ثانياً/ أهمية البحث.

مما يبرز أهمية البحث ما يأتي:

١. ارتكاز البحث على محور الأمن، وهو عنصر مهم لنمو الحضارات، والإسلام يحرص على نشر الأمن في المجتمع؛ ليستمر نموه، وتطوره، قال تعالى: (وإذ قال إبراهيم رب اجعل

هذا البلد آمناً)[٢]، ولكن يوجد بين أفراد المجتمع من يسعى إلى الإفساد في الأرض بارتكاب الجرائم، والسعي لها، وهذا له آثاره السيئة على الفرد، والأمة.

٢. يدخل هذا البحث في نطاق حماية المجتمع الإسلامي من الآفات الضارة المهددة لأمنه.

ثالثاً/ أسباب اختيار موضوع البحث.

من أبرز أسباب اختيار موضوع البحث ما يأتي:

١. الرغبة الصادقة في أن يكون بحثي هذا عن مواجهة التحديات الأمنية المعاصرة؛ امتثالاً لقوله–جل ثناؤه–(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٣].

٢. أن دراستي هذا الموضوع لم تأت من فراغ، بل من استشعار عميق لأهمية الأمن في حياة الأمم، والشعوب؛ ولعظم الحاجة إليه من قبل الأفراد، والجماعات.

٣. قناعتي التامة بأنه قد آن الأوان أن تضطلع الدول الإسلامية بمشروع إسلامي حضاري؛ لمعالجة ظواهر الإخلال بالأمن، والعنف، والإرهاب، عبر هيئات متخصصة عليا تنبثق منها مراكز أبحاث علمية، وقنوات حوار معرفية.

رابعاً/ منهج البحث.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقياً حتى يستفيد الباحث مما يكتب، ويؤلف، فاستخدمت وفقاً لطبيعة البحث **المنهج الوصفي**، بشقيه الاستنباطي، والاستنتاجي، حيث ينتقل الباحث فيها من مرحلة استقراء الأدلة الشرعية، وأقوال العلماء، واجتهاداتهم المتصلة بالموضوع، ومن ثم تحليلها تحليلاً علمياً يكشف مدلولات النصوص، ومضامينها، ويسهل استنباط الأحكام منها، وهو المقصود من العملية البحثية، وصولاً إلى استخراج المقترحات والحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية، وحلول مقبولة.

خامساً/ مصطلحات البحث.

أ. القاعدة الفقهية. هي: "قضية فقهية كلية، جزيئاتها قضايا فقهية كلية"[٤].

ب.الأمن. هو: "التدابير الكفيلة بحفظ النظام السائر على سنن الله، وضبط العلاقة بين الناس على نحو عادل متوازن، حتى لا يظلم أحد أحداً، وحتى لا يبغي أحد على أحد، ولكي ينخرط المواطنين جميعاً في خدمة الأهداف المشتركة دون تثبيط، أو إزعاج"[٥]، فالأمن لم يعد قاصراً على المفهوم التقليدي المتمثل في توفير الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة؛ بل أصبح من اهتماماته منع الجريمة قبل وقوعها كدور وقائي، كما أنه لم يعد قاصراً على كشف الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، وإنما امتد إلى ما هو أبعد وأشمل من ذلك، وهو تحقيق وتثبيت أمن الدولة الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والإعلامي، فالأمن هو جماع كافة هذه العناصر التي بدونها لا يستقيم الأمن داخل المجتمع[٦].

ج. الأمن الفكري. هو: "سلامة فكر الإنسان، وعقله، وفهمه من الانحراف، والخروج عن الوسطية، والاعتدال في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، وتصوره للكون؛ بما يؤول به إما إلى الغلو، والتنطع، أو الإلحاد، والعلمنة الشاملة"[٧].

د. التوعية الأمنية. تعرف بأنها: "إدراك الفرد لذاته، وإدراكه للظروف الأمنية المحيطة به، وتكوين اتجاه عقلي إيجابي نحو الموضوعات الأمنية العامة في المجتمع"[٨].

هـ.الأمن الوطني. يعرف بأنه: "الجهود التي تبذلها الدولة؛ لتثبيت الشعور بالأمن لدى المواطنين، بالعمل على منع أو التقليل من فرص ارتكاب الجريمة، وتتبع مرتكبيها، وضبطهم"[٩].

سادساً/ خطة البحث.

يشتمل البحث على المقدمة، والإطار العام للبحث، والتمهيد، وثلاثة مباحث، والخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة.

الإطار العام للبحث.

التمهيد: الأسس الشرعية لتأصيل التوعية الأمنية.

المبحث الأول: أثر القواعد الفقهية في التصدي للجناة والمعتدين.

المبحث الثاني: أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم المواطنة.

المبحث الثالث: أثر القواعد الفقهية في مواجهة الشائعات المهددة للأمن الوطني.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: الأسس الشرعية لتأصيل التوعية الأمنية

إن المتأمل في النصوص الشرعية، وغرضه استنباط الأسس التي تستند عليها برامج التوعية الأمنية؛ ليجد روائع عظمة التشريع الإسلامي ماثلة أمام ناظريه، تثبت صلاحية الإسلام لكل زمان، ومكان، وحرصه على سلامة الفرد، وأمن المجتمع.

أسس التوعية الأمنية:

الأساس الأول: التأصيل العقدي للتوعية الأمنية. الأمن في الإسلام مطلب شرعي، به تستقر الحياة، ويأمن الإنسان، ويزدهر المجتمع، قال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[١٠]، ومن معالم التأصيل العقدي للتوعية الأمنية ما يأتي:

١. يجب أن تنطلق برامج التوعية الأمنية من مبدأ كمال العبودية لله تعالى؛ فالمسلم حريص على أن يلتزم بأحكام الشرع الحنيف، التزاماً تامًّا في أقواله، وأفعاله، جاء عن سفيان بن عبدالله الثقفي–رضي الله عنه–قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: "**قل آمنت بالله، فاستقم**"[١١].

٢. الإسلام يغرس التقوى في قلوب العباد، فتقوى الله تعالى هي وصية كل نبي لأمته، قال–جل شأنه–: (يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[١٢]، فالتقوى تمثل الرقابة الذاتية لكل فرد في نسيج المجتمع، والرادع القوي من ارتكاب المحظورات

الشرعية؛ ومنها جرائم الإخلال بالأمن، وهذا من أسمى أهداف برامج التوعية الأمنية.

٣. الإسلام لا يحب الفساد، ولا يرضاه، ولا يقبله، وبرامج التوعية الأمنية مبناها على محاربة الفساد.

٤. برامج التوعية الأمنية تتضمن المحافظة على عقيدة المجتمع من أن تنال بأذى، كآفة التكفير، والغلو، فيجب على المسلم أن يكون محافظاً على دينه، وقيم وثوابت مجتمعه، ومن ذلك المحافظة على العقيدة الإسلامية، والبعد عن كل ما يشوبها، أو يقدح فيها.

الأساس الثاني: الإطار التعبدي للتوعية الأمنية. ينطلق المسلم في حياته، وتعامله، وجميع تصرفاته من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يحرص عليها علماً، وعملاً، ويسعد بمعرفتها؛ لتكون هذه المعرفة سبيلاً إلى حسن التطبيق.

الأساس الثالث: الإطار التشريعي للتوعية الأمنية. برامج التوعية الأمنية سواء في جانبها الوقائي، أو الجانب العلاجي؛ إنما تنطلق من القواعد العامة التشريعية التي تحذر المسلم من ارتكاب المحذور، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[١٣].

فإذا ارتكزت برامج التوعية الأمنية على إيراد ما يترتب على زعزعة الأمن، والإخلال باستقرار المجتمع من عقوبات شرعية؛ كان لذلك أبلغ الأثر في ردع الجاني، بل ومن نوى الإقدام على فعل الجريمة، فإن الله تعالى شرع العقوبات لحكمة عظيمة، فكانت العقوبة حماية من المفاسد، وإصلاح لحال البشر، واستنقاذهم من الجهالة، وانتشالهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، قال ابن تيمية–رحمه الله–: "ففي **العقوبات الجارية على سنن العدل، والشرع، ما يعصم الدماء، والأموال، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد، والبلاد**"[١٤].

الأساس الرابع: التأصيل العلمي للتوعية الأمنية. برامج التوعية الأمنية يجب أن تبنى على أساس علمي رصين مبني على البراهين العلمية الثابتة؛ فالقائم على إعداد برامج التوعية يجب

أن يكون عالماً بما يفعل، يدل على ذلك قوله تعالى:(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[١٥].

المبحث الأول: أثر القواعد الفقهية في التصدي للجناة والمعتدين

تدعو الشريعة الإسلامية إلى نشر الأمن، ودعم السلام، وغرس الطمأنينة بين أفراد المجتمع، ومن أهم مقومات الاستقرار إقامة العدل، ونصرة المظلوم، والأخذ على أيدي الجناة، والمعتدين، فإذا استشعر الإنسان نعمة العدل، فإنه يمضي في حياته على خطى ثابتة، وينطلق في العطاء، والإنتاج دون خوف، أو ترويع، أو تهديد، لذا أمر الله-جل وعلا-بالعدل، فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[١٦].

والعدل يعد-بحق-سمة بارزة للمجتمع المسلم، فإن أمر الناس لا يستقيم بدون العدل، فالقضاء بالعدل ملاك الأمور؛ لأن فيه قمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، والإصلاح بين الناس[١٧]، ولذا فإن من القواعد الشرعية المقررة "**العدل مأمور به في جميع الأمور**"[١٨].

<u>وبالتأمل في القواعد الفقهية نجد العديد منها تعالج موضوع التصدي للجناة، والمعتدين، ومن ذلك</u>:

<u>أولاً: تشريع العقوبات التعزيرية لردع الجناة</u>. يعد التعزير من أهم المجالات التي يحتاج إليها الحكام، والولاة؛ لأن أكبر همهم توطيد الأمن، والضرب على أيدي المجرمين، والقضاء على الفساد في المجتمع، والشأن في التعزيرات أنها تتفاوت في إيلامها بتفاوت مفاسد الجنايات الموجبة لها، وبتفاوت الذنوب في القبح، والأذى، والتعزير لا يقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكبرها، وصغرها[١٩].

ومن القواعد المقررة بشأن التعزير ما يأتي:

١. "**التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم، وصغره**"[٢٠].

٢. "**كل معصية ليس فيها حد مقدر، ففيها التعزير**"[٢١].

ومن أمثلة العقوبات التعزيرية لردع الجناة عقوبة التشهير بالعصاة، وأرباب الفكر الضال، وأصحاب البدع، فالقاعدة في إقامة الحدود هي التشهير، قال الزيلعي-رحمه الله-: "**مبنى الحدود على التشهير**"[٢٢].

ثانياً: بيان أن الظلم ضرره عظيم، وخطره جسيم. من أعظم ما يحرص المسلم عليه أن يكون مبتعداً عن الظلم، وهضم الناس حقوقهم المادية، والمعنوية، فالظلم بمفهومه الشامل يسبب انحصار العدل، والإنصاف من المجتمع، وما ذهب العدل من مجتمع فأفلح!

لذا قرر الفقهاء-رحمهم الله-مجموعة من القواعد المحذرة من الظلم، والموضحة لشناعته، وضرره، ومن ذلك "**الإعانة على الظلم ظلم**"[٢٣]، فالفقهاء-رحمهم الله-حذروا من الظلم، وبينوا آثاره على أمن الفرد، والمجتمع، فلا يجتمع الأمن مع الظلم.

ثالثاً: تحريم التعرض لدماء المسلمين بغير حق. قرر الفقهاء-رحمهم الله-أن "**المسلم محرم الدم، لا تذهب عنه الحرمة إلا بالردة، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس عمداً عدواناً**"[٢٤]، وأن "**الأصل في دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم التحريم**"[٢٥].

فحرم الله-تعالى-ترويع المسلم، وسفك دمه إلا بحق، فعن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة**"[٢٦].

رابعاً: تحريم إيذاء المسلم، وبيان شناعة الجناية عليه. قرر الفقهاء-رحمهم الله-أن "**الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد**"[٢٧]، فقد رعى الإسلام حرمة المسلم دمه،

وماله، وعرضه، وحرم إيذء المسلم بغير حق، جاء عن أبي هريرة–رضي الله عنه–أن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: "**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**"[٢٨].

خامساً: ضرورة إقامة الحدود، وأنها مناطة بولي الأمر. إن من واجب الإمام إقامة الحدود الشرعية على من وجبت عليه، فلا يجوز لحاكم، ولا لوال رد الحق بعد ما تبين، وظهرت أمارته لقول أحد من الناس، ولا يجوز للسلطان أن يعطل حدًّا من الحدود التي يجب إقامتها عليه، ومن القواعد المقررة بهذا الشأن ما يأتي:

١. "**الأصل تفويض الحد إلى الإمام**"[٢٩].

٢. "**لا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام**"[٣٠].

واتفق الفقهاء على تحريم الشفاعة في الحدود إذا وصلت لولي الأمر، وأن على ولي الأمر إقامة الحد على مرتكبه كما أمر الله تعالى، وحكى النووي–رحمه الله–الإجماع على ذلك، فقال: "**أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه**"[٣١].

سادساً: قطع دابر المفسد في الأرض. حذر الله–جل شأنه–من الإفساد في الأرض بشتى صوره، فقال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)[٣٢]، ولشناعة الإفساد في الأرض؛ قرر الفقهاء–رحمهم الله– أن "**المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله، فإنه يقتل؛ لدفع فساده**"[٣٣].

المبحث الثاني: أثر القواعد الفقهية في تعزيز قيم المواطنة

إن رابطة الأخوة الإسلامية من أقوى الروابط التي تحكم علاقة المسلمين؛ لتكون نسيجاً واحداً، تسوده الألفة، والمحبة، والمودة، بعيداً عن عناصر الفرقة، والبغضاء، والتنازع، فالله-سبحانه وتعالى-دعا إلى الاعتصام بشرعه، فقال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)[٣٤].

والتجمعات البشرية-أيًّا كان مستواها في التقدم العلمي، والرقي الثقافي-لا تصلح، ولا تنتظم من غير قيادة حكيمة تسعى في مصالح تابعيها جلباً للخير، والمكارم، والتعاون على البر، والتقوى، ودفعاً للشر، والرذائل، من غير استئثار، أو ظلم، أو إهمال.

وبالتأمل في القواعد الفقهية نجد العديد منها تعالج موضوع تعزيز قيم المواطنة، ومن ذلك:

<u>أولاً: لابد للأمة من ولي أمر يدبر شؤونها</u>. من المعلوم-يقيناً-أن جمع الكلمة، والسعي الحثيث لتوحيد الصف، والاجتماع على طاعة ولي الأمر بالمعروف؛ هو منهاج السلف الصالح، شامل للأمة، عام في جميع عصورها؛ إذا التزم الوالي دين الله، وحكم بما أنزل الله تعالى، ولم يأمر بمعصية الله، قال الطحاوي-رحمه الله-: "**ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا؛ وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله-عز وجل-فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح، والمعافاة**"[٣٥].

ومن القواعد المقررة في هذا الشأن والتي توضح أهمية تعزيز قيم المواطنة من خلال بيان مكانة ولي الأمر في الأمة، "**الأصل أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم**"[٣٦].

<u>ثانياً: على أبناء الوطن عدم التعدي على حقوق ولي الأمر</u>. إن من أهم الدعائم لتعزيز وحدة الوطن، وسلامته من الآفات التي تنخر في جسده، وتسعى لتمزيقه؛ معرفة الحقوق

المستحقة للملك، والشعب، فإذا قام كل طرف بما عليه سَلِمَ الوطن، وزاد تماسكه؛ لذا حرص الفقهاء -رحمهم الله- غاية الحرص على البيان الوافي لحقوق الملك، والشعب.

ومن القواعد المقررة في هذا الشأن؛ "**الأصل تفويض الحد إلى الإمام**"(٣٧).

ثالثاً: الضابط في تصرفات ولي الأمر. إن أولى ما يهتم به ولي أمر المسلمين؛ رعاية مصالح الأمة، وضرورة حفظها، والاعتناء بها، وصيانتها من الزلل.

ومن أجل المصالح، وأعظمها شأناً، وأكثرها أثراً؛ الحفاظ على الوحدة الوطنية للأمة، وصيانة تماسكها، وتقوية لحمتها.

وإن الناظر في المهام الموكلة للإمام والولاة يجد أنها تقوم على درء المفاسد، وجلب المصالح للأمة، ولذا قرر الفقهاء -رحمهم الله- قاعدة: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"(٣٨)، قال ابن نجيم -رحمه الله-: "**إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ**"(٣٩).

المبحث الثالث: أثر القواعد الفقهية في مواجهة الشائعات المهددة للأمن الوطني

لقد أصبح عالمنا المعاصر اليوم في أشد الحاجة لمواجهة الشائعات المغرضة التي أقضت مضاجع المجتمعات كافة؛ لما لها من آثار شنيعة على الفرد، والأمة.

وتعد الشائعات من أخطر الحروب المعنوية، والأوبئة النفسية؛ بل من أشد الأسلحة تدميراً، وأعظمها وقعاً، وتأثيراً، وليس من المبالغة في شيء إذا عدت ظاهرة اجتماعية عالمية، لها خطورتها البالغة على المجتمعات البشرية، وأنها جديرة بالتشخيص، والعلاج، وحرية بالتصدي، والاهتمام؛ لاستئصالها، والتحذير منها، والتكاتف للقضاء على أسبابها، وبواعثها، حتى لا تقضي على الروح المعنوية في الأمة، التي هي عماد نجاح الأفراد، وأساس أمن واستقرار المجتمعات، وركيزة بناء أمجاد الشعوب، والحضارات.

إن الإشاعة تكاد تكون أخطر الأسلحة الإستراتيجية الفتاكة في هذا العصر، المضرة بأمن الفرد، والمجتمع؛ لفداحة الخسائر، ولتوفر ثورة المعلومات، والاتصالات، وإذا كانت الرصاصة تقتل رجلاً، فإن الإشاعة قد تقتل جيلاً بكامله، وقد تفني أمة بأسرها.

وبالتأمل فيما قرره الفقهاء -رحمهم الله- في القواعد الفقهية نجد بعض القواعد التي تشكل منهجاً متكاملاً لمواجهة الشائعات، والتصدي لها، ومن ذلك:

<u>أولاً: الاحتياط مطلب مهم</u>. الله-جل وعلا-في كتابه الكريم ذكر قاعدة جليلة لبيان حقيقة الأخبار، وانتشارها، وعدم السعي وراءها دون تثبت، وتمحيص، والتريث في بيان حقيقتها، قال-عز ثناؤه-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[٤٠]، فحذر-عز شأنه-المؤمنين من إتباع الخبر دون بيان مكانته من الصدق، والكذب.

وقرر الفقهاء-رحمهم الله-جملة من القواعد في هذا الشأن، منها أن "**الاحتياط لاجتناب المحرمات واجب**"[٤١].

ثانياً: الأصل حمل حال المسلم على السلامة. على المسلم أن يكون حريصاً على إبعاد الشائعات عنه، بالبعد عن مواطن الريب، يدل عليه حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنه–، وفيه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه، وعرضه**"(٤٢).

ومن الواجب على المسلم عند سماعه للإشاعة أن يكون متثبتاً، قال الحسن البصري –رحمه الله–: "**المؤمن وقاف حتى يتبين**"(٤٣).

وقرر الفقهاء –رحمهم الله– مجموعة من القواعد الشرعية في هذا الشأن منها:

١. "**أحوال المسلمين محمولة على السلامة**"(٤٤).
٢. "**حمل أمور المسلمين على الصحة واجب**"(٤٥).

ثالثاً: تحريم إيقاع الضرر بالمسلم.

قرر الفقهاء –رحمهم الله– بعضاً من القواعد بشأن ضرورة البعد عن إيذاء المسلم، ومنها "**من آذى غيره بقول، أو فعل يعزر**"(٤٦).

وبما أن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تدبير شؤون الأمة، والحفاظ على مصالحها، ودرء المفاسد عنها؛ فمن الواجب عليه التصدي بكل السبل الممكنة المشروعة للشائعات المضرة بوحدة الصف، والساعية لتفريق شمل الأمة.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...أما بعد: فمدار هذا البحث ينبثق من ركيزة الأمن، وعظم شأنه، ويكشف اللثام عن أهم التحديات الأمنية التي يواجهها الفرد، والمجتمع في الواقع المعاصر، وفيما يلي أهم النتائج، والمقترحات.

أولاً: النتائج.

١. تشريع العقوبات التعزيرية لردع الجناة، فيعد التعزير من أهم المجالات التي يحتاج إليها الحكام، والولاة.

٢. تحريم التعرض لدماء المسلمين بغير حق، فقرر الفقهاء-رحمهم الله-أن المسلم محرم الدم، لا تذهب عنه الحرمة إلا بالردة، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس عمداً عدواناً.

٣. تحريم إيذاء المسلم، وبيان شناعة الجناية عليه. قرر الفقهاء-رحمهم الله-أن الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد.

٤. ضرورة إقامة الحدود، وأنها مناطة بولي الأمر.

٥. لابد للأمة من ولي أمر يدبر شؤونها. من المعلوم-يقيناً-أن جمع الكلمة، والسعي الحثيث لتوحيد الصف، والاجتماع على طاعة ولي الأمر بالمعروف.

٦. الضابط في تصرفات ولي الأمر أنها منوطة بتحقيق مصالح الأمة.

٧. الأصل حمل حال المسلم على السلامة.

٨. قرر الفقهاء-رحمهم الله-بعضاً من القواعد بشأن ضرورة البعد عن إيذاء المسلم، ومنها "من آذى غيره بقول، أو فعل يعزر".

٩. يجب أن تنطلق برامج التوعية الأمنية من مبدأ كمال العبودية لله تعالى؛ فالمسلم حريص على أن يلتزم بأحكام الشرع الحنيف.

١٠. يتضح جلياً ما قرره الفقهاء -رحمهم الله- من أن الأمن من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، ومن أهم غاياته السامية، ومداره على حفظ الكليات الخمس التي قررها أهل العلم وهي **(الدين، النفس، العقل، النسل، المال)**.

١١. التأكيد على أقوال الفقهاء -رحمهم الله- من أن أعظم ضمان للأمن هو إعطاء العناية القصوى لتطبيق الشريعة الإسلامية.

١٢. بيان أن المسؤولية الأمنية لا تقف عند جهود الأجهزة الأمنية فحسب، بل هي مسؤولية المجتمع بكل أطيافه.

١٣. أولى ما يهتم به ولي أمر المسلمين؛ رعاية مصالح الأمة، وضرورة حفظها، والاعتناء بها، وصيانتها من الزلل.

١٤. من المعلوم أن معظم الشائعات ليست قائمة إلا على ظن، وتخمين, وليست لها مصادر مؤكدة، ولا تمتلك براهين، ودلائل على صدقها، فمن هنا فإن الإسلام يحث الإنسان على عدم الحديث في شيء، أو تداول الروايات عنه إلا بعد علم، وتيقن؛ أي إلا بعد الوقوف على الدلائل، والبراهين المدعمة للصدق.

ثانياً: التوصيات.

١. الاعتناء بإنشاء أوقاف خاصة ببرامج التوعية الأمنية؛ لدعم استمرارها، وتنوعها، وجودة إخراجها بالصورة اللائقة التي تضمن أمن الفرد، واستقرار المجتمع.

٢. الدعوة إلى إنشاء جمعية **(أصدقاء الأمن)**؛ لحث أفراد المجتمع على المساهمة الإيجابية في دعم رجال الأمن، وإشعار الفرد في مجتمعه بأنه رجل الأمن الأول.

٣. الدعوة إلى إنشاء جائزة سنوية خاصة بعنوان:**(جائزة صديق الأمن المتميز)**؛ لتربية جيل يتحمل المسؤوليات الأمنية، وتكون لها ضوابط واضحة تكفل الإنصاف، ويقام لها حفل سنوي كبير، تبرزه وتحتفي به وسائل الإعلام.

٤. استخدام خدمة الرسائل النصية (sms) في بث التوعية الأمنية على نطاق واسع بين كافة فئات المجتمع.

٥. الدعوة إلى تأليف موسوعة كبرى للرد على شبه دعاة الغلو، والتكفير، والتطرف، والإرهاب.

٦. إنشاء **(الخط الساخن)** للتصدي للشائعات المغرضة، وتفنيدها على وفق أسس علمية واضحة.

والله الموفق لكل خير.

هوامش البحث

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٠٥-٢٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٦).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ص(٥٤).

(٥) الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة: د.على بن فائز الجحني، ص(٦٨).

(٦) ينظر: الأمن الوطني دراسة موضوعية: د.عبدالله بن سعيد الشهراني، ص(٥).

(٧) الأمن الفكري الإسلامي (مقال بمجلة الأمن والحياة): سعيد بن مسفر الوادعي، ص(٥١).

(٨) الوعي الأمني: د.بركة بن زامل الحوشان، ص(١٩).

(٩) الأمن القومي: د.محمد عبدالكريم نافع، ص(٥٣).

(١٠)سورة النور، الآية (٥٥).

(١١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، (١) كتاب: الإيمان، (١٣) باب: جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)، ص(٤٩).

(١٢)سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(١٣)سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(١٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، الشهير بابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، دون طبعة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، (١٤٨/٣٤).

(١٥)سورة النحل، الآية (١١٦).

(١٦)سورة النحل، الآية (٩٠).

(١٧)ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي المالكي، الشهير بابن فرحون(ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (١٠/١).

(١٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٤٠٤/٣٥).

(١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية(ت/٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، (١٤٢٣هـ)، (٢٣٩/٣).

(٢٠) الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت/١٨٢هـ)، حقق أصوله ووثق نصوصه: طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص(١٨٠).

(٢١) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، تصوير (١٩٨٦م)، ص(٢١٧).

(٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت/٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (٥٥٦/٣).

(٢٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٤٠٣/٣٥).

(٢٤) ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، (١٨٨/١-١٨٩).

(٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٢٨٣/٣).

(٢٦)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري(ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، (٨٧) كتاب: الديات، رقم(٦٨٧٨)، ص (١٣١١).

(٢٧) موسوعة القواعد الفقهية: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٢٢٣/٢).

(٢٨)صحيح مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤)، ص(١٠٣٥).

(٢٩) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت/١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (٧٨/٦).

(٣٠) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت/٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص(٤٨٥).

(٣١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (١٨٧/١١).

(٣٢) سورة البقرة، الآيتان (١١-١٢).

(٣٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٣٤٦/٢٨).

(٣٤)سورة آل عمران، الآية (٣٩٨).

(٣٥) العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، دون تاريخ، ص(٥٠).

(٣٦) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، (١٩٧١م)، (١٧٠٣/٥).

(٣٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (٧٨/٦).

(٣٨) ينظر: الأشباه والنظائره: السيوطي، ص (١٢١).

(٣٩)الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (١٣٨).

(٤٠) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٤١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (٤٩/٢).

(٤٢) صحيح البخاري: (٢) كتاب: الإيمان، (٣٩) باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ص (٣٤).

(٤٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٣٨٢/١٠).

(٤٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: تصنيف: د. علي أحمد الندوي، تقريظ فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (١٨/٢).

(٤٥) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي الحنفي(ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (٨٥/١٨).

(٤٦) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٢١٧).

فهرس المصادر والمراجع

١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٢) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، تصوير (١٩٨٦م).

٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).

٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي المالكي، الشهير بابن فرحون (ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت/٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٦) ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٧) الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت/١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٨) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، (١٩٧١م).

٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٠)صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
١١)العقيدة الطحاوية: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
١٢)قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
١٣)كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت/١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
١٤)المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
١٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، الشهير بابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، دون طبعة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
١٦)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
١٧)موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان: د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
١٨)موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: تصنيف: د. علي أحمد الندوي، تقريظ / عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، دون طبعة، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

References:

1) A-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr: S**imilarities and analogies in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence**, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, (1403 H / 1983).

2) Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad Al-Hanafi, **Similarities and analogies**, Edited by: Muhammad Muti` A-Hafiz, Dar al-Fikr, Beirut, (1986).

3) Ibn Al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr Al-Zari, **Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds**, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st Edition. , (1423 H).

4) Ibn Farhoun**,** Ibrahim bin Ali Al-Maliki; **The rulers' Enlightenment into the origins of the judgments and the methods of judgments**, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, (1422 / 2001).

5) Al-Zaila'i, Othman bin Ali, C**larifying the facts, Explanation of the Treasure of Minutes**, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, 1st edition, (1420 H / 2000),

6) Al-Baqouri, Muhammad bin Ibrahim, **Arranging and abbreviating the differences**, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, (1416 H /1996).

7) Bin Ibrahim, Judge Abu Yusef Yaqoub, **The kharaj**, Al-Azhar Heritage Library, without edition, (1420H /1999).

8) Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmed, **Explanation of the great seer**, Eastern Advertising Press, (1971).

9) Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, **Sahih Al-Bukhari**, House of International Ideas, Beirut, without edition, (1419H/1998).

10) Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, **Sahih Muslim**, International Ideas House, Beirut, without edition, (1419/1998).

11) Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama, **Al-Tahawiyah Creed**, Qurtoba Group, Egypt, 1st edition, undated.

12) Al-Sulami, Abdul Aziz bin Abd al-Salam, **Rules of Judgments in Reforming People**, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st Edition, (1421 H/2000).

13) Al-Bahouti, Mansour bin Younis, **KASHAF AL QINAA AN MATN AL IQNAA**, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1st, (1417H / 1997).
14) Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmad, **Al-Mabsout**, Dar el-Maarifa, Beirut, without edition, (1414H /1993).
15) Ibn Taymiya, Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani, **Majmu al Fatwa Ibn Taymiyyah**, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, without edition, (1412H/ 1991).
16) Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf**, Al-Minhaj, an explanation of Sahih Muslim**, Dar al-Maarifa, Beirut, 3rd edition, (1417H /1996).
17) **Encyclopedia of Fiqh Rules**; Collection, arrangement and statement of Dr. Muhammad Sidqi Al-Borno, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, (1424H / 2003).
18) **Encyclopedia of Fiqh Rules and Regulations Governing Financial Transactions in Islamic Jurisprudence**; Classification of Dr. Ali Ahmad Al-Nadawi, Dar Alam Al-Maarifa, without edition, (1419H /1999).

Abstract

The impact of Jurisprudence Rules in Addressing Contemporary security Challenges

The impact of Jurisprudence Rules in Addressing Contemporary security Challenges

Islamic jurisprudence is related to various fields of knowledge, as it is a science of great value, great in impact, and among the most prominent features of jurisprudence comes the jurisprudence rules. It regulates the principles of the doctrine for the jurist. Therefore, the main this research focuses on (the impact of jurisprudence rules in addressing contemporary security challenges). It is the relationship between jurisprudence rules and achieving security. Its fruit would be a statement of the distinguished impact of jurisprudence rules on the stability of the country, and its leading role in maintaining, strengthening, and preserving security.

The most important elements of the main research are the following:

1. **The legal foundations for rooting security awareness.**
2. **The impact of jurisprudence rules in addressing the perpetrators and aggressors.**
3. **The effect of jurisprudence rules in enhancing intellectual security.**
4. **The impact of jurisprudence rules in confronting rumors threatening the security of the country.**

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

ماعلَّق عليه اللغويون بـ "لا أدري"

في معجم لسان العرب دراسة دلالية

What the linguists commented on, "I do not know"

in the dictionary of Lisan al-Arab, a semantic study

أ.م.د بشرى عبد المهدي ابراهيم
كلية التربية الاساسية
جامعة ديالى

Dr. Bushra Abdel-Mahdi Ibrahim
College of Basic Education
University of Diyala
bushrabushra763@gmail.com

م. باسمة خلف مسعود
كلية العلوم الاسلامية
الجامعة العراقية

M. Basma Khalaf Masoud
College of Islamic Sciences
Iraqi University
bassmakhalaf69@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ١٢ / ٤ /١ ٢٠٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

أهتم هذا البحث بدراسة عبارة " لا أدري" في معجم لسان العرب ، واستند لسان العرب في جمع مادته إلى خمسة معجمات منها تهذيب اللغة ، والمحكم ، والصحاح ، وحواشي أبن بري والنهاية في غريب الحديث ، وتمثل هذه الدراسة لبعض ظواهر علم الدلالة العربي انطلاقاً من الألفاظ المعترض عليها بهذه العبارة ، ومناقشة دلالاتها المتنوعة بين اللغويين واستجلاء المضمون الأقرب والأشهر لها وفق المعطيات المطروحة أمام الباحث في رحلته البحثية ولبلوغ هذه الغاية قُسم البحث على تمهيد وخمسة مطالب وخاتمة، وأتبع بقائمة المصادر والمراجع، استعرضنا في المقدمة فكرة موجزة عن أهمية البحث ودوافع اختياره ، وخصص التمهيد للتعريف بمعجم لسان العرب، ومنهج أبن منظور فيه، وكيفية طرحه للمادة العلمية والتحليل العلمي لعبارة "لا أدري " بمعرفة معناه اللغوي والاصطلاحي عند اللغويين والنحاة ،و موقف أبن منظور من كلمة "لا أدري" وطريقته بنقلها عن اللغويين ، أما المطالب؛ فوزعت بين الألفاظ المختارة للدراسة من المعجم والمطروحة فيها عبارة "لا أدري " وعمدنا إلى اختيار مسائل من صلب معجمات اللغويين المستقاة منها مادة لسان العرب ، ومن الظواهر التي عمدنا إلى دراسة المسألة في الميزان الصرفي، وحول صحة الدلالة اللغوية، وصولاً الى خاتمة والخروج بأهم نتائج مجريات البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى أله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ،أما بعدُ؛ ..... فتهدف هذه الدراسة الى الوقوف على ما عبر عنه اللغويون بـ " لا أدري " الوارد ذكرها في معجم لسان العرب ، ومن ثم دراستها دراسة دلالية .

وقد جاء اختيار الموضوع؛ لأهميته بغية استنطاق الألفاظ ، وإبراز دلالتها المختلفة في ظل هذه العبارة ، من تتبع واستقصاء لها بين أبن منظور واللغويين وصولاً الى حقيقة الدلالة اللغوية للفظ ، إذْ تهدف هذه الدراسة للكشف عن الأسباب الكامنة وراء إطلاق تلك العبارة من عددٍ من اللغويين، وعن مدى شيوع ذلك بينهم وموقفهم منه .

ومما عضد أهمية الموضوع اتصاله بمعجم لسان العرب ، ذلك أن المعجمات العربية هي زاد الباحث في اللغة والأدب والاجتماع وعلم النفس وفلسفة اللغة .

ويُعد معجم لسان العرب من أضخم المعجمات اللغوية وأكثرها جمعاً لمفردات اللغة وأعظمها فائدة ، واختيار الباحثة هذا المعجم ليكون محل الدراسة؛ لما له من قيمة علمية ، إذْ امتاز لسان العرب بغزارة مواده، وسعة استقصائه ، فجمع أبن منظور بين دفتيه ما تفرق من شوارد اللغة، حتى أصبح ثروة لغوية تمد الدارسين بطاقات هائلة من الألفاظ ، قاصداً من ذلك شأنه شأن أصحاب المعجمات جمع اللغة، وحفظها، وضبط دلالة الكلمة ،واظهار الفروق في المعاني ،وامتاز بكونه واضح المنهج ،سهل السلوك، موشحاً إياه بجليل الأخبار وجميل الآثار.

أما السمة المنهجية لهذه الدراسة؛ فتمثلت في الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على استقراء العبارة في معجم أبن منظور وارجاعها إلى مصادرها الأم، والتحقق من صحة النسبة، متتبعة أراء اللغويين في كل مسألة منها، محاولة إبراز آرائهم منها ، فدرستُ البحث معتمدة على الرجوع لبقية المعجمات ، إذْ اعتمدتُ على أسلوب التحري في البحث عن

الناقل والمنقول وتشخيص النقل نفسه والبحث فيه عند بقية اللغويين ، أيّ تحقيق و إثبات وإيجاد .

وانطلق البحث مجيباً عن جملة من التساؤلات، وكان من أهمها ما يأتي :.

- تحليل عبارة " لا أدري ".
- موقف أبن منظور من هذه العبارة .
- موقف اللغويين منها بما أوردناه من مسائل تطبيقية .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة،

أما التمهيد؛ فقد تحدثت فيه عن التعريف بمعجم لسان العرب، ونهج أبن منظور فيه ، ومن ثم التحليل العلمي لعبارة " لا أدري " ، كما بحثت عبارة "لا أدري" عند أبن منظور وموقفه منها، والروايات المتعددة فيها، وصولاً الى الدراسة التطبيقية ، ثم الخاتمة والفهارس .

ومن المناسب أن نشير هنا إلى أننا قد أفدنا كثيراً مما ورد في معجمات اللغة التي كانت الميدان الرئيس للبحث ، فقد اعتمدنا بشكل كبير على جهود أصحابها في معرفة المعاني الكامنة وراء إطلاق عبارة " لا أدري" المبثوثة في ثنى تلك الكتب ، لكون الموضوع بكراً ، لم يسبق أن تطرق إليه أحد الباحثين، وهذا ما يعضد أصالة البحث، ويقوي قيمته، مما يجعله بكراً في مضماره ، أما الكتب الأخرى من غير المعجمات؛ فقد كانت مساندة وموضحة لخفايا تلك العبارة.

وختاماً نتمنى أن يكون بحثنا هذا يمثل إضافة علمية جديدة للمكتبة العربية في ميدان البحث اللغوي، ذلك أننا بذلنا فيه ما استطعنا من جهد علمي مثمر ونافع إن شاء الله تعالى للباحثين والدارسين والمهتمين بالدرس اللغوي عموماً ، ومن الله التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيد :. معجم لسان العرب

يُعد معجم لسان العرب من المعجمات العربية الضخمة ، فهو يمتلئ بأشعار العرب وباللغات والقراءات وبقواعد اللغة ، فضلاً عن ذكره لأسماء من نقل عنهم ، فهو أشبه بالموسوعة اللغوية، إذْ ينقسم على ثمانية وعشرين باباً، كما تنقسم كل من هذه الأبواب على فصول، يبلغ أقصاها ثمانية وعشرين فصلاً ، ولا تختلف هذه الأبواب والفصول عن نظائرها في الصحاح إلا في ضخامتها، وشدة تقصيها، وكثرة الشواهد فيها [١].

وتحدث أبن منظور عن أهمية معجمه قائلاً " فجاء هذا الكتاب بحمد الله واضح المنهج ، سهل السلوك ..... صحيح الأركان "[٢] ، وهذا يدل على جهد أبن منظور وثقته بما ألفه، محاولاً استكمال ما أهملته المعجمات اللغوية السابقة[٣]، فجاء هدف أبن منظور في مؤلفه إلى الجمع بين أمرين جوهريين، وهما: الاستقصاء والترتيب، فذهب في مقدمته إلى أن من سبقه من المعاجم كانت لا تعنى إلا بواحد منها أما استقصاء اللغة كما في التهذيب والمحكم ، وأما ترتيب المفردات؛ فكما في الصحاح ، مصدراً معجمه الضخم بمقدمة يذكر فيها ويؤكد أنه يسعى لجمع هذين الأمرين[٤].

وصرح في مقدمته أنه جمع مادته من خمسة كتب ، تهذيب الأزهري ، ومحكم أبن سيدة وصحاح الجوهري ، وحواشي ابن بري ، ونهاية ابن الأثير[٥]، متحدثاً في خطبة كتابه عما حثه من بواعث جوهرية لإنشاء هذه الموسوعة ، قائلاً " فإنني لم أقصد سوى حفظ أصُول هَذِه اللُّغَة النَّبَوِيَّة وَضبط فَضلهَا، إِذْ عَلَيْهَا مدَار أَحْكَام الْكتاب الْعَزِيز وَالسّنة النَّبَوِيَّة ...، وَذَلِكَ لِما رأيتُه قد غلب، فِي هَذَا الأوان، من اخْتِلَاف الْأَلْسِنَة والألوان ، حَتَّى لقد أصبح اللّحن فِي الْكَلَام يعد لحنًا مردودًا، وَصَارَ النطقُ بِالْعَرَبِيَّةِ من المعايب معدودًا. وتنافس الناسُ فِي تصانيف الترجمانات فِي اللُّغَة الأعجمية، وتفاصحوا فِي غير اللُّغَة الْعَرَبيَّة، فَجمعت هَذَا الْكتاب فِي زمنٍ أهلُهُ بِغَيْر لغته يفخرون، وصنعته كَمَا صنع نوحٌ الفلكَ وقومُه مِنْهُ يسخرون، وسميته لسانَ الْعَرَب"[٦].

واتبع أبن منظور في منهجه الباب والفصل (القافية) إذْ رتب الكلمات على وفق جذورها، مع مراعاة الحرف الأخير للكلمة، وتوسع في الشرح والاستشهاد، وعالج الكثير من القضايا اللغوية حتى بلغ حد الثمانين ألف مادة(٧).

واعتمد أبن منظور على المنهج العلمي في التصنيف اللغوي الموسوعي، فقد أهتم بصحة الأصول اللغوية بعد التثبت منها ، ثم عمد إلى تنسيقها، وتبويبها، وتفريعها على نحو ميسّر وواضح، بحيث يسهل الرجوع إليها من دون عناء، وهذا من البواعث الجوهرية الرئيسة في أصل الوضع الموسوعي، معبراً عن ذلك بقوله " فاستخرت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جمع هَذَا الْكتاب الْمُبَارك، الَّذِي لَا يُساهَم فِي سَعَة فَضله وَلَا يُشارَك، وَلم أخرج فِيهِ عَمَّا فِي هَذِه الْأُصُول، ورتبته تَرْتِيب الصِّحَاح فِي الْأَبْوَاب والفصول؛ وقصدت توشيحه بجليل الْأَخْبَار، وَجَمِيل الْآثَار، مُضَافا إِلَى مَا فِيهِ من آيَات الْقُرْآن الْكَرِيم، وَالْكَلَام على معجزات الذّكر الْحَكِيم، ليتحلى بترصيع دررها عقده، وَيكون على مدَار الْآيَات وَالْأَخْبَار والْآثَار والأمثال والأشعار حلّه وعقده " (٨)

ووضع أبن منظور بعد الانتهاء من مقدمته بابين، باب في الحروف لتفسير الحروف المقطعة في أوائل بعض القرآن، مشتملا هذا الباب على الآراء المختلفة حول تفسير الحروف المقطعة الواردة في أوائل بعض السور القرآنية مثل ألم حم طس ، وباب اخر في ألقاب حروف المعجم وطبائعها وخواصها ، وكأنه وضع التمهيد تيسيراً(٩).

وأما معالجته للدلالة اللغوية؛ فقد حرص على إبراز دلالات الألفاظ ضمن سياقات مختلفة ، فحرص أبن منظور على الاستقصاء في الرواية الواحدة كل الدلالات الواردة فيها، فعرض ما تحتويه الكلمات من معانٍ قد تكتسبها ضمن مختلف السياقات اللغوية ، باعتبار أن الكلمة لا تتضمن دلالة مطلقة ، وإنما تتحقق دلالتها ويتجدد معناها ضمن السياق الذي ترد فيه (١٠).

كما عرض أبن منظور في معجمه الروايات المتعارضة مرجحاً الأقوال فيها ، ويضع بين أيدينا كل ما تعلق باللفظ من اسماء القبائل والاشخاص والأماكن، وغيرها (١١)

ومن باب التواضع فأبن منظور لا يدعي لنفسه شيئًا جديدًا قام به أو توصل إليه ، قائلًا " وَلَيْسَ لي فِي هَذَا الْكتاب فَضِيلَة أمتُّ بهَا، وَلَا وَسِيلَة أتمسك بِسَبَبِهَا، سوى أَنِّي جمعت فِيهِ مَا تفرَّق فِي تِلْكَ الْكتب من الْعُلُوم، وَبسطت القَوْل فِيهِ وَلم أشْبع باليسير، وطالِبُ الْعلم منهوم. فَمن وقف فِيهِ على صَوَاب أَو زلل، أَو صِحَة أَو خلل، فعهدته على المصنِّف الأوّل، وحمده وذمه لأصله الَّذِي عَلَيْهِ الْمعول. لأنني نقلت من كل أصل مضمونه، وَلم أبدل مِنْهُ شَيْئا "[١٢]. كما احتفى أبن منظور في معجمه شأنه شأن بقية المعاجم بلهجات شبه الجزيرة العربية ، إذْ نقل عن اللغويين عدداً كبيراً من لهجات القبائل ، ويعبر عن ذلك بقوله "لغة فيه"[١٣] ، أو "في بعض اللغات"[١٤] ،أو "لغة بعض العرب"[١٥]، أو قوله " من العرب من يقول"[١٦] ، ومعلوم أن لكل لهجة خصائصها اللغوية التي تخضع لها وتميزها من غيرها من اللهجات ومع هذا فأن الاختلافات اللهجية لم تكن عائقاً للتواصل والتفاهم بينها؛ لأن الخلاف الواقع بين اللهجات في الفروع لا الأصول[١٧] .

ومما لاشك فيه أن المعجمات . بطبيعة مادتها . من أهم المصادر التي حافظت على الكثير من ظواهر هذه اللهجات، فضلاً عن المصادر الأخرى كالقرآن الكريم وقراءاته المتعددة، والحديث النبوي الشريف، والمصنفات اللغوية المختلفة [١٨] .

التحليل العلمي لعبارة "لا أدري "

أدري :ـ وهو مأخوذ من الفعل دري درى يدري أدْرِ دريةً درياً ودراية، فهو دارٍ والمفعول مدْريّ[١٩] ، وللدراية معانٍ عده أكثرها شيوعاً العلم بالشيء والدراية به ، ومنه قولهم " أتى فلانٌ الأمر من غير دريةٍ أي من غير علمٍ"[٢٠] ، فقولهم دريتُ به دریاً ودراية ، أي علمتُ به ، وأدريته أي أعلمته أو عرفته غيري إذا علمته [٢١] ومنه قوله تعالى { وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ}(٤) وقوله تعالى {يَا لَيْتَنِي لم أوت كِتَابيه وَلم أدر مَا حسابيه}(٥) ،و ورد في ذلك أشعار منها قولهم:.

لاهُمَّ لَا أَدْرِي، وأَنْتَ الدَّارِي كلُّ امْرِىءٍ مِنْكَ عَلَى مِقْدارِ [٢٢]

وتأتي الدراية بمعنى الفهم وهو لنفي السهو عما يرد الإنسان فيدريه أي يفهمه ، وقيل هو مأخوذ من دريت إذا اختلت ومنه درى الصيد درياً، وأدْراهُ ، وتدّراهُ :ختله[٢٣] .

ويقول ابْنُ السِّكِّيتِ[٢٤] " دَرَيْت فُلَانًا أَدْرِيه دَرْياً إِذَا خَتَلْتَه؛ وأَنشد للأَخطل:

فَإِنْ كُنت قَدْ أَقْصَدْتني، إِذْ رَمَيْتني بسَهْمِك، فالرَّامي يَصِيدُ وَلَا يَدْرِي

أَي وَلَا يَخْتِلُ وَلَا يَسْتَتِرُ. وَقَدْ دارَيْته إِذَا خاتَلْته "[٢٥] .

ومنه يُصيبُ وما يدري، ويخطىء ما درى، أي: ما ختل، من قولهم: دريت الظباء أدريها دَرْياً: إذا ختلتها وأَصله مِنْ دَرَيْت الظَّبْي أَي احْتَلْت لَهُ وخَتَلْته حَتَّى أَصيدَه ومن هذا قولهم: قد داريت الرجل: إذا لاينته وختلته، أُداريه مداراة [٢٦].

وترد أيضاً بمعنى " مُلايَنَتُهُم وحُسنُ صُحْبَتِهِم واحْتِمالُهُم لئَلَّا يَنْفِروا عَنْكَ، ودَارَيت الرجلَ: لايَنْته ورَفَقْت بِهِ "[٢٧]، وأما رسمها فمن العرب من ينطقها لا أدري ومنهم من يحذف الياء منها فقالوا :. لا أدرِ تخفيفاً لكثرة الاستعمال[٢٨].

ونلحظ ممّا تقدم آنفًا ما استعرضناه أن لفظ " لا أدري" يحمل ثلاث دلالات يمكن تلخيصها بما يأتي :.

١. ترد الدراية بمعنى علم الشيء ومعرفته ، فإذا سُئل الانسان عما لا يعرفه قال "لا أدري" فقد أفاد هذا القول منه لا أعلم[٢٩] .

٢. مأخوذ من دريت بمعنى اختلت أَي مَا ختل فِيهِ يفوتهُ وَمَا طلبه من الصَّيْد بِغَيْر ختل يَنَالهُ وبذلك فَهُوَ يجْرِي مجْرى مَا يفْطن الْإِنْسَان لَهُ من الْمعرفَة الَّتِي تنَال غَيره فَصَارَ ذَلِك كالختل مِنْهُ للأشياء[٣٠].

٣. الملاينة والمداجاة للناس فـ " دارَى فلانًا: لاينه ولاطفَه ورفَق به ليتّقيه وأظهر الكثير من المداراة "[٣١].

وإذا تتبعنا هذا المصطلح في الكتب النحوية، فمن النحاة من تحدث عنه من ناحية رسمه في حذف الحرف الأخير منه، بدءاً من سيبويه، فذهب إلى أنه لمَّا كثر في كلامهم حذفوه فقالوا لا أدر، كما حذفوا لم يك، ولم أبل، وخذ وكل، وأشباه ذلك، وهو كثير[٣٢].

وعلق أبن السراج على ذلك أيضاً بقوله " لا أَدرِ ولَم يكُ ولَم أبلِ وجميعُ هذهِ إنّما حذفتْ؛ لكثرةِ استعمالِهم إيّاها في كلامِهم، وإنّما كثر استعمالُهم لهذهِ الأَحرفِ للحاجةِ إلى معانِيها كثيراً ؛ لأَنَّ لا أَدري أَصلٌ في الجهالاتِ، ويكونُ عبارةٌ عن الزمانِ "[٣٣] .

فأشار أبن السراج في النص أعلاه إلى معنى "لا أدري" بجهل الأمور، وعدم المعرفة والدراية بها، وهو الأكثر انتشاراً بين معانيها، معبراً عن ذلك بقوله: " لا أَدري أَصلٌ في الجهالاتِ" .

ومن النحاة من يمثل بمعناها الشائع كقول أحدهم: "لا أدري أمتُ أم قعدتُ"[٣٤]، ولا ننسى أن الفعل درى أحد أفعال اليقين ، ومنه دريتُ الخبر صحيحاً، علمتُ به، فهو ينصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر [٣٥]، وهذا دليل على أن معنى "لا أدري" عند النحاة مطابقاً لمعناها عند اللغويين في جهل الشيء وعدم معرفته .

موقف أبن منظور من كلمة "لا أدري"

اشرنا فيما سبق أن أبن منظور أعتمد في كتابة معجمه على خمسة مصادر، وجاء نقله لعبارة "لا أدري" مرتبطاً بها أيضاً ، فالنصيب الأكبر جاء لأصحاب هذه المعاجم ، فنقل كثيراً عن أبن دريد[٣٦](ت٣٢١هـ) ، والأزهري[٣٧] ت (٣٧٠هـ)، وكثيراً ما يشير إلى كنيته "قال أبو منصور"[٣٨] ، وأبن سيده[٣٩] (ت ٤٥٨هـ) ، كما نقل عن غيرهم كالأصمعي[٤٠] (ت ٢١٦هـ) ، والخطابي[٤١] (ت٣٨٨هـ) ، والثعالبي[٤٢] (ت ٤٢٩هـ) .

وكلمة "لا أدري" تتنوع في لسان العرب بين المنظور الديني والاجتماعي واللغوي ، فمن ناحية المنظور الديني نجده يطرحها ضمن حديثه عن عذاب القبر بكون " إِن الْمُنَافِقَ إِذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ سُئِلَ عَنْ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا جَاءَ بِهِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ"[٤٣].

أما من ناحية المنظور الاجتماعي؛ فتطلق عبارة "لا أدري" بعيداً عن الدلالات اللغوية، كالسؤال عن سبب تسمية مدينة الرسول بالمسكينة ، ومنه قولهم "والمِسْكينة: اسْمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: لَا أَدري لمَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ إِلا أَن يَكُونَ لِفَقْدِهَا النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٤٤)

أما من ناحية المنظور اللغوي؛ فإنّ المسائل التي تدور عليها هذه العبارة في الغالب حول أصل الكلمة عربي أم أعجمي(٤٥)، وأحياناً في رسمها(٤٦) ، أو في أصل اشتقاقها(٤٧) ، وأحياناً في صحة المعنى المنسوب للفظ كقولهم " لا ادري ما صحته"(٤٨)، أو في نسبة اللفظ ومنه "قال الأصمعي : لا أدري إلى أي شيء نسب"(٤٩)، أو عن سبب تسميته(٥٠) .

وقد يعترض اللغوي على تفسير لغوي، آخر فيكون أبن منظور ناقلاً لذلك، وهو كثير ، ومنه ما جاء في اعتراض أبن سيده على اللحياني(٥١) قائلاً " قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَهَذَا طَرِيفٌ جِدّاً، لَا أَدْرِي عَنِ الْعَرَبِ حَكَاهُ أَمْ هُوَ أَقْدَمَ عليه"(٥٢) ، وقد تكون النسبة مبهمة، فينسب أبن منظور العبارة إلى جمع من اللغويين، قائلاً "قال بعض أهل اللغة"(٥٣) .

أما أبن منظور؛ فلم يصرح بعبارة "لا أدري" إلا في موضعٍ واحدٍ ،قائلاً في تفسيره لدلالة لفظ القبان والقَبَّانُ: الَّذِي يُوزَنُ بِهِ، لَا أَدري أَعربيّ أَم معرَّب"(٥٤).

وهذه العبارة جاء ارتباطها باللغويين أكثر منه عند النحاة ، فلم ينقل أبن منظور عبارة لا أدري عن النحاة إلا عن الكسائي وذلك في نقاش النحاة حول كلمة الشماتة، وجاء في ذلك " شمت: الشَّماتة: فَرَحُ الْعَدُوِّ؛ وَقِيلَ: الفَرَحُ بِبلِيَّة العَدُوِّ؛ وَقِيلَ: الفَرَحُ ببليَّة تَنْزِلُ بِمَنْ تُعَادِيهِ،.....؛ وَقَالَ الفراءُ: هُوَ مِنَ الشَّمْتِ، ورُوِي عَنْ مُجَاهِدٍ أَنه قرأَ: فَلَا تُشَمِّتْ بِيَ الأَعْداءَ؛ قَالَ الفراءُ: لَمْ نَسْمَعْهَا مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: لَا أَدري لَعَلَّهُمْ أَرادوا فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الأَعْداءَ؛ فإِن تَكُنْ صَحِيحَةً، فَلَهَا نَظَائِرُ ....."(٥٥).

المطلب الأول :. "معافر "

وقع الاعتراض في هذه المسألة على لفظ "مَعافر" من حيث فتح الميم وضمها ، وهذا الأخير رفضه أبن دريد (ت٣٢١هـ) ، وهو ما نقله عنه أبن منظور (ت٧١١هـ) في أثناء عرضه لدلالة معافر اللغوية ، قائلاً " وَرَجُلٌ مَعافِرِيٌّ: يَمْشِي مَعَ الرُّفَق فَيَنَالُ فَضْلَهم. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَدري أَعربي هُوَ أَم لَا "[٥٦] .

وهو ما وجدناه بالفعل برجوعنا إلى جمهرة اللغة متسائلاً فيه أبن دريد بقوله "لا أدري" عن صحة الدلالة المنسوبة لمعافر المضموم الميم ، قائلاً " وَزَعَمُوا أَن المُعافِر الَّذِي يمشي مَعَ الرّفَق لينال من فَضلهمْ، وَلَا أَدْرِي أعربي هُوَ أم لا "[٥٧].

وبعد البحث المطول نجد من اللغويين من أشار إلى هذا المعنى المرفوض ومنهم الجوهري[٥٨] (ت٣٩٣هـ) ، إذْ أشار بالفعل إلى أن المعافر بضم الميم هو من يمشي مع الرفق، فينال من فضلهم [٥٩]، وهو ما أكده أبن منظور، فذكر أن "المعافر" بضم الميم مذكور بهذا المعنى في الصحاح[٦٠]، وأشار إلى ذلك أيضاً أبن سيده (ت٤٥٨هـ) في كتابه المحكم مع الإشارة إلى رفض أبن دريد لتلك الدلالة[٦١] .

أما اللغويون؛ فأغلبهم اشاروا إلى لفظ معافر بفتح الميم وما يحمله من دلالات لغوية يمكن تلخيصها بالآتي :.

- مَعافر :. موضع باليمن وقيل بلدة فيها، وينسب إليه ضرب من الثياب المعافرية، فيقال برد معافري[٦٢] .

- وقيل قبيلة ، ونُسب إلى سيبويه قوله :معافر بن مُرّ أخو تميم بن مُر، فنُسبت البلدة والثياب له، ونُسبت على الجمع؛ لأن معافر اسم لشيء واحد كما تقول لرجل من بني كلاب أو من الضباب كلابيّ وضبابيّ[٦٣] ، ومنه الحديث أن رسول الله "صل الله عليه وسلم" أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافري"[٦٤] ،

- وقيل سموا بذلك باسم جبل ببلادهم، يُقال له معافر بفتح الميم[٦٥].

ونجد من اللغويين من تابع أبن دريد (ت٣٢١هـ) في رفضه لدلالة "مُعافر" بضم الميم وإن لم يكن ذلك بصريح العبارة كأبن قتيبة[٦٦] (ت٢٧٦هـ) قائلاً "معافر من الْيمن بِفَتْح الْمِيم والعامة تضمها"[٦٧]، وهو ما رفضه أبن سيده (ت٤٥٨هـ) أيضاً بقوله " ومَعافِرُ: بلد بِالْيمن وثوب مَعافِرِيّ، وَلَا يُقَال بِضَم الْمِيم"[٦٨].

ومن خلال هذين النصين يظهر لنا أن التزام أبن دريد (ت٣٢١هـ) بقياس الدلالة اللغوية للفظ معافر على الميم المفتوح لا المضموم له وجهة نظر ،فتمسك أبن دريد (ت٣٢١هـ) بالميزان الصرفي لمعافر بفتح الميم دون ضمه، لكون الأخير عائدًا للعامة ، وهو أمر أكده في النص أعلاه أبن قتيبة (ت٣٢١هـ) بأن ضم الميم من أساليب العامة ، وهذا دفع أبن دريد لأن يرجح ما لدى العامة ليس بعربي، فربما اختلطت ألسنتهم بغير العرب، فضموا معافر ، وأن العربي الفصيح هو الفتح فيها ، وفضلاً عن تمسكه بالميزان الصرفي لمعافر، فنجده يتمسك بدلالتها اللغوية أيضاً دون نقل نسبتها أو استعمالها للرجال أو غيرهم، وهو المرجح أيضاً ؛ لأن جل اللغويين قد أشاروا إلى موضع البلد أو القرية إلا القلة منهم كالجوهري (ت٣٩٣هـ) الذي أشار الى معنى الرفق ومن يمشي معهم لينال من لفضلهم ولعله من باب المجاز[٦٩] ، والله أعلم .

المطلب الثاني :. " البرشوم "

نتوقف في المسألة الثانية من البحث عند أبن دريد أيضاً؛ لأهميتها وقيمة طرحها ، مطلقاً عبارة "لا أدري" حول صحة الدلالة اللغوية للفظ البرشوم بما نسبه له بعض اللغويين بكونه دالاً على نوع من أنواع النخل ، وهو ما رفضه أبن دريد (ت٣٢١هـ) مشككاً في صحة التسمية بقوله " وبرشمَ الرجلُ برشمة، إِذا وَجَمَ وَأَظْهر الْحزن، وَقَالَ قوم: بل برشمَ إِذا صغّر عَيْنَيْهِ ليُحِدَّ النظر ، فَأَما النّخل الَّذِي يسمَّى البُرْشوم فَلَا أَدْرِي مَا صحّته فِي الْعَرَبيَّة، إِلَّا أَن عبد الْقَيْس تسمّيه الْأَعْرَاف ، أنشدنا أَبُو حَاتِم:.

يَغْرِسُ فِيهَا الزّاذَ والأعرافا والنابجيَّ مُسْدِفاً إسدافا "[٧٠]

فنلحظ في النص أعلاه أن أبن دريد (ت٣٢١هـ) أفتتح كلامه مصرحاً بالدلالة اللغوية للفظ برشم ، فهي دالة على اظهار الحزن وحدة النظر ، متسائلاً عن استعمال اشتقاقه لتسمية ضرب من النخل به ، وهو ما رفضه مستدلاً على صحة رأيه في النص أعلاه بأمرين :.

ـ إن عبد القيس تسمي هذا النوع من النخل بالأعراف لا البرشوم .

ـ إن الشاعر حينما ذكر أنواع النخل في بيته لم يرد لفظ البرشوم من ضمنها وإنما الأعراف .

وهذا الأمرُ يفرض علينا تتبع دلالة لفظ البرشوم في المعجمات بحثاً عن صحة ما ورد فيها ، وتبين لنا بعد النظر في المعجمات ، بدءاً من العين، وصولاً للقاموس المحيط، أن لفظ البرشوم يحمل العديد من الدلالات يمكن تلخيصها بالآتي :.

١. البرشوم ثلاثيه برشم، يقصد به الرجل إذا وجم وظهر الحزن على وجهه ، ومنه قولهم برشم الرجل برشمة[٧١] .

٢. البرشمة تحديق النظر ،يقال برشم الرجل إلى الشيء إذا فتح عينيه وحد النظر إليه ، ومنه المبرشم الحاد النظر، ومثلها جرشم إذا حد النظر وأدامه[٧٢] .

وهناك من الأبيات الشعرية الدالة على استعمال الدلالة اللغوية لبرشم بمعنى حدة النظر، ومنه قولهم :.

وألفيت الخصوم وهم إليه مبرشمة أهلوا ينظرونا[٧٣]

وقولهم :.

أَلُقْطَةُ هُدهدٍ وجُنود أنثى ... مُبرشِمةً، ألحمي تأكلونا[٧٤]

ونُقل عن حذيفة بن اليمان[٧٥] قوله " كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَبَرْشَمُوا لَهُ، أَيْ حَدَّقُوا النَّظر إِلَيْهِ "[٧٦] ، وقيل برشم الرجل إذا صغر عينيه ليحد النظر لا فتحها[٧٧] .

٣ـ أما الدلالة الثالثة للبرشوم؛ فقيل يدل على ضرب من النخل[٧٨] وهو منسوب إلى أبن خالويه[٧٩] وقيل هو أبكر النخل بالبصرة [٨٠] ، ويرى الفيروز آبادي أن البرشوم نخلة بالبحرين تسمى بهذا الاسم[٨١] .

وقيل البرشوم جنس من التمر، ويُستدل على ذلك بقول " ابْنُ الأَعرابي: البُرْشُومُ مِنَ الرُّطَب الشَّقمُ ، ورُطَب البُرْشُوم يتقدَّم عِنْدَ أَهل الْبَصْرَةِ عَلَى رُطَب الشِّهْرِيزِ ويُقْطَع عِذْقُه قَبْلَهُ"[٨٢] .وقيل إنّ البرشوم نفسه الأعراف . ضرب من النخل . وهي تسمية أهل البحرين يسمونه بالعَرْف والجمع الأعراف[٨٣] ، وهو ما أشار إليه أبن دريد في الجمهرة بأن البرشوم هو نفسه الأعراف، وهو ضرب من النخل نقلاً عن بعض اللغويين[٨٤] .

وفي موضع أخر صرح أبن دريد (ت٣٢١هـ) بأن الشقم هو أحد ضروب النخل، ويقال له البرشوم أيضاً[٨٥] .

وبعد هذا كله ترى الباحثتان صحة ما ذهب إليه أبن دريد في استغرابه لتسمية ضرب من النخل بالبرشوم لكون هذه التسمية لم تكن متفقًا عليها من الجميع ، ويبدو أنها كانت تسمية خاصة بأهل البحرين فقط ، فضلاً عن الخلاف الواقع فيها، هل هي عائدة لجنس من التمر أو لضرب من النخل، وهذا يجعلنا في حيرة أكثر من اطلاق لفظ البرشوم على ضرب من النخل ، ولا ضير من اختيار لفظ الأعراف لتسمية النخل به، والاحتفاظ بلفظ البرشوم للتعبير به عن حدة النظر وأدامته بدلاً من نقل دلالتها للتمر أو النخل .

المطلب الثالث :. " شراعية "

وقع الخلاف في هذه المسألة في الميزان الصرفي للفظ شراعية ما بين ضم الشين وكسرها، و"الشُّراعيّة : النَّاقة الطَّوِيلَة العنُق "[٨٦]، وشبهت أعناق الأبل بشراع السفينة لطولها[٨٧]، وتساءل الأزهري (ت٣٧٠هـ) عنها بعبارة "لا أدري" ، قائلاً " لَا أَدْرِي شُراعيّة، أَو شِراعيّة، وَالْكَسْر عِنْدِي أقرب "[٨٨] .

ونقل أبن منظور (ت٧١١هـ) حيرة الأزهري (ت٣٧٠هـ) في لفظ شراعية ما بين ضم الشين وكسرها[٨٩]، وترجيحه للكسر فيه كما هو ظاهر في النص أعلاه .

ولعل الأزهري في ترجيحه لكسر الشين جاء مستنداً إلى ما نقله عن الليث[٩٠] في كتابه التهذيب " قَالَ اللَّيْث : إِذا رفعَ الْبَعِير عنقَه قيل: رفعَ شِراعَه، وَجمع الشِّراع أشرعة، قَالَ: وَيُقَال هَذَا شِرعةُ ذَاك، أَي مثله "[٩١] .

ولابد من الرجوع للفظ شراع لمعرفة أصل تحريك الشين فيه ، فنلحظ أن الكسر فيه أكثر شيوعاً من الضم ، وهو ما أشار إليه اللغويون بدءاً من الخليل [٩٢](ت١٧٠هـ) ، ومنهم من صرح بذلك قائلاً " وَشِرَاعُ الْبَعِيرِ: عُنُقُهُ , شَبَّهَهُ بِالشِّرَاعِ "[٩٣] ، كما أكد على ذلك أبن دريد (ت٣٢١هـ) قائلاً : "والشِّراع، شِراع السَّفِينَة: مَعْرُوف "[٩٤] .

وتابعه في ذلك الجوهري (ت ٣٩٣هـ) في صحاحه "والشِراعُ أيضاً: شِراعُ السفينةِ ، وربَّما قالوا للبعير إذا رفع عنقَه: قد رفع شِراعَهُ، ورمحٌ شِراعِيٌّ، أي طويلٌ "[٩٥] .

وهو أمرٌ أكده أبن فارس (ت ٣٩٥هـ) بقوله " وَمِنْ ذَلِكَ شِرَاعُ السَّفِينَةِ، وَهُوَ مَمْدُودٌ فِي عُلُوٍّ، وَشُبِّهَ بِذَلِكَ عُنُقُ الْبَعِيرِ، فَقِيلَ شَرَعَ الْبَعِيرُ عُنُقَهُ ،وَقَدْ مَدَّ شِرَاعَهُ، إِذَا رَفَعَ عُنُقَهُ "[٩٦] .

وشِراعية اسم مؤنث منسوب إلى شِراع[٩٧] ، وأن شِراع السفينة جمعه شُرع بالضم[٩٨] فنلحظ من النصوص المذكورة آنفًا أن الشراع في الأصل مكسور الشين ، وأن تسمية الناقة الطويلة العنق بالشراعية من باب المجاز، كما بينها الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، فقولهم مدّ

البعير شراعه إذا مدّ عنقه تشبيهاً بشراع السفينة ، ومنه بعير شراعي العنق وشراعيها ، ومثله رمح شراعي : طويل[٩٩] ، ومثله " رجلٌ شِراعُ الأنفِ، بالكَسْر، أَي مُمْتَدُّة طويلُة "[١٠٠] .
والمرجح أن شُراعية . المضمومة الشين المعترض عليها . مأخوذة من نبات ، فأشارت بعض الكتب إلى ما "يُقَال للنَّبت إِذا اعتمَّ وشبِعت مِنْهُ الْإِبِل: قد أشرعت، وَهَذَا نبتٌ شُرَاع "[١٠١] .
ونرى بعد ذلك كله صحة ما ذهب إليه الأزهري (ت٣٧٠هـ) ، بكسر الشين في شراعية، استناداً إلى أقوال العلماء في أن الكسر أكثر شيوعاً فيها .

المطلب الرابع:. " نثد "

أنكر الخطابي (ت٣٨٨هـ) استعمال لفظ نثد بمعنى نهاية الشيء وركوده بعد أن يجتمع بعضه فوق بعض فيركد ، ذاهباً إلى أن هذه الدلالة عائدة للفظ "رثد" ، معبراً الخطابي (ت٣٨٨هـ) عن رفضه لذلك بعبارة " لا أدري" ، وهو ما نقله عنه ابن منظور (ت٧١١هـ) في ترجمته للفظ نثد، قائلاً " قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَدري مَا هُوَ وأُراه رَثَدَ، بِالرَّاءِ، أَي اجْتَمَعَ فِي قَعْرِ القَدَح، وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ نَثَطَ، بإِبدالِ الطاءِ دَالًا للمَخْرج "[١٠٢] ، وهو ما وجدناه بالفعل بمجرد رجوعنا إلى كتاب غريب الحديث للخطابي ونص قوله في ذلك " وقولهُ نثد لا أدري ما هو وأراه رثد، أي اجتمع في قعر القدح، وصار بعضه فوق بعض ، يُقَالُ: رثدت الشيء إذا نضدته والاسم منه الرثد مثل النضد ، قَالَ الشاعر يذكر النعامة والظليم:

فتذكرا رثدا نضيدا بعد ما ألقت ذكاء يمينها في كافر

ويجوز أن يكون نثد من النثط والدال تبدل طاء لقرب مخرجهما وَقَالَ أعرابي لرجل: ما أبعط طارك يريد ما أبعد دارك ، وَقَالَ ابن الأعرابي والنثط التثقيل ويروي عَنْ كعب أَنَّهُ قَالَ: نثطت الأرض بالآكام أي ثقلت بها "[١٠٣] .

ويتبين لنا بعد النظر والتدقيق في نص الخطابي (ت٣٨٨هـ) أعلاه عدة أمور منها :.

ـ رفض الخطابي (ت٣٨٨هـ) نسبة ما يدل على نضد الشيء واجتماعه للفظ نثد، ويرى أن هذه الدلالة عائدة للفظ رثد مستدلاً على ذلك بشاهد شعري .

. يرى أن لفظ نثد ما هو إلا تبدل مخرجي من لفظ نثط بإبدال الدال طاء لقرب مخرجهما ، مستشهداً على ذلك بقول أحد فصحاء العرب " ما أبعط طارك" ويقصد به ما أبعد دارك .

وفضلاً عن ذلك فنص الخطابي هذا يتطلب منا متابعة الدلالة اللغوية لكل من رثد ونثد ونثط ، وبعضُ من اللغويين من أضاف لفظ لثد[١٠٤] .

فالرثد :. الراء والثاء والدال أصلٌ واحدٌ يدل على النضد والجمع ، ومنه رثد المتاع أرثده رثداً إذا نضدته وجمعته ، وفلاناً مرتثداً إذا ضم متاعه بعضه إلى بعض ونضده، والرثيد المتاع المنضود ، ومثله طعام مرثود[١٠٥]، أي جمع بعضه إلى بعض وسوى ، ومنه قول الشاعر :.

فتذكرا ثقلاً رثيداً بعد ما ألقت ذكاءُ يمينها في كافرِ[١٠٦]

ومنه أيضاً قولهم أرْثَدُ :ـ موضع ، وأرثد الرجل بأرض كذا ، أي أقام فيها ، فالرثود بالمكان الإقامة فيه[١٠٧] ، ومنه قولهم "واحْتَفَرَ القوم حتى أرثدوا، أي بلغوا الثرى "[١٠٨] ومنه قول الشاعر :.

أَلاَ تَسْأَلُ الخَيْماتِ مِنْ بَطْنِ أَرْثَدٍ إلى النَّخْلِ مِنْ وَدّانَ ما فَعَلِتْ نُعْمُ؟[١٠٩]

أما عن علاقة لفظ لثد برثد؛ فيرى اللغويون أن لفظ لثد مرادفاً لرثد من حيث دلالتهما اللغوية والمتمثلة بسكون الشيء وركوده بعد جمع بعضه إلى بعض ، فاللغويون يسوون بينهما فيعطون دلالة رثد للفظ لثد ، وهو ما نقله أبن السكيت عن الأصمعي بقوله " قال الأصمعي يقال لثدت القصعة بالثريد إذا جمع بعضه إلى بعض وسوي ورثدت"[١١٠]

وسوى بينهما السرقسطي أيضاً (ت٣٠٢هـ) ناسباً هذا الرأي لبعض اللغويين ، والمرجح أن يكون المقصود الأصمعي أبن السكيت لتقدمهما عليه ، قائلاً " وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ، إِنَّمَا هُوَ

لَثَدَ مِنْ قَوْلِكَ لَثَدْتُ الْمَتَاعَ وَرَثَدْتُهُ، أَيْ نَضَدْتُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَتَرَكْتُ فُلَانًا مُلْتَثِدًا وَمُرْتَثِدًا، أَيْ نَاضِدًا مَتَاعَهُ "[١١١]، ومن جانب آخر يرى السرقسطي (ت٣٠٢هـ) جواز نسب هذه الدلالة . سكون الشيء وركوده . لنثد ، بمعنى أن السرقسطي (٣٠٢هـ) جمع لفظ نثد ورثد ولثد تحت دلالة لغوية واحدة[١١٢] ، وهو ما رفضه الخطابي (ت ٣٨٨هـ) .

أما الدلالة اللغوية للفظ الثالث "نثد" ؛ فنجد جل أصحاب المعجمات يقابلون بينه وبين " نثط" ، ويبررون ذلك بالقرب المخرجي بين الدال والطاء[١١٣] .

ولو عدنا إلى المعجمات متتبعين الدلالة اللغوية لنثط لوجدناها تحمل المعنى ذاته لنثد من حيث السكون والركود ، فنثطته سكنته[١١٤] ، ومما جاء في ذلك قولهم " إِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تَمِيدُ فَوْقَ الْمَاءَ، فَنَثَّطَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِبَالِ " ، أي سكنها[١١٥] .

ويُزاد على ذلك معنى آخر أيضاً للنثط فيأتي بمعنى الخروج كخروج الكمأة من الأرض ، وكذلك النبات إذا صدع الأرض فظهر[١١٦] .

وفي ضوء ذلك كله أنقسم أصحاب المعجمات على قسمين، منهم من أيد الخطابي (ت٣٨٨هـ) بإهمال لفظ نثد ، كالجوهري (ت٣٩٣هـ) ، وهو ما أشار إليه صاحب تاج العروس بقوله :ـ " نَثِدَ ، نُثُوداً، كنَثَطَ نُثُوطاً، أَهْمَلَه الجوهريّ "[١١٧]، وبالفعل فإنّ الجوهري لم يتطرق مطلقاً للفظ نثد في صحاحه مكتفياً بالإشارة لنثط فقط[١١٨] .

ومنهم من سوى بين نثد ونثط بدلالة لغوية واحدة كأبن القطاع[١١٩] (ت ٥١٥هـ) بقوله "نثد, نثط: و نَثَد الشيءُ ، ونَثَطَ نُثوداً ، ونُثوطاً سَكَن و "نثَدِيه" و "نثَطته" سكّنته "[١٢٠] .

أما أبن منظور (ت٧١١هـ) فموقفه من هذا كله نجده يساوي بين لثد ورثد ، فيعطي الدلالة ذاتها للفظين بمعنى جمع الشيء بعضه إلى بعض وتسويته[١٢١] ، ويجعل لنثد دلالة مستقلة، وهي النهاية للشيء بعد تركه ليركد[١٢٢] ، ويجعل لنثط دلالة مستقلة أيضاً، فترد بمعنى خروج

النبات والكمأة من الأرض[١٢٣] ، وهذا دليلٌ على اعتراف أبن منظور (ت٧١١هـ) بنثد كلفظ مستقل عن لفظ نثط ، وهو بذلك يخالف رأي الخطابي (ت٣٨٨هـ) .

ونرجح أن الخطابي (ت٣٨٨هـ) قد أهمل نثد اكتفاءً منه بنثط ، كما أشار إلى ذلك بقوله " ويجوز أن يكون نثد من النثط والدال تبدل طاء لقرب مخرجهما "[١٢٤] ، مكتفياً بلفظي رثد ونثط فقط ، فأحدهما يدل على سكون وركود الشيء واستقراره ، والآخر يدل على التثقيل ، ولو نظرنا في الدلالتين اللغويتين في المعجمات لكل من رثد ونثد ، نجد أن رثد أوسع دلالة وأكثر ذكراً وتطرقاً من قبل اللغويين ، ولعل هذا يدعم رأي الخطابي في إهماله لنثد .

المطلب الخامس :. "عرمس"

نناقش في المسألة الأخيرة من البحث ما طرحه أبن سيده (ت٤٥٨هـ) في أثناء عرضه الدلالة اللغوية للفظ "عرمس" ، وهو ما نقله عنه أبن منظور (ت ٧١١هـ) بقوله " العِرْمِسُ: الصَّخْرَةُ، والعِرْمِسُ: النَّاقَةُ الصُّلْبَة الشَّدِيدَةُ، وَهُوَ مِنْهُ شُبِّهَت بِالصَّخْرَةِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَقَوْلُهُ أَنشده ثَعْلَبٌ:

رُبَّ عَجُوزٍ عِرْمِس زَبُون

لَا أَدري أَهو مِنْ صِفَاتِ الشَّدِيدَةِ أَم هُوَ مُسْتَعَارٌ فِيهَا "[١٢٥] .

وبالرجوع إلى المحكم نجد صحة ما نسبه أبن منظور (ت٧١١هـ) لأبن سيده (ت٤٥٨هـ) فبعد عرضه لدلالة عرمس اللغوية جاء معلقاً عليها بعبارة "لا أدري"، متسائلاً عما ورد في لفظ العرمس أهو من الصفات الشديدة أم هو مستعار لها[١٢٦].

مصرحاً بدلالة العرمس بكونه دالاً على الصخرة ، والناقة الصلبة الشديدة من الأبل، وهي الأديبة الطيعة القياد .

والعرمس : الشديد الشرس الخلق القوي ، ويوم عرمس يوم شديد، وشرٌ عرمس ، شرٌ شديد[١٢٧].

وبالرجوع إلى المعجمات تتبعاً لدلالة عرمس اللغوية نجد أن اللغويين انقسموا على قسمين، فمنهم من يجعل من العرمس صفة مُستعارة للناقة من الصخرة ، ومنهم من يجعل منه دالاً

بنفسه على الصفات الشديدة ، فمثلاً في العين جاء معلقاً على دلالته اللغوية بقوله " العِرْمِسُ: اسم للصَّخْرة تُنْعَتُ به الناقةُ الصُلْبة "[٤] ، فيقر الخليل (ت١٧٠هـ) بقوله هذا إنّ العرمس اسم عائد للصخرة ، ومن ثم أصبح صفة للناقة الصلبة تشبيهاً لها بصلابة الصخر .

وتابعه في ذلك الأصمعي (ت ٢١٦هـ) فنقل عنه الجوهري (ت٣٩٣هـ) ذلك بكونه يرى أن الناقة الصلبة مشبهة بالصخرة[١٢٨] أيضاً ، وتبعه في ذلك من اللغويين أيضا إسحاق الفارابي[١٢٩](ت٣٥٠هـ) .

وهو ما أكده الأزهري (٣٧٠هـ) أيضاً في تهذيب اللغة بقوله " وَقَالَ اللَّيْث العِرْمِس: اسْم للصخرة، وَبِه نعتت النَّاقة الصُلْبة"[١٣٠] .

وتابعه في ذلك أبن فارس(ت٣٩٥هـ) بقوله"عِرْمِسٌ :اسْمٌ لِلصَّخْرَةِ، وَبِهِ سُمِّيَتِ النَّاقَةُ الصُّلْبَةُ"[١٣١].

وتابعهم في ذلك من المتأخرين الزبيدي[١٣٢] (ت١٢٠٥هـ) أيضاً قائلاً " العِرْمِسُ، بالكَسر: الصَّخْرةُ ، والعِرْمِسُ: النّاقَةُ الصُّلْبَةُ الشَّدِيدَةُ، وَهُوَ مِنْهُ، شُبِّهَتْ بالصّخْرَةِ "[١٣٣] .

وفي المقابل يرى أصحاب الفريق الآخر أن الشدة صفة في الناقة نفسها لا مستعارة لها من الصخرة ، كالجوهري (ت٣٩٣هـ) القائل " العِرْمِسُ: الصخرة ، والعِرْمِسُ: الناقة الشديدة "[١٣٤].

والجدير بالذكر أن أبن سيده (ت٤٥٨هـ) صاحب عبارة "لا أدري " هو من مؤيدي المذهب الثاني ، فبالرجوع إلى كلامه نجده يصرح بأن العرمس صفة تدل بنفسها على الشدة والقوة، فوصف فيها اليوم والشر الشديدين ، لذا يرى أن الشدة والصلابة في الناقة المسماة بالعرمس صفة متأصلة فيها، بعيداً عن تشبيهها بالصخرة، أو استعارتها منها .

ونؤيد بعد هذا كله أصحاب الفريق الأول؛ لقوة أدلتهم فنرى من خلال ما وقفنا عليه، أن العرمس عائد للصخرة بالأصل، ثم أصبح بمرور الوقت صفة للناقة الصلبة ، فشبهت صلابتها بصلابة الصخرة. والله أعلم .

الخاتمة

وفي الختام نجد أن أهم ما تميز به أبن منظور في معجمه الآتي :-

١ـ ثقافته الواسعة في شتى العلوم الشرعية واللسانية ، فكان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة ، فرصع بحثه بالآيات القرآنية والأشعار والأخبار والأمثال والأثار وغيرها .

٢. اعتنائه بالنقل عن بقية اللغويين في عرضه لدلالة الألفاظ، جاعلاً من نقلهم سنداً يعتمد عليه في صحة الدلالة اللغوية وتقويتها، محتجاً بأقوالهم على صحة ما يورده من دلالات ، وعلى الرغم من ذلك؛ فقد غلب عليه الحرص على جمع مفردات اللغة وترتيبها وعرضها، فرصد في بحثه كل ما تجاهله اللغويون مما يؤكد سعة علمه وأهمية قاموسه ،إذْ حوى كثيرًا من الألفاظ ودلالاتها .

٣. تميز صاحب اللسان بأمانته، فكان أميناً في نقله، ومتابعاً وفاهماً ومطلعاً على نتاج من سبقه من اللغويين.

٤. إن جلَّ الألفاظ عربية محضة وليست دخيلة أو معربة إلا ما قل منها ، وما عُبر عنه بعبارة "لا أدري" عائد للاختلاف اللهجي لا لكونه دخيلاً .

٥ـ تميزت عبارة "لا أدري" بإيحاءات متعددة ، كان الغالب عليها من خلال مجريات البحث معنى عدم الدراية والعلم بالشيء .

هوامش البحث

[١]- ينظر : شواهد رؤية لسان العرب دراسة دلالية (رسالة) ٢٨.
[٢]- لسان العرب ٨/١ .
[٣]- ينظر : ظاهرة الاصول المهملة بي معجم العين للخليل ومعجم لسان العرب لابن منظور دراسة تحليلية وصفية (بحث) ١٧.
[٤]- ينظر : ينظر المعجم العربي نشأته وتطوره ٥٤٤ .
[٥]-ينظر : المصدر نفسه ٥٤٤ ، شواهد رؤية في لسان العرب دراسة دلالية (رسالة) ٣٨٨.
[٦]- لسان العرب ٨/١ .
[٧]- ينظر :-ظاهرة الأصول المهملة بين معجم العين للخليل ومعجم لسان العرب لابن منظور دراسة تحليلية وصفية (بحث) ١٧.
[٨] - لسان العرب ٧/١-٨.
[٩]- ينظر :- المصدر نفسه ١٠/١-١٦.
[١٠]- ينظر :- المعجم العربي نشأته وتطوره " المقدمة "
[١١]- ينظر :- ظاهرة الأصول المهملة بين معجم العين ومعجم لسان العرب لابن منظور دراسة تحليلية وصفية (بحث) ١٧ .
[١٢]- لسان العرب ١/ ٨ .
[١٣]- ينظر : المصدر نفسه ٥٢٦/١، ٢٠٢، ٤٩، ٣٥٧/٢، ٢٤٠، ٢٢٢، ١٦٦، ٦٥/٣، ٣٤، ٢٩٩، ١١/٤، ٤٠٠، ٣٣٠، ٣٤٨،٦/٥، ٢٠٥، ١٦٠/٢٧، ١٧،٣١، ٢٨/٩، ١٦٧/١٠، ٥٥٧/١١، ٤٦١/١٢، ٢٣٣/١٣، ٢٠٤/١٥ .
[١٤]- ينظر : المصدر نفسه ٣٥١/١، ٨٣، ٥٩/٢، ٨٨، ٢١٤/٣، ٩٢/٤، ١٩٣/٥، ١٩٧/٦، ٣٠٨/٧، ٦٢/٨، ١٩٦/٩، ٢٥/١٠، ٤٤/١١، ١١٦/١٢، ٢٨٨/١٣، ٣٧٧/١٤، ١٥٢/١٥ .
[١٥]- ينظر :- المصدر نفسه ٧٦/١، ٢٣٤/٣، ٢٥٣/١٢ .
[١٦]- الشاهد النحوي الشعري في معجم لسان العرب لأبن منظور "اطروحة" ١٨٨ .
[١٧]- ينظر - المصدر نفسه ٢٠/١، ٤٣٤/٣، ١٤٦، ٦٨/٤، ٢٤٠/٨، ٢٩١/١٣، ٢١٩/١٤، ١١١/١٥ .
[١٨]- ينظر :- ينظر :- المصدر نفسه ١٨٨ .
[١٩]- ينظر:- العين ٥٨/٨.
[٢٠]- العين ٥٨/٨، تهذيب اللغة ١٠/١٤ .
[٢١]- ينظر:- الصحاح ٢٣٣٥/٦،تاج العروس ٤١/٣٨.
[٢٢]- ديوان العجاج :٢٩ ، الصحاح ٢٠٣٧/٥، لسان العرب ١٢/ ٥٥٥.
[٢٣]- المحكم والمحيط الأعظم ٣٩٣/٩، تهذيب اللغة ١١٠/١٤.
[٢٤]- ابن السكيت :- يعقوب بن إسحاق السّكّيت ، أبو يوسف النحوي اللغوي، كان من أكابر أهل اللغة ، موثوقا بكلامه وبروايته كان عالما بالقرآن ونحو الكوفيين، ومن أعلم الناس باللغة والشعر، صنف ابن السكيت: كتاب إصلاح المنطق ، وكتاب القلب والإبدال ، وكتاب النوادر. وكتاب الألفاظ وكتاب الأضداد، وكتاب الأجناس الكبير، وغيرها من المؤلفات ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقيل سنة أربع وأربعين، وقيل سنة ست وأربعين ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ١٣٨، معجم الأدباء ٦/ ٢٨٤١.
[٢٥]- تهذيب اللغة ١١٠/١٤ ، لسان العرب ١٤/ ٢٥٤ .
[٢٦]- ينظر :- الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/ ١٩٥، لسان العرب ٢٥٥/١٤.
[٢٧]- لسان العرب ١٤/ ٢٥٥.
[٢٨]- الصحاح ٢٣٣٥/٦، المحكم والمحيط الأعظم ٣٩٣/٩ ، المخصص ٢٦٠/١.
[٢٩]- ينظر :- الفروق اللغوية للعسكري ٩٢، تاج العروس ٣٨/ ٤١.
[٣٠]- ينظر :- الفروق اللغوية للعسكري ٩٢.
[٣١]- معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧٤٣ .
[٣٢]- ينظر:- الكتاب ٣/ ٥٠٦ .
[٣٣]- الأصول في النحو ٣/ ٣٤٣ .
[٣٤]- ينظر :- نتائج الفكر في النحو ٣٣٢/١.
[٣٥]- ينظر :- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٢/ ٢٩، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/ ٢٨ .
[٣٦]- أبن دريد :- هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، من أئمة اللغة والأدب وقيل أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، ولد في البصرة، وأنتقل إلى عمان ثم عاد الى البصرة ، وله عدة مؤلفات منها الاشتقاق في الأنساب ، والمقصور والممدود والجمهرة ،

وأدب الكاتب والأمالي وغيرها ، توفي في بغداد سنة ٣٢١هـ ، ينظر :- تاريخ بغداد ٥٩٤/٢، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٩٢/٣ - ٩٨ ،الأعلام للزركلي ٨٠/٦.

[٣٧]- الأزهري :- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان، نُسب لجده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ومن كتبه " غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ، و تفسير القرآن ، و فوائد منقولة من تفسير للمزني، ينظر :- الأعلام للزركلي ٥/ ٣١١.

[٣٨]- ينظر :- لسان العرب ٢٠/١، ٤٠، ٦٩، ٦٠١/٢ ،٣٥/٣، ٤/ ٤٩١ ، ٢٢/٥ ، ٢٩٩/٦ ، ٢٩٠/٧ ،٣٧٦/٨ ، ١٠ /١٤٤ .

[٣٩]- أبن سيده:- علي بن أحمد بن سيده اللغوي الأندلسي ، أبو الحسن الضرير ، وأبوه ضرير أيضاً، من أهل الأندلس كان أتقن أهل زمانه لعلم الأدب والعربية فكان عالماً بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب ، وله مصنفات منها : المحكم والمحيط الأعظم ، والمخصص ، وشروح اصلاح المنطق وغيرها ، مات بالأندلس سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، ينظر :- معجم الأدباء ١٦٤٨/٤ .

[٤٠]- الأصمعي :- عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، مولده ووفاته في البصرة، كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظا، وتصانيفه كثيرة، منها الإبل والأضداد ، و خلق الإنسان ، المترادف ، و الشاء ، و شرح ديوان ذي الرمة ،توفي ٢١٦هـ ، ينظر :- الأعلام للزركلي ٤/ ١٦٢

[٤١]- الخطابي :- حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ، أبو سليمان البستي، نسبه إلى مدينة بست من بلاد كابل، كان محدثا فقيها أديبا شاعرا لغويا أخذ اللغة والأدب عن كبار علماء العراق ، لأبي سليمان كتب من تأليفه أشهرها وأسيرها: كتاب غريب الحديث وهو في غاية الحسن والبلاغة، وله أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وكتاب إصلاح غلط المحدثين وغير ذلك، توفي ببلده بست سنة (٣٨٣هـ) ، ينظر :- معجم الأدباء / ١٢٠٦،١٢٠٥ .

[٤٢]- الثعالبي :- أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، جامع أشتات النثر والنظم، رأس المؤلفين في زمانه، وإما م المصنفين ، طلعت دواوينه في المشارق والمغارب، من مؤلفاته يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر " وهو أكبر كتبه وأحسنها وأجمعها، وفقه اللغة ، و سحر البلاغة وسر البراعة ،وغيرها توفي (٤٢٩هـ)، ينظر :- فيات الأعيان ٣/ ١٨٠.

[٤٣]- سنن أبي داود ٤/ ٢٣٩، لسان العرب ١٤/ ١٠٤.

[٤٤]- لسان العرب ١٣/ ٢١٨.

[٤٥]- ينظر :- المصدر نفسه ٥/١٦٢،٤/٢ ،٦/٥٩٠،٤٠٠،١٥/٢٠٥،٢٧٩/٢١٩ .

[٤٦]- ينظر :- المصدر نفسه ٣٦٨/١، ٣٧٧، ٢/ ٨٣، ١٧٧ ،١١١/٣ .

[٤٧]- ينظر :- المصدر نفسه ٧٩٨/١ ، ٣٦٦/٢ ،٤٥٧ .

[٤٨]- ينظر :- المصدر نفسه ٥٧٩/٢ ،٧٦٧، ١٨٠/٦ ،٤٤/٧ ،٢٧٩، ٣١/١٠ ،٤٣٦/١٣ .

[٤٩]- المصدر نفسه ١٧٥/٦ .

[٥٠]- ينظر :- المصدر نفسه ١٠١/٩ .

[٥١]- اللحياني :- علي بن المبارك اللحياني، وقيل علي بن حازم، ويكنى أبا الحسن، لغوي من أكابر أهل اللغة، أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، صاحب كتاب النوادر، وقيل سمي اللحياني لعظم لحيته، ينظر :- معجم الأدباء ٤/ ١٨٤٣، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١٣٧.

[٥٢]- لسان العرب ٤/ ٥٠٥ .

[٥٣]- ينظر:- المصدر نفسه ٦٥/٢ .

[٥٤]- المصدر نفسه : ١٣/ ٣٢٩.

[٥٥]- لسان العرب٢/ ٥١.

[٥٦]- لسان العرب ٤/ ٥٩٠

[٥٧]- جمهرة اللغة ٢/ ٧٦٦ .

[٥٨]- الجوهري :- أبو نصر ،إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،لغوي من الائمة، أصله من فاراب ، قرأ العربية على يد أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، أقام في نيسابور ، من أشهر كتبه الصحاح ، وله كتاب في العروض "عروض الورقة" ،وكتاب مقدمة في النحو، أول من حاول الطيران ومات في سبيله ٣٩٣هـ ، ينظر : معجم الأدباء ٦٥٩/٢،الأعلام للزركلي ٣١٣/١ .

[٥٩]- ينظر:- الصحاح ٧٥٣/٢.

[٦٠]- ينظر:- لسان العرب ٥٩٠/٤.

[٦١]- ينظر:- المحكم والمحيط الأعظم ١١٩/٢ .
[٦٢]- ينظر:- جمهرة اللغة ٧٦٦/٢، التلخيص في معرفة اسماء الأشياء ١٤٣/١ ، المحكم والمحيط الأعظم ١١٩/٢ ، الفائق في غريب الحديث ٩/٣ ، لسان العرب ٥٩٠/٤ .
[٦٣]- ينظر :- تهذيب اللغة ٢١٢/٢، المحكم والمحيط الأعظم ١١٩/٢ ، المخصص ١٦٦/٤، المغرب في ترتيب المعرب ٣٢٠/١.
[٦٤]- وهذا الكلام جزء مقتطع من حديث وكيعٌ عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل، قال بعث النبي "صل الله عليه وسلم" معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومن أربعين مسنةً، ومن كل حالمٍ ديناراً أو عدله من المعافري" ، مصنف أبن أبي شيبة ٣٦٢/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/٩ .
[٦٥]- ينظر :- مشارق الأنوار ٣٨٥/١ .
[٦٦]- أبن قتيبة :- أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،كان عالماً في اللغة والنحو والشعر ، متفنناً في العلوم ، وأشهر مصنفاته غريب القرآن ، وغريب الحديث ، ومشكل القرآن ، وأدب الكاتب ،توفي سنة سبعين ومائتين، ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١٦٠/١ .
[٦٧]- غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣١١ .
[٦٨]- المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ١١٩ .
[٦٩]- ينظر :- الصحاح ٧٥٣/٢ .
[٧٠]- جمهرة اللغة ٢/ ١١٢٠ .
[٧١]- ينظر :- جمهرة اللغة ١١٢٠/٢، مقايس اللغة ٣٣٥/١، مجمل اللغة ١٤٢/١، المخصص ٨٩/٤ .
[٧٢]- ينظر :- العين ٣٠٣/٦ ،جمهرة اللغة ١١٣٧/٢، الصحاح ١٨٧١/٥، مجمل اللغة ٢٠٨/١ .
[٧٣]- العين ٣/ ٣٥٣ ، تهذيب اللغة ٥/ ٢٤٠ ، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٢٧ .
[٧٤]- ديوان الكميت :٩٤ .
لسان العرب ١٢/ ٤٧ ، الغريب المصنف ١/ ٣١٣ .
[٧٥]- حذيفة بن اليمان :- وَهُو الْيَمَانُ بْن الْحارث بن قُطَيْعة بن عبسٍ، يُكْنَى أَبا عبد الله ، صحابي جليل ،شهد أُحُدًا و الْخندقِ مع رسُول اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم، وأرسله عُمَر بْنُ الْخَطَّاب رضي اللَّهُ عَنْه عَلَى الْمدَائن ، ومات فيها بَعْدَ قَتْل عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، بأَربعين ليلة سَنَةَ (٣٦هـ) ، ينظر :- الطبقات الكبرى ٣١٧/٧.
[٧٦]- النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١١٩.
[٧٧]- ينظر :- جمهرة اللغة ١١٢٠/٢،المخصص ٨٩/٤، كتاب الأفعال ١١٠/١ .
[٧٨]- ينظر :- تاج العروس ٤٦٨/٣٥ .
[٧٩]- أبن خالويه :- الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان ،أبو عبد الله اللغوي النحوي، من كبار أهل اللغة والعربية أصله من همذان، عالما بالعربية حافظا للغة بصيرا بالقراءة ثقة مشهورا ،وله مؤلفات منها كتاب أسماء الأسد، وكتاب إعراب ثلاثين سورة ، والبديع في القراءات ، وكتاب الاشتقاق. وكتاب الجمل في النحو .والمقصور والممدود ،توفي (٣٧٠هـ) ، ينظر:- معجم الأدباء ٣/ ١٠٣٠-١٠٣٦.
[٨٠]- القاموس المحيط١٠٧٩/١ .
[٨١]- ينظر :- المصدر نفسه ٨٣٦/١ ، تاج العروس ١٤١/٢٤ .
[٨٢]- لسان العرب ٤٧/١٢
[٨٣]- ينظر :- جمهرة اللغة ١٢٩٢/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم ١١٢/٢ .
[٨٤]- ينظر :- جمهرة اللغة ٧٦٦/٢ .
[٨٥]- ينظر :- المصدر نفسه ٨٧٥/٢ .
[٨٦]- تهذيب اللغة ١/ ٢٧٣ .
[٨٧]- ينظر :- المصدر نفسه ٢٧٣/١ .
[٨٨]- المصدر نفسه ١/ ٢٧٣ .
[٨٩]- ينظر :- لسان العرب ١٧٨/٨ .
[٩٠]- الليث :- هو الليث بن نصر بن سيّار الخراسانيّ اللغويّ النحويّ ، صاحب الخليل بن أحمد، وأملى عليه- فيما قيل- ترتيب كتاب العين فى اللغة، فأخذ عن الخليل أصول كتاب العين، وكان الليث رجلا صالحا بارعاً في الأدب بصيرا بالشعر والغريب والنحو،وكان كاتبا للبرامكة وكانوا معجبين به، ينظر:- معجم الأدباء ٥/ ٢٢٥٤.
[٩١]- تهذيب اللغة ١/ ٢٧٢ .

[٩٢]- ينظر :- العين ٣٢/٦ .
[٩٣]- غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١/ ١٦٥ .
[٩٤]- جمهرة اللغة ٢/ ٧٢٧ .
[٩٥]- الصحاح ٣/ ١٢٣٦ .
[٩٦]- مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٢ ،٢٦٣.
[٩٧]- معجم اللغة العربية المعاصرة ١١٨٩/٢ .
[٩٨]- ينظر :- غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١٦٥/١ .
[٩٩]- تاج العروس ٢١/ ٢٦٩ .
[١٠٠]- تهذيب اللغة ١/ ٢٧٣ .
[١٠١]- لسان العرب ٣/ ٤١٣ .
[١٠٢]- لسان العرب ٤١٣/٣
٢- غريب الحديث للخطابي ٢/ ٩٩ .
[٣]- ينظر :- الدلائل في غريب الحديث ٤٦٦/٢، تهذيب اللغة ٦٤/١٤ ، المحكم والمحيط الأعظم ٢٩٥/٩، كتاب الأفعال١٢٩/٣ .
[١٠٤]- ينظر :- الكنز اللغوي في اللسن العربي ٥١، تهذيب اللغة ١٤/ ٦٣.
[١٠٥]- ينظر :- الكنز اللغوي في اللسن العربي ٥١، تهذيب اللغة ١٤/ ٦٣.
٢- إصلاح المنطق ٤٤، العين ٥/ ٤٠٠، غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٤٧، جمهرة اللغة ١/ ٤١٩، الزاهر في معاني كلمات الناس
١/ ٢٦٠، تهذيب اللغة ١٤/ ٦٣ ،مقاييس اللغة ٢/ ٤٨٧ .
[٣]- ينظر :- مقاييس اللغة ٤٨٧/٢ ، مجمل اللغة ٤٢٠/١ ، شمس العلوم ٢٤١٢/٤ .
[٤]- الصحاح / ٤٧٣، مجمل اللغة ٤٢٠، كتاب الأفعال ٢/ ٣٥،تاج العروس ٨/ ٨٦ .
[٥]- المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٢٩٥ ، لسان العرب ٣/ ١٧٢، تاج العروس ٨/ ٨٧
[٦]- الكنز اللغوي في اللسن العربي .٥١
[٧]- الدلائل في غريب الحديث ٢/ .٤٦٦
[٨]- ينظر :- المصدر نفسه ٤٦٦/٢ .
[٩]- كتاب الأفعال ٢٤٣/٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤/٥ .
[١١٣]- ينظر:- الصحاح ١١٦٣/٣ .
[١١٤]- ينظر:- الصحاح ١١٦٣/٣ .
٢- العين ٧/ ٤١٢ ، جمهرة اللغة ١/ ٤٢٦، تهذيب اللغة ١٣/ ٢١٥، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ .١٤٤
[٣]- ينظر:- الدلائل في غريب الحديث ٤٦٧/٢، لسان العرب ٤١٢/٧ .
[٤]- تاج العروس ٩/ ٢٠٠ .
[٥]- ينظر :- الصحاح ١١٦٣/٣ .
[٦]- أبن القطاع :- علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع، عالم بالأدب واللغة، من أبناء الأغالبة السعديين أصحاب المغرب، ولد في صقلّيّة وانتقل إلى مصر، فتوفي بالقاهرة، له تصانيف منها كتاب الأفعال ، وأبنية الأسماء ، والدرة الخطيرة في المختار من شعر شعراء الجزيرة ، و الشافي في القوافي ، توفي سنة (٥١٥هـ) ، ينظر :- الأعلام للزركلي ٤/ .٢٦٩
[٧]- كتاب الأفعال ٣/ .٢٤٣
[٨]- ينظر :- لسان العرب ٣٨٨/٣ .
[٩]- ينظر :- المصدر نفسه ٤١٣/٣ .
[١٠]- ينظر :- المصدر نفسه ٤١٢/٧ .
[١١]- غريب الحديث للخطابي ٢/ ٩٩ .

[١٢٥]- لسان العرب ٦/ ١٣٨.
٢- المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٤٤٩ .
[٣]- ينظر :- المصدر نفسه ٤٤٩/٢ .

[٤]- العين ٢/ ٣٣٠ .
[١٢٨]- ينظر :- الصحاح ٣/٩٤٩ .
[١٢٩]- إسحاق الفارابي :- إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابيّ، أبو إبراهيم، أديب، غزير مادة العلم، من أهل فاراب ، وهو خال الجوهري صاحب الصحاح، انتقل إلى اليمن، وأقام في زبيد، وصنف كتابا سماه ديوان الأدب ،توفي سنة ٣٥٠ هـ ، ينظر :- الأعلام للزركلي ١/ ٢٩٣.
[١٣٠]- تهذيب اللغة ٣/٢١٨ .
[١٣١]- مقاييس اللغة ٤/٣٦٧
[١٣٢]- الزبيدي :- محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند ، ومنشأه في زبيد باليمن، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، توفي بالطاعون فيها ، من كتبه تاج العروس في شرح القاموس، و إتحاف السادة المتقين وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ، و كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام ، و مختصر العين في اللغة، و عقد الجمان في بيان شعب الإيمان ، ينظر:- الأعلام للزركلي ٧/ ٧٠.
[١٣٣]- تاج العروس ١٦/ ٢٥٣.
[١٣٤]- الصحاح ٣/ ٩٤٩.

المصادر والمراجع

ـ القر آن الكريم

ـ أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحـ: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

ـ إصلاح المنطق ،لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)، تحـ: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ , ٢٠٠٢ م .

ـ الأصول في النحو ،لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت٣١٦هـ) تحـ: عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت .

ـ الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ) المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحـ: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .....

ـ تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحـ: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

ـ تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحـ: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

ـ التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحـ: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦ م .

ـ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحـ: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

ـ جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحـ: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

ـ الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت٣٠٢هـ) تحـ: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

ـ ديوان العجاج ، رواية عبدالملك بن قريب الأصمعي ،تحـ: الدكتور عزة حسن ، دار الشرق العربي ، بيروت . لبنان ،١٩٩٥م.

ـ ديوان الكميت بن زيد الأسدي ،جمع وشرح وتحقيق د.محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

ـ الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ) تحـ: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحـ: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لأبن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ)، تحـ : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

ـ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ) تحـ: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

ـ الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)،تحـ: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م .

ـ ظاهرة الأصول المهملة بين معجم العين للخليل ومعجم لسان العرب لابن منظور دراسة تحليلية وصفية ،د. عبد الوهاب صابر عيسوي ، معهد المعارف العالي للغات والترجمة، منشور في شبكة الألوكة .

ـ العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحـ: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

ـ غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت ٢٨٥هـ)، تحـ: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

ـ غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحـ: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

ـ غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحـ : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

ـ الغريب المصنف ، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحـ: صفوان عدنان داوودي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ـ الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، تحـ: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية .

ـ الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحـ: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .

ـ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ)، تحـ: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

ـ الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ)،تحـ: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

ـ كتاب الأفعال، لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

ـ الكنز اللغوي في اللَسَن العربي ،لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)تحـ: أوغست هفنر، الناشر: مكتبة المتنبي – القاهرة .

ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

ـ مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحـ: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

ـ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)تحـ : عبد الحميد هنداوي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠

ـ مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحـ: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

ـ المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)،تحـ: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

ـ المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف أبن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)،تحـ: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .

ـ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحـ: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

ـ المعجم العربي نشأته وتطوره ، الدكتور حسين نصار ،الناشر مكتبة مصر ـ القاهرة ، الطبعة الثانية ،١٩٦٨ م .

ـ معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)،تحـ: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

ـ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) تحـ: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ـ المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ نتائج الفكر في النَّحو للسُّهَيلي ،لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ - ١٩٩٢ م

ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت٥٧٧هـ)، تحـ: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ،لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحـ: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

الرسائل والاطاريح

ـ الشاهد النحوي الشعري في معجم لسان العرب لابن منظور ،أطروحة دكتوراه ، مراد علي الفراية ، إشراف الدكتور علي خلف الهروط ، جامعة مؤتة ،٢٠٠٨ م .

ـ شواهد رؤبة في لسان العرب دراسة دلالة ،رسالة ماجستير ، هيفاء يونس موسى الشريف ، بإشراف الدكتور سعيد شواهنه ، جامعة الخليل ،٢٠٠٩م .

Sources and references

. Holy Quran

- The basis of rhetoric, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (d.538 AH) ,
Verification: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1998 A.D. 1419.

- The Reform of Logic, by Ibn al-Saket, Abu Yusuf Yaqoub bin Ishaq (d. 244 AH), edited by: Muhammad Mireb, House of Revival of the Arab Heritage, Edition: First 1423 AH, 2002 CE .

- Origins in grammar, by Abu Bakr Muhammad Ibn Al-Sirri Bin Sahl Al-Nahawi, known as Ibn Al-Sarraj (d. 316 AH). Investigation by: Abd Al-Hussein Al-Fattli, Al-Risala Foundation, Lebanon – Beirut.

- Al-Alam Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-Alam Al-Mali'a, Edition: Fifteenth - May 2002 AD .

- The narrators brought attention to the attention of the grammarians, Jamal al-Din Abu al-Hassan Ali bin Yusef al-Qifti (d.646 AH) The Racial Library, Beirut, First Edition, 1424 AH .

- He explained the tracts to Millennium Ibn Malik, Abdullah bin Yusuf bin Ahmed bin Abdullah Ibn Yusuf, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Ibn Hisham (d.761 AH), edited by: Yusef al-Sheikh Muhammad al-Buqai, Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution .....

- Crown of the Bride is the crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtaza, al-Zubaidi (d.1205 AH), investigation -: a group of investigators, publisher: Dar al-Hidaya .

- History of Baghdad, by Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d.463 AH), edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut Edition: First, 1422 AH - 2002 AD .

- Altkhasis on knowing the names of things, by Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran al-Askari (d.

395 AH), edited by: Dr. Azza Hassan, publisher: Tlass House for Studies, Translation and Publishing, Damascus, 2nd edition, 1996.

- Tahdib al-Linguistics, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mireb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001.

-The Language Population, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi (d.321 AH), edited by: Ramzi Munir Baalbaki, publisher: Dar Al-Alam for the Millions - Beirut, first edition, 1987 AD.

- Evidence in Gharib al-Hadith, Qasim bin Thabit bin Hazm al-Awfi al-Zarqasti, Abu Muhammad (d. 302 AH), verified by: Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Qannas, publisher: Al-Obeikan Library, Riyadh, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.

- Diwan al-Ajaj, the novel of Abd al-Malik bin Qareb al-Asma'i, verified by: Dr. Azza Hassan, Dar al-Sharq al-Arabiyya, Beirut-Lebanon, 1995.

-Court of Kumait Bin Zaid Al-Asadi, Collected, Explained and Investigated by Dr. Muhammad Nabil Tarifi, Sader House, Beirut-Lebanon, First Edition 2000 AD.

- Al-Zahir in the meanings of people's words, Muhammad bin al-Qasim bin Muhammad bin Bashar, Abu Bakr al-Anbari (d.328 AH), verified by: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Publisher: The Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1412-1992 .

- Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosraujirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi
D. 458 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Publisher: Dar) al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Libnat, 3rd edition, 1424 AH - 2003 CE.

- Explanation of Ibn Aqil Ali Alfiya Ibn Malik, by Ibn Aqeel, Abdullah bin Abdul Rahman Al-Aqili Al-Hamdani Al-Masry (d.769 AH), edited by: Muhammad Muhy Al-Din Abd Al-Hamid, publisher: Dar Al Turath - Cairo, Dar Misr for Printing, Edition: Twentieth 1400 AH - 1980 AD.

- Shams al-Ulum and the medicine of the words of the Arabs from al-Klum, Nashwan bin Saeed al-Hamiri al-Yamani (d. 573 AH). Edited by: Dr. Hussein bin Abdullah al-Omari - Mutahar bin Ali al-Iryani - Dr

Youssef Muhammad Abdullah, publisher: House of Contemporary Thought, Beirut - Lebanon, Edition: The first, 1420 AH - 1999 CE .

- The Sahih Taj al-Linguistics and the Sahih of Arabic, Abu Nasr ,(Ismail bin Hammad al-Gohari al-Farabi (d. 393 AH Investigation -: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Alam Al-Malayeen - Beirut, Fourth Edition: 1407 AH - 1987AD.

- The major classes, by Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea al-Hashemi with loyalty, al-Basri, al-Baghdadi, known as Ibn Saad (d.230 AH), edited by: Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: First, 1968 AD.

- The phenomenon of the neglected origins between Al-Ain Lexicon of Hebron and Lisan Al-Arab Dictionary by Ibn Mazar, an analytical and descriptive study, Dr. Abdel-Wahab Saber Essawi, Higher Knowledge Institute for Languages and Translation, published in Aluka Network.

- Al-Ain, by Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d.170 AH)

Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Publisher: Al-Hilal House and Library.

- Gharib al-Hadith, Ibrahim bin Ishaq al-Harbi Abu Ishaq (d.285 AH), investigation by: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Publisher: Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1405.

- Gharib hadith, by Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinuri (d.276 AH), verified by: Dr. Abdullah Al-Jubouri, Publisher: Al-Ani Press - Baghdad, Edition: First, 1397.

- Gharib al-Hadith, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin al-Khattab al-Basti, known as al-Khattabi (d. 388 AH), investigation by Abd al-Karim Ibrahim al-Gharabawi, and his hadiths produced by: Abd al-Qayyum Abd Rab al-Nabi Publisher: Dar al-Fikr Edition: 1402 AH - 1982 CE.

- Al-Gharib Al-Musannaf, by Abu Ubaid Al-Qasim bin Salim bin Abdullah Al-Harwi Al-Baghdadi (d.224 AH), edited by: Safwan Adnan Dawoodi, publisher: The Journal of the Islamic University of Madinah.

- Al-Faiq fi Gharib Al-Hadith and Impact, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (d.538 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajawi - Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar Al-Maarifa - Lebanon Edition: Second Edition .

- Linguistic differences, by Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Said bin Yahya bin Mahran Al-Askari (d. 395 AH), edited by: Muhammad Ibrahim Salim, publisher: Dar Al-Ilm and Culture for Publishing and Distribution, Cairo – Egypt.

- Al-Qamos Al Muheet, by Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qub al-Fayrouz Abadi (d.817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Na'im al-Erqsousi, Publisher: The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 E - 2005 AD.

-The book, Amr bin Othman bin Qanbar al-Harithi with loyalty, Abu Bishr, nicknamed Sebwayh (d.180 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Al-Khanji Library, Cairo, third edition, 1408 AH - 1988.

-The Book of Acts, by Ali bin Jaafar bin Ali al-Saadi, Abu al-Qasim, - known as Ibn al-Qata'a al-Sicilian (d. 515 AH), Publisher: Alam al-Kutub, first edition: 1403 AH-1983 CE.

-The linguistic treasure in Al-Lisan Al-Arabi, by Ibn Al-Skeet, Abu - Yusef Yaqoub bin Ishaq (d. 244 AH). Edited by: August Hefner, publisher: Al-Mutanabi Library – Cairo.

-Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (d.711 AH), Publisher: Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414 AH.

-The whole language of Ibn Faris, by Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Publishing House: The Resala Foundation - Beirut, second edition - 1406 AH - 1986 AD.

-The greatest arbitrator and surroundings, by Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sidah Al-Morsi (d. 458 AH). Edited by: Abd Al-Hamid Hindawi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, 1421 AH-2000.

-Mukhtar As-Sahah, by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin - Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d.666 AH), under: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Publisher: Modern Library - Model House, Beirut - Saida, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 CE

-Al-Mohassan, by Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sidah Al-Morsi (d. 458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jafal, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, First Edition, 1417 AH 1996 AD.

-Mashareq Al-Anwar on Sahih Al-Archeology, by Ayyad bin Musa - bin Ayyad bin Omar Al-Hasbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (d.544 AH), Publishing House: The Antique Library and House of Heritage.

-The Compiler on Hadiths and Archeology = Musannaf Ibn Abi - Shaybah, by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khwasti al-Absi (d.235 AH), edited by: Kamal Yusuf al-Hout Publisher: Library of Rushd - Riyadh, Edition: First, 1409.

-The Literature Dictionary = Guiding Al-Arib to Know the Writer, Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut Bin Abdullah Al-Roumi Al-Hamwi

(d.626 AH), edited by: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

-The Arabic Lexicon, Its Origin and Development, Dr. Hussein Nassar, Publisher, Egypt Library, Cairo, Second Edition, 1968 AD.

-Dictionary of linguistic distinctions, by Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (d. : First, 1412 AH.

-The Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH), Publisher: Alam Al-Kutub, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

-Dictionary of Language Standards, by Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 CE.

-Morocco in the order of Al-Maarab, Nasser bin Abd Al-Sayed Abi - Al-Makarem Ibn Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-

Mutarzi (d.610 AH), the publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, without edition and without date.

-The results of thought in the grammar of As-Suhaili, by Abu Al-Qasim Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmed Al-Suhaili (d.581 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition: 1412 - 1992 AD.

-The Picnic of the Alba in the Classes of Writers, by Abdul Rahman - bin Muhammad bin Ubaid Allah Al Ansari, Abu Al Barakat, Kamal Al Din Al Anbari (d. 577 AH), investigation by: Ibrahim Al Samarrai, publisher: Al Manar Library, Zarqa - Jordan, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.

-The end in Gharib al-Hadith and Impact, by Majd al-Din Abu al- - Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari ibn al-Atheer (d. 606 AH), edited by: Taher Ahmad al-Zawy - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 CE , Investigation by: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Mohamed Al-Tanahi.

Theses

-The poetic grammatical witness in the Dictionary of Lisan al-Arab by Ibn Manzur, PhD thesis, Murad Ali al-Faraya, supervised by Dr. Ali Khalaf al-Harout, Mu'tah University, 2008 AD.

-Evidence of Revelation in Lisan Al-Arab, a semantic study, a master's thesis, by Haifa Yunus Musa Al-Sharif, under the supervision of Dr. Saeed Shawahneh, Hebron University, 2009 AD.

Abstract

What the linguists commented on, "I do not know" in the dictionary of Lisan al-Arab, a semantic study

This research was interested in studying the phrase "I don't know" in the Lisan al-Arab dictionary, and Lisan al-Arab was based on collecting its material from five dictionaries, including: Tahdhib al-Lugha, al-Muqamah, al-Sahih, and the footnotes of Ibn Berri, al-Nihaya and Gharib al-Hadith. The objection to this phrase, and the discussion of its various implications among linguists and the clarification of the closest and most famous content to it according to the data presented to the researcher in his research journey, and to reach this goal, the research division into a preface, five demands and a conclusion and followed the list of sources and references. To define the lexicon of Lisan al-Arab and Ibn Manzoor's curriculum in it and how to present the scientific material and the scientific analysis of the phrase "I do not know" knowing its linguistic and idiomatic meaning for linguists and grammarians, and Ibn Manzoor's position on the word "I don't know" and his method of transferring it from linguists. The term "I don't know" is presented in it. We have chosen issues from the core of the linguistic dictionaries from which the article on the tongue of the Arabs is derived, and from the phenomena that the researcher has deliberately studied the issue in In the morphological balance and on the validity of the linguistic connotation, to the conclusion and come up with the most important results

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن أحمد السندي

دراسة وتحقيقًا (من أول باب النهي إلى آخره)

"Explanation of the Fundamentals for Al-Bazdawi"

Study and Investigation

(From the beginning of Prohibition Chapter to its End)

إعداد

أ.د.علي بن أحمد الحذيفي

عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة

بجامعة أم القرى

Prepared by:

Prof. Dr. Ali Bin Ahmed Al-Hodhaify

Dean of the College of Judicial Studies and Regulations,

Umm Al-Qura University

إيميل:aaah442@gmail.com

رقم الجوال:966555502442

- تاريخ استلام البحث ٢٤ / ١ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول هذا البحث باب النهي من كتاب شرح أصول البزدوي ،دراسة وتحقيقاً،من أول باب النهي إلى آخره ،قام الباحث بدراسة عن هذا المخطوط ذكر فيها أهميته، وعرّف بالمصنف والشارح ،وبين الباحث مضامين باب النهي من هذا الكتاب ،مثل أن للنهي صيغة تخصه ،وأنه يقتضي التكرار،وأن النهي عند الحنفية لايقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً إلا بدليل ،وأن ماقبُّح لعينه يعتبر باطلاً عند الحنفية ،وماقبُّح لغيره يعتبر فاسداً عندهم، ومن أبرز النتائج ،أن الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنفية له ثمرة،وأثر على الفروع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد..

إن من أشرف العلوم الشرعية علم أصول الفقه، فهو معيار العلوم، ومعين المجتهدين في استنباط الأحكام من آيات القرآن الكريم، وسنة المصطفى الأمين ﷺ، وإن من أدق وأهم مباحث علم أصول الفقه باب النهي؛ إذ من خلاله يقف المجتهد على المحظور والممنوع من الأحكام، ومما يزيد الأمر أهميةً نظرة الحنفية – رحمهم الله تعالى – إلى باب النهي، وطريقة تناولهم له، ولذا كان من التوفيق أن أظفر بمخطوطٍ في أصول الحنفية، وهو شرح السندي على أصول البزدوي، وقد تفضّل عليّ أخي وزميلي الدكتور/ سعيد بن عيدان الزهراني بأن دفع إليّ نسخةً من المخطوط لتحقيقه، وقد وجدت نسخةً أخرى منه، فاجتمعتْ لديّ نسختان ولله الحمد، وشرعت في تحقيقه وأسأل المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أ- أسباب اختيار تحقيق هذا المخطوط:

١- رغبتي في دراسة أصول الحنفية لاسيما باب النهي، الذي خالفوا فيه الجمهور.

٢- أن المخطوط لم يحقق تحقيقاً علمياً، ومما يجدر التنبيه إليه أنه بعد شروعي في التحقيق سُجّل في رسالةٍ علميةٍ في كلية الشريعة في جامعة أم القرى.

ب- أهمية تحقيق المخطوط:

١- قيمة المتن العلمية، فهو كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) وحسبك به فهو بمنزلة علمية علية بين المدونات الأصولية الحنفية، ومما يدل على ذلك كثرة الشروحات عليه كما سيأتي.

٢- مكانة مؤلف المتن، فهو فخر الإسلام البزدوي صاحب المصنفات المشهورة، شيخ الحنفية، الجامع بين الفروع والأصول.

٣- أن شرح السندي – رحمه الله – على البزدوي فيه من النكات العلمية، والآراء الأصولية ما لا يوجد في غيره، مع ما تميز به من ترجيحات بين المسائل الخلافية، التي تخالف أحيانا المذهب الحنفي.

ج- خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين (قسم الدراسة، وقسم التحقيق)، وخاتمة، وفهارس .

المقدمة: تضمنت أسباب تحقيق هذا الجزء من المخطوط، وأهمية الموضوع، وخطة البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبزدوي– رحمه الله – وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: تراثه العلمي.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المتن.

المطلب الثاني: الأعمال العلمية على أصول البزدوي.

المبحث الثالث: التعريف بالشارح السندي – رحمه الله –.

المبحث الرابع: التعريف بشرح أصول البزدوي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط، ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه، وما تميّز به.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وفيه مبحثان :

المبحث الأول :وصف النسخ الخطية .

المبحث الثاني :منهج التحقيق .

النص المحقق .

الخاتمة .

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول: التعريف بالبزدوي– رحمه الله –.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته العلمية.

١– اسمه، ونسبه: هو علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد[١]البزدوي[٢].

٢– لقبه وكنيته:

لقبه المترجمون بفخر الإسلام، وأما كنيته فأبو العسر؛ لعسرٍ في مؤلفاته، ولقب أيضاً بالإمام الكبير[٣]، ويكنى بأبي الحسن[٤].

٣– مولده:

لم يذكر أهل السير سنة ولادته بالتحديد، وإنما ذكروا أن مولده في عام ٤٠٠هـ تقريبا[٥].

٤– نشأته العلمية: لم تذكر مصادر ترجمته – رحمه الله – مراحل الصبا وإنما ذكروا أنه قد نشأ محباً للعلم والعلماء، وأنه تلقى العلم بسمرقند، واشتهر بتمكنه من علم الفقه، وعلم الأصول، ويُضرب به المثل في حفظ المذهب[٦].

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه:

١– شيوخه: لم تشر مصادر ترجمته – رحمه الله – إلى شيوخه الذين أخذ العلم عنهم، أو تلامذته الذين أخذوا عنه، إلا ما ذكره السمعاني في الأنساب؛ فقد ذكر صاحبه بالمعالي مُحَمَّد بن نصر بن منصور المديني الخطيب بسمرقند[٧].

المطلب الثالث: تراثه العلمي، منه:–

١– المبسوط في الفقه.

٢– شرح الجامع الصغير.

٣– شرح الجامع الكبير.

٤- شرح الجامع الصحيح للبخاري.

٥- كشف الأستار في التفسير ١٢٠ جزءاً.

٦- شرح تقويم الأدلة في الأصول لأبي زيد الدبوسي.

٧- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) [٨].

المطلب الرابع: مكانته العلمية:-

كان للبزدوي- رحمه الله تعالى - الكعب العالي في المذهب الحنفي سواءً في الفقه أو أصوله، ويُعدّ من ركائز هذا المذهب من خلال نتاجه العلمي، وآراءه الفقهية والأصولية.

قال عنه الذهبي - رحمه الله تعالى -: ((شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، أحد من يُضرب به المثل في حفظ المذهب))[٩].

وقال عنه السمعاني: ((فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة))[١٠].

وقال عنه اللكنوي: ((الإمام الكبير، أستاذ الأئمة، الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول))[١١].

وقال الزركلي: ((فقيهٌ أصوليٌ من أكابر الحنفية))[١٢].

المطلب الخامس:وفاته .

توفي -رحمه الله -يوم الخميس خامس رجب سنة ٤٨٢هـ، وحمل إلى سمرقند، ودفن بها [١٣].

المبحث الثاني: التعريف بالمتن.

المطلب الأول: اسم المتن.

كل من ترجم للبزدوي– رحمه الله – ذكر أن اسم كتابه هو: ((كنز الوصول إلى معرفة الأصول)) واشتهر هذا المتن بأصول البزدوي(١٤)، وقد حظي باهتمام العلماء، وكان من الكتب المعتمدة في أصول المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: الأعمال العلمية على أصول البزدوي:

أولا: الشروح من أهمها:

١- الكافي في شرح أصول البزدوي لحسام الدين حسين بن علي السفناقي الحنفي ت ٧١٠هـ (١٥).

٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(١٦) لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بخاري ت ٧٣٠هـ

٣- الشامل (١٧)لأمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني ت ٧٥٨هـ.

٤- شرح الجاربردي(١٨)لأحمد بن حسن الجاربردي الشافعي ت٧٤٦هـ.

٥- التكميل(١٩) لعمر بن عبد المحسن الأرزنجاني، كان حياً ٨٧١هـ .

٦-التقرير(٢٠) لأكمل الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي الحنفي ت ٧٨٦هـ.

٧- الفوائد على أصول البزدوي(٢١) لعلي بن مُحَمَّد الضرير الرامشي ت٦٦٦هـ.

٨- الشافي (٢٢) لجلال الدين بن شمس الدين الكرلاني ت٧٦٧هـ.

المبحث الثالث: التعريف بالشارح – بالسندي – رحمه الله –.

لم أقف على من ترجم للشارح ترجمةً وافية، إنما وقفت على اسمه في إيضاح المكنون، ولم يزد على ذلك؛ فهو سليمان بن أحمد بن زكريا السندي. حيث قال: ((شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن صالح السندي .. تاريخ كتابته سنة ١٦٩٨م من كتب الخديوية)) (٢٣).

المبحث الرابع: التعريف بشرح أصول البزدوي, وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : توثيق اسم المخطوط، وثبوت نسبته للمؤلف.

تظافرت الأدلة على أن اسم المخطوط: ((شرح أصول البزدوي)) وذلك لما يأتي:

١- تصريح الشارح بهذه التسمية حيث قال الشارح في مقدمته: ((وبعد يقول العبد الضعيف سليمان بن أحمد بن زكريا السندي – مولداً – رزقه الله حسن الخاتمة– هذا التعليق شرح أصول الفقه للشيخ الإمام أبي الحسن علي البزدوي)).

٢- ما سماه به صاحب إيضاح المكنون حيث قال: ((شرح أصول البزدوي للشيخ سليمان بن أحمد السندي))[٢٤].

- وأما ما وجد على اللوحة الأولى من النسخة التركية بعنوان ((فوائد أصول فخر الإسلام البزدوي)) فلعله اجتهادٌ من النساخ حيث قال: ((فوائد أصول فخر الإسلام البزدوي)).

وكذلك الحال في النسخة المصرية. قال في أولها: ((هذه حاشيةٌ جليلةٌ على أصول الإمام الزاهد أبي الحسن علي بن مُحَمَّد البزدوي لمولانا سليمان بن أحمد السندي)). ولعله من اجتهاد أحد التلاميذ.

والحقيقة أن ما صرح به الشارح في مقدمته من تسمية الكتاب ((بشرح أصول البزدوي)) مرجحٌ ومقدمٌ على غيره من التسميات بالإضافة إلى ما ذكره صاحب إيضاح المكنون.

- وأما ما وجد في أول النسخة التركية أنها كتبت سنة ٦٩٧هـ فقد توصل محقق الجزء الأول من الكتاب[٢٥]ليست سَنة الكتابة، وإنما عدد الصحائف، ودليل ذلك أنه بخط المفهرس حيث ذكره في جدولٍ مصغرٍ كان محتواه: عدد اللوحات ٣٥١، عدد الصحائف ٦٩٧، وعدد الأسطر ٢١. والله أعلم.

المطلب الثاني : منهج المؤلف في شرحه، وما تميز به:

يمكن أن يقال: إن الشارح – رحمه الله تعالى – انتهج ما يأتي:

١- شرح أصول البزدوي بالطريقة المزجية، حيث مزج المتن بالشرح، ووضع المتن بين قوسين.

٢- شرح المواطن التي تحتاج إلى إيضاحٍ حسب ما رآه – رحمه الله –.

٣- قرر أصول الحنفية – رحمهم الله – في باب النهي.

٤- ناقش الشافعية – رحمهم الله – في كثيرٍ من المواطن التي خالفوا فيها الحنفية – رحمهم الله – في باب النهي.

٥- اعتنى بذكر الأدلة، والأمثلة على المسائل الأصولية في باب النهي.

٦- ظهور شخصية الشارح – رحمه الله – فهو يثبت ما ترجح لديه، وينقد ما خالفه ولو كان من المذهب مثل :قوله في الأفعال الحسية.(وقيل :المراد بها ما يتوقف وجودها على الحس فقط. وهذا ليس بقويٍ لأن كثيراً من الأفعال يتوقف وجودها على الحس وعلى غيره أيضا سواءً كان المراد بالحس الحواس أو الحياة مع إنه من الأفعال الحسية) وغيرها من المواطن .

٧- يجيب على إشكالاتٍ افتراضية، أو ما يورده المخالف له في الرأي الأصولي.

٨- يستدرك على الماتن – رحمه الله – في مسائل متعددة.

ومما يعيب على هذا الشرح:

١- الأخطاء النحوية في بعض المواطن، ولعل هذا راجعٌ إلى النساخ.

٢- الركاكة في الأسلوب في بعض مواطن الشرح.

٣- استخدام عبارة لغوية – مهجورة – مثل: الضجع، وكشحا.

القسم الثاني :قسم التحقيق .

المبحث الأول :وصف النسخ الخطية .

أولا: وصف كامل المخطوط: عدد النسخ نسختان:-

النسخة الأولى: هذه النسخة موجودةٌ في مكتبة مراد ملا في تركيا برقم ٤٤٩/ ٦٤٢.

-عدد لوحاتها :٣٥١ لوحة .

-عدد الأسطر : مابين ١٩ و٢١ سطرا .

-عدد الكلمات في السطر :لاتزيد عن ١٤ سطرا .

-نوع الخط: مشرقي .

-الناسخ: لم يذكر اسمه,وإنما يوجد تملكٌ بالشراء للمدعو: عمر بن حاجي خليفة السنة ٧٨٨هـ.

-تاريخ النسخ: لا يوجد تاريخ النسخ.

النسخة الثانية: موجودة في دار الكتب المصرية، بمصر تحت هذا الرقم ١/٣٨٩ (أصول الفقه).

_ عدد لوحاتها: ٣٠٠ لوحة .

-عدد الأسطر:ما بين ٢٤ و٢٥ سطرا.

-عدد الكلمات في السطر:لاتزيد عن ١٥سطرا .

-نوع الخط: مشرقي.

-الناسخ: لم يذكر اسمه.

-تاريخ النسخ: لايوجد تاريخ النسخ.

-ثانيا: عقد مقارنةٍ منهجيةٍ بين النسختين: كانت المقارنة بينهما في الأوجه التالية:

الوجه الأول: من حيث الوضوح: فإن كلا النسختين واضحة الرسم من حيث الجملة، والنسخة التركية أكثر وضوحا.

الوجه الثاني: من حيث اكتمال النص: فإنه لا يوجد طمسٌ فيها، أو سقط كلماتٍ مخلة بالمعنى سوى في مواضع قليلة.

الوجه الثالث: من حيث تطابق النص: فإن النسخة المصرية فيها تهذيب وتكميل النسخة التركية، كما سيأتي في حواشي التحقيق، مما يدل على أنها كتبت بعد التركية، أو روجعت من قبل الشارح.

الوجه الرابع: من حيث الحواشي؛ فقد كتب في حواشي اللوحات الأولى من النسخة التركية بعض الإيضاحات والتتمات، معظمها من فوائد الرامشي على البزدوي، وبعضها من شرح السغناقي على المنتخب الحسامي المسمى بـ " الوافي "، وبعضها من النسخة المصرية، ولم أعثر على ما يدل على شخصية صاحب هذه الحواشي.

الوجه الخامس: أن النسخة المصرية كتبت بعد النسخة التركية، كما أشرت إلى ذلك في ثالثا، ورابعا[٢٦].

المبحث الثاني :منهج التحقيق .

وقد اتبعت في تحقيق النص المنهج الآتي:

١- اعتمدت نسخة مكتبة مُراد ملا في تركيا برقم ٤٤٩/ ٦٤٢، أصلا وسميتها (الأصل) لوضوحها ولأنها أكثر دقة. وجعلت نسخة دار الكتب المصرية، بمصر تحت رقم ١/٣٨٩مساعدة ورمزت لها (ب).

٢- قابلت بين النسختين وأثبت الفرق في الهامش .

٣- إن ظهر سقط في (ب) وهو مثبت في الأصل فإني أثبته بين معكوفتين في المتن وأشير إليه في الهامش .

٤- إذا ثبت لدي أن ما في الأصل خطأ, وأن ما في النسخة (ب) الصواب فإني أثبته في المتن بين معكوفتين وأشير له في الهامش .

٥- أضع متن أصول البزدوي بين علامتي تنصيص في بداية كل مبحث , أو مسألة بخط محبر .

٦- أكتب المخطوط وفق القواعد الإملائية مع الضبط بالشكل لما تشكل قراءته.

٧- أصحح ما ظهر لي في النص من تحريف, أو تصحيف, أو خطأ نحوي, وأشير إلى ذلك في الهامش.

٨- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٩- أخرّج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة مع بيان الحكم عليها من كتب أهل العلم, في غير أحاديث الصحيحين .

١٠- أوثق النصوص الواردة في النص من مصادرها الأصلية قدر الإمكان, فإن لم أجد فإني أوثقها من المصادر التي نقلت عنها.

١١- أعرّف المصطلحات الأصولية والفقهية من مصادرها المعتمدة.

١٢- لا أترجم للأعلام بغية الاختصار.

١٣- أعرف بالأماكن والبلدان الواردة مع بيان ما يميزها في العصر الحاضر.

١٤- أعرف الكلمات الغريبة الواردة في النص.

١٥- أعلق على كلام المؤلف إذا اقتضى المقام.

١٦- أضع فهرس المصادر والمراجع.

النص المحقق

" وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ " بَابُ النَّهْيِ"[٢٧]

أي من الخاص[٢٨]، باب النهي؛ لأن النهي لفظٌ وضع لمعنى واحدٍ على الانفراد كالأمر[٢٩].

فصلٌ: النهي له صيغةٌ كالأمر[٣٠]، والخلاف واحد[٣١]، وكذا الخلاف في أنه يقتضي التحريم* أو الكراهة[٣٢]ويتوقف في أمره كالأمر يقتضي الوجوب[٣٣]أو الندب[٣٤]أو الإباحة[٣٥]، أو يتوقف فيه واحد، ثم إنه يقتضي التكرار عند الأكثر[٣٦]؛ لأن المنع عن فعل المسمى منعٌ عن كل فردٍ من أفراده، ثم إن [عامة][٣٧]أصحاب الشافعي وبعض أصحابنا على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[٣٨]، وذهب أبو الحسن الكرخي والقفّال وأبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري إلى أنه لا يقتضي الفساد[٣٩]، وذهب أبو الحسين إلى أنه إن كان النهي عن عبادةٍ اقتضى فسادها، وإن كان عن عقدٍ من العقود لا يقتضي[٤٠]، وذهب بعض المتكلمين إلى أن الفعل المنهي عنه إن كان يقتضي الإخلال بركنٍ من أركان العبادة، أو شرطٍ من شرائطها، وكذا في العقود فإنه يقتضي الفساد، وإلا فلا[٤١].

دليل الأول قوله عليه السلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)[٤٢]والرد الإبطال[٧٥/أ] يقال رددت عليه كلامه: أي أبطلته. فإذا كان ما ليس عليه أمر الشرع مردوداً فما ظنك بما نهى عنه الشرع[٤٣].

دليل الثاني[٤٤] في أم الولد[٤٥] إذا قتلت سيدها اعتقت، والحائض إذا استجلبت بالمحظورات.

دليل الثالث[٤٦] العبادة إنما شرعت ليتقرب بها إلى الله تعالى فإذا نهى عنها لا يمكن التقرب بها بخلاف المعاملات فإنها شرعت لمصالح معهودة [للعباد][٤٧] فلهذا كانت قبل الشرع؛ إلا أن الشرع زاد فيها شروطاً وقيوداً ففوات بعضها لا يُفضي إلى الفساد.

دليل الرابع[٤٨] إن شرط الشيء أو ركنه متى فسد فسد ذلك الشيء لا محالة، فأما إذا لم يفسد شيء منها فقد كمل في نفسه. نعم يكون محرماً لأجل النهي، ولايلزم من كون الشيء محرماً؛ أن يكون فاسدا في نفسه كالصلاة في الأرض المغصوبة ونحوها.

هذا الذي ذكرناه غير متعلقٍ بالكتاب وإنما قصدنا به التنبيه على المذاهب المتشعبة في النهي، ثم ذهب القاضي أبو زيدٍ من أصحابنا ومن تابعه إلى أن المنهي عنه ينقسم إلى أفعالٍ حسيةٍ وإلى تصرفاتٍ شرعية وهو الذي يعرض له في الكتاب.

فقبل الخوض في الشرح نذكر مقدمةً محتاجاً إليها تشتمل على معرفة الجواز والصحة ,والبطلان,والفساد؛ فنقول: كون الشيء جائزاً أو صحيحاً هو أنه مفيدٌ للغرض المطلوب منه، وكونه باطلاً أو فاسداً يفيد نفي ذلك، ثم إنهم يطلقون الفاسد تارةً على ما هو فاسدٌ بأصله كالشبع بالميتة والدم ونحوهما، وتارةً على ما هو فاسدٌ بوصفه كبيع الربا والبيع بالخمر ونحوهما[٤٩].

" وَالنَّهْيُ الْمُطْلَقُ نَوْعَانِ نَهْيٌ عَنْ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ مِثْلِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ "

قوله: " **والنهي المطلق نوعان** " ما يريد بالمطلق النهي من حيث إنه نهي؛ إذ النهي من حيث إنه نهي ليس إلا النهي[٥٠]، بل أراد به مثل ما أراد في باب الأمر، وهو ينقسم إلى قسمين لأنه لا يخلوا إما أن يكون متعلقه معلوماً قبل الشرع، أو لم يكن. فإن كان فهو نهي عن الأفعال الحسية، وإلا فهو نهي عن الأفعال الشرعية.

قوله: " **نوعان[٧٥/ب]نهيٌ عن الأفعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر**"

قد علمت من التقسيم الذي ذكرناه قبيل هذا أن مرادهم بالأفعال الحسية أي شيء هو، وقيل :المراد بها ما يتوقف وجودها على الحس فقط. وهذا ليس بقويٍ لأن كثيراً من الأفعال يتوقف وجودها على الحس وعلى غيره أيضا سواءً كان المراد بالحس الحواس أو الحياة مع إنه من الأفعال الحسية، ويجوز أن يقال :إن قوله فقط احتراز عن الشرع لا غير لكن اللفظ قاصرٌ على المراد.

" وَنَهْيٌ عَنْ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَالنَّهْيُ عَنْ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى كَوْنِهَا قَبِيحَةً فِي أَنْفُسِهَا لِمَعْنًى فِي أَعْيَانِهَا بِلَا خِلَافٍ إلَّا إذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَأَمَّا النَّهْيُ الْمُطْلَقُ عَنْ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَقْتَضِي قُبْحًا لِمَعْنًى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَكِنْ مُتَّصِلًا بِهِ حَتَّى يَبْقَى الْمَنْهِيُّ مَشْرُوعًا مَعَ إطْلَاقِ النَّهْيِ وَحَقِيقَتِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بَلْ يَقْتَضِي هَذَا الْقِسْمُ قُبْحًا فِي عَيْنِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَشْرُوعًا أَصْلًا بِمَنْزِلَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ فَيَجِبُ إثْبَاتُ مَا احْتَمَلَهُ النَّهْيُ وَرَاءَ حَقِيقَتِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأُصُولِ وَبَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالرِّبَا وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ عِنْدَنَا لِأَحْكَامِهَا وَعِنْدَهُ بَاطِلَةٌ مَنْسُوخَةٌ لَا حُكْمَ لَهَا ".

قوله: "**والأفعال الشرعية**" قد علمت من قبل ما المراد بالأفعال الشرعية.

قوله: "**والنهي عن الأفعال الحسية**" دليلٌ على قبح ذواتها وأعيانها؛ لأن النهي من الحكيم يقتضي قبحاً في المنهي عنه. فإما أن يثبت القبح فيما تعلق به النهي أو في غيره لا سبيل إلى الثاني لعدم الدلالة عليه. فإن قلت:فالنهي عن القتل ونحوه يكون نسخاً [٥١]لذاته فينبغي أن لايكون القتل مشروعاً أصلاً.

قلت: القتل والكذب ونحوهما لم يرد النهي عنه مطلقاً قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** ﴾[٥٢]وإن ورد في بعض الصور مطلقاً يُحمل على أن المراد ما ليس بحق ولا نافعٍ توفيقاً بين النصوص وأن القتل بغير حقٍ والكذب الضار قبيحٌ لعينه.

قوله: " **وأما النهي عن التصرفات الشرعية ...إلى آخره**" هذا القسم مُخْتَلَفٌ فيه عندنا لايدل على قبح أعيانها بل على قبح أمرٍ له ملابسةٌ بها، وعند الشافعي يدل على قبح أعيانها كالأفعال الحسية إلا أن [يقوم][٥٣]الدليل كبيع الملاقيح[٥٤] والصلاة في الأرض المغصوبة على المذهبين[٥٥].

قوله:" **فيجب إثبات ما احتمله النهي وراء حقيقته على اختلاف الأصول**" التي بيننا وبين الخصم أي لما[٥٦] عرف المذهبان وجب إثبات القبح الذي احتمله النهي ضرورة حكمة الناهي وهو أمرٌ وراء حقيقة النهي؛ لأن حقيقته طلب الامتناع استعلاء بصيغة لاتفعل ونحوها على اختلاف الأصول التي بيننا وبين الشافعي بأن يثبت القبح عندنا فيما يلابسه [٧٦/أ] وعنده في أصله إلا إذا قام الدليل على أن القبح لأصله فيصير النهي حينئذٍ عندنا مجازاً عن النفي كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم** ﴾[٥٧] كبيع المضامين[٥٨] أو لغيره كالبيع وقت النداء فيجب إثباته كذلك عند الشافعي، ويجوز أن يكون قوله: " **فيجب إثبات ما احتمله** " متصلاً بقوله:" **على أن يقوم الدليل**" أي: إذا قام الدليل على القبح العيني المحتمل الذي هو وراء حقيقته؛ لأن حقيقته عندنا القبح الغيري، وعند الشافعي القبح العيني؛ لأنه الذي يستحقه عند الإطلاق على المذهبين.

قوله: " **باطلة منسوخة لا حكم لها**" اعلم أنه يجوز أن يصوم أيام التشريق عند الشافعي على القول القديم صوم التمتع[٥٩] لما روي عن ابن عمر وعائشة –رضي الله عنهما – أنهما قالا: "لايُرَخّصُ في صوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لم يجد الهدي"[٦٠].

قوله: " **وأيام التشريق**" هي الأيام الثلاثة بعد عيد النحر، " **والربا** " كبيع قفيز[٦١] حنطةٍ بقفيزين، وبيع درهمٍ بدرهمين.

والبيوع الفاسدة البيوع التي تشتمل على شرطٍ فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع.

قوله: " **مشروعة لأحكامها**" أي للمقاصد التي شرعت لأجلها فإن الصوم[٦٢] في سائر الأيام لم يشرع إلا لأجل التقرب إلى الله تعالى بقصر النفس الأمارة بالسوء بالتجويع والإظماء وهو حاصلٌ

ههنا، وكذلك البيع في سائر الصور لم يشرع إلا لأجل إفادة المِلك والانتفاع بالثمن والمثمن وهو حاصلٌ ههنا.

" **احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِأَنَّ الْعَمَلَ بِحَقِيقَةِ كُلِّ قِسْمٍ وَاجِبٌ لَا مَحَالَةَ إذْ الْحَقِيقَةُ أَصْلٌ فِي كُلِّ بَابٍ وَالنَّهْيُ فِي اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ حَقِيقَةٌ كَالْأَمْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْحُسْنِ حَقِيقَةٌ ثُمَّ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَاجِبٌ حَتَّى كَانَ حَسَنًا لِمَعْنًى فِي عَيْنِهِ إلَّا بِدَلِيلٍ فَكَذَلِكَ النَّهْيُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ وَهَذَا لِأَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ الْقَاصِرَ وَالْكَمَالُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ فِيمَا قُلْنَا فَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي الْأَصْلِ قَبِيحًا فِي الْوَصْفِ يَجْعَلُهُ مَجَازًا فِي الْأَصْلِ حَقِيقَةً فِي الْوَصْفِ وَهَذَا عَكْسُ الْحَقِيقَةِ وَقَلْبُ الْأَصْلِ** ".

قوله: " **النهي في اقتضاء القبح حقيقةٌ**" ؛ إذ لا يجوز أن يُنْفَى عنه اقتضاء القبح بحالٍ بأن يقال: نهي الحكيم لا يقتضي القبح وليس مراده بالحقيقة أنَّ لفظه موضوعٌ لاقتضاء القبح كما أنه موضوعٌ لطلب الامتناع بصيغة لا تفعل ونحوها، بل مراده أن اقتضاء القبح حقيقي له غير مفارقٍ عنه كقولك حبك لي حقيقة أي لازم لا يفارق ، ومتى ثبت أن اقتضاء قبح المنهي عنه من لوازمه. فمتى ثبت النهي ثبت قبح المنهي عنه [٧٦/ب] ضرورة ثبوت المقتضي .

قوله: " **لأن المطلق من كل شيءٍ يتناول الكامل منه ويحتمل القاصر**"؛ وذلك لأن الصيغة لا قصور فيها ولا نقصان فينبغي أن يكون مدلولها كذلك؛ ولهذا لو قال: إن أكلت لحماً فعبدي حرٌ لا يدخل فيه لحم السمك لقصوره في اللحمية إلى غيرها من المسائل، والنهي لا قصور في صيغته فينبغي أن يكون المنهي عنه غير قاصر أيضا في كونه ممنوعاً عنه وذلك بإثبات صفة القبح له لا لغيره من الملابس له.

قوله: "**وهذا عكس الحقيقة وقلب الأصول**"؛ لأن الأصل أن يكون القبيح عين ماتعلق به النهي المستلزم للقبح، ورفع المنع عنه بصريح اللفظ، فلو جعل غير المنهي عنه لفظاً منهياً عنه والمنهي عنه لفظاً غير منهي عنه لزم قلب الأصل وعكس الحقيقة.

" وإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْأَصْلُ كَانَ لِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْعَدِمَ الْمَشْرُوعُ بِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ وَالثَّانِي أَنْ يَنْعَدِمَ بِحُكْمِهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ ضَرُورَاتِ كَوْنِ التَّصَرُّفِ مَشْرُوعًا أَنْ يَكُونَ مَرْضِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} [الشورى: ١٣] وَلِلْمَشْرُوعَاتِ دَرَجَاتٌ وَأَدْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَرْضِيَّةً وَكَوْنُ الْفِعْلِ قَبِيحًا مَنْهِيًّا يُنَافِي هَذَا الْوَصْفَ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْمَشِيئَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ كَالْكُفْرِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَضَاءِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ تُوجَدُ لَا بِرِضَاهُ فَصَارَ النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ نَسْخًا بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ التَّحْرِيمُ السَّابِقُ وَالثَّانِي أَنَّ مِنْ حُكْمِ النَّهْيِ وُجُوبَ الِانْتِهَاءِ وَأَنْ يَصِيرَ الْفِعْلُ عَلَى خِلَافِ مُوجَبِهِ مَعْصِيَةً هَذَا مُوجَبُ حَقِيقَتِهِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا وَطَاعَةً تَضَادٌّ وَتَنَافٍ".

قوله: "**قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾**" [٦٣] التمسك به لإثبات كون التصرف المشروع مرضياً ليس يقوى؛ لأن في الآية أن الله تعالى شرع لهذه الأمة ما وصى به نوحاً والذي أوحى إلى محمدٍ عليه السلام وما وصى به إبراهيم وموسى وعيسى وبيّن ذلك بقوله: ﴿ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾[٦٤] فكان المشروع لهذه الأمة إقامة الدين الذي لم يبرح ثابتاً في الشرائع كلها وهو التوحيد ونحوه من أصول الدين، وعدم تفرقهم فيه حزباً حزباً فإذاً الآية دلت على كون إقامة الدين وعدم التفرق فيه مرضياً، فأما على ما عداه فلا، وأيضاً الكلام في كون ما هو من التصرفات الشرعية مرضياً كالصوم والبيع[٦٥] ونحوهما، وإقامة الدين وعدم التفرق فيه ليس من هذه الأمور الشرعية.

قوله: "**وللمشروعات درجات وأدناها أن تكون مرضية**" يريد بالدرجات الفرضية[٦٦]والوجوب والسنية والندب والإباحة وهي أدناها والرضا من لوازمه؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعا، ومالم يكن مرضياً لم يؤذن فيه؛ لوجود المانع من الإذن وهو عدم الرضا، وإذا ثبت [٧٧/أ]أنا لمشروع مرضيٌ لم يكن قبيحاً منهياً عنه؛ لأن كل مرضيٍ مأذونٌ فيه ولاشي من القبح مأذونٌ فيه فلا شيء من المرضي قبيح، أو تقول لا شيء من [القبح] بمأذونٍ فيه وكل مرضي مأذون فيه فلا شيء من [القبح]بمرضي، وعكس النتيجة المستوى الصادق عين المطلوب وبالشكل الرابع ثبت المطلوب أيضاً لاشيء من المأذون فيه

بقبيح، وكل مرضي مأذون فيه فلا شيء من القبيح بمرضي إلى قولنا: لا شيء من المرضى بقبيح وبعكس الترتيب ثبت المطلوب أيضاً في الأول.

قوله: " **وإن كان داخلاً في المشيئة**[٦٧] **والقضاء**[٦٨] **والحكم كالكفر وسائر المعاصي**" كأنه جواب سؤال مقدر وهو

أن يقال: أليس إن الكفر وسائر المعاصي القبيحة كلها مرادة لله ومقضيٌ بها ولا إرادة[٦٩] إلا بالرضى إذ النفس لا تريد شيئاً ما لم ترضه أو هما مترادفان فاجتمع القبح والرضا في شيء واحدٍ ؟ فقال: ليس كذلك بل فرقٌ بين الرضا والإرادة فإن الرضا لا يجامع الكراهة، والإرادة تجامعهما ألا ترى أنك تقول: أردت مع الكراهة ولا تقول: رضيت مع الكراهة.

قوله: "**وقضائه وحكمه**" القضاء والحكم مترادفان كالإرادة والمشيئة وهما لازمان لإرادة الله تعالى، لأنه إذا أراد شيئاً قضى وأمضى ولا يلزم العجز.

قوله: "**فصار النهي عن هذه التصرفات**" أي التصرفات الشرعية "**نسخاً**" أي بياناً لانتهاء مشروعية التصرف" **بمقتضاه وهو التحريم السابق**" الذي هو مقتضى النهي، وذلك لأن النهي عن المشروع وهو مشروعٌ لا يصح فيثبت القبح والحرمة في المنهي عنه سابقاً على النهي ليصح النهي.

قوله: "**والثاني أن من حكم النهي ...إلى آخره**" أي والطريق الثاني للتخريج على مذهب الشافعي[٧٠].

قوله: "**وأن يصير الفعل على خلاف موجبه معصية**" فإن قلت: إن أراد موجب النهي حكمه وهو وجوب الانتهاء فخلافه لا يكون معصيةً وهو عدم وجوب الانتهاء فإن أراد شيئاً آخر فلابد من البيان.[٧٧/ب]قلت: مراده بموجبه الانتهاء وخلافه ترك الانتهاء ومباشرة المنهي عنه ولا شك أنه معصية.

قوله:" **وبين كونه مشروعاً وطاعة**" الطاعة أخص من المشروع؛ لأن المباح مشروعٌ وليس بطاعة، وإيضاح كلامه أنه لو كان المنهي عنه مشروعاً لم يكن مباشرته معصيةً لكن لكونه منهياً عنه ينافي ذلك.

" **وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزِّنَا لِأَنَّهَا شُرِعَتْ نِعْمَةً تُلْحَقُ بِهَا الْأَجْنَبِيَّةُ بِالْأُمَّهَاتِ وَالزِّنَا حَرَامٌ مَحْضٌ فَلَمْ يَصْلُحْ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ نِعْمَةٌ كَذَلِكَ الْغَصْبُ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ لِمَا قُلْنَا** ".

قوله: "**ولهذا لم تثبت حرمة المصاهرة في الزنا**" أي لما عُلم أن المشروعية للتصرف المشروع تنعدم عند النهي؛ عُلم منه أنه لا يفيد بعد خروجه عن كونه مشروعاً حكماً مشروعاً إذ لابد للحكم المشروع من سببٍ مشروعٍ ملائمٍ له حتى يستفاد منه ذلك الحكم كيلا يدخل في فساد الوضع. ألا ترى: أن العطش لا يفيد الري، والجوع لا يفيد الشبع، فكذلك غير المشروع كيف يفيد المشروع؟ فلأجل هذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لأن حرمة المصاهرة حكم مشروعٌ، ونعمةٌ مطلوبة، ألا ترى أنه يَثْبُت به جواز الخلوة، والمسافرة، والنظر إلى مواضع الزينة، ونحوها، وهذه كلها نعمٌ، و النعم لا تنال بالمحظورات؛ لأن ملابسة المحظور سببٌ [النقمة لا النعمة][٧١]، "**وكذلك الغصب**[٧٢]**لا يفيد المِلك**" وهو فيما إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها، وأعظم منافعها بزوال ملك المغصوب منه عنها، ويملكها الغاصب، ويجب عليه ضمانها للمغصوب منه، لكنه لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب حديداً، أو صفراً فاتخذ منه سيفاً، أو إبريقاً[٧٣]، وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك [٧٤]وهو رواية عن أبي يوسف[٧٥] على ما عرف في موضعه لأن فعل الغاصب منهيٌ عنه فلا ينال به الحكم المشروع.

فإن قلت : أليس أنه لو غصب خيوطاً فخاط بها جراحات دابةٍ له ليس للغاصب أن ينزعها عند الشافعي؟[٧٦]فَعُلِمَ أن حق المغصوب منه قد يزول إلى مِلك الغاصب بدون رضاه في بعض الصور[٧٨/أ] ويجب عليه ضمانه، قلت: ملكه ما زال عنه قبل أخذ البدل، والمنع عن النزع، ولا يدل

على زوال ملكه؛ وذلك لأن تصرف الإنسان في ملكه مشروطٌ بشرط أن لا يسري ضرره إلى ملك الغير.

" **وَلَا يَلْزَمُ إذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا أَنَّهُ يَبْقَى مَشْرُوعًا مَعَ كَوْنِهِ فَاسِدًا لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مَنْهِيٌّ لِمَعْنَى الْجِمَاعِ وَهُوَ غَيْرُهُ لَا مَحَالَةَ لَكِنَّهُ مَحْظُورُهُ فَصَارَ مُفْسِدًا وَالْإِحْرَامُ لَازِمٌ شَرْعًا لَا يَحْتَمِلُ الْخُرُوجَ بِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فَفَسَدَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِجِنَايَةِ الْجَانِي، وَكَلَامُنَا فِيمَا يَنْعَدِمُ شَرْعًا لَا فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ بِجِنَايَةِ الْجَانِي كَذَلِكَ الْغَصْبُ لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ لِمَا قُلْنَا وَلَا يَلْزَمُ إذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا أَنَّهُ يَبْقَى مَشْرُوعًا مَعَ كَوْنِهِ فَاسِدًا لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مَنْهِيٌّ لِمَعْنَى الْجِمَاعِ وَهُوَ غَيْرُهُ لَا مَحَالَةَ لَكِنَّهُ مَحْظُورُهُ فَصَارَ مُفْسِدًا وَالْإِحْرَامُ لَازِمٌ شَرْعًا لَا يَحْتَمِلُ الْخُرُوجَ بِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فَفَسَدَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِجِنَايَةِ الْجَانِي، وَكَلَامُنَا فِيمَا يَنْعَدِمُ شَرْعًا لَا فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ بِجِنَايَةِ الْجَانِي** ".

قوله: "**ولا يلزم إذا جامع المحرم**" توجيهه. أنه قال: الفاسد شرعاً لا يفيد حكماً مشروعاً لأن بين الفاسد والمشروع منافاة، والإحرام الذي طرأ عليه الجماع فاسدٌ مع أنه مشروع، ألا ترى أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام يجب عليه الجزاء كما في الإحرام الصحيح؛ فلو كان غير مشروعٍ لما لزم.

قوله: " **أو أحرم مجامِعاً**" توجيهه: أن الإحرام في حالة الجماع منهيٌ عنه، ومراده إذا أحرم مجامعاً ولم ينزع في الحال؛ لكونه مستلزماً للوقوع في المعصية وهو الجماع في الإحرام، لا بد من هذا القيد، فإنه عند الخصم بمجرد النية يصير مُحرماً[٧٧] وهي ليست بمعصيةٍ في حالة الجماع، وعلى قول من قال من أصحابه لابد من النية وذكر يصلح لتعظيم الله تعالى[٧٨]كما هو مذهبنا يكون معصيةً[٧٩]؛ لأن ذكر الله باللسان في المواقعة حرامٌ؛ هذا لأن لكل مكانٍ مقالا، وهذا الإحرام مع كونه حراماً ينعقد مُوجباً لأفعال الحج التي هي مشروعةٌ فعلم أن الحرام يفيد الحكم المشروع، فأجاب عنه المجامعة هي المنهي عنها، فأما الإحرام فلا، وكيف ينهى عنه وهي عبادة؟ يوضحه أنه يجب عليه القضاء في العام الثاني؛ فلو لم ينعقد صحيحاً لما لزمه القضاء؛ لأن الشروع بصفة الفساد لا يوجب القضاء، كما إذا شرع بلا نيةٍ، أو بلا ذكرٍ عندكم إلا أنه إنما فسد لوجود محظوره وهو الجماع، كفساد الصلاة بالكلام، وفساد

الاعتكاف بالجماع. وكان ينبغي أن لا يبقى كما لا تبقى الصلاة، والاعتكاف مع محظورٍ بهما، إلا أن الشرع جعله عبادةً لازمةً لا يمكن للعبد الخروج عنها إلا بطريق عيّنه له، وهو أداء الأعمال، أو الدم عند الإحصار[٨٠] فلا بد من أداء الأعمال أو الدم مُحْصَراً ليمكنه الخروج، وكلامنا في تصرفٍ مشروعٍ نهى الشارع عنه أنه هل يبطل [٧٨/ب] بعد النهي أم لا؟ لا إن الجماع محظور الإحرام فكيف انعقد معه فيما إذا أحرم مجامعاً، وهل هو إلا كانعقاد الصلاة مع التكلم؟

قلت معنى قولنا: إنه محظورٌ أنه لا يجوز له الجماع محرماً لا أنه لا يجوز له الإحرام مجامعاً. ألا ترى أنه بعد صيرورته محرماً في الجماع لا يجوز له أن يستديم الجماع بل يقطعه في الحال، وأيضاً محظور الشيء قد لا يكون منافياً له كالالتفات في الصلاة مثلاً، فإنه محظورٌ فيها مع أنه لا ينافي عقد الصلاة ابتداءً أو بقاءً بخلاف الكلام في الصلاة فإنه محظور قاطعٌ لها فلا جرم لا تنعقد معه الصلاة.

" وَلَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الضَّرَرُ بِالْمَرْأَةِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ أَوْ بِتَلْبِيسِ أَمْرِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ".

قوله: **"ولا يلزم الطلاق[٨١] في الحيض[٨٢]أوفي طهر الجماع"** توجيهه إن هذا الطلاق منهيٌ عنه مع أنه واقعٌ مفيد

للحكم المشروع من الفُرقة، وغيرها. وجوابه أن النهي ليس للطلاق بل لأجل إضرار المرأة بتطويل العدة[٨٣] عليها فإن تلك الحيضة غير محسوبة من العدة فتضرر به، وعن الثاني أن النهي إنما هو لتَلَبُّس العدّة عليها؛ لأن من الجائز عندي أن تحبل وتحيض فلا تدري إن عدتها بالأقراء، أو بالحبل فتتضرر، ولهذا لو رضيت في الصورتين بالضرر بأن كان الطلاق بعوض لا يكون منهياً عنه عندي، وكذلك لو طلقها في الحيض وهي حاملٌ ظاهراً لعدم ضرر الالتباس وهذان المعنيان أعني التطويل، والتلبيس غير الطلاق، والكلام فيما ورد النهي لأجله لا جرم لما كان النهي للتطويل والتلبس لم نقل بشرعيتهما أصلا.

" وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ لِلنَّهْيِ وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ بِالِاسْتِيلَاءِ لِلنَّهْيِ أَيْضًا فَلَمْ يَصْلُحْ سَبَبًا مَشْرُوعًا وَلَا يَلْزَمُ الظِّهَارُ لِأَنَّ كَلَامَنَا فِي حُكْمٍ مَطْلُوبٍ تَعَلَّقَ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ لَهُ لِيَبْقَى سَبَبًا وَالْحُكْمُ بِهِ مَشْرُوعًا مَعَ وُقُوعِ النَّهْيِ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا هُوَ حَرَامٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ تَعَلَّقَ بِهِ جَزَاءٌ زَاجِرٌ عَنْهُ فَيَعْتَمِدُ حُرْمَةَ سَبَبِهِ كَالْقِصَاصِ لَيْسَ بِحُكْمٍ مَطْلُوبٍ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ بَلْ جَزَاءٍ شُرِعَ زَاجِرًا فَاعْتَمَدَ حُرْمَةَ سَبَبِهِ ".

قوله: " **ولهذا لم يكن سفر المعصية سبباً للرخصة**[٨٤]" العاصي في سفره، كالآبق، وقاطع الطريق، والباغي لا يترخص برخص المسافرين من قصرٍ، وإفطارٍ، ومسحٍ على الخف ثلاثة أيام، وصلاة خوفٍ عند الشافعي[٨٥]، وعندنا يترخص[٨٦].لهأن سفره هذا منهيٌ عنه فلا ينال به نعمة وهي الرخصة.

قوله: " **ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء**" الكفّار[٧٩/أ]إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم[٨٧]ملكوها عندنا [٨٨]خلافاً للشافعي له إنّ فعلهم هذا حرامٌ قبيحٌ؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات اتفاقاً[٨٩] فكيف يفيد حكماً مشروعاً ونعمةً مرغوباً فيها وهو الملك.

قوله: "**ولا يلزم الظهار**[٩٠]" توجيهه إن الظهار منكرٌ من القول وزورٌ مع أنه مفيدٌ للحكم المشروع وهي الكفارة فأجاب عنه إنّ كلاً منافي التصرف الموضوع لحكم مطلوب شرعاً كالبيع فإنه تصرفٌ موضوعٌ في الشرع لحكمٍ مطلوبٍ وهو المِلك، والظهار ليس بتصرفٍ موضوعٍ لحكمٍ مطلوب لأنه حرامٌ قبح قال الله تعالى ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٩١] وما هذا شأنه لا يكون من التصرفات المشروعة، ولما كان محظوراً استدعى له جزاءاً فشُرِعت له الكفارة، وثبوت وصف الحظر في السبب لا يخرج السبب عن أن يكون صالحاً لإيجاب الجزاء لمن لا بد من وصف الحظر فيه، ولو من وجهٍ حتى يصلح لإيجاب الجزاء إذ لا جزاء في فعل المباح فصار كالقتل فإنه يوجب الكفارة، وجماع المحرم بعد الوقوف فإنه يوجب البدنة إلى غيرهما من النظائر.

" وَلَنَا مَا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ أَنَّ صِيَامَ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَنْهِيٌّ وَالنَّهْيُ لَا يَقَعُ عَلَى مَا لَا يَتَكَوَّنُ وَبَيَانُهُ أَنَّ النَّهْيَ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْفِعْلِ مُضَافًا إِلَى اخْتِيَارِ الْعِبَادِ

وَكَسْبِهِمْ فَيُعْتَمَدُ تَصَوُّرُهُ لِيَكُونَ الْعَبْدُ مُبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيُثَابَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيَلْزَمَهُ جَزَاؤُهُ وَالنَّسْخُ لِإِعْدَامِ الشَّيْءِ شَرْعًا لِيَنْعَدِمَ فِعْلُ الْعَبْدِ لِعَدَمِ الْمَشْرُوعِ بِنَفْسِهِ لِيَصِيرَ امْتِنَاعُهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِهِ وَفِي النَّهْيِ يَكُونُ عَدَمُهُ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِهِ وَهُمَا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ فَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بِحَالٍ وَالْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي النَّهْيِ مَا ذَكَرْنَا؛فَأَمَّا الْقُبْحُ فَوَصْفٌ قَائِمٌ بِالنَّهْيِ مُقْتَضًى بِهِ تَحْقِيقًا لِحُكْمِهِ فَكَانَ تَابِعًا فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ عَلَى وَجْهٍ يَبْطُلُ بِهِ مَا أَوْجَبَهُ وَاقْتَضَاهُ فَيَصِيرُ الْمُقْتَضِي دَلِيلًا عَلَى الْفَسَادِ بَعْدَ أَنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الصِّحَّةِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ وَالْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْقُبْحَ وَصْفًا لِلْمَشْرُوعِ فَيَصِيرَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ فَيَصِيرَ فَاسِدًا هَذَا غَايَةُ تَحْقِيقِ هَذَا الْأَصْلِ فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَدْ حَقَّقَ الْمُقْتَضَى وَأَبْطَلَ الْمُقْتَضِيَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْمُنَاقَضَةِ وَالْفَسَادِ ".

قوله: " **والنهي لا يقع عما لا يتكّون**" ؛ لأنه نهيٌ عن أمرٍ شرعيٍ وهو الصوم مثلاً فلا بد من أن يكون الصوم الشرعي ممكن الوجود حتى يصح النهي عنه؛ ألا ترى أنه لا يقال :للأكمه لا تَبْصِر وللآدمي لاَتطِرْ؛ إذ ليس ذلك في مقدوره حتى يمُنَع عنه فكان النهي عبثا.

قوله: " **وهما في طرفي نقيضٍ**"؛ لأنه متى كان امتناع فعل العبد بناءً على عدم التصرف المشروع لم يكن التصرف المشروع ممكن الوجود، ومتى كان عدم التصرف المشروع بناءً على امتناع العبد عن فعله كان التصرف المشروع ممكن الوجود وإمكان الشيء وعدم إمكانه في طرفي نقيض فلا يمكن الجمع بحالٍ بين النهي والنسخ.

قوله: " **والحكم الأصلي في النهي ما ذكرنا**" جملةٌ حالية.

قوله: " **فأما القبح فوصفٌ قائمٌ [٧٩/ب]بالنهي**" يريد أنه لازمٌ له؛ لا أن النهي متصفٌ بالقبح وإلا كانت نواهي الشرع قبيحةً، وهو قبيح، بل مراده أنه متى صدق النهي عن شيء صدق القبح لا في النهي ولكن في المنهي عنه.

قوله: "**مُقتضىً به**" أي بالنهي؛ لأنه يقتضي القبح في المنهي عنه؛ لكونه من مقتضياته وأبداً يكون المقْتَضَى تابعاً للمُقْتَضِي لأن وجوده لصحة وجود المقْتَضِي فلا يكون مقصوداً بنفسه فلا يجوز تحقيق هذا التابع أعني المقتضَى وهو القبح على وجهٍ يبطل به ما أوجبه واقتضاه وهو النهي.

قوله: " **فيصير المُقْتَضَى**" جواب النفي وهو "**فلا يجوز**" والمقتضَى بفتح الضاد، أي: متى أثبتنا القبح الذي هو المقتضَى في ذات التصرف الشرعي يبطل التصرف وفي بطلانه بطلان النهي عنه لما قلنا إن النهي عما لا يتصور ممتنع فيصير القبح دليلاً على فساد النهي بعد أن كان دليلاً على صحته من حيث إنه مُقتَضى النهي وتابعٌ له ووجود المقتَضَى التابع مستلزم لوجود المقْتَضِي المتبوع.

قوله: " **بل يجب العمل بالأصل في موضعه**" أي يجب العمل بالنهي في موضعه بأن يُجْعَل أصل التصرف الشرعي باقياً على مشروعيته ضرورة صحة النهي ويجب العمل بالمقْتضَى وهو القبح الذي اقتضاه النهي في موضعه وهو وصف التصرف الشرعي فيكون مشروعاً بأصله فاسداً بوصفه تصحيحاً لأصل النهي ولما اقتضاه، أو نقول: النهي اقتضى شيئين تصور المنهي عنه، وقبحاً لازماً له، فنعمل باقتضائه لهما بأن يبقى التصرف المشروع على شرعيته, ويثبت القبح لوضعه، فإن قلت: فهلا عكستم. قلت: لأنه محالٌ لأن ذات التصرف الشرعي متى كانت قبيحة وصفتها صحيحة فلا تخلو إما أن يمكن وجود الصفة، أو لم يمكن. فإن أمكن يلزم وجود الصفة بدون الموصوف، وإن لم يكن فلا عكس، وأيضاً النهي عن الشيء يقتضي إمكان وجود ما تعلق به. والذات هي التي تعلق بها النهي [٨٠/أ] فاقتضى وجودها.

ولقائلٍ أن يقول: فمتى كانت الذات التي تعلق بها النهي صريحاً ممكن الوجود فالوصف الذي لم يتعلق به النهي أولى وأحرى. ويجاب عنه أن النهي متى كان تعلقه بالأصل لأجل معنى يلابسه فلا يلزم من عدم قبح الأصل عدم قبحه.

" فَإِنْ قِيلَ هَذَا صَحِيحٌ فِي الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَدِمُ بِصِفَةِ الْقُبْحِ فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَتَنْعَدِمُ لِمَا قُلْنَا فَلَا بُدَّ مِنْ إقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَاتِ تَحْتَمِلُ هَذَا الْوَصْفَ قِيلَ لَهُ قَدْ وَجَدْنَا

الْمَشْرُوعَ يَحْتَمِلُ الْفَسَادَ بِالنَّهْيِ كَالْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ وَالطَّلَاقِ الْحَرَامِ وَالصَّلَاةِ الْحَرَامِ وَالصَّوْمِ الْمَحْظُورِ يَوْمَ الشَّكِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَوَجَبَ إثْبَاتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ رِعَايَةً لِمَنَازِلِ الْمَشْرُوعَاتِ وَمُحَافَظَةً لِحُدُودِهَا ".

قوله: " **والطلاق الحرام**" هو الطلاق في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه،" **والصلاة الحرام**" كالصلاة في الأرض المغصوبة وفي الأوقات المكروهة ونحوهما.

قوله: "**والصوم المحظور يوم الشك**" اعلم أن صوم يوم الشك أي إذا ضَجَّع[٩٢]في أصل النية لا يجوز عندنا، وفي سائر الصور يجوز؛ لكن مع الكراهة في بعض الصور، وهو أن ينوي عن رمضان، أو عن واجبٍ آخر[٩٣]. وعند الشافعي صوم يوم الشك لا يكره إلا في صورةٍ واحدةٍ وهو إذا صامه عن فرضٍ عليه، وفي باقي الصور إما جائزٌ بلا كراهةٍ فيما إذا وافق عادةً له، أو وصله بما قبل النصف أو غير جائزٍ أصلاً فيما إذا لم يوافق ولم يصل[٩٤] وإن صام يوم الجمعة وحده كُرِهَ عنده[٩٥].

قوله: " **وما أشبه ذلك**" كالبيع وقت النداء، وبيع أحد الصغيرين دون الآخر إذا كانت بينهما رحمٌ ومحرمية.

" وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تُخَرَّجُ الْفُرُوعُ كُلُّهَا مِنْهَا أَنَّ الْبَيْعَ بِالْخَمْرِ مَنْهِيٌّ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الثَّمَنُ لِأَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ فَصَلَحَ ثَمَنًا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ فَصَارَ فَاسِدًا لَا بَاطِلًا وَلَا خَلَلَ فِي رُكْنِ الْعَقْدِ وَلَا فِي مَحَلِّهِ فَصَارَ قَبِيحًا بِوَصْفِهِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَرَى خَمْرًا بِعَبْدٍ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ فِي الْخَمْرِ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ وَانْعَقَدَ فِي الْعَبْدِ لِوُجُودِ مَحَلِّهِ وَفَسَدَ بِفَسَادِ ثَمَنِهِ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ لَا بِمُتَقَوِّمَةٍ فَوَقَعَ الْبَيْعُ بِلَا ثَمَنٍ وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَكَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا مُتَقَوِّمٍ كَذَلِكَ بَيْعُ الرَّبَّا مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَهُوَ وُجُودُ رُكْنِهِ فِي مَحَلِّهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الْفَضْلُ فِي الْعِوَضِ فَصَارَ فَاسِدًا لَا بَاطِلًا وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ الرِّبَا وَلِهَذَا قُلْنَا فِي قَوْله تَعَالَى {وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: ٤] إنَّ النَّهْيَ بِعَدَمِ الْوَصْفِ مِنْ شَهَادَتِهِ وَهُوَ الْأَدَاءُ وَيَبْقَى الْأَصْلُ فَيَصِيرُ فَاسِدًا ".

قوله: **"منها أن البيع بالخمر منهيٌ بوصفه وهو الثمن .. إلى آخره"** بيانه أن الركن في باب البيع الإيجاب(٩٦) والقبول(٩٧)،

والمحل المال المتقوم(٩٨) والأهل العاقدان، وقد وجد الكل بلا خلل. نعم قد تمكن الخلل في الثمن الذي هو كالوصف في باب البيع. ألا ترى أن البيع لا يفتقر إلى وجوده فإن شراء المفاليس(٩٩) الذين لا يملكون من مال الله شيئاً جائزٌ، ولا القبح يضاف إليه لصحته بعد هلاكه كما في الإقالة(١٠٠)، ولو كان أصلاً في البيع لما كان كذلك، وذلك الخلل بانعدام صفة التقوّم إذ الخمر ليست بمالٍ متقوّمٍ فإن الشرع أهدر تَقَوّمُها وأهانها تحقيقاً لحرمتها ونجاستها إلا أنها مع ذلك مالٌ [٨٠/ب] لأنه موجودٌ يصح تملكه في فور وجوده، ولو كانت مالاً متقوماً لصح البيع بلا خلل فمتى فاتت صفة التقوم ينبغي أن نعقد أصل البيع نظراً إلى أصل المالية، لكن لا بصفة الصحة نظراً إلى فوات وصف التقوم فيكون واجب النقض وفقاً للفساد.

فإن قلت: فكما أن الثمن ليس بأصلٍ في باب البيع فكذلك المثمن ليس بأصلٍ فيه. ألا ترى أنه يصح السَلَم(١٠١) وهو بيعٌ، وتصح الإقالة بعد هلاك أحد البدلين في المقايضة(١٠٢) مع أن كل واحدٍ منهما مبيعٌ فيها فكان ينبغي أن يجوز البيع عندكم إذا جعل الخمر مُثْمَنَةً أيضا.

قلت: أما كون المبيع أصلاً في باب البيع فلا ريب فيه. ألا ترى أنه لو اطلع على عيبٍ في الثمن ليس له أن يفسخ البيع [بأن يطالبه بثمنٍ جيّدٍ بخلاف ما إذا اطلع المشتري على عيبٍ في المبيع فإنه له أن يفسخ البيع](١٠٣) وليس للمشتري أن يعوضه(١٠٤) مكان المبيع المعيب عوضاً آخر مثله سليماً؛ لأن التعويض على هذا الوجه سبيل ما يكون تبعاً لا مقصوداً، والمبيع مقصودٌ فلا يليق به ذلك إلى غير ذلك من الأحكام الدالة على كونه مقصوداً في البيع. والخمر متى جُعِلَت مبيعةً صارت مقصودةً مُعَزْرَةً, والشرع أمرنا بإهانتها فلا جرم قلنا: ببطلان البيع. والسَلَم إنما جوزناه على خلاف القياس، وإنما جازت الإقالة في فصل المقايضة بعد هلاك أحدهما؛ لأن كل واحدٍ منهما ثمنٌ ومُثْمَنٌ فأمكن الفسخ بجعل الهالك ثمناً والباقي مُثْمَناً، ولا يمكن العكس لأن المثْمَن أقوى من الثمن فجعل الموجود مُثْمَناً أولى من جعل الهالك إيّاه.

فإن قلت: فمتى كان أصل البيع مشروعاً في البيوع الفاسدة فهلا أَثْبَتُّم له المِلك بمجرده؟. قلت: لأن السبب قد ضعف باتصال القبيح به وهو كون الخمر أحد عِوَضيه مثلاً فاشترط اعتضاده بالقبض لإفادة المِلْك كما هو في الهبة[١٠٥] والصدقة.

فإن قلت: فمتى بقي أصل البيع مشروعاً لم يكن هو منهياً عنه فما الذي [٨١/أ] هو قبيحٌ ومنهيٌ عنه في البيع؟.

قوله: " **الفاسد**" قلت : جعل أحد عِوَضيه خمراً، أو اشتراط شَرْطٍ رده الشرع ونحوها.

قوله: "**وكذلك إذا اشترى خمراً بعبدٍ ..إلى آخره**" اعلم أنه لو اشترى خمراً بعبدٍ أو عبداً بخمرٍ فإنه ينعقد البيع في الصورتين لكنّ فاسداً، ويُعْتَبَرُ في كلتا الصورتين شراء العبد بالخمر لأنه مقايضة فأمكن جعل العبد مبيعاً مقصوداً في الصورتين، والخمر ثمناً غير مقصودٍ ولا يمكن العكس لأن فيما ذكرنا تحرياً للجواز، وعدم إعزاز الخمر النجسة الواجبة الإهانة، وتجب في الصورتين قيمة العبد لفساد الثمن، ولأجل أنه لا فرق بين الصورتين يقع في بعض النسخ خمراً بعبدٍ وفي بعضها عبداً بخمر.

قوله: " **لعدم محله**" أي محل البيع وهو المال المتقوّم والخمر ليست بمالٍ متقوّم.

قوله: " **بخلاف الميتة**" أي إذا اشترى عبداً بميتةٍ فإنه يبطل البيع؛ إذ لا بد للبيع من العوضين أحدهما ثمنٌ والآخر مُثْمَنٌ، وخلا عن أحدهما فيبطل.

قوله: " **ولا بمتقومة**" ما كان يحتاج إلى نفيه؛ لأنها متى لم تكن مالاً امتنع أن تكون متقومة، ولا يلزم صدق الأخص عند نفي الأعم؛ لأن كل متقومٍ مال.

فإن قلت: الميتة ينتفع بجلدها بعد الدباغ وبصوفها وبعظمها إذا كانت فيلاً ونحوها، وبلحمها وشحمها بإطعامه كلاب الحراسة، والصيد ونحوها فكيف لا يكون مالاً؟

قلت: المال ما تميل إليه النفس وتشح به لعظم نفعه، وهذه الأشياء لنزارة نفعها ليست بهذه الصفة، والجواب لا يشفي الغلة.

قوله: " **وكذلك بيع الربا**[١٠٦]**مشروعٌ بأصله لوجود ركنه ومحله**" وأهله " **غير مشروعٍ بوصفه**" الذي اشتمل عليه " **وهو الفضل** " في أحد العوضين المتماثلين.

فإن قلت: الفضل ليس وصف البيع، بل هو وصف العوض الذي زاد به على الآخر.

قلت: لم يرد بالوصف ههنا ما يوصف به البيع. ألا ترى أنه لو قال أولا: فاسدٌ بوصفه وهو الثمن، والثمن ليس بوصف البيع على معنى أنه يوصف به كأنه [٨١/ب]يريد بالوصف معنىً ليس بأصلٍ في البيع، ومع ذلك له ملابسةٌ بالبيع ملابسة الوصف بالموصوف.

قوله:" ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾" [١٠٧] نهيٌ عن قبول الشهادة؛ فعُلم أن له شهادة إذ النهي عما لا يمكن وجوده ممتنعٌ فيثبت له أصل الشهادة، ولكن فائت الوصف وهو الأداء، إذ لو كان له الأداء من حيث الشرع لما نُهِيَ عن قبوله؛ إذ ليس الغرض من الأداء إلا ليُعْمَلَ بشهادته إذا وجد؛ فلهذا قلنا: لو تزوج بها بحضرة شاهدين فاسقين يجوز.

" **وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَسَنٌ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي وَقْتِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً قَبِيحٌ بِوَصْفِهِ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْ الضِّيَافَةِ الْمَوْضُوعَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالصَّوْمِ فَلَمْ تَنْقَلِبْ الطَّاعَةُ مَعْصِيَةً بَلْ هُوَ طَاعَةٌ انْضَمَّ إلَيْهَا وَصْفٌ هُوَ مَعْصِيَةٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقُومُ بِالْوَقْتِ وَلَا فَسَادَ فِيهِ وَالنَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِهِ وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فَصَارَ فَاسِدًا وَمَعْنَى الْفَاسِدِ مَا هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ مِثْلُ الْفَاسِدِ مِنْ الْجَوَاهِرِ وَبَيَانُهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْقَلُ أَنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْعِيدِ وَالْمُتَنَاوَلُ مِنْ جِنْسِ الشَّهَوَاتِ بِأَصْلِهِ طَيِّبٌ بِوَصْفِهِ فَصَارَ تَرْكُهُ طَاعَةً بِأَصْلِهِ مَعْصِيَةً بِوَصْفِهِ عَلَى مِثَالِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ. وَلِهَذَا صَحَّ النَّذْرُ بِهِ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِالطَّاعَةِ وَإِنَّمَا وَصْفُ الْمَعْصِيَةِ مُتَّصِلٌ بِذَاتِهِ فِعْلًا لَا بِاسْمِهِ ذِكْرًا وَلِهَذَا قُلْنَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِيهِ مُتَّصِلٌ بِالْمَعْصِيَةِ فَأُمِرَ بِالْقَطْعِ حَقًّا لِصَاحِبِ الشَّرْعِ فَصَارَ مُضَافًا إلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فَبَرِئَ الْعَبْدُ عَنْ عُهْدَتِهِ ".

قوله: " **قبيحٌ بوصفه وهو الإعراض**" لم يردأن الإعراض صفة الإمساك يوصف بها الإمساك، وصفه بالطول والقصر والحسن والقبح، بل مراده أن ما هو أصل في الطاعة وهو الإمساك في النهار

مقروناً بالنية موجودٌ في صوم العيد إلا أنه اتصل به وصفٌ آخر، " **وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة**" في هذا اليوم فَقَبُحَ لأجل ذلك لا لأجل أن الإمساك في هذا اليوم قبيح لنفسه، كيف ولو قَبُحَ لنفسه لَقَبُحَ في سائر الأيام لا محالة؛ فَعُلِمَ أنه طاعةٌ انضم إليها وصف معصية.

قوله:" **ألا ترى أن الصوم يقوم بالوقت ولا فساد فيه**" أي الصوم إنما كان مشروعاً في سائر الأيام باعتبار أنها وقت قضاء الشهوة عادةً فَشُرِعَ فيها الصوم منعاً للنفس التي هي عدواً لله عن قضاء شهوتها لابتغاء مرضاة الله تعالى، ويوم العيد كسائر الأيام في ذلك، بل دعاء النفس فيه إلى قضاء الشهوتين أكثر كما ترى.

قوله: "**والنهي**[١٠٨] **إنما يتعلق بوصف اليوم**" وهو كونه عيداً؛ لأنه باعتبار هذه الصفة صار مضافاً إلى الله تعالى؛ دعا فيه عباده إلى التبسط والتوسع ورفع عنهم الحرج بالإقبال على الحظوظ النفسانية والأنصباء[١٠٩]الجسمانية، وإليه وقعت الإشارة في قوله عليه السلام: دعهما يا أبا بكرٍ فإنها أيام عيد[١١٠]. وقال في حديث آخر: فإنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر لله[١١١].

وقال: ثالثاً: وبعال, فصار الصوم فيه فاسدٌ؛ لأن معنى الفاسد ما انتقص بفواتٍ[٨٢/ أ]وصفه كالفاسد[١١٢]من الجواهر كلحمٍ مُنْتِنٍ، وخبزٍ محترقٍ ونحوهما فإنه فاسدٌ قد يُنْتَفَعُ به، ولأجل أنه لا فساد في أصله صح النذر به؛ لأنه نذرٌ بما هو طاعةٌ إذ وصف المعصية متصلٌ بالفعل لا بالقول.

قوله: " **والمتناول من جنس الشهوات بأصله طيبٌ بوصفه**" أي ما يتناوله العباد يوم العيد من مأكولٍ ومشروبٍ، وما يغشونه من وقاعٍ، واستمتاعٍ من جنس شهوات النفس في أصله، فكان من حقها أن يكبح عنان النفس الشهوانية عنها إلا أنها لما كانت شهواتٌ عيديةٌ ,ندب إلى قضائها الشارع، وحث على الاسترسال فيها المِلك كانت طيبةً زاكيةً لاينبغي أن يزهد فيها زاهدٌ ضارباً عنها صفحاً أو طاوياً عنها كشحا فلاجرم كان تركها بالنظر إلى الأصل طاعةً؛ لأنه ترك شهوات النفس الأمارة، وبالنظر إلى وصفها معصيةً على ما قررناه.

قوله: " **لأن الشروع فيه متصل بالمعصية**" وهو الإعراض عن الضيافة فَأُمِرَ بالقطع احترازاً عن ارتكاب المعصية، ومتى كان الإفطار بأمر صاحب الشرع لم يكن جنايةً ,بل طاعةً محضاً فلم يكن فعله هذا إفساداً لصومه حتى يبقى في عهدته ويحتاج إلى القضاء . ونظيره الإفطار ناسياً فإنه لما كان بإطعام الله وسقيه لم يكن ذلك منه جنايةً حتى يفسد بها صومه ويلزمه صوم آخر مكانه.

" **وَمِنْهَا الصَّلَاةُ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَدُلُوكِهَا مَشْرُوعَةٌ بِأَصْلِهَا إذْ لَا قُبْحَ فِي أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَالْوَقْتُ صَحِيحٌ بِأَصْلِهِ فَاسِدٌ بِوَصْفِهِ وَهُوَ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إلَى الشَّيْطَانِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، إلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُوجَدُ بِالْوَقْتِ لِأَنَّهُ ظَرْفُهَا لَا مِعْيَارُهَا وَهُوَ سَبَبُهَا فَصَارَتْ الصَّلَاةُ نَاقِصَةً لَا فَاسِدَةً فَقِيلَ لَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ وَيَضْمَنُ بِالشُّرُوعِ، وَالصَّوْمُ يَقُومُ بِالْوَقْتِ وَيُعْرَفُ بِهِ فَازْدَادَ الْأَثَرُ فَصَارَ فَاسِدًا فَلَمْ يَضْمَنْ بِالشُّرُوعِ. وَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَا لَيْسَ بِوَصْفٍ فَلَمْ تَفْسُدْ فَكَذَلِكَ الْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ** ".

قوله: " **ودلوكها** " ليس بجيد؛ لأن الدلوك إما الزوال، أو الغروب على ما قالوا في قوله تعالى:﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[١١٣]، [١١٤]وكيف كان لا تكره لوقت الدلوك فكأنه أراد بالدلوك ما يقرب منه وقت الاستواء أو الاصفرار.

قوله: " **وهو أنه منسوبٌ إلى الشيطان**" ذكرنا نسبته إلى الشيطان من قبل.

قوله: " **لاتوجد بالوقت لأنها ظرفها لا معيارها**" لم يرد به أن الصلاة لا توجد بنفس الظرف كما يوجد الصوم بنفس المعيار؛ لأن شيئا منها لا يوجد بوقتيهما، إلا أن الصوم زيادة اختصاصٍ بالوقت بالنسبة إلى الصلاة من حيث إن الإمساك يتقدر بالوقت إن قَصُر قَصُر الصوم، وإن طال طال الصوم [٨٢/ ب] لا يفضل أحدهما عن الآخر، وإلا فوجوده بفعل العبد كالصلاة.

قوله: "**وهو سببها فصارت الصلاة ناقصةً لا فاسدة** " السببية ظاهرٌ في الأوقات الخمسة، وأما في مطلق الوقت فإن الصلاة وجبت شكراً لنعمة الله تعالى على البدن آناء الليل وأطراف النهار، والوقوف عليها متعذرٌ فأقيم الوقت الذي تحصل فيها النعم مقامها كالحول الذي يحصل فيه النماء أقيم

مقام النماء وهذا المعنى لا يفصل بين [صلاة وصلاة][١١٥] إلا أن الله تعالى تفضّل علينا ورفع عنا سائر الصلوات في سائر الأوقات لئلا تُحْرَج به فإذا تطوّع العبد مع ذلك في وقتٍ من الأوقات الخارجة عن الخمسة فقد أخذ بالعزيمة, فإن كان الجزء الذي أقدم فيه على العزيمة كاملاً كان ما شرع فيه كاملاً، وإن كان ناقصاً كان ناقصاً.

ولقائلٍ أن يقول: فعلى هذا لو وجبت عليه صلاة عند احمرار الشمس بالشروع فأدّاه في اليوم الثاني في ذلك الوقت كان ينبغي أن يجوز؟ والجواب عن مثله ذكرناه من قبل[١١٦].

فإن قلت: أليس إن الوقت فاسدٌ بوصفه وهو سبب الصلاة فكان ينبغي أن يسري الفساد إليها أيضا؛ لأن ثبوت المسبب حسب ثبوت السبب. ألا ترى: أن الضرب متى كان قوياً كان الألم بقدر ذلك وإلا فلا.

قلت: لما كان سببيته بطريق الإقامة كانت ضعيفةً فلا يلزم من فساد الوقت فساد الصلاة، وتحقيقه أن السبب الحقيقي نعم الله تعالى على البدن آناء الليل وأطراف النهار، وهي لا نقصان فيها فكان الواجب كاملا، ولما أقمنا الوقت مقامه وجب أن يكون عمله على وفق عمل الأصل، لكنّا لو اعتبرنا هذا بالكلية لبقي معنى النيابة مهملاً فقلنا: إن الواجب به مكروهٌ عملاً بالجهتين، وأجاب بعضهم عن هذه الشبهة أن اتصال الصلاة بالوقت اتصال الظرف بالمظروف فكان اتصال مجاورةٍ فلم يثبت الفساد، ويجب عليه أن يجيب عن قوله: " **وهو سببها**"، ويجوز أن يجاب عنه[٨٣/أ]أن مراده بقوله: "**وهو سببها**" في المكتوبات، وحينئذٍ تكون الكراهة في المكتوبة أشد من الكراهة في غير المكتوبة؛ لما أن ظرفها وسببها كليهما فاسدان في التطوع ليس كذلك وكأنه لأجل هذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكون بمكة؛ لأنه أشرف الأمكنة[١١٧]فانجبر قصور أحد الظرفين بالمكية الظرف الآخر، وحينئذٍ لا يحتاج إلى ما تكلفنا لتصحيح

قوله : "**وهو سببها**".

قوله: "**فازداد**" ألا ترى إلى أثر الفساد في الصوم؛ لأن وقت الصوم الذي هو معياره فاسدٌ بوصفه فصار الصوم فاسداً أيضاً فلم يضّمَن بالشروع وهذا لأن الفساد متى كان حاصلاً بسبب أمرٍ شديد

الاتصال بالشيء قوي الاشتباك به كان كأنه ثابتٌ في نفس ذلك الشيء؛ فلا جرم لا يكون صومه هذا مضموناً إذا أفسده.

فإن قلت: فساده لا يكون أقوى من فساد العصر في الوقت المكروه؛ لأن سببه وظرفه كليهما فاسدان، وههنا المعيار ليس بسببٍ فتعادلا في الفساد، بل الفساد لأجل السبب أقوى.

قلت: السبب ههنا وهو الشروع فاسدٌ أيضاً فقويت جنبة الفساد في الصوم. قوله: "**فلم يضمن بالشروع**".

فإن قلت: مآل هذا الكلام إلى قولنا: إنه صومٌ فاسد ولا شيء من الفاسد بلازمٍ بالشروع، فلا يلزم هذا الصوم بالشروع، والكبرى ممنوعةٌ؛ لأن من أحرم مجامعاً يلزمه الحج، وكذلك من ظنّ أنه طاهرٌ فشرع في الصلاة فإنه يلزم أن يتمها، فَعُلِمَ أن بعض الفاسد قد يلزم بالشروع.

قلت: المجامع ما شرع في حجٍ فاسدٍ بل كاملٍ ثم أفسده باستدامة جِماعِه، والظانّ صلاته كاملةً في الشرع على زعمه فلا جرم وجب عليه أن يمضي فيهما كما لو شرع في صوم يوم النحر، وهو لم يعلم أنه يوم نحرٍ فإنه يلزمه أن يتمه عبادةً لله تعالى، والنهي عن الصلاة في أرضٍ مغصوبةٍ تنبيه على قسم آخر من المنهي عنه.

فإن قلت: المعنى الذي لأجله نُهِيَ عن الصلاة[١١٨] والبيع وقت النداء. أي شيء هو؟

قلت: شغل حيز الغير بغير رضاه، وترك إجابة النداء [٨٣/ب] للجمعة، وهو معنىً مجاورٌ للصلاة والبيع[١١٩].

فإن قلت: فكذا البيع بشرطٍ فاسدٍ، وصوم يوم النحر، والصلاة في الوقت المكروه النهي عنها لمعنى مجاورتها، أما البيع بالشرط الفاسد فلأن فساده أنه اشترط فيه شرطاً مردوداً شرعاً وهو مجاورٌ له، وأما صوم يوم النحر فلأن فساده لأجل أنه مشتملٌ على الإعراض عن الضيافة وهو مجاورٌ للصوم، وأما الصلاة في الوقت المكروه فنقصانها لاشتمالها على التشبه بعبدة الشمس وهو معنى مجاورٌ للصلاة أيضاً فليت شعري من أين فرقوا بين هذه الصور؟

قلت: الشروط الفاسدة مرجعها إلى الربا فوقع الخلل في محل البيع ولو لم يوجد محل البيع أصلاً لكان باطلا، فإذا وُجِدَ مختلاً فسد مع وجود أصله، وكذا صوم العيد فإن فساده إنما جاء لأجل وصف معياره وهو كونه عيداً ألا ترى أنه لو لم يكن عيداً لكان صومه عبادةً لا نقص فيه، والصوم قائمٌ بمعياره، ولو لم يوجد معياره أصلاً كالليل لم يوجد الصوم أصلاً فإذا وجد مختلاً فسد مع وجود أصله.

وأما الصلاة في الأوقات المكروهة فلأن الزمان له اتصالٌ قويٌ بالفعل، ألا ترى أن بعض الأزمنة صار سبباً لوجوبها فازداد الأثر فيه أيضا، لكن دون الأول كما ذكرنا. وشيءٌ مثل هذا لم يوجد في الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي البيع وقت النداء.

" وَهُوَ بِخِلَافِ بَيْعِ الْحُرِّ وَالْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ ,فَلَمْ يَنْعَقِدْ فَصَارَ النَّهْيُ مَجَازًا عَنْ النَّفْيِ وَهَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ صَحِيحَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُشَابَهَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ إنَّمَا الْكَلَامُ فِي حُكْمِ حَقِيقَتِهِ , وَكَذَلِكَ صَوْمُ اللَّيَالِي لِأَنَّ الْوِصَالَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا مُمْكِنٍ وَالنَّهَارُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِشَهْوَةِ الْبَطْنِ غَالِبًا فَتَعَيَّنَ لِلصَّوْمِ تَحْقِيقًا لِلِابْتِلَاءِ فَصَارَ النَّهْيُ مُسْتَعَارًا عَنْ النَّفْيِ ".

قوله: "**وهذا بخلاف بيع الحر والمضامين والملاقيح**" جواب إشكالٍ، وهو أن البيع من التصرفات الشرعية؛ فكان ينبغي أن تكون هذه البيوع مشروعةٌ بأصلها، وليس كذلك. وأما النهي عنه فما روي نقلاً أن النبي عليه السلام (نهى عن بيع الحر[١٢٠]، وعن بيع الملاقيح والمضامين)[١٢١]. والجواب عنه: إن هذا لا يدل على أنه منع عن بيعها بصيغة لا تبيعوا. بل يدل على أنه منعٌ من بيعها، وذلك المنع جاز أن يكون بصيغة النفي، وبصيغة النهي ونحوهما. [٨٤/ أ] وإن سُلِّمَ أنه نهى عن بيعها حقيقةً أي بصيغة لا تفعل فالجواب ما ذكرنا في الكتاب أنه يكون نهياً مضافاً إلى غير محله؛ لأن النهي عن بيعها يقتضي تصورها شرعا، لكن بيعها شرعاً ممتنعٌ؛ لأن الشيء إنما يكون ممكن الوجود إذا وُجِدَ مع شرطه، وشرطه المال لأنه محله، والمحال شروطٌ فلا يمكن وجود هذا البيع شرعاً؛ لأن الحرَّ ليس بمالٍ، وكذا ما في بطون الحيوانات وأصلابها فيكون النهي مستعاراً للنفي لا فصال بينهما صورةً ؛ إذ كل

واحدٍ منهما مشتملٌ على صيغةٍ لا للسلب، ومعنىً لأن كل واحدٍ منهما لامتناع التصرف، وإن كان في النهي باختيار المكَلَّف، وفي النفي بدونه.

ولا خلاف في أن النهي يجئ بمعنى النفي، وعكسه كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[١٢٢] ونحوه، وإنما الخلاف في حكم حقيقة النهي، وبمثله يجاب عن قوله:(لا تبع ما ليس عندك)[١٢٣]ونحوه.

قوله: **"وكذلك صوم الليالي"** أي: روي أن النبي عليه السلام:(نهى عن الوصال)[١٢٤]؛ وهو الإمساك نهاراً وليلاً، مع أنه لا يدل على مشروعية الإمساك في الليل، وجوابه أن النهي أريد به النفي لأن الليالي ليست محل الصوم؛ إذ الصوم ما شرع إلا لأجل قهر النفس الأمارة، والنفس إنما تُقْهَرُ بفطامها عن مألوفها، والأكل والشرب في الليل ليسا بمألوفي النفس فصار النهي مستعاراً للنفي يوضحه قوله عليه السلام: (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[١٢٥]. حكم عليه بأنه مفطرٌ لما لم يكن الليل محلاً للصوم.

فإن قلت: الليل محلٌ لقضاء شهوة الفرج عادة؛ فإنه لباس وسترةٌ عن العيون والخلوة مهيّجةٌ للشهوة فيتحقق معنى العبادة بالإمساك فيه.

قلت: الشهوة الفرجية تابعةٌ للشهوة البطنية؛ لأنك لو لم تأكل ولم تشرب لما طمحت عينك ولو إلى البدر التمّام ولهذا جعله الشارع وجاءً[١٢٦]فعُلم أن كسر النفس وقهرها بحبسها عن مأكولها ومشروبها في وقتها عادةً وهو النهار.

فإن قلت: لو لم يكن الليل محل للصوم لما جاز نذره باعتكاف [٨٤/ب] ليلتين كما لم يجز باعتكاف ليلة، وبالاعتكاف أيام حيضها.

قلت: إنما يصح النذر بهما بيوميهما؛ لأنهما يذكران ويرادان مع يوميهما يقول: ما رأيتك منذ ليلتين بخلاف ليلةٍ واحدة، وعن أبي يوسف لا يصح[١٢٧] [١٢٨]في ليلتين أيضاً لانعدام محلية الصوم وهو الحق.

" وَلَا يَلْزَمُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» فَكَانَ نَسْخًا وَإِبْطَالًا وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ وَلِأَنَّ النِّكَاحَ شُرِعَ لِمِلْكٍ ضَرُورِيّ لَا يَنْفَصِلُ عَنْ الْحِلِّ حَتَّى لَمْ يُشْرَعْ مَعَ الْحُرْمَةِ وَمِنْ قَضِيَّةِ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ فَبَطَلَ الْعَقْدُ لِمُضَادَّةٍ ثَبَتَتْ بِمُقْتَضَى النَّهْيِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ وُضِعَ لِمِلْكِ الْعَيْنِ وَالتَّحْرِيمُ لَا يُضَادُّهُ لِأَنَّ الْحِلَّ فِيهِ تَابِعٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ شُرِعَ فِي مَوْضِعِ الْحُرْمَةِ وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْحِلَّ أَصْلًا كَالْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ وَكَمِلْكِ الْخَمْرِ, وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمَحَارِمِ مَنْفِيٌّ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ فَلَفْظُ النَّهْيِ فِي قَوْله تَعَالَى {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢] مُسْتَعَارٌ عَنْ النَّفْيِ ".

قوله: " **ولا يلزم النكاح بغير شهودٍ**" أي: قوله عليه السلام (لا نكاح إلا بشهود)[١٢٩].

نهيٌ كقوله تعالى ﴿فَلَارَفَثَوَلَافُسُوقَ﴾[١٣٠] ونحوه فينبغي أن ينعقد أصل النكاح عندكم فأجاب عنه أنه منفيٌ؛ لأنه أصله فكان نسخاً أو إبطالاً يوضحه قوله عليه السلام (البغايا اللاتي[١٣١] ينكحن أنفسهن بغير بيّنة)فلو كان أصله مشروعاً لما سماهنّ بغايا.

قوله: " **وإنما يسقط الحد**" يَرِدُ عليه أنه إذا لم يكن مشروعاً وجب أن يجب الحد ولا تجب العدة ولا يثبت النسب فقال: إنما سقط وثبت لأجل شبهة العقد لأنهما عقدا العقد إلا أنه بغير شهود فأورث شبهةً وهذه الأشياء تنتفي وتثبت بالشبهة، وإنما لا تجب العدة في النكاح الفاسد بالخلوة لأن وطئها حرامٌ فلا يتوهم الشغل؛ لأن الظاهر من حال المسلم الاجتناب عنه بخلاف النكاح الصحيح. ألا ترى أنه لا تجب عليها العدة في النكاح الصحيح إذا كانت الخلوة مع المانع الشرعي كالحيض وصوم الفرض ونحوهما، وإن سَلَّمْنَا أنه نهيٌ فإنما لم ينعقد النكاح بصفة الفساد لمعنى وذلك أن النكاح شُرِع لملك ضروري يثبت به حِلْ الاستمتاع؛ ولهذا سُمِيَ ذلك الملك حِلاً في نفسه فلم يُشرع في ذوات المحارم، والمشركات لعدم الحل، ومن لوازم النهي الحرمة لأنه حكمه الأصلي، وبين الحِل والحرمة تضادٌ فَبَطَلَ العقدُ لخُلوّه من المقصود وهو الحل بخلاف البيع فإنه ليس المقصود منه حِل الوطء ألا ترى أنه شُرع في الجمادات، والحيوانات كالذكور، والمشركات، والمحارم من الرضاعة وغيرها.

قوله: " **وكذلك نكاح المحارم منفي**" يُرد على قاعدته أنه منهي عنه. قال تعالى [٨٥/أ]﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[١٣٢]فينبغي أن يجوز أصله ، فأجاب عنه أنه للنفي وهو الجواب عن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[١٣٤].

فإن قلت: فلو كان المقصود من النكاح الحل لكان ينبغي أن لا تجوز خِطْبَة من خَطَب على خِطْبَةِ أخيه للنهي الوارد

عنه قال عليه السلام: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)[١٣٥]والنهي يقتضي الحرمة، والحل والحرمة لا تجتمعان.

قلت: هذا نهي كراهة كيلا يقع بينهم مشاحنة؛ لأن النفوس جُبِلت على ذلك، فأما الحل فهو ثابتٌ في المحل لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١٣٦].

" وَأَمَّا اسْتِيلَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّمَا صَارَ مَنْهِيًّا بِوَاسِطَةِ الْعِصْمَةِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّنَا دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ لِانْقِطَاعِ وِلَايَتِنَا عَنْهُمْ وَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ مُتَنَاهِيَةٌ يَتَنَاهَى سَبَبُهَا وَهُوَ الْإِحْرَازُ فَسَقَطَ النَّهْيُ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا ".

قوله: "**وأما استيلاء أهل الحرب**" جوابٌ عما قاله الشافعي من قبل إنه محظورٌ والملك نعمةٌ فلا ينال به؛ إذ لا بد من الملائمة بين السبب والمسبب[١٣٧]فأجاب عنه أن استيلاء أهل الحرب إنما كان محظوراً باعتبار عصمة أموالنا، وهذه العصمة إنما تثبت في أموالنا بحكم الشرع، وهم لا يعتقدون ذلك فلا يثبت في حقهم، وولاية الإلزام عليهم منقطعة لكونهم في دار الحرب يؤيده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١٣٨]بخلاف الذمي[١٣٩] فإنه لما التزم أحكامنا واختار مُقَامُنَا صار من أهل دارنا فأمكن إلزام هذا الحكم عليه حيث وُجِدَ منه الرضا بالالتزام، ولأجل هذا ما يجري على المسْتَأمَن[١٤٠]من أحكامنا من حدٍ لزناً وقطعٍ لسرقةٍ لأن إقامته في دارنا عَرَضِيّةٌ فكأنه في داره، ولأن العصمة إنما تثبت بأموالنا بكونها مُحَرّزةٌ في دار الإسلام، وقد بطل الآخران فتبطل العصمة فيكون مالاً مباحاً فصار ملكاً لهم بالإحراز كالحطب والحشيش وغير ذلك إلا أن هذا الإطلاق لهم في حكم

الدنيا؛ لأنها جنتهم، فأما في حكم الآخرة فعليهم تبعته.

" مَمْلُوكًا تَحْقِيقً" وَأَمَّا الْمِلْكُ بِالْغَصْبِ فَلَا يَثْبُتُ مَقْصُودًا بِهِ بَلْ شَرْطًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ الضَّمَانُ لِأَنَّهُ شُرِعَ جَبْرًا وَلَا جَبْرَ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ عَلَى مِلْكِهِ إذْ الْجَبْرُ يَعْتَمِدُ ا الْفَوَاتَ وَشَرْطُ الْحُكْمِ تَابِعٌ لَهُ فَصَارَ حَسَنًا لِحُسْنِهِ وَإِنَّمَا قَبُحَ لَوْ كَانَ مَقْصُودًا بِهِ وَفِي ضَمَانِ الْمُدَبَّرِ قُلْنَا بِزَوَالِ الْمُدَبَّرِ عَنْ مِلْكِ الْمَوْلَى لِكَوْنِهِ مَالًا لِشَرْطِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ وُجُوبُ الضَّمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي صِيَانَةً لِحَقِّهِ وَلِأَنَّ ضَمَانَ الْمُدَبَّرِ جُعِلَ مُقَابَلًا بِالْفَائِتِ وَهُوَ الْيَدُ دُونَ الرَّقَبَةِ وَهَذَا طَرِيقٌ جَائِزٌ لَكِنْ لَا يُصَارُ إلَيْهِ عَنْ الْمُقَابَلَةِ بِالرَّقَبَةِ إلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ وَالضَّرُورَةِ فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ وَاجِبٌ وَهَذَا جَائِزٌ".

قوله:" **وأما الملك بالغصب.. إلى آخره**" الملك عند وجوب الضمان في الغصب إنما يثبت ليملك المغصوب منه بدله، وهو قيمته أو مثله، وهذا حكمٌ شرعي لا قبح فيه، وإنما يثبت القبح أن لو قلنا ثبوت [٨٥/ ب]الملك بالغصب ، هذا التقرير ليس وجه الكتاب، فأما تقرير وجه الكتاب فهو أن المِلك إنما لا يبقى للمغصوب منه عند وجوب الضمان ليتم به شرط علامة الضمان له؛ لأن هذا الضمان ضمان جبرانٍ، وإنما يجبر الفائت لا القائم، فكان عدم ملك المغصوب منه شرطاً لسلامة الضمان له وشرط الشيء تابعٌ له؛ لأن المقصود هو المشروط دونه فصار المِلك بالغصب حسناً لحسنٍ في متبوعه، وهو الضمان لكونه حكماً شرعياً، وإنما يقبح الملك بالغصب أن لو كان مقصوداً به.

قوله: "**وفي ضمان المدبر**[١٤١]" إذا غصب المدبر وأم الولد، ثم عجز عن الرد بموتٍ ونحوه يضمن القيمة في الأول اتفاقا[١٤٢]، وكذلك في أم الولد عندهما[١٤٣]فَيَرِدُ علينا إن الغصب لو كان بالطريق الذي قلنا لما ضمن المدَبّر وأمُ الولد لأنهما لا يقبلان النقل عندنا. فقال: أما المدبر فإنا نقول بزوال ملك المولى عنه لكونه مالاً مملوكاً وإنما فعلنا ذلك تحقيقاً لشرط الضمان المشروع إذ لا يمكن إيجابه مع إبقائه في ملك المغصوب منه لما ذكرنا، ولهذا لو كسب كسباً في إباقه ثم مات كان كسبه للغاصب لا للمغصوب منه غير أنه لا يدخل في ملك المشتري أراد به الغاصب ؛ لأن الغصب عند الضمان يصير معاوضة مالٍ بمال وهو الشراء، أو أراد به المشتري حقيقةً لأن من اشترى مُدَبّراً وهَلَكَ عنده يجب عليه

ضمان الغصب، وإنما لم يدخل في ملك الغاصب صيانةً لحقه؛ لأن التدبير موجبٌ حق العتق له عندنا، ولهذا يمتنع بيعه وهبته، أو نقول ضمانه في مقابلة تفويت اليد والمنافع؛ لأن الغاصب فوّتها على المغصوب منه فيكون حينئذٍ ضمان جنايةٍ لا ضمان محل، لأن من شرط الثاني انعدام ملك المضمون له في العين المضمونة وهو الجائز عند الضرورة لا جرم عند عدمها جعلناها بدل العين (كما في القِنّ).(١٤٤) (١٤٥)

قوله: " **فالطريق الأول واجبٌ**" لأن فيه العدل، والثاني(**جائزٌ**) لوجوده [٨٦/أ][أي في ضمان جنايةٍ](١٤٦)في الشريعة أيضا.

" وَأَمَّا الزِّنَا فَلَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ إنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْمَاءِ وَالْمَاءُ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ وُجُودًا الْوَلَدُ هُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحُرُمَاتِ وَلَا عِصْيَانَ وَلَا عُدْوَانَ فِيهِ ثُمَّ يَتَعَدَّى مِنْهُ إلَى أَطْرَافِهِ وَيَتَعَدَّى مِنْهُ إلَى أَسْبَابِهِ وَمَا يُعْمَلُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ التُّرَابَ لَمَّا قَامَ مَقَامَ الْمَاءِ نُظِرَ إلَى كَوْنِ الْمَاءِ مُطَهِّرًا وَسَقَطَ وَصْفُ التُّرَابِ فَكَذَلِكَ يُهْدَرُ وَصْفُ الزِّنَا بِالْحُرْمَةِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مَا لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ فِي إيجَابِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ".

قوله:"**أصلاً بنفسه**" لأنه حرامٌ فكيف يثمر حكماً مشروعا.

قوله: "**والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات**" أي: الولد أولاً تثبت له الحرمة بطريق الكرامة لأنه مكرّمٌ في الشرع

لقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(١٤٧) فكان أهلاً لهذه الكرامة. ألا ترى أنه لايجوز إعدامه حتى وُقِفَ الرجم إلى حين وجوده، وشق جنب أمه الميتة له والغرة(١٤٨) بإلقائه "**ولاعصيان ولاعدوان في الولد**" لأنه مخلوقٌ بخلق الله تعالى موجود بإنشائه قال تعالى ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ﴾(١٤٩) ونحوه. وحاشا أن يتمكن في مخلوقه شيء من صفة القبح من حيث إنه مخلوقه قال تعالى ﴿ٱلَّذِيٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾(١٥٠)ثم يتعدى منه إلى أطرافه أي بعد ما تثبت الحرمة في حق الولد بالنسبة إلى الواطئ والموطوءة لأنه جزءهما، والاستمتاع بالجزء حرامٌ ، ومنه قوله عليه السلام (ناكح اليد ملعون)(١٥١) تثبت هذه الحرمة في حق

أطراف الولد فيحرم الولد على أصل كل واحدٍ من الواطئ والموطئة لشبهة الجزئية، وتحرم أم الموطوءة وبنتها على الواطئ وأبو الواطي وابنه على الموطوءة بهذا الطريق، وتقديره أن الماءين من الواطئ والموطوءة لما اتحدا بالامتزاج اتحاد الماء والحليب، وانخلق الولد من ذلك الأمشاج أوجب ذلك الاتحاد بينهما؛ إذ لا إثنينية في الذي تفرّع عنهما فكذا في الأصل لأن الفرع الواحد لا يتشعب من أصلين يستقل كل واحدٍ منهما في إفادته. ألا ترى أنه ينسب إلى كل واحدٍ منهما كَمَلاً فلولا أنهما كشيء واحد لما نسب إلى كل واحدٍ منهما لأن كماله حصل بهما فكيف ينسب كله إلى أحدهما؟ فعُلم أنهما كشيء واحدٍ حكماً فصار كما قيل: أنا من أهوى، ومن أهوى أنا.

وإذا ثبت بينهما الاتحاد كانت أم الموطوءة وبنتها كأم الواطئ وبنته، وأب الواطئ وابنه كأب الموطوءة وابنها لا محالة فتعم الحرمة، ولقائلٍ أن يقول: فكان ينبغي أن تحرم[٨٦/ ب] الموطوءة على الواطئ لثبوت الاتحاد بينهما فيكون الاستمتاع بها استمتاعاً بالجزء وهو حرام، وكذلك ينبغي أن تَحْرُمَ الموطوءة على أخ الواطئ، وعمه إلى غيرهما من النقوض لكونه نتيجة الاتحاد، ويجاب عن الأول أنه للضرورة كيلا ينقطع النسل، والاستمتاع بالجزء عند الضرورة جائزٌ فإن له أن يأكل جُزْأَهُ حالة المخمصة، وعن الثاني أن الاتحاد بهذا الطريق كليٌ فأثبتناه في موضع الجزئية والبعضية؛ لأنه أقرب إلى الاتحاد من غيره، وعلمنا بالحقيقة فيما وراءه.

قوله: " **ويتعدى إلى أسبابه**" أي : ويتعدى الحرمة إلى أسبابٍ تفضي إليه، لكن بعضها أقرب من بعض، فكما أن الولد تثبت به حرمة المصاهرة فكذلك أسباب وجوده تحقيقاً لكرامته وما قام مقام غيره في إثبات حكمٍ شرعيٍ فإنما يراعى صلاحية السبب للحكم في الأصل لا فيما قام مقامه. ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء في التطهير نُظر إلى كون الماء مطهراً لا إلى كون التراب مُغَبَّراً فكذلك ههنا يُنظر إلى كون الولد صالحاً لإثبات حرمة المصاهرة لا إلى الوطء الحرام لقيام الوطء مقامه قيام التراب مقام الماء.

وقوله: " **فكذلك يُهدر وصف الزنا بالحرمة**" ليس مطلقا، بل إنما يُهدر وصفه بالحرمة بالنسبة إلى إثبات حرمة المصاهرة؛ لأنه في ذلك قائمٌ مقام شيء لا يوصف بالقبح وهو الولد كما أن التراب لا يوصف بالتلويث بالنسبة إلى إثبات الطهارة؛ لأنه قائمٌ في إثباتها مقام الماء فافهمه.

" وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ لِمَعْنًى فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ خُرُوجٌ مَدِيدٌ مُبَاحٌ وَإِنَّمَا الْعِصْيَانُ فِي فِعْلِ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ التَّمَرُّدِ عَلَى الْمَوْلَى وَهُوَ مُجَاوِرٌ لَهُ فَكَانَ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا النَّهْيُ عَنْ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِكَمَالِ الْقُبْحِ فِيهَا وَهُوَ مُقْتَضَى مَعَ كَمَالِ الْمَقْصُودِ مُمْكِنٌ عَلَى مَا قُلْنَا وَالنَّهْيُ فِي صِفَةِ الْقُبْحِ يَنْقَسِمُ انْقِسَامَ الْأَمْرِ مَا قَبُحَ لِعَيْنِهِ وَضْعًا مِثْلُ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْعَبَثِ وَمَا قَبُحَ مُلْحَقًا بِالْقَسَمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بَيْعُ الْحُرِّ وَالْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمَّا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْمَالِ كَانَ بَاطِلًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَمَا قَبُحَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ وَالصَّلَاةُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ ,وَمَا قَبُحَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِهِ وَصْفًا وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَصِيَامِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْأَفْعَالِ الْحِسِّيَّةِ يَقَعُ عَلَى الْقَسَمِ الْأَوَّلِ وَعَنْ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ يَقَعُ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي قُلْنَا إنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ وَصْفًا ".

قوله: " **في فعل قطع الطريق**" إذا كان المسافر لصاً، والتمرد على المولى إذا كان المسافر عبداً آبقاً[(١٥٢)].

قوله: " **ولا يلزم على هذا النهي عن الأفعال الحسية**" توجيهه إنكم أثبتم في التصرفات الشرعية القبح في غير المنهي عنه لكون القبح من مقتضيات النهي فكان أمراً ضروريا، والضرورة [٨٧/ أ] تندفع بالأدنى فلا حاجة إلى إثبات الأعلى. فقال: نحن ما أثبتنا القبح الأدنى في التصرفات الشرعية لأجل إنه مقتضٍ بل لأجل أن إثبات الأعلى مستلزمٌ لبطلان النهي، لأن التصرف الشرعي لو كان القبح في ذاته لم يكن مشروعاً، لأن بين كون الشيء قبيحاً وكونه مشروعاً منافاةٌ، فإذا لم يبق مشروعاً يمتنع النهي عنه؛ لأن النهي عما لا يمكن وجوده محالٌ؛ إذ لا يقال للأعمى لا تبصر فاحتجنا إلى إثبات الأدنى، وهذه الضرورة منتفيةٌ ههنا، لأن المنهي عنه إذا كان أمراً حسياً يتوقف النهي عنه على

إمكان وجوده حساً لا شرعا، والقبح العيني لا ينافي إمكان الوجود الحسي بخلاف التصرف الشرعي فإنّ كونه قبيحاً لعينه يمنع كونه مشروعاً ومأذوناً فيه من جهة الشارع الحكيم؛ فقلنا : بالقبح العيني ههنا قولاً بكمال القبح، ولقائلٍ أن يقول: التصرف الشرعي يمكن وجوده حساً فيكون النهي عنه ممكن الوجود حساً، وتقريره أن التصرف الشرعي له طرفان. طرفٌ يتعلق بالشارع وهو الصحة والاعتبار، وطرفٌ يتعلق بالعبد وهو الكسب والمباشرة، والنهي عنه أبداً إنما يكون باعتبار الطرف العائد إلى العبد وهو فعله الحسي لا باعتبار الطرف العائد إلى الشرع؛ لأنه غير مقدور العبد. فعُلم أنه لا يفتقر في تكوّنه إلى صفة المشروعية، ويجوز أن يجاب عنه أن الكلام في التصرف المشروع فلو وجد لابصفة المشروعية لا يكون الموجود التصرف المشروع(١٥٣).

ولقائلٍ أن يعود ويقول: المراد بالتصرف المشروع الذي عُرف بالشرع، أو الذي له صحةٌ في الشرع يجوز للعبد أن يفعله لا جائز أن يكون الثاني لأن التعاون على البر والصدق والعدل ونحوهما يكون حينئذٍ عن التصرفات الشرعية، وليس كذلك بل هو من الأمور الحسية على التفسير الذي ذكرناه. فعُلم أن المراد هو الأول، وجاز أن يكون الشيء معرفته موقوفة على الشرع [٨٧/ب] ولا يكون جائزاً في الشرع كترك الصلاة والصوم ,والحج ,ونحوها للقادر عليها فإن هذه التروك ما عرفت إلا بالشرع، ولأن معرفتها موقوفةٌ على معرفة الصلاة، والصوم ,والحج، ومعرفة هذه الأشياء بالشرع، والموقوف على الموقوف موقوفٌ، ثم اعلم أن الفعل الحسي على اصطلاح هؤلاء القوم، إما أن يكون محسوساً بإحدى الحواس الخمس، كالضرب، والسرقة، وذوق الخمر، وشمها، وسماع الصنج قصداً(١٥٤)، وطرباً، وإما أن يكون مدركاً بالعقاب كالظلم ، وعقوق الوالدين ، والغدر ونحوها؛ فإنها ليست أموراً محسوسةً، بل أموراً باطنةً إدراكها بالعقل، وكذلك التصرف الشرعي ينقسم إلى قسمين، كالصلاة، والحج، والخلع، والعدة، والطلاق.

تنبيه: القتل، والكذب، وشرب الخمر، ليس قبيحاً لعينه؛ لأن قتل المشركين ورجم المحصن إذا ظهر زناه واجبٌ، والقتل قصاصاً، والكذب إذا تضمن مصلحةً جائزٌ، وشرب الخمر عند الإخماص(١٥٥)

واجب، فكيف تكون قبيحةً لأعيانها ؟ نعم القتل بغير حق، والكذب الضار، وشرب الخمر لهوٌ قبيحةً لأعيانها.

قوله: "**والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام الأمر**" اعلم أن المأمور به انقسم في صفة الحُسْن إلى حَسَنٍ لعينه، ولغيره. والحَسَنُ لعينه ولغيره انقسم إلى قسمين أيضا.

أما الأول: فانقسم إلى مالا يحتمل السقوط كالإيمان، وإلى ما يحتمله، كالصلاة، والوضوء والزكاة، والثاني: انقسم إلى نحو الجهاد والوصف، فكذلك المنهي عنه انقسم إلى قسمين في صفة القبح : ما هو قبيحٌ لعينه ولغيره. والأول: انقسم إلى قسمين أيضاً : ما هو قبيحٌ وضعاً كالكفر، وما هو قبيحٌ شرعاً كبيع الحر.

وكذلك القسم الثاني: انقسم إلى قسمين: قسمٌ لايشبه القسم الأول كالبيع وقت النداء، وقسمٌ يشبه القسم [١٥٦]الأول كالبيع بالخمر؛ لأن قبحه باعتبار معنىً شديد الاتصال به فَأُلحق به.

قوله: "**وصفاً**" قد عرفت ما المراد بالوصف، وأزيده لك إيضاحاً بتقريرٍ آخر [٨٨/أ] قريبٍ من الأول.

اعلم أن محل البيع المال، ومعيار الصوم النهار، وظرف الصلاة الشديد الاتصال بها الوقت، ولا وجود للفعل بدونها البتة؛ أما البيع والصوم فظاهرٌ، ولهذا بطل بيع الحر، وصوم الليل، وأما الصلاة فلو فرضنا انتفاء الوقت تنتفي لا محالة لكونه من لوازمها كما يكون ذلك في الجنة فإنه لا يكون فيها فجرٌ، وظهر ونحوها. فإذا ثبت هذا فنقول: إذا تمكن الخلل في محل البيع باعتبارٍ فوق وصف المساواة، أو التقوّم انعقد أصل البيع بصفة الفساد، فكذلك في الصوم إذا تمكن الخلل فيها باعتبارٍ فوق وصف معياره وهو خلوصه عن العيدية، والتشريق انعقد بأصله بصفة النقصان، وكذلك الصلاة لما تمكن الخلل في وقتها باعتبار فوق وصفٍ وهو صفاؤه عن التشبه بعبدة الشمس انعقد فيه أصل الصلاة؛ ولكن بصفة النقصان لا جرم لم يكن القضاء فيه مجزءاً؛ لأن ما وجب كاملاً لا يُؤَدّى بالناقص، فإن قلت: أليس إنه لو صلى الظهر قبل وقته فإنه لا يجوز مع أنه ما فات ههنا إلا صفة الوقت وهو الظهرية فكان ينبغي أن ينعقد أصل الفرض ههنا ولكن بصفة النقصان كما في العصر.

قلت: الوقت الذي هو ظرف صلاة الظهر وسببها لم يوجد لا بأصله ولا بوصفه بخلاف العصر.

أو نقول: أصل الوقت لما وُجد انعقد أصل الصلاة، ووصفه لما فات وصف الفرضية بخلاف العصر فإن صفة العصرية ما فات فيه فلا جرم وُجِدَ العصر بأصله وبصفة الفرضية، نعم لما فات للوقت صفة تمكن في الوقت بفوته نقصانٌ مناسبٌ لتلك الصفة الفائتة وهو كونه قاصراً في العبادة لما فيه من التشبه.

مسألة: المطلوب بالنهي فعلٌ ضد المنهي عنه، وعند أبي هاشمٍ أن لا يفعل المنهي عنه(١٥٧)، لنا عدم فعل المنهي عنه ثابتٌ قبل طلبه بالنهي؛ فلو كان المطلوب إياه لكان المطلوب ثابتاً قبل الطلب له إلا من تكليف الفعل، والنهي يقابله فيكون تكليفاً بما يقابل الفعل وهو عدمه.

فإن قلت: الامتناع عن الفعل يقابل الفعل [٨٨/ب] أيضاً. قلت: الامتناع عن الفعل فعلٌ خاصٌ فكيف يقابل الفعل؟

مسألة: إذا صلى في أرضٍ مغصوبةٍ أو ثوبٍ مغصوبٍ أو ثوبٍ حريرٍ أو توضأ بماءٍ مغصوبٍ لم تبطل صلاته، وَنُقِلَ عن داود (١٥٨) وأحمد بن حنبل في روايةٍ(١٥٩)، وأبي هاشمٍ(١٦٠)أنها تبطل(١٦١) وغلوا في ذلك حتى قالوا لو أدى الصدقة في كيلٍ مغصوبٍ، أو حج على جملٍ مغصوبٍ، أو كان عنده وديعةٌ، أو مغصوبٌ أو عليه دينٌ وقد تعين الوقت لأداء هذه الحقوق بأن طالبه صاحبها فتركها وشرع في الصلاة تبطل صلاته، وقال القاضي أبو بكر هذه الصلاة معصية إلا أن الفرض يسقط عندها لابها، وفيه نظر. دليل الخصم قوله عليه السلام: (من لبس سربالاً حراماً لم يقبل الله صلاته)(١٦٢)الله أكبر؛ أن يقبل صلاة عبدٍ أو دعاءه وعليه سربالٌ من حرامٍ ؛ ولأن شغل حيز الغير أعم من الصلاة فيه، والنهي عن الأعم مستلزمٌ للنهي عن الأخص.

فإن قلت فكيف جوزتم الجمعة في الأرض المغصوبة؟ قلت: لمسيس الحاجة إلى ذلك لأن أمرها ضيقٌ مع أنها مُنِعَت، ونحن نجيب عن الحديث: القبول غير الصحة، ومنه قوله عليه السلام: (من شرب الخمر لم يقبل الله تعالى صلاته أربعين صباحا)(١٦٣). وما ذكروه منقوضٌ بصلاة المرائي؛ ولأن بعض ما

أدّى في هذه الصلاة لم يشغل بها الحيّز كالنية، والقراءة، والتكبير، فجاز أن يُسْقَطَ هذا القدر عبادته؛ إذ ليس من شرط الطاعة أن تكون بجميع أجزائها طاعةً فإن صلاة الساهي والنائم ليست بجميع أجزائها طاعة؛ لأن فعل الساهي، والنائم لا يوصف بالطاعة لعدم القصد؛ ولأنه طاعةٌ جاورتها معصية فلا يمتنع صحتها كمن نظر إلى أجنبيةٍ في الصلاة بشهوةٍ وتحركت آلته وبل أولى لاشتغال قلبه وعِظَم معصيته.

مسألة[١٦٤]: إذا نهى صاحب الشرع عن خُلَّةٍ من خلال بأن قال: لا تفعل هذا، أو هذا لا يجب الجمع بين الترك[١٦٥] خلافاً للمعتزلة[١٦٦]، وذكر المصنف في باب الحروف أن أو إذا استعملت في النفي صارت[٨٩/أ] للعموم, كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[١٦٧] والحرف أن الأشياء لا تحسن، ولا تقبح، ولا يجب، ولا يحرم لصفاتٍ هي عليها عندنا، وعندهم الأمر بخلاف ذلك. دليلنا لو وجب الجمع لما كان فرقٌ بين لا تفعل هذا ولا هذا، ولا تفعل هذا أو هذا وليس كذلك لهم لأنه لو فعل هذه عندكم حَرُمَت تلك، ولو فعل تلك حرمت هذه، وإنما تحرم لصفة هي عليها، وتلك الصفة لا تختلف بفعل الغير وتركه؛ فَعَمّت الحرمة لوجود عليها، الجواب منع صفةٍ تقتضي الحرمة في كليهما عند عدم فعل شيئ منهما؛ إذ لو كانت، لما كان في أو فائدة. ألا ترى أن الأب لو علم أن كلا الطعامين مؤذٍ لولده لا يقول: كل هذا أو هذا. الله تعالى أعطف على عباده من الوالد على ولده.

مسألة: المتوسط في أرضٍ مغصوبةٍ يجب عليه التوبة عن معصيته ثم القصد إلى أقرب طرق الخروج منها، ولا يكون عاصياً حالة خروجه. أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون[١٦٨] إلا أبا هاشم[١٦٩]فإنه عنده عاصٍ لبَثَ أو خرج إلى أن ينفصل عنها؛ لأن الشغل بدون الرضا موجودٌ أقام أو خرج بل المعصية في الخروج أظهر؛ لأنه شَغَلَ أحيازاً كثيرةً بخلاف حالة الإقامة. ألا ترى أنه لو أتلف شيئاً في طريقه يجب عليه الضمان، فلو كان الخروج واجباً لما أوجب عليه الضمان كالقاضي إذا أقام الحد على من يستوجبه ومات بحده، ولنا أنه مأمورٌ بالخروج ولا شيئ من المأمور به بمعصية، ومجرد الشغل بدون الرضا لا يكون عصياناً متعدياً كمن هوى من سطحه على سطح أحدٍ فأغمي عليه. بل على قصد التعدي. والضمان يجب على الصبي والمجنون ونحوهما ولا يوصف فعلهما بالعدوان فلا يُسْتَدَل به عليه.

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛ فهذا القسم الذي منّ الله سبحانه وتعالى عليّ بتحقيقه من كتاب شرح أصول البزدوي، للشيخ سليمان السندي – رحمه الله – وهو باب النهي كاملا.

وهذه بعض نتائج تحقيق هذا الجزء من الشرح.

١- أن النهي من الخاص؛ لأن لفظه وُضع لمعنى واحدٍ على الانفراد مثل الأمر.

٢- أن النهي له حقيقةٌ تخصه، وهي ((لا تفعل)).

٣- أن النهي يدل على التحريم عند الحنفية.

٤- أن النهي يقتضي التكرار عند الجمهور، ومنهم الحنفية.

٥- أن النهي ينقسم إلى نهيٍ عن الأفعال الحسية، وإلى نهيٍ عن التصرفات الشرعية.

٦- النهي عن الأفعال الحسية مثل الزنا، والقتل، وشرب الخمر، يدل على قبح ذواتها، وأعيانها، ويقتضي فساد المنهي عن، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

٧- النهي عن التصرفات الشرعية، اختلف الأصوليون فيه.

أ- أنه يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا عند أكثر أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية، ويدل على قبح أعيانها عند الشافعي.

ب- أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا إلا بدليل، وهو مذهب الحنفية، ومنهم أبو الحسن الكرخي، والقفال الشاشي، وبعض المعتزلة. وهؤلاء اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن النهي يدل على الصحة، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن النهي لا يدل على الصحة، وهو قول الغزالي وغيره.

ج- أن النهي يقتضي الفساد في العبادات، دون المعاملات وهو قول أبو الحسن البصري من المعتزلة.

د- أن النهي عن الفعل إن كان يقتضي الإخلال بركنٍ في العبادة، أو شرطها، وكذا في العقود؛ فإنه يقتضي الفساد، وإلا فلا.

٨- ما قبح لعينه يعتبر باطلاً عند الحنفية. وينقسم إلى: ما هو قبيحٌ وصفاً كالكفر، وإلى ما هو قبيحٌ شرعاً كبيع الحر.

٩- ما قبح لغيره يعتبر فاسداً عند الحنفية. وينقسم إلى منهيٍ عنه لمعنى جاوره جمعاً، كالبيع عند أذان الجمعة الثاني.

وإلى منهيٍ عنه لمعنى اتصل به وصفاً، كالربا، وصوم يوم النحر.

١٠- أن الخلاف بين الجمهور، والحنفية في اقتضاء النهي الفساد من عدمه، له ثمرةٌ، وأثرٌ على الفروع، ويعتبر خلافاً معنويا.

هذا وإن كان من صوابٍ فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمني، ومن الشيطان، والله تعالى أعلم.

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٢،٦٠٣/١٢ , والجواهر المضيئة ٢/٥٩٤،٥٩٥، ، وتاج التراجم ص ٢٠٥.

(٢) البزدوي: نسبة إلى بزدة ، وهي قريةٌ قريبةٌ من نسف، وتقع في إقليم سمرقند، وهي تابعة لجمهورية أوزباكستان.

انظر: الأنساب للسمعاني ٣٣٩/١، والجواهر المضيئة ٥٩٠/٢، ٥٩٤ , والأعلام ٣٢٨/٤.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، ٦٠٣. والجواهر المضيئة ٥٩٠/٢، ٥٩٤،

(٤) انظر: المصدر السابقان.

(٥) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٦) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(٧) انظر: الأنساب للسمعاني ٣٩١/١ , وتاج التراجم ص ٢٠٦، ، والأعلام ٣٢٨/٤.

(٨) انظر: تاج التراجم ص ٢٠٦، ، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤ , ومعجم المؤلفين ٧/ ١٩٢

(٩) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، ٦٠٣.

(١٠) الأنساب للسمعاني ١/ ٣٣٩.

(١١) الفوائد البهية ص ١٢٤، ١٢٥.

(١٢) الأعلام ٤/ ٣٢٨.

(١٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، ٦٠٣ ،والفوائد البهية ص ١٤٥، والأعلام ٤/ ٣٢٨.

(١٤) انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤، ، والأعلام ٤/ ٣٢٨ , ومعجم المؤلفين ٧/ ١٩٢.

(١٥) انظر: هداية العارفين ٣١٤/١، ومعجم المؤلفين ٢٨/٤. وقد حقق الكتاب في رسائل علمية ((دكتوراه)) في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

(١٦) انظر: كشف الظنون ٨١/١، ومعجم المؤلفين ٢٤٢/٥. وقد حقق الكتاب في رسائل علمية ((دكتوراه))في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(١٧) انظر: الفوائد البهية ص ٥٠- ٥٢، ومعجم المؤلفين ٤/٣.

وقد حقق الكتاب في رسائل علمية ((ماجستير)) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(١٨) انظر: كشف الظنون ٨١/١، والفتح المبين ١٢٥/٢. حقق الكتاب في كلية الشريعة في جامعة أم القرى .

(١٩) انظر: هداية العارفين ٧٩٤/١، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٩٥. وقد حقق الكتاب بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

(٢٠) انظر: كشف الظنون ٨١/١، والفتح المبين ٢٠١/٢.

وحقق في جامعة الأزهر، وكذلك حقق في رسائل دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢١) انظر: هداية العارفين ٧١١/١، ومعجم المؤلفين ٢١٧/٧.

وقد حقق في رسائل دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢٢) انظر: الفوائد البهية ص ٥٨، ٥٩، وكشف الظنون ٢/ ١٠٢٢.وقد حقق في رسائل دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٢٣) إيضاح المكنون ٩٢/٣.

(٢٤) المرجع السابق ٩٢/٣.

(٢٥) محقق الجزء الأول د. سعيد بن عيدان الزهراني، ومنشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤٣٨.

(٢٦) انظر: الجزء الأول المحقق من الكتاب للدكتور سعيد بن عيدان الزهراني مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٢٧) النهي في اللغة: النون والهاء والياء أصل، يدل على غاية وبلوغ، وهو خلاف الأمر، ومنه الكف والمنع، والنهية: العقل لأنه ينهي عن القبيح.

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري ٢٣١/٦، والصحاح، للجوهري ٢٥١٧/٦، ولسان العرب ٢٤٣/١٥.

والنهي اصطلاحا: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه.

انظر: مقاييس اللغة ٣٥٩/٥، وكشف الأسرار للبخاري ٥٢٣/١-٥٤٢.

(٢٨) الخاص في اللغة: خصه بالشيء خصوصاً وخصوصيةً بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح، واختصه بكذا خصه به، والخاصة ضد العامة.

انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ١٠٥/١، مختار الصحاح، للرازي ص٩١.

والخاص اصطلاحا: كل لفظٍ وضع لمعنى واحدٍ على الانفراد.

انظر: مقاييس اللغة ١٩٣/٢، والتعريفات، للجرجاني ص٥٩، وكشف الأسرار للبخاري ٨٨/١-٨٩ .

(٢٩) الأمر في اللغة: الهمزة والميم والراء أصل، وهو ضد النهي، كالإمار والإيمار، بكسرهما، والآمرة، على فاعلة. أمره، وبه، وآمره فأتمر.

انظر: القاموس المحيط ٣٤٤/١، تاج العروس، للزبيدي ٦٨/١٠.

واصطلاحا: اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء.

انظر: مقاييس اللغة ١٣٧/١، وكشف الأسرار للبخاري ٢٤٢/١.

(٣٠) صيغة النهي : هي (لاتفعل) انظر : التقرير لأصول فخر الإسلام للبابرتي ١٨٢/٢.

(٣١) انظر: الخلاف في اقتضاء النهي التحريم أو الكراهة أو التوقف في كشف الأسرار للبخاري ٥٢٥/١،والتقرير لأصول فخر الإسلام للبابرتي ١٨٢,١٨٣/٢،وتيسير التحرير ٣٧٥/١.

(٣٢) الكراهة في اللغة: والكُرْه والكَرْه: لُغَتَانِ، مثل الضُّعف والضَّعف، وَأمر كريه بِمَعْنى مَكْرُوه، ورجلٌ كَرْهٌ مُتكَرِّهٌ. وأمرٌ كريهٌ مُسْتكرَهٌ، وهو الشيء المبغض.

انظر: العين، للخليل ٣٧٦/٣، وجمهرة اللغة ٨٠٠/٢.

والمكروه عند الحنفية يقسمونه إلى كراهة تنزيه وكراهة تحريم. قال في التلويح: ((وإن كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليلٍ قطعي حرام، وبدليل ظنيٍ مكروهٍ كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروهٌ كراهة التنزيه)). التلويح على التوضيح ١/١٧.

(٣٣) الواجب في اللغة: الساقط واللازم، من وجب الشّيء وجوباً، وأوجَبه وجبةً، أي: وقعةً قال الله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} أي سقطت، وكل سَاقِط وَاجِب.

انظر: العين، للخليل ٦/١٩٣، وجمهرة اللغة ١/٢٧٢.

واصطلاحا :الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب فهو: ((إن ترك المنهي عنه فرض إن كان الدليل مقطوعاً به... وواجبٌ إن دخل فيه شبهة)) كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٠٠.

(٣٤) الندب في اللغة المدعو إليه، ونَدُب نَدابةً نقيض بَلُدَ بَلادةً، والنَّدْبُ بالضم إن تندُبُ إنساناً أو قوماً إلى أمر تدعوهم إليه وإلى غيره فيَنْتدبون أي يَتَسارَعون.

انظر: العين، للخليل ٨/٥١، ومختار الصحاح، للرازي ص٣٠٧.

واصطلاحاً: اقتضاء ترجيح فعل غير الكف.

انظر: والتقرير والتحبير ٢/٨٠, وفواتح الرحموت ١/٨٧

(٣٥) الإباحة في اللغة : الإظهار, والسعة، وساحة الدار، باح بسره يبوح بوحا إذا أظهره، وباحة الدَّار: وَسطهَا. وَجمع باحة بوح مثل ساحة وسوح.

انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ١/٢٨٥، والقاموس المحيط ١/٢١٤.

واصطلاحا : ما خُيِّر بين فعله وتركِه شرعا. انظر : التعريفات، للجرجاني ص٨, وبديع النظام ١/١٧٨.

(٣٦) انظر الخلاف في هل النهي يقتضي التكرار؟ انظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧٠- ٣٧١.

(٣٧) في الأصل (عليه) ، والصواب ماأثبته من (ب).

(٣٨) انظر رأي الشافعية في أن النهي يقتضي الفساد. انظر: اللمع ١/٢٥، والبرهان ١/٩٦، وقواطع الأدلة ١/١٤١. وذهب بعض الحنفية: أن النهي يقتضي الفساد. انظر فواتح الرحموت ٢/٢٦١.

(٣٩) الفصول في الأصول ٢/١٩٠.

(٤٠) قال أبو الحسن البصري في المعتمد ١/١٧:((وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات)).

(٤١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ١/٧٨، والإبهاج ٢/٦٩. قال أبو الحسين البصري في المعتمد ١/١٧" وهو مذهب الشيخ أبي الحسن ،وأبي

عبد الله وقاضي القضاة وذكر أن ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين "

(٤٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود. الحديث رقم ٢٥٥٠، وأخرجه مسلمٌ من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. الحديث رقم ١٧١٨ واللفظ له. وهذا دليل القول الأول وهو أن النهي يقتضي الفساد.

(٤٣) انظر: المعتمد ١/١٧١، والبحر المحيط ٣/٣٨٥.

(٤٤) أي دليل القول الثاني، وهو أن النهي لا يقتضي الفساد.

(٤٥) أم الولد: كل مملوكةٍ ثبت نسب ولدها من مالكٍ لها، أو مالكٍ لبعضها. انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢/٢٧٣، وبدائع الصنائع ٤/١٢٣، وتبيين الحقائق ٣/١٠١.

(٤٦) أي دليل القول الثالث، وهو أن النهي إن كان عن عبادة اقتضى فسادها؛ وإن كان النهي عن عقدٍ من العقود لا يقتضي الفساد.

(٤٧) في الأصل (العباد) ، والصواب ما أثبته من (ب).

(٤٨) أي دليل القول الرابع، وهو إن كان الفعل المنهي عنه يخل بركنٍ أو شرطٍ من شرائط العبادة فيقتضي الفساد؛ وإلا فلا.

(٤٩) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٥٢٦.

(٥٠) يقصد بالنهي المطلق: أي المطلق عن القرينة الدالة على المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره ,أو المطلق على القرينة الدالة على أنه على حقيقته أو مصروفٌ إلى مجازه. انظر كشف الأسرار للبخاري ١/٥٢٦.

(٥١) النسخ لغة : الإزالة والنقل، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الريح الأثر إذا أزالته، ونسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه.

انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد ١/٦٠٠، ولسان العرب ٣/٦١.

واصطلاحاً: هو بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكمٍ آخر في حقنا على ما كان عندنا لو لم ينزل الناسخ.

انظر: أصول السرخسي ٢/٥٤، والتعريفات، للجرجاني ص٢٤٠.

(٥٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٥٣) ساقطة من (ب).

(٥٤) الملاقيح: جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة، أو جنين الناقة. انظر: تهذيب اللغة٤/٣٤، والنهاية في غريب الأثر ٤/٥٣٢.

(٥٥) انظر: الإبهاج ٢/٧، والمقصود بالمذهبين الحنفي والشافعي.

(٥٦) في الأصل (لنا) ، والصواب ما أثبته من (ب).

(٥٧) سورة النساء: ٢١.

(٥٨) جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول. انظر: تهذيب اللغة ٤/٣٤، النهاية في غريب الأثر٣/٣٨٠، البحر المحيط ٣/٣٨٠.

(٥٩) انظر: نهاية المطلب ٤/٧٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٣/٢١٣.

(٦٠) أخرج هذه الأثر البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما –كتاب الصوم – باب صيام أيام التشريق – الحديث رقم (١٩٩٧) بلفظ: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)).

(٦١) قال ابن المبارك: قفيز الطحان منهي عنه، وهو أن يقول: أطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين، وجاء في معجم الفقهاء: هي أن يعطي الرجل قمحه للطحان ليطحنه له ويأخذ أجرته قفيزا من دقيقه.

انظر: تهذيب اللغة ٣٣١/٨، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٦٨.

(٦٢) الصوم في اللغة: الكف والإمساك، والصبر.

انظر: تهذيب اللغة ١٨١/١٢، الصحاح تاج اللغة ١٩٧٠/٥، ولسان العرب ٣٥١/١٢.

واصطلاحا: الإمساك عن الأكل والشرب، والمباشرة في جميع النهار.

انظر: طلبة الطلبة ٣٠٨/١، وأنيس الفقهاء ٤٧/١.

(٦٣) سورة الشورى: ١٣.

(٦٤) سورة الشورى: ١٣.

(٦٥) البيع في اللغة: مصدر بَاعَ يَبِيع بيعا. وَالْبيع أَيْضا: الشِّرَاء، أخذ شيءٍ وإعطاء شيء، وهو من حروف الأضداد.

انظر: جمهرة اللغة ٣٦٩/١، وتاج العروس ٣٦٥/٢٠.

وفي الاصطلاح: تمليك مالٍ بمال.

انظر: طلبة الطلبة ٩٧/٣، ومعجم لغة الفقهاء ص١١٣.

(٦٦) الفرضية: الفرض لغة: الحز والقطع والتقدير.

انظر: الصحاح تاج اللغة ٣/ ١٠٣٧، لسان العرب ٦٥٠/١.

واصطلاحا: ما ثبت بدليلٍ لا شبهة فيه.

انظر: المغني للخبازي ص ٨٣، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٤٣.

(٦٧) المشيئة: هي ما تعلق بأمره سبحانه وخلقه الكوني, وكذلك تتعلق بما يحبه ويكره, كله داخل تحت مشيئته كما خلق إبليس وهو يبغضه, وخلق الشياطين, والكفار, والأفعال المسخوطة له وهو يبغضها, فمشيئته سبحانه شاملة لذلك كله, وأما محبته ورضاه فمتعلقة بالأمر الديني, وشرعه, الذي شرعه, فما وجد فيه تعلقت به المحبة والمشيئة جميعا فهو محبوب للرب.

انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ص(٤٨) .

(٦٨) القضاء: هو علم الله وكتابه وما طابق ذلك من مشيئته، وخلقه.

انظر: جامع الرسائل لابن تيمية ٣٥٥/٢.

(٦٩) الإرادة : هي صفة من صفات الله وتنقسم إلى قسمين :

أ- إرادة كونية : لابد فيها من وقوع المراد وقد يكون المراد فيها محبوبا أو غير محبوب .

ب- إرادة شرعية :فلا يلزم فيها وقوع المراد ولا يكون المراد فيها إلا محبوبا إلى الله .

والإرادة الكونية بمعنى المشيئة والشرعية بمعنى المحبة فدليل الكونية قوله تعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) ودليل الإرادة الشرعية قوله تعالى (والله يريد أن يتوب عليكم) .

انظر: فتاوي العقيدة لابن عثيمين٢٣٣/٣ , ومعجم ألفاظ العقيدة ص(٢٩,٢٨) .

(٧٠) نص عبارة البزدوي في أصوله ص(٥١): ((والثاني أن من حُكم النهي وجوب الانتهاء، وأن يصير الفعل على خلاف موجبه معصية هذا موجب حقيقته، وبين كونه معصيةً، وبين كونه مشروعاً وطاعة تضاد وتناف)) , وانظر: إلى مذهب الشافعي في هذه المسألة في الرسالة ص ٣٤٨، والبحر المحيط ٣/ ٣٨٢،٣٨٣.

(٧١) في (ب) (سبب للنعمة لا النقمة) وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل.

(٧٢) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهرا. وفي الاصطلاح: أخذ مالٍ متقومٍ محرمٍ بغير إذن مالكه على وجهٍ يزيل يده إن كان في يده.

انظر: الصحاح ١٩٤/١، وأنيس الفقهاء ص ١٠٠.

(٧٣) وهذه المسألة يرى الحنفية أن الغاصب يملك المغصوب بعد ضمانه من وقت وجوب الغصب. ويرى الشافعية عدم ثبوت الملك للغاصب، ولو ضمنه. وثمرة الخلاف: أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بهبةٍ، أو بيعٍ، أو صدقةٍ نفذ وذلك على قول الحنفية، وتحرم ولا تنفذ تصرفات الغاصب على قول الشافعية.

انظر: روضة الطالبين ٤٦/٥ ،وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٧/١، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ٤٨٠٥-٤٨٠٧.

(٧٤) انظر: قول الشافعي في الأم ٢٥١،٢٥٢/٣، ونهاية المطلب ٢٠٧/٧.

(٧٥) انظر: قول أبي يوسف في المبسوط ٦٣/١١.

(٧٦) انظر: قول الشافعي في الأم ٢٦١/٣.

(٧٧) انظر المهذب للشيرازي ٣٧٥/١، ومغني المحتاج ٢٩٩/٢.

(٧٨) انظر: نهاية المطلب ٢٢٠/٤.

(٧٩) انظر: بدائع الصنائع ١٦١/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٥٦/١، والتقرير لأصول البزدوي ١٩٨/٢.

(٨٠) الإحصار في اللغة: من حصر يحصره حصراً، وهو الجمع، والحبس، والمنع.

انظر: الصحاح تاج اللغة ٦٣٠/٢، ومقاييس اللغة ٥٧/٢.

واصطلاحاً: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجه، أو عمرته.

انظر: أنيس الفقهاء ص ٥٠، ومعجم لغة الفقهاء ص١٨١.

(٨١) الطلاق في اللغة: التخلية، والإرسال.

انظر: تهذيب اللغة ١٩/٩، ومقاييس اللغة ٣٢٨/٣.

وفي الاصطلاح: رفع قيد النكاح.

انظر: طلبة الطلبة ١٤٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣.

(٨٢) الحيض في اللغة: السيلان، وهو مأخوذٌ من قولهم: حاض الوادي إذا سال.

انظر: تهذيب اللغة ١٠٣/٥، ولسان العرب ١٤٢/٧.

وفي الاصطلاح: دمٌ ينفضه رحم امرأة سالمةٍ عن داء.

انظر: التعريفات، ص ٩٤، وأنيس الفقهاء ص١٣.

(٨٣) العدة في اللغة: مصدر عددت الشيء عدا وعدة، وهو الإحصاء.

انظر: تهذيب اللغة ٦٩/١، ومقاييس اللغة ٢٢/٤.

وفي الاصطلاح: تربصٌ يلزم المرأة، أو الرجل عند وجود سببه.

انظر: التعريفات، ص ١٤٨، وحاشية ابن عابدين ٥٠٢/٣.

(٨٤) الرخصة في اللغة: اللين، والسهولة، والنعومة، والفعل: رخص يرخص.

انظر: تهذيب اللغة ٦٢/٧، وتاج العروس ٥٩٥/١٧،٥٩٤.

وفي الاصطلاح: الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارضٍ راجح.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٩٨/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٢١.

(٨٥) انظر: نهاية المطلب ٤٥٩/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣٨٨/١.

(٨٦) انظر: بدائع الصنائع ٤٦٧/١، والمحيط البرهاني ٢٤/٢.

(٨٧) في (ب) (ببلدهم).

(٨٨) انظر : التقرير والتحبير ١٠٤/٢ , وفواتح الرحموت ٢٨٣/٢ .

(٨٩) انظر: قواطع الأدلة ١٠٨,١٠٩/١ , والبحر المحيط ١٠/٢

(٩٠) الظهار في اللغة : مشتق من الظهر, مأخوذ من العلو.

انظر: تهذيب اللغة ١٣٥/٦، ولسان العرب ٥٢٨/٤.

واصطلاحا: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

انظر: أنيس الفقهاء ص (٥٧)، ومعجم لغة الفقهاء ص٢٩٦.

(٩١) سورة المجادلة: ٢.

(٩٢) ضجّع في أصل النية: الضجع في الأمر التردد فيه، وهنا أن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، فلا يصير صائماً؛ لأنه لم يقطع عزيمته، فهو متردد في النية ولم يبيتها.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٨٠، والبناية شرح الهداية ٢٢،٢٣/٤.

(٩٣) انظر: البناية شرح الهداية ٢٢،٢٣/٤ ، وتبيين الحقائق ٣٨/١.

(٩٤) انظر: مغني المحتاج ١٦٣/٢، ونهاية المحتاج ١٧٧/٣.

(٩٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٢٤٧/٣، ومغني المحتاج ١٨٤/٢.

(٩٦) الإيجاب: ما صدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين سواءً كان البائع أو المشتري. انظر: العناية ٢٤٨/٦، وأنيس الفقهاء ص٧٣.

(٩٧) ما صدر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين.

انظر: العناية ٢٤٨/٦، وأنيس الفقهاء ص٧٣.

(٩٨) المال المتقوم: هو ما يمكن حيازته، وإحرازه، وينتفع به عادة.

انظر: البحر الرائق ٢٢٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٣.

(٩٩) شراء المفاليس: المقصود بها شركة الوجوه، وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مالٍ على أن يشتريا بالنسبة ويبيعا.

انظر: المبسوط ٥٨١/١١، ٥٨٠ ، والمحيط البرهاني ٩/٦.

(١٠٠) الإقالة في اللغة: رفعٌ، وإسقاطٌ، وفسخ.

انظر: الصحاح تاج اللغة ١٨٠٨/٥، ولسان العرب ٥٨١/١١، ٥٨٠.

وفي الاصطلاح: عبارةٌ عن رفع العقد.

انظر: أنيس الفقهاء ٧٦/١، ومعجم الفقهاء ص٨١.

(١٠١) السلم في اللغة: أسلف، وأسلم إذا قدم فيه الثمن، السلف، السلم القرض بلا منفعةٍ أيضا.

انظر: تهذيب اللغة ٢٩٩/١٢، الصحاح تاج اللغة ١٩٥٢/٥.

وفي الاصطلاح: شراء آجلٍ بعاجل.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٥.

(١٠٢) المقايضة: هي بيع عين بعين، أو بيع سلعةٍ بسلعة. انظر: أنيس الفقهاء ص٨١، وحاشية ابن عابدين ١٢٩/٥.

(١٠٣) ساقطة من نسخة (ب).

(١٠٤) أي: ليس للبائع أن يعوض المشتري.

(١٠٥) الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض.

انظر: تهذيب اللغة ٢٤٤/٦، ولسان العرب ٨٠٣/١.

وفي الاصطلاح: تمليك العين بلا عوض.

انظر: طلبة الطلبة ص ١٠٦، والبحر الرائق ٢٨٤/٧.

(١٠٦) الربا في اللغة: الفضل، والزيادة.

انظر: تهذيب اللغة ١٩٥/١٥، ولسان العرب ٣٠٤/١٤.

وفي الاصطلاح: فضل أحد المتجانسين على الآخر من مالٍ بلا عوض.

انظر: التعريفات ص١٠٩، وأنيس الفقهاء ص٧٧.

(١٠٧) سورة النور: ٤.

(١٠٨) والنهي يتعلق بوصفه وهو أنه يوم عيد فصار فاسدا ومعنى الفاسد ما هو غير مشروع بوصفه مثل الفاسد من الجواهر.

(١٠٩) الأنصباء: جمع نصيب، وهو الحظ من الشيء، والمراد: الحظوظ الجسمانية.

انظر: مقاييس اللغة ٤٣٤/٥، والقاموس المحيط ١٣٨/١.

(١١٠) أخرجه البخاري من حديث عائشة –رضي الله عنها– كتاب العيدين، بابٌ إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى. الحديث رقم (٩٤٤).

(١١١) أخرجه مسلمٌ من حديث نبيشة الهذلي – رضي الله عنه – كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، الحديث رقم (١١٤١).

(١١٢) يقصد بالفاسد ما هو غير مشروعٍ بوصفه.

انظر: التقرير للبابرتي ٢/٢١٦.

(١١٣) سورة الإسراء: ٧٨.

(١١٤) قال الجصاص – رحمه الله– ((وقد بينا أن دلوك الشمس تحمل الزوال والغروب جميعا)) أحكام القرآن ٣/٢٥١، وانظر: البحر الميحط لابن حيان ٦/٥٠.

(١١٥) طمس في نسخة (ب).

(١١٦) ذكره المؤلف–رحمه الله–في ص٢٦.

(١١٧) انظر: البناية شرح الهداية ٢/٥٨، ٥٩ ، وتبيين الحقائق ١/٨٦.

(١١٨) أي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

(١١٩) يبدأ السقط من هنا في (ب) .

(١٢٠) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في– كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، الحديث رقم (٢٢٢٧) ونص الحديث: ((قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)).

(١٢١) أخرجه البزار عن أبي هريرة – رضي الله عنه –(١٤/ ٢٢٠، رقم ٧٧٨٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤) : والحافظ في الدراية (٢/ ١٤٩) رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف.

وأخرجه البزار عن ابن عباس – رضي الله عنهما –(١١/ ١٠٩، رقم ٤٨٢٨) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٠، رقم ١١٥٨١)قال الحافظ في الدراية (٢/ ١٤٩):أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف .

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر –رضي الله عنهما – (٨/ ٢٠، رقم ١٤١٣٨) ,قال الحافظ في الدراية (٢/ ١٤٩) : إسناد صحيح .

(١٢٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(١٢٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عن – كتاب البيوع – باب في الرجل يبيع ما ليس عنده – حديث رقم (٣٥٠٣) .

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث حكيم –رضي الله عنه – أبواب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك – رقم الحديث (١٢٣٢) وقال عنه حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في سننه من حديث حكيم – رضي الله عنه –كتاب البيوع – بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ رقم الحديث (٦٣٨٤).

وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث حكيم –رضي الله عنه – أبواب التجارات – بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ,الحديث رقم (٢١٨٧) .ومال إلى تصحيحه ابن حجر في التلخيص ٣/١٠.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: سنده صحيح ٥/١٣٢.

(١٢٤) أخرجه مسلمٌ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم الحديث رقم (١١٠٢).

(١٢٥) أخرجه البخاري من حديثٍ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – كتاب الصوم، بابٌ متى يحل فطر الصائم، الحديث رقم (١٨٥٣).

(١٢٦) الوجاء: أن تُرض انثيا الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقيل: أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. انظر: لسان العرب ١٩١/١، وطلبة الطلبة ٩/٢.

(١٢٧) إلى هنا السقط من (ب).

(١٢٨) انظر: قول أبي يوسف في الهداية في شرح بداية المبتدي ١٣١/١، والمحيط البرهاني ٤٠٨/٢.

(١٢٩) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – في كتاب الطلاق، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، الحديث رقم (١١٠٣) ولفظه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. قالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: وَهَذَا– أَصَحُّ، وهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . قال الترمذي (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ) وقال الزيلعي: غريبٌ بهذا اللفظ. أي لفظ (لا نكاح إلا بشهود). انظر: نصب الراية ١٦٧/٣، وتخريج أحاديث أصول البزدوي ص٢٥.

(١٣٠) سورة البقرة: ١٩٧.

(١٣١) حديث (البغايا اللاتي نكحن أنفسهن بغير بينة) جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في ص(٣٩) حاشية (١٢٥) .

(١٣٢) سورة النساء: ٢٢.

(١٣٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(١٣٤) سورة البقرة: ٢٢١.

(١٣٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، الحديث رقم (٤٨٤٨).

(١٣٦) سورة النساء: ٢٤.

(١٣٧) وتقرير الإشكال: أن الاستيلاء فعلٌ حسي، والنهي فيه يوجب قبحاً بعينه؛ فتنتفي مشروعيته! وقد جعلتموه سبباً للمِلك وهو نعمةٌ، ولا بد لها من سبب مشروعٍ رعايةً للتناسب. ناقش ابن السمعاني أبا زيدٍ الدبوسي في هذه المسألة، وأبان مذهب الشافعية في كتابه قواطع الأدلة ١٥١/١، ١٤٧. وانظر: التقرير للبابرتي ٢٢٩/٢، والبحر المحيط ٣٩٠/٣.

(١٣٨) سورة الأنفال: ٧٣.

(١٣٩) الذمي في اللغة: مأخوذٌ من الذمة وهي: العهد، والأمان، والضمان. وفي الاصطلاح: هم الكفار الذين أُقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام. انظر: لسان العرب ٢٢١/٢، وأنيس الفقهاء ص٦٥، والموسوعة الكويتية ١٢٦/٨.

(١٤٠) المستأمن في اللغة: الطالب للأمان. وفي الاصطلاح: وهو من يدخل دار غيره بأمانٍ مسلماً كان أو حربيا.
انظر: الدر المختار ٣٣٦/١، وأنيس الفقهاء ص ٦٦.

(١٤١) من التدبير: وهو إثبات العتق عن دبر، وهو نوعان: مطلقٌ ومقيد. أما المطلق: أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقا، وأما المقيد: أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة، أو بموته وشرطٍ آخر. انظر: بدائع الصنائع ١١٢،١١٣/٤ ، ولسان العرب ٢٧٣/٤.

(١٤٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٧، وكنز الدقائق ص٥٨٢.

(١٤٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦١٩/١.

(١٤٤) في (ب) (كما في النفس) وهو خطأ ، والصواب مافي الأصل.

(١٤٥) القن في اللغة: العبد، وأصله قني من القنية، وقيل: العبد الذي مُلك هو وأبوه. وقال بن الأَعرابي عبدٌ قِنٌّ خالِصُ العُبودة انظر: تهذيب اللغة ٢٥٧/٣، ولسان العرب ٣٤٨/٣.

وفي الاصطلاح: بكسر القاف وتشديد النون هو الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق.

انظر: طلبة الطلبة ص ٣٦٥، معجم لغة الفقهاء ص٣٧٠.

(١٤٦) ساقط من (ب) .

(١٤٧) سورة الإسراء: ٧٠.

(١٤٨) الغرة في اللغة: بالضم الخيار، غرة المال خياره كالفرس والبعير والنحيب، وهو العبد والأمة. وفي الاصطلاح: عبد أو أمة، وهو في الذكر نصف عشر دية الرجل، وفي الأنثى عشر دية المرأة.

انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٤٧١/٤، وتبيين الحقائق ١٣٩/٦، تاج العروس ٢٢١/٣.

(١٤٩) سورة الإنسان: ٢٨.

(١٥٠) سورة السجدة: ٧.

(١٥١) أخرجه ابن عرفه في جزءه ص(٦٤) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٧٩/٢) , وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٣٣/٢) , عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة, ولايزكيهم, ولا يجمعهم مع العالمين, يدخلون النار أول الداخلين, إلا أن يتوبوا, إلا أن يتوبوا , إلا أن يتوبوا ممن تاب الله عليه, الناكح يده, والفاعل والمفعول به, ومدمن الخمر, والضارب أبويه حتى يستغيثا, والمؤذي جيرانه يلعنوه, والناكح حليلة جاره) قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولا حسان يعرف, ولا مسلمة.

قال الألباني في إرواء الغليل (٥٨/٨) وهذا سند ضعيف .

(١٥٢) يرى الحنفية أنه يجوز الترخص برخص السفر، ولو كان سفر معصية؛ لأن العصيان في التمرد على المولى، وقطع الطريق لا في قطع المسافة، فالمعصية لمعنىً جاوره. انظر: المغني للخبازي ص٧٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٥٦/١.

بخلاف الجمهور فإنهم يجوزون الرخص للمسافر في السفر المباح دون سفر المعصية، وأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لأن فيه إعانةً على المعصية، والرخصة نعمةٌ لا تنال بالمعصية.

انظر: العدة في أصول الفقه ١٤٣٣/٥، وبداية المجتهد ١٧٩/١، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٩٣،١٩٤، وروضة الطالبين ٣٨٨/١.

(١٥٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(١٥٤) الصنج: شيء يتخذ من صفر، يضرب أحدهما بالآخر، أو آلة بأوتارٍ يضرب بها وهو معرّب.
انظر: لسان العرب ٢/ ٣١١، والقاموس المحيط ١/١٩٦.

(١٥٥) الإخماص: من الخمص وهو شدة الجوع، وخلاء البطن من الطعام جوعا.
انظر: لسان العرب ٧/٣٠، والقاموس المحيط ١/٦١٨.

(١٥٦) في الأصل (قسم) ، والصواب ما أثبته من (ب).

(١٥٧) يرى أبو هاشم المعتزلي أن المطلوب بالنهي ترك الفعل نفس لا تفعله، لأن من دعي إلى زنا فلم يفعل مدح عقلا.
انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٢/٧٥، ونهاية السول ص١٨٠.

(١٥٨) انظر: المحلى لابن حزم ٢/٣٥١، و ١٩٨/٥ ، وكشف الأسرار للبخاري ١/٢٨٠.

(١٥٩) انظر: رواية الإمام أحمد – رحمه الله – في المغني ٢/٤٧٦.

(١٦٠) انظر: قول أبي هاشم في المعتمد ١/١٨١.

(١٦١) قال القاضي أبو بكر الجصاص – رحمه الله – ((قد علمنا أنه منهيٌ عن ذلك فما الدلالة على أن جواز الصلاة في هذه الحال ليس من أمره، إذ ليس يُمنع أن تكون إباحة الصلاة في هذه الدار ليس من أمره، ويكون جوازها وسقوط الفرض بها من أمره)) الفصول في الأصول ١/٥٦.

(١٦٢) أخرجه البزار في مسنده (٦١/٣) رقم الحديث (٨١٦) بلفظ (من أصاب مالا حراما فلبس جلبابا – يعني قميصا – لم تقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٢/١٠ , رقم الحديث (١٨١٠٢) رواه البزار , وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف .

(١٦٣) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ماجاء في شارب الخمر – الحديث رقم (١٨٦٢) , وقال حديث حسن .
وأخرجه النسائي من حديث عبالله بن عمرو – رضي الله عنه – كتاب العتق – باب توبة شارب الخمر – الحديث رقم (٥٣٧٣) وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أبواب الأشربة – مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ٠٠٠,الحديث رقم (٣٣٧٧).
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٤٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/٢٤٢.

(١٦٤) مسألة ((تحريم واحدٌ لا بعينه)) أو ((الحرام المخيّر)). انظر : والبحر المحيط ١/ ٣٥٨.

(١٦٥) يرى الجمهور جواز وقوع الحرام المخيّر.
انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/١٥٤، والإبهاج شرح المنهاج ٧/ ٥٨، والبحر المحيط ١/ ٣٥٨.

(١٦٦) انظر: المغني في أبواب التوحيد للقاضي عبد الجبار المعتزلي ١/١٣٥. فهم يرون أن التخيير في الحرام ممتنع.

(١٦٧) سورة الإنسان: ٢٤.

(١٦٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٥١، ٣٥٤ ، وفواتح الرحموت ١/١٦٨.

(١٦٩) انظر: الموافقات ١/٣٦٤ ،والبحر المحيط للزركشي ١/ ٣٥١، ٣٥٤ ،و التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢/٩٧٥،وفواتح الرحموت ١/١٦٨.

وقد ذكر الزركشي أن أبا هاشم بناه على أصله الفاسد في الحسن والقبح، وهو منع التكليف بالمحال.

المراجع والمصادر:-

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)). تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب.دار الكتب العلمية – بيروت. سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢. **أحكام القرآن للجصاص**. تأليف: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوى. دار احياء التراث العربى – بيروت - ١٤٠٥ هـ.

٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٤. **أصول البزدوي** (كنز الوصول الى معرفة الأصول). تأليف: علي بن مُحَمَّد البزدوي الحنفي. مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٥. **أصول السرخسي**. تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة – بيروت.

٦. **الأعلام**. تأليف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧. **الأم**. تأليف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨. **الأنساب**. تأليف: مُحَمَّد بن منصور السمعاني ت ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة لمعارف العثمانية – حيدر أباد – الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

٩. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**.تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء – جدة. الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٠. **إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي. دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م – بيروت.

١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري. دار المعرفة – بيروت –.

١٢. **البحر المحيط** . تأليف: العلامة أبو حيان الأندلسى، دار النشر / دار الفكر.

١٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**.تأليف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. دار الكتبي. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تأليف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦. **البرهان في أصول الفقه**. تأليف: عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧. **البناية شرح الهداية**. تأليف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م.

١٨. **تاج التراجم**. تأليف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي. تحقيق: مُحَمَّد خير رمضان يوس. دار القلم – دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٢٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي.

٢١. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. **تحفة الفقهاء**. تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤م.

٢٣. **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**. تأليف: صلاح الدين خليل بن كليكدي. تحقيق: د.إبراهيم السلفي، دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٤. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٥. **تخريج أحاديث أصول البزدوي**. تأليف: لقاسم بن قطلوبغا الحنفي. تحقيق: الدكتور صلاح مُحَمَّد أبو الحاج. مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات. الطبعة :الأولى.

٢٦. **التقرير لأصول البزدوي**. تأليف أكمل الدين مُحَمَّد بن محمود البابرتي ت ٧٦٨هـ. تحقيق :د .عبدالسلام صبحي حامد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٢٦هـ.

٢٧. **التقرير والتحرير في علم الأصول**. تأليف: ابن أمير الحاج. دار الفكر. النشر بيروت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٨. **التلويح على التوضيح**. تأليف: سعد الدين بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ. مكتبة صبيح – مصر – بدون طبعة، وتاريخ.

٢٩. **تهذيب اللغة**. تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠. **تيسير التحرير**. تأليف: مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي. مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ– ١٩٣٢ م.

٣١. **جزء الحسن بن عرفة العبدي**. تأليف: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي. تحقيق وتعليق وتخريج: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. دار الأقصى – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٣٢. **جمع النظام** (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول).تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي. تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي. رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى). سنة النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٣. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. تأليف: عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي. مير مُحَمَّد كتب خانه – كراتشي.

٣٤. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه** أبو حنيفة. تأليف: ابن عابد مُحَمَّد علاء الدين أفندى. دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٥. **الحاشية**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٣٦. **الخلافيات**. تأليف: البيهقي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار الصميعي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تأليف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي.

٣٨. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة – بيروت .

٣٩. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٠. **السلسلة الصحيحة**. تأليف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.

٤١. **سير أعلام النبلاء**. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٢. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**. تأليف: مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. تحقيق : مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي. دار الفكر – بيروت - . ١٣٩٨ هـ– ١٩٧٨م.

٤٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين –بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٤. **صحيح البخاري**. تأليف: مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: الشيخ/ مُحَمَّد علي قطب. والشيخ/ هشام بخاري. المكتبة العصرية. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٥. **صحيح سنن ابن ماجه**. تأليف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤٦. **صحيح سنن أبي داوود**. تأليف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف زهير شاويش. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٤٧. **صحيح سنن الترمذي**. تأليف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٤٨. **صحيح سنن النسائي**. تأليف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. إشراف: زهير شاويش. المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٤٩. **صحيح مسلم**. تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.

٥٠. الطبعة الثانية ١٩٨٣م /١٤٠٩هـ.

٥١. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي. دار القلم بيروت – لبنان. الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٢. **العدة في أصول الفقه**. تأليف: القاضي أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء. تحقيق وتعليق وتخريج: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية. الثانية١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

٥٣. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق : خليل الميس. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٤. **العناية**، شرح الهداية. تأليف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي ت٧٨٦هـ، دار الفكر.

٥٥. **فتح العزيز بشرح الوجيز** = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)].تأليف: عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني. دار الفكر.

٥٦. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. تأليف: عبد الله بن مصطفى المراغي، طبعة أنصار السنة المحمدية – مصر – سنة النشر ١٣٦٦هـ.

٥٧. **الفصول في الأصول**. تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٨. **الفقه الإسلامي**. تأليف/هبة الزحيلي. دار الفكر – سوريا –الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.

٥٩. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. تأليف: لابن نظام الدين الأنصاري.

٦٠. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف:** مُحَمَّد بن عبدالحي اللكنوي. تحقيق:مُحَمَّد بن بدر الدين النعماني.مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٦١. **القاموس المحيط**. تأليف: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان – الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٦٢. **قواطع الأدلة في الأصول**. تأليف: أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية، – بيروت، لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٣. **كشف الأسرار شرح المنار**. تأليف: عبدالله بن أحمد النسفي. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٤. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري. تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٥. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. مكتبة المثنى. تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٦٦. **كنز الدقائق**. تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. تحقيق: أ. د. سائد بكداش. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٦٧. **لسان العرب**. تأيف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٨. **اللمع في أصول الفقه**. تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م– ١٤٢٤هـ.

٦٩. **المبسوط**. تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٧٠. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي – القاهرة – ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٧١. **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين**. تأليف: مُحَمَّد بن صالح بن العثيمين ت ١٤٢١هـ. تحقيق: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن – الرياض – الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ.

٧٢. **المحلى**. تأليف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤ م.

٧٤. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**. تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون . مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٧٥. **المصنف**. تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي– الهند – موجود بالمكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٦. **المعتمد في أصول الفقه**. تأليف: مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي. تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٧. **معجم ألفاظ العقيدة**. تأليف: عامر بن عبد الله فالح. تقديم الشيخ: عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى.

٧٨. **المعجم الكبير**. تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي.

٧٩. **معجم المؤلفين**. تأليف: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق. مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٠. **معجم لغة الفقهاء**. تأليف: مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨١. **معجم مقاييس اللغة**. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. دار الفكر سنة النشر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٢. **المغرب في ترتيب المعرب**. تأليف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز. تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد – حلب – الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٨٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تأليف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٨٤. **المغني في أبواب التوحيد**: للقاضي عبد الجبار المعتزلي. تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. تحقيق: د/مُحَمَّد رشاد سالم. دار العطاء – الرياض– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٨٥. **المغني في أصول الفقه.تأليف**: عمر بن مُحَمَّد بن عمر للخبازي ت ٦٩١هـ، تحقيق: د.مُحَمَّد بن مظهر بقا، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

٨٦. **المغني لابن قدامة**. تأليف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة.

٨٧. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الكتب العلمية.

٨٨. **الموافقات**. تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٩. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية. مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٩٠. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. تأليف: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري. تحقيق:مُحَمَّد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، لبنان– ودار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، السعودية–الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩١. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق وفهرسة: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٩٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود مُحَمَّد الطناحي. المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩٤. **هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. تصنيف: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي.

٩٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. تحقيق: طلال يوسف. أبو الحسن برهان الدين. دار احياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

References and Sources: -

1. **Ahkam al-Quran By Imam Razi al-Jassas**, Author: Ahmed bin Ali Al-Makni Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Investigator: Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - 1405 H.
2. **Al Aelam**, Author: Khair Al-Din bin Mahmoud Bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi. Dar El llm Lilmalayin. Fifteenth edition, May 2002 G.
3. **Al Binaya Sharh Al Hidayah**, Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini. Dar Al Kotob Al Ilmiyah - Beirut, Lebanon - First Edition 1420 H / 2000 G.
4. **Al Hidayah Fi Sharh Bidayat Al Mubtadi**, Author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marginani, Investigator: Talal Youssef. Abul-Hassan Burhan Al-Din. Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Lebanon.
5. **Al Hilal Al Mutanahiat Fi Al Ahadith Alwahia**, Author: Abd al-Rahman bin Ali bin al-Jawzi. Investigator: Khalil Al-Mays. Dar Al Kotob Al-Ilmiyah - Beirut - First Edition 1403 H.
6. **Al Khulaifat**, Author: Al-Bayhaqi. Investigator: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Al-Sumai, First Edition, 1417 AH / 1997 AD.

7. **Al Qamus al Muhit**, Author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya`qub Al-Fayrouzabadi, Investigator: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Supervised by: Muhammad Naim Al-Araqsusi. Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, Lebanon - Eighth Edition 1426 H / 2005 G.
8. **Al Taqrir Wal Tahrir Fi Ilm Al Usul**, Author: Bin Amir Al-Hajj. Dar Al Fikr, Publishing in Beirut 1417 H - 1996 G.
9. **al'ansab,** Author: Muhammad bin Mansour Al-Samani, 562 H, Investigator: Abdul Rahman Al-Moualli, Council of the Department of Ottoman Knowledge - Hyderabad - First Edition 1382 H.
10. **Alaudat Fi Usul Al Fiqh**, Author: Judge Abu Yala Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra. Investigated, commented and Authenticated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, associate professor at the College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Second Edition: 1410 H / 1990 G.
11. **Albahr Alraayiq Sharah Kanz Aldaqayiq**, Author: Zine El-Din bin Ibrahim bin Njeim, known as bin Njeim Al-Masry. Dar Al Emarefah, Beirut
12. **Al-Bahr Al-Moheet**-, Author: Abu Hayyan Al-Andalusi, Publishing House / Dar Al-Fikr.
13. **Al-Burhan fi Usul al-Fiqh**, Author: Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni, 478 H, Investigaor: Salah bin Muhammad Owaidah, Dar Al Kotob Al-Ilmiyah - Beirut - First Edition 1418 H.
14. albahr almuhit fi 'usul alfiqahi by: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi. Al Kutbi House. The first edition, 1414 AH - 1994 AD.
15. **Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith al-Hidayah**, Author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani. Investigator: Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-Madani. Dar Al Emarifah, Beirut.
16. **Al-Durr Al-Mukhtar Fi Sharh Tanwir Al-Absar**, Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi, Investigator: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. Dar Al Kotob Al Ilmiyah, First Edition: 1423 H / 2002 G.
17. **Aleinaya Sharh Al Hedaya**, Author: Muhammad bin Muhammad Al-Babarti, 786 H, Dar Al-Fikr.
18. **Alfath Almubayn Fi Tabaqat Al'usuliiyn**, Author: Abdullah bin Mustafa Al-Maraghi, Ansar al-Sunna Muhammadiyah Edition - Egypt - Publication Date 1366 H.

19. **Al-Fiqh Al-Islami By Wahbah Al-Zuhayli**, Dar Al-Fikr - Syria - Fourth Edition 1425 H.
20. **Al-Fu'aat Al-Bahiya fi Al-Hanafiyyah Tarajim**, Author: Muhammad bin Abd Al-Hay Al-Laknawi, Investigator: Muhammad bin Badr Al-Din Al-Nomani. Al-Saada Press - Egypt - First Edition 1324 H.
21. **Al-Fusul Fi Al-Usul,** Author**:** Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi. Kuwaiti Ministry of Awqaf, Second Edition, 1414 H - 1994 G.
22. **Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj ((Minhaj al-Wusul ila' 'ilm al-Usul of Judge al-Baydawi who died on 785 H))**, Author: Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Abdul Kafi Bin Ali Bin Tammam Bin Hamid Bin Yahya Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, Dar Al Kotob Al Ilmiyah - Beirut. Publication Date: 1416 H - 1995 G.
23. **Aljawahir Almadiat Fi Tabaqat Alhanafia**, Author: Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi. Mir Muhammad Kutb Khaneh - Karachi.
24. **Al-Luma' Fi Usul Al-Fiqh**, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Second Edition 2003 G - 1424 H.
25. **Al-Mabsut**, Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi. Dar El Marifah - Beirut - 1414 H / 1993 G.
26. **Almaghrib fi Gharayb Almuearib**, Author: Abu Al-Fath Nasir Al-Din bin Abdul Sayed bin Ali bin Al-Matriz, Investigator: Mahmoud Fakhoury and Abdel Hamid Mokhtar. Osama bin Zaid Library - Aleppo - First Edition 1979 G.
27. **almawsueat alfiqhiat alkuaytia**, Ministry of Awqaf and Kuwaiti Affairs. Dar Al Safwa Press, First Edition 1412 H
28. **almuafaqati**, authored: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Gharnati, famous for al-Shatibi (died (790 AH), investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition: 1417 AH / 1997 AD.(
29. **Almuejam Alkabir**, Author: Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-Tabarani, Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Dar Revival of Arab Heritage. Second Edition 1983 G / 1409 H.
30. **Almughaniy Fi 'Abwab Altawhid**: Judge Abdul-Jabbar Al-Mu'tazili. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi. Investigator: Dr. Muhammad Rashad Salem. Dar Al Atta - Riyadh - First Edition 1422 H - 2001 G.

31. **Al-Mughni by Ibn Qudamah**, Autor: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi. Cairo Library.
32. **Al-Mughni Fi Usul Al-fiqh**, Author: Omar bin Muhammad bin Omar by Al-Khabazi, 691 H, Investigator: Dr. Muhammad bin Mazhar Baqa, Umm Al-Qura University, Second Edition 1434 H.
33. **Al-Muhadhab Fi Fiqh Al Imam Alshafie**, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi, Dar Al Kotob Al Ilmayah
34. **Almuhalaa**, Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri. Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
35. **Almuhit Alburhaniu Fi Alfiqh Alnuemanii Fiqh Al'iimam 'Abu Hanifa**, may God be pleased with him, Author: Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi, Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi. Dar Al Kotob Al-Ilmiyah - Beirut, Lebanon - First Edition 1424 H / 2004 G.
36. **Al-Mu'tamad Fi Usul Al-Fiqh**, Author: Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili, Investigator: Khalil Al-Mays. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut – First Edition: 1403 AH.
37. **Al-Mu'tamad Fi Usul Al-Fiqh**, Author: Muhammad ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili. Investigator: Khalil Al-Mays. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut - First Edition, 1403 AH.
38. **Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia**, Author: Ismail bin Hammad Al-Gohari. Investigator: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar El Ilm Lilmalayin - Beirut - Fourth Edition, 1407 H / 1987 G.
39. **Al-Silsilah As-Sahihah**, Author: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani.
40. **Altalwih Ealaa Altawdih**. Author: Saad Al-Din bin Omar Al-Taftazani, 793 H. Sobeih Library - Egypt - without edition and date.
41. **Altaqrir Li'usul Albizdawi**, Author: Akmal al-Din Muhammad bin Mahmoud al-Babarti, 768 H. Investigator: Dr. Abdel Salam Sobhi Hamed. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait 1426 H.
42. **Al-Umm**, Author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, Dar Elmarefah - Beirut - 1410 H / 1990 G.
43. **Anis Al-Fuqaha Fi Tarifat Al-Alfaz Al-Mutadawalah Bayna Al-Fuqaha, Author:** Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qonawi. Investigator: Dr.

Ahmed bin Abdul Razzaq Al Kubaisi. Dar Al Wafaa – Jeddah, First Edition, 1406 H.

44. **An-nihaya fi gharib al-hadith wa'l athar**, Author: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer, Investigator: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. The Scientific Library - Beirut, 1399 H - 1979 G.
45. **Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie**, Author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi. Dar Al Kotob Al Ilmiyah, Second Edition: 1406 H / 1986 G.
46. **Bahr Al-Muhit Fi Usul Al-Fiqh**, Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi. Dar Al Kutbi, The First Edition, 1414 H - 1994 G
47. **Bahr Al-Muhit**, Author: The scholar Abu Hayyan Al-Andalusi, Dar Al Nashr / Dar Al-Fikr.
48. **Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid**, Author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Bin Rushd Al Hafeed. Dar Al-Hadith - Cairo - 1425 H / 2004 G.
49. **Fath al-Malik al-'Aziz bi-sharh al-Wajiz** = al-Sharh al-Kabeer [which is an explanation of the book al-Wajeez in Shafi'i jurisprudence by Abu Hamid al-Ghazali (died: 505 H), Author: Abdulkarim Muhamed Alrafie Al Qazwinin, Dar Alfikr.
50. **Fawatih Al-Rahamut Bi-Sharh Musallam Al-Thubut**, Author: Ibn Nizamuddin Al-Ansari.
51. **Hashiat Radu Almukhtar Ealaa Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar Fiqh 'Abu Hanifa**, Author: Bin Abed Muhammad Alaeddin Effendi. Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - 1421 H / 2000 G.
52. **Hidayat Alearifin 'Asma' Almualifin Wathar Almusanifin**, Author: Ismail Pasha al-Baghdadi, Dar Revival of Arab Heritage.
53. **Iidah Al Maknun Dhayl Kashf Al Zunun Ean Asamayi Alkutub Walfunun**, Author: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Rumi Al-Hanafi, Dar Al Kotob Al Ilmiyah, Publication Date 1413 H - 1992 G - Beirut.
54. **Irwa' Al-Ghalil Fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabil**, Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian, Supervised by: Zuhair Al-Shawish. The Islamic Office - Beirut - Second Edition 1405 H / 1985 G.
55. **Jame Alnizam (or: Nihayat Alwusul 'Iilaa Eilm Al'usul)**, Author: Muzaffar al-Din Ahmed bin Ali bin al-Saati. Investigator: Saad bin Ghurair bin Mahdi

Al-Salami. PhD thesis (Umm Al-Qura University). Publication year: 1405 AH - 1985 AD.

56. **Juz' Al Hasan Ibn Arafat Al Abdi**, Author: Abu Ali Al-Hassan bin Arafa bin Yazid Al-Abdi Al-Baghdadi. Investigated, Commented and Authenticated by: Abdul Rahman bin Abdul-Jabbar Al-Faraiwi. Dar Al-Aqsa - Kuwait - First Edition 1406 H / 1985 G.
57. **Kanz al-Daqa'iq**, Author: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi, Investigator: Pro. Dr. Saied Pikdash, Dar al-Bashair al-Islamiyyah and Dar Al-Sarraj. First Edition 1432 H / 2011 G.
58. **Kashf al-asrar an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi**, Author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari, Investigator: Abdullah Mahmoud Mohammed Omar. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut - First Edition 1418 H / 1997 G.
59. **Kashf Al'asrar Sharh Almanar**, Author: Abdullah bin Ahmed Al-Nasfi. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut - First Edition, 1406 H.
60. **Kashf Al-Ẓunūn ʿan Asāmi Al-Kutub Wa Al-Funūn**, Author: Mustafa bin Abdullah Kateb Chalabi al-Qustantini, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa. Al Muthanna Library. Publication Date: 1941 G.
61. **lhashia**, Author: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi. The Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo - First Edition 1313 H.
62. **Lisan al-Arab**, Author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifai the African. Dar Sader - Beirut, Third Edition - 1414 H.
63. **Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayid,** Author: Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami, Investigator: Husam Al-Din Al-Qudsi. Al-Qudsi Library - Cairo - 1414 H / 1994 G.
64. **Majmu' Fatawa wa Rasail Muhammad ibn Salih al-'Uthaymin**, Author: Muhammad bin Saleh bin Al-Uthaymin, Date: 1421 H, Investigator: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman, Dar Al Watan - Riyadh - Last Edition 1413 AH.
65. **muejam lughat alfuqaha'i** , Author. Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi. Dar Al-Nafaes for printing, publishing and distribution. The second edition, 1408 AH / 1988 AD.
66. **Mughaniy Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaj**, Author: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafei. Dar Al Kotob Al-Ilmiyah, First Edition: 1415 H / 1994 G.

67. **Mujam alfaz al-aqidah,** Author: Amer bin Abdullah Faleh. Presented by Sheikh: Abdullah bin Jibreen, Obeikan Library - Riyadh - First Edition.
68. **Mu'jam al-Mu'allifin**, Author: Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani as the case of Damascus. Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
69. **Mu'jam Maqayyis al-Lughah**, Author: Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, Investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun. Dar Al-Fikr Publication Date 1399 H - 1979 G.
70. **Musnad of al-Bazzar published in the name of al-Bahr al-Zakhkhar**, Author: Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaliq bin Khallad bin Obaid Allah Al-Ataki, known as Al-Bazzar. Investigator: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, and others, Oloom and Hikam Bookstore- Medina - First Edition 1988 G.
71. **Nihayat al-matlab fi dirayat al-madhhab**, Author: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques. Investigation and indexing: Pro. Dr. Abdel Azim Mahmoud El Deeb, Dar Al Minhaj, First Edition, 1428 H / 2007 G.
72. **Nihayat Sul fi Sharh Minhaj al-Wusul**, Author: Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Asnawi al-Shafi`i, Abu Muhammad, Jamal al-Din. Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Beirut, Lebanon - First Edition 1420 H / 1999 G.
73. **Nusb Alraayat Li'ahadith Alhidayat Mae Hashiatih Bughyat Al'almaeii Fi Takhrij Alziylei**. Author: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zaylai. Authenticated and put the footnote by: Abdul Aziz Al-Diobandi Al-Fanjani, to the Book of Hajj, and then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamilfouri, Investigator: Muhammad Awamah, Al Rayan Foundation for Printing and Publishing - Beirut, Lebanon - and Dar Al Qibla for Islamic Culture - Jeddah, Saudi Arabia - First Edition 1418 AH / 1997 AD.
74. **Qawatie Al'adilat Fi Al'usul**, Author: Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'I, Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi`i. Dar al-Kotob al-Ilmiyah, - Beirut, Lebanon - First Edition, 1418 H / 1999 G.
75. **Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin**, Author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi. Investigator: Zuhair Al-Shawish. The Islamic Office - Beirut - Damascus – Amman, Third Edition, 1412 H / 1991 G.

76. **Sahih al-Bukhari**, Author: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari. Investigator: Sheikh Muhammad Ali Qutb and Sheikh Hisham Bukhari. Modern library, Second Edition, 1418 H / 1997 G.
77. **Sahih Muslim,** Author: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi. Investigator: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Dar Revival of Scientific Books Press.
78. **Sahih Sunan Abu Dawood**, Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian. Arab Bureau of Education for the Gulf States. Supervised by Zuhair Shawish. The Islamic Office - Beirut - Third Edition 1409 H.
79. **Sahih Sunan al-Tirmidhi**, Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian. Arab Bureau of Education for the Gulf States. Supervised by: Zuhair Shawish. The Islamic Office - Beirut - Third Edition 1408 H.
80. **Sahih Sunan An-Nasa'i.,** Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian. Arab Bureau of Education for the Gulf States. Supervised by: Zuhair Shawish. The Islamic Office - Beirut - third edition 1409 H.
81. **Sahih Sunan ibn Majah**, Author: Mohammed Nasser Eddin Albanian, Publisher: the Arab Bureau of Education for the Gulf States. Supervised by: Zuhair Shawish, The Islamic Office - Beirut - Third Edition 1408 H.
82. **Shifa' Alealil Fi Masayil Alqada' Walqadr Walhikmat Waltaelili,** Author: Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i Abu Abdullah. Investigator: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani Al-Halabi. Dar Al-Fikr - Beirut - 1398 H - 1978 G.
83. **Siyar A'lam al-Nubala**, Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Uthman bin Qaymaz. Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout - Al-Resala Foundation, Third Edition, 1405 H / 1985 G.
84. **tabyin alhaqayiq sharhakanz aldaqayiq And hashiat alshalabii**, Author: Uthman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi.
85. **Tahdhib Al Lugha**, Author: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour. Investigator: Muhammad Awad Mereb, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - First Edition, 2001 G.
86. **Tahqiq Al Murad Fi 'Ana Al Nahy Yaqtadi Alfasad**, Author: Salah al-Din Khalil Bin Kilidi. Investigator: Dr. Ibrahim Al-Salafi, Dar Al-Fikr - Damascus - First Edition 1402 H.
87. **Taj al-Arus Min Jawahir al-Qamus**, Author: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtadha, al-Zubaidi, Investigator: A group of investigators, Dar Al Hidaya.

88. **Taj Ul Tarajim,** Author: Abu al-Fida Zain al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qatulugha al-Suduni (as per the Mu'taq of his father Sudun al-Shaykhuni), al-Jamali al-Hanafi, Invistigator: Muhammad Khair Ramadan Yous. Dar al-Qalam - Damascus, First Edition, 1413 H - 1992 G.
89. **Takhrij 'Ahadith 'Usul Albizdawii**, Author: Qasim bin Qatlubugha Al-Hanafi, Investigator: Dr. Salah Muhammad Abu Al-Hajj. Global Scholars Center for Studies and Information Technology, First Edition.
90. **Talabat Altalabat Fi Alaistilahat Alfiqhia**, Author: Najm Al-Din Bin Hafs Al-Nasafi. Dar Al Qalam, Beirut - Lebanon. First Edition: 1406 H.
91. **Taysir Al-Tahrir**, Author: Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi. Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt 1351 H - 1932 G.
92. **The Musannaf**, Author: Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafeh Al-Hamiri Al-Yamani Al-San'ani, Investigator: Habib al-Rahman al-Azami. The Scientific Council - India - in the Islamic Bureau - Beirut - Second Edition 1403 H.
93. **tuhfat alfuqaha** , Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (died: about 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon - Edition: Second, 1414 AH / 1994 AD.
94. **Usool Albizdawii (Kinz Alwusul Alaa Maerifat Al Usool**, Author: Ali bin Muhammad Al-Bazdawi Al-Hanafi. Javed Press - Karachi.
95. **Usool al-Sarakhsi**, Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam al-Sarakhsi, Dar Elmarefah, Beirut.

Abstract

"Explanation of the Fundamentals for Al-Bazdawi"
Study and Investigation
(From the beginning of Prohibition Chapter to its End)

This research addresses: Sharh Usul Al-Bazdawi "Explanation of the Fundamentals for Al-Bazdawi", by studying and investigating, from the beginning of prohibition chapter to its end. The researcher conducted a study about this book stating its significance and introducing the compiler and the commentator. The researcher as well mentioned that the prohibition has a special formula and requires repetition, and he went on explaining that prohibition according to Hanafis does not require absolute corruption of the prohibited matter unless based on an evidence, and that what is condemned as wrong act for itself is considered void and what is condemned as wrong act for external reasons is considered corrupt according to Hanafis. One of the most significant conclusions is that the disagreement on this issue between the majority and Hanafis has its benefits and impact on the secondary aspects.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

دراسة أسلوبية

في قصائد المدائح و التهاني

من ديوان حافظ ابراهيم

A stylistic study of proisepoeme and congratulati

on from Hafiz Ibrahim's collection

بحث مقدم من قبل

م.م. مولود مخلص عبد القادر الحديثي

ماجستير لغة عربية- المديرية العامة لتربية الانبار

M.M. Mawlood Mukhles Abdul Qader AL-Hadithi

mawlood.mukles@gmail.com

07816694048

- تاريخ استلام البحث ٥ / ٣ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٥ / ٣ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل رسله ، وخاتم أنبيائه ، محمد واله الطيبين الطاهرين.

وبعد ...

يُعدَّ الشاعر حافظ إبراهيم من الشعراء المعروفين في العصر الحديث, وتميزت لغته بالرصانة, والفصاحة في الألفاظ والمعاني الجميلة, وعنده كانت رحلتي في دراسة شعره دراسة أسلوبية, وقد جاء البحث بتمهيد وضحت فيه مفهوم الأسلوبية بشكل مختصر كونه قد درس من قبل العديد من الباحثين ثم قسمت البحث على ثلاثة مباحث درست في الأول بناء القصيدة ووقفت عند أهم التراكيب التي استعملها الشاعر, أما الثاني فجاء لدراسة الصورة الشعرية ومصادر الصورة عند الشاعر, أما المبحث الثالث فجاء لدراسة موسيقى النص وتضمن الموسيقى الخارجية والموسيقى الداخلية وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

مفهوم الأسلوبية

هي إحدى المناهج الحديثة التي تعنى بدراسة النصوص الأدبية وقد ارتبطت نشأتها بميادين معرفية مختلفة منها البلاغة واللسانيات والنقد الأدبي.

ففي مجال البلاغة تُعد الأسلوبية : وليدة البلاغة ووريثتها المباشرة[١] .

أما علاقتها باللسانيات فقد ظهر مصطلح الأسلوبية عند الغربيين في القرن العشرين[٢]، وقد ارتبط بعلم اللغة الذي وضع أسسه العالم السويسري فردينا ندي سوير من جهة وبالنقد الأدبي من جهة أخرى فقد خرج من أحضان علم اللغة من ناحية وبالنقد الأدبي من ناحية أخرى، وثمة من يعدونها بديلاً للنقد الأدب، وثمة من لا يزالون يعدونها جسراً بين عالمين[٣].

فالأسلوبية هي ثمرة للدراسات اللسانية التي تعنى بدراسة التعبير اللساني التي تهتم بالمرسل والمرسل إليه والخطاب والاتصال الناتج عن ذلك .

أما عن علاقة الأسلوبية بالنقد فيتلخص بان المناخ النقدي الذي ساد في المدة الأخيرة قد أتاح المجال أمام الأسلوبية بأن تتطور وتقدم إمكانيات كبيرة في تحليل النصوص مستندة إلى قواعد تساعد على فهمها لهذه النصوص وذلك بالتركيز على الطبيعة اللغوية والدعوى إلى ترك النقد والآراء الذاتية والشخصية والتخلص من آلية.

القوانين السابقة على النص وذلك بالدعوة إلى استكشاف عالم النص والقضايا الجوهرة وتفكيك الظاهرة اللغوية واكتشاف جماليات النص[٤].

المبحث الأول

المستوى التركيبي

أولاً :- بناء القصيدة

البناء في اللغة من بنى الشيء بنياً وبنياناً : أقام جداره ونحوه يقال بنى السفينة وبنى الخباء واستعمل مجازاً في معاني كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية[٥].

أما في الاصطلاح فقد أختلف المصطلح من ناقد إلى آخر بحسب فهمه لطبيعة اللفظة[٦].

تميز بناء القصيدة عند الشاعر حافظ إبراهيم بالبنية الموضوعية أو ما يعرف بالوحدة الموضوعية فالشاعر يعتمد موضوع واحد في قصيدته ينظم فيه القصيدة من البداية إلى الخاتمة مستعملاً فيها تراكيب وصور مختلفة يأتي بها لخدمة غرضه الشعري فضلاً عما تتميز به من موسيقى خارجية وداخلية جاءت كلها لخدمة غرض القصيدة فمثلت القصيدة وحدة موضوعية متماسكة العناصر.

ثانياً :- التراكيب اللغوية

إن التركيب اللغوية من العناصر المهمة في البناء النثري ، وهي طريقة الأداء الخاصة التي يسلكها الأديب ويصوغ فيها أفكاره لنقلها إلى سواه بعبارات لغوية القصد منها الإيضاح والتأثير[٧], وهذه التراكيب تختلف من أديب إلى آخر لذا سنحاول الكشف عن التراكيب اللغوية التي استعملها الشاعر وهي :

١- الاستفهام :

وهو وسيلة تعبيرية مهمة وهو من الأساليب التي يكثر استعمالها في الشعر والنثر وذلك لتنوع المعاني المجازية التي يخرج إليها وقد عرفه البلاغيون بقولهم هو " طلب العلم بشيء بأدوات معروفة[٨] " , وقد استعمل الشاعر هذا التركيب في عدد من قصائده من ذلك قوله :

هذا فريضي وهذا قَدْرُ مُمتدحِى هل بَعْد هذينِ إحكامٌ وإجلالُ[٩]

فقد استعمل الشاعر الاستفهام في عجز البيت بواسطة حرف الاستفهام (هل) .

وكقوله :

سَلُوا الفَلَكَ الدَّوارَ هل لاَح كَوْكَبٌ على مِثْلِ هذا العرْش أو راحَ كَوْكَبُ ؟

وهَل أَشرَقَتْ شَمْسٌ على مِثلِ ساحَةٍ إلى ذلِكَ البيْتِ (الحميدي) تُنْسَبُ ؟

وهَلْ قَرَّ في بُرْج السُّعُودِ مُتَوَّجٌ كما قَرَّ في (يَلْدِيزَ) ذاكَ المُعَصَّبُ ؟ (١٠)

فنجد الشاعر اعتمد في هذه الأبيات أسلوب الاستفهام في رسم الصورة الشعرية , وبناء الموسيقى الداخلية المعتمدة على تكرار أسلوب الاستفهام بواسطة الحرف (هل) ثلاث مرات في الأبيات .

٢ـ النداء :

يعرف النحاة النداء بأنه توجيه الدعوة إلى المخاطب وتنبيه للإصغاء وسماع ما يربو المتكلم(١١), وورد النداء في قوله :

أَمولاى هذا العيدُ وافاك فأحبه بحُلَّة إقبالٍ ويُمنٍ وإيثارِ(١٢)

فقد استعمل الشاعر النداء بواسطة حرف النداء الهمزة في قوله (أمولاي).

وقوله في نداء ممدوحة :

يا من تَنافَسُ في أوصافهِ كَلمى تنافسَ العرب الأمجادِ في النَّسبِ(١٣)

فقد جاء النداء بواسطة حرف النداء (يا) في قوله (يا من تَنافَسُ) وكقوله :

يا منْ تَوَهم أن الشَّعْرَ أَعذَبُهُ في الذَّوْق أكذَبهُ , ازْرَيْتَ بالأَدبِ(١٤)

فجاء النداء في قوله (يا منْ تَوَهم).

٣ـ الأمر :

هو " طلب الفعل من الأعلى إلى الأدنى حقيقة أو ادعاء(١٥). ويأتي الأمر بصور مختلفة(١٦)، كما انه قد يأتي على الأصل اللغوي ، أو قد يأتي على سبيل المجاز فيحمل معاني بلاغية متعددة . وقد ورد في قوله :

يا منَ تَمنَّتِ الفُتَيَا بطلَعته أَدرِ فتاك فقد ضاقت به الحالُ(١٧)

نلحظ الشاعر قد استعمل في صدر البيت اسلوب النداء (يا منْ ..) , وفي عجز البيت استعمل أسلوب الأمر في طلبه من الممدوح (أَدْرِكْ فَتاكَ).

وكذلك قوله :

فقلتُ : سَلي أحشاءهم كيف رُوِّعت وأَسيافهم هل صافحتْ منهم يدا[١٨]

فقد استعمل الشاعر أسلوب الأمر في صدر البيت (سَلي) واستعمل الاستفهام بواسطة (كيف) في صدر البيت , و (هل) في عجز البيت . وانظر قوله :

أعرْني لَمدْحيكَ اليَراع الذَّي به تَخُطُّ وأَقْرضْنى القَريضَ المسُدَّدَا

.....

وهَبنَي منْ أنوارِ عِلمِكَ لَمعْةً على ضَوئها أَسْرى وأَقْفُو مَنْ اهتَدَى[١٩]

فنجد الأمر جاء في قوله (أعرْني وقْرضْنى و وهَبنَي) فقد خاطب الشاعر ممدوحة بأفعال الأمر هذه.

٤- النهي:

وهو " طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء[٢٠] " ، وصيغته تقترن مع الفعل المضارع فتجزمه وقد استعمل في طلب أغراض مجازية , وجاء النهي في قوله:

فلا تتخذْ عند الرَّواج طريقَهُمْ فقد يُفْنَسُ البازِى وإنْ كان أَيِّدَا[٢١]

فجاء النهي في قوله (لا تتخذْ), وكقوله:

لا تَعْجَبنَّ لِمُلْكِ عَزَّ جانُبِه لولا التَّعاوُنُ لَمْ تَنْظُرْ له أَثَرا[٢٢]

جاء أسلوب النهي في قوله (لا تَعْجَبنَّ), وكقوله :

لا تَجْزَعَنَّ فَلْستَ أَول ماجدِ كَذَبَتْ عليه صَحائفُ الفُجّارِ[٢٣]

جاء الاستفهام في قوله (لا تَجْزَعَنَّ).

المبحث الثاني

المستوى الدلالي

يَعدُّ المستوى الدلالي عنصراً مهما ضمن الدراسة الأسلوبية وتقوم الدلالة على دراسة المعنى لأنها "اللفظة التقنية المستعملة للإشارة إلى المعنى وبما المعنى جزء من اللغة فإن الدلالة جزء من علم اللسانيات"[٢٤] فقيمة اللفظة تكون في معناها الذي يتغير تعباً لأسلوب الشاعر في انتقاء معاني ألفاظه.

فالشاعر لا تقيده الدلالة المعجمية بل يتعداها إلى معنى ثانٍ يبغيه ويحاول الوصول إليه.

وفي ضوء ما تقدم سوف نقف عند الصورة الشعرية في شعر حافظ إبراهيم لمعرفة المعاني التي كانت تجول في نفس الشاعر وعقله والتي حاول إيصالها للمتلقي عن طريق الصورة الشعرية.

الصور الشعرية

يكمن جمال النص بصوره الشعرية ذلك أنها "طريقة التعبير عن المرئيات والوجدانيات لإثارة المشاعر وجعل المتلقي يشارك المبدع أفكاره وانفعالاته"[٢٥].

والصورة مصطلح واسع لا تحده حدود وقد عبر عنه بمفاهيم كثيرة فهو قابل للتغيير تبعاً للتطور الذي يحصل في الأدب على مر العصور وعلى هذا الأساس.

لا يمكن وضع تعريف محدد للصورة لأنه سيلغي ما لها من أهمية " لأن للصورة دلالات مختلفة وترابطات متشابكة وطبيعة مرنة "[٢٦].

وقد اندرج مفهوم الصورة في مصطلحات كثيرة وتحت مسميات تناولت هذه اللفظة من جهات مختلفة منها : الأدبية والشعرية والفنية والبلاغية والمجازية وهي في مجموعها تعبيرات تكاد تترادف في إنها تعبر عن شكل لغوي مخصوص لدى الشاعر يتناول في رسمه مفردات ليظهر عبرها معنى أو عاطفة أو فكرة ويعني من وراء ذلك التأثير في المتلقي[٢٧], وقد عرف الناقد سي ـ دي لويس الصورة قائلاً: " في أبسط معانيها رسم قوامه الكلمات

المشحونة بالإحساس والعاطفة"[٢٨]، فعدَّ الصورة الهيكل والكلمات هي الروح التي تجسد هذا الهيكل .

وقد استعمل الشاعر حافظ إبراهيم الصورة الشعرية في ديوانه للتعبير عن أحاسيسه ومشاعره النابعة من انفعالاته وأفكاره التي كان يمر بها لحظة رسمه لتلك الصور ببراعة في التصوير ودقة في نقل التفاصيل فضلاً عن ذلك فقد أمدت الفنون البيانية من تشبيه واستعارة وكناية دفعة كبيرة أعطاء الحركة وبيان ملامح تلك الصور .

أولاً : وسائل تشكيل الصورة

١ـ التشبيه

التشبيه هو" مستدع طرفين مشبّهاً ، ومشتبّهاً به واشتراكاً بينهما من وجه وافتراقاً من آخر مثل ان يشتركا في الحقيقة ويختلفان في الصفة أو بالعكس"[٢٩].

وفي ضوء استقراء النصوص الشعرية في ديوان حافظ إبراهيم نقف عند بعض الصور الشعرية التي حققها الشاعر عن طريق التشبيه من ذلك قوله:

وكان فارِسُهُم في الحرب صاعقةً وذُو السَّياسَة منهمْ طائِراً حَذِرَا[٣٠]

فقد شبه الفارس بالصاعقة وشبه صاحب السياسة بالطائر الحذر وقد حذف أداة التشبه فجاء التشبه مؤكداً للمعنى, أما قوله:

وفي البِحار أَساطيلٌ إذ غَضِبَتْ ترى البِراكينَ فيها تَقْذِفُ الشَّرَرَا[٣١]

قد شبه سفنهم في الحرب ببراكين النار التي تقذف الشرر وهو تشبه مؤكدا فقد حذف أداة التشبيه, أما قوله:

وهُنَّ في السَّلمِ والأيامُ باَسَمةٌ عرائِسٌ يكتَسِين الدَّلَّ والخَفَرَا[٣٢]

فقد شبه سفنهم أيام السلم عن طريق التشبه والاستعارة بالعَرائسٌ التي يكسيها الحياء, ونجده في قوله :

اليومُ يُشْرِقُ " إدَوارٌ " على أمَمٍ كأنّها البَحْرُ بالآذِيِّ قد زَخَرا(٣٣)

هنا جاء التشبه مرسل لوجود أداة التشبه (الكاف) وقد شبه الشاعر الأمم التي تحت سلطة التاجر البريطاني بالبحر الهاج الزاخر بالأمواج لكثرتهم.

ونقف عند قول الشاعر :

فأَتْتَ بِهِمْ كالشَّمْسِ بالبحْرِ إنّها تَرُدُّ الأَجاجَ المِلْحَ عَذْباً فُيْرشَفُ(٣٤)

فقد شبه الشاعر الممدوح بالشمس التي في البحر بواسطة حرف التشبه الكاف فهو تشبه مرسل.

٢ـ الاستعارة

وهي من الأساليب المعروفة عند العرب وهي ضرب من التشبيه ونمط من التمثيل" والتشبيه كالأصل في الاستعارة وهي شبيهة بالفرع له أو صورة متقضية من صورة"(٣٥) فالاستعارة تقع ضمن دائرة المجاز فهي "مجاز بلاغي فيه انتقال معنى مجرّد إلى تعبير مجسّد من غير التجاء إلى أدوات التشبيه أو المقارنة "(٣٦)

قوله :

حتى إذا نَشِبَتْ حَرْبٌ رأيتَ بها أغوالَ قَفْرٍ ولكنْ تَنْهشُ الحَجَرَا(٣٧)

فقد رسم صورة تقوم على الاستعارة حين شبه ما ترميه السفن من قذائف أيام الحرب بالحيوان المفترس الذي ينهش الحجرا من الجوع فاستعار لها مخالب تنهش بها, وفي بيت أخر نجده يرسم صورة شعرية أخرى تقوم على الاستعارة في قوله:

اذا ابتَسَمْتِ لنا فالدَّهْرُ مُبْتسِمٌ وإنْ كَشَرْت لنا عن نابِه كَشَرَا(٣٨)

فقد جعل للدهر نابا يكشر أو يكشف عنه وغرضه في ذلك رسم صورة للممدوح تقوم على الاستعارة فهو يرى أن هذا الممدوح إذا ابتسم أبتسم له الدهر وإذا كشر كشرت له الدنيا, ونجده في قوله:

وَجمَّع مِنْ أَنْوارِ مَدْحِكَ طاقَةً يُطالِعُها طَرْفُ الرَّبِيعِ فُيُطْرَفُ(٣٩)

فنجد الشاعر رسم صورة فنية تقوم على الاستعارة عندما جعل للربيع طرفاً إذا نظر إليه الممدوح الذي فاق أزهار الربيع حسناً ارتد طرفه عنه حسيرا لخجله من جمال الممدوح .

٣ـ الكناية

وهي من الأساليب البلاغية الممتعة والمصورة لمعان كثيرة بألفاظ موجزة ومكثفة المعنى وهي كلام أطلق وأريد به غير المعنى الحقيقي الذي وضع له[٤٠], من ذلك قول الشاعر:

لو أَمطَر الغيثُ أَرضاً تستَظلُّ بهم عدَتْ رُؤسَهُمُ عن وَجْهِها المَطَرَا[٤١]

فالشطر البيت فيه صورة بلاغية تقوم على الكناية فقد كنى عن كثرة عددهم بأنهم يغطون الأرض ويحجبون عنها المطر فهم لكثرتهم يحجبون وجه الأرض برؤوسهم فلا يمسه المطر, ونقف عند قوله:

كثيرُ الأَيادي ، حاضِرُ الصَّفْحِ مُنْصِفٌ كثيرُ الأَعادِى ، غائبُ الحقْدِ مُسْعِفُ[٤٢]

فالشاعر رسم الصورة الفنية للممدوح عن طريق الكناية فقد كنى كرمه بـ(كثرة الأيادي) وعادلاً (منصف) و يعفو عن المسيء (حاضرُ الصفح) كثير الأعادي لا يحقد على احد (غائب الحقد) يلبي دعوة المحتاج بـ (مُسْعِفُ), ونجده في قوله :

قُلْ لَجمْعِ المنافِقِينَ ومنْهَم خُصَّ بالقَوْلِ عَبْدَ أَمِّ الحَبابِ[٤٣]

فنجد الشاعر استعمل الكناية في رسم صورة الشخص الذي يسعى للفرقة بين الشاعر والأستاذ الإمام فكنى عنه بأم الحباب وهو احد الساعين بالتفريق.

ثانياً : مصادر تشكل الصورة في شعر حافظ إبراهيم

لقد استطاع الشاعر بما لدية من معرفة في مجال العلوم الدينة والأدبية والتاريخية وسعة الاطلاع أن يرسم صورة متعددة اعتماد في تشكلها على مصادر عدة ومن أهم هذه المصادر:

١ـ المصدر الديني

فقد مثل المصدر الديني مصدر من مصادر الصورة عند الشاعر وقد تمثل هذا المصدر بما أورده الشاعر من اقتباسات من القرآن الكريم تمثلت باقتباس آيات من الذكر الحكيم او تضمين لبعض الألفاظ القرآنية أو بعض الشخصيات أو القصص التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ولم يقف عند القرآن فقط وإنما يعتمد الحديث الشريف في رسم بعض الصور الشعرية وسوف نقف عند بعض الشواهد الشعرية لبيان المصدر الديني في شعر حافظ إبراهيم من ذلك قوله:

عَبْدَ تلكَ التي يُحرِّمُها اللـــــــــــــــهُ إزاءَ الأَزْلام والأَنْصابِ(٤٤)

فالشاعر اعتمد في رسم الصورة الشعرية مصدر ديني تمثل في قوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ)(٤٥) وكقوله:

وبعضٌ تَجلَّى في مصابيحَ , زَيْتُها يُضئُ ولا نارٌ وبَعْضٌ مُكَهربُ(٤٦)

فقد رسم صورة شعرية مقتبسه من القرآن الكريم في قوله تعالى (يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ)(٤٧).

وانظر قوله:

رَسموا بذاتِكَ للنَّواظِرِ جَنَّةً مَحفُوفَةً بَمكارِهِ الأَشْعارِ(٤٨)

فالشاعر رسم صورة شعرية تقوم على مصدر ديني تمثل في قول الرسول(صلى الله عليه وسلم) " حفت الجنة بالمكاره", فشبه الإمام في صحف أعدائه وما كتبوه حولها من منكرة بالجنة التي حفت بالمكاره, أما قوله:

تَبَسَّمَ المصطفى في قبرهِ جَدلاً يُحِبُّها الله لا تِيهٌ ولا خالُ(٤٩)

فقد اعتمد في رسم الصورة الشعرية للممدوح استلهام وتضمين شخصية دينية تمثلت بشخصية الرسول (صلى الله عليه وسلم), وكقوله:

وكنتُ كما كان (أبنُ عمرانَ) ناشِئاً وكان كمَنْ في سُورَةِ الكَهْفِ يُوصَفُ(٥٠)

فقد اعتمد في رسم الصورة الشعرية الإشارة إلى قصة نبي الله موسى(عليه السلام) مع الخضر (عليه السلام) التي ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة الكهف.

٢ـ المصدر الأدبي

برزت مقدرة الشاعر الفنية في توظيفه لمصادر الصورة التي تمثلت بالموروث الأدبي فقد كان له نصيب بما وظفه من صور شعرية من ذلك قوله:

فَلْمْ يَبْق في قلبي مَديَّكَ مَوضِعاً تَجَولً به ذكْرَى حَبيبٍ ومَنْزِلٍ(٥١)

فقد رسم صورة للممدوح مستلهم فيها قول للشاعر امرئ القيس, أما قوله:

طَلعتَ بها باليمنْ من خَيْرَ مَطْلَع وكنتَ لها في الفوز قِدْحَ (أبن مُقبلِ)(٥٢)

فقد رسم صورة للممدوح معتمدا التضمين في إيراد شخصية أدبية عرفت بالعصر الجاهلي وهي شخصية الشاعر (تميم بن أبي مقبل) وهو شاعر مخضرم من المعمرين, وكقوله:

وأَرْبْو علَى ذاكَ الفخور بقوله : (إذا قُلْتُ شعْرا أَصبَحَ الدْهْرُ مُنْشِدا)(٥٣)

فنلحظ الشاعر رسم الصورة الشعرية معتمداً تضمين شطر لبين الشاعر المشهور المتنبي, ونجده في قوله:

يا منْ تَوَهم أن الشَّعْرَ أَعذَبُهُ في الذَّوْق أكذَبهُ , ازْرَيْتَ بالأَدبِ(٥٤)

نجد الشاعر اعتمد في رسم الصورة الشعرية في البين مقولة نقدية مشهورة وهي (أعذب الشعر أكذبه).

٣ـ الطبيعة:

لقد احتلت الطبيعة مكانة واضحة في الصور الشعرية التي رسمها الشاعر فلم يترك الشاعر مشهدا متصلاً بالطبيعة إلا وكان له نصيب في شعره من ذلك قوله:

فأَنْتَ بِهِمْ كالشَّمْسِ بالبحْرِ إنّها تَرُدُّ الأَجاجَ المِلْحَ عَذْباً فُيْرشَفُ(٥٥)

فقد اعتمد صورة تقوم على التشبه المقتبس من الطبيعة المتمثلة بالشمس التي في البحر.

أما قوله :

وكان فارِسُهُم في الحرب صاعقةً وذُو السَّياسَة منهمْ طائِراً حَذِرَا(٥٦)

فنجد الشاعر رسم صورة للفارس مقتبسة من الطبيعة المتمثلة بالصاعقة و الطائر الحذر, أما قوله:

وفي البِحار أَساطيلٌ إذ غَضِبَتْ ترى البِراكينَ فيها تَقْذِفُ الشَّرَرَا(٥٧)

فالطبيعة في قوله تمثلت ببراكين النار التي تقذف الشرر.

٤ـ المصدر التاريخي

عدَّ التاريخ بما يحمله من معلومات مختلفة مصدر من مصادر الصورة الشعرية عند الشاعر فقد استلهم التاريخ في رسم بعض صوره الشعرية من ذلك قوله :

رأيتُكَ والأبصارُ حَوْلَك خُشَّعٌ فقُلتُ (أبو حَفْصٍ) بُبرْدَيْكَ أم (علي)(٥٨)

فلو نظرنا لصدر البيت نجد الشاعر قد رسم الصورة الشعرية معتمدا الاقتباس القرآني من قوله تعالى "خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ"(٥٩), أما عجز البيت فقد اعتمد التضمين لكنية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وشخصية الأمام علي (عليه السلام).

المبحث الثالث

المستوى الصوتي

يعد المستوى الصوتي من أهم الجوانب التي يرتكز عليها النص الأدبي ذلك أن الصوت في الشعر يقوم بتشكيل نظام من النغم والإيقاع وهذه الموسيقى تعمل قبل غيرها من المؤثرات الأخرى الموجودة في النص إلى شد أسماع المتلق فالصوت أسرع من غيره في الانتقال والتأثير والتفاعل والشعور بالموسيقى والأوزان إنما هو ميل فطري لدى الإنسان(٦٠).

وفي ضوء ما تقدم من مدخل للمستوى الصوتي سوف نقف عند المستوى الصوتي في شعر حافظ إبراهيم في نقطتين:

١ـ الموسيقى الخارجية

تتمثل الموسيقى الخارجية بالوزن والقافية للوزن أهمية كبيرة في أنشاء الموسيقى الخارجية في النص الشعري فهو المؤسس الحقيقي لهذه الموسيقى وهو هوية الشعر وما يميزه عن النثر.

ومن المميزات الأسلوبية في شعر حافظ إبراهيم انسجام أوزانه مع عمق الانفعال العاطفي فضلاً عن انسجامها مع الموضوع وقد تنوعات الموضوعات التي نظم فيها.

أما القافية فتعد عنصراً فعالاً في تكوين الموسيقى داخل القصيدة لأنها **" بمثابة الفواصل الموسيقية يتوقع السامع ترددها ويستمتع بمثل هذا التردد الذي يطرق الآذان في فترات زمنية منتظمة(٦١)"** فهي احدى المكونات التي يرتكز عليها النص حتى قيل أن القصيدة كلها قافية(٦٢).

وفي ضوء ما تقدم سوف نحلل أسلوبية الشاعر في المستوى الصوتي على وفق ما جاء في الجدول الآتي :

البيت الشعري	رقم الصفحة	البحر	حرف الروي	نوع القافية
بَلَّغْتُكَ لم أَنْسُبْ ... بينَ الهَوَى والتَّذَلُلِ	٤	الطويل	اللام	مطلقة (مكسورة)
قالوا صَدَقْتَ ... للقوْلِ قَوَالُ	٥	البسط	اللام	مطلقة (مضمومة)
تَعمَّدْتُ قَتلي ... ولا لحْظُه اعْتَدَى	٧	الطويل	الدال	مطلقة (مفتوحة)
مَطالِعُ سَعْدٍ ... تِلْكَ أَشْعارِى	١١	الطويل	الراء	مطلقة (مكسورة)
ماذا ادَّخَرْتَ ... السَّبْقِ والغلبِ	١٣	البسيط	الباء	مطلقة (مكسورة)
في عِيدِ ... مَوْلانا الكَبِيرِ	١٥	الكامل	الراء	مطلقة (مكسورة)
لمَحْتُ جَلالَ ... كَيفَ تُكتَبُ	١٥	الطويل	الباء	مطلقة (مضمومة)
لَمَحْتُ مِنْ مِصْرَ ... يَوْمُ مَنْ شَعَرا	١٨	البسيط	الراء	مطلقة (مفتوحة)
صَدَقْتُ عن ... وذُو اللُّبِّ يُنْصفُ	٢١	الطويل	الفاء	مطلقة (مضمومة)
بَكِّرا صاحِبَيَّ ... قِفابِى	٢٣	الخفيف	الباء	مطلقة (مكسورة)
لو يَنْظِمُونَ ... الفَضْلِ والأَدَبِ	٢٦	البسيط	الباء	مطلقة (مكسورة)
إنْ صَوَّروكَ ... ومَطْلَعَ الأَنْوارِ	٢٦	الكامل	الراء	مطلقة (مكسورة)

الملاحظ من الجدول المتقدم احتل البحر الطويل المرتبة الأولى في نسبة استعمال الشاعر له فقد نظم خمسة نصوص مما تم تحليله على البحر الطويل ، واغلب الموضوعات التي نظم لها الشاعر في هذا البحر التهنئة والمديح ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تفعيلاته المتغايرة التي تخلق نغمات هادئة لطيفة وذبذبات متناسقة ذات رصانة وجلال تجعلها صالحة لبناء مثل هذه

الموضوعات التي تحتاج إلى نفس طويل[٦٣], فضلاً عن ذلك أن هذا البحر يتلاءم مع الأغراض الجدية الشأن[٦٤].

واحتل البحر البسيط المرتبة الثانية في نسبة استعمال الشاعر له فكانت نسبته أربع نصوص مما تم تحليله من نصوص شعرية وابرز غرض استعمله الشاعر في هذا البحر هو المديح والتهنئة .

وجاء البحر الكامل بالمرتبة الثالثة فكانت حصته نصين مما نظم الشاعر في التهنئة والدفاع عن الممدوح ولعل السبب في استعمال الشاعر لهذا البحر ما تميز به من تفعيلات تمنحه جرساً وحركة متناسقة ومتتابعة من الإيقاع العالي والتأثير النفسي[٦٥]

وجاء البحر الخفيف بالمرتبة الرابعة ، إذ نظم عليها الشاعر نص واحد جاء للتهنئة.

وفيما يخص القافية فنجد الشاعر اقتصر على استعمال القافية المطلقة وهي ما يكون رويها متحركاً بالضمة أو الكسرة أو الفتحة . وقد احتلت القافية المكسورة المرتبة الأولى[٦٦] بنسبة سبعة نصوص، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما توالي الكسرات في الأبيات من عكس دلالات كثيرة فهي تعكس حالة اللطف واللين[٦٧]، فضلاً عن أنها تعكس حالات الانكسار النفسي[٦٨]، على الرغم من أننا لا نجد هذا في شعر حافظ إبراهيم فقد كان معتزاً بنفسه متعالياً .

وجاءت القافية المضمومة بالمرتبة الثانية بنسبة ثلاثة نصوص مما نظم وهي تناسب ما نظم فيه الشاعر من موضوعات تميل إلى الفخامة والعظمة وهذا ما توحي به دلالات الضمة وهو يتناسب مع قوة الشخصية[٦٩].

وأخيراً جاءت الفتحة بالمرتبة الثالثة بنسبة نصين من مجموع ما نظم ، وهي لا تقل عن الضمة في دلالات الإيحاء بالفخامة وتدل في الوقت نفسه على الخشونة[٧٠].

وفيما يخص حروف الروي فقد جاء حرفا (الراء) و (الباء) بالمرتبة الأولى بنسبة ربع نصوص لكل حرف ، وهذه الحروف هي من الحروف الكثيرة الشيوع ، لذا كان الشاعر موفقاً في استعماله لها وجاء حرف (اللام) بالمرتبة الثانية بنسبة نصين مما نظم ، وأخيراً جاء حرفا (الدال) و (الفاء) بالمرتبة الثالثة بنسبة نص واحد فقط لكل حرف.

وفي كل ما تقدم يمكننا القول ن الشاعر كان موفقاً في اختياراته سواء البحور أو القافية أو حروف الروي، وهذا يدل على إمكانية الشاعر وقدرته في السيطرة والانتقاء.

٢ـ البنية الإيقاعية الداخلية

تمثل البنية الإيقاعية الركيزة الأساسية في بناء النص فهي " أول المظاهر المادية المحسوسة للنسيج الشعري الصوتي و متعلقاته الدلالية"[٧١] أما الإيقاع الداخلي فهو" الانسجام الصوتي الذي ينبع من هذا التوافق الموسيقي بين الكلمات ودلالاتها حيناً أو بين الكلمات بعضها وبعض حينا أخر"[٧٢] وتبرز البنية الإيقاعية الداخلية في قصائد الشاعر عن طريق العناية المتمثلة في الإبداع والتعليم والتأليف إذ رصعت القصائد بفنون متنوعة من الإيقاع الموسيقي منها :

أ- **الجناس**

هو تشابه اللفظين في النطق تشابهاً تاماً أو جزئياً مع اختلافها في المعنى[٧٣], وقد شكل الجناس حضورا في شعر حافظ إبراهيم من ذلك قوله:

تَعمَّدْتُ قتْلي في الهَوى وتَعَمَّدا فما أَثِمَتْ عَينْي ولا لَحْظُه اعْتَدَى[٧٤]

فقد جمع الشاعر بين (تَعمَّدْتُ ، تَعَمَّدا) فلأول فعل مضارع مع فاعله (التاء)، والثاني فعل مضارع وفاعله ضمير مستتر تقديره (هو).

وقوله :

وفَتّانَةٍ أَوحَى إلى القَلب لَحْظُها فَراحَ على الإيمانِ بالوَحْيِ واغْتَدَى[٧٥]

جمع الشاعر بين (أَوحَى ، الوَحْيِ) أي بين الفعل الماضي وبين الاسم.

وكقوله :

هُمْ يَذكُروَنكَ إنْ عَدُّوا عُدُو لَهمُ ونَحن نَذْكرُ إنْ عَدُّوا لنا (عُمَرا)[٧٦]

أستطاع الشاعر الجمع بين (يَذكُروَنكَ ، نَذْكرُ) و (عَدُّوا ، عُدُو).

وكقوله :

قالوا صَدَقْتَ فكان الصَّدْقَ ما قالوا ما كُلُّ مُنْتَسبٍ لِلقَوْلِ قَوالُ(٧٧)

فانظر إلى الجناس بين ألفاظ البيت ، فقد جانس بيين فعل القول ومشتقاته (قالوا ، القول ، قوال).

ب- الطباق

هو التطبيق والتكافؤ والطباق والمطابقة والمقاسمة(٧٨), وهو من الظواهر الموسيقية الداخلية و قد كان له حضور في شعر حافظ إبراهيم من ذلك قوله.

بالأَمْسِ كانتْ عليكِ الشمسُ ضاحِيَةً واليومَ فَوقَ ذُراكِ البَدْرُ قد سَفَرا

يَؤُولُ عَرْشُكِ مِنْ شَمْسٍ إلى قَمَرٍ إنْ غابَتِ الشمسُ أَوْلَتْ تاَجها القَمَرا(٧٩)

فنجد الشاعر خلق موسيقى داخلية في الأبيات عن طريق الطباق ، إذ طابق بين (الشمس) و (القمر)، وطابق بين (الشمس) و (البدر) وطابق بين (الأمس) و (اليوم).

وكقوله:

سَما فَوْقَه والشَّرْقُ جَذْلانُ شَيِّقٌ لطَلْعتِه والغَرْبُ خَذْلانُ يَرْقُبُ(٨٠)

فقد طابق الشاعر بين (الشَّرْقُ) و (الغَربُ).

وقوله:

فقامَ بأَمرِ الله حتى تَرعْرَعَت به دوْحَة الإسْلامِ والشِّرْكُ مُجْدِبُ(٨١)

فقد طابق بين (الإسلام) و (الشِّرْك).

وقوله :

مَلكتَ عليهم كلَّ فَجَّ ولجُةٍ فلَيس لهمْ في البَرَّ والبَحْرِ مَهْرَبُ(٨٢)

فقد طابق بين (البَرَّ) و (البَحر).

ج- التكرار

وهو من الوسائل التي تؤدي في القصيدة دوراً دلالياً واضحاً فتكرار لفظة ما أو عبارة ما يؤدي إلى تقوية النغم في الكلام[٨٣]، كما انه ظاهرة أسلوبية تشترك في تكوين الموسيقى الداخلية في النص الشعري ، حفل شعر حافظ إبراهيم بالكثير من هذه الظاهرة الأسلوبية منها قوله:

بَلَغْتُك لَمْ أَنْسُبْ ولَمْ أَتَغَزَّلِ ولَما أَقِفْ بَينَ الهوى والتَّذَلُلِ

ولَما أَصِفْ كَأساً ولَمْ أَبِكْ مَنْزِلاً ولَمْ أَنتَحلْ فخراً ولَمْ أَتنَبَّلِ[٨٤]

فقد كرر الشاعر (لَمْ) خمس مرات ، وكرر(لَمَّا) مرتين ، وكرر حرف (الواو) سبع مرات.

وكقوله :

ورُحْتُ إلى حيثُ المنَى تَبْعَثُ المُنَى وحيث حَدَا بي مِنْ هَوى النَّفْسِ ما حَدَا[٨٥]

فقد كرر الشاعر لفظة (المنى) مرتين ، وكرر (حيث) مرتين ولفظة (حدا) مرتين.

وكقوله :

فما بلغوا سُؤْلاً ولا بَلَغُوا مُنىً كذلكَ يَشْقَى الخائِنُ المُتَقَلِّبُ[٨٦]

فقد كرر (بَلغُوا) مرتين.

د- التصريع

هو نوع من الموسيقى الداخلية تضفي على الأبيات الشعرية جمالاً ورونقاً يعود سببه إلى التناسق بين البيت وعجزه, وفيه يلتزم عروض البيت في التصريع للضرب ويكون تابعاً له بالنقص أو الزيادة ولا يجوز أن يأتي إلا في مطلع القصائد على أنه أمر غير ملزم وجوده في كل القصائد[٨٧] وقد ورد التصريع في عدد من القصائد, منها قول الشاعر:

بَلَغْتُكَ لَمْ أَنْسُبْ ولَمْ أَتَغَزَّلِ ولَماّ أَقف بَيْنَ الهوَى والتَّذَلَّل[٨٨]

المتأمل للبيت الشعري يجد مدى أمكانية وبراعة الشاعر في حصوله على شد ذهن المتلقي عن طريق تصريعه للبيت الشعري، كما ساند الشاعر التصريع بالتكرار، إذ كرر لفظة (لَمْ), أما قوله:

ما ذا ادَّخَرْتَ لهذا العيدِ مِنْ أَدَبِ فقد عَهِدْتُكَ رَبَّ السَّبْقِ والغلَبِ(٨٩)

لقد كان هدف الشاعر شد انتباه السامعين ، ولا سيما انه كان يمدح ويقدم صورة يصف بها ممدوحه، وقد كان بارعاً في توظيف التصريع لهذا الغرض, وشبيه ذلك قوله:

لَمَحْتُ جَلاَل العِيدِ والقَوْمُ هُيَّبُ فعَلَّمَني آىَ العُلاَ كَيْفَ تُكتَبُ(٩٠)

وقوله :

لَمَحْتُ مِمْ مِصْرَ ذاكَ التاجَ والقَمَرَا فُقْلْتُ للشِّعْرِ هذا يَوْمُ مَنْ شَعَرَا(٩١)

١- . وقوله :

صَدَفْتُ عن الأَهْواءِ والحُرُّ يَصْدِفُ وأَنْصَفْتُ مِنْ نَفْسى وذُو اللُّبِّ يُنْصِفُ(٩٢)

مما تقدم نجد أن الشاعر كان قاصداً عالماً بأهمية وقدرة التصريع على شد انتباه متلقيه وتركيزه فهو " يشبه مقدمة موسيقية خفيفة قصيرة تلهب إحساسنا وتهيئنا لاستماع قصيدته وتدل على القافية التي اختارها "(٩٣).

ر- رد العجز على الصدر

وهو من مقومات الموسيقى الداخلية حيث يقوم بتحريك الألفاظ في الأبيات الشعرية بنسق وترتيب تدل على معنى، يؤدي ذلك إلى شد أسماع المتلقي مثيراً السؤال في ذهنه من جدوى ذلك التكرار.

وهذه الظاهرة تعد من الظواهر الأسلوبية في شعر حافظ إبراهيم فقد وردت بكثيرة كما في قوله:

لئن ظَفِرَ الإِفْناءُ منكَ بفاضِلٍ لقد ظفِرَ والإسْلامُ منكَ بأَفْضَلِ(٩٤)

....ظَفِرَ .....بفاضِلٍ ... ظَفِرَ .....بأفْضَلِ

وقوله :

بَكِّرَا صاحِبَيَّ يوَم الإيابِ وقِفَا بِي (بَعيْنِ شَمْسٍ) قِفا بي(٩٥)

..... وقِفَا بِي ..... وقِفَا بِي

وقوله :

قالُوا صَدَقْتَ فكان الصَّدْقَ ما قالُوا ما كُلُّ مُنْتَسِبٍ لِلقَوْلِ قَوالُ(٩٦)

قالُوا..... قالُوا .....

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة القصيرة مع قصائد الشاعر حافظ إبراهيم والأسلوبية نلخص النتائج الآتية:

- كشف البحث عن ظواهر أسلوبية تميز بها أسلوب الشاعر تمثلت بالأساليب: الاستفهام والنداء والأمر والنهي.
- كشف البحث عن أسلوبية الفنون البلاغية التي تميزت بها الصورة الفنية عند الشاعر كالتشبيه والاستعارة والكناية, فضلاً عن مصادر التصوير عنده التي اعتمدها في رسم الصور الشعرية والتي تمثلت بالمصدر الديني والمصدر التاريخي والمصدر الأدبي والطبيعة.
- تميزت أوزانه الشعرية بالانسجام والتنوع مع عمق الانفعال مع الموضوع , فضلا عما تميز به نصه الشعري من حضور للموسيقى الداخلية المتمثلة بالتكرار والجناس والتصريع ورد العجز على الصدر.

هوامش البحث

(١) الأسلوب والأسلوبية, عبد السلام المسدي, ص٤٤.
(٢) ينظر : البلاغة والأسلوب, محمد عبد المطلب, ص ١١٧.
(٣) اللغة والإبداع, ص٤٠.
(٤) ينظر: البلاغة و الاسلوب, محمد عبد المطلب, ص٢٧٠.
(٥) المعجم الوسيط, مادة بنى.
(٦) نحو النص, ص١١٨.
(٧) ينظر: الأسلوب , ص٤٣.
(٨) شرح التلخيص في علوم البلاغة , ص٨٣.
(٩) الديوان, ص٥.
(١٠) الديوان, ص١٦.
(١١) ينظر : النحو الوافي, ج١/٤.
(١٢) الديوان , ص١٢.
(١٣) الديوان, ص١٣.
(١٤) الديوان, ص ١٥.
(١٥) الاساليب الإنشائية, ص١.
(١٦) ينظر: مختصر النحو, ص١٩.
(١٧) الديوان, ص٦.
(١٨) الديوان, ص٩.
(١٩) الديوان, ص١٠.
(٢٠) عروس الافراح, ج٣٢٤/٢.
(٢١)الديوان, ص٩ .
(٢٢) الديوان, ص١٩.
(٢٣) الديوان, ص٢٧.
(٢٤) علم الدلالة, ص٣.
(٢٥) الصورة في شعر الاخطل الصغير, ص٣٥.
(٢٦) الصورة الشعرية في النقد العربي الحديث، د. بشرى موسى صالح, ص١٩.
(٢٧) ينظر: الصورة الفنية في قصيدة المدح بين ابن سناء الملك والبهاء زهير، د. علاء أحمد إبراهيم, ص ٢٩.
(٢٨) الصورة الشعرية, ص٢٣.
(٢٩) مفتاح العلوم, ص١٥٧.
(٣٠) الديوان, ١٩.
(٣١) الديوان, ١٩.
(٣٢) الديوان, ١٩.
(٣٣) الديوان, ٢٠.
(٣٤) الديوان, ٢٢.
(٣٥) أسرار البلاغة, ص٢٠.

(٣٦) معجم المصطلحات العربية في اللغة و الادب, ص٣١٥.
(٣٧) الديوان,ص١٩.
(٣٨) الديوان,ص١٩.
(٣٩) الديوان, ص٢٢.
(٤٠) ينظر: اسرار البلاغة, ص١٢٠.
(٤١) الديوان,ص٢٠.
(٤٢) الديوان, ص٢٢.
(٤٣) الديوان, ص٢٦.
(٤٤) الديوان, ص٢٦.
(٤٥) سورة المائدة, الآية,٩٠.
(٤٦) الديوان, ص١٨.
(٤٧) سورة النور, الآية, ٣٥.
(٤٨) الديوان, ص٢٧.
(٤٩) الديوان, ص٦.
(٥٠) الديوان, ص٢١.
(٥١) الديوان, ص٤.
(٥٢) الديوان, ص٥.
(٥٣) الديوان, ص١٠.
(٥٤) الديوان, ص١٥.
(٥٥) الديوان, ص٢٢.
(٥٦) الديوان, ص١٩.
(٥٧) الديوان, ص١٩
(٥٨) الديوان , ص٤.
(٥٩) سورة القلم, الآية, ٤٣.
(٦٠) ينظر: موسيقى الشعر, ص١١.
(٦١) موسيقى الشعر, ص٧٥.
(٦٢) ينظر: العمدة: ١٥٤/١.
(٦٣) ينظر : فن التقطيع الشعري والقافية, ص ٤٣-٤٤.
(٦٤) ينظر : موسيقى الشعر, ص١٩١.
(٦٥) ينظر : فن التقطيع الشعري والقافية, ص٩٥.
(٦٦) ينظر: فن التقطيع الشعري والقافية, ص ٢١٧.
(٦٧) ينظر: في سيماء الشعر القديم (محمد مفتاح),٦٨.
(٦٨) ينظر: تطور الشعر العربي الحديث في العراق, ص٥٠٩.
(٦٩) ينظر: عضوية الموسيقى, ص٧٧.
(٧٠) ينظر: في سيماء الشعر القديم (محمد مفتاح), ٧١.
(٧١) من أساليب الشعرية, ص٢١.
(٧٢) قضايا الشعر في النقد العربي, ص٣٦.

(٧٣) ينظر: معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب, ص١٨٨.
(٧٤) الديوان, ص٧.
(٧٥) الديوان, ص٧.
(٧٦) الديوان, ص٢٠.
(٧٧) الديوان, ص٥.
(٧٨) ينظر: معجم مصطلحات البلاغة وتطورها, ص٣٦٧.
(٧٩) الديوان, ص١٨.
(٨٠) الديوان, ص١٦.
(٨١) الديوان, ص١٦.
(٨٢) الديوان, ص١٧
(٨٣) ينظر: جرس الألفاظ ودلالتها في البحث البلاغي والنقدي عند العرب, ٢٣٩.
(٨٤) الديوان, ص٤.
(٨٥) الديوان, ص٨.
(٨٦) الديوان, ص١٧.
(٨٧) ينظر: فن التقطيع الشعري و القافية, ص٥٠.
(٨٨) الديوان, ص٤.
(٨٩) الديوان, ص١٣.
(٩٠) الديوان, ص١٥.
(٩١) الديوان, ص١٩.
(٩٢) الديوان, ص٢١.
(٩٣) الشعراء و انشاد الشعر, ص١٣٤.
(٩٤) الديوان, ص٥.
(٩٥) الديوان, ص٢٣.
(٩٦) الديوان, ص٥.

المصادر والمراجع

- الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام محمد هارون، ط٢، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٧٩م.
- أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق : السيد محمد رشيد رضا، ط٦، مكتبة القاهرة، ١٩٥٩م.
- الأسلوب دراسة بلاغية لأصول الأساليب الأدبية، احمد الشايب، ط١٢،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- الأسلوب والأسلوبية، عبد السلام المسدي، دار الكتاب الجديدة، طرابلس، ط ، ٢٠٠٦م.
- البلاغة والأسلوب، محمد عبد المطلب، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤م .
- تطور الشعر العربي الحديث في العراق، د. علي عباس علوان، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٥٧م.
- جرس الألفاظ ودلالتها في البحث البلاغي والنقدي عند العرب، د. ماهر مهدي هلال، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٠م .
- ديوان حافظ إبراهيم, ضبط وتصحيح وشرح: أحمد أميم, و أحمد الزين, وإبراهيم الابياري, دار العودة, بيروت, لبنان, (د .ت).
- شرح التلخيص في علوم البلاغة، جلال الدين القزويني (ت ٧٣١هـ)، تحقيق: محمد هاشم دوريدي، منشورات دار الحكمة، دمشق، ط١، ١٩٧١م.
- الشعراء وإنشاد الشعر، علي الجندي، دار المعارف، مصر، (د ، ت).
- الصورة الشعرية، سي _ دي لويس، ت: د. أحمد نصيف الجنابي، ومالك ميري، وسلمان حسن إبراهيم ، مراجعة د. عناد غزوان اسماعيل، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، (د،ط) ، ١٩٨٢م.
- الصورة الشعرية في النقد العربي الحديث، د. بشرى موسى صالح، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١ ، ١٩٩٤م.
- الصورة الفنية في قصيدة المدح بين ابن سناء الملك والبهاء زهير، تحليل ونقد وموازنة، د. علاء أحمد إبراهيم، دار العلم والإيمان، كفر الشيخ، ط١ ، ٢٠٠٨م.
- عروس الأفراح، بهاء الدين السبكي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، (د.ت).
- عضوية الموسيقى في النص الشعري، د. عبد الفتاح صالح نافع، الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٥م.

- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الجيل، ط، ١٩٧٢م.
- فن التقطيع الشعري والقافية، د. صفاء خلوص، بيروت، ط ، ١٩٦٦م .
- في سيماء الشعر القديم (دراسة نظرية وتطبيقية)، محمد مفتاح، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط١ ، ١٩٨٢م .
- قضايا الشعر في النقد العربي، د.إبراهيم عبد الرحمن محمد، ط٢، دار العودة، ، بيروت، ١٩٨٦م.
- اللغة والإبداع (مبادئ علم الأسلوب العربي)، د. شكري محمد عيّاد، ط ، ١٩٨٨م.
- مختصر النحو، د. عبد الهادي الفضيلي، ط ، دار الشروق، جدة، ١٩٨٠م.
- معجم المصطلحات العربية في اللغة و الأدب، مجدي وهبة، كامل المهندس، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٩.
- المعجم الوسيط ' أخرجه إبراهيم العقاد وآخرون، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المكتبة العلمية .
- معجم مصطلحات البلاغة وتطورها، د. احمد مطلوب، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٦م.
- من أساليب الشعرية، د. صلاح فضل، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨م.
- موسيقى الشعر، د. إبراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، ط٣ ،١٩٦٥م.
- نحو النص، نقد النظرية وبناء أخرى، د. عمر أبو خرمة، الأردن، ٢٠٠٤م.
- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن، ط ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧م.

Sources and references

- Structural methods in Arabic grammar Abdul Salam Muhammad Haroun Al-khanji library, Egypt 1979.
- Secrets of rhetoric , The investigation of MR. Mohammed Rashid Reda Cairo library 1959 .
- The style is a rhetorical study of the origins of library style

Ahmed Al-shayeb , the Egyptian Renaissance library. Cairo 2003 .

- Style and stylistics Abdul Salam Al-Masadi

House of new books , Tripoli , 2006 .

- Rhetoric and style , Muhammad Abd- Muttalib . Egyptian General Authority press for books 1984.
- The development of modern Arabic poetry in Iraq.

Ali Abass Alwan , Baghdad .
Ministry of culture and information 1957 .

- Words bell and their significance in Rhetorical and critical research among Arabs.

Dr. Maher Mahdi Hilal , Freedom house of printing and publishing Baghdad 1980.

- The Diwan of Hafiz Ibrahim adjusted , corrected and explained.

Ahmed Amim , Ahmed Al- Zein and Ibrahim Al- Abyari.
Al-Awda house , Beirut , Lebanon .

- Explanation of the Summary in the sciences of rhetoric Jalal al-Din al Qazwini, 731 – Hijri.

Achievement by Muhammad Hashem Duridi , Dar Al-hikma publications.

- Poets and chanting Poetry , Ali Al- Jundi , Dar Alma'rif , Egypt .
- The poetic photo, C-DC Louis Ahmed Nassif Al-Janabi, Malek miri and Salman Hassan Ibrahim, Review Dr. Enad

Ghazwan Ismail publications of Ministry of Culture and information. Baghdad

Gulf corporating for prinling and publishing AL Kuwait 1982

- The poetic image in modern Arab criticism Dr. Bushra Musa Saleh, Arab cultural center, Beirut 1994.
- The artistic image in the praise poem , Between Ibn Sana Al- Malik and AL- Baha Zuhair

Analysis criticism and budget Dr . Alaa Ahmed Ibrahim

House of knowledge and faith Kafr El-sheikh.

- Wedding Bride, Bahaa EL-Din-Sobky, Issa AL-Halabi press, Egypt.
- Membership of music in the poetic text Dr Abd AL- Fattah Saleh Nafi. Jordan AL Manar Librany. 1985 .
- AL-Umda in the beauties of poetry and its Literature and criticism Abu Ali al- Hassan bin Rashiq al-Qayrawani. 456 Hijri, Mohammed Mohiuddin Abdul Hameed .
- The art of poetic cutting and rhyme.

Dr . Safaa khlous Beirut 1966

- In ancient poetry a theoretical and practical study, Mohammed Moftah. House of culture. Morocco, 1982.
- Issues of poetry in Arab criticism Dr. Ibrahim Abolul Rahman Mohammed Al- Awda house Beirut 1986.
- Language and creativity (Principles of Arabic style science) Dr.Shukri mohammed Ayyad. 1988
- Abbreviated grammar

Dr . Abdul Hadi AL-Fadili

Dar Al-sharq , Jeddah- 1980

- Dictionaty of Arabic Terms inn Language and literature

Magdy wahba, kamel Al-Mohandes.
Beirut library, Beirut 1979

- ALwaseet Lexicon provided by Ibrahim AL-Akkad and others
  Abdul Salam Mohammed Haroon
  The Scientific Library.
- Glossary of rhetoric terms and their development.
  Dr. Ahmed Matloub
  Lebanon Library Beirut 1996.
- Poetic style, Dr.Salah Fadl , Dar of Quba Cairo, 1998.
- poetry Music, Dr. Ibrahim Anis, the Anglo- Egyptian Library, Egypt, 1965
- Towards the text e criticism of the theory and other construction by-Omar Abu Kharma, Jordan 2004.
- Adequate grammar with Linking it to the high styles and new Linguistic Life
  Abbas Hassan, AL Ma'rif House
  Cairo, 1987

Abstract

A stylistic study of proisepoeme and congratulation from Hafiz Ibrahim's collection

A stylistic study in the poetry of Hafiz Ibrahim, praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon his best messengers, and the seal of his prophets, Muhammad and his good and pure family, and after ...

The poet Hafez Ibrahim is considered one of the well-known poets in the modern era, and his language was distinguished by sobriety, eloquence in expressions, and beautiful meanings And he had my journey in the study of his poetry a stylistic study, and the research came with an introduction in which the concept of stylistics was briefly explained, since it was studied by many researchers, then divided the research into three topics: I studied in the first the construction of the poem, and I stood at the most important structures used by the poet As for the second, it came to study the poetic image and the sources of the image of the poet. As for the third topic, the study came to the music of the text, and included external music, and internal music, and the research ended with a conclusion that included the most important results that I have reached .

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

صورة الرجل في مجموعة (العربة والمطر) للقاصة (بديعة أمين)

The Image of the man in the series "The Cart and the Rain " by the storyteller (Badia Amin)

إعداد
م.د. زينب عبدالرضا علي
معهد الفنون الجميلة للبنات
٠٧٧٢٢٨٠٠٠٢٦
Alkater33@gmail.com

Reserchер name: Inst. Dr. Zainab Abd – Alredha Ali
The Scientific Title: Instructor Undergraduate Degree Doctor
Work Location: The Institute of Fine Arts for Girls/ Diyala

- تاريخ استلام البحث ٥ / ٨ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٥ / ٩ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يرمي البحث إلى رصد صورة الرجل في مجموعة (العربة والمطر) للقاصة (بديعة أمين)؛ بهدف إبراز جانب من الكتابة النسوية، ولاسِيَّمَا ما يتعلق بعلاقة المرأة بالرجل، وتحديد الشكل الذي اعتمدته القاصة في رسم ملامح الرجل.

استعان البحث في فضاء تشكله النصيّ بالمنهج الوصفي التحليلي، الذي يعمد إلى الوقوف على النصّ، وتفكيك دلالته السردية؛ لتقديم صورة شاملة عنه.

لقد برزت ثلاث صور للرجل في قصص المجموعة تمثلت بـ(المتسلط، والسلبي، والايجابي)، وقد تصدرت صورة الرجل المتسلط نصوص القاصة بنحو لافت، وقد اعتمدت القاصة في رسم تلك الصور على عددٍ من التقنيات، وقد تبيّن لنا غلبة الحوار الخارجي على الداخلي في تقديم تلك الصور، وحضور المكان المعادي حضورًا واضحًا في العديد من قصص المجموعة، إلى جانب عناية القاصة بالتحولات المكانية وأثرها في نفوس شخصياتها، واعتمادها على تقنية الاسترجاع أكثر من الاستباق، ولاسِيَّمَا الاسترجاع المؤلمُ في رسم تلك الصور.

الكلمات المفتاحية: **صورة الرجل**، **العربة والمطر**، **بديعة أمين**.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لقد أصبح للأدب النسوي العراقيّ الكثير من المبدعات اللواتي تفنن في شَتّى مجالاته، ولاسِيَّمَا كتابة القصّة القصيرة؛ في محاولة منهن لإثبات الحضور النسائي في المشهد الثقافي، ودخول عالم الإبداع إلى جانب الرجل؛ وهو الأمر الذي أظهر وعيًا كبيرًا بأهمية الأدب في حياة الذات المبدعة، وحياة المجتمع؛ فقد تألقت أسماء، نذكر منها: لطفية الدليمي، وبثينة الناصري، وسميرة المانع، وعالية ممدوح، وابتسام عبدالله، وميسلون هادي، وبديعة أمين... إنَّ هذا الجيل من كاتبات القصّة عاش الحداثة، وأفاد من منجزها الثقافي، وأدرك الأطروحات الفكرية الجديدة التي غدت كاتبات القصّة يتداولنها، ولاسِيَّمَا الموقف من الذكورة، وعلاقة هذه الذكورة بإقصاء المرأة عن ممارسة الفعل المجتمعي، وفي خضم عنايتنا بالأدب النسوي المعاصر لا يمكننا إغفال قلم القاصة (بديعة أمين) التي كشفت عن مشروع يفصح لنا عن خطوط عريضة لملامح متصلة بشخصيات حمّلتها رؤيتها، والواقع الإنساني الذي تصبو إليه؛ فكان الدافع لاختيار الموضوع شغفنا بالقصّة القصيرة؛ لما تشتمل عليه من جماليات؛ ولكونه جديرًا بالبحث في خباياه، وإبراز جانب من الكتابة النسائية، ولاسِيَّمَا علاقة المرأة بالرجل.

لقد اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعمد إلى وصف الظاهرة المدروسة وصفًا دقيقًا، ثمَّ تحليلها على وفق ما يخدم طبيعة الموضوع، وقد اشتمل بحثنا على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، خصص المبحث الأوّل: لدراسة مفهوم الصورة لغة واصطلاحًا، ومتابعة صورة الرجل من متسلط، وسلبي، وايجابي في قصص المجموعة، أَمّا المبحث الثاني فخصص لتقديم صورة الرجل فنيًا؛ فكان للحوار، والزمان، والمكان دورٌ بارزٌ في رسم تلك الصورة، ثمَّ ختمنا دراستنا بأهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبكشفٍ بالمصادر والمراجع.

والأمل كبير بالله وتوفيقه في المسعى الذي بذلت، والحمد لله أوّلًا وأخيرًا.

الباحثة

المبحث الأوّل

مفهوم الصورة لغة واصطلاحاً

جاءت مادة (ص – و – ر) في القُرآن الكريم ست مرات، ومنها: ﴿صُوَرَكُمۡ﴾[١]، و﴿صَوَّرۡنَٰكُمۡ﴾[٢] بصيغة الفعل الماضي، و﴿يُصَوِّرُكُمۡ﴾[٣] بصيغة الفعل المضارع، و﴿ٱلۡمُصَوِّرُ﴾[٤] بصيغة اسم الفاعل، و﴿صُورَةٖ﴾[٥] بصيغة المفرد، ﴿وَصَوَّرَكُمۡ﴾[٦] بصيغة الجمع، وقد اختلفت صيغ مادة (صور) وتعددت معانيها، وقد أسهم هذا التعدد في رسوخ أبنيتها، وتطور تلك المعاني؛ فأضحى لها دلالات خاصة بها في معاجم اللّغة العربيّة[٧].

لقد وردت مادة (ص – و – ر) في معجم لسان العرب بأَنَّها من: ((أسماء الله تعالى المصوّر، وهو الذي أعطى كُلّ شيء صورة خاصة وهيئة مفردة))[٨]، ويظهر المدلول نفسه في المعجم المحيط فالصورة ((بالضم: جمع صور، وقد صوره فتصور، وتستعمل الصورة بمعنى النوع والصورة))[٩]؛ فالصورة بحسب المفهوم المعجمي هي: الهيئة، والنوع، والصفة، وقد زاد الزبيدي في معجمه على معاني الصورة بالضم مدلولي الشكل، والحقيقة؛ فالصورة برؤيته هي: ((الشكل، والهيئة، والحقيقة، والصفة))[١٠]، ولم تخرج دلالة الصورة في القواميس الغربية إلى حدّ ما عَمَّا وردَ سابقًا في معجمات العرب؛ فقد دَلَّ مصطلح الصورة في تلك المعجمات على الشكل (From)، والوجه (Figure)[١١]. وقد اقترن البحث عنها في المجال الأدبي بالخطاب الشعري، ومن أَبرز ما يدلّ على ذلك الصورة الفنية؛ إذ أورد الجاحظ في هذا المجال بأَنَّ ((الشعر: صناعة، وضرب من النسج، وجنس من التصوير))[١٢]؛ فيظهر اعتماد الشاعر على الصورة في تقديم معانيه، ويرى الجرجاني في نظرية النظم بأَنَّ ((المعاني التي هي: الاستعارة، والكناية، والتمثيل، وسائر ضروب المجاز من بعدها من مقتضيات النظم))[١٣] فتمثل الصورة: البلاغة التقليدية القديمة التي نالت حيّزًا كبيرًا من اهتمامات الجرجاني النقدية.

لقد تعددت معاني الصورة بعد تغلغلها في مجالات الحياة المختلفة فلم تقتصر الصورة عن كونها ((مجرد حلية بلاغية، وإنَّما هي وسيلة تواصلية إنسانية نسخرها يوميًا في حياتنا المعيشية، ونستغلها في شؤون تفكيرنا، وكتاباتنا، وأحلامنا....))[١٤].

فيبدو أَنَّ مجال توظيف الصورة قد تجاوز النصوص الشعرية؛ فلم تُعدّ الصورة مرتبطة بنقد الشعر حسب، بلّ أمتد إلى النصوص النثرية، ويتراءى تجاوز الصورة عن وظيفتها التزيّنية إلى وظائف أُخرى، مثل: التواصل؛ فتشغل مجالات الحياة من مسرح، ورواية، وقصة وغيرها.

لقد برزت دراسة الصورة في عددٍ من الأبحاث التي ارتبطت بالنقد المقارن من جانب والسرد من جانب آخر؛ فقد اعتنى النقاد بالصورة في النقد المقارن ضمن إطار ما يعرف بالصوراتية وهي: ((أحد فروع الأدب المقارن؛ باعتبارها تعبيرًا أدبيًا مستمدًا من نظامين ثقافيين ينتميان إلى مكانين مختلفين... المكان الذي نشأت فيه الصورة؛ أي البلد الناظر، والمكان الذي تقدّمه الصورة؛ أي البلد المنظور إليه)) [١٥]، لقد عدت الصورلوجيا من أَحدث فروع الأدب المقارن وأكثرها ازدهارًا؛ لرفعها الستار عن ثقافات بعض شعوب العالم الأخرى، وهذا ما أدركته (مدام دوستايل) الأديبة الفرنسية من القرن التاسع عشر التي قامت بزيارة طويلة إلى ألمانيا[١٦]، فأدركت بأَنَّ الألمان ((يتميزون بجملة من الخصال: الاستقامة، والصدق، والمستوى الرفيع الذي بلغته الفلسفة والأدب الألمانيتين))[١٧]؛ فتغيرت رؤية الفرنسيين للألمان. ومن الجدير بالذكر تعدد الدراسات في هذا الحقل واستمرارها، متجاوزة القارات الأوروبية إلى بلاد الشرق فظهر ما يعرف بالاستشراق الذي يجسد (((الاهتمام العلميّ والأكاديمي بالثقافات الشرقية))[١٨]، وقد مثل هذا الاتجاه عددٌ من المستشرقين، ومنهم: ماركو بول، وكارل بروكلمان[١٩]. إنَّ الانشغال بالصوراتية قد وصل إلى الأدب المقارن العربيّ، وقد برزت دراسات عربية اعتنت بالعلاقة القائمة بين الثقافتين العربيّة والغربية، منها دراسة: (عبدالمجيد حنون)، بعنوان: (صورة الفرنسي في الرواية المغربية)[٢٠]؛ إذ قدّم تعريفًا للصورة بأَنَّها: ((تمثيل

يعتمد على معلومات شبه ثابتة ذات طابع عام ومعقول، ولها شيء من الواقع الملموس)) [٢١]؛ فالصورة برؤيته: انعكاس لواقع ملموس تنقل فيه المعلومات بشكل ثابت لا جدال فيه، وقد قُدمِت عددٌ من الدراسات التي تناولت الصورة في الرواية والقصة القصيرة، ففي مجال القصة نذكر (صورة البطل في القصّة القصيرة السعودية) لـ(عبير حامد)، وفي الرواية (صورة المرأة في الرواية العربيّة للناقد طه وادي)، وغيرها كثير، وقد اعتنى الأخير برصد واقع المجتمع من خلال رصده لصورة المرأة.

إنَّ خلق أي صورة روائية في أي عمل سردي لا يتحقق إلَّا ((داخل النص، وبما أَنَّنا أمام نصّ سردي فإنَّ مكونات هذا النص السردي من فقرة، ومشهد، وحوار، وأحداث، وفضاء، وشخصية، وانطباع ذهني ونفسي يثيرهما ذلك المجموع في المتلقي يسهم في ذلك التحقق))[٢٢]. إنَّ خلق صورة يتطلب تضافر تلك المكونات في العمل الفني؛ لتبرز بشكلها الحي في ذهن المتلقي.

وتعدّ اللّغة المادة الأساسية التي تنتج مختلف الصور الأدبية؛ فما الصورة إلَّا ((تشكيل لغوي يكونها خيال الفنان من معطيات متعددة، يقف العالم المحسوس في مقدمتها))[٢٣]؛ فنجاح الروائي يرتبط بقدرته على رسم الصورة وتجسيدها بالكلمات؛ فيرسم شخصياته من خلال اللغة لتتحول إلى صور في أذهان المتلقي؛ فينتج عالمًا مجازيًا قد يقارب الواقع أو يتباين عنه[٢٤].

إنَّ مفهوم الصورة برؤية عددٍ من الباحثين والنقاد ما زال قيد الدّراسة، والمحاولة، والبحث المتواصل.

صورة الرجل في مجموعة العربة والمطر للقاصة (بديعة أمين):

إنَّ صورة الرجل في مجموعة (العربة والمطر) صورة مستوحاة من الواقع العراقيّ، حاولت القاصة أَنْ تُظهر حضوره الاجتماعي والنفسي، محملة إياه المسؤولية تجاه واقع المرأة المأزوم في عددٍ من قصصها؛ فحمَّل سردها هاجس المسكوت عنه في طبيعة العلاقة بين

الرجل والمرأة؛ فيبرز دفاعها عن الذات الأنثوية ووضعها في المركز، ورفض تبعيتها في مجتمع عُرف بطابع السيادة الأبوية ومركزيتها، وقد تعددت صور الرجل في مجموعتها، ومنها:

أولًا: صورة الرجل المتسلط:

إنَّ صورة الرجل المتسلط هي مدخل القاصة لإدانة ثقافة السلوك في مجتمعها، رغم اختلاف القاصات منهُ، وطرق مواجهته، والشخصية المتسلطة هي: ((من تحاول أَنْ تتحكم بغيرها من الشخصيات الواعية)) [٢٥]، وقد دأبت القاصة على فضح الصورة التقليدية للرجل وتفتيتها من خلال جُملة من المواقف التي قُدمت في صور مختلفة، وسيدخل في هذا الإطار الصورة النمطية للرجل (الأب، الزوج)، فضلًا عن صورته السلطوية؛ بوصفهِ رجل قانون، والصورتان تمثلان الذكورة في أعلى تجلياتها السلطوية؛ ففي قصّة (النافذة) تقدّم القاصة صورة زوج عنيف تقابلها امرأة ضعيفة مغلوبة على أمرها، وأب قاسٍ يقابله ولد صغير يمارس الرجل سلطته على الاثنين فيعاقب الابن بحبسه في غرفة صغيرة بعد عبثه بأوراق تخص عمله من دون معرفته بأهميتها، ويمنع زوجه من الدفاع عن ولدها من دون الاكتراث لما يترتب على ذلك الحبس من عقد نفسية واجتماعية مستقبلية لابنه فيجري تقديم الرجل (الأب/ الزوج) عن طريق الراوي/ البطل الابن الشخصية المحورية في القصّة من خلال السرد الذاتي؛ إذ يقول: ((ارتطمت بعنف على صفحة وجهي يد قوية مثل قبضة فولاذ ملتهب وبشكل لا إرادي، انفرجت شفتاي اليابستان بفعل شهقة حادة تمزق معها صدري الصغير... وبديكتاتورية عريقة أمر أمي أَنْ تفرغ غرفة صغيرة... خرجت أمي مبتئسة دون أَنْ تقول كلمة واحدة... عادت أمي والرعب يلفها كعباءة سوداء... سحبني بعنف كما يسحب خروفًا إلى حيث ينتظره ذئب يتطلع إليه... دفعني بعنف داخل الغرفة)) [٢٦]. لقد جاء وصف الراوي لوالده وصفًا ذاتيًا انطباعيًا مشحونًا بدلالات نفسية أظهرت مدى تحامله على شخص أبيه، وقد اعتمدت صياغة النص على السرد الذاتي ذي الإسناد الماضوي؛ فالأفعال: (ارتطمت، انفرجت، أمر، خرجت،

سحبني) دَلَّت على قوّة التوجّه نحو الماضي بما يشي إلى التصاق بصماتها المريرة في ذهنه، وقد وردت إلى جانب ذلك الإسناد أفعال مضارعة: (تمزق، تفرغ، نقول، يلف، ينتظر، يسحب)، وهي أفعال توحي بالتجدد والاستمرار أسهمت في إضفاء صفة فاعلية الحدث دفعة واحدة إلى ذهن القارئ.

وفي موضع آخر من القصّة يقدّم الراوي أبيه قائلًا: ((كان أبي قاسيًا... متعنتًا، واستبداديًا بشكل غريب... وكان الأساس الوحيد الذي بنى عليه نظريته في موضوعة الألم... هو المرأة؛ فالمرأة بنظره تربة الحياة... إنَّ المرأة تستطيع أَنْ تقدّم للعالم عشرة أبناء أو أكثر برغم الآلام التي تمزقها)) [٢٧]. يُظهر النص صورة الرجل الجدلية مع المرأة التي تتراوح بين السلطة مقابل الخضوع والاستكانة فالذكورة تُعدُّ في المخيال الاجتماعي رمزًا للسلطة والقوّة، فهي ((دليل على فحولة الرجل – الزوج وضمنها لمن يحفظ اسمه وملكه، ويتحمل مسؤولية عائلته من بعده)) [٢٨]، فيسترسل الراوي في تقديمه لصورة أبيه: ((كان ينطلق من فكرة المحافظ الذي يُعَدُّ المرأة تربة صالحة تتطلب رعاية خاصة للمحافظة على قدرتها الإنتاجية والخدمية)) [٢٩].

لقد جرى تقديم صورة الأب برؤية ابنه، وهي صورة تُعدُّ من المحاور المهمة في الخطاب السردي العربيّ؛ على أساس أَنَّ العائلة العربيّة عائلة أبوية، تحاط صورته غالبًا بهالة من الاحترام، والوجل، والهيبة؛ فتبدو محاولة القاصة في تقديم مرافعة لغوية سافرة ليس من أَجل إكساب المرأة بعض حقوقها المهدورة حسب، بلّ لتصفية حسابات اجتماعية ومفهومية مع الآخر/ الرجل الذي لا يحضر في العديد من قصص المجموعة إلَّا كرجل مستغل ومتسلط؛ ففي قصة (حياة خاصة جدًّا) تتجلى صورة الزوج صانع القسوة والشقاء لزوجه فالزوج يرغم زوجه المريضة على الذهاب إلى ينبوع الماء؛ لإحضار ماء العين لَهُ؛ كونه سبب الشفاء من الحصى؛ فيجري تقديم صورة الزوج من خلال الراوي العليم عبر سرده الموضوعي ((املئيه من

الينبوع وعودي... نظرت إليه بعينين توسد أجفانهما نعاس ثقيل... رفعت يدها الناحلة لعينيها...

– ولكن الطريق وعر... كيف أذهب إليه وأعود قبل طلوع الشمس)) [٣٠].

يظهر النص صورة الرجل القاسي فيبدو موقف الرجل المتزمت برأيه من المرأة، وتصل العلاقة بين الرجل وزوجه إلى حدّ الضرب على وفق ما ينقله الراوي ((ارتفعت كف ثقيلة ضخمة... معقوفة الأصابع وهوت على خدها... انطلقت من بين شفتيها صرخة ألم...)) [٣١]. تتراءى صورة الرجل المتسلط على شخص زوجه، إذ تحاول القاصة أَنْ تدين تلك الصورة، فقد استعانت بالوصف الانتقائي في رسمها لأبعاد الشخصيتين؛ فقد انتقت من أوصاف الرجل (كفه الثقيلة الضخمة، معقوفة الأصابع)، وهي أوصاف تشير إلى مدى غضب الرجل وقسوته، في حين انتقت من أوصاف المرأة الفيزيولوجية (يدها الناحلة)، وهي أوصاف تدلّ على ضعف بنية المرأة من الناحية الجسمانية ومرضها، وما يتبعه من إرهاق، في حين يظل القارئ جاهلًا بالكثير من أبعاد الشخصيتين الاجتماعية والخارجية، ورُبَّما تعبّر قصّة (علاقة إنسانية) عن حضور الأنا الأنثوية ورغبتها في الحصول من المجتمع الذي يمثله الذكر على ما تريد أو في إضاءة كينونتها الإنسانية، بما ينسجم وروح العصر وثقافته؛ فيبدو تردد البطلة في إبداء مساعدتها على دفع الأجرة المتبقية لأحد الركاب بدلًا من السائق؛ لعدم امتلاكه بعض النقود صغيرة الفئة ((ماذا يحدث لو أعطيته الدرهم؟ هل يقبل أَنْ أفعل ذلك؟))[٣٢]. تستعين القاصة بالحوار الداخلي؛ للتعبير عن رغبة البطلة الدفينة في تجاوب السائق معها، إلَّا أَنَّها وبحسب ما ينقله الراوي العليم عنها: ((لم تجرؤ أَنْ تترجم أمنياتها إلى كلمات مسموعة... كانت تعرف أَنَّها أمام رجل شرقي عتيق))[٣٣]. تظهر محاولة القاصة في التوغل في تخوم الواقع اليومي؛ لتكشف عن إشكالاته الحقيقية، ولتبئر مشكلاته العميقة فطبيعة العلاقة ((بين الرجل والمرأة غدت عنوانًا كبيرًا لإشكاليات التطور، أو التقدّم، أو التخلف، والارتداد؛ فالقاص لا يعكس

بكتاباته موقفه الفردي، بل يجسد رؤى مختلف الفئات أو الشرائح والطبقات الاجتماعية التي ينتمي إليها)) [٣٤].

وفي قصّة (الموت بين الخطوط) تستعرض القاصة صورة رجل القانون/ رجل المرور، وتكشف عن مدى تزمته برأيه؛ فهو يرفض الإنصات لرأي إحدى النساء المارات حول خطوط العبور والحادث الذي أدى بوفاة أحد الأولاد؛ بسبب تلك الخطوط ((النفرات شيء جديد، ويعكس قدرتنا على التطور... غير أَنَّ هذا ينبغي ألَّا يسري على سيارات الأجرة الخاصة... فإنَّ حياة إنسان يجب أَنْ تأتي قبل النظام)) [٣٥]؛ فيرد شرطي المرور على كلام المرأة الشخصية المشاركة في أحداث القصّة بالقول: ((- أختي - قال بامتعاض واضح وشيء من كبرياء يمنحه إياه كونه رجلًا في بلد شرقي - الشارع والنظام لم يخلقا كي تنافسهما النساء))[٣٦]. إنَّ الحوار السردي الدائر بين الشخصيتين يضعنا أمام وابل من الأحكام الجاهزة عن الحياة، والحقوق، والنظام؛ فغدا الحوار أَقرب إلى المرافعة غير المتسقة مع السرد؛ وكأنَّ القاصة تدافع عن جنس النساء وليس عن كبرياء بطلتها؛ بوصفها امرأة، فيبدو الحضور المباشر للقاصة واضحًا حدّ إسقاط أفكارها المستعارة بشكل مباشر؛ فتقع في شبهة إصدار الأحكام المتداولة بشكل مضخم؛ نتيجة المبالغة في تغليب ضمير القصّة على مجريات الواقع، فلولا كثافة الفكرة الزائدة داخل السرد التي أحالت القصّة إلى خطاب لكان بالإمكان التقاط الظلال النفسية والاجتماعية للشخصيات داخل القصّة.

وفي قصّة (الرغبة الأخيرة) يجري تقديم صورة رجل القانون/ مدير السجن من الراوي العليم بروح تهكمية ساخرة ((إِنَّهُ لم يكن يتمتع بأي ذكاء خاص... وحين جرى لَهُ اختبار ذكاء في المدرسة قبل خمسة وثلاثين عامًا كان (الاي - كيو)؛ أي حاصل ذكائه، كما أبلغوه، دون المتوسط بكثير، وكان رأسه يحتفظ بذاكرة تتجاوز في رداءتها أية ذاكرة سيئة اعتياديًا...))[٣٧] فيظهر الراوي جهل مدير السجن، ويبرز ضعف شخصيته وذاكرته في تردده على تنفيذ رغبة سجينه الأخيرة قبل إعدامه ((بقي مدير السجن يذكر لحظات طويلة قبل أَنْ يأمر الحارسين

بإعادة السجين إلى زنزانته؛ ولكن المدير لا يتذكر أحدًا من الذين نفذ فيهم حكم الإعدام حتّى الآن، طلب رغبة معقولة)) (٣٨). إنَّ وصف الرجال بقلة الذكاء هو وصف تدأب القاصة على تكراره بقصدية واضحة من خلال رواتها؛ لتضاعف منسوب حنق بعض الكاتبات من الإناث على الذكور دون الالتفات إلى كون الذكر قيمة حياتية الأمر الذي يهدد فنية القص أَحيانًا.

ثانياً: الصورة السلبية للرجل:

تبدو الصورة السلبية للرجل في قصّة (النافذة) متمثلة بشخص الابن الذي يطمح لأنْ يكون كاتبًا في المستقبل؛ لكن تقف حادثة حبس أبيه لَهُ عائقًا يمنعه من تحقيق ما يصبو إليه، والشخصية السلبية كما يعرفها الدكتور (عبدالقادر القط) تتجسد بـ((أولئك الذين يقفون جامدين ليتلقوا الأحداث كما تجيئهم، يستديرون الحظ آسفين نادمين ويستجيبون لإيحاءات من حولهم في استكانة ويخضعون لإرادة البيئة... ولا تعدو عواطفهم وانفعالاتهم أَنْ تكون إحساسات داخلية مكبوتة لا تنطلق إلَّا في الأحلام والتخييل)) (٣٩). إنَّ الشخصية السلبية تتسمُ بالضعف والتردد أسيرة الماضي فتستعين القاصة بالراوي المشارك (زميلة البطل) في تقديم صورة حبيبها قائلة: ((شعرت نحوه برثاء يشوبه احتقار حقيقي... فأنا لم كان املك القدرة على احترام إنسان مثقف منزوي في ركن مظلم من رأسه عملاق بدوي.. إلَّا أَنَّي بدأت أدرك أَنَّهُ رُبَّما لم يكن كما ظنت كان في وضع أَشد بؤسًا...؛ فهو لم يكن قادرًا على أَنْ يعيش خارج الزنزانة الأبوية... أو خارج السنوات الأولى من حياته...)) (٤٠). إنَّ صورة الرجل برؤية زميلته تفصح عن شخصية مقموعة هامشية ضعيفة الإرادة؛ فعلى اعتبارات الاضطهاد على البطل من الأب فإنَّهُ يخلف في داخله ندوبًا لم تندمل؛ فيضحى نهبًا للإحباط وعلاقته بالمرأة التي يحب تظل شوهاء، وهو لا يقبل بالحياة المعيشة وعلاقته بالآخرين مخفقة دائمًا؛ بسبب العنف الذي لقيه من أبيه، وهذا برأينا يُظهر ناحيتين فنيتين، أولاهما: تتمثل بتشابك زمني الماضي والحاضر في ذهن الشخصية هو الذي أسهم في سبر أغوارها وتعليل سلوكها، وثانيهما: جرى تقديم صورة الأب من خلال السرد الذاتي بضمير المتكلم في الغالب، إلَّا أَنَّ عدم تسمية الوالد على مدار

القص يجعله شخصية قابلة للتعميم؛ مِمَّا يكشف عن وجهة نظر البطل الراوي ونظرة جيله من الأبناء إزاء الآباء؛ فهم يتطلعون إلى علاقات أكثر انسجامًا مع الآباء.

وفي قصّة (العربة والمطر) تعتمد القاصة على اللّغة الإقصائية في إخراس الرجل أو تغييب صوته حدّ الإماتة؛ فيتبدى لنا التضاد في صورتي الرجل والمرأة، الرجل العاجز مقابل المرأة القوية، ويتأتى عجز الرجل من مؤثرات قدرية تتعلق بمرضه، وهو ما يقدمه الراوي العليم في سرده الموضوعي: ((كان الجزع – منذ أَنْ قرأت التقرير الطبي الثاني... يسكن كُلّ خلية في جسدها ورم في العظم))[٤١]؛ فتبرز قوّة المرأة من محاولتها إسناد زوجها وإيصاله إلى الطبيب بعد تسمر العربة التي تحملهما في الوحل إثر ليلة ممطرة، وهو ما يبدو من خلال الحوار المرصع بالسرد فنقرأ: ((– هيا – هيا – لا تبتئس... ضع يسراك على كتفي وامسك عصاك بيمينك... طوقته من خصره... وضع يسراه على كتفها... لتبدأ المسيرة... خطوة... خطوة... مثل طفل يخطو خطواته الأولى، حتّى بلغا العربة... لابُدّ أَنْ نفعل ذلك فهي ما فعلت كُلّ ما فعلت لتتسمر في الأرض))[٤٢]. يتكشف توظيف القاصة للموروث الدّيني في سياقها السردي مِمَّا أضفى على لغة القص أبعادًا دلالية لها أثر عميق في لفت انتباه القارئ إلى النص؛ فكان من مظاهر التناص استدعاء الآيتين (١٧ و١٨) من سورة (طه) في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾[٤٣]؛ فتتضح إقامة النص الجديد المستلهم من النصّ القُرآني؛ فيظهر الاستفهام التقريري ليرتب عليه المعجزة فيها؛ لتأكيد نزعة التفوق عند المرأة.

وفي قصّة (الشاي) تقدّم القاصة صورة لرجل ريفي يعجز عن طلب كوب من الشاي يسُّد رمقه بعد رحلته الطويلة من الريف إلى المدينة، وهو ما يُقدمهُ الراوي العليم في سرده الموضوعي: ((انحدرتا عيناه تراقبان الأقداح الفارغة التي كان يمسك بها وهو يتابع طريقه نحو موقد شاي، ومات الشوق في المدينة الكبرى... لكن العطش ظل يتأجج لصق اللهاة))[٤٤]. لقد أضفى الفعل (ظل) على السياق دلالة الماضي المستمر؛ إذ يشيع الفعل (ظل) داخل

سياقات قصّة (الشاي)؛ بوصفهِ فعلًا مساعدًا مقترنًا بالبناء اللّغوي للفعل المضارع (يفعل)؛ فيستمر بطل القصّة في المراقبة دون الفعل أو تحريك الساكن، ويقوم النادل بتقديم كوب الشاي إليه: ((كان مذاقه أشبه بالعلقم قد اجتاح كُلّ ثنايا فمه... أبعد القدح عن شفتيه وتطلع فيه بعينين غامت فيهما الفرحة)) (٤٥).

يكشف النص عن الخلجات النفسية والنوازع الداخلية لبطل القصّة، وقد كشف تسلسل المشهد عن تتابع واضح في النسق السردي يدفعنا إلى رصد توظيف جمالي للحركة في النص.

وفي قصّة (القطار) تتسبب المؤثرات القدرية من جديد في تلكؤ مفتش التذاكر عن أداء عمله بشكل سليم؛ فقد أدى تحطم نظارته منذ زمن غير قليل إلى عدم قدرته على رؤية ثقوب التذاكر أو تمييز عددها؛ فكان عمله مدعاة لسخرية ركاب القطار، وهو ما يفصح عنه الحوار الذي يجري بينه وبين الركاب والذي يجري تقديمه ضمن ثنايا السرد: ((انبرى أحد ركاب العربة موجهًا الحديث للمفتش:

– حسنًا لقد تطلعت طويلًا في التذكرة، فكم هو عدد الثقوب الموجودة فيها؟

أجاب المفتش:

– أتريد الحق لا أدري... إنَّني لم أرَ فيها أي ثقب؛ لكن افترض أَنْ يكون هناك ثقوب واحد... ثقب واحد فقط)) (٤٦). فيرد عليه الراكب باستهزاء: ((إنَّها لمهزلة حقًا، ألا ترى كُلّ هذه الثقوب أم تظن النَّاس مصابون بالعمى جميعًا؟

– استغفر الله... استغفر الله... أرجوك لا تغضب)) (٤٧). لقد استطاعت القاصة أَنْ تنسج خيوط الوصل مع التراث الدّيني؛ فنرى هذا الأثر الدّيني بارزًا على نحو ما جاء في قوله تعالى الآية (١٩٩) من سورة البقرة: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ﴾(٤٨)؛ فيظهر النص مدى استيعاب القاصة للدلالة الكليّة للموروث أوّلًا، ثمَّ استثماره مازجة بينه وبين الواقع المعيش بما يتوافق وتوظيفه مع القيم الإسلامية والأخلاق العربيّة الأصيلة.

ثالثاً: الصورة الإيجابية للرجل:

برزت صورة البطل الإيجابي في الإبداع القصصي عند همنغواي، ونجيب محفوظ، ويحيى الطاهر عبدالله في بعض قصصهما[٤٩]، والبطل الإيجابي هو من ((يسعى جاهدًا ومحاولًا للتغيير لما يحمله من إحساس وإرادة باطنية قادرة على تغيير العالم)) [٥٠]، وتظهر الصورة الإيجابية للرجل في قصّة ((الوجه الذي فارق الزمن)) متمثلة بالجندي الذي تنبع إيجابيته من إصراره على حمل صديقه وعدم تركه بعد قتله في أَرض المعركة، على الرغم من الصعوبات التي اعترضت طريقه: ((وبيد متشنجة سحب الغطاء الصوفي على وجه حسين، لف الجثة جسدًا وحملها على صدره... حين وصل فسحة التجمع، وضع جثة حسين على ظهر أحد البغال... دفقة من رصاص انطلقت من مكمن بعيد)) [٥١]. لقد أسهم اعتماد القاصة على الراوي المراقب في تقديمها لصورة الرجل الشجاع على التقاط حركاته، ورصد أفعاله ينقل ويتابع، ممثلة بهدف تقديم صورة كاملة عنه: ((ساحت أصابعه فوق حاجبين انعقد ما بينهما... ثمَّ... مدَّ يده إلى الغطاء من جديد... أزاح ذلك الجزء الذي كان يغطي الوجه... ضغط على زر المصباح... وسقطت حزمة من النور على الوجه الذي فارق الزمن)) [٥٢].

تتضح صورة الرجل الشجاع الذي يتصف بالإقدام فلا يردعه رادع عن إتمام واجبه، وتبدو الإيجابية في قصّة (الأفعى) في شخص الخياط الماهر المتقدّم بالسن؛ إذ يبذل قصارى جهده في خياطة قطعة قماش عُرضت عليه من أحد الزبائن، ومع سمك تلك القطعة وغرابتها يصمم الخياط على تكرار المحاولات، وتقديم بدلة أدهشت الناظرين إليها ((لنجرب حظنا مع الصمغ، وكانت النتيجة مدهشة، لقد التحمت قطع القماش ببعضها التحامًا عجيبًا؛ حتّى أَنَّ المرء لا يستطيع أَنْ يميز الخيط الفاصل بين قطعتين متجاورتين في البدلة، وحين انتهت العملية كُلّها كانت النتيجة باهرة حقًا))[٥٣].

لقد برزت إيجابية الخياط في عدم استسلامه لما واجهته من صعوبات ومحاولاته الجادة في تقديم ما يسر الآخرين، وقد نجحت القاصة في تقديم الفكرة بصورة ممتعة؛ مِمَّا يدفع القارئ إلى التفاعل معها والتأثر بها.

يتبين جليًا بعد الاطلاع على الصور الثلاث للرجل التي تظهر في قصص المجموعة بأَنَّ القاصة قد سجنت الرجل في خانة نمطية لا تتجاوزها إِلَّا قليلًا، وهي خانة الرجل الشرقي المتسلط، والقاسي متغافلة عن حضوره في القصّة بوصفهِ شخصية لها وجود بالمقابل لوجود المرأة وصوت متميز صالح لتحقيق الجدل والتناقض الضروريين لكُلّ كتابة سردية. إنَّ صورتي الرجل المتسلط والسلبي في مجموعتها ليستا بالصورتين المنفردتين للرجل؛ إذ نلحظ وفي الكثير من الأعمال النسّوية العربيّة، هذا النموذج للرجل؛ فالصورة متقاربة على أساس أَنَّ المجتمع الشرقي مجتمع أبوي ذكوري؛ إذ يسيطر فيه الرجل على أَغلب شؤون الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية.

المبحث الثاني
تقديم صورة الرجل فنياً

لقد استطاعت القاصة أَنْ تجعل من تقنية الحوار، والمكان، والزمان وسائل تضاف إلى غيرها من التقنيات السردية التي ذكرت في المبحث الأَوّل قدمت من خلالها القاصة صورة الرجل، وكشفت عن أبعاد بعض شخصياتها الذكورية، وقناعاتهم، فضلًا عن رؤيتهم للآخر في قصص المجموعة.

أولًا: الحوار ودوره في تقديم صورة الرجل:

يُعَدُّ الحوار من الصيغ القصصية المهمة التي تسهم في ((إظهار خصائص الشخصية المتفردة وعرض وجهة نظرها المتميزة إزاء الأحداث، والمواقف المحيطة)) [٥٤]؛ فيعرف بـ((الثرومتر الحساس للشخصية، وأبعادها، ونموها، وصراعاتها، وجوهرها الروحي والإنساني))[٥٥]؛ فالحوار على وفق ما تقدّم عنصر فعال في تصوير الشخصية وإضاءة مكامنها، وتعريف القارئ بها، ويأتي الحوار على صورتين، أولهما: الخارجي أو ما يسمى بالديالوج Dialogue ويُعرف بالحوار الظاهر، وهو عرض للتبادل الشفهي بين شخصيتين أو أكثر[٥٦]، وثانيهما: الحوار الداخلي يعني حديث النفس أو ما يسمى بالمنولوج Monologue) وهو حوار بلا صوت يعرف بالصامت يدور في إطار العالم الداخلي للشخصية، وفيه تتناجى الشخصية بحديثها الخاص الذي لا تستطيع أو لا تريد البوح به[٥٧].

وقد لجأت القاصة إلى تقنية الحوار، ولاسِيَّمَا الخارجي منهُ في تقديمها لصورة الرجل والإحاطة بأبعاده الفكرية والنفسية، ففي قصّة ((حياة خاصة جدًّا)) يكشف الحوار الذي يدور بين الابنة والأم عن مدى سطوة الرجل، ومستوى تفكيره، ورؤيته للمرأة ((إذا خلقني الله أكثر ذكاءً من الرجل... ماذا أفعل؟

– آه.. في هذه الحالة دعيه يشعر إِنَّهُ أذكى منك.

– وإذا كان غبيًا... غبيًا وبليد الإحساس؟

– حتّى هذا دعيه يتوهم إنَّهُ أذكى منك؟

– ولماذا؟

– ألم تقولي إنَّك تريدين أَنْ تكوني سعيدة هذه وصفة السعادة)) [٥٨].

لقد أسهمت العبارات الحوارية في بيان موقف الأم والابنة من الرجل أيضًا كما يحدث في وعيهما، وكشف عن بعض أبعاد شخصيته الداخلية (غبيًا، بليد الإحساس)، أَمّا الابنة فهي إنسانية ذكية ترفض إدعاء الغباء أمام زوجها؛ بدافع تخفيف سطوته عليها، فتجيب والدتها بالقول: ((لا... لا يا أمي... لا أريد هذه السعادة، لن أتظاهر بالغباء... إنَّهُ يساوي عمليّة وأد)) [٥٩].

يكشف الحوار عن العلاقة الاجتماعية المشوهة بين الرجل وزوجه؛ حتّى تكاد نفقد علاقة سوية بينهما، ولنا أَنْ نشير إلى استحضار القاصة المثير للتراث الجاهلي المتجسد بـ(الوأد) الذي ما زال حاضرًا في الأذهان، فضلًا عن قضية القتل غسلًا للعار، وهو ما يتشظى في ختام حوار الأم لابنتها وتوجيهها لها قائلة: ((لا ترفعي عينيك أبدًا يا ابنتي في حضرة الرجل... وصوتك أيضًا لا ترفعيه... أَما سمعت كم عدد النساء اللاتي قتلن بأيد الرجال؟ أسمعت مرة واحدة أَنَّ امرأة قتلت رجلًا واحدًا غسلًا للعار؟))[٦٠].

يبدو الحوار متعددًا في أبعاده ودلالاته حوارًا ينهض على بنية فكرية، فالرجل إنسان لَهُ حضوره وتميزه وينتمي إلى العالم من جهة، والمرأة إنسانة لها مستحقاتها الوجودية التي ما انفكت الذكورة تقصيها عنها بوابل من الأحكام والقيم المروءة بنحوٍ خاطئ من جهة أُخرى، ويعبر الحوار الخارجي الذي يجري بين أحد الجنود والضابط في قضية (الوجه الذي فارق الزمن) عن مدى شجاعة الضابط وإيثار الآخر على نفسه: ((سيدي... لقد انتهينا.

– لقد وضعنا على كُلّ بغل جثة أو اثنتين.

– حسنًا سنذهب الآن.

– سيدي... دعني أحمل القتيل إلى هناك.

– كلا... سأحمله أنا)) [٦١].

أَظهر الحوار جانبًا من صورة الضابط فبدا متفانيًا في واجبه، وقد أتسم الحوار بالإيجاز فكان مناسبًا لواقع حال الشخصيات المتحاورة في هول أَرض المعركة، وقد تضمّن الحوار تعالقات نقلت دلالة الصيغة إِلى الحالية والمستقبل القريب تمثلت بـ(الآن والسين) وهي قرائن وردت في ضمن السياق السردي الاستباقي المتعلق باندفاع الضابط؛ فبرزت الحاجة السياقية التي استدعت هذا الاستعمال فوظف الحوار للكشف أيضًا عن أحداث حدثت وأخرى ستحدث لاحقًا.

ويقوم الحوار الخارجي الذي يجري بين أحد المواطنين الراغبين بتخطي خطوط العبور؛ ليصل بإحدى المريضات إِلى العيادة في قصة: ((الموت بين الخطوط)) وشرطي المرور الذي يلزمه بالعبور من خلال تلك الخطوط على الوصف والتحليل: ((لماذا يذهب النَّاس إِلى الأطباء؟ وبرغم أَنَّ السؤال كان بعيدًا عن موضع النقاش إِلَّا أَنَّ الشرطي أجاب بثقة:

– للمعالجة.

– تقصد لإنقاذ حياتهم من الموت

– طبعًا... طبعًا

– هلا قلت لي إذن، أي شيء وجد من أَجل من؟ الخطوط من أَجل النَّاس أم النَّاس من أَجل الخطوط؟

وجد نفسه يقول دون أَنْ يكون متأكدًا:

– طبعًا الخطوط من أَجل النَّاس))[٦٢].

ينطوي هذا المقطع على جُملة من الحوارات الخارجية التي بدت ملتحمة بالسرد، وهو ما يعرف بالحوار السردي أسهمت في تقديم صورة رجل القانون، والكشف عن موقفه الفكري الذي أتسم بالحيرة، والشتات والتزمت بالرأي. وقد قلَّ اعتماد القاصة على الحوار الداخلي في

تقديمها لصورة الرجل، إلَّا ما ندر، ففي قصّة (النافذة) تستعين القاصة بالحوار الداخلي في الكشف عن مشاعر الابن الشخصية المحورية في القصّة، وتظهر أمنياته التي تبقى مكبوتة التي تبرز في حوار البطل الداخلي مع نفسه ((أي شيء هناك يا ترى في الجانب الآخر من الدار... وراء تلك النافذة القميئة المترفعة حدّ الموسى نفسه ذاك كان يمزقني وأنا أمام نافذة في غرفتنا الجديدة... لقد نسيت كسر ساقي تمامًا... أُكتبِتَ عليَّ أيضًا أَنْ لا أرى البيوت الشعبية أبدًا؟!))[٦٣].

لقد أثارت رؤية البطل لغرفته الجديدة ونافذتها تذكارات أليمة أسهم الحوار الداخلي في التعبير عن أزمة الشخصية وما يعتريها من تموجات وانكسارات فبدا كلامها غير منتظم وعفوي، معبر عن التجربة الباطنية للبطل.

ومن الجدير بالذكر غلبة تقنية الحوار، ولاسِيَّمَا الخارجي منهُ في تقديم صورة الرجل، مِمَّا يشي إلى رغبة الشخصيات إلى توسيع الذات واثبات الحضور فأسهم الحوار في إضاءة كينونة الشخصيات الذكورية المتحاورة، وتعريف القارئ بقناعاتها ورؤيتها للحياة.

ثانياً: المكان وعلاقته بالرجل:

يُعرف المكان بأَنَّهُ: ((الميدان لحركة الأشخاص، ومسرح الأحداث، وتجسيد الأفكار))[٦٤]، فمن خلال المكان نستطيع قراءة الآخر، وقراءة سايكولوجية ساكنيه، مع فهم طرائق حياتهم، وكيفية تعاملهم مع الطبيعة[٦٥]؛ فالمكان كما هو معلوم ((يكتسب هويته من هوية الإنسان الذي يعيش فيه تمامًا، كما يؤثر في الإنسان؛ فيكسبه هوية خاصة، والكاتب لا يمكن أَنْ يصور أو يقدّم مكانًا مجردًا من التجربة الإنسانية)) [٦٦].

إنَّ طبيعة المكان تتحدد على وفق رؤية الشخصيات إليها، ولنا أَنْ نشير إلى حضور المكان المعادي برؤية الشخصيات بشكل بارز في قصص المجموعة، ففي قصّة ((الموت بين الخطوط)) تشكل خطوط عبور المارة نقطة لموت صبي صغير، فضلًا عن موت مريضة يقف التزام شرطي المرور بالعبور من تلك الخطوط حصرًا سببًا في تأخرها للوصول إلى

الطبيب؛ مِمَّا أدى إلى مفارقتها للحياة ((ماذا استطيع أَنْ أفعل وأنا أقف تحت القانون؟ ولو سمحت للسيارة بالوقوف أمام العيادة، فماذا سيحدث؟ سيكون على المريضة أَنْ تعود إلى هذه النقطة تمامًا كي تعبر الشارع من نقطة العبور هذه))[٦٧].

إنَّ للمكان في هذه القصّة دلالاته في السياق القصصي فـ(السيارة، ومنطقة العبور، والشارع، والعيادة) أماكن منحت عنوانًا لفعل الرجل/ رجل القانون؛ فخضع سلوكه لسلطة الموقع الذي يعمل فيه، وغالبًا ما يعكس المكان ما يجول بخاطر الشخصيات من الأحاسيس الداخلية ((سواء أكانت فرحًا أو حزنًا، أو شعورًا بالأمن أو الخوف، والطمأنينة أو القلق، والرعب، وتوقع الشر))[٦٨]؛ فتعدّ قصّة (الرغبة الأخيرة)) مميزة باشتراك الزمان والمكان في تصوير أجواء الفزع والترقب التي توحي بالشر على نحو ما يقدمه الراوي العليم ((يعرف إنَّهُ بريء تمامًا؛ ولكنه لا يدري إنْ كانت تلك أطول ليلة أم أقصر ليلة في حياته؛ حيث كان... بعد أَنْ أَخذ ظلامها يتوارى وراء الأفق يقف وجهًا لوجه أمام مدير السجن، لقد جاءه حارسان ثقيلان من حراس السجن وفتحا باب الزنزانة التي كانت تئن أنينًا يوجع القلب بسبب الرطوبة))[٦٩].

لقد تعددت الوسائل التي اتكأت عليها القاصة في رصدها للمكان المعادي/ السجن؛ فالنص يفصح عن مشاعر البطل الداخلية في الحبس، وبلورة مأساته فتشترك الحواس الراصدة لمفرداته فرصد المكان بصريًا بالإشارة إلى ظلمته، فضلًا عن حاسة السمع (تئن، أنينًا) مشيعة مناخًا من التوجس والترقب، ويُظهر فقدان إحساس البطل بالزمن بسبب سأمه من المكان، وطول مُدّة حبسه، واختناقه من الأجواء المحيطة به.

وتربط القاصة في قصّة ((الوجه الذي فارق الزمن)) بين طبيعة المكان/ الجبهة في كونه مكانًا معاديًا وبين إحساس البطل تجاه ذلك المكان ((كان الطريق إلى الواد ملتويًا شديد الوعورة... وإنَّ عددًا غير قليل من الجانبين قد سقط... شعر بخوف يعصر أحشاءه... صورة الرأس الآخر، ارتعشت في رأسه)) [٧٠].

تتجلى مشاعر الشخصية إزاء المكان المعادي/ الجبهة مشاعر مليئة بالخوف والفزع، ولم تأتِ القاصة فيما تقدّم بوصف تفصيلي مستقصي لمعالم ، بل جاء وصفها للأمكنة المعادية بإشارات وصفية متناثرة في أثناء السرد، في حين انصبت عنايتها على بيان أثر المكان في شخوص قصصها أنفسهم.

وقد أبرزت القاصة أثر تبدل المكان، وتغير العوامل الطارئة في ساكنيه، فقد وفقت القاصة في رصد أثر تبدل المكان على البُعد النفسي لساكنيه، ويتجلى هذا الملمح في قصّة ((النافذة)) إذ راحت ترصد المكان على مرآة سلوك بطل القصّة الذي صاحبه عبر رحلة مكانية وزمانية متعددة وطويلة، فغدت النافذة إطارًا دلاليًا حاضنًا للتجربة؛ إذ كانت تتنازعه حالتان متنافرتان، حالة التطلع والانشراح، وحالة الحبس والاختناق، وهنا تصبح النافذة فضاء للنص، وهذا ما سيتضح في تقديم الراوي المشارك (زميلة البطل) لأحداث القصّة، إذ تقول: ((يحب غرفتنا الواسعة الوضيئة التي تدخلها الشمس صيفًا وشتاءً بلا تحفظ، ورُبَّما كان حبه لها إكرامًا للنافذة الكبيرة التي تلتهم أكثر من ثلث مساحة الجدار المقابل لَهُ)) [٧١]. إنَّ شغف البطل بالنافذة/ المكان يدلّ على نظرته المستنيرة إلى الأشياء وتطلعاته المستقبلية ((كان يعتقد اعتقادًا لا يمكن زعزعته أَنَّ نصف الأدب يتكون أساسًا من مراقبة النَّاس حركاتهم... تصرفاتهم))[٧٢].

كان للمكان/ النافذة رؤية جمالية ساعدت على الكشف عن موقف الرجل الثقافي، وقد مزجت القاصة بين تفاصيل المكان البسيطة وإحساس الرجل الذي سرعان ما يتبدل من السعادة إلى الحزن بعد انتقال مكتبه إلى مكان آخر، وتبدل غرفته بأخرى على نحو ما يصفه الراوي قائلًا: ((وأخيرًا انتقلنا إلى المبنى الجديد... ولحظة فتحت باب الغرفة واجتزت عتبتها شيء مثل ومضة سيف انسل من رأسي آتيًا من عالم منسي بعيد، فيما أحسست أَنَّ قبضة من حديد أخذت تشد بقوة متصاعدة على رقبتي خلت أَنَّ عيني قد خرجتا من محجريهما)) [٧٣].

لقد تبدل إحساس البطل إثر رؤيته لغرفته الجديدة فكانت سببًا في إحساسه بالضيق

والاختناق لإثارتها تداعيات غير حرة منطقية خاضعة لعلاقة سببية ترتبط بحادثة حبس أبيه لَهُ سابقًا ما زالت نتائجها مغروسة في أعماقه؛ فبدت أهمية توظيف المكان بوصفه عاملًا من عوامل تشكيل الشخصية وكونه وسيلة للإدراك وتحقيق المعرفة، واطلاعنا على العالم الداخلي والخارجي للشخصية، وفي قصّة ((الشاي)) يصف الراوي العليم المكان بالعمومية أَنَّهُ (المدينة) قائلًا: ((هكذا هي عادة المدينة الكبيرة))[٧٤] أية (مدينة) هي المكان الجديد الذي يقصده البطل المغترب، ولم يحقق أمله في شرب قدح من الشاي بعد ان يقصد أحد مقاهيه الذي يصفه الراوي قائلًا: ((جال بعينين غريبتين في أرجاء المقهى حتى لمح في ركن قصي ثمة مقاعد لم يجلس عليها أحد... احتل واحدًا منها بعيدًا عن الآخرين... من خلل الجو الرمادي الذي كان يجوب فيه دخان أزرق مصفر رأى وجوهًا سمرًا يغسلها الشحوب بدت وكأنَّها تطفو بعيدًا عبر عتمة مشوشة، أيد ترتفع، ويعلو معها شرر يتألق في العتمة)) [٧٥]. إنَّ احتفاء القصّة ببعض التفصيلات المادية اليسيرة للمكان/ المقهى والمتمثلة بـ(المقاعد، الدخان، العتمة، الشرر) قد أضفى على فضاء السرد واقعية أسهمت في تدفق الحدث، وتقديم شخصية الرجل؛ فاختياره للمعقد المنزوي يشي إلى إحساسه بالغربة والانزواء لجدة المكان؛ فيبدو الأثر النفسي لتبدل المكان واضحًا.

ونجد التواشج بين المكان/ بوصفه حيزًا ماديًا والزمان بوصفه فضاءً روحيًا بوضوح في قصّة ((القطار))؛ إذ يصوران معًا الحالة النفسية والجسدية لبطل القصّة ((بعد أَنْ تحطمت نظارتي القديمة ألفت منظر كُلّ الأشياء... المقاعد... الممرات... الأبواب... النوافذ... الخط الحديد والقطار، وهو يروح ويجيء بين محطتين لا جديد فيهما... إنَّني مصاب بنسيان شديد ما أَنْ أرى شيئًا أو أفعل شيئًا حتّى أنساه؛ فما حاجتي بنظارة لا أرى فيها غير ما أنساه فورًا؟!))[٧٦]. هناك علاقة واضحة بين المكان والرجل؛ فألفته لمنظر كُلّ الأشياء تدلّ على طول المُدّة التي قضاها في عمله مفتشًا للتذاكر... وتظهر المقابلة بين استمرار القطار في

ذهابه وإيابه بين محطتين وبين نسيان بطل القصّة لكُلّ ما يراه أو يسمعه؛ لتعبر عن الحالة النفسية التي عليها الشخصية.

لقد كان للمكان في كُلّ ما سبق أثرًا في رسم صورة الرجل، والإفصاح عن نوازعه الداخلية دونما العناية بالوصف المستقصي لمعالم الأمكنة، مع الإشارة إلى أَنَّ رؤية الشخصية هي المحدد الأساس لألفة الأمكنة أو العكس في قصص المجموعة.

ثالثاً: الزمن وأثره في تقديم صورة الرجل:

- منظور الرجل للزمن:

يُعَدُّ الزمن أهم مكونات النص السردي؛ فهو يتضح في عناصر النص كُلّه، وتظهر ملامحه بارزة على ملامح الشخصيات وطبائعها، وسلوكها؛ فالأحداث التي تسرد في النص، والشخصيات التي تجسد في العمل القصصي كُلّها تتحرك في زمن محدد، لربما يقاس بدقائق، أو ساعات، أو أيام، فإنْ عُدَّ ((الأدب فنًا زمنيًا فإنَّ القص هو أكثر الأنواع الأدبية التصاقًا بالزمن))[٧٧]، وقد اعتمدت القاصة (بديعة أمين) على الزمن المستدير أو المنقطع الذي يميل إليه أكثر القصاصين المعاصرين، وهو زمن يعتني بالعالم الداخلي للشخصية، وفيه يتحرك القاص مع شخصياته من خلال تيارات الوعي السايكولوجية ضمن أُطر زمانية يتصل فيها الماضي بالحاضر، وبالمستقبل بخيط وجداني يتسم بالدقة والمتانة[٧٨]، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا: إنَّ عنصر الزمن في مجموعة ((العربة والمطر)) أغلبه من هذا النوع من الزمن؛ فقد شكّل الزمن عند القاصة أساسًا مهمًا حين يعبر عن توتر شخصياتها من الرجال، وتأزمها في مواجهة مشكلات الحياة اليومية حتّى البسيطة منها؛ فتبحث الشخصية عن مخرج من هذا الأمر؛ فأضحت صفتا التوتر والقلق صفتان بارزتان وجوهريتان في حياة شخصياتها في حركاتها، وسلوكياتها إزاء مواقف الحياة المتباينة، وقد أَخذ الزمن السايكولوجي عن القاصة منحيين مهمين هما: الاسترجاع، والاستباق.

أ. الاسترجاع:

وهو ((عمليّة سردية تتمثل في إيراد السارد لحدث سابق على الزمنية التي بلغها السارد))[٧٩]، ولقد كانت تقنية الاسترجاع للزمن الماضي تقنية بارزة عند القاصة في تقديمها لصورة الرجل، ورسم مسارات تحركاته؛ إذ يسترجع بطل قصّة ((النافذة)) ذكريات أليمة منسية من حياته آثر رؤيته لغرفة مكتبه الجديدة؛ فتنقلنا الشخصية إلى ماضيها البعيد، متجاوزة واقعها المعيش فيسرد حادثة تعذيب والده لَهُ بعد عبثه بأوراق مهمة تخص عمله ((ومع ومضة السيف انبثقت من مدافن بعيدة الضوء منسية في أعماقي اللاواعية حادثة لم تستطع كما يبدو لي إلى الآن أَنْ تعيش داخلي غير مُدّة قصيرة بعد وقوعها برغم الآلام والقروح التي خلفتها وراءها))[٨٠].

لقد جاء الاسترجاع هنا بدافع نفسي داخلي للبطل؛ فالحدث الآني رؤية البطل لغرفة المكتب الجديدة قد هيج مجرى الذكريات في نفسه وتسبب بالقطع الزمني، وكان الاسترجاع ذاتيًا؛ فالشخصية هي من تروي القصّة، فيظهر غلبة الزمن السايكولوجي على الحسي؛ مِمَّا يعطينا فهمًا كاملًا عن الشخصية، وتفسيرًا لردود أفعالها في الحاضر من خلال استرجاع الماضي، وفي قصّة ((الوجه الذي فارق الزمن)) تتحقق العودة إلى الماضي عن طريق الراوي الذي يستعمل ضمير الغائب لإطلاعنا على ماضي الضابط الشجاع عائدًا بذاكرته إلى أيام الطفولة؛ إذ تتراءى لَهُ صورة زميله جالسًا بقربه على منضدة واحدة آثر رؤيته مفارقًا للحياة في أَرض المعركة ((منذ سنين بعيدة كان يجلس إلى جانبه على رحلة خشبية صغيرة... كان أَحيانًا يحب أَنْ يكون شقيًا؛ فيرشق في الجو قطعة من الطباشير... تمر فوق الرؤوس الصغيرة الضاحكة)) [٨١].

يظهر استعمال القاصة للتحديدات الزمنية ((منذ سنين))[٨٢] في صيغتها التقليدية، وهي تحديدات تشير إلى زمن الاسترجاع، وتجسد إحساس الفرد فكانت أساسًا لتحديد درامية الأحداث المعيشة ((ولكنه الآن... الآن يقف أمام رفيق الطفولة حسين))[٨٣] يظهر النص

وعي البطل في الآن؛ مِمَّا يبرز دور الزمن الآني في إثارة الماضي لديه؛ فيتجلى لنا من فيما يخص الاسترجاع الزمني عند القاصة التركيز المؤلم ألم في الحاضر أو الماضي، وفيه تستعيد شخصياتها أو تعيد ما هو مؤلم في حياتها أو حياة غيرها، ففي قصّة ((القطار)) تنطلق ذاكرة قاطع التذاكر، فنتعرّف حادثة فقدانه لنظارته؛ مِمَّا تسبب بتلكؤ عمله وإحراجه أمام الركاب ((آه... متى... متى... كان ذلك منذ وقت طويل؛ لكنه يبدو ما يزال قائمًا في زماننا هذا... كان ذلك حين تشاجر أخي الأكبر مع ابن جار لنا))[٨٤].

لقد أسهمت عودة البطل إلى ماضيه في الكشف عن أزمته، وسبب اضطرابه في أداء عمله؛ فكان ربط حاضر البطل بماضيه مفسرًا، ومعللًا لَهُ، ومضيئًا لجوانب مظلمة من حياته ((مع إِنَّني لم اشترك إِلَّا أَنَّ حجرًا مِمَّا كان يرميه ابن جارنا العراق على أخي أصاب نظارتي فتحطمت)) [٨٥]، ومن الجدير بالذكر اختلاف الزمن النفسي على وفق اختلاف الأشخاص ولطبيعة الظروف الخارجية التي تجابههم في الحياة؛ فمن النَّاس من ((يمشي معهم الزمن، والذين يخب معهم، والذين يعدو معهم الزمن، والذين يقف معهم ساكنًا)) [٨٦]؛ فالزمن على وفق إحساس البطل في قصة ((النافذة)) كان طويلًا برؤيته بعد حبس والده لَهُ ((كان الزمن طويلًا... طويلًا جدًّا قبل أَنْ يفتح باب الغرفة ليطل منهُ رأس أمي))[٨٧]. لقد أسهم إحساس البطل بمدى سعة الزمن في التعبير عن أزمته النفسية ونوازعه الداخلية؛ فالخوف الذي يشعر به البطل قد تسبب بفقدانه الإحساس بتقييم الزمن؛ إذ يقول: ((كنت وأنا غريق في بئر العرب، غير قادر على أَنْ أُميز الوقت))[٨٨]. إنَّ الزمن الاسترجاعي يبدو زمنًا مؤلمًا برؤية الشخصية، وقد استطاعت القاصة تصويره بكُلّ اقتدار؛ فكان لَهُ الأثر البارز في الإحاطة بماضي الشخصية وحاضرها.

٢. الاستباق:

ويقصد به: التكهن بحدث من المستقبل إذ ((يخبر السارد بما ستؤول إليه الأحداث، أو الشخصيات، وهو أَقل شيوعًا من الاسترجاع؛ ولكنه ليس أَقل أهمية منهُ))[٨٩]، ويتم الاستباق

بعدّة طرائق، منها: توقع إحدى الشخصيات لما سيحدث، أو تخطيط الشخصية للمستقبل في ضوء أحداث آنية للقصة[٩٠]، وقد نقلت المقاطع الاستباقية التي وردت في قصّة ((النافذة)) توقعات الشخصيات لما سيحصل معها أو مع غيرها بما يشكل رؤية مستقبلية، ففي قصّة ((النافذة)) يظهر الاستباق الداخلي الذي يقدمه الراوي البطل بضمير المتكلم ((سيضعني فوق المنضدة الصغيرة... سأسقط... ستتحطم الكُرة الغريبة الشكل التي تستقر دون سبب معقول فوق رقبتي الهزيلة))[٩١]؛ فيتحقق تنبؤ البطل بعد حبس والده لَهُ، وكسر ساقه على وفق ما يرويه البطل بضمير المتكلم ((كان ذاك يمزقني وأنا أمام المبنى... نافذة في غرفتنا الجديدة... كسر ساقي تمامًا))[٩٢].

يبدو لنا أَنَّ المستقبل الذي مسته القاصة كان على صورة توقع أو تخطيط لما سيقع أو ستؤول إليه حال البطل في ضوء المواقف التي مَرَّت بها شخصيتها، ويتجلى الاستباق اليقيني في قصّة ((النافذة))، وهو استباق يقوم على ترجيح حادثة على حوادث ماضية مشابهة لها أو قريبة منها[٩٣]؛ فالراوية المشاركة في تقديمها لرؤية مستقبلية تتعلق برؤيتها لزميلها في العمل نراها تعتمد في ذلك على مواقف ماضية مماثلة ترويها بالقول: ((مرة عدت لغرفتنا لإنجاز مهمة كلفت بها، فتحت الباب كان كعادته الجديدة يجلس في كرسيه باكتئاب قط أليف أصيب بالزكام)) [٩٤].

تجسد الرؤية المستقبلية لزميلة البطل حالة مشابهة ومتكررة متمثلة بكلمة (كالعادة)؛ فيظهر التنبؤ بمصير زميلها المعلوم مسبقًا، ومن الجدير بالذكر اعتماد القاصة على الاسترجاع أكثر من الاستباق، وقد جاء اعتمادها على الأخير؛ للإشارة إلى ما سيحدث لبعض شخصيات مجموعتها لاحقًا.

الخاتمة:

بعد متابعة صورة الرجل في مجموعة ((العربة والمطر)) للقاصة ((بديعة أمين)) خلص البحث إلى جُملة من النتائج يمكن إيجازها بالآتي:

- إنَّ مفهوم الصورة ما زال قيد الدّراسة والبحث المستمرين برؤية العديد من الباحثين مع تنوع مجالات توظيفها وتخللها لمعارف الحياة المختلفة.
- إنَّ الصور الرجالية التي قدمتها القاصة تنوعت أدوارها بين السلبي، والمتسلط، والايجابي، بما يقرب القاصة من النظرة الشاملة والموضوعية وينأى بها عن الرؤية الأحادية.
- لم يقتصر تركيز القاصة في تناولها لصور الرجال على العلاقات التي ترتكز على صفة القرابة، بل تعدتها إلى باقي العلاقات التي تتخطى حدود الأسرة.
- إنَّ صورة الرجل السلبي والمتسلط أكثر حضورًا من صورته الإيجابية، مع ملاحظتنا لانتصار القاصة للمرأة على حساب الرجل؛ فكانت صورتها الأنثوية متفوقة أو ذكية في محاولة منها لتحسين وضعها، وتوقًا منها لأن تصبح عنصرًا موازيًا للرجل.
- اعتماد القاصة على السرد الموضوعي بشكل بارز في تقديمها لصورة الرجل، وقد لحظنا تنوع رواتها ما بين راوٍ بطلٍ، أو مشارك، أو مراقب، مع غلبة الراوي العليم في تقديمها للعديد من الصور.
- اتكأت القاصة على الحوار في تقديمها لصورة الرجل، وقد غلبت تقنية الحوار الخارجي على بقية الحوارات في تقديمها لتلك الصورة.
- توظف القاصة للنص القُرآني في بعض قصص المجموعة في سياقها السردي يكشف عن مدى استيعابها للموروث الدّيني، واستثماره في إغناء الفكرة، وتعزيز لغة القص.
- حضور الزمان والمكان بوصفهما من المكونات الأساسيّة في الكتابة القصصية، والاعتماد عليهما في تقديم صور رجال المجموعة.

- تبين لنا عناية القاصة بالتحولات المكانية، وبيان أثرها على ساكني المكان من الجانب النفسي على نحو ما تبين في قصتي ((النافذة)) و((الشاي)).
- لم يظهر اعتماد القاصة على الوصف المستقصي لمعالم الأمكنة في مجموعتها، وقد لحظنا حضور المكان المعادي بشكل بارز في العديد من قصص المجموعة.
- اعتمدت القاصة على الزمن النفسي المعروف بالزمن المستدير في رسمها لعوالم شخصياتها الذكورية، وغدت صفتا القلق والتوتر من الصفات الملازمة للعديد من تلك الشخصيات.
- اعتماد القاصة على تقنية الاسترجاع أكثر من الاستباق في رسمها لصورة الرجل، وقد جاء تركيزها على الاسترجاع المؤلم في تقديمها لتلك الصور.

إنَّ مجموعة ((العربة والمطر)) للقاصة ((بديعة أمين)) ما هي إلَّا نموذج من بين النصوص الصورية التي شكلت ملامح الرجل في الكتابات النسائية التي أظهرت موقف القاصة من الرجل وواقع المرأة.

هوامش البحث

(١) سورة غافر، آية ٦٤.

(٢) سورة الأعراف، آية ١١.

(٣) سورة آل عمران، آية ٦.

(٤) سورة الحشر، آية ٢٤.

(٥) سورة غافر، آية ٦٤.

(٦) سورة الانفطار، آية ٨.

(٧) ينظر: أنماط الصورة والدلالة النفسية في الشعر العربيّ الحديث في اليمن، خالد علي حسين الغزالي، مجلة جامعة دمشق، مجلد٢٧، ع١-٢، ٢٠١١، ٢٦٤.

(٨) لسان العرب، أبو الفضل بن منظور الأنصاري، تحقيق: خالد رشيد القاضي، ج٧، دار الصبح، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦، ٤٠٣-٤٠٤.

(٩) المعجم المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مجد الدِّين محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ٤٢٧.

(١٠) تاج العروس من جوامع القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة: عبدالستار أحمد فراج، ج١٢، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٣، ٣٥٧-٣٥٨.

(١١) ينظر: الصورة في الشعر العربيّ حتّى أواخر القرن الثاني الهجريّ دراسة في أصولها وتطورها، د. علي البطل، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٨٣، ٣٠.

(١٢) الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت – لبنان، ١٩٦٠، ١٣٢.

(١٣) دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمد محمود شاكر، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط٣، ١٩٩٢، ٤٣٣.

(١٤) بلاغة الصورة الروائية أو المشروع النقدي العربيّ الجديد، جميل الحمداوي، مطبعة بني أزناس سلا – المغرب، ٢٠١٤، ٣٢.

(١٥) صورة الآخر في التراث العربيّ، ماجدة حمود، منشورات الاختلاف، الجزائر العاصمة – الجزائر، ط١، ٢٠١٠، ٩.

(١٦) ينظر: صورة الرجل في الرواية النسوية الجزائرية، رواية الممنوعة لمليكة مقدم نموذجًا، رسالة ماجستير، إجعاد بديعة، الجامعة الجزائرية، كليّة الآداب، ٢٠١٦-٢٠١٧، ٥.

(١٧) صورة الآخر في التراث العربيّ، ماجدة حمود، ١١.

(١٨) دليل الناقد الأدبي، سعد البازغي، ميجان الرويلي، إضاءة لأكثر من سبعين تيارًا ومصطلحًا نقديًا معاصرًا، المركز الثقافي العربيّ، الدار البيضاء – المغرب، ط٣، ٢٠٠٢، ٣٣.

(١٩) ينظر: نفسه، ٣٤-٣٥.

(٢٠) ينظر: الصورة، الإنسان والرواية عبدالرحمن منيف أو شرق المتوسط مرة أُخرى، د. عزيز القاديلي، أطروحة دكتوراه، جامعة شعيب الدكالي، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ٣٧.

(٢١) صورة الفرنسي في الرواية المغربية، عبدالمجيد حنون، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، ١٩٨٦، ٨٢.

(٢٢) الصورة، الإنسان، والرواية، عبدالرحمن منيف في الشرق المتوسط مرة أُخرى، د. عزيز القاديلي، ٤٢.

(٢٣) الصورة في الشعر العربيّ حتّى أواخر القرن الثاني الهجريّ دراسة في أصولها وتطورها، د. علي البطل، ٣٠.

(٢٤) ينظر: الخطاب الثقافي العربيّ في اللّغة والصورة، مؤتمر فيلادلفيا الدولي الثامن عشر، مها حسن القصراوي (ثقافة الصورة في الأدب والنّقد)، جامعة فيلادفيا، عمان، ٢٠٠٧، ٢٦٦-٢٦٧.

(٢٥) الرواية المغربية ورؤية الواقع الاجتماعي دراسة بنيوية تكوينية، حميد الحمداني، الدار البيضاء – المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٩٨٥، ٥١٢.

(٢٦) العربة والمطر، قصص بديعة أمين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٥، ٤٣-٤٤.

(٢٧) العربة والمطر، ٥٧.

(٢٨) شخصية البطل وإنتاجها للمعنى السوسيولوجي من خلال ثلاثية مولود فرعون، أطروحة دكتوراه، جبارة إسماعيل، ٢٠١٣-٢٠١٤، ٢١١.

(٢٩) العربة والمطر، ٥٨.

(٣٠) نفسه، ٨٥.

(٣١) العربة والمطر، ٨٦.

(٣٢) نفسه: ٨.

(٣٣) نفسه: ٩.

(٣٤) أزمة الجنس في القصّة العربيّة، غالي شكري، دار الشؤون، الأردن، ط٤، ١٩٩١، ٧٨.

(٣٥) العربة والمطر، ١٣.

(٣٦) نفسه، ١٣.

(٣٧) نفسه، ١٩.

(٣٨) نفسه، ٢٠.

(٣٩) قضايا الفن القصصي، المذاهب، اللّغة، النماذج البشرية، د. يوسف نوفل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط١، ١٩٧٧، ١٧٦.

(٤٠) العربة والمطر، ٦٨.

(٤١) العربة والمطر، ١٢٠.

(٤٢) نفسه، ١٢١.

(٤٣) سورة طه، آية ١٧.

(٤٤) العربة والمطر، ٧٣.

(٤٥) العربة والمطر، ٧٦.

(٤٦) نفسه، ١٠٨.

(٤٧) نفسه، ١٠٨.

(٤٨) سورة البقرة، آية ١٩٩.

(٤٩) ينظر: الشخصية في القصّة القصيرة، مصطفى أجماهيري، مجلة اتحاد الكُتّاب العرب، ع٢٥٩-٢٦٠، س٢٠٠٩، ٨١.

(٥٠) رسم الشخصيات في روايات حنا مينا، د. فريال كامل سماحة، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ٢٤-٢٥.

(٥١) العربة والمطر، ٢٨.

(٥٢) نفسه، ٢٨.

(٥٣) العربة والمطر، ١١٦.

(٥٤) غائب طعمة فرمان روائيًا، فاطمة عيسى جاسم، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٤، ٤٨.

(٥٥) الحوار دراميًا، بدري حسون فريد، مجلة آفاق عربية، ع١، س٢٢، ١٩٧٧، ٩٦.

(٥٦) ينظر: المصطلح السردي، جيرالد برنس، مكتبة عايد خازندار، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣، ٥٩.

(٥٧) ينظر: دراسات في نقد الرواية، طه وادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩، ٤٦.

(٥٨) العربة والمطر، ٨٨.

(٥٩) نفسه، ٨٨.

(٦٠) العربة والمطر، ٨٦.

(٦١) نفسه، ٢٨، وينظر: الحوار الخارجي في قصّة (علاقة إنسانية)، ٩، و(قصّة الموت بين الخطوط)، ١١-١٣، وقصة (النافذة)، ٧١.

(٦٢) العربة والمطر، ١٥.

(٦٣) نفسه، ٥٥.

(٦٤) الفن القصصي (طبيعته، عناصره، مصادره الأولى)، د. علي عبدالخالق، ط١، الدوحة، ١٩٨٧، ٨٠.

(٦٥) ينظر: مقترب فلسفي، مفهوم المكان في الرؤية الأدبية المعاصرة، د. نظلة أحمد الجبوري، جريدة الجمهورية، ٣٠ أيلول ٢٠٠١، ١٧.

(٦٦) غائب طعمة فرمان روائيًا، فاطمة عيسى جاسم، ١٥٥.

(٦٧) العربة والمطر، ١٤.

(٦٨) دراسات في الرواية العربيّة، إنجيل بطرس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ٦١.

(٦٩) العربة والمطر، ١٩.

(٧٠) نفسه، ٢٧.

(٧١) العربة والمطر، ٢٩.

(٧٢) نفسه، ٣٠.

(٧٣) نفسه، ٤١.

(٧٤) نفسه، ٧٣.

(٧٥) نفسه، ٧٣.

(٧٦) العربة والمطر، ١٠٩.

(٧٧) البنية السردية في رواية (عائد إلى حيفا) لغسان كنفاني، رسالة ماجستير، سمراء قفي، كليّة الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٥، ٣٥.

(٧٨) ينظر: البناء الفني في القصّة السعودية المعاصرة، د. نصر محمد العبّاس، مطبوعات دار العلوم، الرياض، ط٣، ١٩٨٣، ١٦٢.

(٧٩) البناء الفني في الرواية العربيّة في العراق، شجاع مسلم العاني، ج١، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، ١٩٩٤، ٦٢.

(٨٠) العربة والمطر، ٤٢.

(٨١) العربة والمطر، ٢٥.

(٨٢) ينظر: التحديات الزمنية في قصّة ((النافذة))، ٣٤-٣٦، وينظر: ((قصّة الشاي))، ٧٣، وقصة ((علاقة إنسانية))، ٩.

(٨٣) العربة والمطر، ٢٥.

(٨٤) نفسه، ١٠٩.

(٨٥) نفسه، ١٠٩.

(٨٦) الزمن والرواية، أ – أ مندولا، ترجمة: بكر عبّاس، مراجعة: إحسان عبّاس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧، ١٣٨.

(٨٧) العربة والمطر، ٤٢.

(٨٨) نفسه، ٤٥.

(٨٩) عودة إلى خطاب الحكاية، جيرار جينيت، ترجمة: محمد معتصم، المجلس الأعلى للثقافة، ط٢، ١٩٩٧، ٣٢.

(٩٠) ينظر: البناء الفني في الرواية العربيّة في العراق، شجاع مسلم العاني، ج١، ٦٣.

(٩١) العربة المطر، ٤٤.

(٩٢) نفسه، ٥٥.

(٩٣) ينظر: الرواية والزمن، دراسة في بناء الزمن في الرواية العراقيّة، يحيى عارف الكبيسي، رسالة ماجستير، كليّة الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ٢١٦.

(٩٤) العربة والمطر، ٣٤.

ثبت المصادر والمراجع

القُرآن الكريم.

- أزمة الجنس في القصّة العربيّة، غالي شكري، دار الشروق، الأردن، ط٤، ١٩٩١.
- أنماط الصورة والدلالة النفسية في الشعر العربيّ الحديث في اليمن، خالد علي حسين الغزالي، مجلة جامعة دمشق، مجلد٢٧، ع١-٢، ٢٠١١.
- بلاغة الصورة الروائية أو المشروع النقدي العربيّ الجديد، جميل الحمداوي، مطبعة بني أزناس سلا، المغرب، ٢٠١٤.
- البناء الفني في الرواية العربيّة في العراق، . شجاع مسلم العاني، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٤.
- البناء الفني في القصّة السعودية المعاصرة، د. نصر محمد العبّاس، مطبوعات دار العلوم، الرياض، ط٣، ١٩٨٣.
- البنية السردية في رواية (عائد إلى حيفا) لغسان كنفاني، رسالة ماجستير، سمراء قفي، كليّة الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٥.
- تاج العروس من جوامع القاموس، محمد مرتضى الحسني الزبيدي، تصنيف: مصطفى حجازي، مراقبة: عبدالستار أحمد خراج، ج١٢، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٣.
- الحوار دراميًا، بدري حسون فريد، مجلة آفاق عربية، ع١، س٢٢، ١٩٩٧.
- الحيوان، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، ١٩٦٠.
- الخطاب الثقافي العربيّ في اللّغة والصورة، مؤتمر فيلادلفيا الدولي الثامن عشر، مها حسن القصراوي (ثقافة الصورة في الأدب والنّقد)، جامعة فيلادلفيا، عمان، ٢٠٠٧.
- دراسات في الرواية العربيّة، إنجيل بطرس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.
- دراسات في نقد الرواية، طه وادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.

- دلائل الإعجاز، أبو بكر عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق: محمد محمود شاكر، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط٣، ١٩٩٢.
- دليل الناقد الأدبي، سعد البازغي، ميجان الرويلي، إضاءة لأكثر سبعين تيارًا ومصطلحًا نقديًا معاصرًا، المركز الثقافي العربيّ، الدار البيضاء، المغرب، ط٣، ٢٠٠٢.
- رسم الشخصيات في روايات حنا مينا، د. فريال كامل سماحة، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- الرواية المغربية ورؤية الواقع الاجتماعي دراسة بنيوية تكوينية، حميد الحمداني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٨٥.
- الرواية والزمن، دراسة في بناء الزمن في الرواية العراقيّة، يحيى عارف الكبيسي، رسالة ماجستير، كليّة الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
- الزمن والرواية، أ – أ مندولا، ترجمة: بكر عبّاس، مراجعة: إحسان عبّاس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- شخصية البطل وإنتاجها للمعنى السوسيولوجي من خلال ثلاثية مولود فرعون، أطروحة دكتوراه، جبارة إسماعيل، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- الشخصية في القصّة القصيرة، مصطفى أجماهيري، مجلة اتحاد الكُتّاب العرب، ع٢٠٩-٢١٠، ٢٠٠٩.
- صورة الآخر في التراث العربيّ، ماجدة حمود، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط١، ٢٠١٠.
- الصورة الإنسان والرواية (عبدالرحمن منيف أو شرق المتوسط مرة أُخرى)، د. عزيز القاديلي، أطروحة دكتوراه، جامعة شعيب الدكالي، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- صورة الرجل في الرواية النسوية الجزائرية، رواية الممنوعة لمليكة مقدم نموذجًا، رسالة ماجستير، إجعاد بديعة، كليّة الآداب، الجامعة الجزائرية، ٢٠١٧.

- صورة الفرنسي في الرواية المغربية، عبدالمجيد حنون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٦.
- الصورة في الشعر العربيّ حتّى أواخر القرن الثاني الهجريّ دراسة في أصولها وتطورها، د. علي البطل، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٨٣.
- العربة والمطر، قصص بديعة أمين، دار الشؤون الثقافة، بغداد، ١٩٩٥.
- عودة إلى خطاب الحكاية، جيرار جينيت، ترجمة: محمد معتصم، المجلس الأعلى للثقافة، ط٢، ١٩٩٧.
- غائب طعمة فرمان روائيًا، فاطمة عيسى جاسم، دار الشؤون الثقافة العامة، ٢٠٠٤.
- الفن القصصي (طبيعته، عناصره، مصادره الأولى)، د. علي عبدالخالق، ط١، الدوحة، ١٩٨٧.
- قضايا الفن القصصي، المذاهب، اللّغة، النماذج البشرية، د. يوسف نوفل، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط١، ١٩٧٧.
- لسان العرب، أبو الفضل بن منظور الأنصاريّ، تحقيق: خالد رشيد القاضي، ج٧، دار الصبح، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦.
- المصطلح السردي، جيرالد برنس، مكتبة عايد خازندار، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣.
- المعجم المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مجد الدِّين محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- مقترب فلسفي، مفهوم المكان في الرؤية الأدبية المعاصرة، د. نظلة أحمد الجبوري، جريدة الجمهورية، ٣٠ أيلول ٢٠٠١.

Sources and references

The Holy Quran

- The Sex Crisis in the Arabic Story, Ghali Shukri, Al-Shorouk Printing and Publishing House, Jordan, 4th Edition, 1991.
- Patterns of Image and the Psychological Significance in Modern Arabic Poetry in Yemen, Khalid Ali Hussein Al-Ghazali, Journal of Damascus University, Vol. 27, P1-2, 2011.
- The Rhetoric of the Narrative Image or the New Arab Critical Project, Jamil Al-Hamdaoui, Beni Aznas sala printing house, Morocco, 2014.
- The artistic structure in the Arabic novel in Iraq. Shuja' Muslim Al-Ani, Vol. 1, General Cultural Affairs House, Baghdad, 1994.
- Artistic construction in the contemporary Saudi story, Dr. Nasr Mohammed Al-Abbas, Al-Uloom Publishing House's Publications, Riyadh, 3rd Edition, 1983.
- The narrative structure in the novel (returnee to Haifa) by Ghassan Kanafani, M.A. thesis, Samra Qufi, Faculty of Arts and Languages, Mohammed Boudiaf University in Msila, Algeria, 2015.
- The bride's crown from dictionaries, Mohammed Murtada Al-Hasani Al-Zubaidi, compiled by: Mustafa Hijazi, censorship: Abdulsattar Ahmed Kharaj, vol. 12, Kuwait Government Press, 1973.
- Dramatic Dialogue, Badri Hassoon Farid, Arab Horizons Magazine, Vol. 1, p. 22, 1997.
- Animals, Abu Othman Amr Bin Bahr Al-Jahiz, Investigation: Abdulsalam Haroon, Revival of Arab Heritage Publishing House, Beirut, Lebanon, 1960.

- Arab Cultural Discourse in Language and Image, 18th Philadelphia International Conference, Maha Hassan Al-Qasrawi (Culture of Image in Literature and Criticism), Philadelphia University, Jordan, 2007.
- Studies in the Arabic Novel, Anjel Butrus, General Egyptian Book Authority, 1987.
- Studies in the Criticism of the Novel, Taha Wadi, the Egyptian General Book Authority, 1989.
- Evidence of Miracles, Abu Bakr Abdulqaher Al-Jerjani, investigation: Mohammed Mahmoud Shaker, Al-Khanji Library for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 3rd edition, 1992.
- The Literary Critic's Guide, Saad Al-Bazghi, Megan Al-Ruwaili, Illumination of the Seventy Most Contemporary Critical Currents and Terms, Arab Cultural Center, Casablanca, Morocco, 3rd Edition, 2002.
- Drawing characters in Hanna Mina's novels, Dr. Feryal Kamel Samaha, The Arab Institute for Studies and Publishing, Beirut, 1st Edition, 1999.
- The Moroccan Novel and the Vision of Social Reality: A Formative Structural Study, Hamid Al-Hamdani, New Al-Najah Publishing House, Casablanca, Morocco, 1st Edition , 1985.
- Novel & Time, A Study in the Construction of Time in the Iraqi Novel, Yahya Aref Al-Kubaisi, M.A. thesis, College of Arts, University of Baghdad, 1996.
- Time & Novel, A-A Mandola, translated by: Bakir Abbas, revised by: Ehsan Abbas, Sader Publishing House - Beirut, 1st Edition, 1997.
- The character of the hero and its production of sociological meaning through the Mouloud Pharaoh Trilogy, Ph.D. thesis, Jabara Ismail, 2013-2014.

- The Characters in the Short Story, Mustafa Ajamaheri, Journal of the Union of Arab Writers, 209-210, 2009.
- The Image of the Other in the Arab Heritage, Magda Hammoud, Al-Eikhtilaf Publications, Algeria, 1st Edition, 2010.
- The Human Image and the Novel (Abdulrahman Munif or East of the Mediterranean Again), Dr. Aziz Al-Kadili, Ph.D. thesis, Shoaib Doukkali University, 2004-2005.
- The Image of the Man in the Algerian Feminist Novel, the Novel of the Banned by Malika Moghaddam as an example, Master's thesis, Ijad Bade'a, Faculty of Arts, University of Algeria, 2017.
- The Image of the Frenchman in the Moroccan Novel, Abdulmajid Hannon, bureau of University Publications, Algeria, 1986.
- The image in Arabic poetry until the end of the second century AH, a study in its origins and development, Dr. Ali Al-Batal, Al-Andalus Printing and Publishing House, Beirut, Lebanon, 3rd Edition, 1983.
- The Cart and the Rain, Bade'a Amen's Stories, House of Cultural Affairs, Baghdad, 1995.
- Back to the discourse of the story, Gerard Genette, translated by: Muhammad Mu'tasim, The Supreme Council of Culture, 2nd Edition, 1997.
- Gha'ib To'ma Farman, Novelist, Fatima Issa Jassim, House of General Cultural Affairs, 2004.
- Narrative art (its nature, elements, first sources), Dr. Ali AbdulKhaliq, 1st Edition, Doha, 1987.

- Issues of narrative art, doctrines, language, human models, Dr. Youssif Nofal, Al-Nahda Al- Arabiya Printing and Publishing House, Cairo, 1st Edition, 1977.
- Lisan al-Arab, Abu Al-Fadl Ibn Manzur Al-Ansari, Investigation: Khalid Rashid Al-Qadi, Vol. 7, Al-Sobh Printing and Publishing House, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 2006.
- Narrative term, Gerald Prince, Ayed Khazindar Library, Supreme Council of Culture, Cairo, 2003.
- Al Mu'jam Al-Muheet, Mohammed Bin Ya'qub Al-Firouzabadi, Investigation: Majd Al-Zain Mohammed Bin Ya'qub, Al-Resala Institute for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2005.
- A philosophical approach, the concept of place in the contemporary literary vision, Dr. Nazla Ahmed Al-Jubouri, Al-Gomhouria Newspaper, the 30 the of September, 2001.

Abstract

The Image of the man in the series "The Cart and the Rain" by the storyteller (Badia Amin)

The research aims to monitor the image of the man in the group (The Cart and the Rain) by the storyteller (Badiaa Amin); With the aim of highlighting an aspect of feminist writing, especially with regard to the relationship of women to men, and determining the form adopted by the storyteller in drawing the features of men.

The research used the descriptive-analytical method in the space of its textual formation, which aims to stand on the text and deconstruct its narrative significance. To provide a comprehensive picture of it.

Three images of the man appeared in the group's stories, represented by (the authoritarian, the negative, and the positive), and the image of the authoritarian man topped the story's texts in a remarkable way. Those images, and the presence of the hostile place clearly in many of the group's stories, as well as the story's attention to spatial transformations and its impact on the souls of its characters, and its reliance on the technique of retrieval more than anticipation, especially the painful retrieval in drawing these images.

Keywords: Image of the man, The Cart and the Rain, Badia Amin

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

الرُّوَاةُ المُهْمَلون في كتاب "الضُّعَفاء والمتركُون" للدَّارقُطْني وعَلاقتُهم بالتَّرك

دِراسةٌ استقْرائيّة مُقَارنَةٌ

د. خالد بن عبد المعين الشريف

الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى

البريد: Khsh332@Gmail.com

٩٦٦٥٥٥٥١٨٣٣٢+

The Neglected Narrators in " Weak and Abandoned narrators" Book of Al-Darqutni and Their Relationship to the Abandonment

Dr. KHALID ABDULMOEEN ALSHAREEF
Assistant Professor at the Department of Quran Sunnah, Umm Al-Qura University
Email: Khsh332@Gmail.com
٩٦٦٥٥٥٥١٨٣٣٢+

- تاريخ استلام البحث ٢٣ / ٨ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٥ / ١٢ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول البحث أشهر كتب الضُّعفاء والمتروكين وهو للإمام أبي الحسن الدارقطني مع ترجمة موجزة له، ولأبي بكر البرقاني، وأبي منصور ابن حمكان.

والبحث عالج قضية الرواة المهملين جرحاً وعلاقتهم بالترك المقرر في ديباجة الكتاب.

وتناول البحث الحصر والمقارنة بين أقوال الدارقطني وتلاميذه-خاصة-البرقاني ناشر علمه، ومن نقل أقوال الدارقطني. وخلصت الدراسة إلى أن الأصل في الرواة المهملين الترك. وأوصت الدراسة بضرورة الاستقراء التام لأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً.

الكلمات الافتتاحية:

الدارقطني-المتروكون- الرواة- الجرح-التعديل- الضعفاء -المهملون-متروك-ضعيف-.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لكَ الحمْدُ يَاربِّ في السَّراء والضرَّاء. لكَ الحَمْدُ في المَنشَطِ والمَكْره. لكَ الحَمدُ على كُلِّ حَال.الحمدُ لله الذي بنِعمته تَتمُّ الصَّالحات. لكَ الحمدُ ربيّ حتى ترْضَى، ولكَ الحمدُ ربيّ إذا رضيتَ، ولكَ الحمدُ سيّدي بعد الرِّضَى. وصلاةً وسلاماً على المصْطفى سيِّد الحامِدين الشَّاكرين، مَن حقَّق الحمدَ أكملَه لله على كُلِّ حَال. وعلى آله والصَّحب أجمعين، وبعد:

فلما كان التصْنيفُ في كُتب الرِّجال عموماً – والرُّوَاة الضُّعفاء والهَلكى خصوصًا – كان للإمام أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي قَصَبَ السَّبقِ في الإدْلاج فيه بباعٍ ذي شأوٍ باهر، فهو عالم حديثها الذي ذاع صيته، وفانٌّ فنونها، والمشَادُ به فيما ورَّثه من علم .

بل كان خاتِمُ الحفاظ المتقنين، كما قيل عنه: إنه لم يرَ مثل نفسِه (هو)[١].

وقد استفاضت في الآفاق إمامتُه وعلمُه.

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): "كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماءِ الرِّجال، وأحوال الرُّوَاة..."[٢].

ومن تلك الآثار كتابُه: "الضُّعفاء والمتروكُون".

فهو من المراجع الأصيلة في بابه، ومن المصادر الرئيسة في فنِّه، فلا غنى لطالب حديث من الرجوع إليه ، والنَّهْل من معين مورده[٣].

فإذا وُضع كتاب أبي الحسن في مَصَافِّ ما أُلِّف في الضُّعفاء كان كتابُه من المقدَّمات فيه.

ومن هذه الأهمية تناولتُ في هذا البحث على وجه التحديد نوعاً من الرُّوَاة ، وهم (المهملون) من الجرح مع ما يتعلق بهم من الوصف بالترك ودلالته.

وقد استشكل بعض المشتغلين بالحديث وعلومه عدمَ وصْف المُهمَلين بالترك لمخالفته مضمونَ الكتاب إجمالًا واقترن الضعفاء معهم.

فمشكلة الدراسة تكمن في أمرين:

الأول: وصف رواةٍ في الكتاب بالترك وإهمالُ آخرين (غُفْلًا عنه)، مع ما تقرَّر في ديباجة الكتاب على ترك من أَثبته!!.

الثاني: وصف رواةٍ بالضعف (ومرتبته)، وماجاء في المقدمة يخالفه!

بالإضافة إلى ما استُشكل حول لفظة "أثبته" وقرأتها على الوجه كما سيأتي إيضاحه.

أسئلة الدراسة:

ستتناول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

- هل كُل مَنْ ذُكر في الكتاب متروكٌ؟
- من الذي سمّى الكتابَ بـ "الضُّعفاء والمتروكون"؟

الدراسات السابقة:

– للكتاب عدة طَبَعات، ومن أشهرها طبعة الدكتور : موفق عبدالقادر، وهو في الأصل رسالة تقدم بها لنيل درجة (الماجستير) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٤هـ) مع تحقيقه لسؤالات حمزة السَّهمي للدارقطني أيضاً ، وقد قدم الباحث الكتاب بدراسة جيدة تناولت فنون التراجم في الكتاب، وأضاف في مبحث مستقلٍ:(من لم يُبيّن حالُه في الكتاب، أو لم يعْرِفْه الدَّارَقُطْنِي)[٤].

لكن هذا المبحث القصير لم يتناول لُبَّ الكتاب وصلبه والذي قرَّره الأئمة الثلاثة؛ ما حَدا بي إلى تطوير الفِكرة وبحثِها باستقلاليّةٍ في هذه الدراسة[٥].

- دراسةٌ مقارنةٌ بين منهج النسَّائي والدَّارَقُطْنِي في كتابيهما: "الضُّعفاء والمتروكون" ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه للباحث: الجيلاني مساعد الجيلاني المرضي عام (١٤٣٨هـ).

ولم يتناول الباحث ما نحن بصدد دراسته ألبتة!!

منهج البحث:

قامَ البحث على المنهج الاستقرائي لرواة الكتاب[٦] بالإضافة للمنهج التحليلي المقارن بأقوال الدَّارَقُطْنِي (نفسِه) والمقارن – أيضاً – مع أقوال غيره من أئمة الجرح والتعديل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى حّلِ مشكلته وهي دراسة الرُّوَاة المهملين وعلاقتهم بالترك.

وما المقصود بالترك عند الدَّارَقُطْنِي في الكتاب؟.

خُطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

مقدمة، وفيها: – مشكلة البحث:

– أسئلته.

– الدراسات السابقة.

– منهج البحث.

– أهداف البحث.

وقد قسمته على فصلين وخاتمة ومَسْرَدٌ للمصادر والمراجع.

الفصل الأول: تراجم الأئمة الدارقطني والبرقاني وابن حمكان.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الدَّارَقُطْنِي.

المبحث الثاني: ترجمة البرقاني.

المبحث الثالث: ترجمة ابن حمكان.

الفصل الثاني: دراسة المهملين في كتاب الضعفاء والمتروكون للدارقطني:

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: كتاب الضعفاء والمتروكون.

المبحث الثاني: قراءة لفظة "أثبته".

المبحث الثالث: دراسة الإشكال في مُقدمة الكتاب.

المبحث الرابع: المقارنة بين أقوالِ الدَّارَقُطْنِي وبين الرُّوَاة المهملين من كتبه الأخرى. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الرُّوَاة المتروكون ومَن في حُكمِهم.

المطلب الثاني: الرُّوَاة الضُّعَفاء ومَن في حُكمِهم.

المبحث الخامس: المقارنة بين الرُّوَاة المهملين في كتاب: "الضعفاء والمتروكون" وأقوال أئمة الجرح والتعديل، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الرُّوَاة المتروكون ومَن في حُكمهم.

المطلب الثاني: الرُّوَاة الضعفاء ومَن في حُكمهم.

الخاتمة.

أهم النتائج والتوصيات.

مسرد المصادر والمراجع.

الفصل الأول

تراجم الأئمة الدارقطني والبرقاني وابن حمكان:

المبحث الأول: الإمام الدارقطني:

اسمه ونسبه ولقبه(٧):

هو الإمام عليُّ بن عُمر بن أحمد بن مَهْدِيّ بن مسعود بن النُّعمَان بن دِينار بن عبدالله، أبو الحسن الحافظ الدَّارَقُطْنِي البَغدَادِيّ المُقرِئ ، شيخ الإسلام.

مولده: ولد سنة سِتٍّ وثلاثمائة.

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته: عاشَ الإمام الدَّارَقُطْنِي في ذلك الزَّمن الذي عجَّ بأهل العلم وطلبته، (مع ما يشوبه من حالةٍ سياسيَّة مرَّت على الأُمة الإسلامية آنذاك).

ولما للنشأة في الأوساط العلمية والبيئة الصالحة من أثرٍ على تربية هذا العَلم، فقد كان محلاً للظُّهور وبلوغ المرتبة العليا في العلم.

لأن الإمام الدَّارَقُطْنِي كان يعيش في عاصمة الدنيا في حينها (بغداد)، وحسبك بها مدينةً للعلم ومعقلاً له آنذاك.

قال ابن أبي الفوارس: "كنا نمر إلى البغوي والدَّارَقُطْنِي صبيٌّ يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامخ(٨) ، فدخلنا إلى ابن منيع ومنعناه، فقعد على الباب يبكي!! "(٩).

جاب الدَّارَقُطْنِي البلاد، وارتحل حتى بعد أن كبر سِنُّه، ورقَّ عظمه.

قال الذهبي: "وارتحل في الكُهولة إلى الشام ومصر"(١٠)..

بيد أنه بدأ بأرض العراق فرحل إلى:

١- الكوفة.

٢- البصرة.

٣- واسط.

وقدم دمشق مجتازاً بها إلى مصر، وهي من أبرز رحلاته، وأعظمها أثراً، وكان قدومه

مصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة[١١].

وقد رحل إلى الحجاز، كما قال ذلك الحاكم: "دخل الدَّارَقُطْنِي الشام ومصر على كِبر، وحج واستفاد وأفاد... "، ولعل له أكثر من حَجّة لما يدل عليه كلام الحاكم، ورحل كذلك إلى خوزستان[١٢].

وغيرها من الرِّحلات التي لم يذكرها من ترجم له.

مصنفاته:

الحديث عن مصنفات وآثار هذا الإمام، له المكانةُ العظمى الدّالة على رِفعةِ هذا الإمام، وهي الدليل الواضح والبرهان الساطع على سمو هذا العلَم الشَّامخ.

قال الذهبي: "وصَنَّف التصانيف الفائقة"[١٣].

وقد عقد الدكتور الرُّحَيلي باباً للكلام على مصنفات الإمام الدَّارَقُطْنِي ففيه فوائد قيمة [١٤].

مكانته العلمية وثَناءُ العلماء عليه:

أوضح الدَّارَقُطْنِيُّ المكانة التي تبوأها، وذلك عندما سأله أبو محمد رجاء بن محمد بن عيسى الأنصاري فقال له: رأى الشيخ – يعني الدَّارَقُطْنِي مثل نفسه؟ فقال لي: قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [١٥].

فقلت له: لم أرِدْ هذا، وإنما أردت أن أُعلمه لأقول رأيت شيخاً لم يُر مثلُه؟.

فقال لي: "إن كان في فَنٍّ واحدٍ فقد رأيت من هو أفضل مِنِّي، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع فيّ فلا!!"[١٦].

وقال أبو ذرٍّ الهروي: قلت لأبي عبدالله الحاكم: هل رأيت مثل الدَّارَقُطْنِي؟

فقال: "هو ما رأى مثل نفسه، فكيف أنا؟!!"[١٧].

إن إماماً كالدَّارَقُطْنِي الذي ذاعَ صيتُه وملأَ السَّاحة العلمية فضلُه وعِلمُه، وإن تلك الحياة الزاخرة بالعلم الذي نشره =لجدير بأن يكون سبباً في كثرة الثناء عليه، لِمَا خَلَّفه مِن تلامذةٍ وآثارٍ يشكره عليها من جاء بعده.

والدَّارَقُطْنِيُّ قد استفاضت إمامته وفضله وغزارة علمه، وثقته وعدالته، فلا يحتاج مع ذلك

لنقل ما ذَكره به أهل العلم مِن الفَضل والعلم فضلاً عن تعديل له وتوثيق!!

وما أحسنَ ما قاله الخطيب عنه – وحَسْبك به – : "وكان فريدَ عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر ،والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرُّوَاة، مع الصِّدق والأمانة، والفقه والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب"[١٨]:.

وفاته:

وافاه الأجل في سنة(٣٨٥هـ) في شهر ذي القَعْدة يوم الأربعاء الثاني منه؛ وذلك لترجيح الخطيب هذا القول[١٩].

المبحث الثاني: ترجمة الإمام البرقاني:

هو الإمام العلامة الفقيه، الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمُحدِّثين، أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، الخَوارزْمِيُّ، ثم البرْقَانِيُّ الشَّافعي، صاحب التصانيف[٢٠].

ولد سنة (٣٦٦هـ)، وسكن بغداد ومات بها في (٤٤٥هـ)[٢١]، بدأ رحلته من بدله خوارزم ثم ببغداد، ثم جرجان فكتب بأسفرايين، ثم نيسابور، ثم بهَراة، ثم بمرو، وسمع في بلاد أخرى من خلق كثير، ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها[٢٢]، وكذلك مرّ بدمشق وبمصر[٢٣].

أقوال العلماء فيه:

قال الخطيب (وهو أعرف الناسِ به): " كان البرقاني ثقة ورعاً ثبتاً فهماً، لم نرَ في شيوخنا أثبتَ منه، عارفاً باللغة، له حظٌّ من علم العربية، كثيرَ الحديث، صَنَّفَ مُسنداً ضَمَّنه ما اشتملَ عليه صحيح البخاري ومسلم، وجمع حديث سفيان الثوري، وأيوب، وشعبة، وعبيد الله بن عمر، وعبدالملك بن عمير، وبيان بن بشر، ومَطر الوَّراق، و غيرهم، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته، ومات وهو يجمع حديث مسعر، وكان حريصاً على العلم، منصرف الهمة إليه..."[٢٤].

المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن حَمْكَان:

هو الإمام إبراهيم بن الحسين بن حَمْكَان ، أبو منصور بن الكَرَجِيُّ البغدادي الصَّيْرفِيُّ(٢٥).

سمع أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصَّفَّار، وأبا بكر الشافعي، وأبا علي ابن الصَّوَّاف، وهذه الطبقة. وكان قد أكثرَ الكِتاب، وأراد أن يُصَنِّف مُسنداً مُعَلَّلاً ، فكان أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ يحضر عنده في كل أسبوع يوماً، ويُعَلِّم على الأحاديث في أصوله، وينقلها أبو بكر البرقاني، وكان إذ ذاك يُوَرِق له، ويملي عليه أبو الحسن عِلل الأحاديث، حتى خَرَّج من ذلك شيئاً كثيراً، وتوفي أبو منصور قبل استتمامه، فنقلَ البرقانيُّ كلامَ الدَّارَقُطْنِي ورَتَّبه على المسند، وقرأه على أبي الحسن وسَمِعَهُ النَّاسُ بقراءته، فهو كتاب "العلل" الذي دَوَّنه الناس عن الدَّارَقُطْنِي(٢٦).

وقد حدَّث الدَّارَقُطْنِي عن أبي منصور ابن الكرجي في كتاب "المُذَبَّج "، ثم ذكر الخطيب الحديث(٢٧).

ويدل على أن كلاً منهما روى عن الآخر ،وهذا يوضح مكانة هذا العَالِم .

قال الخطيب: "سألت البرقاني عن أبي منصور ابن الكَرجي، فقلت له: هل كتبتَ عنه؟ فقال: عَلَّقتُ عنه شيئاً يسيراً. قال البرقاني: ولم أرَ مثل أبي منصور!، صَحِبْته نحواً من عشرين سنة أدامَ فيها الصِّيام. قال: وكان وقت العَتَمة كل ليلةٍ يُصلي أربع ركعات، يقرأ فيها سُبُع القرآن، كُل ركعة جُزءاً. ومات قبل الدَّارَقُطْنِي بسنينَ كثيرة"(٢٨).

وذكره الذهبي في الطبقة ما بين سنة [٣٨١ – ٣٩٠هـ](٢٩).

الفصل الثاني

دراسة المهملين في كتاب الضعفاء والمتروكون للدارقطني

المبحث الأول: كتاب "الضُّعَفاء والمتروكون":

أما تسمية الكتاب فلم يُبادر الإمامُ الدَّارَقُطْنِي بتسميته بهذا الاسم؛ لأن الإمام البرقاني ذكر في مقدمة الكتاب أنه هو من تناول إثباتَ ما نتجت عنه تلك المحاورة بين الأئمة الثلاثة فأثبت من أثبته على حروف المعجم من الرُّوَاة المدونين في هذا الجزء.

وأول من وقفت عليه ذكرَ الكتاب القاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)[٣٠] ، ثم ابن عساكر (ت٥٧١هـ) وهو ينقل عن كتاب الضعفاء والمتروكون للدارقطني كثيراً[٣١]، ثم بعده ابن خِيرٍ الإشبيلي (ت٥٧٥هـ)[٣٢] ثم بعدهم ابن العطَّار (ت٦٦٢هـ)[٣٣] ثم بعدهم المزي[٣٤] (ت٧٤٢هـ)، ثم بعدهم تلميذه الذهبي[٣٥] (ت٧٤٨هـ).

وبعدهم مُغْلَطاي (ت٧٦٢هـ) في إكماله لتهذيب الكمال في أسماء الرجال[٣٦].

ثم بعدهم ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)[٣٧].

ثم بعدهم الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢)[٣٨].

ثم بعده تلميذه السخاوي (ت٩٠٢)[٣٩].

من خلال ما مرّ استخلص التالي:

١- ثبوت نسبة الكتاب إلى الدَّارَقُطْنِي والأقوال التي فيه إليه.

٢- أن الدَّارَقُطْنِيَّ (نفسَه) لم يباشر تسمية الكتاب[٤٠].

٣- لعل تلامذة الدَّارَقُطْنِي هم من سمَّى الكتاب، ومن خلال تتبعي لم أجد من نصّ على تسمية الدَّارَقُطْنِي(نفسه) بهذا الاسم[٤١].

٤- من ذكره أو سمّاه بـ: "الضعفاء "، وحده أو مقروناً بالترك إنما هو من باب التجوز في إطلاق عموم الضعف وخصوصه على من ذُكر في الكتاب؛ ولذا من ذكره بذلك: إما في معرض سرد الكتب التي أُلّفت في الرُّوَاة الضعفاء على وجه العموم.

وإما من باب التجوز كما ذكرت[٤٢].

٥- الأصل اتفاق الأئمة الثلاثة مبناه على تَرْك من أُثبت اسمه في الكتاب؛ ولذا كان ابن عساكر وغيره يسوق في موسوعة (تاريخ دمشق) بسنده – كما مر –بقوله:" هذا ما وافقت عليه الدَّارَقُطْنِي من المتروكين ".

٦- اهتمام الأئمة بسماع هذا الكتاب وروايته كتلميذ الدَّارَقُطْنِي العَتيقيّ[٤٣]، وأبي الحسن الجوهري[٤٤]،وابن أبي الفَوارس[٤٥]، كما يظهر من سند الكتاب[٤٦].

المبحث الثاني: قراءة لفظة: "أثبته":

جاء في ديباجة الكتاب ما نصه: "قال أبو بَكرٍ أحمدُ بن محمَّد بن غَالبٍ الخَوارِزْمِيُّ البَرْقانِيُّ: طَالت مُحاورَتي معَ أبي مَنْصورٍ إبراهيمَ بن الحُسين بن حَمْكَان لأبي الحَسَن عليٍّ ابن عُمرَ الدَّارَقُطْنِيّ – عَفَا اللهُ عنِّي وعنْهُما – في المَتْروكِين مِن أصْحَاب الحَديث فتَقَرَّرَ بَينَنا وبَينَه على تَرْكِ من أثبته على حُروفِ المُعْجَم في هذه الوَرَقَات "[٤٧].

فقد استشكل بعض طلبة الحديث هذه اللفظة وأنها مصحَّفة عن: "أُبيّنَه"، فيكون ثمَّ فرقٌ بينها وبين: "أُثبته".

فالمُبيَّن هو المتروك، ومَنْ لا فَلا.

وإليك دراسةُ وحَلُّ هذا الإشكال:

بعد الرُّجوع إلى أصول النُّسَخ الخَطِيّةِ للكتاب[٤٨]، وجدتُ هذه اللفظة في النسختين الكاملتين دون المختصرة مرةً معجمةً ، ومرة مهملةً[٤٩]، ويتضحُ من خِلال الصُّورة للفظة: "أنها بالثاء المثلثة ،بعدها باء موحدةٌ، وبعدها تاءٌ مثنَّاةٌ مِنْ فَوق هكذا: (أُثْبِتُهُ).

وهذه النُّسخةُ بخط الإمام رافع بن أبي محمد بن شَافع[٥٠].

بقي هل تُقرأُ الكلمة بـ : "أُثْبِتُه ": فتكون من قول البرقانيّ؛ كَونه جَامعَ الرُّوَاة على حَروفِ المُعْجم[٥١].

أم: "أَثْبتَه ": فتكون حكايةً عن الدَّارَقُطْنِي في الراوي؟

وعلى كِلاَ القِراءتين لا يختل المعنى الذي أراد البرْقَانيُّ وابنُ حَمْكَان وتَمَخَّضَت مُحاورتُهما لأبي الحسن الدَّارَقُطْنِي.

وتكون النتيجة حينئذٍ من أُثْبِتَ فهو الذي تقرَّرَ تَرْكُه(٥٢).

المبحث الثالث: دراسة الإشكال في مقدمة الكتاب:

وهو مدار الدراسة ولبّه، ويتلخص في التالي:

الأول: ذِكْرُ بعضِ الرُّوَاة مُذيلاً إما بجرحٍ شديدٍ كالترك وما في مرتبته(٥٣)، أو الضَّعف وما في مرتبته(٥٤).

مع أن غالب الرُّوَاة كان غُفلاً من الجرح!

الخلاصة: أن ثمة رواة موصوفون بالجرح وآخرون مهملون!

فهل (المهملون) في عداد المتروكين أم لا؟

الثاني: هل كل من ذُكر في الكتاب متروك أم لا؟

وهذا بناءً على ما تقرر في مقدمة الكتاب من إثبات من يُترك.

وقبل حَلِّ الإشكال لابُدَّ من ذِكر التالي:

أولاً: ورد في ثنايا الكتاب تراجمُ رواةٍ عدّلهم الدَّارَقُطْنِي، فحُكم هؤلاء واضحٌ (٥٥).

ثانياً: نقلَ البرقانيُّ اختلافَ الدَّارَقُطْنِي في أحَدِ الرُّوَاة(٥٦).

ثالثاً: من عقَّب الدَّارَقُطْنِي عليه من الرُّوَاة بوصفه جرحاً أو تعديلاً فهو كما قال فيه(٥٧).

رابعاً: ورد في الكتاب رواةٌ مهملون مِن أيّ لفظٍ من الجرح، ثم يُعقبه براوٍ آخر بعده في الترجمة (نفسِها) بقوله: "وهو – أيضاً – متروك".

وقمت بحصره وهم على النحو التالي:

(٢٤٠)، (٣٠٢)، (٣١٠)، (٣٣٩)، (٣٥٩)، (٣٣٢)، (٣٥٣)، (٣٦٢)، (٣٦٧)(٥٨).

مثاله: "إسحاق بن محمد بن عبيد الله العرزمي، أخو عبدالرحمن، وأخوه متروك أيضاً"(٥٩).

خامساً: ينبّهُ الإمام الدَّارَقُطْنِي على بعض الرُّوَاة بعدم تركه ، بل هو في عداد من يكون

مِثْله في حَيِّز القبول باختلاف مرتبته[٦٠] ضمن الترجمة (نفْسِها).

وهذا يفهم منه أن من ذُكر غُفْلاً متروكٌ.

مثال ذلك: قال: "رَبيع بن حبيب أخو عائذ كوفي. عن: نوفل بن عبدالملك، عن أبيه، عن علي. فأما الرَّبيع بن حبيب الرَّقَاشي فهو بصري مُقلّ، يروي عن: البصريين، لا يُترك"[٦١].

سادساً: يُعَقِّب أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي ضمن ترجمة المُهْمل(نفسِه) بأنه: "يُعتبر به"[٦٢].

وهذا يُفهم أنَّ من ذُكر قبله غُفلاً أنه لا يُعتبر به، فهو مُعدٌ في أهل الترك.

وقمت بحصرهم وهم على النحو التالي:

(٢٠)، (٢٥٠)، (٢٨٢)، (٣٣٩)، (٣٨٠)، (٣٨١)، (٤٥٣).

مثاله: "إبراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني.

والكوفي هو: ابن جابر، يُعتبر به"[٦٣].

ومما يلتحق بهذا أن الدَّارَقُطْنِيَّ ينبّه على بعض الرُّوَاة عقب من يُذكرون (غُفلاً من لفظ الجرح) بكونه "ثقةً"[٦٤].

مثاله: "عيسى بن ميمون. مدني.

عن : القاسم بن محمد، وهشام بن عروة.

فأما عيسى بن ميمون المكي فهو ثقةٌ، ويُعرف بابن دَاية.

يروي عن: ابن أبي نجيح.

سكن البصرة"[٦٥].

وقمت بحصرهم وهم على النحو التالي:

(٢٦)، (٢٩١)، (٣٣٥)، (٣٣٦)، (٣٥١)، (٣٥٨)، (٤١٤)، (٥١٥)[٦٦]، (٥٦٢).

سابعاً: وبما أنَّ الإمامَ أبا بكرٍ البرقاني تلميذَ أبي الحسن النَّجيب، ونَاشرَ علمه وعللَ حديثه، وله سؤالاتٌ خاصةٌ به للدارقطني فقد جمعتُ من أهملهُم في كتاب "الضعفاء والمتروكون" مع

سؤالاته له. فوجدت مطابقة الاسم بوصفه بالترك في السؤالات وعددهم(٣٩) راوياً.

وهاك بعض نماذج من هذه التراجم التي جمعت[٦٧].

الرُّوَاة المهملون عن الوصف بالترك وغيره في كتاب "الضعفاء والمتروكون"	الرُّوَاة الموصوفون بالترك من سؤالات البرقاني للدارقطني
(١١)[٦٨]	متروك لا يخرج حديثه (٢٠)
(٢٧٥)	متروك (١٧٩)
(٢٧٩)	ليس يُعتبر به (٢٠٧)
(٥٩٠)	يترك (٥٥٦)

ثامناً: الرُّوَاة المهملون في كتاب الضعفاء والمتروكون والذين اختص البرقاني وصفهم بالترك دون غيره من تلاميذ الدَّارَقُطْنِي وعددهم (١٥) راوياً[٦٩]

وهذه بعض النماذج:

قول الدَّارَقُطْنِي في "الضعفاء والمتركون"	الأقوال عن البرقاني دون غيره
(٧٩)-[٧٠]	(٩) قال البرقاني: سألت الدَّارَقُطْنِي، عن إسماعيل بن رافع، فقال: هو أبو رافع المديني، عن ابن أبي مليكة، شيخ لعطاف بن خالد، والوليد بن مسلم، وغيرهما، متروك.
(١٩١)	(٨٧) قال البرقاني: سألت الدَّارَقُطْنِيّ، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، فقال: متروك، لا يحدث إلا عن أبيه عن جده.
(٤٥٠)	(٤٧٤)قال البَرْقانِيّ: سألت الدَّارَقُطْنِي عن حديث لحسان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال لي لا تخرجه، هذا محمد بن عبيد الله، متروك له معضلات، هو من أهل الكوفة. .

تاسعاً: أودع الإمام الخطيب البغدادي في كتابه "تاريخ مدينة السلام" أقوالاً لأبي الحسن الدَّارَقُطْنِي أسندها عن تلاميذه، فأردت جمع ما نقل الخطيب عن الدَّارَقُطْنِي من الرُّوَاة المهملين في كتابه "الضعفاء والمتروكون" وذكرهم بالترك ومرتبته صراحةً وعددهم (١٩) راوياً[٧١].

الرُّوَاة المهملون في كتاب الضعفاء، وذكر الخطيب تركهم عن الدَّارَقُطْنِي.

وهذه بعض نماذجهم:

الرُّوَاة المهملون في كتاب "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني	نقل الخطيب البغدادي عن الدَّارَقطْنِي القول بتركهم
(٥٥)[٧٢]	**قال الخطيب: "قرأت بخط الداراقطني، وحدثنيه أحمد بن محمد العتيقي عنه، قال: أحمد بن محمد بن عيسى السكوني بغدادي متروك". ٢١٦/٦.**
(٤٥)	**• وقال الخطيب: قرأت بخط الدَّارَقُطْنِيّ، وحدثنيه أحمد بن محمد العتيقي عنه، قال أحمد بن محمد بن عيسى السكوني، بغدادي متروك. «تاريخ بغداد» ٥/ ٦٠.**
(١٩٣)	وقال الدَّارَقُطْنِيّ: متروك الحديث، كوفي. «العلل» ٥/ ١٦٩

عشراً: ومما له علاقة – أيضاً – ما أكثرَ النقل عنه في موسوعته الشامية: "تاريخ دمشق" = ابنُ عساكر (ت٥٧١هـ)، من قوله في بعض الرُّوَاة[٧٣] بسنده إلى البرقاني: "هذا ما وافقت عليه الدَّارَقُطْنِي من المتروكين".

أو بعبارة: "وهذا ما وافقت عليه أبا الحسن الدَّارَقُطْنِي من المتروكين".

وهذه التراجم على النحو التالي:

(٢٠٣)[٧٤]، (٢٤٨)، (٢٥١)، (٣٥٨)، (٣٤٣)[٧٥]،(٣٧٣)، (٤٠٨)

ومما يلحق بذلك وهو:

حادي عشر: ما نقله المِزيُّ عن الدَّارَقُطْنِي من قوله: "وذكره البرقاني في فيمن وافق عليه أبا الحسن الدَّارَقُطْنِي من المتروكين"[٧٦].

وهو ضمن المهملين في كتاب الضعفاء والمتروكين برقم:(٣٤٣).

ثاني عشر: كذلك مُغْلَطاي في "إكمال تهذيب الكمال" بقوله: "وقال البرقاني: هذا ما

وافقت الدَّارَقُطْنِي عليه من المتروكين، فذكر فيهم: معاوية بن يحيى الطرابلسي"[٧٧].

وهو ضمن المهملين في كتاب الضعفاء والمتروكين برقم:(٥١٢).

المبحث الرابع: المقارنة بين أقوال الدَّارَقُطْنِي وبين الرُّوَاة المهملين من كتبه الأخرى:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الرُّوَاة المتروكون ومن في حكمهم.

وقد أجريت مقارنة بين الرُّوَاة المهملين في كتاب "الضعفاء والمتروكين" وبين أقوال الدَّارَقُطْنِي(نفسِه) وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: من كتبه (ذاتِه) ، وقد استبعدت منهم المهملين الذين تفرد البرقاني وحده بوصفهم بالترك من الرُّوَاة المهملين في كتاب "الضعفاء والمتروكون" وبلغ عددهم (٢٠) راوياً.

وهاك بعض نماذجهم:

م	الرُّوَاة المهملون في كتاب "الضعفاء والمتروكون " للدارقطني.	من ذكرهم الدَّارَقُطْنِي – نفسه – بالترك ومن في مرتبته لاغير
١	(٦٨)[٧٨]	**قال:" أحمد بن محمد العتيقي عن أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي، قال أحمد بن عبدالله بن يزيد المؤدب، يعرف بالهشيمي، يحدث عن عبدالرزاق وغيره بالمناكير، يترك حديثه". "تاريخ بغداد ٤/ ٢٢٠**
١٠	(٣٦١)	**قال البَرْقانِيّ: قلتُ للدَّارَقُطْنِيّ ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، فقال: هذا أبو أمية، البَصْرِيّ، يترك. (رقم٣٠٦) .** **• وقال الحاكم: "سَمِعْتُ أبا الحسن الدَّارَقُطْنِي يقول حدثني الوزير أبو الفضل، عن محمد بن موسى بن المأمون، عن أبي عبد الرحمن النسائي، قال ولا نعلم مالكًا روى عن أحد يُترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق، أبي أمية، البَصْرِيّ، والله أعلم. (رقم٥٢٣) .**

		• وقال الدَّارَقُطْنِي: "أيوب لا يرضى عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد حفظ عن أيوب أنه قال - مع قلة كلامه رضي الله عنه - عبد الكريم كان غير ثقة". «العلل» ١٠/١٠. • وقال :"متروك". السنن ١٦/١
٢٠	(٥٩٩)	• قال السُّلَمِيُّ: قال الدَّارَقَطْنِي: يوسف بن السفر شامي، كنيته أبو الفيض، متروك يكذب، عن الأوزاعي، روى عنه عبد الله بن عمران العابدي فقال: يوسف بن الفيض، وأخطأ فيه. . (رقم٣٨٦) • وقال الدَّارَقُطْنِي: "منكر الحديث". المؤتلف والمختلف ١١٨١/٣. ١١٨١/٣ • وقال مرة:" متروك". السنن ٢٤٦/١

الفرع الثاني:

الأئمة الذين نقلوا عن الدَّارَقُطْنِي الوصف بالترك، وهم الرُّوَاة المهملون عن الوصف في كتابه "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني.

وهؤلاء على النحو التالي:

أولاً: الإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧).

وقد قمت بمقارنة الرُّوَاة المهملين في الكتاب[٧٩]، بما أورده ابن الجوزي في كتابه "الضعفاء والمتروكون"[٨٠] عن الدَّارَقُطْنِي من وصفهم بالترك وما في مرتبته وبلغ عددهم (٧٢) راوياً

وهذه بعض أرقام تراجمهم فيه:

(١٥)[٨١]، (١٨٨)[٨٢]، (٥٤٧)[٨٣].

ثانياً: الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ):

وقمت بجمع الرُّوَاة المهملين في كتاب الدَّارَقُطْنِي والذين ذكرهم الذهبي في أشهر كتاب له في الضعفاء وهو "ميزان الاعتدال"[٨٤] بالترك ومرتبته وعددهم (٥١) راوياً

وهذه بعض أرقام تراجمهم:

(١٢)[٨٥]، (٧٧)[٨٦]، (١٤٥)[٨٧].

ثالثاً: الإمام مغلطاي (ت٧٦٢هـ).

وممن نَقل الترك وما في حكمه عن الدَّارَقُطْنِي للرواة المهملين في كتاب الضعفاء والمتركون" مغلطاي.

وقمت بجمع الرُّوَاة وهم على النحو التالي:

(١)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٥٤)، (١٨٢)، (٢٢٣)، (٢٨٣)، (٢٨٦)، (٢٧٩)، (٤٥٢)، (٥٢٨)، (٥١٨)، (٥٤٧)، (٣٦٥)، (١٦٣)[٨٨].

المطلب الثاني: الرُّوَاة الضعفاء ومن في حكمهم:

سبق وأن ذكرت أن بعض من ذُكر في الكتاب موصوفون بالضعف ومرتبته[٨٩]. وهذا لا إشكال فيه؛ لكن بعض من أُهمل من الوصف – عموماً – ورد تضعيفه إما من الدَّارَقُطْنِي (نفسِه) ، أو ممن نقل أقوال أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي.

هذا وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: من أُهملوا وذكرهم الدَّارَقُطْنِي بالترك والضعف معاً وعددهم (٦١)[٩٠].

وهذه بعض النماذج:

م	الرُّوَاة المهملون في كتاب "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني	من ذكرهم الدَّارَقُطْنِي(نفسُه) بالترك والضعف ومرتبتهما معاً
١	(١٤)[٩١]	• قال السلمي:" سألت الدَّارَقُطْنِي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقال: ضعيف الحديث، ضعيف الدين، رافضي، قدري" (رقم١١). • وقال الحاكم:" سُئل الدَّارَقُطْنِي عن تدليس ابن جريج؟ فقال: يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل :إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما. (٢٦٥) . • وقال الدَّارَقُطْنِي: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة حافظ، وربما حدث عن الضعفاء ودلس أسماءهم، مثل: أبي بكر بن أبي سبرة، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهما. «المؤتلف والمختلف» ١/ ٥٣٢. • وقال ضعيف. «السنن» ١/ ٦٢ و١٣٠. • وقال متروك الحديث. «السنن» ١٣٥/٣.
٢	(٤٠٠)	• قال البَرْقَانِيّ: سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِي يقول عمرو بن شمر، كوفي، متروك. (٣٧١) . • وقال متروك. «العلل» ٤٩/٥. • وقال ضعيف. «السنن» ٣٥٥/١.
٣	(٥٤٤)	قال البَرْقَانِيّ: سألت الدَّارَقُطْنِي عن عدي بن الفضل، قال يترك، ثم قال وأبو جزي نصر بن طريف أسوأ حالاً منه. (٥١٨) . • وقال الدَّارَقُطْنِي: متروك الحديث. «المؤتلف والمختلف» ٤٩٣/١. • وقال ضعيف الحديث. «المؤتلف والمختلف» ٢٢٠٢/٤. • وقال ضعيف. «السنن» ١٧٩/٢.

٤	(٦٠٢)	• قال البَرْقانِيّ: سألت الدَّارَقُطْنِي عن يوسف بن عطية، فقال: هما اثنان متروكان، أحدهما بصري أبو سهل، وهو الصفار، يحدث عن ثابت، وقتادة، والآخر كوفي، كنيته أبو المنذر، يحدث عن أبي حمزة، مجهول. (٥٦٩) . • وقال ضعيف. «تهذيب الكمال» ٤٤٨/٣٢

وممن يلتحق بهذا الفرع ما وجدته من ذَكرَه بالضعف دون غيره ممن هو مهملٌ في كتاب "الضعفاء والمتروكون".

وهما راويان: صاحب الترجمة رقم (٢٦٣)[٩٢]، ورقم (٥٩٧)[٩٣].

وفائدة هذه المقارنة أنها للدارقطني (نفسِه)، وهذا يعني أنها خرجت من معينٍ واحدٍ.

الفرع الثاني

الرُّوَاة المهملون الذين نُقل عن الدَّارَقُطْنِي وصفهم بالضعف:

أكثر من وجدته ينقل عن الداراقطني ابن الجوزي[٩٤]، ومغلطاي[٩٥]، والذهبي[٩٦]، وابن حجر[٩٧].

وسأكتفي هنا بذكر مثال واحد من الأئمة وهو (الإمام ابن الجوزي ت٥٩٧هـ):

الرُّوَاة المهملون في كتاب الدَّارَقُطْنِي الذين نقل ابن الجوزي تضعيفهم عنه.

وعددهم(١٦١) راوياً، وإليك نماذج من هؤلاء الرواة:

رقم ترجمة المهملون في كتاب: "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني[٩٨]	رقم الترجمة في كتاب: "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي
١٦	٢٧/١
٢٦٠	٣٠٨/١ (لين الحديث)[٩٩]
٥٧٢	٢٠٣/٣
٢٠٣	٢٥٦/١

المبحث الخامس: المقارنة بين الرُّوَاة المهملين في كتاب "الضعفاء والمتروكون" وأقوال أئمة الجرح والتعديل.

سأختم هذه الدراسة بهذا المبحث، وهو مقارنة الرُّوَاة المهملين بأقوال الأئمة في الجرح والتعديل[١٠٠]، وقد سلكت في هذا الجمع الاختيار العشوائي تخففاً من الإطالة.

الرُّوَاة المهملون في كتاب "الضعفاء والمتروكون" ومن في حكمهم.

وهم على النحو التالي:

قمت بأخذ عينة عشوائية من أصل عدد الرُّوَاة المهملين في كتاب "الضعفاء والمتروكون"، واخترت ما يقارب نصف العدد، وبعد أخذ العينة وعرضها ومقارنتها مع أقوال الأئمة، وكان عددهم (١٦٥) راوياً[١٠١].

وقد استبعدت التالي:

١- من لم أجد فيه كبير قول للأئمة، ذلك للخروج بنتيجة قائمة على استقراء أحوال النقاد، أو من لم أجد فيه سوء قول الدَّارَقُطْنِي لا غير[١٠٢].

٢- استبعدت من لم يكن في مرتبة الترك وحكمها؛ لكنهم مع ذلك موصوفون بالضعف، وقد يوجد في بعضهم من وُسِمَ بالترك، أو رواية المنكرات في حديثه[١٠٣].

وقد كانت النتيجة على النحو التالي:

أ- (١١٣) راوياً وصفهم النقاد بالترك وما في مرتبته، أو أضعف من الترك كالوضع وغيرها.

وهؤلاء نسبتهم من (١٦٥) راوياً ٦٨.٤٨٠%.

ب- من وسم بالضعف لا للفظ الترك وما شابَهُه (٣٣) راوياً ،ونسبتهم من المجموع العشوائي (١٦٥) راوياً ٢٠%.

ج- من لم أجد فيهم كبير قول أو وُسِمَ بعضهم بأدنى درجات القبول وعددهم (١٩) راوياً، ونسبتهم ١١% راوياً.

وإليك نماذج من هذه المقارنة، وقد اخترت مِن كل مَن تمت عليه العينة العشوائية.

المقارنة بين الرُّوَاة المهملين وبين أقوال أئمة الجرح والتعديل

رقم الترجمة في كتاب: "الضعفاء والمتروكون "للدارقطني	ابن معين	أحمد بن حنبل	البخاري	مسلم	أبو داود	النسائي	أبو حاتم	أبو زرعة الرازي	أبو زرعة الدمشقي	ابن عدي	العقيلي	ابن حبان	الذهبي	ابن حجر
(١٠٤)(١٠٥)	- ضَعيفٌ .	وقت ما رأيناه لم يكن به بأس، ثم قال: أظنه قال: كان حديثه يزيد بعدنا، ولم يحمده.	سكتوا عنه.		لا أحدث عنه.	متروك الحديث .		واهٍ		ولإبراهيم بن الحكم غير هذه الأحاديث، عن أبيه، وبلاؤه ما ذكروه أنه كان يوصل المراسيل، عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عَليه.	"ليس بشيء ولا بثقة".	وكان يخطئ، لا يعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد.	تَرَكُوهُ وَقل من مَشاهُ على ضعفه.المغني (٦٤).	
	- ليس بِشَيءٍ.		-وقال ليس بذاك، قد كتبت عنه، وأقمت عليه أياما.										- متروك. ديوان الضعفاء (١٧٢).	
	- ليس بِشَيءٍ، ليس بِثِقَةٍ.				-قد كتبت عنه أقل مما كتبت عن إبراهيم، اتكيت على إبراهيم، ثم حدث إبراهيم بعد بأحاديث منكرة، وضعف أمره.									
	- لا شيء	-ما أدري، خلط.												
	- ضَعيفٌ ، ليس بِشَيءٍ		- في سبيل الله دراهم أنفقناها في الذهاب إلى عدن إلى إبراهيم بن الحكم.											
	- ضعيف .	-لا أكتب حديثه.			ما هو عندي من أهل الكذب،	-ليس بثقة، وَلا يكتب حديثه. لسان الميزان)	- متروكُ الحَدِيثِ.							

رقم الترجمة في كتاب: "الضعفاء والمتروكون "للدارقطني	ابن معين	أحمد بن حنبل	البخاري	مسلم	أبو داود	النسائي	أبو حاتم	أبو زرعة الرازي	أبو زرعة الدمشقي	ابن عدي	العقيلي	ابن حبان	الذهبي	ابن حجر
						٢٢٦٩).								
	- لا شيء.		-سُئل (يعني أبا عبد الله) عن الحسن بن دينار، فضعفه.			لكن لم يكن بالحافظ. الكامل (٤٤٥).								
	- كان ضعيفا.													
	-ثقة.	-له مناكير.						قلت يكتب حديثه؟ قال: من شاء كتب هو ضعيف.					-منكر الحديث. ديوان الضعفاء (١٣٨٩).	
		-ما أرى به بأسا.												
٢٢١	-ليس بشيء.	-كأنه ضعفه.	-مُنكر الحَدِيث.			- ضعيف. تهذيب التهذيب (٥٢٧) .	- منكر الحد يث.	-منكر الحديث.- واهي الحديث.	-ولرشدين غير ما ذكرت وليس بالكثير، وأحاديثه مقاربة، لم أر فيها حديثا منكرا جدا، وهو على ضعفه ممن يكتب حديثه. (٦٦٩).			-كثير المناكير، يروي عن أبيه أشياء ليس تشبه حديث الأثبات عنه، كان الغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حد الاحتجاج به. المجروحين (٣٥٠).	-ضعفه أَبُو زرعَة وَالدَّارَقُطْنِي وَابن المَدِينِي. المغني (٢١٢٤).	
	-ليس بثقة.	-منكر الحديث.	-عِنْدَهُ مناكير.				- ضعيف.	-ضعيف الحديث.						
	-ليس													

رقم الترجمة في كتاب: "الضعفاء والمتروكون "للدارقطني	ابن معين	أحمد بن حنبل	البخاري	مسلم	أبو داود	النسائي	أبو حاتم	أبو زرعة الرازي	أبو زرعة الدمشقي	ابن عدي	العقيلي	ابن حبان	الذهبي	ابن حجر
	حديثه بشيء.													
	-ضَعِيف الحَدِيث.													
	-ليس بشيء، ليس بثقة.													
	-رشدينان ليسا برشيدين: رشدين بن كريب ورشدين بن سعد.													
	-ضعيف.													
٢٥٩	-ليس بشيء.		- تركوه.	- متروك الحديث.		-متروك الحديث.	-ضعيفُ الحديثِ.			-ولسالم غير ما ذكرت من الحديث قليل، وهو معروف بحديث؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط في إصبعه خيطا، وقد حدث به عنه غير من ذكرتهم، وأنكر عليه ابن معين وغيره هذا الحديث، وقد حدث	-لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. (٦٥٧).	-كان يضع الحديث، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه. المجروحين (٤٣٠).	-له أشياء -عن عطاء- منكرة. الميزان (٣٠٥٤).	

رقم الترجمة في كتاب: "الضعفاء والمتروكون "للدارقطني	ابن معين	أحمد بن حنبل	البخاري	مسلم	أبو داود	النسائي	أبو حاتم	أبو زرعة الرازي	أبو زرعة الدمشقي	ابن عدي	العقيلي	ابن حبان	الذهبي	ابن حجر
										عن عطاء أيضا بأشياء أنكروها عليه. (٧٩٢).				
	-ليس حديثه بشيء.					-ليس بثقة.		-متروك الحديث، قريب من أبي مريم في الضعف.						
٥٥٢												-ونوفل هذا يحدث عنه محمد بن أمية القرشي هذا، وهو من أهل ساوة، ويحدث عن محمد ابنه أحمد وغيره، ويحدث محمد عن نوفل هذا بأحاديث غير محفوظة، ويشبه أن يكون ضعيفا. (١٩٩٥).		
							-ضعيف الحديث.							
٥٥٥	-ليس بثقة.	-ليس حديثه بشيء.	-منكر الحديث.		- ليس بثقة. الجامع في الجرح والتعديل (٤٧٨٥).	-متروك الحديث.	-ضعيف الحديث، وقال مرة أخرى: ذاهب الحديث.	-ضعيف الحديث جدا ليس بشيء، وكان في كتابنا أحاديث فلم يقرأها وقال: اضربوا عليها فإنها أحاديث منكرة بمرة.			قد حدث عنه ثقات الناس، وعامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة. (٢٠٢٣).	-كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روايته، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك، بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه، فبطل الاحتجاج به، لما انفرد		-قال أحمد ويحيى: ليس بثقة. المغني (٦٨١٦).

رقم الترجمة في كتاب: "الضعفاء والمتروكون "للدارقطني	ابن معين	أحمد بن حنبل	البخاري	مسلم	أبو داود	النسائي	أبو حاتم	أبو زرعة الرازي	أبو زرعة الدمشقي	ابن عدي	العقيلي	ابن حبان	الذهبي	ابن حجر
												عن الثقات بما ليس من أحاديثهم . المجروحين (١١٤٢).		
	-ليس بشيء.	-قال المروزي: سألت أبا عبد الله: عن الوازع بن نافع. فقال: لا أدري كيف هو، كأنه ضعفه.												

الخاتمة

*أهم النتائج

* بلغ عدد تراجم رواة كتاب "الضعفاء والمتركون" للدارقطني (٦٣١)[١٠٦]، و(٦٣٠)[١٠٧].

* بلغ عدد الرواة المهملين (٣٦٤) راوياً.

* ومن وصف من الرواة بجرحٍ أو تعديلٍ في الكتاب فحكم الدارقطني فيه كما قال.

* الأصل فيمن ذُكرَ في الكتاب مُهملاً التَّركُ، ومعناه الأساسي(ترك الرواية).

* سبب وصف بعض الرواة بالترك وإهمال البعض هو زيادة التوثيق لهذا الوصف، والدليل أصل فكرة المحاروة التي قامت على إثبات من هو في عداد المتروكين في ديباجة الكتاب .

* لا تعارض بين من وصفه الدارقطني بالترك والضعف في آنٍ واحد، ويحمل الترك على ترك الاحتجاج لا الرواية.

* الضعف لا ينافي الترك، بل هو داخل تحته، فكل متروكٍ ضعيف، وقد يكون العكس صحيحاً[١٠٨].إذا فُسِّر معنى الترك وحُمل على الضعف، ويكون الترك حينها ترك الاحتجاج لا ترك الرواية، وبينهما فرق، وهذا ليس حكماً عاماً في كل من وردت فيه؛ بل كل راوٍ له حكم خاص به يظهر ذلك من خلال الدراسة الاستقرائية التحليلية لذلك الراوي.

*إذا أُطلق الترك على خفيف الضعف فيكون إما من باب تغير الاجتهاد فيه أو باب التجوز في إطلاق الترك فيكون من الضعف المعتبر بصاحبه.

* من نقل عن الدَّارَقُطْنِي التضعيف لا الترك من الرواة المهملين فيُحمل على أمرين:

أ- ربما كان النقل ليس من كتاب "الضعفاء والمتروكون" بل من كتب أخرى له، وكم من كتاب للدارقطني لم يصل إلينا!!

ب- يجمع بين ذلك بما قدمته سابقاً من أنه لا تعارض بين الوصف بالترك والضعف مع وجوب دراسة حال ذلك الراوي.

- نسبة المهملين من مجموع عدد تراجم الكتاب ٥٧.٧%.
- نسبة الموصوفون بالترك وما في مرتبته من مجموع عدد تراجم الكتاب ٢١.٧%.
- نسبة الموصوفين بالضعف وما في مرتبته من مجموع عدد تراجم الكتاب ٢١.٥%.
- نسبة من وصفهم بالجهالة من مجموع عدد تراجم الكتاب ١.٦%.
- نسبة الرواة المهملين ممن وصف بالترك في سؤالات البرقاني من مجموع عدد تراجم المهملين ١٠.٤%.
- نسبة الرواة الذين اختص البرقاني وصفَهم بالترك دون غيره من تلامذة الدارقطني من مجموع عدد تراجم المهملين ٤.١%.
- نسبة الرواة المهملين والذين ذكر الخطيب تركهم عن الدَّارَقُطْنِي من مجموع عدد تراجم المهملين ٥.٢%.
- نسبة الرواة الذين ذكرهم الدارقطني بالترك لاغير من مجموع عدد تراجم المهملين ٥.٤%.
- نسبة الرواة المهملين ممن وصفهم الدارقطني بالترك والضعف معاً من مجموع عدد تراجم المهملين ١٦.٧%.

أهم التوصيات:

- استقراء حال الراوي جرحاً وتعديلاً للخروج بما يستحقه من مرتبة.
- دراسة الأقوال المتعارضة في الجرح والتعديل عند الإمام الواحد.

هوامش البحث

(١) سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي (٤٥٣/١٦).

(٢) تاريخ بغداد (تأريخ مدينة السلام وأخبارها وذكر قُطَّنها العلماء من غير أهلها وواريديها) للخطيب البغدادي(٤٨٧/١٣).

(٣) أصبح الكتاب ضمن المصادر والمراجع في كتب الرجال ، فقد أورده الخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وكتب الذهبي ، وابن حجر وغيرهم ممن كتب في الضعفاء والجرحى.

(٤) ينظر: الضعفاء والمتروكون للإمام الدَّارَقُطْنِي (ص٨٩).

(٥) سيكون في ثنايا البحث بيان خلاف ما توصل إليه الدكتور ضمن خلاصة مبحثه المشار إليه.

والطبعات الأخرى للكتاب لم تتناول ما نحن بصدده بشيء!!.

(٦) وما ذكرته من الإستقراء للبحث تم من خلال الدراسة التي أجريت على الكتاب؛ لكن طبيعة النشر المحكّم تقتضي ربما عدم ظهور هذا الاستقراء واضحاً جلياً في الدراسة؛ يوضحه ماذكرته من النسب التي توصلت الدراسة إليها.

(٧) مصادر ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب (٤٨٧/١٣)، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الفضل ابن طاهر المقدسي (٤٣/١)، الأنساب لأبي سعد عبدالكريم للسمعاني (٢٤٥/٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٩٣/٢٣)، وانظر:الإمام أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي وآثاره العلمية للرحيلي، ص٢٠، وغيرها من المصادر والمراجع.

(٨) الكامخ: ما يؤتدم به،وهو معرب، ومنهم من خصه بالمخللات تستخدم لتشهي الطعام. انظر: المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم لموهوب بن أحمد الجواليقي (ص٢٩٨)،تاج العروس على جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي(٣٣٠/٧).

(٩) انظر: تاريخ دمشق (٩٧/٤٣)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٦).

(١٠) انظر: السير (٤٥٢/١٦).

(١١) سؤالات السهمي للدارقطني تأليف حمزة بن يوسف السهمي (رقم٢١٧).

(١٢) تكملة الإكمال للحافظ أبي بكر ابن نقطة (٩٩/١).

(١٣) انظر: السير (٤٥٢/١٦).

(١٤) الإمام أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي وآثاره العلمية(ص١٧٣).

(١٥) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(١٦) تاريخ بغداد(٤٨٩/١٣)

(١٧) السير(٤٥٣/١٦)

(١٨) تاريخ بغداد(٤٨٧/١٣)

(١٩) تاريخ بغداد(٤٩٤/١٣)

(٢٠) تاريخ بغداد (٢٦/٦)، تاريخ دمشق (١٩٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٧)، وغيرها.

(٢١) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٦).

(٢٢) تاريخ بغداد (٢٦/٦).

(٢٣) انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي(٤٠٣/٩).

(٢٤) ينظر: تاريخ بغداد (٢٦/٦).

(٢٥) تاريخ بغداد (٥٦٧/٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦٣٣/٨)، وانظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٢٤/١) وما بعدها.

(٢٦) تاريخ بغداد (٥٦٧/٦).

(٢٧) تاريخ بغداد (٥٦٨/٦).

(٢٨) تاريخ بغداد (٥٦٨/٦).وهذا يدل على أن المحاورة كان في زمن متقدم إلى حد ما.

(٢٩) تاريخ الإسلام (٦٧٣/٨).

(٣٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للقاضي عياض اليحصبي(١١٧/١).

(٣١) تاريخ دمشق (١٤/٥)، (٨٥/٥)، وغيرها، وجميع المواضع ذكرها ابن عساكر بسنده إلى البرقاني بقوله: "هذا ما وافقت عليه الدَّارَقُطْنِي من المتروكين"، ثم يعقبه بذكر اسم صاحب الترجمة، تاريخ دمشق (٥٢/٥٨) وغيرها، أو يذكره بقول البرقاني بسنده: "هذا ما واقفت عليه أبا الحسن الدَّارَقُطْنِي من المتروكين "، تاريخ دمشق (١٤/٥) وغيرها.

(٣٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي لابن خير الإشبيلي(٢٦٢)، وسماه: "كتاب الضعفاء والمتروكين من المحدثين"، ثم ساق سنده إلى الدَّارَقُطْنِي (نفسِه)، من غير طريق البرقاني.

(٣٣) مجرد أسماء الرُّوَاة عن مالك مع المستدرك عليه على الخطيب لرشيد الدين العطار(ص٢٤٠).

(٣٤) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبي الحجاج المزي، وقال فيه: "وذكره أبو بكر البرقاني فيمن وافق عليه أبا الحسن الدَّارَقُطْنِي من المتروكين" (٤٧١/١٨).

(٣٥) وقد وصفه بوصفه العام بقوله: "ذكره الدَّارَقُطْنِي في الضعفاء"، وذلك في السير (٣٨٦/١٤)، وتاريخ الإسلام (٥٥٨/٣)، (٢٥٧/٧)، وتذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين الذهبي(٢١٧/٢).

(٣٦) (٣٤٣/١١)، (٢٧٩/١١)، وذكره بقوله: "وقال البرقاني: "هذا ما وافقت عليه أبا الحسن الدَّارَقُطْنِي من المتروكين: مقاتل بن سليمان".

(٣٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي (٨٧/١) وذكره بقوله: "وكان لمحمد هذا ابن اسمه أحمد، سمع من جده مالك، ذكره أبو عبدالله ابن مفرج القرطبي في رواة مالك، وأبو بكر الخوارزمي البرقاني الحافظ في كتابه في الضعفاء الذين اتفق رأيه ورأي أبي منصور بن حمكان مع أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي على تركهم".

(٣٨) انظر: لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني(١٩٦/١) بقوله: وذكره الدَّارَقُطْنِي في الضعفاء، وقال مرتين: "وذكره البرقاني فيمن وافق الدَّارَقُطْنِي عليه من المتروكين ". (٦١٢/١) و (٥٩/٢).

(٣٩) فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث للإمام السخاوي (٣٤٨/٤)، وذكره ضمن قائمة الكتب المفردة في التصنيف عن الضعفاء.

(٤٠) وكان الدَّارَقُطْنِي يرى الاعتداد القوي بكامل ابن عدي(ت٣٤٥هـ) في ضعفاء الرجال؛فقد سأله حمزة السهمي(ت ٤٢٧هـ)

فقال : سألت أبا الْحَسَن الدَّارَقُطْنِي أَن يصنف كتابا فِي ضعفاء المحدثين فقال لي أليس عندك كتَاب ابْن عَدِي؟ فقلتُ: نعم قال: فيه كفاية لا يزاد عليه". تاريخ جرجان أو كتاب معرفة علماء أهل جرجان تاريخ للحافظ حمزة السهمي(ص٢٧٦).

(٤١) ولعل هذا من تسمية تلميذه البار فإن كتاب العلل للدارقطني من قام بالفكرة كما مر هو ابن الكَرَجي ،ثم واصل المسيرة العلمية الإمام البرقاني فجمع ما كان يُمْليه أبو الحسن . انظر إلى القصة في: تاريخ بغداد (٥٦٧/٦).

(٤٢) انظر مقدمة الدكتور موفق لتحقيقه كتاب الضعفاء (ص٥١).

(٤٣) هو:أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المهجز(ت٤٤١هـ).تاريخ بغداد(٣٦/٦)، والسير(٦٠٢/١٧). وهذا ما فعله الخطيب فقد كان ينقل من كتب الدَّارَقُطْنِي من عن طريق تلميذه العتيقي في تاريخ بغداد عدة مرات بقوله:" قرأت فِي كتاب الدَّارَقُطْنِي بخطه، وحدثنيه أَحْمَد بْن مُحَمَّد العتيقي" . انظر:تاريخ بغداد(٣٨/٥)،(٧٦/٥)،(١٤٣/٦).

(٤٤) ونسخة المكتبة الظاهرية هي من روايته وهو:أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الشيرازي (ت٤٥٤هـ).تاريخ بغداد(٣٩٧/٨)،والسير(٦٨/١٨).

(٤٥) هو:أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادي، ابن أبي الفوارس تلميذ أبي الحسن(ت٤١٢هـ).تاريخ بغداد(٣٥٢/١)،والسير(٢٢٣/١٧).

(٤٦) فالتشوف إلى سماع الكتاب من أئمة كبار دليل ثبوت الكتاب وحجيّة نسبته إلى أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي.

(٤٧) الضعفاء والمتروكون (ص٩٥).

(٤٨) بعد البحث عن نسخ الكتاب في الفهارس، وسؤال أهل الاختصاص بالمخطوطات لم أعثر كمن سبقني إلا على ثلاث نسخ خطية للكتاب: اثنتان منها كاملة، والثالثة مختصرة. وكلا النسختين الكاملتين سندهما واحد، وهي من رواية أم عبدالكريم فاطمة بنت أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأنصاري، عن أبي منصور محمد بن عبدالملك بن خيرون، عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري ، عن الحافظ أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي به، والثالثة (المختصرة) من رواية عبدالغني المقدسي، عن أبي طاهر السِّلفي، عن أبي محمد بن الأكفاني، عن ابن الحراني، عن ابن أبي الفوارس، عن الدَّارَقُطْنِي به.
وانظر للاستزادة: الضعفاء والمتروكون، تحقيق: موفق عبدالقادر (ص٥٦) وما بعدها. وتحقيق: أبو عُمر محمد بن علي الأزهري (ص١٨) وما بعدها، ففيه تفصيل حسن أفدت منه.

(٤٩) أما النسخة المعجمة فهي النسخة المحفوظة بمكتبة (أيا اصوفيا) بمجموع رقم ٤/٣٤٠٥(ق٦٦أ – ٨٤أ).وهذه صورتها

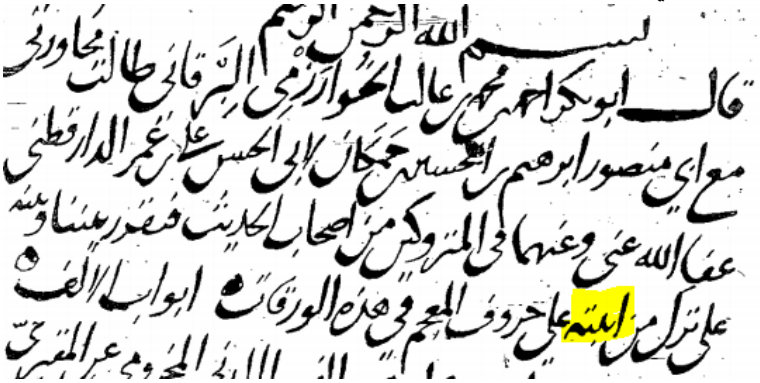

(٥٠) وهو الإمام صاحب الكتب المشهورة: الوفيات وذيل مشتبه النسبة، والذيل على تاريخ بغداد لابن النجار (ت٧٧٤هـ). انظر ترجمته ومصادرها في مقدمة تحقيق كتاب الوفيات لابن رافع السَّلامي للدكتور: صالح مهدي عباس (١٣/٣) وما بعدها.

(٥١) استدرك البرقاني نسخته من نسخة غيره، لاستدراك ما فات، ولعل البرقاني غابت عنه أوراقه التي جمعها في وقت المحاورة، ثم استدركها بعدُ من نسخة غيره؛ ولذا يقول في الترجمة (رقم ٥٢٨): "قال البرقاني: استدركته من هنا إلى آخره من كتاب غيري".

أما ما وُجد في نسخة (الظاهرية) دون (آيا صوفيا) من قول الناسخ: "آخر ما وُجِدَ في كتاب البرقاني" ،فتُكَمِّله النُّسخةُ الكاملة وهي بخط ابن رافع السَّلامي.

(٥٢) مع أني أرجح المعنى الثاني (أَثْبتَه) لأمرين:

أولاً: لأن المحاورة المقصود منها حُكمُ الدَّارَقُطْنِي على الراوي المثبت في هذا الجزء، فهي نتيجة حوارٍ دار بين الأئمة الثلاثة، وهما بذلك يُردَان حكم الدَّارَقُطْنِيّ في الراوي المسؤول عنه.

ثانياً: كان دور البرقاني نقلُ ما تم التشاور عليه من أسماء الرُّوَاة المثبتين بالترك.

(٥٣) كمنكر الحديث مثلاً : (٩١)، (٩٨)، (٩٩) ،(١١٧)، (١١٨)، (١٢٢)، أو الوصف بالكذب مثلاً (٣٤)، (٣٥)، (٣٧)، ، (٥٣) (٥٤) ، (١٠١)، أو الوضع مثلاً (٢١)، (٥٩)، (٦٠)، (١٤٤)، (٢٠٨).وهذا لإخاله يُشْكل لأن اسم الترك يشملُه إذ الأصل في التركِ(ترك الرواية).

(٥٤) كليس بالقوي مثلاً (٧٣)، (٨٩)، (١٥٥)، (١٩٥)، (٢٩٩)، (٥٣١).

وهناك دراسة عمن وصفه الدَّارَقُطْنِي بـ "ليس بالقوي" في كتابه الضعفاء والمتروكون لمصطفى عبود المشهداني في مجلة كلية الإمام الأعظم، عام (٢٠١٩)، العدد (٣٠). وهذا البحث لا علاقة له بهذه الدراسة.

(٥٥) انظر مثلاً: من قال فيهم: "ثقة" (٢٦)، (٥٢)، (٩٤)، (١٢٦)، (١٤٠)، (٢٩١)، (٣٠٩)، ومرة قال: "ليس به بأس" (٢٥١) ط. الفاروق. أو "صالح الحديث" انظر مثلاً: (٥٣)، (٣٤٢) ط. الفاروق (٤١٣)، (٥١٧).

(٥٦) (رقم١٥٢).

(٥٧) مع الاعتبار في ذلك بجمع أقوال الدَّارَقُطْنِي في ذلك الراوي – نفسِه –، فقد يكون للدارقطني فيه أقوالاً أخرى.

([٥٨]) وهذه أرقام تراجمهم ضمن طبعة الدكتور موفق.

(٥٩) الترجمة (رقم ١٠٠).

([٦٠]) ويظهر من خلال دراسته والحكم عليه.

(٦١) (رقم ٢١٨)، وهذا يفهم منه أن من سبق هذا الراوي معدود في المتروكين وإن لم يعقب على الاسم بالترك.

(٦٢) وهذه اللفظة متجاذبة بين أدنى مراتب القبول وأول مراتب الضعف، مع أن السخاوي عدها في أدنى مراتب التعديل وقال: "ومنها: يُعتبر به: أي في المتابعات والشواهد". فتح المغيب (١١٩/٢)، وقد نصَّ على فعل الدَّارَقُطْنِي فقال: "وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة، كذلك الشواهد؛ ولذا قال ابن الصلاح: واعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعةٌ من الضعفاء ذكراهم في

المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك. ولهذا يقول الدَّارَقُطْنِي وغيره: فلان يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به". فتح المغيث (٢٥٧/١).

(٦٣) (رقم ٢٠).

(٦٤) هذا من باب التفريق بينهما واستبعاد أن يتشابها في الحكم (المتفق والمفترق) .

(٦٥) رقم (٤١٤).

(٦٦) ط. الفاروق الحديثة.

(٦٧) قمت بالمقارنة بين الكتاب لطبعة دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر التي بتحقيق أبي عمر: محمد بن علي الأزهري.

وإليك هذا المثال:

قال في الضعفاء والمتروكون (رقم ١١): "إبراهيم بن هراسة الكوفي، أبو إسحاق الشيباني. يروي عن: الثوري مالا يتابع عليه".

وقال في سؤالات البرقاني للدارقطني لأبي بكر البرقاني(رقم ٢٠): "وإبراهيم بن هراسة متروك لا يخرج حديثه".

(٦٨) هذه أرقام التراجم في كلا الكتابين.

(٦٩) وقد رجعت إلى موسوعة أقوال أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي في رجال الحديث وعلومه، جمع وترتيب عدد من العلماء.

(٧٠) رقم الترجمة من طبعة الدكتور موفق.

(٧١) وقد استبعدت من هؤلاء من سبق وذكرت نقل الترك عنه من البرقاني عن الدَّارَقُطْنِي .

(٧٢) أرقام التراجم ضمن طبعة دار الفاروق الحديثة.

(٧٣) سواءً كانوا مهملين أم غير مهملين؛ إلا أنني جمعت الرُّوَاة المهملين في الضعفاء والمتروكين دون من وصف بوصف يجرح.

ومع هذا قمت بمقارنة فوجدت أن ثم زياداتٍ زادها ابن بطريق من طريقه إلى البرقاني؛ ولكني استبعدت هذه الزيادات واكتفيت بمن أهمل في تاريخ دمشق من المتروكين وجاء مهملاً في الضعفاء والمتروكين أيضاً، وقد قمت بجمع زيادات ابن بطريق مما وافق البرقاني عليه الدَّارَقُطْنِي في الضعفاء، ولكن ليس هذا موطن ذكرها.

ولعل من المناسب أن أذكر أن ابن بطريق هو شيخ ابن عساكر، وقد ترجم له في موسوعته (٩٨/٦٤)، فلعل ابن بطريق كانت لديه نسخة تفرد بها فيها مما زاد على من روى عن البرقاني الكتاب، والله أعلم.

(٧٤) وهذه أرقام التراجم في طبعة د. موفق.

(٧٥) وقع في طبعة د. موفق اسم الراوي: "عبدالواحد بن قيس" ضمن ترجمة الراوي: "عبدالواحد بن زيد القاضي"، بينما وقعت ترجمة الراوي "عبدالواحد بن قيس" ترجمة مستقلة في طبعة الفاروق، وهو كذلك على الصواب (٣٤٤).

(٧٦) تهذيب الكمال (٤٧١/١٨)، وتبعه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٣٩/٦).

(٧٧) (٢٧٩/١١).

(٧٨) هذه أرقام التراجم ضمن طبعة د. موفق.

(٧٩) وقد أجريت المقارنة على من أهمل فقط، وتركت من ذكر بجرح ولو كان من غير طريق الكتاب المطبوع.

(٨٠) والطبعة التي أجريت المقارنة عليها من الكتب هي الطبعة التي بتحقيق عبدالقاضي، والطبعة المقابلة بالمقارنة ط. دار الفاروق.

(٨١) (٣١/١)

(٨٢) (٢٠٧/١)

(٨٣) (١٦٥/٣)

(٨٤) وقمت – أيضاً – بتتبع ما ذكره الذهبي في الكتب التالية: ديوان الضعفاء وذيله، والمغني في الضعفاء.

(٨٥) (١٢٣/١)

(٨٦) (٢٤٣/١)

(٨٧) (٣٧١/١)

(٨٨) إكمال تهذيب الكمال: (٣٦٧/١) - (٣٦٧/١) - (١٢/٣) - (٤٢٦/٢) - (١١/٣) - (٥١/٤) - (٦/٥) - (١٩٤/٦) - (٢١٢/٦) - (١٠٩/١٠) - (٢٦٣/١٠) - (١٣٣/١١) - (٣٥/١٢) - (٧٨/١٢) - (٢٧١/٨) - (١١٦/٤).

(٨٩) انظر ص (٨).

(٩٠) وهذا يشمل ما في حكم مرتبتي الترك والضعف.

(٩١) رقم التراجم في ط. الدكتور موفق.

(٩٢) السنن للإمام الداقطني له (٣٨٨/٤)، وهو تضعيف له بسبب تفرده بإسناده!! وكذلك ضعفه بنفس السبب في (٣٨٨/٤).

(٩٣) تاريخ بغداد (٣٨٧/١٦).

(٩٤) ضمن كتابه: "الضعفاء والمتروكون".

(٩٥) وذلك في كتابه: الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء وهو تهذب من كتاب ابن الجوزي كما انبه عليه في مقدمة كتابه (٥٦/١).ولذا اكتفيت بأصله عنه.

(٩٦) لا يخفى أن للذهبي كتباً خص بها الضعفاء والهلكى بدءً من كتاب ميزان الاعتدال غي نقد الرجال والمغني في الضعفاء أو ديوان الضعفاء وذيله.

(٩٧) وهذا يكون غالباً في لسان الميزان موافقة للذهبي فيما نقله عن الدَّارَقُطْنِي أومن إضافاته أيضاً.

(٩٨) رقم الترجمة في كتاب "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني ط. دار الفاروق الحديثة.

(٩٩) الدَّارَقُطْنِي قد سُئل عن هذا اللفظ ....: "قال السهمي: قلت له إذا قلت فلان لين. أيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث؛ ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة. سؤالات السهمي للدارقطني (رقم ١).

وهذا يؤيد ما كنت قد وضحته من عدم التعارض بين التضعيف والوصف بالترك؛ لأن لين الحديث من مراتب الضعف الخفيف، والترك عند اجتماعه معه(ويكون من باب تعارض الجرح) يكون ترك الاحتجاج ويخرج من أصله وهو (ترك الرواية)

(١٠٠) وقد سلكت في هذه المقارنة الرجوع إلى كتاب قد جمع – إلى حدِّ ما – أقوال الأئمة في الرُّوَاة وهو: "الجامع في الجرح والتعديل " وهو جمع لأقوال الأئمة : البخاري، ومسلم، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود، ويعقوب الفسوي، وأبي حاتم الرازي، والترمذي، وأبي زرعة الدمشقي، والنسائي، والبزار، والدَّارَقُطْنِي" ، بالإضافة إلى أقوال أحمد بن حنبل، وموسوعة أقوال ابن معين، وختمت بأقوال الإمامين الذهبي وابن حجر.

(١٠١) سيأتي في الخاتمة إجمالي عدد الرُّوَاة المهملين وهو(٣٦٤) راوياً.

(١٠٢) وهذا ضمن من أقوال من تمت المقارنة معهم.

(١٠٣) وفي كلا المذكورين لابد من دراسة حال الراوي على جهة الاستيعاب من ذكر كل الأقوال ودراستها دراسة جادة في كل راوٍ حتى يخرج بالقول المرضي فيه لكل حال. هذه الأرقام هي أرقام تراجم الرُّوَاة في كتاب "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني، طبعة دار الفاروق.

(١٠٤) هذه الأرقام هي أرقام تراجم الرُّوَاة في كتاب "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني، طبعة دار الفاروق.

(١٠٥) وهذه ضمن طبعة: الفاروق، وقد راعيت احتساب المهملين في أصل الكتاب دون زيادات ابن بطريق التي أوردها ابن عساكر في تاريخ دمشق.

(١٠٦) في طبعة الدكتور موفق فإنه زاد اسماً (٤٩٥)وأنقص ترجمة أدخلها في ترجمةِ(٣٤٣) وهو: عبد الواحد بن قيس!.

(١٠٧) في طبعة أبي عمر الأزهري ، ولعله الأقرب، والله أعلم .

(١٠٨) قال ابن حجر:" إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري.عن: سويد بن سعيد.وعنه :أحمد بن محمود بن خرزاد. ضعفه الدارقطني فقال: متروك" . لسان الميزان(٢٦/٢).وهو وإن لم يكن من المهملين إلا أن هذا يقع.

مسرد المصادر والمراجع بعد كتاب الله –عز وجل

١- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني. لمحمد بن طاهر المقدسي. تحقيق: جابر عبدالله السريع. الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ). دار التدمرية: الرياض.

٢- إكمال تهذيب الكمال: لمغلطاي. تحقيق: عادل بن محمد, وأسامة إبراهيم. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). الفاروق: القاهرة.

٣- الإمام أبو الحسن الدَّارَقُطْنِي وآثاره العلمية. تأليف: د. عبدالله بن ضيف الله الرحيلي. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ). دار الأندلس الخضراء: جدة.

٤- تاريخ الإسلام. للذهبي. تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ). دار الغرب الإسلامي: بيروت.

٥- تاريخ بغداد. لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي: بيروت.

٦- تاريخ دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي = ابن عساكر. صورة من نسخة المكتبة الظاهرية, وكمل بعض نقصها من نسخ أخرى بالقاهرة ومراكش وأسطنبول. تصوير دار البشير. وتحقيق: عمر بن العمروي. (١٤١٥هـ) دار الفكر: بيروت.

٧- تهذيب التهذيب: لابن حجر. الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية: الهند.

٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للمزي. تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت.

٩- السنن. للدارقطني. تصحيح وترقيم السيد عبدالله هاشم يماني المدني. دار المحاسن للطباعة. القاهرة. وتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) الرسالة: بيروت.

١٠- سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: حسين الأسد وشعيب الأناؤوط وبشار عواد وجماعة. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ. ١٤٠٥هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت.

١١- الضعفاء والمتروكون. للدارقطني. تحقيق: موفق بن عبدالله عبدالقادر. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ). مكتبة المعارف: الرياض. وتحقيق: أبو عمر الأزهري. الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ). الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

١٢- الضعفاء والمتروكين. لابن الجوزي. تحقيق: عبدالله القاضي. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ). دار الكتب العلمية: بيروت.

١٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تحقيق: د. عبدالكريم الخضير ود. محمد آل فهيد. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ). مكتبة دار المنهاج: الرياض.

١٤- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي بن عبدالله أبو أحمد الجرجاني .الطبعة الثالثة. (١٤٠٩هـ). دار الفكر - بيروت

١٥- مباحث في علوم الجرح والتعديل. قاسم علي سعد. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ). دار البشائر الإسلامية: بيروت.

١٦- المجروحين من المحدثين. لابن حبان. تحقيق: حمدي السلفي. الطبقة الأولى (١٤٢٠هـ). دار الصميعي: الرياض.

١٧- موارد الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد ». تأليف: أكرم ضياء العمري. الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) دار طيبة: الرياض..

١٨- موسوعة أقوال أبي الحسن الدَّارَقُطْنِي في رجال الحديث وعلله. جمع وترتيب: د. محمد مهدي المسلمي وآخرون. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ). عالم الكتب: بيروت.
١٩- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله. جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري وأحمد عبدالرزاق عيد ومحمود محمد خليل. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). عالم الكتب: بيروت.
٢٠- موسوعة أقوال يحيى بن معين في الجرح والتعديل وعلل الحديث .جمع وتحقيق: بشار عواد معروف - جهاد محمود خليل - محمود محمد خليل . الطبعة الأولى(١٤٣٠ هـ). دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٢١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ). تصوير دار الفكر: بيروت.

Resources

1- **Al-Maqdisi, Muhammad bin Taher, Atraaf Alghra'eb Wlaja'eb of Al-Daraqutni (In Arabic), (1428 A.H.), Validated by: Jaber Abdullah Al-Saree, first edition (1428 AH), Dar Al-Tadmuriya: Riyadh.**

2- **Maghlatai, Imaal Tahzeeb Al-Kamal (In Arabic), 1424 A.H., Validated by: Adel bin Muhammad and Osama Ibrahim, first edition Al-Farouq: Cairo.**

3- **Al-Rahili, Abdullah Dhaifalla, Imam Abdul Hassan Al-Darqutni and Academic Effects, 1421 A.H., 1ST Edition, Dar Al-Andalus Al-Khadraa, Jeddah.**

4- **Al-Zahabi, History of Islam, 1424 A.H., Vlaidfated by Bashar Awad Marouf, 1st Edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut**

5- **Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib,The History of Baghdad, (1422 AH), Validated by: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.**

6- **Al-Shafi'e, Abi Al-Qassim Ali Bin Alhassan Bin Hebatallah, Ibn Asaker, History of Damascus, (1415 A.H.), Validated by Omar Al-Amrawi, A copy Al-Zahriah Library, and some of its deficiency were supplemented by other copies in Cairo, Marrakesh and Istanbul, Photocopied by Dar Al-Bashir, Dar Al-Fikr, Beirut.**

7- **Ibn Hajr, Tahzeeb Al-Tahzeeb (In Arabic), 1325 A.H., 1ST edition, Systematic Encyclopedia Council Press, India.**

8- **Al-Muzi, Tahzeeb Al-Kamal fi Asmaa Al-Rejal (in Arabic), 1403 A.H., Validated by Bashar Awad Marouf, 2nd Edition, Al-Resalah Est., Beirut.**

9- **Al-Darqutni, Al-Sunan (in Arabic), 1424 A.H., Validated Shuaib Al-Arnaout el., 1st edition, Al-Resalah Est., Beirut.**

10- **AL-Zahabi, Mohammed Ahmed Osman, Biography of Heraldry,1402 a.h./ 1405 A.H., Validated by Hussain Al-**

Assad, Shuaib Al-Anawut, Bashar Awad and el., 2nd Edition, Al-Resalah Est., Beirut.

11- Al-Darqutni, The Weak and Abandoned Narrators, 1404 A.H., Validated by Mowafaq Abdullah Abdul Qadir, 1st edition, Al-Ma'aref Library, 1434 A.H., Vliadted by Abo Omar Al-Azhari, 1st edition, Publisher: Farouk Modern Printing and Publishing.

12- Ibn Al-Jouzi, The Weak and Abandoned Narrators, 1406 A.H., Validated by Abdullah Al-Qadi, 1st edition, Dar Al-Kutub, Beirut.

13- Al-Sakhawi, Abi Abdullah Mohammed Abdul Rahman, Fath Almughith Bisharh 'Alfiat Alhadith Lileiraqii (In Arabic), 1426 A.H., Validted by Dr. Abdul Kareem Al-Khudair, Dr. Mohammed Al-Fehaid, 1st edition, Dar Al-Menhaaj Library, Riyadh,

14- Al-Jerjani, Ibn Odai Bin Abdullah Ahmed, Alkamil Fi Dueafa' Alrijal, 1409 A.H., 3rd edition, Dar Al-Fikr Beirut.

15- Saad, Qassim Ali, Studies in The Sciences of Invalidation And Rectification, 1408 A.H., 1st edition, Dar Al-Bashair Al-Islamiah, Beirut.

16- Ibn Hayan, Almajruhin Min Almuhdithin (In Arabic), (1420 A.H.), Validated by Hamdi Al-Salafi, Dar Al-Sumaie, Riyadh.

17- Al-Omari, Akram Diaa, Al-Khatib Al-Baghdadi's Resources in "The History of Baghdad", 405 A.H., 2nd edition, Dar Taybah, Riyadh.

18- Encyclopedia of the sayings of Abu al-Hasan al-Daraqutni in Scholars of al-Hadith and its causes, 1422 A.G., Collection and arrangement: Dr. Muhammad Mahdi Al-Muslimi and El, 1st edition, Alam Al-Kutb, Beirut

19- Encyclopedia of the sayings of Imam Ahmad bin Hanbal in the Scholars of hadith and its Causes , 1417 A.H., Compiled and arranged by: Mr. Abu Al-Maati Al-Nouri, Ahmed Abdel-

Razzaq Eid and Mahmoud Mohamed Khalil, 1ST Edition, Alam Al-Kutb, Beirut.

20- Encyclopedia of the sayings of Yahya bin Ma'in The Sciences of Invalidation And Rectification, and the ills of Causes, 1430 A.H., Compiled and validated by: Bashar Awad Maarouf - Jihad Mahmoud Khalil - Mahmoud Muhammad Khalil,1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.

21- Al-Zahabi, The Balance of Moderation in the Criticism of Men, 1382A.H., Validated by Ali Mohammed Al-Bejawi, 1st edition, Dar Al-Fikr, Beirut.

Abstract

The Neglected Narrators in " Weak and Abandoned narrators" Book of Al-Darqutni and Their Relationship to the Abandonment

The research handles the prominent books of The Weak and Unknown Narrators , which is written by Imam Abu Al-Hasan Al-Daraqutni. It contains a brief introduction about the book and about Abu Bakr Al-Barqani, as well as Abi Mansour Ibn Hamkan.

The research handles the issue of unknown narrators and their relationship to the abandonment stipulated in the preamble to the book.

The research dealt with the identification and comparison between the sayings of Al-Daraqutni and his students - especially Al-Burqani, the publisher of his knowledge, as he is the one who narrated the sayings of Al-Daraqutni. The study concluded that the principle is to abandon the mention of the unknown narrator.

Keywords:
Al-Daraqutni- abandoned- Narrators- Weak- Unknown- the weak- the neglected- abandonment

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

أجــوبة الحافظ محمد البرزالي

على سؤالات العز ابن الحاجب في الجرح والتعديل

Answers of Al-Hafiz Muhammad Al-Barzali

On the questions of Al-Izz Ibn Al-Hajeb in Al-Jarh and Al-Ta'deel

إعداد

أد. أحمد بن عمر بن سالم بازمول

جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

Mr. Dr. Ahmed bin Omar bin Salem Bazmol

Umm Al-Qura University – College of Da`wah and Fundamentals of Religion

Section of the Book and the Sunnah

الإيميل الشخصي : d.aobazmool@gmail.com

الإيميل الجامعي : aobazmuul@uqu.edu.sa

رقم الجوال : 00966548217218

- تاريخ استلام البحث ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبــول النشر ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنوان البحث : أجوبة الحافظ محمد البرزالي على سؤالات العز ابن الحاجب في الجرح والتعديل

يهدف البحث : إلى جمع أجوبة الحافظ أبي عبدالله محمد البرزالي في الجرح والتعديل، ودراستها.

يتكون البحث من : مقدمة، وتمهيد، نص السؤالات، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة : تسمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهميته .

والتميهد : ترجمة مختصرة للحافظ أبي عبدالله البرزالي، والتعريف بأجوبة الحافظ البرزالي.

ونص الأجوبة مع دراستها، والتعليق عليها.

والخاتمة : وفيها أبرز النتائج، والتوصيات .

الفهرس : وفيه فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات

وتظهر أهمية البحث : تعلقه الجرح والتعديل، وما فيه من فوائد في بيان حال بعض الرواة في القرن السابع.

وخلص الباحث في الخاتمة : إلى دقة علم الحافظ أبي عبدالله البرزالي، وظهور براعته في الحكم على بعض الرواة.

ويوصي الباحث : بجمع ما تفرق من كلام الحافظ أبي عبدالله البرزالي، وغيره من الحفاظ على الأحاديث والرجال، مما لم يجمع في مكان واحد، ودراستها.

الكلمات المفتاحية : البرزالي – أجوبة – جرح – تعديل – القرن السابع.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢

أما بعد :

فهذا بحث جمعت فيه ما وقفت عليه من أجوبة الحافظ أبي عبدالله محمد بن يوسف البرزالي، على سؤالات الحافظ العز عمر ابن الحاجب، في الجرح والتعديل.[١]

تسمية البحث : وسميته : أجـوبة الحافظ محمد البرزالي على سؤالات العز ابن الحاجب في الجرح والتعديل.

أسباب اختياره وأهميته : وترجع أسباب اختيار الموضوع للأمور التالية :

- مكانة الحافظ أبي عبدالله البرزالي، في الحديث وعلومه، فهو حافظ مبرز.[٢]
- جمع ما تفرق من أجوبة الحافظ أبي عبدالله البرزالي على اسئلة الحافظ ابن الحاجب في موضع واحد.

---

[١] استخرجت أجوبة الحافظ أبي عبدالله البرزالي، من كتب تلاميذه ومعاصريه، ومن جاء بعده، وقد استعنت – بعد الله – بالبرامج الحاسوبية، كالمكتبة الشاملة، وغيرها؛ للوقوف على هذه الأجوبة.

[٢] قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ، تصحيح : عبدالرحمن المعلمي، دار الفكر العربي. (١٤٤/٤) :"الإمام المفيد الحافظ الرحال محدث الشام". وقال الحافظ ابن كثير ت٧٧٤هـ، في البداية والنهاية، حققه: عبدالله التركي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار هجر–مصر. (٢٤٥/١٧) :"الحافظ الكبير ... أحد من اعتنى بصناعة الحديث وبرز فيه، وأفاد الطلبة".

- أَثْرَتْ أجوبة الحافظ أبي عبدالله البرزالي عن جماعة من المحدثين، في القرن السابع.
- أني لم أقف على بحث متخصص جمع أجوبة الحافظ أبي عبدالله البرزالي في الرجال مع دراستها.

أهمية هذا النوع من الأبحاث؛ لما فيها من النكات والفوائد الدقيقة في علم الجرح والتعديل.

خطة البحث :

وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، ونص الأجوبة، وفهارس.

أما المقدمة : ففيها : تسمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهج الكتابة.

والتمهيد : ففيه ترجمة مختصرة للحافظ أبي عبد الله البرزالي، والتعريف بأجوبته في الجرح والتعديل

ونص الأجوبة مع دراستها، والتعليق عليها.

الخاتمة : فيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهرس : فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الأعلام، وفهرس الموضوعات.

المنهج الذي سلكته في البحث :

- سلكت في كتابة البحث، المنهج الاستقرائي، التحليلي؛ فجمعت كل ما وقفت عليه من أجوبة الحافظ أبي عبدالله البرزالي على الاسئلة الموجهة إليه في الحديث والرجال.
- إن وقفت على من نقل السؤال والجواب أشرت إلى ذلك في الحاشية.
- علقت على ما يحتاج إلى تعليق من كلام الحافظ محمد البرزالي أو السائل .
- نقلت ما وقفت عليه من أقوال المحدثين مع تطبيق القواعد الحديثية .

وقد بذلت جهدي في تحرير البحث، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله، وما كان فيه من قصور أو خطأ فمن نفسي والشيطان. والله اسأل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

تمهيد : ترجمة مختصرة للحافظ أبي عبدالله البرزالي، والتعريف بأجوبته في الجرح والتعديل :

ترجمة الحافظ أبي عبدالله البرزالي :

اسمه ونسبه :

هو : زكي الدين، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يداس[١] البرزالي[٢] الإشبيلي[٣] ت٦٣٦هـ[٤].

مولده :

ولد : سنة سبع وسبعين وخمسمائة تقريباً[٥].

---

(١) قال المنذري التكملة لوفيات النقلة، تحقيق : بشار عواد، ط الرابعة عام ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت. (٥١٥/٣) :"يداس بفتح الياء آخر الحروف، وتشديد الدال المهملة، وفتحها، وبعد الألف سين مهملة".
وانظر : الوافي بالوفيات للصفدي، اعتناء : س . ديدرينغ، دار صادر – بيروت .(١٦٥/٥)، المقفى الكبير للمقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، ط الثانية عام ١٤٢٧هـ، دار الغرب الاسلامي – بيروت. (٢٧٥/٧).

(٢) قال ابن عبدالهادي في طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط الثانية عام ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت. (٢٠٧/٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١٤٥/٤) :"برزالة: قبيلة قليلة".
وقال في سير أعلام النبلاء، حققه شعيب وبشار، ط الثانية عام١٤٠٢هـ الرسالة بيروت. (٥٦/٢٣) :"برزالة: قبيلة بالأندلس".

(٣) قال ابن المستوفي، في تاريخ اربل، تحقيق:الصقار، عام ١٩٨٠م، دار الرشيد – العراق.(٣٠٠/١) :"هو من إشبيلية".
وقال ابن الأبار في التكملة لكتاب الصلة، تحقيق : عبدالسلام الهراس، عام ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة – لبنان. (١٤٠/٢) :"من أهل إشبيلية".

(٤) انظر : التكملة لكتاب الصلة للمنذري (١٤٠/٢)، التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (١٤٠/٢)، طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٢٠٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥/٢٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٤٥/١٧). المقفى الكبير للمقريزي (٢٧٥/٧)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لباخرمة الحضرمي، تحقيق بو جمعة مكري، خالد زواري، ط الأولى عام ١٤٢٨هـ، دار المنهاج – جدة . (١٥١/٥).

(٥) طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٢٠٧/٤)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لمحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، حققه: بشار عوّاد، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي. (٢٢٤/١٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥/٢٣).

شيوخه :

تلقى العلم عن جماعة كثيرة من علماء عصره، ورحل في بلاد كثيرة، قال ابن الأبار :"في شيوخه كثرة وفي روايته سعة"[١]، وقال المنذري :"سمع ببلاد كبيرة"[٢].

فسمع من الحافظ علي بن المفضل، وأبي المظفر ابن السمعاني، والتاج الكندي، والخضر بن كامل، ومنصور بن عبد الله الفراوي، والمؤيد بن محمد الطوسي، وزينب الشعرية، وعين الشمس الثقفية، وجماعة. وبمرو من وجماعة[٣].

تلاميذه :

روى عنه جماعة من الحفاظ : أبو حامد ابن الصابوني، وأبو الفضل ابن عساكر، وأبو علي ابن الخلال، وعمر بن يعقوب الإربلي، والقاضي أبو المجد ابن العديم، ومحمد بن يوسف الذهبي، وأبو علي ابن الخلال، وأبو محمد المنذري[٤].

ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه العلماء في علمه، ودينه، وخلقه، قال ابن الأبار :"كان حسن الخط جيد الضبط صحيح التقييد معروفاً بالحفظ ... – بعضه عن ابن نقطه – وقال كان ثقه يحفظ ويذاكر"[٥].

---

(١) التكملة لكتاب الصلة (١٤١/٢).

(٢) التكملة لوفيات النقلة (٥١٥/٣).

(٣) انظر : التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (١٤٠/٢-١٤١)، التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٥١٤/٣-٥١٥)، طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٢٠٧/٤)، تاريخ الإسلام (٢٢٤/١٤-٢٢٥)، تذكرة الحفاظ (١٤٥/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥/٢٣)، المقفى الكبير للمقريزي (٢٧٥/٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، تحقيق : محمود الأرناؤوط، ط الأولى عام ١٤١٠هـ، دار ابن كثير – سوريا . (٣١٨/٧).

(٤) انظر : طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٠٨)، تاريخ الإسلام (٢٢٥/١٤)، تذكرة الحفاظ (١٤٥/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦/٢٣)، المقفى الكبير للمقريزي (٧/ ٢٧٥).

(٥) التكملة لكتاب الصلة (١٤١/٢).

وقال المنذري :"الحافظ ... كان يحفظ ويذاكر مذاكرة حسنة"[١].

وقال ابن العديم :"الحافظ المفيد"[٢].

وقال أبو شامة :"الحافظ ... كان رحمه الله معتنياً بعلم الحديث، مفيداً لأصحابه متواضعاً ... وكان شيخ الزاوية بمشهد ابن عروة في الحديث"[٣].

وقال ابن عبدالهادي :"الإمام، الحافظ، الرحال، محدث الشام ... وكان متواضعاً، مفيداً، سهل العارية"[٤].

وقال الذهبي :"الحافظ الرحال ... كان مطبوعاً، حسن الأخلاق، بشوش الوجه، متواضعاً، سهل العارية، كثير الاحتمال"[٥].

وقال أيضاً :"الإمام المفيد الحافظ الرحال محدث الشام ... كان كيسًا متواضعًا بسامًا مفيدًا سهل العارية"[٦].

مصنفاته ومؤلفاته :

صنف المعجم الكبير، جمع فيه شيوخه ومسموعاته في رحلاته، قال الذهبي :"عمل المعجم الكبير"[٧]، إلا أنه ابتلي بضياعه، قال الذهبي :"عمل الحافظ علم الدين له ترجمة

---

(١) التكملة لوفيات النقلة (٣/٥١٤-٥١٥).

(٢) بغية الطلب فى تاريخ حلب، لعمر بن أحمد ابن العديم ت٦٦٠هـ، تحقيق سهيل زكار ، دار الفكر. (١٠/٤٤٦١).

(٣) الذيل على الروضتين، تحقيق : عزت العطار، ط الثانية عام ١٩٧٤م، دار الجيل – بيروت. (١٦٨).

(٤) طبقات علماء الحديث (٤/٢٠٧-٢٠٨).

(٥) تاريخ الإسلام (١٤/٢٢٤-٢٢٥).

(٦) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٤-١٤٥).

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/٥٥-٥٦)، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة. (٦/٣١٤)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لباخرمة (٥/١٥١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧/٣١٨).

(٧) تذكرة الحفاظ (٤/١٤٥).

طويلة، فيها: أن ابن الأنماطي استعار ثبت رحلته وادعى أنه ضاع، فبكى الزكي وتحسر عليه"[١].

وكان مشهوراً بكثرة تخريجه لشيوخه من مروياتهم ما يحدثون به، قال المنذري :"خرج على جماعة من الشيوخ"[٢]، وقال الذهبي :"خرج لخلق كثير"[٣].

وله ذيل على تاريخ ابن عساكر، قال المقريزي :"جمع مجاميع، وذيل على تاريخ ابن عساكر، وخرج عن جماعة من الشيوخ"[٤].

وفاته :

توفي – رحمه الله تعالى – بجماة فى الرابع عشر[٥] لرمضان سنة ست وثلاثين وستمائة، وهو في سن الكهولة؛ وله ستون سنة[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥٦/٢٣).

فائدة : قال العلائي ت٧٦١هـ في إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، تحقيق : مرزق الزهراني، ط الأولى عام ١٤٢٥هـ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية (٦٦٤/٢) :"المعجم للحافظ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أبي يداس الإشبيلي البرزالي ... وهو جزء واحد فيه شيخ واحد في كل حرف.

أخبرني به مُحَمَّد بن أبي بكر بن مشرق بقراءتي عليه عنه إجازة".

(٢) التكملة لوفيات النقلة (٥١٥/٣).

(٣) تذكرة الحفاظ (١٤٥/٤). وانظر : طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٢٠٨/٤).

(٤) المقفى الكبير (٢٧٥/٧).

(٥) تنبيه : وقع في مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي، تحقيق: محمد بركات، وغيره، ط الأولى عام ١٤٣٤هـ، دار الرسالة العالمية، دمشق. (٣٦٣/٢٢) :"رابع وعشرين"، وتبعه على ذلك ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٣١٤/٦، ٣١٥) !!!

وهذا وهم، وصوابه ما هو مثبت أعلاه.

(٦) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (١٤١/٢)، الصلة لوفيات النقلة للمنذري (٥١٤/٣)، تاريخ الإسلام (٢٢٥/١٤)، تذكرة الحفاظ (١٤٥/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦/٢٣)، إثارة الفوائد للعلائي (٦٦٤/٢)، المقفى الكبير للمقريزي (٢٧٥/٧)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لباخرمة (١٥١/٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٣١٨/٧).

التعريف بأجوبة الحافظ أبي عبدالله البرزالي :

وَلِيَ الحافظ أبو عبدالله البرزالي مشيخة مشهد عروة، وكان شيخ الحديث بها[١]، بعد سماعه للحديث وطلبه من الحفاظ والشيوخ في مختلف الأمصار، ومن عادة طلاب العلم، أن يوجهوا اسئلة للعالم للاستفادة من علمه، والإجابة عما يشكل عليهم، ومن هؤلاء التلاميذ النجباء، الحريصين على العلم والفائدة، الحافظ العز عمر ابن الحاجب الدمشقي[٢]، حيث دَوَّن في معجم شيوخه سؤالاته لبعض الحفاظ، ومنهم : الحافظ أبو عبدالله البرزالي[٣].

---

(١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٢٥/١٤) :"ولي مشيخة مشهد عروة. وحدث بالكثير. ولم يفتر عن السماع".
وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٥/١٧) :"كان شيخ الحديث بمشهد ابن عروة".
فائدة : ومشهد عروة قال عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٢/١٧-١٢٣) :"ابن عروة، شرف الدين محمد بن عروة الموصلي، المنسوب إليه مشهد ابن عروة، ويقول الناس: مشهد عروة بالجامع الأموي; لأنه أول من فتحه، وقد كان مشحوناً بالحواصل الجامعية، وبنى فيه البركة، ووقف فيه على الحديث درساً، ووقف خزائن كتب فيه، وكان مقيماً بالقدس الشريف، ولكنه كان من خواص أصحاب الملك المعظم، فانتقل إلى دمشق حين خرب سور بيت المقدس إلى أن توفي بها".
وانظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٧٠/٤).

(٢) هو : عمر بن محمد بن منصور، عز الدين أبو حفص وأبو الفتح ابن الحاجب الأميني الدمشقي. ت٦٣٠هـ
قال عنه المنذري في التكملة لوفيات النقلة (٣٤٦/٣) :"صاحبنا الحافظ ...كان فهماً متيقظاً محصلاً وجمع مجاميع، وكانت له همة، وشرع في تصنيف تاريخ لدمشق مذيلاً على الحافظ أبي القاسم الدمشقي".
وقال الضياء المقدسي كما في طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٢٤٢/٤) :"وكان ديناً، خيراً، ثبتاً، متيقظاً، قد فهم وجمع".
وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٩٢٨/١٣) :"الحافظ المفيد ... عني بالحديث أتم عناية".
وقال في سير أعلام النبلاء (٣٧٠/٢٢-٣٧١) :"المحدث البارع، مفيد الطلبة ... صاحب المعجم الكبير، من أذكياء الطلبة، وأشدهم عناية".
وقال في العبر في خبر من غبر، حققه: محمد زغلول. ط الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية . بيروت. (٢٠٧/٣) :"كان فيه دين وخير. وله حفظ وذكاء وهمة عالية في طلب الحديث. قل من أنجب مثله في زمانه".
وقال المقريزي في المقفى الكبير (٣٨٣/٤) :"لو عاش انتفع به".
له من المؤلفات : معجم البقاع والبلدان التي سمع بها، ومعجم شيوخه، الأربعين المصافحات.

(٣) فكثيراً ما يصرح المترجمون بأن السؤال من معجم شيوخه.

وقد تتبعت أجوبة الحافظ أبي عبدالله البرزالي على الاسئلة الموجهة له، فوقفت على عشرة اسئلة[١]، في الجرح والتعديل.

وقد حرص الحفاظ على نقل هذه الأجوبة في كتبهم واعتنائهم بها.

ويعتبر الحافظ البرزالي في باب الجرح والتعديل من المعتدلين.

فعند توثيقه للراوي فإنه يذكر مع توثيقه شيئاً من ديانته أو علمه أو ما يتميز به.

وعند جرحه للراوي فإنه يبين سبب الجرح.

وقد وافق في تعديله وتجريحه غيره من الحفاظ.

(١) هذا حسب ما وقفت عليه في كتب الرجال والتراجم بعد البحث والتفتيش على قدر طاقتي.

نص الأجوبة :

السؤال الأول : إبراهيم بن محمد بن الأزهر تقي الدين أبو إسحاق الصريفيني[(١)]، العراقي الحنبلي ت ٦٤١هـ.

قال العز ابن الحاجب :"سألت البرزالي عنه".

فقال: حافظ دين ثقة"[(٢)][(٣)].

---

(١) قال الحسيني في صلة التكلمة (٦٢/١) :"مولده بصريفين ... والصريفيني نسبة إلى صريفين بغداد، وفي الرواة الصريفيني إلى صريفين واسط". وقال ابن العماد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٦٣/٧) :"الصّريفيني – بفتح الصاد المهملة، وكسر الراء والفاء بين تحتيتين ساكنتين، وآخره نون".

وانظر : الأنساب لأبي سعد عبدالكريم السمعاني. حققه :عبد الله البارودي . ط الأولى ١٤٠٨هـ . دار الفكر. (٣٠٠/٨-٣٠١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٧٦/١٤).

(٢) قال الحسيني في صلة التكملة، تحقيق : بشار عواد، ط الأولى عام ١٤٢٨هـ، دار الغرب – بيروت. (٦٢/١) :"كان ثقة حافظاً صالحاً. وجمع جموعاً حسنة ولم يتمها ... وكان من العارفين بهذا الشأن".

وقال العز عمر ابن الحاجب كما في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان. (٤٩٨/٣-٤٩٩) :"كان أحد حفاظ الحديث، وأوعية العلم، إماماً فاضلاً ديناً صدوقاً خيراً، ثبتاً ثقة حجة، واسع الرواية، ذا سمت ووقار وعفاف، حسن السيرة. جميل الظاهر، سخي النفس مع القلة، كثير الرغبة في فعل الخيرات ... الكثير، وأقرأ وأفاد، كثير التواضع، سليم الباطن. وكان يرجع إلى ثقة وزهد وورع ... استوطن مدينة حلب، وولي بها دار الحديث التي للصاحب ابن شداد. وكان يحدث بها ويتكلم على الأحاديث وفقهها ومعانيها ... سألت ابن عبد الواحد – يعني الحافظ الضياء – عنه ؟ فقال: إمام حافظ ثقة، أمين دين، حسن الصحبة. وله معرفة بالفقه".

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٧٦/١٤) :"الحافظ ... كان أحد أوعية العلم ... وتخاريجه وتواليفه تدل على حفظه ومعرفته"، وقال في سير أعلام النبلاء (٨٩/٢٣) :"الشيخ، الإمام، المحدث، الحافظ، الرحال ... كتب الكثير، وجمع وأفاد، وكان من علماء الحديث".

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٧٠/١٧) :"الشيخ الحافظ الصالح ... أثنى عليه أبو شامة".

ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٩٧/٣) وقال :"الفقيه، المحدث، الحافظ".

تنبيه : نسب ابن عبدالهادي في طبقات علماء الحديث (٢١٩/٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣٧٧/١٤) وسير أعلام النبلاء (٩٠/٢٣) كلام الحسيني للمنذري، فتعقب ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٩٩/٣) الحافظ الذهبي بقوله :"نقل الذهبي عن المنذري: ولم أجد في الوفيات ذكر الصريفيني بالكلية ... ولكن هذا قاله الشريف الحسيني في ذيله على كتاب المنذري".

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٩٩/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٣٦٤/٧).

السؤال الثاني : الحسن بن أحمد بن يوسف أبو علي الإوقي[١]. ت٦٣٠ هـ

قال عمر بن الحاجب: سألت أبا عبد الله البرزالي عنه ؟

فقال :"زاهد أهل زمانه، كثير التلاوة والعبادة والاجتهاد، معرض عن الدنيا[٢]، صليب في دينه"[٣].

السؤال الثالث : الحسن بن محمد بن أبي الفتوح محمد ابن عمروك[٤] صدر الدين أبو علي

---

(١) قال المنذري في التكملة لوفيات النقلة (٣/٣٣٤-٣٣٥) :"الإوقي : بكسر الهمزة، وفتح الوالو، وبعدها قاف، وياء النسبة، وكان شيخنا الحافظ أبو الحس علي بن الفضل المقدسي يذكر عن الحافظ أبي محمد عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي أن الإوقي منسوب إلى إوه".

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٥٠) :"الإوقي – وهو بكسر الهمزة –: من أهل إوه بليدة من أعمال العجم بقرب مراغة، وأدخلت القاف في النسب بدلاً من الهاء".

انظر : توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي. حققه: محمد نعيم العرقسوسي. ط الأولى. مؤسسة الرسالة – بيروت. (١/٢٨٦)، المقفى الكبير للمقريزي (٣/٢٠٧).

(٢) قال المنذري في التكملة لوفيات النقلة (٣/٣٣٤) :"كان رجلاً صالحاً مؤثراً محباً لهذه الطائفة".

وقال ابن العديم في بغية الطلب فى تاريخ حلب (٥/٢٢٨٤-٢٢٨٥) :"الصوفي ... شيخ صالح ورع تقي مجتهد في العبادة اجتمعت به في البيت المقدس، وشاهدت منه ولياً من أولياء الله تعالى، قد أجمع الناس كلهم قاطبة على خيره وصلاحه، صائم النهار قائم الليل، قد أثرت العبادة وقيام الليل في بدنه، نحيل البدن مصفر اللون، ذابل الشفتين، منقطع الى الله مستغنٍ عن الناس، معرض عن الدنيا وزخرفها ... انتقل الى البيت المقدس، ولزم المسجد الأقصى، وأقام بدويرة الصوفية التي قبلي المسجد الى جانب المحراب، وانقطع الى الله تعالى الى أن سلم البيت المقدس الى الفرنج في سنة ست وعشرين، وانتقل منه الناس، فلم يبرح مكانه، ولزم موضعه ذلك وعبادته الى أن أدركه أجله رحمه الله".

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٣/٩١٦) :"الزاهد القدوة ... وكان زاهداً، عابداً، قانتاً، كثير المجاهدة. من أصحاب الأحوال والمقامات، ما له شغل إلا التلاوة والانقطاع بالمسجد الأقصى ... وكان له أجزاء يحدث منها".

وقال في سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٤٩-٣٥٠) :"الشيخ، العالم، الزاهد، العابد، القدوة ... وكان صاحب مجاهدة وأحوال وتأله وانقطاع ... كان له أصول يحدث منها، وله فهم ومعرفة يسيرة".

(٣) تاريخ الإسلام (١٣/٩١٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٥٠).

(٤) عمروك : هو عمرو بن محمد، كما في ذيل مرآة الزمان، ط الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .(١/١٢٤).=

القرشي، التيمي، البكري، النيسابوري، ثم الدمشقي[١]، الصوفي. ت٦٥٦هـ

قال عمر ابن الحاجب :" سألت البرزالي عنه ؟

فقال: كان كثير التخليط[٢]"[٣].

=قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٢٣) :"كان جدهم عمروك بن محمد من أهل المدينة النبوية، فتحول، وسكن نيسابور".

(١) قال أبو الفتح اليونيني في ذيل مرآة الزمان (١٢٤/١) :"النيسابوري الأصل الدمشقي المولد والمنشأ".

(٢) قال أبو الفتح اليونيني في ذيل مرآة الزمان (١٢٤/١-١٢٥) :"سمع من خلق كثير في بلاد متعددة وحصل كثيراً من الكتب، وكتب العالي والنازل وكان حافظاً مغرماً بهذا الشأن وخرج تخاريج عدة وشرع في جميع ذيل التاريخ الذي بدمشق وحصل منه أشياء حسنة ولم يتمه وعدم بعده".

وقال ابن عبدالهادي في طبقات علماء الحديث (٢٣١/٤) :"المحدث، المفيد، الرحال ... وعني بهذا الشأن ... وكان غير قوي".

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٠٣/١٤) :"ليس هو بالقوي. ضعفه عمر ابن الحاجب فقال : كان إماماً، عالماً، لسناً، فصيحاً، مليح الشكل، أحد الرحالين في الحديث، إلا أنه كان كثير البهت، كثير الدعاوى، عنده مداعبة ومجون، داخل الأمراء وولي الحسبة، ثم ولاه المعظم مشيخة الشيوخ، وقرئ منشوره بالسميساطية، ودام على ذلك مدة. ولم يكن محموداً جدد مظالم. وكان عنده بذاذة لسان ، سألت الحافظ ابن عبد الواحد عنه ؟ فقال : بلغني أنه كان يقرأ على الشيوخ، فإذا أتى إلى كلمة مشكلة تركها ولم يبينها ...".

لكن نقل ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث (٢٣٢/٤) :"أنه صلح حاله بأخرة"، وكذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٥٨/٤) :"ثم في الآخر صلح حاله".

وقال في تذكرة الحفاظ (١٥٨/٤) :"المحدث العالم المفيد الرحال المصنف ... المحتسب الصوفي ... عني بهذا الشأن ... وليس هو بالقوي ...".

وقال في سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٢٣) :"ما هو بالبارع في الحفظ، ولا هو بالمتقن".

وقال في العبر في خبر من غبر (٢٧٩/٣) :" الحافظ ... ضعفه بعضهم".

وقال في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي، ط الأولى عام ١٣٨٢هـ، دار المعرفة – لبنان. (٥٢٢/١) :"وهاه الشيخ تقى الدين ابن الصلاح، مع أنه سمع منه أحاديث عن أبي روح ... أكثر الناس عنه على لين فيه".

(٣) طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٢٣٢/٤)، تاريخ الإسلام (٨٠١/١٤). سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٨/٢٣)

السؤال الرابع : الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، زين الأمناء أبو البركات ابن عساكر الدمشقي الشافعي. ت٦٢٧ هـ

قال ابن الحاجب: سألت عنه البرزالي ؟

فقال :" ثقة، نبيل، كريم، صين "[١][٢].

---

(١) قال أبو شامة في الذيل على الروضتين (١٥٨) :"كان شيخاً صالحاً، كثير الصلاة والذكر ... وكانت له روايات كثيرة لكتب الحديث وغيرها عن غير الحافظ أبي القاسم علي، الصائن أبي الحسن هبة الله بن الحسن ... ولم يزل الناس ينتفعون عليه بالسماعات حتى توفي. وكان قد أقعد في آخر عمره، وكان يحمل في محفة إلى الجامع وإلى دار الحديث التي أنشأها نور الدين بن زنكي –رحمه الله–؛ ليسمع عليه".

وقال المنذري في التكملة لوفيات النقلة (٢٥٨/٣) :"الشيخ الأجل الأصيل".

وقال ابن الحاجب كما في تاريخ الإسلام (٨٣٣/١٣) :"رأيت الألسنة مجتمعة على شكره، ووصف محاسنه".

واشتهر بالسجاد :"لأنه كان كثير العبادة، ملازماً للصلوات الخمس في الجماعة، دائم التنفل، قل أن يرى إلا مصلياً". قاله ابن الصابون في التكملة (٧٨)

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٣٣/١٣) :"كان شيخاً جليلاً، نبيلاً، صالحاً، خيراً، متعبداً، حسن الهدي والسمت، مليح التواضع، كيس المحاضرة، من سروات البلد ... وولي نظر الخزانة، ونظر الأوقاف، ثم ترك ذلك، وأقبل على شأنه وعبادته، وكان كثير الصلاة حتى أنه لقب بالسجاد. ولقد بالغ في وصفه عمر ابن الحاجب بأشياء لم أكتبها، وقد ضرب على بعضها السيف. وقال السيف: سمعنا منه إلا أنه كان كثير الالتفات في الصلاة. ويقال: أنه كان يشاري في الصلاة، ويشير بيده لمن يبتاع منه!".

وقال في سير أعلام النبلاء (٢٨٤/٢٢-٢٨٦) :" الشيخ، العالم الجليل، المسند، العابد الخير ... كان شيخاً جليلاً، نبيلاً، عابداً، ساجداً، متألها، حسن السمت، كيس المحاضرة، من سروات البلد ... وولي نظر الخزانة، ونظر الأوقاف، وأقبل على شأنه، وكان كثير الصلاة، حتى إنه لقب بالسجاد، ولقد بالغ ابن الحاجب في تقريظه بأشياء تركتها، ولأن ابن المجد ضرب على بعضها.

وقال السيف ابن المجد: سمعنا منه، إلا أنه كان كثير الالتفات في الصلاة، ويقال: كان يشاري في الصلاة، ويشير بيده لمن يبتاع منه".

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٨٢/١٧) :"الشيخ الصالح".

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٨٣٣/١٣).

السؤال الخامس : عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، القاضي[١] أبو نصر الدمشقي ابن عساكر، ت٦٣١ هـ

قال عمر ابن الحاجب :"سألت أبا عبد الله البرزالي عنه ؟

فقال :"ليس بثقة"[٢][٣].

---

(١) قال أبو شامة في الذيل على الروضتين (١٦٢) :"القاضي".

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٨/١٤) :"كان يلقب بالقاضي".

(٢) قال المنذري في التكملة لوفيات النقلة (٣٧٠/٣) :"القاضي الأصيل ... حدث ولنا منه إجازة، كتب بها إلينا من دمشق غير مرة، وهو من بيت الحفظ والفقه".

وقال عمر ابن الحاجب كما في تاريخ الإسلام (٤٩/١٤) :"لم يكن عنده مما عند بيته لا قليل ولا كثير. وكان يرمى برذائل لا تليق بأهل العلم. وكان الغالب عليه البله والخواثة".

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٨/١٤) :"كان ناقص الفضيلة".

انظر : لسان الميزان للحافظ، حققه: عبدالفتاح أبو غدة،ط الأولى١٤٢٣هـ،المطبوعات الإسلامية- حلب. (١٦٥/٥).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٨/١٤) .

السؤال السادس : عبدالله بن عبدالغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، جمال الدين أبو موسى المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. ت٦٢٩هـ

قال ابن الحاجب : سألت عنه الزكي البرزالي ؟

فقال: حافظ، دين، متميز "[١] [٢].

([١]) وقال الضياء كما في تاريخ الإسلام (٨٨٣/١٣) :"كانت قراءته سريعة صحيحة مليحة ... اشتغل بالفقه والحديث وصار علما في وقته.

وقال ابن الحاجب كما في طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٩٢/٤) :"سألت الحافظ ضياء الدين عن أبي موسى فقال: حافظ، ثقة، دين، متقن".

وقال عمر ابن الحاجب كما في تاريخ الإسلام (٨٨٣/١٣، ٨٨٥) :"لم يكن في عصره مثله في الحفظ والمعرفة والأمانة. قال: وكان كثير الفضل، وافر العقل، متواضعاً، مهيباً، وقوراً، جواداً، سخياً. له القبول التام مع العبادة والورع والمجاهدة .... لو اشتغل أبو موسى حق الاشتغال ما سبقه أحد، ولكنه تارك".

وقال أبو الفرج ابن أبي العلاء الحنبلي كما في تاريخ الإسلام (٨٨٥/١٣) :"الجمال كثير الميل إليهم – يعني السلاطين –".

وقال أبو المظفر سبط ابن الجوزي كما في تاريخ الإسلام (٨٨٥/١٣) :"كان الجمال ابن الحافظ، أحواله مستقيمة حتى خالط الصالح إسماعيل وأبناء الدنيا، فتغيرت أحواله".

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣١٧/٢٢-٣١٨) الشيخ، الإمام، العالم، المحدث، الحافظ المفيد، المذكر ... وعني بالفن، وكتب بخطه الكتب، وجمع، وخرج، وأفاد".

وقال الذهبي في العبر في خبر من غبر (٢٠٣/٣) :"الحافظ ... كتب الكثير وعني بهذا الشأن، وجمع وأفاد وتفقه وتأدب وتميز مع الأمانة والديانة والتقوى ... تغير في أخرة لمخالطته للصالح إسماعيل".

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٩٤/١٧) :"كان فاضلاً كريماً حيياً، سمع الكثير، ثم خالط الملوك وأبناء الدنيا، فتغيرت أحواله".

وقد تعقب الحافظ ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٥/٣-٣٩٨) من رماه بالتغير حيث قال :"الحافظ ... كتب بخطه الكثير. وجمع. وصنف وأفاد ... ومع هذا فقد غمزه الناصح بن الحنبلي، وأبو المظفر سبط ابن الجوزي بالميل إلى السلاطين، والانقطاع إلى الملك الصالح. والعجب: أن هذين الرجلين كانا ميلا إلى الملوك، والتوصل إليهم، وإلى برهم بالوعظ وغيره . وما أحسن قول القائل :

لا تنه عن خلق وتأتي بمثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

ولقد كان أبو موسى أتقى لله وأورع، وأعلم منهما وأكثر عبادة، وأنفع للناس".

([٢]) طبقات علماء الحديث (١٩٢/٤)، تاريخ الإسلام (٨٨٢/١٣). تذكرة الحفاظ (١٣٥/٤). سير أعلام النبلاء (٣١٨/٢٢)

السؤال السابع : عيسى بن سليمان بن عبد الله بن عبد الملك، أبو موسى، أبو محمد[١] الرُّعَيْني[٢] الأندلسي المالقي المعروف بالرندي[٣] ت٦٣٢هـ

قال ابن الحاجب :" سألت الزكي البرزالي عنه ؟ فقال :"ثقة، ثبت، محصل"[٤][٥].

السؤال الثامن : محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع معين الدين أبو بكر ابن نقطة[٦] البغدادي الحنبلي ت٦٢٩هـ.

---

(١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٨١/١٤) :"قد كنى نفسه أخيراً أبا محمد".

(٢) قال السمعاني في الأنساب (١٤٣/٦) :"الرُعَيْنى : بضم الراء وفتح العين المهملة وبعدها الباء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى ذي رعين من اليمن وكان من الأقيال، وهو قبيل من اليمن".

(٣) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٨١/١٤) :"لأنه نشأ برندة".

وقال في المشتبه (١٢٨/٤-توضيح) :"الرندي: نسبة إلى رندة: بالأندلس".

وعلق عليه ابن ناصر الدين الدمشقي في التوضيح (١٢٨/٤) :"هو بضم الراء، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، ثم هاء، ويقال له: حصن رندة، بين إشبيلية ومالقة".

(٤) قال الأبار كما في تاريخ الإسلام (٨١/١٤) :": كان ضابطاً متقناً. كتب الكثير لكنه امتحن في صدره بأسر العدو فذهب أكثر ما جلب. وولي خطابة مالقة".

وقال ابن الزبير كما في تذكرة الحفاظ (١٦٦/٤) :"كان ضابطًا مفيدًا متقنًا عارفًا بالرجال والأسانيد نقادًا فاضلًا، ألف معجمه وألف كتابًا في الصحابة وجلب كثيرًا مما لم يكن وصل المغرب، وكان قدومه في آخر سنة إحدى وثلاثين, أخذ عنه ابن فرتون بسبتة؛ قدم لإمامة الجامع بمالقة فمرض قبل الشروع وتوفي".

وقال ابن الحاجب كما في تاريخ الإسلام (٨١/١٤-٨٢) :" كان محدثاً، حافظاً متقناً، أديباً، نبيلاً، ساكناً، وقوراً، نزهاً، وافر العقل، ثقة، محتاطاً في نقله، يفتش عن المشكل. سألت عنه الحافظ الضياء ؟ فقال: خير عالم متيقظ، ما في طلبة زمانة مثله". وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٦٦/٤) :"الحافظ الإمام المتقن".

(٥) تاريخ الإسلام (٨٢/١٤). تذكرة الحفاظ للذهبي (١٦٦/٤).

(٦) قال ابن عبدالهادي في طبقات علماء الحديث (١٩٥/٤) :"نقطة: جارية ربت جد أبيه، وكان أبوه رجلاً صالحاً".

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٢٢) :"سئل أبو بكر عن نقطة ؟ فقال : هي جارية عرفنا بها، ربت شجاعاً جداً". وقال في المشتبه (٢٤٩/٩-توضيح) :"نقطة : بنون: الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة، صاحب التصانيف، ونقطة هي امرأة ربت جده، فاشتهر بها، توفي سنة تسع وعشرين وست مئة".فتعقبه ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (٢٤٩/٩) بقوله :"قلت: في قول المصنف: ربت جده، نظر، فقال التقي إسماعيل ابن الأنماطي: =

قال عمر ابن الحاجب :" سألت البرزالي عنه ؟ فقال :"ثقة دين مفيد"[(١)][(٢)].

السؤال التاسع : محمد بن عبد الواحد بن أحمد ضياء الدين، أبو عبد الله السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي ت٦٤٣هقال ابن الحاجب :"سألت أبا عبد الله البرزالي عنه ؟

=سمعت أبا بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر بن عبد الله البغدادي المعروف بابن نقطة بدمشق، وقدمها طالب حديث، وسألته عن هذه النسبة، فقال: جارية ربت جدتي أم أبي اسمها نقطة، عرفنا باسمها. رواه الحافظ أبو الفتح عمر بن الحاجب الأميني عن ابن الأنماطي". وكذا نقله ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٣/٣) عن عمر ابن الحاجب عن ابن الأنماطي .

(١) قال عمر ابن الحاجب كما في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٩٢/٣) :"سألت ابن عبد الواحد – يعني الحافظ الضياء – عنه ؟ فقال :"حافظ دين ثقة، صاحب مروءة، كريم النفس، كثير الفائدة، مشهور بالثقة، حلو المنطق".

وقال ابن عبدالهادي في طبقات علماء الحديث (١٩٥/٤) :"الإمام، الحافظ، المتقن، محدث العراق".

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٩٠٥/١٣-٩٠٦) :"الحافظ ... أحد أئمة الحديث ببغداد ... ونسخ، وحصل الأصول، وصنف، وخرج. وكان إماماً ضابطاً، متقناً، صدوقاً، ثقة، حسن القراءة، مليح الكتابة، متثبتاً فيما ينقله. له سمت ووقار، وورع وصلاح. وكان قانعاً باليسير، قفا أثر أبيه في الزهد والتقشف .... وهو مؤلف كتاب التقييد في معرفة رواة الكتب والمسانيد، وهو مجلد مفيد. وصنف المستدرك على إكمال ابن ماكولا في مجلدين دل على براعته وحفظته".

وقال في سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٢٢-٣٤٨) :"الإمام، العالم، الحافظ المتقن، الرحال ... وكان ثقة، حسن القراءة، جيد الكتابة، متثبتاً فيما يقوله، له سمت ووقار، وفيه ورع وصلاح وعفة وقناعة".

وقال في تذكرة الحفاظ (١٣٨/٤) :"الحافظ الإمام المتقن محدث العراق ... وكان متقنًا محققًا مليح الخط له سمت ووقار وفيه دين وقناعة قفا أثر والده في الزهد والتقشف".

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٩٢/٣).

فقال :"حافظ، ثقة، جبل، دين، (خير)"[١][٢].

---

(١) قال ابن النجار كما في تاريخ الإسلام (٤٧٤/١٤) :"كتب وحصل الأصول، وسمعنا بقراءته الكثير. وأقام بهراة ومرو مدة، وكتب الكتب الكبار بهمة عالية، وجد واجتهاد، وتحقيق وإتقان. كتبت عنه ببغداد، ودمشق، ونيسابور. وهو حافظ متقن، ثبت، حجة، عالم بالحديث والرجال. ورع، تقي، زاهد، عابد، محتاط في أكل الحلال، مجاهد في سبيل الله. ولعمري ما رأت عيناي مثله في نزاهته وعفته وحسن طريقته في طلب العلم".

وقال ابن الحاجب كما في تاريخ الإسلام (٤٧٣/١٤-٤٧٤) :"شيخنا أبو عبد الله شيخ وقته، ونسيج وحده علماً وحفظاً وثقة وديناً، من العلماء الربانيين، وهو أكبر من أن يدل عليه مثلي. كان شديد التحري في الرواية، ثقة فيما يؤديه، مجتهدا في العبادة، كثير الذكر، منقطعاً عن الناس، متواضعاً في ذات الله، صحيح الأصول، سهل العارية. ولقد سألت في رحلتي عنه جماعة من العارفين بأحوال الرجال ؟ فأطنبوا في حقه ومدحوه بالحفظ والزهد، حتى إنه لو تكلم في الجرح والتعديل لقبل منه".

وقال الحافظ أبو الحجاج المزي كما في تاريخ الإسلام (٤٧٤/١٤) :"الشيخ الضياء أعلم بالحديث والرجال من الحافظ عبدالغني، ولم يكن في وقته مثله".

وقال العز عبد الرحمن بن محمد كما في تاريخ الإسلام (٤٧٤/١٤) :"ما جاء بعد الدارقطني مثل شيخنا الضياء".

وقال الشرف أبو المظفر ابن النابلسي كما في تاريخ الإسلام (٤٧٤/١٤): ما رأيت مثل شيخنا الضياء".

وقال محمد بن الحسن بن سلام كما في تاريخ الإسلام (٤٧٥/١٤) :" محمد بن عبد الواحد شيخنا، ما رأينا مثله في ما اجتمع له. كان مقدماً في علم الحديث، فكأن هذا العلم قد انتهى إليه وسلم له. ونظر في الفقه وناظر فيه. وجمع بين فقه الحديث ومعانيه. وشدا طرفاً من الأدب، وكثيراً من اللغة والتفسير. وكان يحفظ القرآن واشتغل مدة به، وقرأ بالروايات على مشايخ عديدة، وكان يتلوه تلاوة عذبة. وجمع كل هذا مع الورع التام، والتقشف الزائد، والتعفف والقناعة، والمروءة، والعبادة الكثيرة، وظلف النفس وتجنبها أحوال الدنيا ورعوناتها، والرفق بالغرباء والطلاب، والانقطاع عن الناس، وطول الروح على الفقير والغريب. وكان محباً لمن يأخذ عنه، مكرماً لمن يسمع عليه. وكان يحرض على الاشتغال، ويعاون بإعارة الكتب. وكنت أسأله عن المشكلات فيجيبني أجوبة شافية عجز عنها المتقدمون، ولم يدرك شأوها المتأخرون. قرأت عليه الكثير، وما أفادني أحد كإفادته. وكان ينبهني على المهمات من العوالي، ويأمرني بسماعها، ويكرمني كثيراً ... وكان من صغره إلى كبره موصوفاً بالنسك، مشتغلاً بالعلم".

وقال الحافظ شرف الدين يوسف بن بدر كما في سير أعلام النبلاء (١٢٨/٢٣) :"كان عظيم الشأن في الحفظ ومعرفة الرجال، هو كان المشار إليه في علم صحيح الحديث وسقيمه، ما رأت عيني مثله".

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣-١٢٨) :"الشيخ، الإمام، الحافظ، القدوة، المحقق، المجود، الحجة، بقية السلف ... صاحب التصانيف والرحلة الواسعة ... برع في هذا الشأن ... وحصل الأصول الكثيرة وجرح وعدل، وصحح وعلل، وقيد وأهمل، مع الديانة والأمانة والتقوى، والصيانة والورع والتواضع، والصدق والإخلاص وصحة النقل. ولم يزل ملازماً للعلم والرواية والتأليف إلى أن مات، وتصانيفه نافعة مهذبة ... وفيه تعبد وانجماع عن الناس، وكان كثير البر والمواساة، دائم التهجد، أماراً بالمعروف، بهي المنظر، مليح الشيبة، محبباً إلى الموافق والمخالف، مشتغلاً بنفسه".

وقال في تذكرة الحفاظ (١٣٣/٤) :"الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنة ... صاحب التصانيف النافعة ... نسخ وصنف وصحح ولين وجرح وعدل وكان المرجوع إليه في هذا الشأن".

(٢) طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (١٨٩/٤)، تاريخ الإسلام (٤٧٣/١٤-٤٧٤). سير أعلام النبلاء (١٢٨/٢٣). تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٣/٤)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥١٧/٣).

تنبيه : كلمة (خير) زيادة من سير أعلام النبلاء (١٢٨/٢٣).

السؤال العاشر : موسى ابن الشيخ عبد القادر بن أبي صالح، أبو نصر، الجيلي البغدادي الدمشقي[١]، ضياء الدين. ت٦١٨هـ

وقال عمر ابن الحاجب: سألت أبا عبيد الله البرزالي عنه ؟

فقال :"كان عنده دعابة[٢]"[٣].

---

(١) قال المنذري في التكملة لوفيات النقلة (٤٦/٣) :"الجيلي الأصل، البغدادي المولد، الدمشقي الدار".

تاريخ الإسلام (٥٦٤/١٣).

(٢) قال ابن النجار كما في تاريخ الإسلام (٥٦٤/١٣) :"كتبت عنه بدمشق، وكان مطبوعاً، لا بأس به، إلا أنه كان خالياً من العلم".

وقال المنذري في التكملة لوفيات النقلة (٤٦/٣) :"الشيخ الأجل الأصيل ... حدث بدمشق، لقيته بها وسمعت منه، ودخل مصر، وما علمته حدث بها، وهو آخر من مات من أولاد الشيخ عبدالقادر ".

وقال عمر ابن الحاجب كما في تاريخ الإسلام (٥٦٤/١٣) :"كان ظريفاً، رق حاله واستولى عليه المرض في آخر عمره ... وكان يرمى برذائل لا تليق بمثله".

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٠/٢٢) :"الشيخ، المسند".

وقال في العبر في خبر من غبر (١٧٨/٣) :"كان عريًا من العلم".

(٣) تاريخ الإسلام (٥٦٤/١٣).

الخاتمة :

أهم النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي منَّ علي بالانتهاء من البحث، بعد أن منَّ عليَّ بالابتداء فيه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد :

فأسجل في نهاية المطاف أبرز النتائج والتوصيات :

مكانة الحافظ أبي عبدالله البرزالي في الحديث، وعلومه.

أهمية هذا النوع من الدراسات الحديثية لما فيها من إبراز وجمع ما تفرق من كلام الحافظ في مكان واحد.

وقفت على عشرة اسئلة في الرجال وجهت للحافظ أبي عبدالله البرزالي.

وهذه الاسئلة موجهة من الحافظ العز ابن الحاجب الدمشقي .

فمنهم من عدله، ومنهم من جرحه، ومنهم من أثنى عليه ثناء عاماً .

وقد أجاب عنها الحافظ أبو عبدالله البرزالي بشيء من التفصيل غالباً.

وقد حرص الحفاظ على نقل هذه الأجوبة في كتبهم واعتنائهم بها.

وقد وافق في تعديله وتجريحه غالباً غيره من الحفاظ.

ويعتبر الحافظ أبو عبدالله البرزالي في باب الجرح والتعديل من المعتدلين.

وأوصي في ختام البحث بأمور :

جمع ما تفرق من كلام الحافظ أبي عبدالله البرزالي على الأحاديث والرجال.

العناية بجمع اسئلة وأجوبة الحفاظ في الرجال والحديث مما لم يتم جمعه.

العمل على إخراج وتحقيق ما لم يحقق من كتب الحديث والرجال.

العمل على إعادة تحقيق بعض الكتب الحديثية مرة أخرى؛ نظراً لنفادها من المكتبات وندرتها، أو لكثرة الأخطاء.

فهرس المصادر والمراجع

١- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، لخليل بن كيكلدي العلائي ت٧٦١هـ، تحقيق: مرزوق الزهراني، ط الأولى عام ١٤٢٥هـ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية.

٢- الأنساب : لأبي سعد عبدالكريم التميمي السمعاني. حققه :عبد الله البارودي . ط الأولى ١٤٠٨هـ. دار الفكر.

٣- البداية والنهاية، لإسماعيل ابن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ، حققه: عبدالله التركي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار هجر–مصر.

٤- بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد ابن العديم ت٦٦٠هـ، تحقيق سهيل زكار ، دار الفكر.

٥- تاريخ اربل، للمبارك بن أحمد ابن المستوفي الإربلي ت٦٣٧هـ، تحقيق : سامي الصقار، عام ١٩٨٠م، دار الرشيد – العراق .

٦- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لمحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، حققه: بشار عوّاد، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي.

٧- تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تصحيح : عبدالرحمن المعلمي، دار الفكر العربي .

٨- التكملة لكتاب الصلة، لمحمد بن عبد الله ابن الأبار القضاعي ت٦٥٨هـ، تحقيق : عبدالسلام الهراس، عام ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة – لبنان.

٩- التكملة لوفيات النقلة، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ت٦٥٦هـ، تحقيق : بشار عواد، ط الرابعة عام ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠- توضيح المشتبه: لمحمد ابن ناصر الدين الدمشقي. حققه: محمد نعيم العرقسوسي. ط الأولى. مؤسسة الرسالة –بيروت.

١١- الذيل على الروضتين، لعبدالرحمن بن إسماعيل أبي شامة المقدسي ت٦٦٥هـ، تحقيق : عزت العطار، ط الثانية عام ١٩٧٤م، دار الجيل – بيروت.
١٢- الذيل على طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٣- ذيل مرآة الزمان، لأبي الفتح موسى بن محمد اليونيني ت٧٢٦ هـ، ط الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
١٤- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ حققه شعيب وبشار، ط الثانية عام١٤٠٢هـ الرسالة بيروت.
١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف : عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط الأولى عام١٤١٠هـ، دار ابن كثير – سوريا .
١٦- صلة التكملة لوفيات النقلة، لأحمد بن محمد الحسيني ت٦٩٥هـ، تحقيق : بشار عواد، ط الأولى عام ١٤٢٨هـ، دار الغرب – بيروت.
١٧- طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي ت٧٤٤ هـ، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط الثانية عام ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٨- العبر في خبر من غبر : لمحمد بن أحمد الذهبي . حققه: محمد زغلول. ط الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
١٩- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للطيب بن عبد الله بامخرمة، الحضرمي ت٩٤٧هـ، تحقيق بو جمعة مكري، خالد زواري، ط الأولى عام ١٤٢٨هـ، دار المنهاج – جدة .

٢٠- لسان الميزان، لأحمد ابن حجر العسقلاني، حققه: عبدالفتاح أبو غدة،ط الأولى١٤٢٣هـ،المطبوعات الإسلامية- حلب.

٢١- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ليوسف بن قِزْأُوغلي سبط ابن الجوزي ت٦٥٤هـ، تحقيق: محمد بركات، وغيره، ط الأولى عام ١٤٣٤هـ، دار الرسالة العالمية، دمشق.

٢٢- المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي ت٨٤٥هـ، تحقيق: محمد اليعلاوي، ط الثانية عام ١٤٢٧هـ، دار الغرب الاسلامي – بيروت .

٢٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: علي البجاوي، ط الأولى عام ١٣٨٢هـ، دار المعرفة – لبنان.

٢٤- النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، للأتابكي جمال الدِّين أبوالمحاسن يوسف بن تغري بردي، مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.

٢٥- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، اعتناء : س . ديدرينغ، دار صادر – بيروت .

Index of sources and references

1- Provoking the benefits collected in reference to the audible singularities, by Khalil bin Kikildi Al-Ala'i, 761 AH, investigated by: Murzuq Al-Zahrani, I, 1425 AH, Library of Science and Governance - Al-Madinah Al-Nabawi.

2- Genealogy: by Abu Saad Abdul Karim Al-Tamimi Al-Samani. Edited by: Abdullah Al-Baroudi. First Edition 1408 A.H. - Dar Al-Fikr

3- The Beginning and the End, by Ismail Ibn Kathir Al-Dimashqi, 774 AH, verified by: Abdullah Al-Turki, ed: Al-Oula, 1418 AH, Dar Hajar - Egypt.

4- With a view to applying in the history of Aleppo, by Omar bin Ahmed bin Al-Adim, 660 AH, investigated by Suhail Zakkar, Dar Al-Fikr.

5- The History of Erbil, by Al-Mubarak bin Ahmed Ibn Al-Mustafi Al-Erbi, 637 AH, investigated by: Sami Al-Saqqar, 1980 AD, Dar Al-Rasheed - Iraq.

6- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Famous People, by Muhammad Al-Dhahabi, 748 AH, achieved by: Bashar Awwad, I, Dar Al-Gharb Al-Islami, Dar Al-Gharb Al-Islami.

7- The Memorization Ticket by Muhammad bin Ahmed al-Dhahabi, d. 748 AH, corrected by: Abd al-Rahman al-Muallami, Dar al-Fikr al-Arabi.

8- The continuation of the book Al-Salaah, by Muhammad bin Abdullah Ibn Al-Abar Al-Quda'i, 658 AH, achieved by: Abdul Salam Al-Haras, 1415 AH, Dar Al-Fikr for Printing - Lebanon.

9- The Supplement to the Deaths of the Move, by Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi al-Mandhari, 656 AH, investigated by: Bashar Awad, 4th edition, 1408 AH, Al-Resala Foundation - Beirut.

10- Clarification of the suspect: by Muhammad Ibn Nasir al-Din al-Dimashqi. Edited by: Muhammad Naim Al-Arqsoussi. i first. Al-Resala Foundation - Beirut.

11- The tail on the two kindergartens, by Abd al-Rahman bin Ismail Abi Shama al-Maqdisi, 665 AH, investigation: Izzat al-Attar, second edition, 1974 AD, Dar al-Jeel - Beirut.

12- The Tail on the Layers of the Hanbalis, by Abd al-Rahman bin Shihab al-Din bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali, 795AH, published by Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon.

13- The Tail of the Mirror of Time, by Abu al-Fath Musa bin Muhammad al-Yunini, 726 AH, 2nd ed 1413 AH, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.

14- The Biography of the Flags of the Nobles, by Muhammad bin Ahmed al-Dhahabi, 748 AH, Edited by Shuaib and Bashar, 2nd Edition, 1402 AH, The Message, Beirut.

15- Gold nuggets in Akhbar Min Gold, authored by: Abdul Hai bin Ahmed Ibn Al-Imad Al-Hanbali in 1089 AH, investigated by: Mahmoud Al-Arnaout, first edition in 1410 AH, Dar Ibn Katheer - Syria.

16- The link of the complement to the deaths of the shift, by Ahmed bin Muhammad Al-Husseini, 695 AH, investigation: Bashar Awad, I, i. 1428 AH, Dar Al-Gharb - Beirut.

17- Layers of Hadith Scholars, by Muhammad Bin Ahmad Bin Abdul Hadi Al-Dimashqi, 744 A.H., achieved by: Akram Al-Boushi, Ibrahim Al-Zeibaq, second edition, 1417 A.H., Al-Resala Foundation - Beirut.

18- The lesson in the news of the past: by Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi. Edited by: Mohamed Zagloul. I first 1405 AH. Scientific Books House - Beirut.

19 - The Necklace of Sacrifice in the Deaths of Notables of Eternity, by Al-Tayyib bin Abdullah Bamakhrama, Al-Hadrami, 947 AH, investigated by Bu Juma Makri, Khaled Zouari, I, 1428 AH, Dar Al-Minhaj - Jeddah.

20- Lisan Al-Mizan, by Ahmad Ibn Hajar Al-Asqalani, achieved by: Abdel Fattah Abu Ghuddah, First Edition, 1423 A.H., Islamic Publications - Aleppo.

21- Mirror of Time in the History of Notables, by Youssef bin Qazawgli, Sibt Ibn al-Jawzi, 654 AH, investigated by: Muhammad Barakat, and others, first edition, 1434 AH, Dar Al-Resalah Al-Alameya, Damascus.

22- Al-Maqfi Al-Kabeer, Taqi Al-Din Al-Maqrizi, 845 AH, investigated by: Muhammad Al-Yalawi, second edition, 1427 AH, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.

23- Balance of Moderation in Criticism of Men, by Muhammad bin Ahmed al-Dhahabi, 748 AH, achieved by: Ali Al-Bajawi, first edition in 1382 AH, House of Knowledge - Lebanon.

24- The shining stars in the kings of Egypt and Cairo, by Atabki Jamal al-Din Abu al-Mahasin Yusuf ibn Taghri Bardi, illustrated by the edition of Dar al-Kutub, Ministry of Culture and National Guidance, General Egyptian Institution for Authoring and Translation.

25- Al-Wafi in Deaths, by Salah Al-Din Khalil bin Ibek Al-Safadi, caring for: S. Didring, Dar Sader - Beirut.

Abstract

Answers of Al-Hafiz Muhammad Al-Barzali On the questions of Al-Izz Ibn Al-Hajeb in Al-Jarh and Al-Ta'deel

Research title: Answers of Al-Hafiz Muhammad Al-Barzali to the questions of Al-Izz Ibn Al-Hajeb in Al-Jarh and Al-Ta'deel

The goal of the Research: To gather the answers of Abee 'Abdillaah al-Birzaali pertaining to Al-Jarh wat-Ta'deel and the study of it.

The Research consists of: An introduction, a preface, the text of the questions, a conclusion, and an index.

The introduction: Naming the topic, the reason for choosing it, and its importance.

The Preface: A short biography on Abee 'Abdillaah al-Birzaali, Al-Haafidh adh-Dhahabi and Al-'Izz 'Umar ibn al-Haajib

As well as the text of the answers along with a study of it, and a commentary on it.

The Conclusion: And it contains the most exemplary outcomes and advice.

The Index: In it are the sources and references, and an index of the topics.

The importance of the Research shows through: The fact that it pertains to the knowledge of Al-Jarh wat-Ta'deel, and that which it contains from benefits in clarifying the condition of some of the narrators in the seventh century.

And the researcher summarizes in the conclusion: The level of precision of the knowledge of Abee 'Abdillaah al-Birzaali, and the manifestation of his proficiency in making rulings on some of the narrators.

The researcher advises: To gather that which was dispersed from the speech other than him from those who preserved the Prophetic narrations and the men [of Hadeeth]; from that which was not gathered in one place, and the study of it.

Key Words:

Al-Birzaali – Answers – Jarh – Ta'deel – The Seventh Century.

Forwarded from

خصم الاوراق التجارية في ميزان المصارف الإسلامية

Discounting commercial papers in the balance of Islamic banks

م. د. اسماء عبد الجبار عودة

M. Dr. Asmaa Abdul-Jabbar Odeh

asmaa.awda@cois.uobaghdad.edu.iq

تدريسية في قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية

Teaching in the Department

of Islamic Banking and Finance

Baghdad University /جامعة بغداد

College of Islamic Sciences /كلية العلوم الاسلامية

- تاريخ استلام البحث ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تعد الاوراق التجارية من أهم ادوات سوق النقد المعاصر وكثير من المتعاملين بها يجهلون الأحكام الشرعية المتصلة بها , من هنا كانت الحاجة ماسة للتعرف على أبرز الأحكام الشرعية المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها الخصم فهو أتفاق بين البنك وزبونه طالب الخصم (حامل الورقة التجارية) يلزم بموجبه البنك بتعجيل قيمة الورقة إلى الزبون ويقابله التزام هذا الأخير بنقل ملكية الحق الثابت في الورقة إلى البنك عن طريق تظهيرها إليه تظهيراً ناقلاً للملكية ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغاً يسمى سعر الخصم يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة .

أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تحرم التعامل بالأوراق التجارية من حيث المبدأ بل على العكس من ذلك . أنها تقرر مبدأ كتابة وتثبيت الديون في محررات ووثائق شكلية معينة لكن مع ذلك تقضي هذه الشريعة بتحريم عملية خصم الاوراق التجارية أياً كانت صورتها عمولة أو فائدة أو أجرة , لان شأنها تحقيق الربا .

ونحن في هذا البحث سنسلط الضوء إن شاء الله تعالى على تعريف خصم الاوراق التجارية وانواعه وما يخضع عليه الخصم وعوائده ثم الموقف الشرعي لعميلة الخصم واتجاهات بعض الفقهاء في ايجاد التخاريج الفقهية لجواز خصم الاوراق التجارية والبديل الشرعي لخصم الاوراق التجارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا , من يهد الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأن محمداً عبده ورسوله(ﷺ), إلى يوم الدين , وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

يصف الاقتصاديون العصر الحديث بأنه عصر الائتمان فقد مرت البشرية بعصر المقايضة ثم عصر النقود ثم عصر الائتمان . ولأن الاوراق التجارية من اهم ادوات الائتمان الممنوحة في البنوك التجارية إلى زبائنها إذ يمنح الدائن ائتمان للمدين بقبوله الوفاء عن طريق هذه الادوات والانتظار إلى حين ميعاد استحقاقها.

فخصم الاوراق التجارية هو مصطلح اقتصادي جديد ربوي النشأة , ظهر في عصر المصارف العامة التي تعتمد الفوائد الربوية في تعاملها , وتعتمد عليها تلك المصارف في استثمار اموالها.

فالمصرف سواء كان تقليدياً أو إسلامياً يؤدي دور الوساطة المالية بين من يملك المال وبين الزبائن الذين هم يفتقرون إلى هذه الاموال لإشباع حاجياتهم الا ان المصارف التقليدية تعتمد في نشاطها القاعدة الاقراضية التي تستند على نظام الفائدة الربوية في استقطابها اموال المودعين أو عند منحها التمويل للمستثمرين وغيرها من المعاملات , اما المصارف الإسلامية فإنها ترتكز في نشاطها على قاعدة نظام المشاركة في استقطاب اموال المستثمرين وعند منحها التمويل للزبائن على اساس نظام المرابحة للآمر بالشراء او الاجازة المنتهية بالتمليك وغيرهما.

فإن الاعمال المصرفية التي ينبغي ان لا تجريها المصارف الاسلامية هي خصم الاوراق التجارية أياً كانت صورتها عمولة أو فائدة أو أجرة لان شأنها تحقيق الربا , سيأتي بيانه ان شاء الله .

أهمية البحث

١ـ لحاجة الناس(المتعاملين بها) إلى فهم خصم الاوراق التجارية , ومعرفة الصور المشروعة من غيرها من الاعمال المصرفية حتى لا يقع المسلم في الحرام .

٢ـ أن هذا الموضوع موضوع عصري يبحث في قضايا نازلة ومسائل مستجدة لم تكن معروفة من قبل فقد تعددت صور الصرف نتيجة لما توفر في هذه الحقبة الزمنية من الوسائل والسبل التي لم تكن متاحة في العصور السابقة .

٣ـ شيوع التعامل بالأوراق التجارية الذي يعتبر هو عصب الحياة لكثير من المسلمين في الوقت الحالي , لاسيما بين التجار مما يجعل الحاجة داعية إلى دراسته وبيان حكمه للناس من الناحية الشرعية.

هدف البحث

يهدف البحث للتعرف على موقف الشريعة الاسلامية من الاعمال المصرفية من حيث خصم الاوراق التجارية , ولماذا تقضي بتحريمها؟ وما هو موقف الفقهاء المعاصرين تجاه ذلك؟ وما هي التخاريج الفقهية التي تقدموا بها للتوصل إلى جعل هذه العملية جائزة شرعاً؟ وما هي البدائل والمقترحات التي قدمت بهذا الموضوع.

منهج البحث : سلكت في أعداد هذا البحث منهجاً معيناً التزمت به وهو ما يأتي:

١ـ قمت بجمع المادة العلمية من مظانها ووثقت جميع ما اذكره في البحث من معلومات , وذلك بعزوها إلى من نقلتها منه .

٢ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٣. خرجت الأحاديث الواردة في البحث , فاذا كان الحديث في الصحيحين أو في احدهما أكتفيت بالعز إليه أو إليهما وإلا أخرجته من كتب السنن والمسانيد والآثار.

خطة البحث : يشمل هذا البحث على مقدمة مبحثين تناولنا في المبحث الأول خصم الاوراق التجارية . وأشتمل بدوره على ثلاثة مطالب هي الأول تعريف خصم الاوراق التجارية والثاني أنواع الاوراق التجارية , أما الثالث ما يخضع عليه الخصم وعوائده. أما المبحث الثاني فتناولنا الموقف الشرعي لعميلة الخصم واتجاهات بعض الفقهاء في ايجاد التخاريج الفقهية لجواز خصم الاوراق التجارية والحكم الشرعي والبدائل الشرعية لخصم الاوراق التجارية وفيه ثلاثة مطالب , الأول التخريج الفقهي لخصم الاوراق التجارية و الثاني الحكم الشرعي لخصم الاوراق التجارية, أما الثالث البدائل الشرعية لخصم الاوراق التجارية . الخاتمة وأهم النتائج ثم المصادر.....

المبحث الأول

خصم الاوراق التجارية

أهم مسائل الاوراق التجارية التي تتعامل بها المصارف التقليدية هي مسألة خصم الاوراق التجارية وترى هذه المصارف ان هذه العملية هي أحدى التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل التي تسهم في تنمية وتنشيط المعاملات التجارية، فهي من جهة تمكن التجار من الحصول على المبالغ اللازمة لمعاملاتهم التجارية من خلال خصم ما بحوزتهم من أوراق تجارية لم يحل موعد استحقاقها بعد لدى البنوك، والحصول على قيمتها فوراً دون انتظار موعد استحقاقها . ومن جهة أخرى تعد عمليات الخصم إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك في استثمار أمواله ، إذ عن طريقها يتم تحويل الأموال المخزونة المجمدة لدى البنوك إلى أموال مثمرة منتجة تحقق النفع لأصحابها وللنشاط الاقتصادي [١] . لذا سوف نتكلم عنها في ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف خصم الاوراق التجارية

اولاً : الخصم لغة: معناه القطع ، وهو "اقتطاع جزء من القيمة الاسميّة لسند مقابل دفع قيمته قبل حلول أجل الوفاء" [٢] .

وفي معجم لغة الفقهاء: "خصم السندات: بيعها بأقل من قيمتها، والخصم من الثمن: ترك شئ منه "[٣] . والخصم المخاصم أي المعاند، وفي الحديث النبوي الشريف، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال ربكم عز وجل: ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُم يَومَ القِيامَةِ، ومن كنت خصمه خَصَمْتُه: رَجُل أعطى بي ثم غَدر، ورجل بَاع حرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُل استأجَرَ أَجيراً فاستوفى مِنْهُ ولم يُوفِهِ أجْرَهُ " [٤] .

ثانياً : تعريف الخصم اصطلاحاً : هو الحط من قيمة الأوراق التجارية مقابل تعجيلها قبل أجل الاستحقاق. فحامل الورقة التجارية إذا احتاج إلى النقود المضمنة في تلك الورقة قبل حلول الأجل فإنه يلجأ إلى مصرف ما ثم يدفع له تلك الورقة، فيقوم المصرف عندها بتعجيل النقود مخصوما منها نسبة تسمى سعر الخصم[٥] .

تطرقت بعض التشريعات لتعريف عملية الخصم ومنها: قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المادة ٢٨٣ فقرتها الاولى بأنه (اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية أو أي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف إذا لم يدفعها المدين الأصلي)، أما المشرع المصري فإنه يعرف الخصم في المادة/ ٣٥١ / ف١ من قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنه : (اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي).

ثالثاً: تعريف الاوراق التجارية

هي عبارة عن مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية(التظهير أو التسليم) ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في أجل معين , ويجرى العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلاً من النقود[٦].

وعرفها قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ من المادة ٣٩ بأن الورقة التجارية هي محرر شكلي بصيغة معينة يتعد بمقتضاه شخص او يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلً للتداول بالتظهير أو بالمناولة .

المطلب الثاني : انواع الاوراق التجارية

تقسم الاوراق التجارية بشكل عام إلى ثلاثة انواع هي :

١- **الكمبيالة** :هي كلمة غير عربية، ولا تعرف في لغة العرب ولا عند فقهاء المسلمين، بل هي كلمة إيطالية، الا انها اشتهرت بهذا المصطلح، وتسمى في بعض الأنظمة بالسفتجة، وسند سحب، وسند حوالة، وبوليصة[٧].

تعريفها: عبارة عن صك(محرر) مكتوب وفق اوضاع شكلية حددها القانون[٨] تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن المستفيد , أو لحامله مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع [٩] .

٢- **الصك أو الشيك:** محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونًا يتضمن أمراً من محرره الساحب، أو المحيل إلى المسحوب عليه وهو المصرف بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع [١٠] .

٣- **السند الإذني (السند لأمر):**هو عبارة عن صك(محرر) مكتوب وفق اوضاع شكلية حددها القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ من المال بتاريخ معين أو قابل للتعيين بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر هو المستفيد [١١].

المطلب الثالث : ما يخضع عليه الخصم وعوائده

على الرغم من وجود ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية (الكمبيالة ، والسند ، والشيك) ، إلا أن الشيك فقط هو الذي لا يخضع لعملية الخصم ، لأنه واجب الدفع عند الاطلاع ، بينما تخضع الكمبيالات والسندات لعملية الخصم [١٢].

وخصم الاوراق التجارية بالنسبة للمصارف هو باب من ابواب الاستثمار قصير الآجل , فعائد المصرف من الخصم بثلاثة عناصر [١٣].

١- الفائدة: وهي تمثل مقدار الفوائد المستحقة على قيمة الورقة التجارية في الفترة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق. وتسمى هذه الفائدة سعر الخصم .

٢- العمولة أو الأجرة التي يأخذها المصرف في عملية الخصم , ويتم تقديرها بالنظر إلى قيمة الورقة التجارية ومقدار الأجل المتبقي على موعد استحقاقها ومقدار المخاطر قد يتعرض لها المصرف .

٣- مصاريف التحصيل: وهي المبالغ التي ينفقها المصرف لأجل المطالبة بقيمة الورقة في الوقت المعين للوفاء , وتختلف باختلاف مكان الوفاء أو مكان المسحوب عليه.

فمضمون عملية الخصم (الحسم) أن العميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين , فيقوم العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية [١٤] مقابل أن يدفع له البنك قيمتها مخصوماً منها مبلغاً من النقود , ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المحدد[١٥].

المبحث الثاني

الموقف الشرعي لعميلة الخصم واتجاهات بعض الفقهاء في ايجاد التخاريج الفقهية لجواز خصم الاوراق التجارية والحكم الشرعي والبدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية

إن البنوك التقليدية تقوم بوظيفة الائتمان حيث تأتي معظم إيرادات هذه البنوك من أنشطتها الائتمانية وفوائدها، والتي تعتمد سياسية الإقراض فهي تقوم بتجميع المدخرات بإعادة ضخها في عروق النظام الاقتصادي بصور عديدة كإقراض النقود وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان وخصم الأوراق التجارية... وغيرها من أعمال الائتمان المصرفي.

فسياسة الإقراض في البنوك التقليدية تعتمد على أخذ فائدة من المقترضين بنسبة تزيد قليلا عن النسبة التي يستحقها أرباب الودائع الثابتة وودائع التوفير، حيث يمثل الفارق بين النسبتين مورداً اساساً لهذه البنوك، أما المصارف الإسلامية فلا تتبع هذه السياسة بسبب اقترانها بالفائدة التي تتعارض مع أحكامها القائمة بتحريم الربا تحريما يقينيا قطعياً بالقرآن والسنة واجماع العلماء [١٦].

إن الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي اختلفوا اختلاف كبيرا في مدى شرعية خصم الأوراق التجارية والموقف منها لأنها لم تكن موجودة في زمن الفقهاء القدامى وفيما يلي بيانها بثلاثة مطالب .

المطلب الاول : اتجاهات بعض الفقهاء في ايجاد التخاريج الفقهية لجواز خصم الاوراق التجارية

وقد تباين التخريج الفقهي لهذه المعاملة عند المعاصرين على النحو آلاتي:

الفرع الأول: تخريج خصم الاوراق التجارية على أنها من قبيل "ضع وتعجل"

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية تعد من قبيل الإبراء والإسقاط يراد بها: التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الباقي في الحال. وفي الخصم يعجل المصرف قيمة الورقة التجارية التي لم يحل ميعاد استحقاقها بعد، وذلك مقابل خصم مبلغ محدد من قيمتها.

فهذا من باب(ضع وتعجل)، وهو جائز عند بعض الفقهاء: فهو رواية عند الحنابلة[١٧] اختارها ابن تيمية [١٨]، وابن قيم الجوزية[١٩]. وبناء على ذلك يكون الخصم جائزا [٢٠].

ويمكن أن يناقش هذا التكييف بما يلي –

إن القول بأن مسألة خصم الأوراق التجارية هي من قبيل ما يعرف بمسألة " ضع وتعجل " موضع اختلاف بين الفقهاء: حيث منعها جمهور الفقهاء من الحنفية[٢١]، والمالكية[٢٢]، والشافعية[٢٣]، والحنابلة في المذهب[٢٤]. وعلى فرض التسليم بجوازها ،الا أن مسألة "ضع وتعجل " وخصم الأوراق التجارية فروقاً بحيث يمتنع معها القياس، وهذه الفروق هي:

١- العلاقة في مسألة (ضع وتعجل) ثنائية بين الدائن والمدين: حيث يضع الدائن جزءا من الدين المؤجل، ويدفع المدين الجزء الباقي حالا. أما في الحسم فالعلاقة ثلاثية: حيث يدخل طرف ثالث ممول (المصرف) يقدم قرضا بزيادة مقابل الأجل، وليس هو المدين، ودفعه المبلغ وأخذه الورقة التجارية لا يعني إنهاء العلاقة، فالمدين قد لا يعطي المصرف، فيعود المصرف على الدائن (العميل)[٢٥].

٢- إن من أجاز مسألة (ضع وتعجل) قد نظر إلى النفع الذي يلحق المدين: وهو براءة ذمته، وإلى النفع الذي يلحق الدائن: وهو تعجيل حقه. وهذا بخلاف الخصم: فالمدين لا يزال مدينا لم تبرأ ذمته، ولم يجنِ نفعاً، بل تعاقب عليه دائن آخر وهو المصرف[٢٦].

الفرع الثاني : تخريج خصم الاوراق التجارية على أساس أنها قرض بفائدة

ذهب الكثيرون[٢٧] من علماء الاقتصاد الإسلامي إلى اعتبار عملية الخصم للأوراق التجارية ما هي إلا قرض ربوي أي قرض بفائدة،: فالعميل اقترض من المصرف مبلغا من المال على أن يدفع أكثر منه، والفائدة التي يأخذها المصرف هي نظير الإقراض، ولذلك تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية، وموعد الاستحقاق: فمثلا لو كانت قيمة الورقة التجارية ألف دينار، وموعد السداد بعد شهر، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال، فإن المصرف يعطيه مثلا تسعمائة وخمسين، محتسبا فائدة قدرها خمسون دينارا، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين، ويسترد المصرف دينه بعد شهر بزيادة خمسين، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة[٢٨].

ويمكن أن يناقش هذا التكييف بما يلي:

إن مسألة خصم الاوراق التجارية على أساس أنها قرض مسألة فيها فروق بحيث يمتنع معها القياس، وهذه الفروق هي:

١- إن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية، وموعد استحقاقها، مما يدل على أنه قرض بفائدة[٢٩], فضلاً عن العمولة ومصاريف التحصيل. اما القرض في الشريعة هو تمليك المقرض المال إلى المقترض على أن يرد مثل هو كيفية رد المثل أن يعطي المقترض المقرض مثل المال المقترض قدرا وصفه، إذ بذلك تتحقق المماثلة وتنتفي المخالفة والا يكون هنا كمجال الاستغلال الدائن للمدين [٣٠].

٢- إن المصرف لم يقصد أن يكون مشتريًا للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالا به، وإنما قصد الإقراض. ومن هنا يتضح أن مقصود المصرف من مسألة خصم الأوراق التجارية هو الإقراض بفائدة وإن سمي بغير ذلك، فالشريعة الإسلامية تبني أحكامها في العقود على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني[٣١].

وبالتالي فالتكييف على هذا الأساس يجعل من العملية تشتمل على الربا بنوعيه : ربا الفضل (الزيادة) وربا النسيئة(التأخير).

الفرع الثالث: التخريج على أساس بيع الدين بأقل منه معجلاً

هناك اتجاه فقهي يدعو إلى تكييف عملية الخصم على أساس بيع الدين ، وصورته: إن العميل الذي تقدم إلى المصرف طالبا حسم الورقة التجارية يبيع الدين الذي تمثله الورقة وهو مثلا مائة دينار بخمسة وتسعين دينارا حاضرة، فيملك المصرف بموجب هذا البيع الدين الذي كان العميل يملكه في ذمة محرر الورقة لقاء الثمن الذي يدفعه فعلا إليه، فيكون من بيع الدين بأقل منه[٣٢].

واصحاب هذا التخريج اختلفوا في الحكم على عملية خصم الاوراق التجارية على رأيين:

الرأي الاول : خصم الأوراق التجارية محرم شرعا[٣٣]. لجريان الربا بنوعيه : الفضل والنسيئة . وبيان ذلك :ان الورقة التجارية لها قوة النقد وتقوم بوظائف النقدين الذهب والفضة، وبهذا نكون قد وقعنا في بيع النقد بالنقد (الصرف) الذي له أحكام خاصة في الفقه الإسلامي، حيث يشترط فيه التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، وقد اتحد الجنس في هذه المعاملة، وحيث انتفى التقابض فقد ثبت ربا النسيئة، كما أدى انتفاء التماثل نظرا للزيادة أو النقص في القيمة على ثبوت ربا الفضل[٣٤].

الرأي الثاني: خصم الأوراق التجارية جائز، وذلك لأن بيع الدين بأقل منه جائز شرعا إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو المكيل أو الموزون ... ونظرا إلى أن الدين المباع بأقل منه في الخصم ليس من الذهب والفضة، وإنما هو دين بأوراق نقدية، فيجوز بيعها بأقل منها. وإذا أمكن تخريج الخصم على أساس البيع، فيمكن تخريج مسؤولية العميل عن وفاء الدين أمام المصرف عند عدم وفاء محرر الورقة على أساس أن العميل إلى جانب بيعه للدين متعهد بوفائه أيضا، أو على أساس أن المصرف اشترط عليه في عقد شراء الدين منه أن يوفيه عند حلوله إذا طالبه المصرف بذلك. وهذا الرأي نسبه محمد باقر الصدر إلى كثير من الفقهاء[٣٥] .

ويناقش هذا الرأي : بأن الأوراق النقدية لها حكم الذهب والفضة؛ وذلك بجامع الثمنية. ومن هنا، لا يجوز بيعهـا بأقل منها، فإذا بيعت بجنسها فيشترط التقابض والتماثل، وإن بيعت بغير جنسها فيشترط التقابض، كما تقدم ذكره في الرأي الأول.

الفرع الرابع : التخريج على أساس الحوالة بأجر

ذهب اصحاب هذا التكييف إلى أن عملية الخصم عبارة عن حوالة من العميل إلى المصرف بحقٍ له ضد الغير([٣٦]), فلو صح تكييف اصحاب هذا الاتجاه على سبيل الفرض بأن الخصم حوالة حق فسوف تكون من وجهة نظر الفقه الإسلامي باطلة . وذلك للأسباب الأتية:

١- فاعتبار خصم الأوراق التجارية حوالة فهو أمر غير مسلم، لأن الحوالة يشترط فيها تساوي الدينين: الدين المحال به (المبلغ الذي يدفعه المصرف إلى العميل)، والدين المحال عليه (وهو الذي تثبته الورقة)، والمصرف استوفى أكثر من مبلغ القرض، وهذا ربا صريح[٣٧].

٢- أما جوازهم بأخذ الأجر على الحوالة فيجاب عنه من وجوه:

أـ إن أخذ الأجر على الحوالة ينافي اشتراط تساوي الدينين: المحال به، والمحال عليه[٣٨].

ب ـ إن الحوالة عقد استيفاء، أو هو عقد مستثنى من بيع الدين بالدين للحاجة، أو عقد إرفاق، وكل ذلك ينافيه الأجر[٣٩].

ج ـ إن قبول الحوالة ليس محلا للمعاوضة, إذ حمل بعض الفقهاء كالحنابلة[٤٠] الأمر في قول النبي ﷺ:(فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع)[٤١] على الوجوب، فكيف يعتاض عن أمر واجب[٤٢].

د ـ إن تكييف المبلغ المحسوم على أنه أجر على الحوالة غير صحيح؛ لأنه في نظر المتعاقدين فائدة يأخذها المصرف نظير تعجيل قيمة الورقة، ولذلك ينظر فيه إلى مقدار الدين وأجله، لا مقدار ما يتكفله المحال بقبوله الحوالة[٤٣].

٣- إن الخصم فيه ظلم متحقق ومتوقع , فالظلم المتحقق يقع على العميل, إذ إنه يُعطى أقل من قيمة ورقته التجارية. أما الظلم المتوقع فهو يقع على المصرف, لأن من المحتمل أن يحتاج إلى سيولة نقدية، ولا يمكنه انتظار موعد استحقاق الورقة، فيلجأ إلى المصرف المركزي ليخصم عنده، فيقع عليه مثل ما أوقعه على غيره[٤٤].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في خصم الاوراق التجارية

بناء على التكييف السابق ذكره لعملية خصم الاوراق التجارية ,أرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الباحثين بتحريم هذه العملية وذلك بسبب اقترانها بالفائدة , وتعتبرها من الاعمال المصرفية التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية القائمة على تحريم الربا .حيث كان للشريعة الاسلامية مبرراتها القوية تجاه من كيّف العملية بانها بيع الدين لغير المدين لأن العوضين من جنس واحد مع وجود التفاضل في أحدهما، وهو علة الربا عند الشافعي، وتجاه من عدّ العملية باعتبارها حوالة للصرف الخاصم على المحرر، كي يستوفي قيمة القرض منهل لتفاضل وعدم التساوي بين الدينين، وتجاه من عدّها قرضاً وبهذا فإن الوصف الذي أنيط به تحريم هذه العملية هو الزيادة أو الفائدة التي يقتطعها البنك لنفسه من قيمة الورقة التجارية، والتي تكثر أو تقل تبعا لوقت استحقاق الورقة المخصومة وبعدها وقربه من تاريخ خصمها[٤٥].

وقرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن خصم الأوراق التجارية المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: بانها معاملة غير جائزة شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم[٤٦] .

وبناءً على ما سبق فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بهذه المعاملة.

المطلب الثالث : البدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية

اجتهد الباحثون المعاصرون في إيجاد البدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية لكون هذه المعاملة محرمة شرعاً، وفيما يلي عرض لهذه البدائل الآتية:

البديل الأول: القرض المماثل

صورته: بأن يشترط المصرف على العميل (صاحب الورقة المخصومة) أن يقدم له قرضاً يساوي الفائدة الملغاة بأجل يتفقان عليه، وقد يمتد إلى خمس سنوات مثلا، وبذلك يحصل المصرف على مبلغ مساوٍ لما ألغاه من الفائدة، ولكنه لا يمكنه بل يعيده إلى أصحابه بعد انتهاء المدة المتفق عليها بعد أن يكون المصرف قد استفاد منه من خلال استثماراته الكثيرة، وعاد

إليه ربح كثير يفوق غالبا الفائدة التي ألغاها، ويقول أصحاب هذا البديل: ليس في ذلك أي مانع شرعي لأنه ليس من الربا(٤٧).

وقد نوقش هذا البديل بما يلي:

إن هذا البديل الذي اراد به مقترحه التخلص من المحظور الشرعي لم يسلم من الوقوع في المحظور فهو من قبيل القروض التي تجر منافع، ومن المتفق عليه عن أهل العلم كل قرض جر نفعاً فهو ربا، قال ابن قدامة في المغني: (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)(٤٨). إلى أن قال: (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز)(٤٩).

وبذلك يتبن أن هذا الحل المقترح ليكون بديلاً عن الخصم لا يمكن قبوله لكونه لم يسلم من الوقوع في المحظور الشرعي ..... والله أعلم.

البديل الثاني : القرض الحسن

صورته : أن يعطي المصرف للعميل قيمة الورقة التجارية كاملة من غير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه المصارف الربوية عن مدة الانتظار، ولكن بالشروط التالية:

١- إن يكون للعميل صاحب الورقة حساب جار في المصرف.

٢- إن لا يقل هذا الحساب ـ في المتوسط السنوي ـ عن ثلث أو نصف قيمة الورقة، حتى لا يساء تقديم الأوراق للمصارف لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

٣- إن يرفق بالورقة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية، ومنعا لكمبيالات المجاملة.

فأن هذا البديل ليس فيه ظلم أو غبن على المصرف, لأنه يستثمر الحساب الجاري للعميل، ولا يؤدي إليه أية فائدة، فلماذا لا يصرف ورقته إلا بعد خصم فائدة من قيمتها(٥٠).

وقد نوقش هذا البديل بما يلي:

١. إن هذا البديل فيه قصور واضح, لأنه مختص بمن له حساب جار في المصرف دون غيره[٥١].

٢. إن مشكلة المصرف لا تزال قائمة: فما الذي يجنيه من هذه العملية وهو مؤسسة استثمارية ربحية، وليست مؤسسة خيرية لأعمال البر والإحسان فقط[٥٢].

٣. إن الشرط الأول يوقع في محظور القرض الذي يجر منفعة؛ إذ لا يقرض المصرف وفقا لذلك إلا لعملائه، وهذا كاف لأن يكون القرض ممنوعا[٥٣]. وبيانه: أن الحساب الجاري في حقيقته قرض من العميل للمصرف، فإذا امتنع المصرف من تقديم القرض إلا لمن له حساب جار عنده، فكأنه يقول للعميل: أقرضك بشرط أن تقرضني، وهو قرض جر منفعة.

البديل الثالث : بيع الورقة التجارية بالعروض

صورته : بيع الورقة التجارية للمصرف بعوض غير نقدي (عروض) يسلمه المصرف للعميل حالا، ثم يبيع العميل هذا العوض بنقد فيحصل له مقصوده، وفي نفس الوقت يحقق المصرف ربحا مناسبا. وبهذا يتحقق مقصود كل من المصرف والعميل[٥٤].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين: "يرى المجمع أن البديل الشرعي لخصم الأوراق التجارية وبيع السندات: هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي"[٥٥]. وبهذا أخذ المجمع الفقهي الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

اما في المعايير الشرعية جاء المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية : "يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمنا بسلعة معينة، وليست موصوفة في الذمة، بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكما"[٥٦]. حيث بين المعيار مستند مشروعية هذا الأمر: "وأن ذلك من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين. على أن يكون ذلك بعد القبض؛ لئلا تؤول إلى تأجيل

البدلين"[٥٧]. وهو جائز على مذهب المالكية[٥٨], وقول زفر من الحنفية[٥٩]، ورواية عند الحنابلة[٦٠]، اختارها ابن تيمية[٦١]، وابن قيم الجوزية[٦٢].

الخاتمة

ولعل أبرز النتائج التي أثبتها هذا البحث .

١ـ الخصم عبارة عن عقد بين البنك الخاصم والزبون طالب الخصم, يقوم بمقتضاها الزبون بتظهير ناقل لملكية ورقة تجارية لم يحن أجلها بعد إلى البنك، في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية.

٢ـ التعامل بالأوراق التجارية من(الكمبيالة, والسند الأذني, والشيك) لا يجوز خصمها بأن يدفع المصرف أقل من قيمتها قبل استحقاقه , لان هذه المعاملة لا تخرج عن كونها قرضاً ربوياً.

٣. موقف الفقه الإسلامي من هذه العملية فنجد أن الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي اختلفوا في تكييف هذه العملية . وقد تباين التخريج الفقهي لها، فمنهم من خرجها على أساس مسألة ضع وتعجل ، ومنهم من خرجها على أساس قرض بفائدة (قرض ربوي)، ومنهم من خرجها على أساس بيع دين بأقل منه معجلاً ومنهم من خرجها على اساس حوالة بأجر ويترتب على هذه التخريجات التي تقدم بها بعض المعاصرين لم تنجح من جعل هذه العملية جائزة شرعاً , فالربا لصيقاً بعملية الخصم فهي تخاريج فاسدة لم تتمكن من الخروج من دائرة الربا التي حرمها الباري عز وجل, فالخصم معاملة ربوية محرمة، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي .

٤. الراجح في البديل الشرعي لخصم الأوراق التجارية هو بيع الورقة التجارية للمصرف بعوض غير نقدي (عروض) يسلمه المصرف للعميل حالا، ثم يبيع العميل هذا العوض بنقد فيحصل له مطلبه، كما يتحقق للمصرف مقصوده من الربح.

التوصيات

- ادعو المختصين في مجال العلوم الشرعية إلى تثقيف الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأوراق التجارية لمعرفة ما يجوز التعامل به من هذه الازراق وما لا يجوز

حتى لا يقع الناس في المحظور الشرعي , إذ من الملاحظ ان كثيراً من الناس يجهل أمر هذه الاوراق , وقد كثر منهم في المحظور في التعامل يه.

- ادعو الباحثين في مجال العلوم الشرعية إلى اعادة دراسة الاوراق التجارية من جديد مستفيدين من الاختلاف الفقهي في أحكام هذه الاوراق بما ينسجم مع فقه الواقع من أجل تيسير معاملات الناس بما لا يتعدى حدود الضوابط الشرعية في هذا الجانب.

هوامش البحث

(١) موقف الشريعة الاسلامية من عملية الخصم التي تجريها البنوك على الاوراق التجارية، ناصر أحمد إبراهيم النشوى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية : ١٢٨

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة , د. أحمد مختار عبد الحميد عمر , (ت: ١٤٢٤هـ) , ط ١, عالم الكتب,١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م: ٦٥٤/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , ط ٢, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٩٦/١.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة,ط١,,١٤٢٢هـ, باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا , رقم الحديث ٢٢٢٧ : ٨٢/٣.

(٥) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج، ود. حسين حامد حسان, القاهرة ,دار الثقافة , ١٩٨٨م: : ١٠٢.

(٦) المصدر السابق : ٤٣

(٧) شرح فقه المعاملات المالية المعاصرة , د. سعد تركي الختلان , الرياض , ط١ ,(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) : ٧٢

(٨) القانون التجاري يخص كل بلد.

(٩) أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي , ط١ , دار ابن الجوزي , ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م :٤٧ , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, د. محمد عثمان شبير , ط٦, دار النفائس, ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م: ٢٤٠

(١٠) أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي: ٥٠ , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, د. محمد عثمان شبير ٢٤٣.

(١١) أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي:٤٩ , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, د. محمد عثمان شبير ٢٤٢.

(١٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي , د. علي احمد السالوس , ط٦ ، دار القرآن ودار الثقافة , مصر وقطر: ١٤٧ .

(١٣) أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي : ٢٢٦

(١٤) الناقل للملكية ": هو تصرف قانوني يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه بعبارة تفيد ذلك ينظر , احكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي:١٦٦.

(١٥)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، د. محمد عثمان شبير:٢٤٧

(١٦) النظام المصرفي الإسلامي , محمد أحمد سراج، ، دار الثقافة ، القاهرة، ١٩٨١م :٩.

(١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ه/١٤٨٠م)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢ , ب. ت ٢٣٦/٥.

(١٨) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، (ط١):٣٩٦/٥.

١٩إ إعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ –١٣٥٠م) ، تحقيق: طه سعد، بيروت، دار الجيل. ١٩٧٣م:٣٥٩/٣.

٢٠ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، تعليقات الأستاذ الدكتور علي السالوس على موضوع خصم الكمبيالات "ضع وتعجل" :٥/ ٦٠٥, التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، محمد الشحات الجندي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨: ٢٠٦– ٢٠٨.

(٢١) بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة: ١/ ٢٣٥.

(٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث . القاهرة , د, ط, (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م):١٦٢/٣.

(٢٣) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، بيروت ، المكتب الإسلامي،١٩٩١م, ط٣ :١٩٦/٤, العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م), بيروت، دار الفكر: ٣٠٠/١٠.

٢٤ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ،(ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م)، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٤م، ط٢: ١/ ٣٤٢. الإنصاف، المرداوي، :٢٣٦/٥.

(٢٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، السالوس:٥/ ٦٠٨. البيع بالتقسيط، نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٧،المجلد ٢، ١٩٩٢م:٢٣/٢.

(٢٦)الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢م، ط١ :٤٨٥.

٢٧ الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين،ط١, جدة، دار الشروق، ١٩٨٣م :٢٩٩، ٣٠١. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج وحسين حامد حسان :١٠٣. الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، ط١, دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠٠م:٣٦. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢م:٢٨٤. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، بيروت، المكتبة العصرية : ٣٨. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، الدوحة، دار الثقافة، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٨م، :٢٠٠/١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير :٢٤٦. بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله الشباني، ط١, الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٧م :١٦٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية:٢٣١.

(٢٨)الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة, السالوس:٢٠٠/٢, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير:٢٤٦

(٢٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية:٢٣١.

(٣٠) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية" دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة", ناصر أحمد إبراهيم النشوى ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م : ٥٩٢ و ٥٩٣.

(٣١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)،ط١,بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م ,القاعدة الخامسة هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها : ١٦٦/١.

(٣٢) البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، بيروت، دار التعارف، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م، :١٥٦.

(٣٣) الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعلي، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩١م، :٨٨، أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٧، ١٩٩٢م: ٤٣/٢، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م العدد ١٥: ٤٦٦.

(٣٤) التكييف الفقهي للخدمات المصرفية،. محمد بن سالم بن عبد هللا بخضر، ط ٩ ، دار ، النفائس ، عمان، الأردن، ٢٠١٣م : ١٣٢, ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١, بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م، :٢/ ٣٤- ٣٥ , المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى أحمد الزرقا، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٣ :٢-٣.

(٣٥) البنك اللاربوي في الإسلام، الصدر : ١٥٩, المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٢م: ٩٩-١٠٠.

(٣٦) الوجيز في القانون التجاري , د. مصطفى كمال طه ,(الاوراق التجاري , العقود التجارية, عمليات البنوك ، الافلاس) , الاسكندرية, ١٩٧١م :٢/ ٥٣٧.

(٣٧) المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، الزرقا , تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية, سامي حسن احمد محمود ,ط٢ ، الاردن, عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها ١٩٨٢م:٢٨٤

(٣٨) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ، :٣٧٠.

(٣٩) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ، أسامة بن حمود اللاحم، ط١ , الرياض، دار الميمان، ٢٠١٢م، :٢/٩٢.

(٤٠) متن الخرقي، عمر ابن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ/٩٤٥م)، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م:٧٣.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي (ت ٩٦٠هـ/١٥٥٢م)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة، :١٨٩/٢..

(٤١) رواه البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) , كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم ٢١٦٦، :/٧٩٩. ومسلم، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، حديث رقم ١٥٦٤: ٣/ ١١٩٧.

(٤٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله بن محمد السعيدي، ط ٢, الرياض، دار طيبة، ٢٠٠٠م، :٦٥٠/١.

(٤٣) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي , اللاحم: ٢/ ٨١.

(٤٤) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي،الجعيد:٣٧٣.

(٤٥) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية" دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة, ناصر أحمد إبراهيم النشوى: ٥٩٤, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير:٢٤٧, الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، سراج وحسان: ١٠٥.

(٤٦) مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في قراره رقم ٠٧.٠٢/٦٥ ، والذي أصدره في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢ إلى ١٧ من ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق لـ ٠٩ إلى ١٤ مايو ١٩٩٢م , ينظر :خصم الأوراق التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"، محمد شكري الجميل العدوي، ط ٩، دار الفكر الجامعي، إلاسكندرية, ٢٠١٣م : ١٤٤,المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، شبير:٢٤٨.

(٤٧)البنك اللاربوي في الإسلام , للسيد محمد باقر الصدر: ٧١و٧٢و١٥٧ ,١٥٨. البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ،

(٤٨) المغني, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ,(ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, د.ط,(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م):٢٤٠/٤.

(٤٩) المصدر السابق: ٢٤٠/٤.

(٥٠) النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوف محمود الكفراوي, ط ٢, الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧ه، :١٤٠-١٤١.

(٥١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين، ط ١ , جدة، دار الشروق، ١٩٨٣م:٣٠٢.

(٥٢) المصدر السابق : ٣٠٢.

(٥٣) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، الجعيد: ٤٨٣.احكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي د. سعد بن تركي بمحمد الخثلان, ط ١ , دار ابن الجوزي (١٤٢٥- ٢٠٠٤م):٢٧٣.

(٥٤) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط ١ , عبد الرزاق رحيم الهيتي، عمان، دار أسامة، ١٩٩٨م : ٣٣٢-٣٣٣.

(٥٥) منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي , قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، ، العدد ١٥: ٤٦٦ .

(٥٦) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية :٢٢٧.

(٥٧) المصدر السابق :٢٣١.

(٥٨) المدونة الكبرى، مالك بن أنس, (ت ١٧٩هـ . ٧٩٥م)، ط ١ , بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م: ٣/ ٧.

(٥٩) المبسوط , محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ . ١٠٩٦م)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م :١٤/ ٢٢ .

(٦٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ .١٤٨٠م)، ط ٢, بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٥/ ١١٢ .

(٦١) الفتاوى الكبرى, أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)،ط ١, بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م : ٥/ ٣٩٣.

(٦٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ -١٣٥٠م) ، تحقيق: طه سعد، بيروت، دار الجيل. ١٩٧٣م: ٤/ ٣.

المصادر

١. الاجماع , محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ),تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد, دار الدعوة, الاسكندرية,١٤٠٢.

٢. أحكام الاوراق التجارية في الفقه الاسلامي, د. سعد بن تركي , ط١, دار ابن الجوزي ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ .

٤. أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد تقي العثماني،

٥. احكام الصرف في الفقه الاسلامي,عادل محمد أمين الطيب , رسالة ماجستير,(١٤١٦-١٩٩٦م).

٦. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة , د. عباس احمد الباز , ط٢, دار النفائس, الأردن ,١٩٩٨م.

٧. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الحميد محمود البعلي، ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩١م.

٨. الأشباه والنظائر , عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , (ت:٩١١هـ -١٥٠٥م), بيروت , دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ –١٣٥٠م) ، تحقيق: طه سعد، بيروت، دار الجيل. ١٩٧٣م .

١٠. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، الدوحة، دار الثقافة، بيروت، مؤسسة الريان، ١٩٩٨م.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي (ت ٩٦٠هـ/١٥٥٢م)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة .

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علي بن سليمان المرداوي,(ت: ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)،ط٢, بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت .

١٣. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج وحسين حامد حسان، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٨م .

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط ١ , دار الكتب العربية الكبرى.

١٥. بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث . القاهرة , د, ط, (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير, أبو العباس أحمد بن محمد بالصاوي المالكي(ت: ١٢٤١هـ), د. ط, د. ت, دار المعارف, مصر.

١٨. البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر, بيروت، دار التعارف،١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م

١٩. بنوك تجارية بدون ربا، محمد عبد الله الشباني، ط١, الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٨٧م

٢٠. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ، أسامة بن حمود اللاحم، ط١ , الرياض، دار الميمان، ٢٠١٢م.

٢١. تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد السمرقندي (ت :٥٤٠هـ),ط٢, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٢. تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية, سامي حسن احمد محمود,ط٢, الاردن, عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها ١٩٨٢م.

٢٣. التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي، محمد الشحات الجندي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.

٢٤. التكييف الفقهي للخدمات المصرفية،. محمد بن سالم بن عبد هللا بخضر، ط ٩ ، دار ، النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٣م.

٢٥. الجامع الكبير- سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ),المحقق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي – بيروت, ١٩٩٨م.

٢٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة,ط١,,١٤٢٢هـ.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,(ت:١٢٠١هـ) , وبالهامش تقريرات عليش ,(ت:١٢٩٩هـ), محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ,ط١, دار الكتب العلمية , لبنان . بيروت، ١٤١٧هـ .١٩٩٧م.

٢٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، حاشية، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٩. الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، دمشق– بيروت، دار الكلم الطيب،ط١, ٢٠٠٢م.

٣٠. خصم الأوراق التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة"، محمد شكري الجميل العدوي، ط ٩، دار الفكر الجامعي، إلاسكندرية , ٢٠١٣م .

٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات, منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت: ١٠٥١هـ), ط١, عالم الكتب,١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٢. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله بن محمد السعيدي، ط ٢, الرياض، دار طيبة، ٢٠٠٠م.

٣٣. الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري،ط١, دمشق، دار المكتبي، ط١, ٢٠٠٠م.

٣٤. روضة الطالبين ،يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) بيروت ,المكتب الإسلامي , ط ٣, ١٩٩١م.

٣٥. شرح فقه المعاملات المالية المعاصرة , د. سعد تركي الختلان, الرياض, ط١, (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٣٦. العزيز شرح الوجيز ،عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت:٦٢٣هـ/١٢٢٦م),بيروت، دار الفكر.

٣٧. الفتاوى الكبرى, أحمد بن عبد الحليم بن تيمية,(ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)،ط ١, بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

٣٨. الفتاوى الهندية, لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي, ط٢, دار الفكر، ١٣١٠هـ.

٣٩. القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي, د. محمد علي رضا آل جاسم , مطبعة التضامن , بغداد , ١٩٦٧م .

٤٠. قوانين الأحكام الشرعية, محمد بن أحمد بن جزي,(ت:٧٤١هـ/١٣٤٠م).

٤١. لسان العرب, محمد بن مكرم بن على, ابن المنظور,(ت : ٧١١هـ), ط٣, دار صادر – بيروت, ١٤١٤ هـ .

٤٢. المبسوط , محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ . ١٠٩٦م)، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

٤٣. متن الخرقي، عمر ابن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ/٩٤٥م)، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٣م.

٤٤. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي , قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م،العدد١٥.

٤٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية أبو البركات، (ت ٦٥٢هـ/١٢٥٤م)،ط٢,الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٨٤م.

٤٦. المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية , محمود عبد الكريم ارشيد, ط ١, دار النفائس , الاردن , ٢٠١٥م.

٤٧. مدخل إلى علم الاقتصاد الاسلامي, علي مشاعل, ط١, رأس الخيمة ـالامارات العربية المتحدة,١٧١٤ـ١٩٩٦م.

٤٨. المدونة الكبرى، مالك بن أنس,(ت:١٧٩هـ ـ٧٩٥م)، ط ١, بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م .

٤٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل ,أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل(ت : ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ,ط١ الرسالة (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) رقم ١٥٣١٦ : ٢٤ :٣٢.

٥٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ,(ت : ٢٦١هـ),المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط ١ , عبد الرزاق رحيم الهيتي، عمان، دار أسامة، ١٩٩٨م.

٥٢. المصارف معاملاتها ووداعها وفوائدها، مصطفى أحمد الزرقا، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٣.

٥٣. المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٢م.

٥٤. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, د. محمد عثمان شبير , ط٦, دار النفائس, ١٤٢٧هـ ـ٢٠٠٧م.

٥٥. المعايير الشرعية ,هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ,(١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م),معيار رقم (١) المتاجرة في العملات

٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة , د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ,(ت: ١٤٢٤هـ) , ط ١, عالم الكتب,١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٧. معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , ط ٢, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع,١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي, ط ١, بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م.

٥٩. المغني, موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ,(ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, د. ط, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,(ت: ٦٧٦هـ),ط٢, دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢.

٦١. الموسوعة الاقتصادية , عادل حسن عبد المهدي الهموندي، ط١, دار ابن خلدون , بيروت . لبنان, ١٩٨٠م.

٦٢. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي , د. علي احمد السالوس , ط٦ ، دار القرآن ودار الثقافة , مصر وقطر , د.ت.

٦٣. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية, عبد العزيز فهمي هيكل, دار النهضة العربية, بيروت . لبنان .

٦٤. موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية" دراسة فقهية قانونية تأصيلية مقارنة, ناصر أحمد إبراهيم النشوى ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١١م.

٦٥. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله عبد الرحيم العبادي، بيروت، المكتبة العصرية.

٦٦. النظام المصرفي الإسلامي , محمد أحمد سراج، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨١م.

٦٧. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوف محمود الكفراوي, ط ٢, الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٤٠٧هـ، :١٤٠-١٤١.

٦٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٦) الأوراق التجارية .

٦٩. الوجيز في القانون التجاري , د. مصطفى كمال طه ,(الاوراق التجاري , العقود التجارية, عمليات البنوك ، الافلاس) , الاسكندرية, ١٩٧١م.

٧٠. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبد الله الأمين،ط١, جدة، دار الشروق، ١٩٨٣م .

Sources

1. al-Ajmaa, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died: 318 AH), investigated by Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Da`wah, Alexandria, 1402.
2. Provisions of commercial papers in Islamic jurisprudence, Dr. Saad bin Turki, Edition 1 , Dar Ibn al-Jawzi 1425 AH - 2004 AD.
3. Provisions of monetary and commercial papers in Islamic Jurisprudence, Sitter bin Thawab Al-Juaid, Master's Thesis (unpublished), Makkah Al-Mukarramah, Umm Al-Qura University, 1405AH/1406AH.
4. The provisions of installment sale and its contemporary means in the light of Islamic jurisprudence, Muhammad Taqi Al-Othmani,
5. Provisions of exchange in Islamic jurisprudence, Adel Muhammad Amin Al-Tayeb, Master Thesis, (1416-1996).
6. Provisions of money and currency exchange in Islamic jurisprudence and its contemporary applications, Dr. Abbas Ahmed Al-Baz, 2nd edition , Dar Al-Nafais, Jordan, 1998 AD.
7. Investment and Sharia Supervision in Islamic Banks and Financial Institutions, Abdel Hamid Mahmoud Al-Baali, 1st Edition, Cairo, Wahba Library, 1991.
8. The Similarities and Isotopes, Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, (died 911 AH - 1505 AD), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1990 AD.
9. Alam al-Muaqeen on authority of the Lord of the Worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyya (died 751 AH -1350 AD), achieved by: Taha Saad, Beirut, Dar Al-Jeel. 1973 AD.
10. Islamic Economics and Contemporary Jurisprudence Issues, Ali Ahmad Al-Salous, Doha, Dar Al-Thaqafa, Beirut, Al-Rayyan Foundation, 1998 AD.
11. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, Musa al-Hijjawi (died 960 AH / 1552 AD), correction and commentary: Abdul Latif al-Sabki, Beirut, Dar al-Maarifa.

12. al-Insaf Fi Maarifat al-Rajih Mn alKhilaf, Ali bin Suleiman Al-Mardawi, (died 885 AH / 1480 AD), 2nd edition , Beirut, House of Revival of Arab Heritage,
13. Commercial Papers in Islamic Sharia, Muhammad Ahmed Siraj and Hussein Hamid Hassan, Cairo, House of Culture, 1988 AD.
14. al-Bahar al-Raeq Fi Sharih Kinz al-DaqaeqWaBihamish Munhat al-Khaleq , Zain al-Din Ibn Najim al-Hanafi, edition 1, Dar al-Kubra al-Arabiya.
15. Beginning of Al-Mubtada, Ali bin Abi Bakr Al-Marghinani (d. 593 AH), Muhammad Ali Sobh Library and Press - Cairo.
16. Bidiyat al Mujtahid and Nihayat al-Muqtadir, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Hafeed (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, died (1425 AH - 2004 AD).
17. Bilughat al-Salik Laaqrab alMasalik Ala al-Sharh alSagheer, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Balsawi Al-Maliki (died 1241 AH), Dr. d. T, Dar Al Maaref, Egypt.
18. Non-interest-based bank in Islam, Muhammad Baqir al-Sadr, Beirut, Dar al-Ta'rif, 1410 AH – 1990 AD
19. Commercial banks without interest, Muhammad Abdullah Al-Shabani, 1st Edition, Riyadh, Dar Alam Al-Kutub, 1987AD
20. Selling Religion and its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence, Osama bin Hamoud Al-Lahim, 1st Edition, Riyadh, Dar Al-Mayman, 2012 AD.
21. Tuhfat al-Fuqaha, Muhammad bin Ahmad al-Samarqandi (died 540 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1414 AH - 1994 AD.
22. Developing banking business in accordance with Islamic law, Sami Hassan Ahmed Mahmoud, 2nd edition , Jordan, Amman, Al Sharq Press and its library, 1982.
23. Contemporary Financial and Banking Dealing from an Islamic Perspective, Muhammad Al-Shahat Al-Jundi, Cairo, Arab Thought House, 2008.

24. Jurisprudential Adaptation of Banking Services. Muhammad bin Salem bin Abdullah Bakhder, 9th edition, Dar, Al-Nafais for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2013 AD.
25. The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), Investigator: Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
26. al-Jamaa alMusnd alSaheeh alMukhtasar of matters of the Messenger of Allah peace be upon him , his instructions and his days, Mohammed bin Ismail bin Ibrahim bin Maghaira al-Bukhari, Abu Abdullah, Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Al-Najat, 1st edition , 1422H.
27. Al-Desouki's footnote on the great explanation, (died 1201 AH), and in the margin, Alish reports, (died 1299 AH), Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki, 1st edition , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, 1417 AH - 1997AD.
28. Hashiyat Rad al-Mukhtar Ala al-Dar al-Mukhtar , Muhammad Amin Ibn Abdin, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1412 AH - 1992 AD.
29. Banking services and the position of Islamic Sharia towards them, Alaa Al-Din Zaatari, Damascus - Beirut, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Edition 1, 2002 AD.
30. Discounting Commercial Papers in the Balance of Islamic Sharia "A Comparative Study", Muhammad Shukri Al-Gamil Al-Adawi, 9th edition, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2013.
31. Daqaeq Ula Al-Noha to explain the Muntaha known as Sharh Muntaha al-Iradat, Mansour bin Younis bin Idris al-Bahouti (died 1051 AH), 1st edition , Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993
32. Usury in Contemporary Banking Transactions, Abdullah bin Muhammad Al-Saeedi, 2nd Edition, Riyadh, Dar Taiba, 2000 AD.
33. Usury and Time Deduction in the Islamic Economy, Rafiq Younes Al-Masry, 1st Edition, Damascus, Dar Al-Maktabi, 1, 2000 AD.

34. Rawdat al-Talibin, Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died 676 AH / 1277 AD), Beirut, The Islamic Office, 3rd edition , 1991 AD.
35. Explanation of the jurisprudence of contemporary financial transactions, Dr. Saad Turki Al-Khatlan, Riyadh, 1st edition (1433 AH - 2012 AD).
36. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafei (died 623 AH / 1226 AD), Beirut, Dar Al-Fikr.
37. The Great Fatwas, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, (died 728 AH / 1327 AD), 1st edition , Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1987 AD.
38. Indian Fatwas, Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, 2nd Edition, Dar al-Fikr, 1310 AH.
39. Fundamental rules of international economics, d. Muhammad Ali Reda Al Jassim, Al-Tadamon Press, Baghdad, 1967 AD.
40. Laws of Sharia Laws, Muhammad bin Ahmed bin Juzy, (died 741 AH/1340 AD).
41. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Al-Manzur, (died 711 AH), Edition 3, Dar Sader - Beirut, 1414 AH.
42. Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhi (died 490 AH - 1096 AD), Beirut, Dar al-Maarifa, 1993 AD.
43. Matn Al-Kharqi, Omar Ibn Al-Hussein Al-Kharqi (died 334 AH / 945 AD), Dar Al-Sahaba for Heritage, 1993 AD.
44. Journal of the Islamic Fiqh Council, Decision of the Islamic Fiqh Council on the issue of selling debt in its sixteenth session held in Makkah Al-Mukarramah in the period from 21-26/10/1422 AH corresponding to 5-10/1/2002 AD, Issue 15.
45. The editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Abd al-Salam bin Abdullah bin Taymiyyah Abu al-Barakat, (died 652 AH / 1254 AD), 2nd edition , Riyadh , al-Maarif Library, 1984 AD.

46. The Comprehensive Introduction to Islamic Banking Transactions and Operations, Mahmoud Abdel-Karim Irsheed, Edition 1, Dar Al-Nafaes, Jordan, 2015.
47. Introduction to Islamic Economics, Ali Mashael, 1st Edition, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates, 1714-1996 AD.
48. Al-Mudawwana al-Kubra, Malik bin Anas, (died 179 AH - 795 AD), 1st edition , Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994 AD.
49. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (died 241 AH) Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others Supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki,1st edition ,. The message (1421 AH - 2001 AD) No. 15316: 24:32.
50. The Al-Musnad al-Sahih alMukhtasar Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, (died 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
51. Islamic Banks between Theory and Practice, 1st Edition, Abd al-Razzaq Rahim al-Hiti, Amman, Dar Osama, 1998 AD.
52. Banks and its Transactions, Deposits and Interests, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Jeddah, International Center for Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, 1983.
53. Banks and Banking Business in Islamic Sharia and Law, Gharib Jamal, Arab Union House for Printing, 1972 AD.
54. Contemporary financial transactions in Islamic jurisprudence, Dr. Muhammad Othman Shabeer, 6th edition, Dar Al-Nafaes, 1427 AH - 2007 AD.
55. Shari'a Standards, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, (1435 AH - 2014 AD), Standard No. (1) Trading in currencies

56. Dictionary of the contemporary Arabic language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, (died 1424 AH), 1st edition Alam al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD.
57. A Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, 2nd Edition, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD.
58. Mughani al-Muhtaj Ita Maarifat Maani al-Alfadh al-Minhaj, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafei, Edition 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1998 AD.
59. Al-Mughni, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, (died 620 AH), Cairo Library, , 1388 A.H. - 1968 A.D.
60. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, (died 676 AH), 2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1392.
61. The Economic Encyclopedia, Adel Hassan Abdul-Mahdi Al-Hamondi, Edition 1, Ibn Khaldoun House, Beirut - Lebanon, 1980 AD.
62. Encyclopedia of Contemporary Fiqh Issues and Islamic Economy, Dr. Ali Ahmed Al-Salous, 6th edition ,Dar al Qur'an and Dar al-Thaqafa , Egypt and Qatar, .
63. Encyclopedia of Economic and Statistical Terms, Abdel Aziz Fahmy Heikal, Arab Renaissance House, Beirut - Lebanon.
64. The position of Islamic Sharia on dealing with commercial papers, "a comparative jurisprudential and legal study, Nasser Ahmed Ibrahim Al-Nashwa, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria, 2011.
65. The Shari'a's Position on Contemporary Islamic Banks, Abdullah Abdul Rahim Al-Abadi, Beirut, Al-Asriyya Library: 38.
66. The Islamic Banking System, Muhammad Ahmed Siraj, House of Culture for Publishing and Distribution, Cairo, 1981.
67. Money and Banks in the Islamic System, Awf Mahmoud Al-Kafrawi, 2nd Edition, Alexandria, House of Egyptian Universities, 1407 AH,: 140-141.

68. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards, Sharia Standard No. (16) Commercial Papers.
69. Al-Wajeez in Commercial Law, Dr. Mustafa Kamal Taha, (commercial papers, commercial contracts, bank operations, bankruptcy), Alexandria, 1971.
70. Bank cash deposits and their investment in Islam, Hassan Abdullah Al-Amin, 1st edition, Jeddah, Dar Al-Shorouk, 1983 AD.

Abstract

Discounting commercial papers in the balance of Islamic banks

Commercial papers are one of the most significant means of the contemporary money market and many of those dealing with them are actually ignorant of Sharia related rulings. Hence the urgent need to get acquainted with the most prominent Shariah rulings related to commercial papers, including the discount is an agreement between the bank and its customer (the holder of the commercial paper), by which the bank is abided by to accelerate the value of the paper to the customer, in return , the latter's obligation should transfer the ownership of the fixed right in the paper to the bank by endorsing it to him as a transfer of ownership. The bank discount amount of money from the value of the commercial paper called the price of discount in return for an interest paid for the period from the date of its pay up to the due date of the paper.

The noble Islamic Sharia does not prohibit dealing with the commercial papers in principle, but on the contrary. It establishes principle of writing and fixing debts in certain formal papers and documents, but nevertheless, this Sharia prohibits the process of discounting commercial papers, whatever its form, either be commission, interest or wages, because it leads to the realization of usury.

In this research, we will shed light on the definition of the commercial paper discount and its types, what the discount is subject to and its returns, then the sharia position of the discount process and trends of some jurists in finding jurisprudential exits for the permissibility of commercial papers discount and legitimate alternative to commercial papers discount.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة الضوابط والتطبيقات

The rule of need relegates to necessity controls and applications

بحث من أعداد

أ.م.د محمد كامل شهاب المعموري

Prof. Mohamed Kamel Shihab Al-Maamouri

معهد الفنون الجميلة للبنين/ بعقوبة

الايميل kmohammed50@yahoo.com

الجيميل mk44114522@gmail.c00m

- تاريخ استلام البحث ١٢ / ٤ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٣١ / ١٠ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يندرج هذا البحث في دراسة احدى اهم القواعد الفقهية وهي (الحاجة تنزل منزلة الضرورة الضوابط والتطبيقات) المتفرعة من القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) وحيث أنَّ القاعدة الفقهية تُعرف بأنها معرفة حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جميع جزئياته وإذا أمكن لطالب العلم معرفة هذا الحكم سهل عليه معرفة جميع الفروع التي تندرج تحته مما يؤدي الى فهم الشريعة وضبط المسائل الفقهية وربطها بقواعدها فلا يقع التعارض، وتكون لديه الملكة الفقهية التي يرتقي بها في النظر والاجتهاد. وان المراد بالحاجة: هي ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة واما الضرورة: فهي بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك كالمضطر لآكل الميتة خوفا من الموت جوعا . وان الفرق بين الحاجة والضرورة هو ان الحاجة وان كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة ولا يأتي بفقدها الهلاك ، فالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الامام الجويني هي ما يترتب على فقدها ضرر او خوف او هلاك ولا تستقيم مصالح العباد بفقدها ، فمفهوم الحاجة والضرورة تطور من عصر الجويني الى العصور التي تليه كون الحاجة صارت تعني مجرد المشقة دون ان يترتب عليها ضرر وان كانت الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في اباحة المحظور كما في جواز النظر الى المخطوبة اذا لم يخف الفتنة لعموم الحاجة في النكاح وذلك لدوام الحياة الزوجية علما ان الخلق لا يستوون في تقدير الجمال من عدمه مع العلم ان الحاجة العامة لا تبيح اكل الميتة او اكل مال الغير فهذه لا تبيحها الا الضرورة وتقدر بقدرها ، ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز النظر الى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها وكذلك ولاية السلطان للمرأة التي لا ولي لها وجواز خروج المرأة المعتدة اذا خافت على مالها من الضياع .

الكلمات المفتاحية (حاجة , ضرورة , ضابط)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ... وبعد

فان مما يضبط احكام الفقه وييسر فهمها معرفة القواعد الفقهية ويمكن تعريف القاعدة الفقهية هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته وحيث أمكن للفقيه معرفة هذا الحكم سهل عليه استحضار احكام جميع الفروع التي تندرج تحته، وبذلك يتيسر فهم الشريعة وضبط المسائل الفقهية وربطها بقواعدها فلا يقع التعارض وإذا عرف طالب العلم هذه القواعد سهل عليه ادراك مقاصد الشريعة وتكونت لديه الملكة الفقهية التي يرتقي بها في النظر والاجتهاد اثناء البحث في المسائل التي لم يرد دليل قطعي فيها. لأجل ذلك شرعت في الكتابة في القواعد الفقهية وبعد التوكل على الله والاستعانة به اخترت الكتابة في قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة الضوابط والتطبيقات) ومن خلال التتبع تبن ان المراد بالحاجة ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة فاذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة وهي تنزل منزلة الضرورة فتؤثر في الاحكام فيبيح المحذور ويجيز ترك الواجب هناك فرق بين الحاجة والضرورة و ان كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة وادنى منها ولا يأتي بفقدها الهلاك، و ان هذه القاعدة ليست على اطلاقها فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في اباحة بعض كالمحرمات لسد الذريعة و ما تبيحه الحاجة بشروط ما كان محرما لذاته فلا تؤثر فيه الحاجة ولا تجيز منه القليل ولا الكثير, والحاجة قد تكون عامة وجميع الناس يحتاجون اليها في مصالحهم كالحاجة الى الزراعة والصناعة والسياسة العادلة والحكم الصالح لذلك شرعت عقود البيع والاجارة والمضاربة والمساقاة والكفالة والحوالة وقد تكون خاصة ولا يحتاج اليها الا افراد محصورون الى اخذ شيئ من الغنيمة في دار الحرب وهي تختلف من شخص الى اخر وتعد هذه القاعدة تعد من القواعد التي يعتمد عليها الفقهاء

في تقرير الاحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة وتشهد لها نصوص في الكتاب والسنة وقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الاول: التعريف بالقاعدة وتأصيلها واعتبار الحاجة من حيث العموم والخصوص وفيه مطلبان:

المطلب الاول: التعريف بالقاعدة وتأصيلها

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة من حيث العموم والخصوص

المبحث الثاني: ضوابط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

واما الخاتمة فهي تحتوي على اهم نتائج البحث

واسال الله تعالى العون والسداد والله من وراء القصد وهو الهادي الى سواء السبيل.

المبحث الاول

التعريف بالقاعدة وتأصيلها واعتبار الحاجة من حيث العموم والخصوص

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: التعريف بالقاعدة وتأصيلها

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة من حيث العموم والخصوص

المطلب الاول: التعريف بالقاعدة وتأصيلها

تعريف القاعدة الفقهية لغة: هي الأساس وكون الاحكام تبنى عليها كما يبنى الجدار على الاساس و من معانيها الاصل والمرأة المسنة . [١]

وأما القاعدة في الاصطلاح: فهي امر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: المبتدأ مرفوع، وعرفها الجرجاني بأنها (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) [٢] وعرفها الفيومي بأنها (الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته). [٣]

تعريف الحاجة لغة: فإنها الافتقار الى الشي والاضطرار اليه وجمعها حاجات وحوائج[٤] و تعريفها في الاصطلاح: هي ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج و المشقة [٥] ومن التعريفات المعاصرة للحاجة (ان تطرأ على الانسان حالة من الخطر او المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر او اذى بالنفس و بالعرض وبالعقل و بالمال و توابعها) [٦] وقد نص الشارع على مصالح الناس وحاجاتهم وطلب منهم القيام بها وتسمى بالأمر الكفائي وتكون كفاية الانسان بسد حاجاته الضرورية , وهي ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير اسراف ولا تقتير [٧] و توفير حد الكفاية مطلوب شرعا على الفرد ثم على اقاربه ثم على المسلمين و هي من فروض الكفايات[٨] قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [٩] و قال (صلى الله عليه وسلم) : ان لنفسك عليك حقا [١٠] وقد اوصت الشريعة بالمحافظة على الضروريات و الحاجيات و التحسينيات وقد اعتبرت الضروريات من اقوى مراتب المصلحة

باعتبار قوتها في ذاتها و المقصود بها حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال و تعتبر من اقوى المراتب في المصالح و تأتي بعدها الحاجيات ثم التحسينيات [١١]

و يستعمل الفقهاء الحاجة بالمعنى الأعم وهو يشمل الضرورة و يطلقون الضرورة و يريدون بها الحاجة التي تعتبر ادنى من الضرورة , والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجويني هي التي يترتب عليها ضرر و التي اذا صبر الناس جميعا عليها وقعوا في الشدة و الضيق [١٢] و ان الحاجة العامة هي التي يحتاج اليها الناس فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة و زراعة و صناعة و سياسة عامة و حكم صالح و اما الحاجة الخاصة فهي ما يحتاج اليها فرد او افراد او طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة و الحاجة اذا عمت كانت كالضرورة و الفرق بينهما ان الحاجة وان كانت حالة جهد فهي دون الضرورة [١٣] .

وتعرف الضرورة لغة : بأنها اسم من الاضطرار وهو الاحتياج الشديد , واما الضرورة في الاصطلاح : فهي بلوغ الانسان حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب على الهلاك كالمضطر للأكل و اللبس بحيث لو بقى جائعا او عريانا لمات او تلف منه عضو [١٤] وهناك الفاظ لها صلة بالحاجة منها الحرج و الصلة بين الضرورة و الحرج ان الضرورة هي اعلى انواع الحرج الموجبة للتخفيف و كذلك لفظ العذر و الصلة بينهما ان العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية و هو اعم من الضرورة و كذلك لفظ الجائحة و هي الشدة التي تجتاح المال من سنة او فتنة وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال و الهلاك يقال : جاحتهم الجائحة و اجتاحتهم , و جاح الله ماله و اجاحه اي اهلكه بالجائحة و هي افة سماوية تهلك الحرث و النسل و تأخذ المال و تجتاح البلدان و لا توقفها حدود و لا موانع و قد مرت على العراق في عام ١٩١٣ م و اجتاحت الحلال و الاغنام و الابقار , و من احكام الجوائح اذا اصابت البلدان ايقاف الحروب و النزاعات و الخصومات و تأجيل النظر في الخصومات بين الناس و الرجوع الى الله و تحقيق العدل و التعاون و التكاتف بين الناس وتتكاتف الجهود الانسانية جميعا لتجاوز هذه الافة السماوية و من احكامها منع خروج الناس من الارض التي اجتاحتها الجائحة الى مكان اخر وقد تكون الجائحة سببا فترفع بعض الاحكام و منها النهي

عن وضع اللثام على الفم و الوجه في الصلاة فبسبب جائحة كورونا التي اصابت العراق و العالم في ١٦/ ٣ / ٢٠٢٠ تم غلق المساجد وتعطيل كل المؤسسات الحكومية وتعطيل المطارات مما سبب الضيق والحرج على لناس وكذلك يجوز للمصلي ارتداء الكمامة اثناء الصلاة مع ورود حكم النهي.

ويجوز التباعد بين المصلين في الصف الواحد علما ان الامر جاء بتسوية الصفوف في الصلاة، وهذا من باب الحاجة التي اقتضت هذا الامر من اجل الحفاظ على صحت وسلامة المصلين .

ما يخص التأصيل لهذه القاعدة : فقد ورد في الكتاب و السنة ما يدل على مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الحاجة من اجل اليسر و رفع الحرج و منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [١٥] فهاتان الآيتان تبين تحريم تناول الميتة و نحوها و هي تتضمن استثناء حالة الحاجة حفاظا على النفس من الهلاك و الاستثناء من التحريم اباحة كما قال البزدوي[١٦] . واما الاحاديث فما رواه الامام احمد عن ابي واقد الليثي قالوا يا رسول الله : انا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة ؟ قال (صلى الله عليه وسلم) : اذا لم تصطبحوا ولم تعتبقوا ولم تحتفوا فشأنكم بها [١٧] فهذا دليل من السنة على جواز اكل الميتة عند الحاجة و الضرورة .

المطلب الثاني

اعتبار الحاجة من حيث العموم و الخصوص

الحاجة تكون عامة و خاصة فأما العامة فان الناس جميعا يحتاجون اليها فيما يمس مصالحهم كالحاجة الى الزراعة و الصناعة و التجارة و السياسة العامة و الحكم الصالح و من اجل ذلك شرعت عقود البيع و الاجارة و المضاربة و المساقاة و الكفالة و غيرها من العقود , ففي القروض مثلا يجوز للإنسان ان يقترض وان لم تكن هناك حاجة الى الاقتراض وفي المساقاة يجوز ان يساقي على حائطه وان كان قادر على عمله بنفسه [١٨] و قد تكون الحاجة خاصة بمعنى ان يحتاج اليها فرد او افراد محصورون مثل الحاجة الى الاكل من الغنيمة في دار الحرب و الحاجة الى تضبيب الاناء بالفضة و تختلف الحاجة من شخص الى شخص مثل الخادم قد يكون حاجة لشخص فقير لا يستطيع ان يخدم نفسه بيده فيفرض على من عليه نفقته ان يأتي له بخادم [١٩] , والحاجة العامة كما يصفها الزركشي: ان عقد الكتابة يجري على حاجات تكاد تعم و الحاجة اذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية و ان ضمان لدرك جوز على خلاف القياس، واذا باع البائع ملك نفسه ليس ما اخذه من الثمن دين علية حتى يضمن و لكن جوز لاحتياج الناس الى معاملة من لا يعرفونه لأنه لا يؤمن خروج المبيع مستحق .

ومن امثلة الحاجة العامة ذكر ابن القيم انه يباح من ربا الفضل ما تدعوا اليه الحاجة كالعرايا (وهي بيع الرطب بالتمر) فهذا البيع يشتمل على الربا لان الرطب و التمر من جنس واحد احدهما ازيد من الاخر قطعا زيادة لا يمكن فصلها ولا تمييزها ولا يمكن جعل الرطب مساوي للتمر عند كمال نضجه فالمساواة مظنونة غير متيقنة فلا يجوز بيع احدهما بالأخر ولكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة [٢٠] عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا [٢١] ومن امثلة الحاجة الخاصة تناول طعام الكفار في دار الحرب فهو جائز للغانمين رخصة للحاجة اليه[٢٢]

المبحث الثاني

ضوابط قاعدة الحاجه تنزل منزلة الضرورة

هناك عدة ضوابط ينبغي الاخذ بها للعمل بهذه القاعدة واعتبار الحاجة سببا لتغيير بعض الاحكام الشرعية كما في الضرورة ومنها:

اولا: الا يعود اعتبارها على الاصل بالإبطال

تعد الضروريات اصلا لما عداها من الحاجيات التحسينيات التي تعتبر مكملة للأصل، من شرط اعتبار الادنى الا يعود على الاصل بالإبطال يقول الشاطبي: كل تكمله فلها من حيث هي تكمله شرط وهو ان لا يعود اعتبارها على الاصل بالإبطال ذلك ان كل تكملة يفضي اعتبارها الى رفض أصلها لا يصح اشتراطها.

مثل الجهاد مع ولاة الجور قال العلماء بجوازه فالجهاد ضروري والوالي ضروري اما العدالة في الوالي فهي مكمله للضرورة والمكمل اذا عاد على الاصل بالإبطال لم يعتبر، لذلك جاء الامر بالجهاد مع ولاة الجور حيث قال الرسول (صلى الله عليه سلم) الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا [٢٣] كذلك الصلاة خلف ولاة السوء, وكذلك اصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع . ومنها ان حفظ المهجة مهم كلي وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظا للمروءات فان دعت الحاجه الى احياء المهجة بتناول النجس كان تناوله اولى .

ثانيا : من ضوابط هذه القاعدة ان تكون الحاجة قائمة لا منتظرة بحيث يكون سبب الحاجة موجودا فعلا وليس منتظرا [٢٤] كاعتبار السفر من الاعذار التي تبيح قصر الصلاة والفطر الا انه لا يجوز ألا اذا بدأ بالسفر فعلا لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٢٥] وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه كان يبتدئ القصر اذا خرج من المدينة قال أنس (رضي الله عنه): صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) الظهر بالمدينة اربع (اي مقيم) وبذي الحليفة ركعتين (اي مسافر) [٢٦] ومن امثلة هذا الضابط عدم وجود الماء للوضوء يبيح رخصة التيمم لكن يشترط دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها خلافا للوضوء اذ يجوز قبل دخول وقت الصلاة , ومنها

ان الغيبة محرمة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [٢٧] استثنى من الغيبة صور منها النصيحة لقوله (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت قيس حين شاورته لما خطبها معاوية وابو جهم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه , واما معاوية فصعلوك لا مال له [٢٨] فذكر عيبين فيهما مما يكرهانه لو سمعاه فذلك لمصلحة النصيحة ويشترط في هذا ان تكون الحاجه ماسة لذلك احترازا من ذكر عيوب الناس مطلقا فهذا حرام لا يجوز الا عند مسيس الحاجه [٢٩] .

ثالثا : الضابط الاخر لهذه القاعدة هو الا يكون الاخذ بمقتضى الحاجه مخالفا لقصد الشارع .

قال الشاطبي : قصد الشارع من المكلف ان يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع وان الشريعة موضوعة لمصالح العباد والمطلوب من المكلف ان يجري على ذلك في افعاله وان لا يقصد خلاف ما قصد الشارع [٣٠] ومثال ذلك يعد المقصد الاصلي من النكاح هو التناسل ويلي ذلك طلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والاخروية من الاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع في المحظور اما نواقض هذه الامور فهي مضادة لمقاصد الشارع كما لو تم عقد النكاح ليحلها لمن طلقها ثلاثا [٣١] , ومنها القرض شرع لحاجة الناس فمتى خرج عن باب المعروف امتنع , ومنها ان المقصود بركن الزكاة رفع رذيلة الشح وتحقيق مصلحة للمساكين فمن وهب ماله هربا من وجوب الزكاة عليه فهذه ليست الهبة التي ندب الشارع اليها وهي تنافي قصد الشارع في رفع الشح عن النفوس وان القصد غير الشرعي كان هادم للقصد الشرعي , ومنها لا يجوز للإنسان ان يتحيل سببا يترخص بمقتضاه كمن انشأ سفرا من اجل قصر الصلاة والاكل في نهار رمضان , او عنده مال يقدر على الحج فوهبه كي لا يجب عليه الحج , ومنها شرعت الاجارة لحاجة الناس فيجب اجتناب ما نهى عنه الشرع فلا يجوز الاستئجار على النوح والغناء او كل منفعة محرمه , ومنها ان المسكن من الحاجات الاساسية للإنسان ويجب ان يتم شراء البيت بالطرق المشروعة وان الطرق التي

تسلكها البنوك العقارية والاسكانية من الاقراض بفائدة قلت او كثرت هي محرمة شرعا لما فيها من الربا.

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه , بخلاف الضرورة كونها مبنية على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تلزم العبد ولا يسعه الترك, والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجويني [٣٢] هي التي يترتب عليها ضرر والتي اذا صبر الناس عليها وقعوا في الضرورة ويترتب على فقدها خوف او هلاك وتكون بمعنى الضرورة, فمفهوم الحاجة والضرورة تطور من عصر الجويني الى العصور التي تليه , فالحاجة صارت تعني مجرد المشقة دون ان يترتب عليها ضرر ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز النظر الى المخطوبة اذا لم يخف الفتنة لعموم الحاجة في بناء النكاح ودوام الحياة الزوجية [٣٣] ومنها جواز النظر الى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها , وان الحاجة تنزل منزلة الضرورة في اباحة بعض المحرمات فان ما حرم سدا للذريعة اخف مما حرم تحريم المقاصد [٣٤] او ما كان الحرام فيه قريبا من الحل [٣٥] او ما كان في مرتبة وسطى فتبيحه الحاجة بشروط , كالغرر لان مفسدته اقل من الربا , اما ان كان محرما لذاته كالربا فلا تؤثر فيه الحاجة ولا تجيز منه لا قليلا ولا كثيرا . ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز السلم والاستصناع للحاجة كان يقول للخياط او للمهندس : ان ابن لي كذا فأعطي لك من المال كذا . ومنها جواز دخول الحمام مع وجود جهالة في المكث وما يستعمله من الماء . وتعتبر الحاجة في العبادات والمعاملات والعادات والجنايات ففي العبادات كالرخص المخففة في حالة المرض والسفر واما العادات فمنها اباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا ومسكنا ومركبا , وفي المعاملات كالقروض والمساقاة وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع [٣٦] ومن تطبيقاتها الاكل من طعام الكفار في دار الحرب فانه جائز للغانمين رخصة بسبب الحاجة ولا

يشترط ان لا يكون معه طعام اخر بل يأخذ قدر كفايته وان كان معه غيره , ومنها جواز لبس الحرير لحاجة الشفاء من الجرب والحكة [٣٧] ومن الضوابط ضمان الدرك على خلاف القياس اذ البائع اذا باع ملك نفسه فأنه ليس ما اخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن ولكن جوز الاحتياج الناس اليه [٣٨] وكذلك سؤال الناس فأن فيه من الذل ما فيه ولكنه يباح عند الحاجة وقد حدد الرسول (صلى الله عليه وسلم) المواطن التي يباح فيها السؤال في حديث قبيصة قال قبيصة: تحملت حمالة فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسأله فيها فقال: اقم حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش (او قال سدادا من عيش) ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذو الحجى من قومه لقد اصابت فلان فاقتا فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش (او قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا [٣٩] .

الخاتمة

لقد كشف هذا البحث عن العديد من النتائج اضعها في الخاتمة ويمكن تلخيص هذه النتائج على النحو الاتي:

- المراد بالحاجة ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى المشقة فاذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج

- من التعريفات المعاصرة للحاجة ان تطرأ على الانسان حالة من الخطر او المشقة بحيث يخاف من حدوث ضرر او اذى بالنفس او العرض

- المراد بتنزيل الحاجة منزلة الضرورة انها تؤثر في الاحكام الشرعية فتبيح المحذور وتجيز ترك الواجب .

- هناك اختلاف وتداخل في مصطلح الحاجة والضرورة وقد تطور مفهومهما من عصر الجويني الى العصور التي تليه .

- ان الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجويني هي التي يترتب عليها ضرر والتي اذا صبر عليها الناس وقعوا في الضرورة وقد اشترط في اباحة المحرم ان يكون الحرام اطبق الزمان واهله ولم يجدوا الى الحلال سبيلا فلهم عندئذ ان يأخذوا منه على قدر الحاجة

- ذكر امام الحرمين الجويني ان الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في اباحة المحظور كجواز النظر الى المخطوبة اذا لم يخف الفتنة لعموم الحاجة لدوام الحياة الزوجية

- وان هذه القاعدة من القواعد التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الاحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة

- من ضوابط قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ان لا يعود اعتبارها على الاصل بالإبطال مثل حفظ المهجة مهم كلي وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفاظا للمروءات فان دعت الحاجة والضرورة الى احياء المهجة بتناول النجس كان تناوله اولى

- ومن ضوابط هذه القاعدة ان تكون الحاجة قائمة لا منتظرة مثل عدم وجود الماء للوضوء يبيح رخصة التيمم شرط دخول وقت الصلاة فلا يتيمم الابعد دخول الوقت خلافا للوضوء

- ومن ضوابط هذه القاعدة ان لا يكون الاخذ بمقتضى الحاجة مخالفا لقصد الشارع مثال ان مقصد الشارع من الزكاة رفع الشح عن المزكي وتحقيق مصلحة للمساكين فمن وهب ماله هربا من الزكاة فان هذه الهبة ليست التي ندب الشارع اليها كونها تنافي قصد الشارع

- ومن تطبيقات القاعدة جواز النظر الى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها وجواز بيع السلم والاستصناع للحاجة وجواز دخول الحمام مع جهالة مدة المكث وما يستعمل من الماء

هوامش البحث

(١) ينظر تاج العروس ٢٢٩/١, معجم مقاييس اللغة ١٤/١, تهذيب اللغة ١٥١/١ , معاني القران واعرابه ٥٣/٤

(٢) ينظر التعريفات ٢١٩

(٣) ينظر المصباح المنبر للفيومي ٧٠٠

(٤) ينظر لسان العرب ٢٩٣/٥

(٥) ينظر الموافقات للشاطبي ١٠/٢

(٦) ينظر نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي ٦٧-٦٨

(٧) ينظر حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢, تبيين الحقائق ٢٥٣/١, الزرقاني على الخليل ١٢٤/٢, المغني ٢٢٢/٣, مغني المحتاج ١٠٦/٣

(٨) ينظر حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢, فتاوى الشاطبي

(٩) سورة الفرقان اية ٦٧

(١٠) اخرجه البخاري فتح الباري ٢٠٩/٤

(١١) ينظر المستصفى ٢٨٦/١, فواتح الرحموت٦٢/٢

(١٢) ينظر غياث الامم في الثبات ٤٧٩

(١٣) ينظر الموافقات ١٠/٢

(١٤) ينظر لسان العرب ٢٩٣/٥,الاشباه والنظائر ٢٧٧/١, المنثور في القواعد للزركشي٣١٩/٢

(١٥) سورة الانعام اية ١١٩

(١٦) ينظر كشف الاسرار ١٥١٨/٤

(١٧) اخرجه احمد في مسنده ٢١٨/٥وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه احمد باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح

(١٨) ينظر اشباه السيوطي ٩٧, هامش الفروق ١٣٨/٢

(١٩) ينظر حاشية ابن عابدين ٦٨٣/٢, نهاية المحتاج١٥٩/٦

(٢٠) ينظر اعلام الموقعين ١٥٩/٢

(٢١) صحيح البخاري فتح الباري ٣٩/٤, صحيح مسلم ٩١٦٩/٣

(٢٢) ينظر المنثور في القواعد٢٥/٢

(٢٣) اخرجه ابو داود في سننه ٤٠/٣,والدار قطني في سننه ٥٦/٢ واعله الدار قطني بالانقطاع بين مكحول وابي هريرة

(٢٤) ينظر هامش الفروق ١٣٩/٢, الموافقات٣٠٣/١

(٢٥) سورة النساء اية ١٠١

(٢٦) متفق عليه اخرجه البخاري الفتح ٥٦٩/٢,مسلم ٤٨٠/١

(٢٧) سورة الحجرات اية ١٢

(٢٨) اخرجه مسلم في صحيحه ١١١٤/٢

(٢٩) ينظر الفروق ٢٥٢/٤, الفواكه الدواني ٣٧٠/٢

(٣٠) ينظر الموافقات ٣٣١/٢

(٣١) ينظر المغني ٦٤٤/٦

(٣٢) ينظر احكام القران للجصاص ١٥٩/١

(٣٣) ينظر نهاية المطلب للجويني ٣٦/١٢

(٣٤) ينظر اعلام الموقعين ١٠٧/٢

(٣٥) ينظر البرهان للجويني ٨٦/٢

(٣٦) ينظر الموافقات ١١/٢

(٣٧) ينظر المنثور في القواعد ٢٥/٢, قواعد الاحكام١٣٩/٢

(٣٨) ينظر اشباه ابن نجيم ٩١, اشباه السيوطي ٩٧, المنثور ٢٤/٣

(٣٩) اخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٢/٢

المصادر

١- اعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق طه عبد الرزاق سعد ,مكتبة الكليات الازهرية , مصر ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م

٢- احكام القران احمد بن غانم بن سالم الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ,دار التراث العربي – بيروت١٤٠٥م

٣- اشباه ابن نجيم على مذهب ابي حنيفة تأليف زين العابدين ابراهيم بن نجيم

٤- اشباه السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت٩١١هـ , دار المكتبة العلمية – بيروت ط ١

٥- الاشباه والنظائر عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت ٩١١هـ , دار المكتبة العلمية – بيروت ط ١

٦- البرهان لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني امام الحرمين تحقيق عبد العظيم الديب, دولة قطر ١٣٩٩هـ,ط١

٧- التعريفات ابو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني ت ٣٩٢هـ , دار الكتاب العربي – بيروت , الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ

٨- الزرقاني على الخليل عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني تحقيق عبد السلام محمد امين, دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م ط ١

٩- الفروق لابي العباس احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ت٦٨٤هـ

١٠- الفواكه الدواني احمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي المالكي ت١١٢٦هـ .,دار الفكر ١٤١٥هـ -١٩٩٥م

١١- القواعد لبدر الدين الزركشي تحقيق محمد حسن محمد , دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

١٢-المستصفى محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق عماد احمد زكي , الطبعة الاميرية ١٣٢٥هـ

١٣-المصباح المنير في تهذيب ابن كثير اعداد جماعة من العلماء بإشراف صفي الرحمن المباركفوري , دار السلام الرياض ١٤٣٤هـ -٢٠١٤م

١٤- المغني للإمام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ,دار الكتب العلمية – بيروت

١٥- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي , تحقيق مشهور بن حسن ,دار ابن عفان

١٦- المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي تحقيق محمد حسن محمد , دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

١٧- بدائع الصنائع لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض, دار الكتب العلمية – بيروت ط ٢

١٨- تبيين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين احمد الشلبي , المطبعة الاميرية الكبرى ١٣١٤هـ

١٩- تلخيص الحبير لابن حجر احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني تحقيق حسن عباس قطب , مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ -١٩٩٥ م

٢٠- تاج العروس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق المرتضى الزبيدي ت١٢٠٥هـ تحقيق علي شيري, دار الفكر للطباعة والنشر ط ١

٢١- تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة الازهري اللغوي الشافعي ت٣٧٠هـ تحقيق محمد عوض مرعب , دار احياء التراث العربي – بيروت ط ١

٢٢- حاشية ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ت١٢٥٢هـ , دار الفكر –بيروت ط ٢ ١٤١٢هـ -١٩٩٢ م

٢٣- سنن ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجستاني تحقيق شعيب الارناؤوطي , دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م ط ١
٢٤- سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني ت٣٨٥هـ , تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد, دار الفكر – بيروت
٢٥- صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ, دار الفكر – بيروت ط ١
٢٦- صحيح مسلم شرح النووي ابو زكريا مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء التراث – بيروت
٢٧- غياث الامم في التياث الظلم لابي المعالي الجويني ,دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع
٢٨- فتاوى الشاطبي لابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت٧٩٠هـ تحقيق محمد ابو الاجفان ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م ط ١
٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ,دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م
٣٠- فواتح الرحموت ومسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهلوي الانصاري اللكنوي تحقيق عبدالله محمود محمد , دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
٣١- قواعد الاحكام لابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي الحلي تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ط ١
٣٢- كشف الاسرار في شرح الاستبصار تأليف نعمة الله الجزائري , مؤسسة دار الكتاب ط ١
٣٣- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الانصاري ت٧٧هـ , تحقيق د. سالم الكيلاني – بيروت ط ١
٣٤- مسند الامام احمد ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ , تحقيق الارناؤوط

٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ابو الحسن نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ , دار المأمون تحقيق حسين سليم اسد, مطبعة الناشر ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م

٣٦- معجم مقاييس اللغة ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ,تحقيق عبد السلام هارون ,دار الفكر ١٣٩٩هـ

٣٧- معاني القران واعرابه لابي اسحاق ابراهيم ابن السري بن سهل الزجاج ت٣١١هـ , تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ,عالم الكتب – بيروت

٣٨- نظرية الضرورة الشرعية لوهبة بن مصطفى الزحيلي ,مؤسسة الرسالة, دار الفكر المعاصر –بيروت١٩٨٥م

٣٩- نهاية المطلب لركن الدين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني امام الحرمين ت٤٨٧هـ, تحقيق عبد العظيم محمود الديب ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م ط١

٤٠- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد الرملي ت١٠٠٤هـ , مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي – مصر الطبعة الأخيرة .

Sources

1- Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, verified by Taha Abd Al-Razzaq Saad, Al-Azhar Colleges Library, Egypt 1388 AH -1968 AD.

2- The Rulings of the Qur'an Ahmad bin Ghanim bin Salem al-Razi al-Jassas T 370 AH, verified by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Arab Heritage House - Beirut 1405 CE

3- The likeness of Ibn Nujim according to the madhhab of Abu Hanifa, written by Zain al-Abidin Ibrahim bin Nujim

4- Al-Suyuti's quasi-Suyuti Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti d.91 AH, The Scientific Library House - Beirut, 1st floor

5- Isotopes and analogues Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti d.91 AH, House of the Scientific Library - Beirut i 1

6- Al-Burhan by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, Imam of the Two Holy Mosques, Tahqeeh Abd al-Azim al-Deeb, State of Qatar 1399 AH, First Edition

7- Definitions Abu al-Hasan Ali bin Abdul Aziz al-Qadi al-Jarjani T. 392 AH, Arab Book House - Beirut, First Edition 1405 AH

8- Al-Zarqani Ali al-Khalil Abd al-Baqi bin Yusef bin Ahmad al-Zarqani Tahqiq Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1422 AH -2002 AD i 1

9 - A distinction by Abi Al-Abbas Ahmad bin Idris Al-Senhaji Al-Qarafi d. 684 AH

10- Al-Fawakeh Al-Dawani Ahmad Bin Ghanim Bin Salem Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Maliki 1126 AH - Dar Al-Fikr 1415 AH - 1995 AD

11- Rules by Badr Al-Din Al-Zarkashi, verified by Muhammad Hassan Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya 1421 AH-2000 AD

12 - Al-Mustafa Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, verified by Imad Ahmad Zaki, The Emiri Edition 1325 AH

13 - The Illuminating Lamp in Tahdheeb Ibn Katheer, prepared by a group of scholars under the supervision of Safi Al-Rahman Al-Mubarakfoury, Dar Al-Salam, Riyadh 1434 AH -2014 AD
14- Al-Mughni by Imam Abi Al-Qasim Omar bin Al-Hussein bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi 620 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut
15- The approvals of Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi al-Gharnati, published by Mashhoor bin Hassan, Dar Ibn Affan
16- Al-Manthur fi al-Qaw'id by Badr al-Din al-Zarkashi, edited by Muhammad Hassan Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1421 AH-2000 CE
17 - Badaa'i 'al-Sanai' by Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi T 587 AH, verified by Sheikh Ali Muhammad Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 2nd edition
18- Explaining the facts by Othman bin Ali Al-Zaila'i Fakhr Al-Din Ahmad Al-Shalabi, The Great Emiri Press 1314 AH
19- Summarizing Al-Habeer by Ibn Hajar Ahmed bin Ali bin Muhammad Al-Kanani Al-Asqalani Tahqeeh Hassan Abbas Qutb, Qurtat Foundation 1416 AH -1995 AD
20- Crown of the Bride by Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Murtada Al-Zubaidi d.1205 AH, verified by Ali Sherry, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing 1st Edition
21 - Refinement of the language by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhar bin Talha al-Azhari, the Shafi'i linguist, d. 370 AH, achieved by Muhammad Awad Terrif, House of Revival of Arab Heritage - Beirut i 1
22- A retinue of Ibn Abdeen Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz bin Abdin al-Dimashqi d.1252 AH, Dar Al-Fikr - Beirut Edition 2 1412 AH -1992 AD

23- Sunan Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani Tahqeeh Shuaib Al-Arnaouti, Dar Al-Risalah Al-Alamiah 1430 AH -2009 AD 1
24- Sunan Al-Dar Qutni by Al-Hafez Ali bin Omar Al-Dar Qutni T 385 AH, verified by Muhammad Muhy Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Fikr - Beirut
25- Sahih Al-Bukhari Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani d. 852 AH, Dar Al-Fikr - Beirut 1st Edition
26- Sahih Muslim Sharh Al-Nawawi Abu Zakariya Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisabouri T 261 AH Edited by Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, House Revival of Heritage - Beirut
27- Ghiath Al-Ummah fi Al-Thiath Injustice by Abu Al-Maali Al-Juwayni, Dar Al-Da`wah for printing, publishing and distribution
28- Fatwas of al-Shatibi by Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi, d. 790 AH, verification by Muhammad Abu al-Ajfan, 1406 AH-1985 CE, i.
29- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani d. 852 AH, Al-Rayyan Heritage House 1407 AH-1986 AD
30- Fawatih Al-Rahmout and Muslim Al-Tebbut by Abd Al-Ali Muhammad bin Nizam Al-Din Muhammad Al-Sahlawi Al-Ansari Al-Laknawi, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Alami 1423 AH - 2002
31 - The rules of rulings by Abu Mansour Al-Hassan bin Yusef bin Al-Mutahhar Al-Asadi Al-Hilli, edited by the Islamic Publishing Corporation, 1st Edition
32- Revealing the Secrets in Explaining Insights, written by Nemat Allah Al-Jazaery, Dar Al-Kitab Foundation, 1st Edition
33- Lisan al-Arab by Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur al-Ansari, d. 77 AH, verified by Dr. Salem Al-Kilani - Beirut 1st floor

34- The Musnad of Imam Ahmad Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani, d. 241 AH, verified by Al-Arna`out
35- Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits Abu Al-Hasan Nooruddin Ali bin Abi Bakr Al-Haythami d. 807 AH, Dar Al-Ma'mun Tahqeeq Hussain Salim Asad, Al-Nashir Press 1408 AH - 1988 AD
36- The Dictionary of Language Standards Abu Al-Hassan Ahmad Ibn Faris Bin Zakaria, edited by Abd Al-Salam Haroun, Dar Al-Fikr 1399 AH
37- The meanings of the Qur'an and its Arabians by Abu Ishaq Ibrahim Ibn Al-Sirri bin Sahl Al-Zajaj d. 311 AH, edited by Abd Al-Jalil Abdo Shalabi, The World of Books - Beirut
38- The theory of legal necessity by Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, The Resala Foundation, Contemporary Thought House - Beirut 1985
39- The end of the requirement for Rukn al-Din Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwaini, Imam of the Two Holy Mosques, T 487 AH, achieved by Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, 1428 AH-2007 CE, i 1
40- The End of the Muhtaj by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad al-Ramli T 1004 AH, Mustafa Albabi al-Halabi Press - Egypt Final Edition

Abstract

The rule of need relegates to necessity controls and application

This research is part of the study of one of the most important rules of jurisprudence, which is (necessity descends the status of necessity, controls and applications) which are subdivided from the major rule (hardship brings facilitation) and since the jurisprudential rule is defined as the knowledge of a total or majority rule that applies to all its parts, and if a student of knowledge is able to know this ruling, it is easy. He has to know all the branches that fall under him, which leads to understanding the Sharia, controlling the jurisprudential issues, and linking them to its rules, so that no contradiction occurs, and he has the jurisprudential faculty that he promotes in consideration and diligence. And what is meant by need: is what is lacking in terms of expansion and raising the distress that often leads to embarrassment and hardship, and as for necessity: it is that a person reaches a limit if he does not eat the forbidden, perishes like the compelled to eat the dead for fear of starvation. The difference between need and necessity is the delusion of need, and if it is a state of effort and hardship, then it is without necessity and does not bring about its loss of perdition, for the need that relegates the status of necessity to Imam al-Juwayni is what results from its loss of harm, fear, or perdition, and the interests of the servants are not correct by losing it, so the concept of need and necessity has evolved from an era Al-Juwaini to the ages that follow, because the need has become a mere means of hardship without resulting in harm, even if the public need comes down to the status of a special necessity in the permissibility of the forbidden, as in the permissibility of looking at the fiancée if it does not hide the temptation due to the general need in marriage and this is for the continuity of marital life knowing that the morals are not equal Concerning appreciating beauty or not, knowing that the general need does not permit eating dead dead or eating the money of others>

Keywords (need, necessity, officer)

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

جواب سؤالات عن قول تقبل الله والمصافحة بعد الصلوات للشيخ إبراهيم الكردي الكوراني

دراسة وتحقيق

الأستاذ المساعد الدكتور

شةمال عبدول مُحَمَّد

جامعة السليمانية / كلية العلوم الاسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور

مُحَمَّد حسين عبدالله

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الاسلامية

Jawabu suualat an qawli taqabbalalaaho wal musafahata bahdassalawat

By: Ibrahim al-kurani

Dr: Shamall Abdool Mohammed

Dr: Mohammed Hussein Abdalla

- تاريخ استلام البحث ١٢ / ١١ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٨ / ١١ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مخطوطاً فقهياً بالدراسة والتحقيق للشيخ إبراهيم الكوراني أحد علماء الكرد البارزين في القرن الحادي عشر، وقد عرض فيه مسألة فقهية اختلف المسلمون بشأنها، وهي قول المصلين بعضهم لبعض عقب الفراغ من الصلوات المكتوبة: تقبل الله منا ومنكم، والمصافحة بعد ذلك، إذ منع بعضهم ذلك بدعوى الابتداع في الدين، وأن النبي(ﷺ) لم يفعله.

فتصدى الشيخ لذلك، مؤيداً جوازه، وأنه لا يدخل ضمن الأمور المبتدعة، بناء على جوازه في العيدين ومناسبات دينية أخرى، وكذلك فإن مسألة الدعاء بالقبول شرعت لمجرد العبادة من دون تخصيصه بواحدة دون أخرى، ومن المعلوم أن الصلاة من أكبر العبادات، فإذا جازت المباركة بالعيد، والدعاء بقبول الصيام؛ فلماذا لا يشرع ذلك للصلاة؟ واستشهد الشيخ بطائفة من الأدلة السمعية المؤيدة لما ذهب إليه.

الكلمات المفتاحية: سؤالات/ جوابات/ مصافحة / الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمين. وبعد:

فمما لا شك فيه أن المسلمين متفقون على الأصول العقدية الكلية من التوحيد والبعث الأخروي والقدر الإلهي وغير ذلك، والاعتقاد بهذه الأمور هي التي تشكل النواة الأساسية لإيمان الإنسان بخالقه، أما ما عدا ذلك مما لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية؛ فقد جرى الخلاف فيه، واجتهد فيه الأئمة المجتهدون، بل اعتبروا ذلك رحمة إلهية بالبشر.

فالخلاف في فروعيات الدين أمر طبيعي ولا بد أن يكون إلى يوم القيامة مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ﴾ [الكهف: ٧٣]، ومفهوم الآية حسبما قال المفسرون: وللاستمرار على الخلاف خلقهم، إذًا فالمشيئة الإلهية اقتضت أن يكون الناس مختلفين، لكن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن الخلاف بينها لم يكن في أصول دينها، ولا في مصادرها المتمثلة بالكتاب والسنة، وإنما حصل الخلاف في فهم نصوص هذين الأصلين، وكيفية استنباط الأحكام منهما، وعلى أساس ذلك بنيت المذاهب الفقهية، والمدارس الفكرية، وكلها تنصب في خدمة التراث الإسلامي دون المساس بوحدته وثوابته الأصلية.

وإحدى المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا؛ مسألة المصافحة والدعاء بعد أداء الصلوات المفروضة، فاعتبرها البعض سنة؛ لأن المصافحة والدعاء عند لقاء المسلمين، في كل وقت سنة في الإسلام، وسبب للمحبة والأخوة والمودة بين المؤمنين، وسبب للمغفرة.

بينما عدها البعض ضمن نطاق البدعة المستحدثة، ولذلك نرى اليوم كثيرا من المسلمين يفسق ويبدع إخوانه المصلين بسبب هذا الموضوع، مع أنه مسألة جزئية بسيطة. وهذا ما دفع بالشيخ إبراهيم

الكوراني إلى تأليف هذه الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها وتقديمها لدارسي الفقه الإسلامي، فقد وضح الشيخ جواز هذين الأمرين استنادا إلى طائفة من الأحاديث والآثار المروية في هذا الأمر، وأن الدعاء لم يشرع لخصوص مطلق الصلاة، بل لمجرد كونها عبادة، ومن المعروف أن الدعاء لقبول العبادة أمر مطلوب، فيشمل الصلاة وغيرها.

وقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويتضمن التعريف بالشيخ إبراهيم الكوراني من الناحية الشخصية والعلمية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الشيخ إبراهيم الكوراني الشخصية.

المبحث الثاني: حياة الشيخ إبراهيم الكوراني العلمية.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على التعريف بالرسالة وذكر النص المحقق. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق.

المبحث الثاني: النص المحقق.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويتضمن التعريف بالشيخ إبراهيم الكوراني من الناحية الشخصية والعلمية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الشيخ إبراهيم الكوراني الشخصية.

أولا: اسمه ونسبه

هو إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري الشهراني ثم المدني، وذلك حسب ما دونه هو[١] وتلاميذه على معظم مصنفاته[٢]، فقد كان يسجل اسمه ونسبه بدقة عند كل تأليف سواء كان كتابا أو رسالة.

وقد اتفق معظم المؤرخين الذين ترجموا له على ذلك مع خلاف يسير بينهم؛ فمنهم من أسقط اسم الجد[٣]، ومنهم من قدم (شهاب الدين) على حسن[٤]، وهناك من يؤخر الكوراني بعد الشهراني، أو بعد الشهرزوري[٥]، وهناك من يقدم الشهراني على الشهرزوري[٦]، لكن الترتيب الصحيح لاسمه ونسبه ما ذكرته أولا.

ثانيا: لقبه وكنيته: يلقب بالكوراني نسبة إلى قبيلته الكردية، وهو من أشهر ألقابه، أما عند تلاميذه ومعاصريه فيلقب ببرهان الدين[٧]، وهو يدل على مكانته العلمية. ويكنى أبا إسحاق، وأبا العرفان،

(١) انظر مثلا: الكوراني: مسالك الأبرار إلى أحاديث النبي المختار، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مجاميع ١١٧٤، ل١٣، نبراس الإيناس بأجوبة سؤالات أهل فاس، مكتبة أسعد أفندي، تركيا، مجاميع ١٤٥٣، ل٧١.

(٢) انظر مثلا: الكوراني: جلاء الفهوم في تحقيق الثبوت ورؤية المعدوم، مكتبة بلدية الإسكندرية، رقم: ٦٣٣ فنون، ل١، إسعاف الحنيف لسلوك مسلك التعريف، مكتبة راغب قوجة باشا، مجاميع ١٤٦٤، ل١٢.

(٣) انظر: النخلي: بغية الطالبين لبيان المشائخ المحققين المعتمدين، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، ٤٥،كحالة: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة،١٩، البغدادي: هدية العارفين، مؤسسة التاريخ العربي، ٣٥/١.

(٤) انظر: الآلوسي: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ٦٠.

(٥) انظر: الآلوسي: المصدر نفسه، ٦٠.

(٦) الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ٣٥/١.

(٧) النخلي: بغية الطالبين، ٤٥، المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٥/١، الجبرتي: عجائب الآثار، مطبعة الشرقية، مصر، ٦٩/١، البغدادي: هدية العارفين، ٣٥/١.

ولعل في ذلك إشارة إلى منزلته في التصوف والمعرفة الكشفية، وأبا مُحَمَّد نسبة إلى ولده مُحَمَّد أبو طاهر، وكناه بعض آخر بأبي الوقت[١]، إشارة إلى بروزه وتفوقه العلمي في عصره.

ثالثا: تاريخ مولده:

ولد الكوراني في شهر شوال سنة ١٠٢٥هـ في شهران من أعمال شهرزور، وذلك حسب ما ذكره بنفسه في نهاية كتابه الذي ترجم فيه لحياة شيوخه الذين تلقى على أيديهم العلم (الأمم لإيقاظ الهمم) فقال: ((وقد رأيت بخط ملا عباس القاضي أخي الأستاذ ملا عبد الكريم بن ملا أبي بكر المصنف على ظهر الأنوار في فقه الشافعية، وكان تلميذ عمي ملا حسين بن شهاب الدين، والأنوار لعمي ولد إبراهيم بن حسن في شهر شوال ١٠٢٥هـ[٢]).

المبحث الثاني: حياة الشيخ إبراهيم الكوراني العلمية:

ولد الكوراني في شهرزور تلك المنطقة التي كانت ذات نشاط ديني وثقافي بارز، وأنجبت العديد من العلماء الكبار، تضاف إلى ذلك عائلته العلمية التي نشأ فيها، فبعد أن ختم القرآن الكريم؛ أخذ في دراسة العلوم العربية على يد شيوخ بلده[٣]، ثم اشتغل بدراسة العلوم العقلية من المنطق والكلام والفلسفة والهندسة والهيئة والحساب[٤].

وإلى جانب ذلك فقد درس الفقه الشافعي وأصوله والتفسير، وكذلك قرأ المعاني والبيان[٥]، لكنه لم

(١) انظر: أبو المواهب، مشيخة أبي المواهب، تحقيق: مُحَمَّد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٠٢، كحالة: معجم المؤلفين، ١٩، التونكي: معجم المصنفين، مطبعة طبارة، بيروت، ١٣٤٤هـ، ١٠٤/١.

(٢) الكوراني: الأمم لإيقاظ الهمم، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، ١٣٠.

(٣) العياشي: الرحلة العياشية، تحقيق: د. سعيد الفاضلي، و د. سليمان القرشي، دار السويدي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ٤٧٩/١، الحموي: فوائد الارتحال ونتائج السفر، تحقيق: عبدالله مُحَمَّد الكندري، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ_٢٠١١م، ٥٥/٣، د. عماد عبد السلام، إبراهيم الشهرزوري الكوراني حياته وآثاره، الجمعية الثقافية التاريخية لكردستان، ١٨.

(٤) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٧٩/١، الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١١/١. ١١/١.

(٥) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٧٩/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٥٥/٣.

لم يذكر من شيوخه الذين درس عليهم في كوردستان إلا الملا مُحَمَّد شريف الصديقي الكوراني، والأستاذ عبد الكريم بن ملا أبي بكر المصنف. ولما استكمل الكوراني العلوم المتداولة في بلده؛ نزل إلى بغداد وذلك سنة ١٠٥٥هـ، قاصدا أداء فريضة الحج حيث كان الطريق هناك[١]. غير أنه بقي فيها مدة عام ونصف قضاها بين درس وتدريس.ثم رحل إلى الشام ونزل بجوار المدرسة البدرائية بدمشق سنة ١٠٥٧هـ[٢]، وسمع الحديث هناك من الحافظ نجم الدين بن مُحَمَّد الغزي[٣]، والشيخ عبد الباقي الحنبلي.وفي حوالي سنة ١٠٦١هـ، انتقل الكوراني إلى مصر، والتقى ببعض علمائها منهم: الشيخ أبو العزائم سلطان بن أحمد المزاحي، فقرأ عليه في الجامع الأزهر بعض الكتب في الفقه الشافعي، ثم أجازه بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام الشافعي[٤].

ومنهم اللغوي الأديب شهاب الدين الخفاجي، وقد التقى به للاطلاع على كتاب سيبويه، حيث كان يمتلك نسخة منه[٥].

استقراره بالمدينة المنورة

لم تطل إقامة الكوراني بمصر، ففي حوالي سنة ١٠٦٢هـ، توجه إلى الحجاز عن طريق البحر، وأدى فريضة الحج، ثم رحل إلى المدينة المنورة والتقى بالشيخ صفي الدين أحمد بن مُحَمَّد القشاشي، ولازمه إلى آخر آيامه[٦].

ويعد القشاشي من أبرز شيوخ الكوراني وأبعدهم تأثيرا فيه من الناحية العلمية والتجربة الروحية، إذ سلك على يديه الطريقة، وقرأ عليه معظم كتب الحديث والتصوف، وتلك الجوانب التي عرف بها

(١) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٠/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٥٦/٣.

(٢) انظر: عبد الباقي الحنبلي: رياض الجنة في آثار أهل السنة، مكتبة الملك عبد الله، تحت رقم: ٢/٢٠٥٦٣، لـ ٢٠، أبو المواهب: مشيخة أبي المواهب، ١٠٣.

(٣) انظر: أبو المواهب: مشيخة أبي المواهب، ١٠٣.

(٤) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٢/١،الحموي: فوائد الارتحال، ٥٩/٣_٦٠.

(٥) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٣/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٦٠/٣.

(٦) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٥/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٦١/٣.

القشاشي انعكست فيما بعد في شخصية الكوراني وغلبت عليه.

ولم يزل يترقى عنده إلى أن أذن له في الإفتاء والتدريس وزوجه ابنته، ولما قربت وفاة الشيخ؛ استخلف الملا إبرهيم وقدمه على جميع أصحابه[١]. ولعل ذلك التقدير من الشيخ جعل الكوراني أن لا يفكر في العودة إلى وطنه ويقضي في المدينة بقية حياته.

مؤلفاته:

لم يقصر الكوراني نشاطه العلمي على التدريس الذي اشتغل به طيلة حياته، بل أضاف إليه التأليف أيضا، فألف مؤلفات نافعة في جميع الفنون من الحديث والتفسير والكلام والفلسفة والتصوف والفقه واللغة، واختلف المؤرخون لحياته حول عدد مؤلفاته، فذهب الشوكاني إلى أنها تزيد على الثمانين[٢]، وتابعه الزكلي على ذلك[٣]، في حين يرى المرادي أنه صنف أكثر من مائة مؤلف[٤]، وقد جمع الشيخ عبد القادر بن أبي بكر أحد تلاميذ الكوراني أغلب مؤلفاته في ثبت خاص به[٥]. وأنجز الشيخ الكوراني الكوراني جميع هذه المصنفات في المدينة المنورة إلا (تكميل التعريف لكتاب التصريف) و (الفواضل الزهانية في تكميل العوامل الجرجانية) و (إنباه الأنباه على تحقيق إعراب لا إله إلا الله)، فقد ألف الأول عندما كان في كردستان، أما الثاني والثالث فشرع في تأليفهما في بلده أيضا، لكنه أتمهما عند استقراره في المدينة.

وفاته:

استمر الكوراني في التأليف والتدريس إلى أن أسلم روحه الطاهرة لباريها في الثامن عشر ربيع الثاني

(١) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٦/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٦١/٣.

(٢) انظر: الشوكاني: البدر الطالع، ١١/١.

(٣) انظر: الزركلي: الأعلام، ٣٥/١..

(٤) انظر: المرادي: سلك الدرر ٦/١.

(٥) منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الرياض، تحت رقم (٣٨٨١-ف٥/٨٣٧).

عام إحدى ومائة وألف (١١٠١)هـ، بمنزله في ظاهر المدينة المنورة ودفن بالبقيع[١].

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على التعريف بالرسالة وذكر النص المحقق.

المبحث الأول: اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق.

أولا: اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف:

أما بالنسبة لاسم الرسالة فهي (جواب سؤالات عن قول تقبل الله والمصافحة بعد الصلوات)، كما ورد ذلك على الأصول الخطية للرسالة.

أما نسبتها إلى المؤلف؛ فهي من الرسائل التي ثبتت نسبتها إليه، وذلك لأن اسم المؤلف قد ورد بجانب اسم الرسالة على جميع النسخ الخطية، وكذلك فإن الذين ترجموا الحياة الشيخ نسبوها إليه.

ثانيا: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية، وهذه بياناتها:

الأولى: نسخة محفوظة في مكتبة روضة الحديث بالهند، ولها نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي نسخة جيدة كتبها موسى بن إبراهيم البصري أحد تلاميذ المصنف، تقع النسخة في(٦) ورقات، في كل صفحة (٢٣) سطرا، وقد جعلنا هذه النسخة أصلا ورمزنا لها بالحرف (أ).

الثانية: تعود إلى مكتبة المسجد النبوي، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، وناسخها غير مذكور، كما أنها لا تحوى بيانات عن تأريخ النسخ ومكانه، وهي مكونة من (٨) ورقات، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطرا، وقد رمزنا لها بالحرف (ب).

الثالثة: وهي موجودة بمكتبة الأحقاف، وخطها نسخى معتاد، كتبها حسين بن يوسف الحازمى في سابع عشر من محرم الحرام سنة ١١١٩ الهجرية، والنسخة تقع في (٥) ورقات، ومسطرتها (٢٥) سطرا في كل صفحة، ورمزنا لها بالحرف (ج).

(١) انظر: المرادي: سلك الدرر، ٥/١، الشوكاني: البدر الطالع، ١٢/١.

ثالثا: منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيق هذه الرسالة جملة من القواعد والضوابط التي لابد من القيام بها، وهي كالآتي:

١. خرجت الأحاديث والآثار الواردة في متن الرسالة من كتب السنة المعتمدة.

٢. عرفت بالمصطلحات التي ورد ذكرها في الرسالة.

٣. نسخت الرسالة وفق قواعد الإملاء الحديثة، وقارنت بين النسخ الثلاث، وأثبت الفروقات في الهامش.

٤. وثقت الأقوال والآراء التي ذكرها المؤلف من مضانها الأصلية.

٥. ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة.

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم[٢] على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماذا يقول السادة العلماء العارفون[٣]، أعلى الله بهم منار الدين، وأنقذ بهم من الجهالة، وميز بإرشادهم الحق من الضلالة: فيما اعتاده المصلون جماعة في المساجد وغيرها من المصافحة خلف الصلوات المكتوبة، وقولهم: «تقبل الله منكم»، هل لهم في ذلك مستند من السنة[٤]، أو أثر[٥] عن السلف الصالح، مما يستأنس به؟ وما الحكم على فاعله إذا لم يكن له مستند من السنة؟ هل فعله ذلك

---

١ ج: + وبه ثقتي.

٢ ج: – وسلم.

٣ أ: العارفين.

٤ السنة: هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، مقصود به التشريع. انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١/ ٩٥.

٥ الأثر: هي ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من الأقوال والأفعال، انظر: العراقي: ألفية الحافظ العراقي في علوم الحديث: ص١٠. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث ص ٩.

حرام[١] أو مكروه[٢] أو لابأس به؟

فإن فعل ذلك شائع ذائع، يفعله جم غفير ممن يقتدى بهم وغيرهم، لا سيما في الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وتعظيما ونواحيهما، وقطر اليمن، وقد كثرت الأقاويل في ذلك، حتى إن منهم من أفتى بكراهته، وإنه يتعين على ولاة الأمر المنع من فعله، والزجر عليه[٣]، مع أن الكراهة تحتاج إلى ورود نهي من الشارع ﷺ أو ما في معناه.

فإن قلتم: إنه لم يرد النهي عن ذلك من الشارع ﷺ وزاده فضلا وشرفا لديه، فما مستند القائل بالكراهة؟ والأحكام لا يقال فيها من قبل الرأي.

فأوضحوا لنا الجواب، أجزل الله لكم الثواب، وثبتكم على الحق والصواب، وإنا لكم الفوز في الحال والمآب، آمين، وصلي الله على خير خلقه سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم[٤].

الجواب[٥]: الحمد لله الذي سن لنا الاتباع، ولن تجد لسنة الله تبديلا، وجعل ذلك[٦] الاتباع على شريف محبته دليلا، ولحصولها سبيلا، والصلاة والسلام على من حكم برد المحدثات[٧] إن لم تجد[٨] من دينه[٩] عليها دليلا، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا في قمع الضلالات والمحدثات سيفا سليلا.

---

١ الحرام: هو ما يلزم المكلف تركه فيعاقب على فعله.

٢ المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير جازم، بأن تكون صيغة الكف دلة على عدم الجزم والتحتيم، أو أن النهي للكراهة لا للتحريم، ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. أنظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير،١/ ٤١٣.

٣ ج: – عنه.

٤ ب: + بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبه نستعين.

٥ ب ج: – الجواب.

٦ ج:– ذلك.

٧ المحدثات: بفتح الدال جمع محدثة، وهي مفعول من أحدث، والمراد بـ (المحدثات): البدع والضلالات من الأفعال والأقوال، وهو مالم يكن يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، ١/ ٢٣٩.

٨ ب ج: نجد.

٩ ب ج: دونه.

أما بعد: فإن إيضاح الجواب عن[١] السؤال المذكور يحتاج إلى تمهيد مقدمة.

فنقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا»، وفي رواية: «في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه الشيخان[٢]؛ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٣]. وفي رواية لمسلم: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤].

وقد فسر العلماء قوله: «ما ليس منه»[٥] بما ينافيه، ولا يشهد[٦] له شيء من قواعده وأدلته العامة، العامة، ومن هنا قال الشافعي[٧] رحمه الله[٨]: «ما أحدث وخالف كتابا[٩]، أو سنة، أو إجماعا[١٠]، أو أثرا،

---

١ ب ج: على.

٢ الشيخان: هما البخاري ومسلم، البخاري: هو مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إمام المحدثين حبر الإسلام، توفي سنة ٢٩١هـ بسمرقند. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٩١/١٢، البغدادي: تاريخ بغداد، ٤/٢. ومسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ المجود، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٩٥/٧.

٣ هي عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين، توفيت سنة ٥٧ هـ. انظر: ابن الأثير: الأثير: أسد الغابة، ٥٠١/٥.

٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ٦/ ٢٦٧٥، برقم: ٦٩١٧. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٣٢/٥، برقم: ٤٥٩٠ .

٥ ج: فيه.

٦ ج: شهد.

٧ الشافعي: هو مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة ومؤسس المذهب الشافعي، الشافعي، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٦٣/٤.

٨ ب: رضي الله عنه.

٩ الكتاب: هو القرآن الكريم الكلام المعجز، المنزل على النبي، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته. انظر: الزرقاني: مناهل العرفان ٦٤/١.

١٠ الإجماع: هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة مُحَمَّد ﷺ في عصر من العصور، على حكم واقعة من الوقائع، وهو أحد مصادر التشريع الاسلامي، والمصدر الثالث بعد الكتاب والسنة. أنظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ص: ٧٤.

أثرا، فهو البدعة[١] الضلالة[٢]، وما أحدث من الخير، ولم يخالف شيئا من ذلك، فهو البدعة المحمودة»[٣].

قال الشيخ ابن الحجر المكي[٤] في شرحه «للأربعين النواوية» بعد نقله كلام الشافعي هذا ما نصه: نصه: «والحاصل أن البدع الحسنة[٥] متفق على ندبها[٦]، وهي[٧]ما وافق شيئا مما مر، ولم يلزم من فعله محذور شرعي، ومنها ما هو فرض كفاية[٨]، وأن البدع السيئة، وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد ينتهي[٩] إلى ما يوجب التحريم تارة، والكراهة أخرى»، انتهى المقصود منه.

وإذا تمهد هذا، فنقول: لا خفاء أن أصل الدعاء للأخ المؤمن بظهر الغيب وبحضوره مشروع، وأصل المصافحة عند اللقاء كذلك مشروع. أما[١٠]الدعاء بخصوص: «تقبل الله منكم» بعد الصلوات[١١]، مرادا بذلك الصلاة التي صلاها، أو مطلق[١٢] صالح الأعمال الشامل لها ولغيرها، كما

---

١ البدعة هي إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله ﷺ وهي عل قسمين: بدعة ضلالة، وبدعة حسنة: وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع. انظر المعجم الوسيط: ١/ ٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٠. السيوطي: شرح سنن ابن ماجه، ص: ٦.

٢ ج: الضالة.

٣ البيهقي: مناقب الشافعي، ٤٦٩/١، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٢٦٧/١٣.

٤ ابن حجر: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، من كبار فقهاء الشافعية، توفي ٩٧٣هـ. انظر: المحبي: خلاصة الأثر، ٢/ ١٦٦.

٥ ج:– أن البدع الحسنة إلى فرض كفاية.

٦ المندوب: وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له. الزركشي: البحر المحيط، ٣٧٧/١.

٧ ج: هي.

٨ هو ما طلب الشارع من جميع المسلمين إقامته، بحيث يثاب من قام به منهم، ولا يعاقب الأخرون، إذا قام به البعض سقط عن الباقين كغسل الميت، وتكفينه، انظر: النووي: المجموع شرح المهذب، ١٢٨/٥، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٢١/١.

٩ ج: قد تنتهي.

١٠ ج: وأما.

١١ ج:– الصلاة.

١٢ ب: مطلقا.

يصرح به بعضهم، فيقول[١]: تقبل الله منكم صالح الأعمال فليس مما ينافي الدين، إذ ليس مما لم [٢]يشرع [٢]يشرع أصلا، ولا مما هو مشروع وقد اختل شرط[٣] من شروطه، وركن[٤٥] من أركانه، بل هو مشروع، مشروع، وإيقاعه في ذلك الوقت المخصوص بقصد أمر مخصوص هو الصلاة، أو بقصد مطلق الأعمال الصالحة، لا يوجب اختلالا في مشروعيته؛ إذ لا يلزم من فعله محذور شرعي، كما يلزم من قوله[٦]: «صباح الخير» بدل السلام، فإنه وإن كان دعاء، وأصل الدعاء مشروع، لكنه بدعة لزم منها ترك سنة.

ولهذا قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» في كتاب السير[٧]: «لا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله الله بالخير، أو قواك[٨] الله جوابا، ودعاؤه له في نظيره حسن، إلا أن يقصد بإهماله تأديبه لتركه سنة السلام»[٩].

فإذا كان أصل الدعاء مشروعا مطلقا، ولم يلزم من ذلك الدعاء الخاص في ذلك الوقت المخصوص محذور شرعي، فهو باق على مشروعيته ومندوبيته من غير خلل لاستناده إلى هذا الأصل، واندراجه تحت عموم هذه القاعدة الكلية المأخوذة من مفهوم الحديث السابق، وهو كل محدث في أمرنا هذا، وهو منه[١٠] لكونه لا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا أثرا فهو مقبول، ومع هذا فله مستند في السنة

---

١ ج:– فقول.

٢ ج: ممن شرع.

٣ ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود، انظر: الزركشي: البحر المحيط،٢٢١/١، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١. ٤٥٦/١.

٤ الركن: هو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة. انظر: كشف الأسرار للبزدوي، ٥٠١/٣.

٥ ج: أو ركن.

٦ أ: قول.

٧ ج:– في كتاب السير.

٨ أ: أقواك.

٩ انظر: ابن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣/ ٢٣٥.

١٠ ج: هذا.

غير هذا، وفي الأثر أيضا. فقد ذكر الجلال السيوطي[١] رحمه الله تعالى في «فتاويه الفقهية» في باب العيد فيما ترجم عليه بقوله: وصول الأماني بأصول التهاني ما صورته: أخرج[٢] ابن السني[٣]، والطبراني[٤] والطبراني[٤] عن ابن عمر[٥] رضي الله عنهما، قال: «جاء غلام إلى النبي ﷺ قال: إني أحج، فمشى[٦] معه معه النبي ﷺ وقال: «يا غلام زودك الله التقوى، ووجهك الخير، وكفاك الهم» فلما رجع الغلام، سلم على النبي ﷺ فقال: «يا غلام قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك»[٧].

وأخرج سعيد بن منصور[٨] في «سننه»[٩] أنه كان يقول للحاج إذا قدم: «تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك»[١٠]، انتهى[١١].

والصلاة من أركان الإسلام كالحج، فإذا كان هذا الدعاء المخصوص مشروعا بخصوصه للحج، كان مشروعا للصلاة أيضا، بجامع كونهما عبادتين عظيمتين، وركنين من أركان الإسلام، إذ لا دليل على أن الدعاء كان لخصوص كون العبادة حجا، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل، فكان لمجرد كونه

---

١ السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، الإمام المحدث المفسر الأديب اللغوي الأصولي، توفي سنة ٩١١هـ. انظر: السخاوي: الضوء اللامع، ٦٥/٤،

٢ ج: وأخرج.

٣ ابن السني: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن أسباط الهاشمي، أحد رواة الحديث، توفى سنة ٣٦٠هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٢٥٥. والحديث أخرجه في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن خرج في سفر، ٢/ ٤٦٩.

٤ الطبراني: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حافظ محدث، توفي ٣٦٠ هـ. انظر: ابن الجوزي: المنتظم، ٥٤/٧، الذهبي: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١١٩/١٦، ١٢٩. والحديث أخرجه في المعجم الكبير، ١٢/ ٢٩٢، برقم: ٤٥٤.

٥ ابن عمر: هو الصحابي الجليل عبد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المكي ثم المدني، أسلم صغيرا، وهاجر مع أبيه أبيه ولم يبلغ الحلم، توفي سنة ٧٤ هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ١٣٤٧/٢.

٦ ب: فمشا.

٧ السيوطي: وصول الأماني بأصول التهاني، ضمن الفتاوى الفقهية، ٧٩/١.

٨ هو: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، من الثقات، نزيل مكة، توفي سنة ٢٢٧هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٥٨٦/١٠.

٩ أ:– رضي الله عنهما.

١٠ لم أعثر عليه في سنن سعيد بن منصور.

١١ السيوطي وصول الأماني بأصول التهاني، ١/ ٧٩.

عبادة، وهي مشتركة بين الصلاة والحج بلا شك، بل دل خبر على وقوعه لمطلق الأعمال الصالحات. وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة[١]، عن أبي أمامة الباهلي[٢]: «خرج النبي ﷺ فكأنا اشتهينا أن يدعو لنا»، لنا»، فقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا، وارض عنا، وتقبل منا، وادخلنا الجنة، ونجنا من النار، واصلح لنا شأننا كله»، فكأنا اشتهينا أن يزيدنا، فقال: «قد جمعت لكم الامر»[٣].

ولا يخفى أن قوله[٤]: «وتقبل منا»، دعاء بالقبول لمطلق الأعمال الصالحة[٥]، إذ لا قرينة تخصصه[٦] بعمل بعمل مخصوص حتى يحتاج لتعميمه للصلاة إلى قياس[٧]، فدل أن الدعاء بالقبول لمطلق الأعمال الصالحة مشروع، والله أعلم. ومن إفراده الحج كما وقع في دعاء النبي ﷺ للغلام، ومن إفراده بناء البيت كما وقع لسيدنا إبراهيم وإسماعيل[٨] في قولهما: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]. ومن إفراده الصلاة، فيصح أن يدعى بأن يتقبلها الله عقيب الفراغ منها، والله أعلم.

على أنه قد ورد في الأثار ما يدل على مشروعيته لخصوص الصلاة[٩]، وهو ما أورده الجلال

---

١ ابن أبي شيبة: هو عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، صاحب المصنف، توفي سنة سنة ٢٣٥هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٢٦٤/٤.

٢ أبو أمامة الباهلي: هو صدي بن عجلان بن وهب، صاحب رسول الله η نزيل حمص، توفي سنة ٨٦ هـ.

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٥٩/٣.

٣ أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب الدعاء، باب ما ذكر فيمن سأل ﷺ أن يعلمه ما يدعو به فعلمه، ٩٨/٦، برقم: ٥٥.

٤ ج:– ولا يخفى قوله.

٥ ج: لمطلق صالح الأعمال.

٦ أ ب: تخصه.

٧ القياس: هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم، انظر: الزركشي: البحر المحيط، ٣/٤.

٨ ج:+ عليهما الصلاة والسلام.

٩ أ:– على أنه قد ورد في الأثار ما يدل على مشروعيته لخصوص الصلاة.

السيوطي في باب العيد من «فتاويه الفقهية» ما[١] صورته: أخرج الطبراني في الكبير[٢]، وزاهر بن طاهر طاهر في «تحفة عيد الأضحى»[٣]. عن حبيب بن عمر الأنصاري[٤]، قال: حدثني أبي، قال لقيت واثلة[٥] واثلة[٥] يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا، فقال: «تقبل الله منا ومنك[٦]».

وأخرج الأصبهاني[٧] في «الترغيب» عن صفوان بن عمرو السكسكي[٨]، قال: سمعت عبد الله ابن بشير، وعبد الرحمن بن عائذ[٩]، وجبير بن نفير[١٠]، وعامر بن معدان، يقال لهم في أيام العيد: «تقبل الله الله منا ومنكم» ويقولون ذلك لغيرهم.

وأخرج الطبراني في «الدعاء[١١]»، والبيهقي عن راشد بن سعد[١٢]، أن أبا أمامة وواثلة لقياه في يوم عيد، فقالا: «تقبل الله منا ومنك».

---

١ أ: مما.

٢ المعجم الكبير، ٢٢/ ٥٢.

٣ تحفة عيد الأضحى، ١/١٢٩.

٤ هو حبيب بن عمرو بن محصن الأنصاري، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق، انظر: ابن أبي حاتم: المشاهير، ١/٤٥

٥ هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، من أصحاب الصفة، أسلم سنة ٩هـ ، وشهد غزوة تبوك، توفى سنة ٨٣هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/٥٩١.

٦ ج:– فقال تقبل الله منا ومنك.

٧ الأصبهاني: هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني، من حفاظ الحديث، صاحب «الحلية» توفي ٤٣٠ هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ١/٩١.

٨ السكسكي: هو أبو عمرو صفوان بن عمرو السكسكى الحضرمي، الشامي، من الثقات، توفي سنة ١٥٥هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٨٠.

٩ هو أبو عبد الله، عبدالرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي الحمصي، من التابعين، وروى عن النبي مرسلا. انظر: الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة: ٢/ ٢٢.

١٠ هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر، أبو عبد الرحمن الحضرمي، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ولم يره وهو باليمن، توفي سنة ٧٥هـ. انظر: الذهبي: أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة، ٤/ ٣٩٢،

١١ كتاب الدعاء للطبراني ١/ ٢٩٤، برقم: ٢٨٨.

١٢ هو راشد بن سعد الحبراني، المقرائي الفقيه، محدث حمص، توفي سنة ١٠٨ هـ. انظر: البخاري: التاريخ الكبير ٣/٢٩٢.

وأخرج زاهر بن طاهر،[١] في «تحفة عيد الفطر»، وأبو أحمد الفرضي[٢] في «مشيخته»، بسند حسن حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك»[٣]. وأخرج زاهر أيضا بسند حسن عن مُحَمَّد بن زياد الألهاني قال: «رأيت أبا أمامة أمامة الباهلي ﷺ يقول في العيد لأصحابه: «تقبل الله منا ومنكم»[٤].

وأخرج البيهقي[٥] من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز[٦] في في العيدين[٧]: «تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك»[٨].

وأخرج الطبراني في «الدعاء» عن شعبة[٩] بن الحجاج[١٠]، قال: لقيت يونس بن عبيد[١١]، فقلت: «تقبل الله منا ومنك، فقال لي: مثله»[١٢].

---

١ هو أبو القاسم زاهر بن طاهر بن مُحَمَّد بن أحمد الشحامي، النيسابوري، مسند خراسان، توفى سنة ٥٣٣هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٩.

٢ الفرضي: هو أبو أحمد عبيد الله بن مُحَمَّد بن أحمد البغدادي، الفرضي، الإمام القدوة، المحدث، شيخ العراق، توفي سنة ٤٦٠هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢١٢.

٣ أخرجه في تحفة عيد الفطر، ص: ١٣٠، برقم: ٥٣

٤ أخرجه في تحفة عيد الفطر، ص ١٣٠، برقم: ٥٢.

٥ البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر، فقيه محدث، صاحب التصانيف، منها: السنن الكبرى وشعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر: الدمشقي: شذرات الذهب، ٣٠٤/٣.

٦ هو أمير المؤمنين الراشد الخامس، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني أشج بني أمية، ولد ٦٣ هـ، وتوفي سنة ١٠١ هـ. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ١٦٣/٩.

٧ ج: – في العيدين.

٨ أخرجه في السنن الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك، ٣/ ٣١٩، ٣١٩، برقم: ٦٠٩.

٩ ج: شيبة.

١٠ هو شعبة بن الحجاج بن الورد، من التابعين، عالم أهل البصرة، توفى سنة ١٦٠هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٣٨٧/٣.

١١ هو يونس بن عبيد بن دينار، أبو عبدالله البصري، الإمام الحجة، من صغار التابعين وفضلائهم، توفي ١٣٩هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٦/ ٢٨٨.

١٢ كتاب الدعاء، ١/ ٢٩٤، برقم: ٢٨٨.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» من طريق حوشب بن عقيل[١]، قال: لقيت الحسن[٢] البصري[٣] في يوم يوم عيد، فقلت: «تقبل الله منا ومنك[٤]».

وأخرج ابن[٥] حبان[٦] في الثقات[٧] عن علي بن ثابت[٨] ﷺ قال: سألت مالكا[٩] عن قول الناس في الناس في العيد: «تقبل الله منا ومنك»؟ فقال: «ما زال الأمر عندنا كذلك»[١٠] انتهى[١١].

فإذا ثبت عن الصحابة وكبار[١٢] التابعين لصلاة العيد كان مشروعا لخصوص مطلق الصلاة، وتخصيصهم العيدين بذلك لا يوجب عدم مندوبيته للفرائض، أو[١٣]سائر النوافل، لما مر أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، وحيث لا دليل؛ بل إنما الذي يظهر أنه كان لمجرد كونها عبادة، صح في الفرائض،

---

١ هو حوشب بن عقيل الجرمي البصري، أبو دحية، الإمام الحافظ، الثقة، عاش بالبصرة، روي عن الحسن البصري، انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٧/ ٤٦٢.

٢ ج: حسن.

٣ البصري: هو الحسن بن يسار، أبو سعيد، التابعي الجليل، كان والده مولى زيد بن ثابت الأنصاري، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١/ ٧١.

٤ كتاب الدعاء للطبراني، ١/ ٢٩٥، برقم: ٢٨٩.

٥ ج: ابن حبارة.

٦ ابن حبان: هو مُحَمَّد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم التميمي بن حبان، الإمام الحافظ، صاحب المصنفات الشهيرة، توفي سنة ٣٥٤ هـ. هـ. انظر: السيوطي: الأنساب ١/ ٣٦٣.

٧ الثقات: ٩/ ٤٩. برقم: ١٥٣٤٨.

٨ هو علي بن ثابت بن عمر بن أخطب الأنصاري البصري، **الثقة**، الإمام الحافظ، أخو عروة بن ثابت ومُحَمَّد بن ثابت، روى عن نافع، وروى عنه سعيد بن أبي عروبة وعمران القطان، توفي سنة ١٢٥هـ. انظر: ابن حبان: الثقات، ٧/ ٢٠٧.

٩ هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة صاحب الموطأ والمذهب المعروف، توفي سنة ١٧٩ هـ. انظر: انظر: أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء، ٦/ ٣١٦، المزي: تهذيب الكمال، ٧/ ٦. والحديث أخرجه في الثقات، (٩/ ٤٩)، برقم: ١٥٣٤٨.

١٠ ج:+كذلك.

١١ السيوطي: وصول الأماني بأصول التهاني، ١/ ٨١.

١٢ ب: عن كبار الصحابة والتابعين، ج: كبار الصحابة وكبار التابعين.

١٣ ب أ: أو.

وفي[١] سائر النوافل، بل ينبغي أن تكون الفرائض أولى بذلك، لما صح عنه ن ربه تعالى وتقدس: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»[٢]، الحديث.

والأحب إلى الله أهم بأن يدعى لقبوله من غير الأحب كما لا يخفى، وإذا[٣] ظهر أن الدعاء كان كلمات لمجرد كون ما يدعى لقبوله[٤] عبادة؛ كان مشروعا أن يقال لكل عبادة، ومن أعظمها الصلوات، الصلوات، وإذا ظهر أنه مشروع ومندوب،[٥] فلا مستند للقائل بكراهة: «تقبل الله منكم والله أعلم»، أعلم»،

ومما يؤيد ما تقرر؛ ما روى الطبراني في «مسند الشاميين»[٦]، والخرائطي[٧] في «مكارم الأخلاق» عن عن عمرو بن شعيب،[٨] عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته»[٩]، الحديث[١٠].

قال الجلال السيوطي رحمه الله في «فتاويه»، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل[١١]، أخرجه أبو

---

١ ب: – في.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التواضع: ٨/ ١٠٥، برقم: ٦٥٠٢.

٣ ب: فإذا.

٤ ب: بقبوله.

٥ ج:– ومندوب.

٦ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، ٣/ ٣٣٩، برقم: ٢٤٣٠.

٧ الخرائطي: هو مُحَمَّد بن جعفر بن مُحَمَّد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، من حفاظ الحديث، توفي سنة ٣٢٧هـ. انظر: الخطيب: تاريخ تاريخ بغداد، ٢ / ١٣٩.

٨ هو عمرو بن شعيب بن مُحَمَّد ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، انظر: الذهبي: سير أعلام أعلام النبلاء، ٥/ ١٦٥.

٩ رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، ١/ ٢٣٦، برقم: ٢٢٧.

١٠ رواه الطبراني في مسند الشاميين، ٣/٣٣٩، برقم: ٢٤٣٠.

١١ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي سنة ١٨هـ. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ٤/٣٧٦.

الشيخ[١] في «الثواب»، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في «الكبير»[٢]، انتهى[٣].

ولا شك أن الصلاة من أعظم الخيرات، وأداؤها بالجماعة أعظم، فمن أداها بالجماعة، فقد أصاب خيرا عظيما، فإذا قلت: «تقبل الله منكم»، كان تهنئة له على إصابة ذلك الخير، ثم رأيت ما يوضح ذلك، وهو ما عزاه الإمام[٤]السيوطي في «جمع الجوامع» إلى الديلمي[٥]، عن عمر بن عطية العوفي عن عن أبيه، عن أبي سعيد[٦] أن النبي ﷺ كان يقول إذا قضى صلاته[٧]: «اللهم إني أسألك[٨] بحق السائلين عليك، فإن للسائل عليك حقا، أيما عبد أو أمة من أهل البر والبحر تقبلت دعوتهم، واستجبت دعاءهم، أن تشركنا فى صالح ما يدعونك، وأن تشركهم فى صالح ما ندعوك، وأن تعافينا وإياهم، وأن تقبل منا ومنهم، وأن تتجاوز عنا وعنهم، فإنا آمنا بما أنزلت، واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين»، وكان يقول: «لا يتكلم بها أحد من خلق الله إلا أشركه الله فى دعوة أهل بحرهم، وأهل برهم، وهو مكانه[٩]»، انتهى. فهذا يدل على أن النبي ﷺ قد دعى بعد الصلوات المفروضة المفروضة بهذا الدعاء – أي تقبل الله منا ومنكم – لجميع المؤمنين والمؤمنات من أهل البر والبحر، حيث قال: «وأن تقبل منا ومنهم»، وهو يشمل الحاضرين، كما يشمل الغائبين[١٠]، فإذا خص بعض الحاضرين بالخطاب بذلك الدعاء، لم يخرج عن كونه مندوبا، وإنما فاته كمال الأجر، لقوله ﷺ: «ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه

---

١ أبو الشيخ: هو عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر بن حبان، أبو مُحَمَّد، الإمام المسند الحافظ، محدث أصبهان، توفي ٣٦٩ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٧٦/١٦، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب، ٦٩/٣ .

٢ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٩ /٤١٩، برقم: ١٠١٤.

٣ السيوطي: وصول الأماني بأصول التهاني، ٨٢/١.

٤ ج: الجلال السيوطي.

٥ الديلمي: هو شهر دار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، المحدث العالم، الحافظ المؤرخ، توفي سنة، ٥٠٩هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٩٥/١٩.

٦ أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري، الصحابي الجليل، توفي سنة، ٧٤ هـ. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة الغابة ٢١١/٥، الذهبي: تجريد أسماء الصحابة ٢١٨/١.

٧ ج: صلاة

٨ ج:– إني أسألك.

٩ أخرجه السيوطي في الجامع الكبير، مسند أبي سعيد الخدري، ٣٨/ ٤٣٠، برقم ٦٨.

١٠ ج:. الغايبين.

من كل مؤمن ومؤمنة ما مضى، أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل دعائه»[١]، أخرجه عبد الرزاق[٢] عن معمر[٣]، بن أبان[٤]، عن أنس[٥]، والله أعلم .

ومما يؤيده قوله ﷺ: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة»[٦]، أخرجه الطبراني في «الكبير» عن العرباض[٧]. ولا يدري الإنسان في أية دعوة[٨] يستجاب يستجاب له، فإذا دعى لأخيه المؤمن، ورد بمثله فلعله يستجاب له هذه الدعوة.

ويوضحه قوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من صلاته، فليدع بأربع، ثم ليدع[٩] بما شاء، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات[١٠]، وفتنة المسيح الدجال»[١١]، أخرجه

---

١ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، ٢١٧/٢، برقم: ٣١٢٣.

٢ عبدالرزاق: هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر الحميري، الحافظ الكبير المفسر، عالم اليمن ومحدثه، توفي سنة، ٢١١هـ. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٥٤٨/٥، البخاري: التاريخ الكبير، ١٣٠/٦.

٣ هو معمر بن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، أحد العلماء، ومن رواة الحديث، توفي ١٥٣هـ. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٥٤٦/٥. البخاري: تاريخ الكبير، ٣٧٨/٧.

٤ أبان: هو أبان بن عثمان بن عفان أبو سعد الأموي، المدني، الإمام الفقيه، ثقة، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٥١/٤.

٥ هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري المدني، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتا، توفي سنة، ٩٣هـ. انظر: ابن ابن قانع: معجم الصحابة، ٢٤٠/١.

٦ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، ٢٥٩/١٨، برقم: ٦٤٧.

٧ هو عرباض بن سارية السلمي من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، وروى عن النبي أحاديث. توفي سنة ٧٥هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام أعلام النبلاء ٢١/ ٤٢٦.

٨ ب: وقت.

٩ ب: ثم يدع.

١٠ جـ– وفتنة المحيا والممات.

١١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام، ١٥٤/٢، برقم: ٢٧٠٣.

البيهقي في «السنن» عن أبي هريرة[١] فقد أذن في الدعاء بما شاء بعد الصلاة، وتقبل الله منكم مما شاء شاء من يقوله فهو مشروع.

وقوله ﷺ: « استكثر من الناس من[٢] دعاء الخير لك، فإن العبد[٣] لا يدري على لسان من يستجاب يستجاب له أو يرحم »، أخرجه الخطيب[٤] في رواية مالك عن أبي هريرة.

فالاستكثار من الناس من دعاء الخير مطلوب، وبعد الفراغ من الصلوات[٥] من أوقات الإجابة، الإجابة، فتقبل الله منكم بعدها داخل في المطلوب والمرغب فيه، والله أعلم .

وأما المصافحة المذكورة، فقد استفتى فيها قبل النووي[٦]، فأجيب بأنها بدعة مباحة[٧]، وأما النووي في «فتاويه» فقد فصل وأجاد، فقال ما معناه: «المتصافحان إن لم يلتقيا قبل الدخول في الصلاة، فالمصافحة مشروعة، سنة على أصلها لأن[٨] أول اللقاء بعد السلام، وإن التقيا قبله فهي بدعة مباحة، مباحة، كما قيل»، انتهى[٩].

ومن المعلوم أن المباحات تصير عبادات بالنيات، فإذا نوى بها[١٠] نية حسنة صارت عبادة مثابا

---

١ أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي محدث، وفقيه حافظ، أسلم سنة ٧هـ، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم طوال حياته، توفي سنة، ٦٠هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٢/٤.

٢ ج: من.

٣ ب: الانسان.

٤ الخطيب: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الحافظ الناقد، صاحب التصانيف، منها: تاريخ بغداد، الجامع لأخلاق الراوي، توفي سنة، ٤٦٣ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٧٠/١٨.

٥ ب:الصلاة.

٦ النووي: هو يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا النواوي ثم الدمشقي، الحافظ المحدث شيخ الإسلام، من أشهر تصانيفه: شرح شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب وغير ذلك، توفي سنة، ٦٧٦ هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤.

٧ هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب منه الفعل، ولا الكف عنه. انظر: الزركشي: البحر المحيط، ١/ ٢٢١.

٨ ب:– لأن.

٩ فتاوى الإمام النووي، ص ١٠٦.

١٠ ج: بها.

عليها، وكلا الأمرين الذين ذكرهما النووي[١] متجهان، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنها لا تنافي الدين، لكونها مشروعة بحسب الأصل، ولم يلزم من فعله محذور شرعي، فكانت من المباحات، وتنقلب عبادة بالنية الحسنة، والفرق بينها وبين تقبل الله منكم في أن مشروعية الأصل مع عدم لزوم محذور شرعي منه لم يجعلها مندوبة على أصلها، بخلاف تقبل الله منكم، وهو[٢] أن ندب المصافحة مقيد في الأحاديث بأن تكون[٣] عند اللقاء، وندب الدعاء للأخ المؤمن غير مقيد بوقت[٤]، فليفهم.

ومما يستأنس به لمندوبيتها هو أن الفقهاء قالوا: إن المعنى في السلام الذي هو تحليل[٥] الصلاة أن المصلي[٦]،كان مشغولا عن الناس، ثم أقبل عليهم كغائب حضر، فإنه وإن كان حاضرا بجسمه، لكنه ينبغي أن يكون غائبا عن الناس بقلبه، لأن الخشوع في كل صلاته بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه سنة؛ ولهذا قالوا بانتفاء ثواب الصلاة بانتفاء الخشوع، كما دل[٧] عليه الأحاديث الصحيحة، حتى إن ابن حجر نقل أن لنا وجها اختاره جمع، أنه شرط للصحة، لكن في البعض، فإذا كان غائبا حكما وصار غيبته الحكمية، داعية إلى أن يكون تحليل[٨] الصلاة بالسلام المسنون عند التقاء الغائبين، ولهذا قالوا: ينوي به السلام على من[٩] عن يمينه بالأولى ويساره بالثانية ولو لم يلزم رده على الأوجه، كما صرح به ابن حجر في «التحفة» في كتاب السير.

فلا يبعد كل البعد أن يكون – أي الغيبة الحكمية داعية إلى المصافحة – التي هي تمام التحية، لأن

---

١ ج:– رحمهما الله تعالى.

٢ ب ج: هو.

٣ ب ج: يكون.

٤ ج: بوقت

٥ ج: تحلل.

٦ أ: – أن المصلي.

٧ ب: دلت.

٨ ج: تحلل.

٩ ب:– على من يمينه.

ذلك بقاء[١] حكم[٢] مرتب على غيبة حكمية، ومما يوضح ذلك ما ذكره الشيخ ابن حجر في «التحفة» «التحفة» في كتاب السير من قوله: «ورجح المصنف ندبه ـ أي السلام على القارئ ـ وإن اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه، ويتجه أخذا مما مر في الدعاء أن الكلام في متدبر لم يستغرق[٣] التدبر قلبه، قلبه، وإلا وقد يشق[٤] عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جواب[٥]؛ لأنه الآن[٦] بمنزلة غير المميز»[٧] انتهى[٨]. انتهى[٨].

فإذا جعل[٩] الاستغراق بمنزلة غير المميز حتى صار[١٠] داعيا إلى عدم سنية ما هو سنة حينئذ، فإن يجعله في حكم الغائب حتى يسن معه إذا فرغ من استغراقه في صلاته، وغيرها[١١] ما يسن مع الغائب مثله أو أولى، والله اعلم. ومما يستأنس به أيضا لندبها أن بعض الأحاديث، وردت بالأمر بالمصافحة، وبالترغيب[١٢] فيها مطلقة غير مقيدة بوقت اللقاء مثل قوله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم»، أخرجه ابن عدي[١٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما، فينبغي لمن يصافح ينوي بها هذه النية، أي ذهاب الغل، لتصير عبادة إذا كانت مباحة، ومثل قوله ﷺ: «تصافحوا فإن المصافحة تذهب

---

[١] ج: لقاء.

[٢] ج: تكون.

٣ ب ج: يستفرغ.

٤ ب:– والا وإن شق. ج: والا وقد شق عليه.

٥ ب:– جوابا.

[٦] ب:– الآن.

٧ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، كتاب السير، ٩/ ٣٨٦.

[٨] ج:– انتهى.

٩ ج: جعله.

١٠ ج:–حتى صار.

١١ ج: غير.

١٢ ب: والترغيب مطلقة.

١٣ ابن عدي: هو عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، أبو أحمد الحافظ، صاحب كتاب: الكامل في الضعفاء، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام ٣٣٩. والحديث أخرجه في الكامل، ٦/٢٠٥.

بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب الغل»، أخرجه ابن عساكر[١] عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومثل قوله ﷺ: «إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما حتى يغفر لهما»[٢]، أخرجه الطبراني عن أبي أمامة ﷺ. وقواعد الأصول وإن كانت تقتضي حمل المطلق[٣] على المقيد[٤]، لكن الكلام في المقيد هل أريد به أول اللقاء الحسي الحسي فقط؟ أو أول اللقاء الحكمي والحسي معا؟ لجواز أن يكون المراد من الالتقاء في نحو قوله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»، أخرجه الإمام أحمد[٥]،[٦]

وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، والضياء[١٠]عن البراء[١١]، هو الالتقاء العام للحسي[١٢]

---

١ ابن عساكر: هو علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، حافظ محدث، ومؤرخ كبير، من مؤلفاته، تأريخ دمشق، والأربعين البلدانية، وغيرهما، توفى سنة، ٥٧١ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٥٥٤. والحديث أخرجه في تاريخ دمشق، ٤٥/٥٣.

٢ المعجم الكبير الطبراني ٨/ ٢٨٠، برقم: ٨٠٧٦

٣ المطلق : هو ما دل على الماهية بلا قيد، من حيث هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده، انظر: الزركشي: البحر المحيط، المحيط، ٣/ ٣.

٤ المقيد: هو اللفظ الذي يدل على غير شائع في جنسه، انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/ ٦.

٥ ابن حنبل: هو أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، أحد الأعلام، صاحب المذهب، له : : المسند، و الزهد، و العلل وغيرها، ولد سنة، ١٦٤ هـ، توفي سنة،٢٤١ هـ. انظر: أبو يعلى الحنبلي: طبقات الحنابلة، ١٠/١. والحديث أخرجه في مسنده، ٢٨٩/٤، برقم: ١٨٦٩٩.

٦ جـ:+ ﷺ.

٧ أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني صاحب السنن، توفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٤٠٤/٢. والحديث أخرجه في سننه، ٥/ ٩٢، برقم: ٥٢١٤.

٨ الترمذي: هو مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى الضرير الحافظ، صاحب الجامع وغيره من المصنفات، وهو تلميذ البخاري، توفي ٢٧٩ هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٤٦٨/٦. والحديث أخرجه في سننه، ١٧٤/٤، برقم: ٢٧٢٧.

٩ ابن ماجه: هو مُحَمَّد بن يزيد الربعي، مولاهم أبو عبد الله القزويني، الحافظ، من مصنفاته: السنن، التاريخ، التفسير، توفي سنة ٢٧٣ هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٥٦٨/٦. والحديث أخرجه في سننه، ٣/ ٥٠٠.برقم: ٣٧٠٣.

١٠ الضياء: هو الحافظ أبو عبد الله ضياء الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، بن أحمد السعدي المقدسي، من مصنفاته: فضائل الأعمال، الأحاديث المختارة، مناقب المحدثين، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١٤٠٤/٤.

١١ البراء: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، الصحابي ابن الصحابي، يكنى أبا عمارة، توفي سنة ٧٢ هـ. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ١٣٩/١، ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ١٤٢/١.

١٢ جـ: الحسي

والحكمي، فإن قيل: المتبادر إلى الذهن، هو الحسي فيصرف إليه، قلنا: لكن قوله ﷺ: «ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه، فيصافحه، ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر[١] لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر»، أخرجه ابن السني في «عمل يوم وليلة»[٢]، وابن النجار[٣]، عن أنس إنما ذكر فيه الاستقبال وهو صادق باستقبال بعد الغيبة الحكمية، كما أنه صادق باستقبال بعد الغيبة الحسية؛ لأن المصلين كلهم مستقبلون إلى القبلة لا بعضهم إلى بعض غالبا، فإذا فرغوا من الصلاة، واستقبل البعض إلى البعض جاء وقت المصافحة، فجاز أن يكون هذا قرينة على عموم الالتقاء للحكمي[٤] والحسي، وبالجملة ليس المراد القطع بمندوبيتها مطلقا، وإنما المراد الاستئناس، الاستئناس، فإذا احتملت الأحاديث ذلك ولو احتمالا بعيدا لابأس بالعمل بمضمونها، رجاء الفضل الوارد في المصافحة، والله أعلم.

نجز الجواب الكافي لأولى الألباب في هذا المطلب المستطاب، جعله[٥] الله تعالى خالصا له بمنه آمين، آمين، غفر الله لمؤلفه ولوالديه ولمشايخ ولنا ولمشايخنا ووالدينا ولمن أحسن إلينا ولمن علينا وأسأنا إليه، وعامة العلماء العاملين والخلفاء الراشدين، ولكافة المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال المصنف – قدس سره – فرغ جامعها من جمعهما بالمدينة المنورة في أوائل شعبان سنة ١٠٦٣.

ووقع الفراغ على يد أقل العباد وأضعفهم وأحوجهم يوم التناد، موسى بن إبراهيم البصري ثم

---

١ ج: تغفر.

٢ أخرجه ابن السني عمل اليوم والليلة، باب الصلاة على النبي ﷺ إذا التقيا، ١/ ٣٦٣، برقم: ١٩٣.

٣ ابن النجار: هو مُحَمَّد بن جعفر بن مُحَمَّد بن هارون بن فروة، التميمي النحوي الكوفي، صاحب كتاب ذيل تأريخ بغداد، توفي سنة ٦٤٣ هـ. هـ. انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، ١٤٦.

٤ ج: الحسي والحكمي.

٥ ب: جعله الله تعالى خالصا له بمنه وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، آمين.

المدني،

يوم الجمعة ١٩ شوال سنة ١١١٩ عمها الله بالأمن واليمن ومزيد الإيمان والخيرات الحسان آمين آمين آمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبانة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، علاء الدين بن قليط مغلطاي، اعتنى به: السيد عزت المرسي، وآخرون، إشراف: مُحَمَّد عوض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للقرطبي، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم البنا وجماعة، دار الشعب، القاهرة .

٦. الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني، دار صادر– بيروت .

٧. ألفية الحافظ العراقي في علوم الحديث: لزين الدين العراقي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، حرره: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨ م.

٩. البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م.

١٠. التاريخ الكبير: للبخاري، تحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

١١. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان، ٢٠٠١.

١٢. تاريخ دمشق: لإبن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

١٣. الصحابة: للإمام الذهبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر مُحَمَّد، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

١٥. تحفة عيد الفطر: للإمام زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: د. عبدالعزيز مختار ابراهيم، جامعة الملك سعود– النشر العلمي والمطابع، الطبعة: ١٤٢٩.

١٦. تذكرة الحفاظ: للذهبي، تحقيق: المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .

١٧. التقريب : للإمام النووي، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم وماهر ياسين فحل، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م، وطبعة دار الملاح بتحقيق: الدكتور مصطفى الخن .

١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

١٩. تيسير مصطلح الحديث: محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م

٢٠. الثقات: لابن حبان، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

٢١. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، عام ١٢٦٣ هـ.

٢٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي: للإمام مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد مُحَمَّد شاكر.

٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصفهاني، المكتبة السلفية.

٢٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي، دار صادر – بيروت

٢٥. الدعاء: للطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣

٢٦. سنن ابن ماجة: للإمام عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني(ابن ماجه)، تعليق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧. سنن أبي داود: دار الكتاب العربي ـــ بيروت.

٢٨. السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٢٩. سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.

٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن عماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣١. شرح الكوكب المنير: لابن النجار، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧.

٣٢. طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي، وضع حواشيه، أسامة بن حسن، وحازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

٣٣. الطبقات الكبرى: لابن سعد، تحقيق: زياد مُحَمَّد منصور، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة،

الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م.

٣٤. عمل اليوم والليلة: لابن السني، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة– بيروت.

٣٥. الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، تحقيق: د. سهيل زكار، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٣٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٧. المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، دار الفكر.

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٣٩. مسند الشاميين: المؤلف للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.

٤٠. مشاهر علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لابن حبان، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء لطباعة والنشر – المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١.

٤١. مصنف عبدالرزاق، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣.

٤٢. المصنف: لابن أبي شيبة، المطبعة العزيزية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٨٦ هـ.

٤٣. معجم الصحابة: لابن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤٤. المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل – العراق، الطبعة الثانية .

٤٥. معرفة الصحابة : لأبي نعيم، تحقيق: مُحَمَّد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.

٤٦. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م.

٤٧. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها من التزكية والأخلاق: للخرائطي، تحقيق: عبدالله بن بجاش بن

ثابت الحميري، دار الآفاق العربية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤٨. مناقب الشافعي: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صق، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م .

٤٩. وصول الأماني بأصول التهاني: للسيوطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٥٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

Sources and references

The Holy Quran.

1. Evidence to know the differences among the Companions, Alaa Al-Din bin Qalit Majaltay, taken care of: Mr. Izzat Al-Mursi, and others, supervision: Muhammad Awad, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh.

2. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam: By Al-Amidi, Investigation: Abdel Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon

3. Guiding stallions to achieving the truth from the science of origins: by Al-Shawkani, achieved by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

4. Understanding in the Knowledge of the Companions: by Al-Qurtubi, investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, Beirut, Edition: First, 1412 AH - 1992 AD

5. The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions: by Ibn Al-Atheer, investigated by: Muhammad Ibrahim Al-Banna and a group, Dar Al-Sha`b, Cairo.

6. The injury in distinguishing the companions: by Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Sader - Beirut.

7. Alfiya al-Hafiz al-Iraqi fi Ulum al-Hadith: by Zain al-Din al-Iraqi, investigative by: Maher Yassin al-Fahl.

8. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh: by al-Zarkashi, edited by: Omar Suleiman al-Ashqar, Publications of the Ministry of Awqaf, Kuwait, first edition, 1409 AH - 1988 AD.

9. The Beginning and the End: by Ibn Kathir, investigation: Ali Shiri, House of Revival of Arab Heritage, first edition, 1408 AH. 1988 AD.

10. Al-Tarikh Al-Kabeer: by Al-Bukhari, achieved by: Sayed Hashem Al-Nadawi, Dar Al-Fikr.

11. The History of Baghdad: by Al-Khatib Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 2001.

12. The History of Damascus: by Ibn Asaker, achieved by: Amr bin Gharamah Al-Amroy, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 AH – 1995 AD.

13. Abstracting the names of the Companions: by Imam Al-Dhahabi, Dar Al-Maarifa, Beirut – Lebanon.

14. Tuhfat al-Muhtaaj explaining the curriculum: by Ibn Hajar al-Haytami, study and investigation: Abdullah Mahmoud Omar Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon.

15. A masterpiece of Eid al-Fitr: by Imam Zaher bin Taher Al-Shahami, investigation: Dr. Abdulaziz Mukhtar Ibrahim, King Saud University – Scientific Publishing and Printing Press, Edition: 1429.

16. The Preservation Ticket: by Al-Dhahabi, investigation by: Al-Moalami, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.

17. Al-Taqreeb: by Imam Al-Nawawi, investigation: Dr. Abd al-Latif Hamim and Maher Yassin Fahl, 1422 AH – 2001 AD, published by Dar al-Mallah, edited by: Dr. Mustafa al-Khan.

18. Refinement of perfection in the names of men: Lamzi, investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon, first edition, 1400 AH-1980AD.

19. Facilitating the term hadith: Mahmoud Tahan Al-Nuaimi, Knowledge Library for Publishing and Distribution, tenth edition, 1425 AH – 2004 AD.

20. Trustworthy: by Ibn Hibban, printed with the subsidy of: the Ministry of Education of the Indian High Government, under the

supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, Director of the Department of Ottoman Knowledge, Department of Ottoman Knowledge in Hyderabad, Deccan India, Edition: First, 1393 AH = 1973

21. Al-Jami Al-Sahih (Sahih Muslim) by Imam Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, investigation and numbering: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Investigated by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, year 1263 AH.

22. The Sahih Mosque Sunan al-Tirmidhi: by Imam Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, investigation: Ahmed Muhammad Shakir.

23. Ornament of the Guardians and the Layers of the Righteous: by Abu Naim Al-Isfahani, The Salafi Library.

24. Summary of Impact on Eleventh Century Notables: For Lovers, Dar Sader - Beirut

25. The supplication: by al-Tabarani, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: First, 1413

26. Sunan Ibn Majah: by Imam Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (Ibn Majah), commentary: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr - for printing, publishing and distribution.

27. Sunan Abi Dawood: Arab Book House - Beirut.

28. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, Nizamiyah Knowledge

Circle Press, Hyderabad Deccan, India, first edition, 1344 AH.

29. Biographies of the Nobles: by Al-Dhahabi, investigation: a group under the supervision of Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, fourth edition, 1986 AD. 30. Fragments of Gold in Akhbar Min Dahab: by Ibn Imad Al-Hanbali, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.

31. Explanation of the Lighting Planet: by Ibn Al-Najjar, investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH - 1997.

32. The Hanbali Layers of Abu Ya'la al-Hanbali, his footnotes, Osama bin Hassan, and Hazem Ali Bahjat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

33. The Great Layers: by Ibn Saad, investigation: Ziyad Muhammad Mansour, The Scientific Council of the Islamic University, Madinah, first edition, 1983 AD.

34. Today and Night's Work: by Ibn Al-Sunni, investigation: Kawthar Al-Barni, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah - Beirut.

35. Al-Kamil fi weak men: by Ibn Uday, investigation: Dr. Sohail Zakkar, third edition, Dar Al-Fikr, first edition, 1404 AH - 1984 AD

36. Revealing secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: Alaa Al-Din Al-Bukhari, investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First Edition 1418 AH / 1997 AD. 37. Al-Majmoo' Sharh

Al-Muhadhab: by Imam Al-Nawawi, Dar Al-Fikr.

38. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: by Imam Ahmad bin Hanbal Abu Abdullah Al Shaibani, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, second edition, 1420 AH, 1999 AD.

39. Musnad Al-Shamyeen: Author by Al-Tabarani, investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, publisher, Al-Resala Foundation – Beirut, first edition, 1405-1984 AD. 40. Famous scholars of regions and notable scholars of countries: by Ibn Habban, verified and documented and commented on by: Marzouk Ali Ibrahim, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing – Mansoura, first edition, 1411 AH, 1991.

41. Abdul Razzaq's Musannaf, Investigation, Habib al-Rahman al-Azami, The Islamic Bureau – Beirut, second edition, 1403.

42. The work: Ibn Abi Shaybah, Azizia Press, Hyderabad Deccan, India, 1386 AH.

43. Lexicon of the Companions: by Ibn Qani, investigation: Salah bin Salem Al-Misrati, Al-Ghuraba Archaeological Library, Al-Madinah Al-Munawwarah, first edition, 1418 AH.

44. Al-Mu`jam Al-Kabeer: by Al-Tabarani, investigation: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Zahr Press

Abstract

Jawabu suualat an qawli taqabbalalaaho wal musafahata bahdassalawat
By: Ibrahim al-kurani

This research deals with a jurisprudential manuscript with study and investigation by Sheikh Ibrahim Al-Kurani, one of the prominent Kurdish scholars in the eleventh century. Some claim that it is heresy in the religion, and that the Prophet, may God bless him and grant him peace, did not do it.
The Sheikh responded to that, confirming its permissibility, and that it does not fall within the innovated matters, based on its permissibility on the two Eids and other religious occasions, and also that the issue of supplication with acceptance was legislated for the sake of worship without specifying it to one without the other, and it is known that prayer is one of the greatest acts of worship. supplication that fasting is accepted; So why is it not prescribed for prayer? The Sheikh cited a range of audio evidence in support of what he said.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

اختيار الإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) في ثبوت خيار التصرية ومدته

The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in proving contract annulment choice (AL-tassriah)and its duration

بحث مقدم من/ م.م وليد حسن عبدالله حمد

ماجستير شريعة/كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

Research Submitted by:
T.A. Waleed Hasan Abdullah
Master degree of Sharia- College of Islamic Sciences-
Baghdad University

بحث مستل من الأطروحة الموسومة

(الاختيارات الفقهية لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ)

في الشرح الكبير من أول كتاب البيع إلى آخر باب الرهن

التي أشرف عليها أ.د سامي جميل ارحيم

Research was extracted from my Labeled dissertation (The Jurisprudence Slections of Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) in the greatclarrification from the first sale book to the end of the pledge.
Supervised by: prof. Sami Jameel Arhaim

Gmail: wleedhasan8@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ٢٥ / ٨ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٥ / ١٠ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين وبعد:

فقد كتبت بحثي بعنوان (الاختيارات الفقهية لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(ت٦٨٢هـ) في ثبوت خيار التصرية ومدته), وقد بينت فيه سبب اختياري للعنوان, ومنهجي في الكتابة, ونبذة يسيرة عن حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة, وبينت معنى التصرية, وهل يثبت للمشتري الرد بها, ومقدار المدة التي تثبت بها التصرية, وخاتمة بينت فيها ما توصلت اليه من نتائج, وبعض التوصيات التي يمكن أن يستفاد منها بعض الباحثين في مجال الفقه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي دعا الناس إلى التفقه في الدين, وأمر ببيان العلم ليعم نفعه الناس أجمعين, فقال وهو أصدق القائلين:﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١], وأشهد أن لا إله إلا الله العليم الخبير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, القائل "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[٢], أما بعد:

فمعلوم أن علم الفقه له المكانة العالية بين العلوم الشرعية, فبه نعرف كيف نتعبد لله, وبه نعلم الحلال والحرام, فنقف عند حدود الله, وبه نعرف كيف ننشئ أسرنا, وكيف نتعامل مع الناس, وأردت من خلال بحثي هذا أن أظهر أراء إمام من أئمة المذهب الحنبلي, هذا المذهب الذي لم ينل حصته الكافية من البحث العلمي لدى زملائي الطلاب, وكان في جانب المعاملات لما رأيت أيضا من قلة البحوث في هذا الجانب. أما منهجي في كتابة البحث فكان:

١- مقدمة بسيطة أوضح فيها صورة المسألة, والمفردات المتعلقة بالمسألة.

٢- اذكر أقوال الفقهاء في المسألة, فأذكر القول ثم أصحاب القول, وجعلت القول الموافق للإمام شمس الدين هو القول الأول, ثم اكتب النص الذي يدلل على ترجيح الإمام لهذا القول بين مزدوجتين.

٣- اذكر أدلة الفقهاء, وأذكر الإيرادات عليها إن وجدت.

٤- أذكر الرأي الذي أظنه راجحا, محاولا تعضيد ترجيحي بأدلة مساندة لهذا القول.

وقد تضمن بحثي هذا ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة, وتليهن خاتمة أبين فيها ما توصلت اليه من نتائج, وفيها بعض التوصيات.

المبحث الأول: حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, وولادته, وأسرته, ووفاته.

المطلب الثاني: مؤلفاته, ومكانته في المذهب, وتوليه القضاء.

المبحث الثاني: ثبوت خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتصرية, وحكمها, وصورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: مدة خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الأول: حياة الإمام شمس الدين ابن قدامة, وفيه مطلبان

المطلب الأول: اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, وولادته, وأسرته, ووفاته.

إن شخصية كشخصية الإمام ابن قدامة(رحمه الله) غنية عن التعريف, فهو أشهر من أن يعرف به, فقد عرف به وترجم له الكثير, لكن هذه هي مقتضيات البحث العلمي, وسأبين باختصار اسمه ونسبه, وكنيته, ولقبه, وولادته, وأسرته, ومؤلفاته, ومكانته في المذهب, وتوليه القضاء, ووفاته.

اسمه ونسبه: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة, المقدسي, الجماعيلي, الصالحي, الحنبلي[٣].

كنيته: أبو الفرج، وأبو محمد, وابن قدامة[٤].

لقبه: شمس الدين, وشيخ الاسلام, والإمام[٥].

ولادته: ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة, في دمشق, في الدير المبارك, في سفح قاسيون[٦].

أسرته: نشأ الإمام في بيت علم, فقد سمع أباه شيخ الاسلام أبي عمر, وعمه الشيخ الإمام موفق الدين عبد الله صاحب(المغني, والمقنع, والكافي), وتفقه عليهما[٧].

وفاته: توفي ليلة الثلاثاء في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة, ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون, وكانت جنازته حافلة لم ير من دهر طويل مثلها, ورثاه الأئمة والأدباء والشعراء[٨].

المطلب الثاني: مؤلفاته, ومكانته في المذهب, وتوليه القضاء.

مؤلفاته: الشافي، أو تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، المعروف بالشرح الكبير, وهو شرح في عشر مجلدات لكتاب (المقنع), الذي ألفه عمه موفق الدين[٩].

مكانته في المذهب: الشيخ الإمام العلامة القدوة الفقيه المجتهد, آلت اليه رياسة المذهب الحنبلي في عصره، وقد وصف بأنه لا يجارى في (العلم, والعمل, والصلاح, والزهد)[١٠].

توليه القضاء: هو أول من تولى منصب قاضي القضاة بالشام من الحنابلة مكرهاً, فِي جمادى الأولى سنة أربع وستين وستمائة, وبقي أكثر من اثنتي عشرة سنة, ولم يأخذ عليها معلوماً, وفي آخر عمره عزل نفسه من القضاء, فظل قضاء الحنابلة شاغرا إلى أن وليه أحد أولاده, وكان قضاؤه رحمة للمسلمين, فقد منع الاستيلاء على كثير من أملاك المسلمين(١١).

المبحث الأول: ثبوت خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالتصرية, وحكمها, وصورة المسألة

التصرية لغة: صرى يصري تصرية, فهي مصراة, مثل غذى يغذي تغذية فهي مغذاة, مصدر على وزن تفعيل, من الصرى, ومعناها الحبس, والمنع, والجمع, يقال: صرى الماء إذا حبسه وجمعه, ومنه المصراة, وصرر هو فعولة, من الصر, وهو أيضا المنع والحبس, وتأتي بمعنى الممتنع من التزوج تبتلا(١٢), لا لعلة(١٣).

التصرية اصطلاحا: أن يجمع اللبن في ضرع(١٤) الشاة, أو البقرة, أو الإبل, فلا تحلب اليومين والثلاثة حتى يعظم الضرع، فيظن المشتري أن ذلك من كثرة اللبن, فهي المصراة، والمحفلة. أو أن يربط أخلافها عنها اليومين والثلاثة فيعظم ضرعها فيزيد في ثمنها(١٥).

حكم التصرية: التصرية محرمة عند عامة الفقهاء إن كانت عن قصد إيهام المشتري لقوله(ﷺ): "من غش فليس مني"(١٦), وقوله (ﷺ):" بيع المحفلات(١٧) خلابة(١٨), ولا تحل خلابة لمسلم"(١٩), لما فيها من غش المشتري متوهما أن اللبن كثير, ولما فيها من الضرر(٢٠).

صورة المسألة: لو حصلت التصرية, وتم البيع, وأخذ المشتري (الشاة, أو الناقة, أو البقرة) المصراة, ثم تبين له أنها كانت مصراة, فهل يثبت له الخيار في الرد, أو لا يثبت؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: للمشتري الحق بين إمضاء البيع, وبين الرد. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية, والشافعية, والحنابلة, والظاهرية, والإمامية, والزيدية, وأبو يوسف من الحنفية(٢١). وهو

اختيار الإمام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير, فقال: **(فمن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام وهو لا يعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك..... وذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى أنه لا خيار له.... ولنا، ما روى أبو هريرة عن النبي(ﷺ) أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا[٢٢] من تمر"[٢٣] ..... وعلى أن هذا القياس يخالف النص، واتباع قول النبي (ﷺ) أولى)**[٢٤]

القول الثاني: ليس للمشتري حق الفسخ, ولا رد المبيع, وإنما له الحق في أخذ الأرش[٢٥].

وهو قول أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٢٦].

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين له الرد

١- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ): "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد, فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا تمر"[٢٧].

٢- عن ابن مسعود (رضي الله عنه)، قال: "من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعا من تمر"

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ), قال: " من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قمحا"[٢٨].

وجه الدلالة: الأحاديث دلالتها واضحة قطعية على ثبوت خيار الرد للمشتري بالتصرية[٢٩].

وقد دلت هذه الأخبار على أن التصرية عيب يوجب الرد من ثلاثة أوجه:

أ- النهي عن التصرية في البيع يقتضي أن التصرية عيب وتدليس[٣٠].

ب- جعل النبي (ﷺ) المشتري بخير النظرين: الرد, أو الإمساك, والرد إنما يكون بعيب[٣١].

ج- أوجب النبي (ﷺ) رد صاع من تمر بدلا من لبن التصرية, ما يعني أن العقد قد تناول لبن التصرية, وحصل له من الثمن قسط يستحق بنقصه الرد[٣٢].

٤- التصرية تدليس تؤثر بالثمن, فاقتضى أن يستحق بها الرد, كتسويد شعر الجارية[٣٣].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين ليس له الرد

١- إن العيب الذي يوجب الرد هو العيب الذي تنعدم معه سلامة المبيع, ونقص اللبن لا يعدم صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة, ولا تنعدم السلامة بعدم الثمرة, فمن الأولى ألا تنعدم السلامة بنقصان الثمرة[٣٤].

إيراد على الدليل: إن نقصان اللبن يعتبر عيبا, فقيمة الشاة التي تحلب قليلا ليس كقيمة الشاة التي تحلب كثيرا, والرغبة فيهما تختلف[٣٥].

٢- إن الخيار يثبت للغرر[٣٦], والمشتري مغتر, وليس مغرور, فهو ظن غزارة اللبن بناء على شيء مشتبه, فانتفاخ الضرع قد يكون لكثرة اللبن, وقد يكون بسبب التصرية, وهي من عادات الناس في ترويج السلع بالحيل, فبنى ظنه على المحتمل, فهو مغتر؛ لأن المحتمل ليس بحجة[٣٧].

٣- إن الأحاديث التي استدلوا بها لا حجة لهم بها لما يأتي:

أ- الحديث مختلف في متنه, فمرة يكون الواجب صاعا من طعام, ومرة من تمر, ومرة قمح, وليس فيها ما يدل على تخيير المشتري بين دفع هذا, أو هذا[٣٨].

إيراد على الدليل: ليس هناك اختلاف بين رواياته الصحيحة التي ذكرت أن الصاع من تمر, أو من طعام, أما باقي الروايات فهي ضعيفة[٣٩].

ب- الحديث منسوخ بقوله (ﷺ): "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار"[٤٠], فالنبي (ﷺ) قطع الخيار بالفرقة, إلا ما استثناه في هذا الحديث[٤١].

إيراد على الدليل: لا دليل على النسخ, ولا تناقض بينهما, ومخرجه معلوم, فحديث الخيار عام, وحديث التصرية خاص, ثم إن التصرية عيب, وخيار العيب[٤٢] لا تقطعه الفرقة[٤٣].

ج- الحديث كان في خصومة في شاة مصراة, فحث النبي(ﷺ) البائع إلى الاسترداد صلحا, وليس حكما, فأبى بعلة اللبن لثلاثة أيام, فزاده النبي (ﷺ) صاعا من التمر, فأخذ البائع التمر والشاة صلحا, وليس حكما, لكن الراوي كان يظنها حكما, فنقل الخبر بالمعنى[٤٤].

د- الحديث مخالف للقياس, فكان ناسخا للكتاب والسنة الموجبين العمل بالقياس, ومعارضا للإجماع الموجب للعمل بالقياس, وأوجه مخالفته للقياس هي:

أولا: الضمان فيما له مثل يقدر بالمثل لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[٤٥], وفيما لا مثل له بالقيمة؛ فوجوب رد المثل فيما له مثل, أو رد القيمة عند تعذر المجيء بالمثل[٤٦].

إيراد على أدلة القياس: إن الحديث ثبت عن رسول (ﷺ), فوجب القول به, وجعله أصلا في نفسه, فالأصول ما صارت أصولا إلا لمجيء الشريعة بها, والمسلم يقبل المبهم والمفسر من الشريعة, وحديث المصراة جاء من طرق مشهورة ثابتة, فوجب العمل به, ولا يترك لسائر الأصول, هذا من حيث العموم. أما من حيث الخصوص فإن تقويم المتلفات على نوعين: قيمة تعديل, وقيمة توقيف, فقيمة التعديل تنخفض وترتفع على قدر قيمة الشيء, أما قيمة التوقيف فهي التي جعلت بإزاء شيء لا يكاد ينضبط بمقدار معلوم, ولبن التصرية غير معلوم القدر, فلا يضبط, ولا يؤمن التنازع فيه فجعلته الشريعة موقوفا؛ لعدم التنازع. والأمثلة على ذلك كثيرة منها: تسوية الدية[٤٧] بين اللسان والعينين واليدين والرجلين, وكذلك تسوية الدية بين الأصابع على اختلاف جمالها ونفعها, وكذلك أرش الموضحة[٤٨], فربما أخذت قدرا صغيرا, أو أخذت أكثر مساحة الرأس, ففي كلا الأمرين فيها خمس من الإبل, فالشرع هو الذي أوجب على المشتري أن يعطي تمرا للبائع كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة, وكل واحد منهما مستحل فرج صاحبه الذي هو محرم عليه, ثم إنكم أنتم الذين جعلتم الحد في مهر المرأة عشرة دراهم, وساويتم به بين الشريفة والوضيعة[٤٩].

ثانيا: إن الحديث أوجب رد التمر إزاء اللبن, واللبن غير مضمون على المشتري؛ لأنه نتاج ملكه, فلا يضمن؛ لعدم التعدي, ولا يضمن بالعقد؛ لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض(٥٠).

إيراد على الدليل: إن رد التمر عبادة وليس ضمان, فاللبن الحاصل عند المشتري غير مضمون, أما لبن التصرية فالبائع لم يبعه على أنه مصرى, بل على أنه ثمرة حادثة, فليس له الرجوع بقيمته, أو أخذ العوض عنه, لكن النبي (ﷺ) أمر بالصاع على وجه التحلل(٥١).

ثالثا: ظاهر الحديث يدل على التوقيت, وخيار العيب ليس له وقت محدد بالإجماع(٥٢).

المطلب الرابع: الترجيح.

والذي يبدو لي راجحا هو القول الأول القائلين بأن للمشتري الحق بين إمضاء البيع وبين رده؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا اليها, وأهمها أن الحديث ثابت لفظا, ودلالته قاطعة, والمسلم مأمور بالاتباع, وعدم الاختيار عند ورود النص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾(٥٣). والله أعلم.

المبحث الثاني: مدة خيار التصرية, وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: صورة المسألة.

لا شك أن التصرية غش وتدليس, وهي محرمة إن كانت عن قصد إيهام المشتري, لما يترتب عليها من إضرار بالمشتري, وتغرير به, وبينت في المسألة السابقة ثبوت الخيار للمشتري بين رد المصراة وبين امساكها, وهذا ما عليه جمهور الفقهاء, لكن الذين قالوا بخيار الرد للمشتري اختلفوا في مقدار المدة التي يثبت بها الخيار للمشتري في الرد على خمسة أقوال:

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: متى علم المشتري بالتصرية يثبت له الخيار, ويستمر له الخيار إلى نهاية الثلاثة أيام من الشراء؛ وهو قول المالكية, والشافعية, والحنابلة, والإمامية, والظاهرية, والزيدية[٥٤]؛ وهو اختيار الإمام شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير فقال: **(أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها..... لظاهر حديث أبي هريرة، فإنه يقتضي ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها..... والعمل بالخبر أولى)**[٥٥].

القول الثاني: متى علم المشتري بالتصرية يثبت هل الخيار على الفور سواء كان قبل انقضاء الثلاثة أيام, أو بعدها؛ وهو قول في المذهب الشافعي, وقول عند الحنابلة[٥٦].

القول الثالث: الخيار مقدر بثلاثة أيام, فلا يحق له أن يفسخ قبلها, ولا بعدها؛ وهو قول في المذهب الحنبلي, ووجه عند الشافعية وصفوه بالبعيد[٥٧].

القول الرابع: يثبت له الخيار بعد الحلبة الأولى والثانية, فإذا حلبها الثالثة سقط خياره, وهو قول في المذهب المالكي[٥٨].

القول الخامس: متى علم المشتري بالتصرية يثبت له الخيار لثلاثة أيام, تبدأ الأيام من حين علمه بالتصرية, وهو قول في المذهب الشافعي[٥٩].

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين له الخيار ما لم يتجاوز ثلاثة أيام

١- قوله (ﷺ): "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر"[٦٠].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يثبت الخيار للمشتري في الأيام الثلاثة لحين تمامها, وإن علم العيب قبل تمامها[٦١].

٢- إن الخيار حق ثبت بالشرع للمشتري, فيستمر إلى نهاية المدة التي حددها الشرع إلا إذا أراد المشتري أن يقطع خياره[٦٢].

٣- إن المشتري له الحق في أن يراجع نفسه بعد بيان العيب له, فيختار الفسخ أو الإمضاء, لأن الحلبة الأولى قد تكون كثيرة بسبب التصرية؛ والثانية قليلة بسبب تغير المكان, أو اليد, أو العلف؛ لكن الحلبة الثالثة يتيقن المشتري من مقدار الحليب, ومن التصرية[٦٣].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين الخيار على الفور قبل أو بعد الثلاثة أيام

إن التصرية عيب من العيوب التي تبيح للمشتري الفسخ متى علمه, ولو بعد أكثر من ثلاثة أيام, أما تقدير الخبر بثلاث؛ لأنه لا يحصل العلم إلا بها, فذكرت لحصول العلم بها؛ لكن الاعتبار بحصول العلم, سواء حصل بها, أو بغيرها[٦٤].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بتقدير الخيار بثلاثة أيام لا قبلها ولا بعدها

الحديث حدد المدة بثلاثة أيام, فاللبن في اليوم الأول محتم أن يكون لبن تصرية, وفي اليوم الثاني نقص لتغير المكان أو العلف, فإذا مضت الثلاث بانت التصرية وثبت الخيار على الفور[٦٥].

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين له الخيار ما لم يحلب الحلبة الثالثة

إن الحلبة الأولى والثانية كافية للاختبار, فإذا حلبها الثالثة كان ذلك بمثابة رضاه بها, فلا يجوز له الفسخ بعد ذلك[٦٦].

أدلة أصحاب القول الخامس القائلين له الخيار ثلاثة أيام من حين علمه بالتصرية

ورد في المسألة حديثان الأول: قوله (ﷺ): "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر "[٦٧], والثاني: قوله (ﷺ): " من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر "[٦٨], فالحديث الأول يثبت له الخيار لثلاثة أيام, والحديث الثاني يبين أن الخيار يبدأ بعد أن يحلب ويعلم أنها مصراة, فالجمع بين الحديثين يقتضي أن له الخيار لثلاثة أيام ابتداءً من علمه بالتصرية[٦٩].

إيراد على الدليل: إن الجمع بين الحديثين يقتضي حمل حديث: " فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها " على أن الرضا والسخط لا يحصل إلا بعد أن يحلبها, وحديث: " فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام" على أن هذه المدة هي التي يحصل بها الحلب[٧٠].

المطلب الرابع: الترجيح.

والذي يبدو لي راجحا هو القول الأول, القائل متى علم المشتري بالتصرية يثبت له الخيار, ويستمر له الخيار إلى نهاية الثلاثة أيام من وقت الشراء, وذلك لقوة الأدلة التي ذكروها, وهذا القول أكثر توفيقا في الجمع بين الأدلة المتعلقة بخيار التصرية. والله أعلم.

الخاتمة

أنهيت كتابة بحثي هذا والحمد لله, والذي رحلت فيه مع إمام من أئمة هذا الدين العظيم واستخرجت آرائه التي يرى رجحانها على غيرها, وقد توصلت إلى بعض النتائج ومنها:

١- إن الإمام كان مجتهدا على أصول الإمام أحمد بن حنبل, فلم يكن إماما مطلقا.

٢- لم يتقيد الإمام بآراء عمه صاحب كتاب المقنع الذي شرحه هو, وإنما خالفه في بعض المواضع, وهذا يعني أن الإمام يرجح بحسب ما يراه هو دون تعصب, وهذا ديدن غالب الأئمة.

٣- وفرة الآراء الفقهية في المذهب الحنبلي, وهذا يعني سعة مساحة الاجتهاد في المذهب, وهذا فيه من الإيجابيات أنها توسع على الناس ولا تجعلهم في ضيق, ووفرة هذه الآراء جاءت ابتداءً من أن الإمام أحمد نفسه, فإنه ينقل عنه في المسألة الواحدة أكثر من رأي.

٤- جمهور الفقهاء يقولون بثبوت خيار الرد للمشتري عند التصرية.

٥- أن خيار الرد يثبت من بعد العلم بالتصرية, ويستمر إلى ثلاثة أيام من البيع.

أما التوصيات التي أوصي بها نفسي وزملائي الباحثين

١- أن يعطي الباحثين للمذهب الحنبلي مساحة أوسع من بحوثهم؛ لإظهار آراء هذا المذهب, وبيان مدى التيسير فيه, على العكس مما يظنه بعض الباحثين من أن فيه شيء من التشديد.

٢- كتابة البحوث التي تتعلق بالمعاملات, وخاصة البيوع التي لا غنى للناس عنها؛ لجهل كثير من الناس بأحكامها.

هوامش البحث

(١) سورة التوبة, الآية:١٢٢.

(٢) متفق عليه, صحيح البخاري, باب: من يرد الله به خيرا, ١١٥/٧, رقم الحديث: ٥٦٤٥, وصحيح مسلم, باب: النهي عن المسألة, ٧١٨/٢, رقم الحديث: ١٠٣٧.

(٣) ينظر: فوات الوفيات:٢٩٢/٢, ومعجم محدثي الذهبي: ص٩٨.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٦٩/١٥, وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:٩٦/٢.

(٥) ينظر: فوات الوفيات:٢٩٢/٢, ومعجم محدثي الذهبي: ص٩٨.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٦٩/١٥, والوافي بالوفيات:١٤٣/١٨.

(٧) ينظر: معجم محدثي الذهبي: ص٩٩, وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد:٩٦/٢.

(٨) ينظر: الوافي بالوفيات:١٤٣/١٨, والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:١٠٩/٢.

(٩) ينظر: مقدمة الشرح الكبير: ص٢٢, ومعجم محدثي الذهبي: ص٩٨.

(١٠) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٦٩/١٥, وفوات الوفيات:٢٩٢/٢.

(١١) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٦٩/١٥, والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:١٠٩/٢.

(١٢) أصل البتل القطع, ومنه ترك النكاح مع القدرة عليه, والزهد فيه والانقطاع عنه. والبتول المرأة تنقبض من الرجال لا حاجة لها فيهم, والبتول: المنقطعة الخلق عن نساء أهل زمانها ونساء الأمة عفافا وفضلا ودينا وحسبا، وقيل: المنقطعة عن الدنيا إلى الله عز وجل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٤/١, ولسان العرب: ٤٣/١١.

(١٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر: ٢٩٣/٢, تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٣.

(١٤) مدر لبن الشاة, أو البقرة, أ, الناقة. ينظر: لسان العرب: ٢٢٢/٨.

(١٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٢٠٧/٢, والمبدع في شرح المقنع: ٧٩/٤-٨٠.

(١٦) صحيح مسلم: ٩٩/١, رقم الحديث: ١٠٢.

(١٧) التي جمع لبنها في ضرعها, ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٩/٢, ولسان العرب: ٣٦٣/١.

(١٨) خلابة: خدعه. وخالبه واختلبه: خادعه, ينظر: لسان العرب: ٣٦٣/١.

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٥١٨/٥, رقم الحديث: ١٠٧١١, وقال: الصحيح عن ابن مسعود موقوفا, ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٢٨/٣, وقال عنه: رواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي داود في إسناده جابر الجعفي وقد اتهموه.

(٢٠) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ٣٨٥/١.

(٢١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٦/٦, وشرح مسند الشافعي للرافعي: ١٩٧/٣, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ص٦٦, والمحلى بالآثار: ٥٧٥/٧, والخلاف للطوسي: ١٠٣/٣, والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء المصار: ٢٨٢/٨, وحاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤٤/٥.

(٢٢) الصاع: مكيال يسع اربعة امداد, والمد عند الشافعي رطل وثلث, وعند ابي حنيفة رطلان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٠/٣.

(٢٣) صحيح مسلم: ١١٥٨/٣, رقم الحديث: ١٥٢٤.

(٢٤) الشرح الكبير: ٣٤٨/١١-٣٤٩.

(٢٥) الأرش: البدل، وأصله: دية الجراحة؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص, وكذلك ما يأخذه الرجل من البائع إذا وقف على عيب في المبيع، لم يكن البائع وقفه عليه وقت البيع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩/١, والنظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب: ٢٥٠/١.

(٢٦) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤٤/٥.

(٢٧) رواه الشيخان, صحيح البخاري: ٧٠/٣, رقم الحديث: ٢١٤٨, وصحيح مسلم: ١١٥٥/٣, رقم الحديث: ١٥١٥

(٢٨) سنن أبي داود: ٢٧١/٣, رقم الحديث: ٣٤٤٦, وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٢٣١/٢, وقال عنه: رواه أبو داود ولم يضعفه, وابن ماجه وليس إسناده بذاك.

(٢٩) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٠٧٣/١, ومعالم السنن للخطابي: ١١٣/٣, والمغني: ٢٥٢/٤, والمحلى بالآثار: ٥٧٥/٧.

(٣٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٠٧٣/١, والحاوي الكبير: ٢٣٧/٥.

(٣١) المصدرين السابقين.

(٣٢) الحاوي الكبير: ٢٣٧/٥.

(٣٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٣٧/٥, والشرح الكبير: ٣٤٩/١١.

(٣٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٥٥٦/٢.

(٣٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٠٧٣/١, والحاوي الكبير: ٢٣٧/٥.

(٣٦) الغرر: الغش, والخداع, وهو بيع ما كان له ظاهر يغر المشتري, وباطن مجهول, على غير عهدة ولا ثقة, ومنها البيوع المجهولة. ينظر: لسان العرب: ١٤/٥, وتكملة المعاجم العربية: ٣٨٨/٧.

(٣٧) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٥٥٦/٢.

(٣٨) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:٤٧٧/٢.

(٣٩) ينظر: المحلى بالآثار: ٥٧٩/٧-٥٨٠.

(٤٠) صحيح البخاري: ٦٤/٣, رقم الحديث: ٢١١١.

(٤١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:٤٧٨/٢.

(٤٢) خيار العيب: هو أن يجد المشتري بالمبيع عيباً ينقص قيمة أو عين المبيع فله الخيارُ، بين امساك المبيع بكل الثمن أو رده إلى البائع بثمنه. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢١٥/٣, والتعريفات الفقهية للبركتي: ٩٠/١.

(٤٣) ينظر: معالم السنن للخطابي: ١١٣/٣, واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٧٨/٢.

(٤٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٥٥٧/٢, واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٧٨/٢.

(٤٥) سورة البقرة: من الآية: ١٩٤.

(٤٦) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٥٥٧/٢.

(٤٧) اصلها ودية مشتقة من الودي, تقول وديت القتيل أعطيته ديته, وهي الغرامة المالية التي يدفعها الجاني للمجني عليه أو لأوليائه بسبب جنايته. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣٠٣/١, والتعريفات الفقهية, للبركتي: ٩٧/١.

(٤٨) الموضحة: هي التي تشق أو تكشط الجلد حتى يبدو وضح العظم, وليس لها حد معلوم, وفيها القصاص. ينظر غريب الحديث لابن سلام: ٧٦/٣, وغريب الحديث للحربي: ٣٥/١.

(٤٩) ينظر: معالم السنن للخطابي: ١١٣/٣-١١٤, والمحلى بالآثار: ٥٧٧/٧.

(٥٠) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٥٥٧/٢.

(٥١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٨/٦.

(٥٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٥٥٧/٢.

(٥٣) سورة الأحزاب, الآية: ٣٦.

(٥٤) ينظر: التبصرة للخمي: ٤٣٣٦/٩, والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٧/٢, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦٤/٢, والخلاف للطوسي: ١٠٤/٣, والمحلى بالآثار: ٥٧٥/٧, والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٨٦/٣.

(٥٥) الشرح الكبير: ٣٦١/١١.

(٥٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٤٧/٢, والمغني: ٢٥٦/٤.

(٥٧) ينظر: المجموع: ٣٢/١٢, والمغني: ٢٥٦/٤.

(٥٨) ينظر: المدونة, للإمام مالك: ٣٠٩/٣.

(٥٩) ينظر: المجموع: ٣٦/١٢.

(٦٠) صحيح مسلم, باب: حكم بيع المصراة, ١١٥٨/٣, رقم الحديث: ١٥٢٤.

(٦١) ينظر: التبصرة للخمي: ٤٣٣٦/٩, والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٧/٥, والمغني: ٢٥٦/٤, والمحلى بالآثار: ٥٧٥/٧.

(٦٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٧/٢.

(٦٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: ٩٩/٧, والمغني: ٢٥٦/٤.

(٦٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: ٤٧/٢, المغني: ٢٥٦/٤.

(٦٥) ينظر: الشرح الكبير: ٣٥٩/١١.

(٦٦) ينظر: التبصرة للخمي: ٤٣٣٦/٩.

(٦٧) سبق تخريجه

(٦٨) صحيح مسلم: ١١٥٨/٣, باب: حكم بيع المصراة, رقم الحديث: ١٥٢٤.

(٦٩) ينظر: المجموع: ٣٦/١٢.

(٧٠) ينظر: المصدر السابق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- اختلاف الأئمة العلماء, لأبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت:٥٦٠هـ), المحقق: السيد يوسف أحمد, دار الكتب العلمية, لبنان, بيروت, ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار, للإمام أحمد بن يحيى المرتضى, مكتبة اليمن.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني(ت:٥٥٨هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج, جدة, ط:١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٤- التاج المذهب لأحكام المذهب, لأحمد بن يحيى بن المرتضى, دار الكتاب الإسلامي.

٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ), تحقيق: د. بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, ط:١، ٢٠٠٣ م.

٦- التبصرة, لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت:٤٧٨ هـ), تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, ط:١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٧- تحرير ألفاظ التنبيه, لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), تحقيق: عبد الغني الدقر, دار القلم, دمشق, ط:١، ١٤٠٨هـ.

٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (المنهاج للنووي), لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ), تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني, دار حراء, مكة المكرمة, ط:١، ١٤٠٦هـ.

٩- التعريفات الفقهية, لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م), ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- تكملة المعاجم العربية, لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:١٣٠٠هـ), نقله إلى العربية وعلق عليه: ج:(١-٨) محمد سليم النعيمي, ج: (٩-١٠) جمال الخياط, وزارة الثقافة والإعلام العراقية, ط:١، من (١٩٧٩م - ٢٠٠٠م).

١١- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري), لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط:١، ١٤٢٢هـ.

١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة, لابن عابدين, دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت, ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض, الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٤- الخلاف, لشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي, التحقيق: جماعة من المحققين, مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم, جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ .

١٥- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد, لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت:٨٣٢هـ), تحقيق: كمال يوسف الحوت, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط:١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦- الزاهر في معاني كلمات الناس,لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري(ت:٣٢٨هـ), تحقيق: د. حاتم صالح الضامن, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط:١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٧- سنن أبي داود, لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني (ت:٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا, بيروت.

١٨- السنن الكبرى, لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ), المحقق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي, شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي, سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ, تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم, الناشر دار الكتب العلمية, سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م, مكان النشر لبنان/ بيروت, عدد الأجزاء ٣.

٢٠- الشرح الكبير, لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢ هـ), تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, د. عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة, مصر, ط:١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٢١- شرح صحيح البخارى, لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ), تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد, الرياض, ط:٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- شرح مسند الشافعي, لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ), تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر, ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٣- غريب الحديث, لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت:٢٨٥هـ), تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد, جامعة أم القرى, مكة المكرمة, ط:١، ١٤٠٥.

٢٤- غريب الحديث, لأبي عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ), تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان, مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد, الدكن, ط:١، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤م.

٢٥- الفائق في غريب الحديث والأثر, لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ), تحقيق: علي محمد البجاوي, محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعرفة, لبنان, ط:٢.

٢٦- فوات الوفيات, لمحمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (ت:٧٦٤هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار صادر, بيروت, ط:١, ج:١- ١٩٧٣م, ج: (٢، ٣، ٤) ١٩٧٤م.

٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع, لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي, تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال, دار الفكر, بيروت, ١٤٠٢هـ.

٢٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ), تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر, دار الكتب العلمية, بيروت, ط:١, ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب, لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت:٦٨٦هـ), تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز, دار القلم, سوريا, دمشق, والدار الشامية, لبنان, بيروت, ط:٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠- لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت:٧١١هـ), دار صادر, بيروت, ط:٣, ١٤١٤ هـ.

٣١- المبدع في شرح المقنع, لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ), دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, ط:١، ١٤١٨ هـ, ١٩٩٧م.

٣٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي), لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ), وتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٥٦هـ), دار الفكر.

٣٣- المحلى بالآثار, لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ), دار الفكر.

٣٤- المدونة, للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ), دار الكتب العلمية, ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم), لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت. ٣٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه, لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ), المحقق: محمد المنتقى الكشناوي, دار العربية, بيروت, ط:٢، ١٤٠٣ هـ.

٣٧- معالم السنن(شرح سنن أبي داود), لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ), المطبعة العلمية, حلب, ط:١, ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٣٨- معجم محدثي الذهبي, لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, (ت:٧٤٨هـ), تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس), لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ), تحقيق: حميش عبد الحقّ, المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز, مكة المكرمة, أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ), دار الفكر, بيروت, ط:١، ١٤٠٥هـ.

٤١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ), تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة الرشد, الرياض, السعودية, ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها, لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: ٦٣٣هـ), تحقيق: أبو الفضل الدمياطي, وأحمد بن عليّ, دار ابن حزم, ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي, لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية.

٤٤- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب, لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف بابن بطال (ت: ٦٣٣هـ), تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم, المكتبة التجارية، مكة المكرمة, ١٩٨٨م (ج:١)، ١٩٩١م (ج:٢).

٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر, لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ), تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت، ١٣٩٩هـ, ١٩٧٩م.

٤٦- الوافي بالوفيات, لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ), تحقيق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى, دار إحياء التراث, بيروت, ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

References

- **Holly Qur'an**

1- The difference of Imams scholars, by Abu Al-Muzaffar Awn Al-Din Yahya bin Hubairah bin Muhammad bin Hubairah Al-Dhahili Al-Shaibani (T.: 560 AH), Investigator: Mr. Youssef Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, i: 1, 1423 AH - 2002 AD.

2- Al-Bahr Al-Zakhkhar, which collects the doctrines of the scholars of the regions, by Imam Ahmed bin Yahya Al-Murtadha, Library of Yemen.

3- The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani (T.: 558 AH), investigation: Qassem Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, i: 1, 1421 AH - 2000 AD.

4- The Golden Crown for the Rulings of the Doctrine, by Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada, Dar Al-Kitab Al-Islami.

5- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Flags, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (T.: 748 AH), investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, i: 1, 2003 AD.

6- The Insight, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Rubai, known as Al-Lakhmi (T.: 478 AH), investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, i: 1, 1432 AH - 2011 AD.

7- Editing the words of warning, by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), investigation: Abdul Ghani Al-Daqer, Dar Al-Qalam, Damascus, I: 1, 1408 AH.

8- The masterpiece of the needy for the evidence of the curriculum (Al-Minhaj for the nuclear), by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (T.: 804 AH), investigation: Abdullah bin Sa`af Al-Lihyani, Dar Hira, Makkah Al-Mukarramah, i: 1, 1406 AH. .

9- Jurisprudential Definitions, by Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), i: 1, 1424 AH - 2003 AD.

10- The supplement of Arabic dictionaries, by Reinhart Peter Ann Dozy (T.: 1300 AH), translated into Arabic and commented on it: C: (1-8) Muhammad Salim Al-Nuaimi, C: (9-10) Jamal Al-Khayat, Iraqi Ministry of Culture and Information, i: 1, from (1979 AD - 2000 AD).

11- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Al-Bukhari), by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, I: 1, 1422 AH.

12- A footnote to Rad al-Mukhtar Ali al-Durr al-Mukhtar, Explanation of Tanweer al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa, by Ibn Abdeen, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.

13- Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH), investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon , i: 1, 1419 AH - 1999 AD.

14- Al-Khilaf, by the Sheikh of the sect Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hassan Al-Tusi, Investigation: A group of investigators, Islamic Publishing Corporation affiliated to the Teachers' Group in Qom, Jumada al-Akhirah 1407 AH.

15- The tail of the restriction in the narrators of the Sunan and the chains of transmission, by Muhammad bin Ahmed bin Ali, Taqi Al-Din, Abu Al-Tayyib Al-Makki Al-Hasani Al-Fassi (T.: 832 AH), investigation: Kamal Youssef Al-Hout, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, i: 1, 1410 AH / 1990 AD .

16- Al-Zahir in the Meanings of People's Words, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Qasim bin Muhammad Al-Anbari (T.: 328 AH), investigation: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Al-Resala Foundation, Beirut, i: 1, 1412 AH -1992 AD.

17- Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (T.: 275 AH), Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut.

18- Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujardi Al-Khorasani Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, i: 3, 1424 AH - 2003 AD.

19- Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Misri Al-Hanbali, year of birth 722 AH / year of death 772 AH, an investigation presented to him and his footnotes: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, publication year 1423 AH - 2002 AD , Place of publication, Lebanon / Beirut, number of parts 3.

20- The Great Commentary, by Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (T.: 682 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, d. Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar for printing, publishing and distribution, Cairo, Egypt, i: 1, 1415 AH - 1995 AD.

21- Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (T.: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, i: 2, 1423 AH - 2003 AD.

22- Explanation of Musnad Al-Shafi'i, by Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (T.: 623 AH), investigation: Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar, i;1, 1428 AH - 2007 AD.

23- Gharib Hadith, by Ibrahim bin Ishaq Al-Harbi Abu Ishaq (T.: 285 AH), investigation: Dr. Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, i: 1, 1405.

24- Gharib Hadith, by Abu Obaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (T.: 224 AH), investigation: Dr. Muhammad Abd al-Mu`id Khan, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad, Deccan, i: 1, 1384 AH - 1964 AD.

25- Al-Fayez fi Gharib Hadith and Athar, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari (T.: 538 AH), investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Maarifa, Lebanon, i: 2.

26- Fatwas of Deaths, by Muhammad bin Shakir bin Ahmed, nicknamed Salah al-Din (T.: 764 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, i: 1, part: 1 - 1973 AD, c: (2, 3, 4) 1974 AD.

27- Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigation: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402 AH.

28- Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari (T.: 730 AH), investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, i: 1, 1418 AH-1997AD.

29- Al-Labbah fi Combining the Sunnah and the Book, by Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria Al-Ansari Al-Khazraji Al-Munbaji (T.: 686 AH), investigation: Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz, Dar al-Qalam, Syria, Damascus, and al-Dar al-Shamiya, Lebanon, Beirut, i: 2, 1414 AH - 1994 AD.

30- Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (T.: 711 AH), Dar Sader, Beirut, i: 3, 1414 AH.

31- Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqna', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.: 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, i: 1, 1418 AH, 1997 AD.

32- Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab (with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i), by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), and Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki (T.: 756 AH), Dar Al-Fikr.

33- Al-Muhalla in Athar, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), Dar Al-Fikr.

34- Al-Mudawwanah, by Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (T.: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: 1, 1415 AH - 1994 AD.

35- Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar (Sahih Muslim), by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

36- Lamp of the Bottle in the Appendices of Ibn Majah, by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed Bin Abi Bakr Bin Ismail Bin Salim Bin Qaymaz Bin Othman Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafi'i (T.: 840 AH), Investigator: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, Dar Al-Arabiya, Beirut, i: 2, 1403 e.

37- Milestones of the Sunan (Explanation of Sunan Abi Dawood), by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH), Scientific Press, Aleppo, i: 1, 1351 AH - 1932 AD.

38- A Dictionary of My Hadiths Al-Dhahabi, by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, (T.: 748 AH), investigation: Dr. Rouhiya Abdul Rahman Al-Suwaifi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1413 AH - 1993 AD.

39- The Help on the Doctrine of the Madinah Scholar (Imam Malik bin Anas), by Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (T.: 422 AH), investigation: Hamish Abdul-Haq, the commercial library, Mustafa Ahmed Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, the original book: PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah.

40- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (T.: 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, i: 1, 1405 AH.

41- Al-Maqsid Al-Arshad in Remembrance of the Companions of Imam Ahmad, by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.: 884 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaymeen, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, p: 1, 1410 AH - 1990 AD.

42- Methods of collection and the results of the interpretation spectrum in explaining the Mudawana and solving its problems, by Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaji (T.: 633 AH), investigation: Abu Al-Fadl Al-Damiati, and Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, I: 1, 1428 AH - 2007 AD.

43- Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (T.: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

44- The tortured system in the interpretation of the strange words of the polite, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman bin Batal Al-Raqbi, known as Ibn Battal (T.: 633 AH), investigation: Dr. Mustafa Abdel Hafeez Salem, Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, 1988 AD (C: 1), 1991 (C: 2).

45- The End in Gharib Hadith and Athar, by Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (T.: 606 AH), investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, 1399 AH, 1979 AD.

Al-Wafi with Deaths, by Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi (T.: 764 AH), investigation: Ahmed Al-Arnaout, and Turki Mustafa, Heritage Revival House, Beirut, 1420 AH - 2000 AD.

Abstract

The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in proving contract annulment choice (AL-tassriah)and its duration

Prais be to Allah the Lord of the Worlds and prayers and peace be upon our faithfull Prophet …. I wrote this Research entitled (The Imam Shams AL-din Abdulrahman Bin Qudamah AL-Maqdsi (died: 682 A.H) Slections in Slections in proving contract annulment choice (AL-tassriah)and its duration which Iclarrified the reason of choosing this title and my method in writing Morever, a brief Overriew of the life of Imam Shams AL-din Bin Qudamah and the meaning of (AL-tassriah)and whether it proves to the buyer to return it, beside the duration which (the tassriah) proven, and a conclusion in which I showed the results I reached and some recommendations that some researchers in the field of Jurisprudence can benefit from may Allah peace and blessings be upon our prophet Muhammad and upon all his family and Companion.

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD

المُفَسِّـرُ
شَمسُ الدِينِ ابنُ اللبانِ (ت ٧٤٩هـ)
سِيْرَتُهُ وجهوده العلمية

الأستاذ المساعد الدكتور: عُمر عَبد الوهاب محمود
جامعة الموصل / كلية التربية / قسم علوم القرآن

abdawahabalkahla@yahoo.com

07703092027

The interpreter Shamus al– Deen Ibn al – Labban (749H) his biography and scientific efforts

professor Assistant
Omar Abdulwhab Mahmoud
Department of the holy Quran Sciences and Islamic education
College of Education For Human Sciences – University of Mosul

- تاريخ استلام البحث ٢١ / ٢ / ٢٠٢١ م
- تاريخ قبـــول النشر ٢٨ / ٤ / ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هَذا بَحث يَتناول مفسراً وَعالماً مِن عُلماء هذه الأمّة لَم يَعرف الكَثير حَياته وَلا مُصنفاته وَلا آرائه شَأنه فِي ذَلك شَأن الكَثير مِن عُلمائنا ، وَكان مِن وَاجبنا ومِن حَقه عَلينا أنْ نُبين كُل ذَلك لِنساهم وَلو شيئاً يَسيراً فِي إعْلاء هَذا الدين ورِجاله ، فَتناولت الحَديث عَنه بِأربع مَباحث كَان الأول مِنها فِي سيرته ، وَتضمن الحَديث عَن اسمه وَسنة وِلادته وَحياته وَصفاته وَقصصه وَوالده وخَتمته بِالحديث عَن سنة وَفاته وَخصصت المَبحث الثاني لِلحديث عَن شيوخه وَتلاميذه وَأسباطه فَحاولت فِيه جَمع أسْماء الشيوخ الّذين تَتلمذ عَلى أيديهم وَأسماء الطَلبة الّذين تَتلمذوا عَلى يَديه هُو ، وَأسباطه الّذين ذَكرهم مُترجموهم بِأنّهم كَانوا أسباطاً لَه لِتتضح لَدى القارئ الكَريم الصورة الكَاملة عَن أهلهِ ، وَكان كُل ذَلك عَن طَريق البَحث فِي ثَنايا المَصادر ، ثُم كَان المَبحث الثالث مُختصاً بِالحديث عَن مُصنفاته وَكتبه وَجمعها سَواء مَا كَان مِنها مَطبوعاً أو مَخطوطاً أو مفقوداً لَم يَصل إلينا مِنه إلّا اسْمه وَعنوانه أو رُبما مَوضوعه ، وَكذلك تَحدثت عَن بَعض آرائهِ فِي التَفسير وَعن بَعض الأشعار التي نُسيت لَه وَعن مُناجاته ، وأمّا المَبحث الأخير فَخصصته لمّا وَرد مِن أسْماء جَاءت مشابهة لاسم عَالمنا مِن حي أو جَامع أو عُلماء ، وَذلك مِن أجلِ عَدم الإلتباس بَينه وبَينهم ودفعاً لِلتوهم ، وآخر دَعوانا أن الحَمد للهِ رَب العَالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله المتفرد بصفات الكمال والجلال ، أحمده واشكره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه .

أما بعد :

فهَذا بَحث تناولت فيه دراسة عن حياة المفسر ابن اللبان وآرائه التفسيرية وسبب اختياري لهذا الموضوع هو عدم دراسة حياة هذا العالم – حسب علمنا – في بحث ولم تجمع أقواله التفسيرية فحاولت تسليط الضوء على ذلك ، وفي هذا من الأهمية بمكان كون ابن اللبان له مؤلفات في التفسير لكنها لم تكن مشهورة كباقي المؤلفات و كان منهجي في كتابة البحث هو جمع سيرته كل ما يتعلق به ثم جمع اقواله التفسيرية من المصادر التي ترجمت له ليكون للقارئ الكريم على بينة وصورة واضحة لهذا العالم الجليل .

المَبحث الأوّل (سِيرته)

أولاً : اسمهُ ونَسبه : هُو مُحمد بن أحْمد بن عَبد المُؤمن[١] بن أبي نَصر الإسْعِرْدِي[٢] الدمَشقي الشَافعي المَصري ، شَمس الدين أبو عَبد الله المَعروف بابن اللبان [٣] .

ثانياً : مَولده : وُلد ابن اللبان بِدمشق[٤] وَاختلف المُترجمون فِي سَنة وِلادته ، فَبعضهم ذَكر أنّه وُلد فِي سَنة (٦٧٨هـ)[٥] وَبعضهم ذَكر أنّه وُلد فِي سَنة (٦٧٩هـ) المُوافق سنة (١٢٨١م)[٦] وَذكر الزركلي أن أكثرَ المَصادر ذَكرت أنّه وُلد فِي سَنة (٦٨٥ هـ) الموافق سنة (١٢٨٦ م) [٧] ، وأنّ أكثر هَذه المَصادر لمّا ذَكرت ذَلك قَالت أو نَحوها [٨] والأخرى قَالت تَقريباً أو في حدود[٩] ، أي لَم تَكن تِلك المَصادر مُتأكدة فِي ذَلك ، وأُرجح أنّ الصَواب فِي كُل ذَلك قَول القَائل أنّ سَنة وِلادته كَانت سنة (٦٧٩هـ) وأنّها كَانت فِي الأشهر الستة الأولى تحديداً اعتماداً عَلى سَنة وَفاته التي ذَكرتها المَصادر واتفاقهم عَليها – وَكما سيأتي – سنة

(٧٤٩هـ) يَدل عَلى ذَلك ، وَقول اليَافعي أنّه عَاش سَبعين سنة [١٠] يفسر بِمعنى تقريباً وأيضاً أنّ صَاحب الأعلام نَفسه الذي ذَكر أنّ أغلب المَصادر ذكرت أنّه ولد سَنة (٦٨٥ هـ) خالف ذلك وقال بهذا القول .

ثالثاً : حَياته وَسيرته العلمية [١١]: هُو الشَيخ الإمام العَالم الرَباني العَلامة الفَقيه المُحدث مِن عُلماء العَربية ، وَأحد العُلماء الجَامعين بَين العِلم والعَمل ، كَان مِن المَشهورين صَاحب التَصانيف الجَيدة النَافعة وَذو المُؤلفات وَمجالس التَذكير فَكان مُتضلعاً فِي جُملة الفُنون بَارعاً وَعالماً فِيها فَكان عَارفاً بِالفقه والأصول وَالعربية وآيات القُرآن وَمعانيه فَكان مُفسراً وَنحوياً وَصرفياً ، أديباً شاعراً ذكياً فصيحاً ذَا همة وَصرامة وإنجماع [١٢]عَن النَاس هماماً مهيباً ، نَشأ بِدمشق وَسمع الحَديث بِها ثُم قَدم وانجفل – أي أسرع –[١٣] إلى الديار المصرية ، وأنْزله ابن رِفعة [١٤] فِيها وَأكرمه إكراماً كثيراً وَسمع بِها وَتفقه عَلى كَثيرين بِه وَبغيره وَدرس التَصوف وَحدث بِها أيضاً وَروى الحَديث ، وسَمع منه الطَلبة ، وزَاول التَدريس بِزاوية فِي جَامع عَمرو بن العَاص ثُم وَلي التَدريس بِقبة وَبزاوية وَبالمدرسة المُجاورة لِضريح الإمام الشَافعي (رضي الله عنه)[١٥]وَغيرها ، وأفْتى وَأخذ فِي الإشغال وشَرع بِالعلم وَلم يَترك ابن اللبان لِغيره فِي الفِقه زبدة، وَوعظ النَاس وَعقد مَجالس الوَعظ والتَذكير بِمصر للناس فِي وَقت، فَاشتمل عَليه العَام والخَاص، واشتَهر وَلا شُهرة ابن الجَوزي فِي بغداد ، غَير أنّه تَكلم كَلاماً صوفياً يَشعر بِالاتحاد، وَبدرت مِنه ألفاظ يُوهم ظَاهرها مَا لاشك فِي بَراءته منه – كما قال السبكي– ، فَهاج عَليه الفقهاء واتفقت لَه كَائنة شَديدة وَحاكموه أمام قَاضي القضاة ثُم استنقذه ابن فضل الله [١٦] وَنجاه الله تعالى – كما سيأتي فِي الحَديث عَن قصصه – تَكلم على النَاس وَسار عَلى طَريق الشَاذلية [١٧] فَطار لَه بِذلك صيت عَظيم وَطارت سمعته كَأنه ابن سَمعون الأستاذ [١٨]، وَلم يَزل عَلى حَاله إلى أن نقل إلى الجِبانة – وَهي المُصلى فِي الصَحراء أو المقبرة – [١٩] ، وَراح بِفقره إلى الغني سبحانه . وَقيل: كَان مِن جملة كُتاب الدَرج [٢٠] بباب السلطان وأنّه كَان

يَجلس هو وابن الزين خضر [٢١] فِي دَار العَدل خلف موقعي الدست [٢٢] عَلى عَادة درج الوِزارة [٢٣] .

رابعاً : **صِفاته** : جاء في كتاب(توضيح المقاصد) : كَان ابن اللبان لسناً فطناً ذا هِمة وَقوة وَصرامة وَحزم ، يَميل إلى الجد وَلا يُحاول الإندماج فِي النَاس وَقد رَغب فِي الابتعاد والانقباض عَنهم ، ومَع هَذا كَان مُحترماً مُقدراً بَين الخَلق يَخافونه ويَهابونه [٢٤] .

خامساً : **قِصصه** : ذَكر بَعض مترجميه قِصصاً لَه كَثيرة نَذكرها فيما يَلي :

قَال العُثماني قَاضي صَفد[٢٥] : رَأيته بِمكة وَقت صَلاة الجُمعة وَأمير الحَج يَضرب الطَائفين وَيقول اجلسوا لِلصلاة فَقام عَليه وأمْسك بِكتفه وَقال : نَبيك قَال لا تَمنعوا أحداً طَاف بِهذا البَيت أي سَاعة شَاء مِن لَيل أو نَهار ، فَسقطت العَصا مِن يَد الأمير وَقبل يَد الشَيخ قَال فاتفق أنّه لَما خَرج الخَطيب جَلس النَاس دفعة وَاحدة [٢٦] .

وَروي أنّه : وَقع فِي حَق الشَيخ أحمد[٢٧] – بمعنى انتقص حقه – فَسلب القُرآن ، والعلم ، والايمان ، فَلم يَزل يَستغيث بالأولياء وَيقولون لا هَذا يَفعله العَوام فَلم يَقدر أحد أن يَدخل فِي أمْره – يَعني مَا دَخل أحد بَينه وَبين البَدوي ليخلصه مِنه – فَدلوه عَلى الشَيخ يَاقوت العرشي ، فَسار مِن الإسكندرية وَسأله أن يطيب خاطِره عليه وَأن يرد عَليه حَاله فَأجابه وَمضى فِي شَفاعته إلى الشَيخ أحمد البَدوي وَكلمه فِي القَبر الذي كَالقصر وَأجابه ، وَقال للبدوي : أنتَ أبو الفتيان رد عَلى هَذا المسكين ابن اللبان رأسَ مَاله فَقال البَدوي : بَشرط التَوبة مِن الإنكارِ عَلي فَتاب ابن اللبان مِن الوُقوع فِي البدوي وَرد عَليه رَأس مَاله ، القُرآن وَالعلم والإيمان وهذا كان سبب اعتقاد ابن اللبان فِي الشَيخ ياقوت ، ثُم إن الشَيخ يَاقوت زَوج ابن اللبان ابنته، وَلمّا مَات أوْصى أن يدفن تَحت رجليها اعظاماً لِوالدها الشَيخ يَاقوت بِالقرافة رحمه الله تعالى [٢٨] .

وَروي أنّه: امتحنَ بِأن شَهد عَليه بِأمور وَقعت فِي كَلامه، فَقد ضبطتْ عَليه كَلمات عَلى طَريق الإتحادية[٢٩] فَقام عَليه الفُقهاء وأحضرَ إلى مَجلس قاضي القُضاة فِي وَقته جَلال الدين القَزويني[٣٠] بِالديار المَصرية وَادعى عَليه عنده بِذلك وَربما أنّه كفره فِي سنة ست وثلاثين

وسبع مائة فاستتيب وَمنع مِن الكَلام عَلى الناس – كَما ذَكرنا ذَلك فِي الحَديث عَن حَياته وَتعصب عَليه بَعض الحَنابلة وتَخرج بِه جَماعة مِن الفُضلاء ، وَقام فِي أمره وانْتصر لَه القَاضي شهاب الدين بن فَضل الله ، وَناصر الدين خزندار الأمير سَيف الدين تنكز[٣١] وَغيرهما مِن أصحابه فَسكت عنه وَعمل فِي ذَلك كَمال الدين الأدفوي مَقامة إلى أن اسْتنقذ من يَد القَاضي المَالكي شَرف الدين عيسى الزَواوي [٣٢] بعد أن منع من الكلام [٣٣] .

سادساً : وَالده : هُو الشَيخ الفَقيه الشَافعي شِهاب الدين أحمد بِن مُؤمن الدمشقي ،أخذَ القراءات عَن أبي شَامة[٣٤] ، وَأقرأ بِجامع بَني أمية وَتصدر لِلقراءة وَكان خيراً عارفاً بِالفن وَمات فَجأة فِي جُمادى الأولى سَنة (٧٠٦هـ) [٣٥] ، أي كَان عُمر ابن اللبان آنذاك سَبعة وَعشرين سَنة تقريباً .

سَابعاً : وَفاته : تُوفي– رحمه الله تعالى– فِي طَاعون مصر شَهيداً فِي الرَابع وَالعشرين مِن الشَهر فِي شَوال سَنة (٧٤٩هـ)[٣٦] الموافق(١٣٤٨م)[٣٧]، بِالقاهرة[٣٨] بظاهر مصر وَدفن بالقرافة[٣٩] عَن تِسع وَستين سَنة [٤٠] ، وَنضيف وَبضعة أشهر – ما بَين شَهر وَستة أشهر – كَما وَضحنا سابقاً فِي الحَديث عَن وِلادته .

المَبحث الثَاني (شُيوخه وَتلاميذه وأسْباطه)

وَيتضمن ثَلاثة مَطالب :

المَطلب الأول : شُيوخه :

دَرس ابن اللبان عَلى شُيوخ كُثر فِي دِمشق وَالقاهرة وَالإسكندرية وَفيما يَلي أسْماء مَن اسْتطعنا أن نَعثر عَليهم مِن بَين ثَنايا المَصادر :

١. عُمر بن عَبد المنعم بن عُمر ، الشَيخ المعمر ، ناصر الدين ، أبو حفص بن القواس ، الدمشقي (ت٦٩٨هـ) ، وَكان ديناً خيراً ، مُحباً لِلحديث وَأهله [٤١] ، سَمع مِنه بِدمشق [٤٢]. وَقال الصَفدي – فِي تَرجمته لابن القواس – قَرأ عَليه الشَيخ شَمس الدين المُبهج فِي

القراءات، وَكتاب السَبعة لابن مُجاهد وَالكفاية فِي القراءات [٤٣] ، وأغلب الظَن أنّه يُريد ابن اللبان .

٢. ابن غدير: وَهو مُحمد بن أحمد بن عَلي بن غَدير (ت٧٣٩هـ) ، الشَيخ المقرئ [٤٤] ، سَمع مِنه بِدمشق[٤٥] .

٣. عز الدين الغرافي : وَهو إبراهيم بن أحمد بن عَبد المحسن ، الشَيخ الفَقيه الإمام الصَالح الخير المعمر الإسكندراني الشافعي (ت٧٢٨هـ)[٤٦]، سَمع مِنه بالإسكندرية[٤٧]، وقال الصفدي – في ترجمته للغرافي – : وسمع الشَيخ شمس الدين منه جُزءاً وخرج لنفسه شيئاً [٤٨] ، وأغلب الظن أنه يريد ابن اللبان أيضاً.

٤. الشَيخ يَاقوت العرشي المُتصوف المُقيم بالإسكندرية [٤٩] قَال ابن كثير – مُتحدثاً عَنه وَأنه بلغ الثمانين– : أنّه كَان لَه أتباع وَأصحاب مِنهم شَمس الدين ابن اللبان الفَقيه الشَافعي وَكان يَعظمه وَيطريه ويَنسب إليه مبالغات الله أعلم بِصحتها وَكذبها [٥٠] صحبه ابن اللبان فِي التَصوف [٥١] ، وَهو الذي شَفع لَه لما أنكر عَلى الشيخ أحمد البدوي– كَما مَر بَيانه–

٥. عَبد الرحمن بن عَبد القوي بن عَبد الكريم الخثعمي بطهرمس من الجيزية [٥٢] .

٦. الشَيخ الحَافظ شَرف الدين الدمياطي ، سَمع مِنه فِي مصر بالقاهرة [٥٣] .

٧. سبط زِيادة المعمر : وَهو الحَسن بن عَبد الكريم بن عَبد السَلام المغربي ، ثُم المصري ، الشَيخ الإمام المقرئ المجود الصَالح المعمر (ت٧١٢ هـ) [٥٤] ، سَمع مِنه بمصر [٥٥] .

٨. الفَقيه نَجم الدين أحمد بن مُحمد بن الرفعة (ت٧١٠هـ) ، شَيخ الشَافعية فِي عَصره بمصر، كَان إماماً قيماً بِمذهب الشَافعي[٥٦] ، فقد تفقه عَلى يديه [٥٧] .

المَطلب الثَاني : تَلاميذه :

لَقد تَتلمذ عَلى يَد ابن اللبان عِدة تَلاميذ وَسمعوا مِنه وَأخذوا مِن علمه وَلازموه وَنهلوا مِن نهله ، وَلكن لَم تَذكر كُتب التَراجم التي ذكرت تَرجمته أحداً مِنهم فَحاولنا أن نَعثر عَليهم ، وَالحقيقة أننا وَجدنا بَعض الإشكالات عِندما أردنا أن نشير إلى مَن تَتلمذ عَلى يَد الشَيخ ابن اللبان

وَذلك لما ذكرنا سابقاً مِن أن هُناك العَديد مِمن لقب بِهذا الاسم فَكنا نَخشى أن من يقال أنه تَتلمذ عَلى يد ابن اللبان أو درس عِنده يريد بذلك ابن لبان آخر مِمن ذكرناهم سابقاً ولاسيما أن بعض أولئك – كَما أشرنا – كَان فِي زَمنه لِذا اعتمدنا عَلى سَنة وِلادة وَوفاة مَن قِيل أنّه تتلمذ عليه .

١. أحمد بن مُحمد بن مُحمد بن مُحمد بن مُحمد الجَلال أبو الطَاهر بن الشَمس بن الجَلال بن الجَمال ، وُلد فِي جمادى الأولى سنة (٧١٩ هـ) [٥٨] .

٢. حسن بن قاسم بن عبد الله بن عَلي المرادي المراكشي الإمام العَالم النَحرير بَدر الدين المَالكي الشَهير بابن أم قاسم لامرأة تَبنته تُدعى أم قاسم كَانت مِن بيت السلطان ، وقال أخذ الأصول عنه [٥٩] .

٣. شهاب الدين أحمد بن أيبك الدمياطي : خَرج لَه جزءاً من حديثه [٦٠] .

٤. أبوبكر بن حسين بن عُمر بن مُحمد بن يونس بن أبي الفخر بن عَبد الرحمن بن نَجم الدين العثماني المراغي ثم المَصري، ولد سنة (٧٢٨هـ) ، قَال ابن شهبة : أنه حَضر دَرس الشَيخ شَمس الدين ابن اللبان [٦١] ، وَلعله يُريد عالمنا .

المَطلب الثَالث : أسْباطه :

١. إبراهيم بن عُمر بن عَلي المحلي بُرهان الدين التَاجر الكَبير ،كَان يَذكر أنّه طلحي النسب [٦٢] .

٢. مُحمد بن أحمد بن عَلي بن مُحمد أمين الدين المصري الشَافعي المنهاجي ، وُلد سنة بضع وثلاثين وسبعمائة[٦٣] .

٣. مُحمد بن عَبد الرحيم بن أحمد المنهاجي [٦٤] .

٤. مُحمد بن مُحمد بن أحمد الشَمس بن الأمين بن الشِهاب المصري المنهاجي الشافعي ، ولد سنة (٧٧٠ هـ) [٦٥] .

المَبحث الثَالث (كُتبه وآراؤه وأشْعاره ومناجاته)

وَيتضمن أربعة مَطالب :

المَطلب الأول : كُتبه وَمؤلفاته :

لَقد تَرك ابن اللبان عِدة آثار وَمصنفات ذَكرتها أكثر المَصادر التي ترجمته وَعثرنا عَلى بَعضها الآخر مِن مَصادر أخرى :

١. إزالة الشبهات عَن الآيات والأحاديث المتشابهات: وَهو مَطبوع بهذا الاسم [٦٦]، وكذا ذَكرته باقي كُتب التَراجم بِهذا العنوان[٦٧] مَا عَدا صَاحب مُعجم المَطبوعات ذكر الكلمة الأخيرة باسم (المشتبهات) بدل (المتشابهات) [٦٨] ، وَما طُبع به هو الأولى، وقال صَاحب طَبقات الشَافعية : وَقفت لَه عَلى كِتاب مُتشابه القُرآن والحَديث ، وَهو مُختصر حَسن تَكلمَ فِيه عَلى بَعض الآيات والأحاديث المُتشابهات بِكلام حَسن عَلى طَريقة الصُوفية [٦٩]، وَلعله يُريد هَذا الكتاب ، وَجاء فِي فهرس الخزانة التَيمورية كِتاب نُسب لابن اللبان بعنوان (تبيين المتشابه من كتاب الله المكرم وحديث نبيه المعظم) وأنّ أوّله : أمّا بعد: حمد الله تعالى الوَاحد بِذاته وَصفاته[٧٠].وهَذا العِنوان وإنْ كَان مُختلفاً عَن العِنوان الأول اختلافاً كبيراً إلّا أنّه لَعله الكِتاب نَفسه ؛ وَذلك لأن الموضوع الذي يَتناوله – كَما يُلاحظ مِنه – هُو المَوضوع نفسه .

٢. رَد مَعاني الآيات المتشابهات إلى مَعاني الآيات المحكمات : وَهو كِتاب فِي التفسير مَطبوع ، فِي بيروت[٧١] وَذكر في هدية العارفين باسم : رَد المُتشابه إلى المحكم في متشابهات القرآن[٧٢]،وذكره الشَيخ صبحي الصالح باسم(رَد المتشابهات إلى الآيات المحكمات)[٧٣]، وفي موضع آخر باسم (رَد الآيات المتشابهات) [٧٤] ، وَذكره صَاحب كتاب مَناهل العرفان باسم (رَد الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات) [٧٥] وَذكر مُلخصاً لجزء من مُقدمته حيث قال : (وَنسترعي نَظرك هُنا إلى مَا أسلفناه في الحكم الماضية ثُم إلى مَا ذَكره ابن اللبان في مقدمة كتابه " رد الآيات المتشابهات إلى الآيات

المحكمات " إذ قَال مَا خُلاصته : لَيس فِي الوُجود فَاعل إلا الله وَأفعال العِباد منسوبة الوجود إليه تَعالى بِلا شريك وَلا معين فهي في الحَقيقة فعله وله بِها عَليهم الحُجة ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ (٧٦) ومن المَعلوم أن أفعال العِباد لابد فِيها مِن تَوسط الجوارح مَع أنّها منسوبة إليه تعالى وَبذلك يعلم أنّ لِصفاته تعالى في تجلياته مظهرين مَظهر عِبادي مَنسوب لِعباده وَهو الصور والجوارح الجثمانية وَمظهر حَقيقي مَنسوب إليه وَقد أجرى عَليه أسماء المَظاهر العبادية المنسوبة لِعباده عَلى سَبيل التقريب لإفهامهم والتأنيس لِقلوبهم وَلقد نبه فِي كِتابه تَعالى على القسمين وأنه منزه عن الجوارح في الحالين فنبه على الأول بقوله ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ (٧٧) فهذا يفيد أن كل مَا يَظهر على أيدي العِباد فَهو منسوب إليه تَعالى وَنبه عَلى الثَّاني بِقوله فِيما أخبر عنه نَبيه فِي صَحيح مُسلم " ولا يَزال عَبدي يَتقرب إليّ بِالنوافل حَتى أُحبه فَإذا أحببته كُنت سَمعه الذي يَسمع بِه وَبصره الذي يُبصر بِه وَيده التي يَبطش بِها وَرجله التي يَمشي بِها"(٧٨) وَقد حَقق الله ذَلك لِنبيه بقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾(٧٩) وبقوله ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾(٨٠) وبِهذا يفهم مَا جَاء مِن الجَوارح مَنسوباً إليه تَعالى فَلا يفهم من نسبتها إليه تشبيه وَلا تَجسيم وَلكن الغَرض مِن ذَلك التَقريب للأفهام والتأنيس لِلقلوب وَالواجب سلوكه إنّما هُو رد المتشابه إلى المحكم عَلى القَواعد اللغوية وَعلى مواضعات العَرب وَعلى مَا كَان يَفهمه الصَحابة وَالتابعون مِن الكِتاب وَالسنة أهـ مَا أردنا نَقله)(٨١) ، وَكما يُلاحظ التَشابه الكَبير بَين هَذا الكِتاب وَبين الكِتاب الأول (إزالة الشبهات) مِن حَيث أنّ كِلاهما فِي التَفسير وَلاسيما تَوضيح المُتشابه وَلعدم عُثوري عَليه بَينما وَجدت كِتاب (إزالة الشبهات) فقط فَأكاد أشك أنّهما كِتاب واحد والله أعلم .

٣. شَرح ألفية ابن مالك في النَحو[٨٢] وذَكره الزركلي باسم (ألفية) وَذكر أنّه لَم يصنف في العربية مثلها[٨٣] .

٤. مُختصر الرَوضة للنووي فِي الفروع [٨٤] قيل : أنّه تَعانى تعقد الألفاظ فَلا يفهم [٨٥] وقال ابن العِماد الحنبلي : (واختصر الرَوضة وَلم يشتهر لِغلاقة [٨٦] لفظه) [٨٧] .

٥. تَبويبه لكتاب (الأم) للشَافعي وترتيبه: جَاء فِي مُعجم المطبوعات : وَهو الذي سَرد كِتاب الأم للشافعي وَبوبه[٨٨]وَقال صَاحب طَبقات الشَافعية أنه : بَوبه عَلى المَسائل وَالأبواب [٨٩]وَجاء فِي كِتاب جَامع المقدمات العلمية لمهمات الكُتب والمُصنفات الشَرعية أنه رَتب كِتاب (الأم) عِدة عُلماء وذكر ابن اللبان منهم [٩٠]وقال ابن العماد الحنبلي : أنّه لم يبيضه [٩١]

٦. كِتاب عَلى لِسان الصوفية : ذكره ابن حجر وَقال : وَفيه مِن إشارات أهل التوحيد وَهو في غَاية الحَلاوة لفظاً وفِي المعنى سم نَاقع[٩٢] ، وقال ابن العماد الحنبلي: (وَله كِتاب مُتشابه القرآن والحَديث تكلم فيه على طريقة الصوفية) [٩٣] ، قَال صَاحب توضيح المقاصد : وَهو مختصر حَسن تَكلم فيه عن بعض الآيات والأحاديث المتشابهات [٩٤] ، ولا نَعلم هَل هذا كِتاب آخر مستقل أم هو الكتاب نفسه ، وجاء في توضيح المقاصد : أن لَه كتاب في التصوف[٩٥] .

٧. إصلاح كتاب ابن الصلاح[٩٦]، وقال الزَركشي الشافعي صاحب (البحر المحيط) في أصول الفقه (ت٧٩٤هـ) : في مُقدمة كتابه (النكت على ابن الصلاح) : وأخبرني شَيخنا العَلامة مغلطاي – رحمه الله تعالى – أنّ بَعض طَلبة العِلم مِن المَغاربة كَان يتردد إليه ذكر له أن الشَيخ شَمس الدين ابن اللبان وَضع عَليه تأليفاً سماه (إصلاح كتاب ابن الصلاح) وأنّه تطلب ذلك دهره فلم يجده [٩٧] .

٨. مُختصر في علوم الحديث [٩٨]،وقال ابن العماد الحنبلي:(وَجمع كِتاباً فِي عُلوم الحديث)[٩٩].

٩. مُختصر في النحو[١٠٠] وذكر ابن العماد الحنبلي : أنّه جَمع كتاباً في النحو [١٠١] .
١٠. تَربية الأمم : وَلم يذكره سوى البغدادي صاحب هدية العارفين [١٠٢] ، واعتقد أنه قد حصل لدى البغدادي لبس وأن الصواب (ترتيب الأم) ، وَهو الكِتاب الذي سبق ذكره آنفا .
١١. لَه تَفسير لم يكمله [١٠٣] ، وقال صاحب الأعلام : مَخطوط الجزء الأول منه [١٠٤] .
١٢. كِتاب مُستقل من تأويل الصفات [١٠٥] .
١٣. المُتشابه في الربانيات [١٠٦] .
١٤. تَفسير سور [١٠٧] .
١٥. ديوان خطب [١٠٨] .
١٦. لَه نظم [١٠٩] .

المَطلب الثاني :آراؤه في التفسير :

الحق أنّنا لَم نَحصل عَلى مُؤلفات ابن اللبان المَطبوعة لِمعرفة آرائه وأقواله فحاولنا أن نذكر ذلك من
خلال المصادر التي نقلت بعض تِلك الأقوال :

١. الإستواء: قال ابن اللبان في تفسير (الاستواء) المَنسوب إلى الله تعالى : (الاستواء المنسوب إليه تَعالى بمعنى اعتدل:أي: قَام بالعدل كَقوله تعالى﴿ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [١١٠]والعدل : هو استواؤه ، وَيرجع معناه إلى أنه أعطى بعزته كُل شيء خلقه موزوناً بحكمته البَالغة) [١١١] فَقيامه بالقسط والعَدل هُو استواؤه تعالى [١١٢]وقال صاحب أقاويل الثقات : قُلت ويرده أنّه تَعدى بـ (على) فيجيء ما قاله كما مر قريباً [١١٣] .
٢. اليدين: قال ابن اللبان[١١٤] : فإن قلت : فَما حَقيقة اليدين في خَلق آدم ؟ قُلت : الله أعلم بِما أراد وَلكن الذي استثمرته من تدبر كتابه أن اليدين استعارة لِنور قدرته القائم بِصفة فضله ، ولنورها القائم بِصفة عدله ، وَنبه عَلى تخصيص آدم وَتكريمه بَأن جَمع لَه في

خلقه بين فضله وعدله، قال : وَصاحبة الفضل هي اليمين التي ذكرها في قوله ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(١١٥) .

وَنقل صَاحب فَيض القَدير قَول ابن اللبان فَقال : (تنبيه) قال ابن اللبان نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لِحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وَبطشه بدءاً واعادة تِلك الأنوار مُتفاوتة فِي روح القرب وَعلى حسب تفاوتها وَسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظَهر عنها فَنور الفضل باليمين وَنور العدل باليد الأخرى وَهو سُبحانه مُنزه عَن الجَارحة (١١٦) .

٣. النَفس : في قوله تعالى ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (١١٧) قال ابن اللبان : أولها العلماء بتأويلات : مِنها أنّ النَفس عبر بها عن الذات ، قال : وهذا وإن كان سائغاً في اللغة ولكن تعدي الفعل إليها بـ (في) المفيدة للظرفية محال عليه تعالى ، وَقد أوّلها بعضهم بالغيب : أي وَلا أعلم ما في غيبك وسرك ، قَال : وَهذا حَسن لقوله فِي آخر الآية ﴿ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾(١١٨) .

٤. الوجه: قَال ابن اللبان فِي قوله ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ (١١٩)﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ (١٢٠)﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾(١٢١) المُراد إخلاص النية (١٢٢) .

٥. العَين : قَال ابن اللبان نسبة العَين إليه تَعالى اسم لآياته المُبصرة التي بِها سبحانه ينظر للمؤمنين وَبها يَنظرون إليه ، قال تعالى ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً ﴾ (١٢٣) نسب البصر لِلآيات عَلى سبيل المجاز تحقيقاً ؛ لأنها المُرادة بالعين المَنسوبة إليه ، وقال ﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ ﴾ (١٢٤) قَال : فَقوله ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ﴾(١٢٥)أي : بِآياتنا تنظر بها إلينا وَننظر بها إليك ، وَيؤيده أنّ المُراد بالأعين هنا الآيات كَونه عَلل بِها الصَبر لحكم ربه صريحاً في قوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ (١٢٦) قَال : وَقوله فِي

سفينة نوح ﴿ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا ﴾ [١٢٧] أي : بآياتنا بدليل ﴿ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٖىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ﴾ [١٢٨] وقال ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾[١٢٩] أي : على حكم آيتي التي أوحيتها إلى أمك ﴿ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ ﴾ [١٣٠] الآية انتهى)[١٣١] .

٦. قَوله تعالى:﴿إِنَّ بَطۡشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾[١٣٢] ذكر السيوطي تنبيها لابن اللبان فَقال : قال ابن اللبان : لَيس مِن المُتشابه ؛ لأنه فسره بعده بقوله ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ يُبۡدِئُ وَيُعِيدُ ﴾[١٣٣] تنبيها على أن بطشه عِبارة عَن تصرفه فِي بدنه وإعادته وَجميع تَصرفاته في مخلوقاته[١٣٤] .

٧. وفي معنى (العندية) [١٣٥] قَال ابن اللبان : وَقد جاء الكتاب العزيز بالتنبيه على أن حضرة عنديته وراء دوائر السماوات والارض؛ لأن العَطف يَقتضي المُغايرة فَدل عَلى أن حَضرة عنديته وراء دَوائر السَماوات والأرض محيطة بِها كإحاطة ربنا بِذلك كله لها كمباينته لا إله إلا هو [١٣٦] .

٨. الرؤية في الموقف: جَاء في كتاب طَبقات الشافعية للسبكي : أن مِما جَاء فِي كتابه – أي كتاب المتشابه في الربانيات – : قَال : أنكرَ القَاضي أبو بكر بن العَربي فِي كِتاب الأحوذي ثبوت الرؤية في الموقف ، وَقال : إن نَعيم الرؤية لا يكون إلا للمؤمنين في الجنة ، وأن ما جاء في الرؤية في الموقف فإنما هو على سبيل الامتحان والاختبار ، وَالذي نَعتقده ثبوت الرؤية وتعميمها للمؤمنين في الموقف عَلى مَا صَح فِي الحَديث وذلك صريح في قوله تعالى ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ [١٣٧] انتهى . والله أعلم بالصواب [١٣٨].

قَال الشَيخ صبحي الصالح في قوله تعالى:﴿عَيۡنِيٓ﴾[١٣٩]،﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[١٤٠] ، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾[١٤١]: وقد فَهم ابن اللبان في كتابه " رد الآيات المتشابهات "

الحكمة من ورود هذه الآيات وقد ذكرنا ذلك سابقا[١٤٢] ، ثم قال (وَكأني بِابن اللبان هَذا يستشعر – بِذوقه الأدبي الرَفيع – ما فِي الكِناية عَن الحَقائق الدينية الكُبرى مِن الحسن والجمال : فَبهذا الاسلوب الرَمزي تَرتسم فِي الخَيال الإنساني صُورة حسية عَن الفكرة المُجردة،وتَقرب إلى النَاس فِي جميع الأجيال أسمى الحَقائق بواسطة الخيال) [١٤٣]

المَطلب الثَالث : بَعض أشعاره :

قَال السبكي : وَمن الفَوائد وَالملح عنه والأشعار ، فَمن شِعره ما أورده فِي كِتابه فِي الربانيات :

تَشاغل عنا بِوســـواســه وَكان قَديما لنا يطلــب
مُحب تناسى عهود الهوى وَأصبح فِي غَيرنا يرغب
وَنحن نَراه ونمــلي لَـــه ويحســـــبنا أننـا غيب
ونحن إلى العبد من نفسِه وَوسواس شيطانه أقرب[١٤٤]

ومِن أشعاره أيضاً :

كأنّما الأرض عني غَير راضية فَليس لي وطن فيها وَلا وطر[١٤٥]

المَطلب الرَابع : مُناجاته :

قَال السبكي: [١٤٦]ومِن مُناجاته فِي هذا الكتاب – أي كتاب المُتشابه فِي الرَبانيات – وَهو مما أخذ عليه : إلهي جلت عَظمتك أن يَعصيك عَاص، أو يَنساك ناس ، وَلكن أوحيت روح أوامرك فِي أسرار الكَائنات فَذكرك الناسي بنسيانه ، وَأطاعك العَاصي بِعصيانه، وإن مِن شيء إلّا يُسبح بِحمدك إن عصى داعي إيمانه فَقد أطاع داعي سلطانك وَلكن قَامت عَليه حُجتك وَلله الحجة البالغة ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [١٤٧] ثم قَال: وَمن كلمه فيه على حديث (إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنّة) [١٤٨] الحديث فِيه إشارة إلى أنّ خشية سوء الخَاتمة مَخصوص بِأهل أعمال الجنّة وَأما أهل الإخلاص لأعمال التوحيد فَلا يخشى عَليهم سُوء الخاتمة ولهذا قال (فَيعمل بِعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بينه وَبينها) فَافهم بذلك أن المقرب متقربان متقرب إلى الجنةِ بِأعمالها وَمتقرب إلى الله بِذكره كم ثبت في (أنا عِند ظَن عَبدي بي

وأنا معه حين يذكرني) إلى قوله (وإن تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعا) [١٤٩] . وَذلك يفهمك أنّ المتقرب إلى الله تعالى لا يُمكن أن يبقى بينه وبينه ذراعاً؛ لأن ذَلك الذِراع إن كَان التقرب به مطلوباً مِن العَبد لَم يبقَ بَعده مقدار يَتقرب الله تعالى بِه إليه وَحينئذ فَيستلزم الخلف فِي خَبره وَهو محال وإن كَان موعوداً بِه مِن الله لَزم تنجز وَعده وَتحقق القرب للعبد فَلا يَبقى بَعد وَلا دخول إلى النار فعلم أن ذَلك الذراع مخصوص بِأهل القرب إلى الجنة التي لا يَلزم ممن يقرب إليها فافهمه فإنه بديع انتهى [١٥٠].

المَبحث الرَابع (حي وَجامع وَعلماء اشتهروا بِهذه الكنية)

وَيتضمن ثلاثة مَطالب :

المَطلب الأول : حي اللبان :

عَاش ابن اللبان فِي حي بالإسكندرية وأنّه سمي باسمه ، ذكرت ذلك مقالة في جريدة (الشرق الأوسط) [١٥١] ، وَلكنها لَم تُوضح هل سمي ذلك الحي باسمه في حياته أم بعد مماته ، فقد جاء فيها : أنّ هُناك حي يَقع بين حي المنشية ومنطقة ميناء البصل بِالإسكندرية يطلق عَليه حي اللبان يُعتبر مِن الأحياء الشَعبية الفَقيرة،وَقد تكون بطريقة عشوائية فِي عَهد محمد علي باشا، وَبشكل عام اصطبغت المَنطقة بِالصبغة الصناعية وَالتجارية وَالتي مَا زالت تلتصق بها حتى يومنا هذا ، وَيرجع مسمى هَذا الحَي بِهذا الاسم إلى عالمنا ابن اللبان ، وَذكرت الجريدة أيضاً شيئاً من حياته فذكرت أنّه أحد الشَيوخ المتصوفين المعروفين الذي تلقى عَلومه بِالشام فتبنى المَذهب الشافعي ثم حُضر الإسكندرية التي عاش بها ، وكان أحد علمائها .

المَطلب الثاني : الجَامع الذي اشتهر بكنية (ابن اللبان) :

مِن خلال بَحثنا وَجدنا أن المَقريزي ذكر أن هناك جامعاً أطلق عليه (جَامع الشيخ محمد بن اللبان الشافعي) لإقامته فيه ، وَلكننا لا نعرف بِدقة من المقصود في ذلك ومن هو المراد – لوجود من أطلق عليه هذا الاسم أيضاً – كما سيأتي بيانه – ، ولم نَعلم ما هو اسم الجامع قبل أن يقيم فيه هذا الشيخ . فقد وصف المقريزي هذا الجَامع وَمتى بنى ومن عمره وسبب

ذلك إذ قال : وَهو مَوجود فِي مدينة مصر ، وهذا الجَامع بِجسر الشعبية المعروف بجسر الأفرم،عمره الأمير عز الدين أيبك الأفرم في سنة (٦٩٣هـ). قال ابن المتوج : وَكان سَبب عمارته أنه لمّا كَثرت الخلائق في خطبة هذا الجَامع ، قصد الأفرم أنْ يَجعل خطبة في المسجد المعروف بمسجد الجلالة الذي بِبركة الشقاف ظاهر سور الفسطاط المُستجد ، وَأن يزيد فيه ويعمره كما يختار ، فَمنعه الفقيه مؤتمن الدين الحارث بن مسكين ورده عن غَرضه ، فحسن له الصاحب تاج الدين مُحمد بن الصاحب فخر الدين مُحمد بن الصاحب بهاء الدين علي بن حنا عمارة هذا الجامع في هذه البقعة ، لِقربه منه فعمره في شعبان سنة (٦٩٣هـ) ، لكنه هدم بِسببه عدة مساجد ، وعرف هذا الجامع في زماننا هذا بالشيخ محمد بن اللبان الشافعي، لإقامته فيه ، وَأدركناه عامراً وقد انقطعت منه في هذه المحن إقامة الجمعة والجماعة لخراب ما حوله وبعد البحر عنه [١٥٢] .

المَطلب الثالث : العُلماء الذين اشتهروا بكنية (ابن اللبان) :

مِن خِلال دراستنا لترجمة ابن اللبان وبحثنا في كتب التراجم وجدنا أن كنية (ابن اللبان) لَم تكن كنية مقتصرة على عالمنا الجليل بل أن هناك عدداً كبيراً من العلماء قد عرفوا بنفس هذه الكنية واشتهروا بهذه الكنية أيضاً ، لذا رَأينا وآثرنا أن لابد أن نَذكر ذلك في نِهاية بحثنا هذا وأن نشير إلى أسماء أولئك العلماء – في مبحث خاص به – إشارة بسيطة ؛ لِما وجدنا أن فيه صلة به – وَلو كانت بعيدة – إلّا اننا رأيناها مهمة ومكملة له ، وَدفعاً لِما قد يقع من لبس بين عالمنا وبينهم ولا سيما أن بعضهم يتشابه معه تشابهاً كبيراً فِي أمور عدة كاسمه واسم أبيه وَلقبه والقرن الذي عاش فيه وَمكان عيشه كما سيلاحظ لاحقاً :

١. ابن اللبان الأحول (ت٣٢٤هـ) : وَهو عُثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم ، أبو عمرو ، روى عنه الدر قطني، وكان ثقة [١٥٣] .
٢. ابن اللبان الفرضي (ت٤٠٢ هـ) : وَهو مُحمد بن عبد الله بن الحسن ، أبو الحسين ، عَالم وقته في الفرائض والمواريث من أهل البصرة كتب في الفرائض [١٥٤] .

٣. ابن اللبان الأصبهاني (ت٤٤٦هـ) : هو عَبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البكري ، أبو مُحمد، فقيه شافعي كان أحد أوعية العلم وَمن أهل الدين والفضل [١٥٥] .

٤. ابن اللبان الدينوري (ت٤٦٨ هـ) : هو عَلي بن مُحمد بن نصر الحافظ [١٥٦] .

٥. ابن اللبان أبو المكارم (ت٥٩٧هـ) : هو أحمد بن أبي عيسى مُحمد بن محمد ابن الإمام عبد الله التيمي الأصبهاني الشروطي [١٥٧] .

٦. ابن اللبان المقرئ (ت٧٧٦هـ) : هو مُحمد بن أحمد بن عَلي بن الحسين الدمشقي ، شمس الدين [١٥٨] .

٧. ابن اللبان عبد الله بن أحمد [١٥٩] .

٨. ابن اللبان البغدادي : هو منصور بن عبد الرحمن بن أبي السعادات ، أبو محمد [١٦٠] .

٩. زكي الدين ابن اللبان [١٦١] .

١٠. ابن اللبان الدمشقي : هو عُمر بن أبي المعالي مُحمد بن أحمد بن علي بن الحسين ، أبو المعالي ، المقري ابن المقري [١٦٢] .

. الخَاتمة والنتائج .

بَعد أن إنتهينا مِن هذا البحث وعشنا مَع عَالم جليل وعلمنا شيئاً عن حياته وعلمه وبصماته خَرجنا بعدة مسائل وتوصلنا إلى عدة أمور منها :

١. تحديد سنة ولادته التي اختلف فيها المترجمون .
٢. بيان عدد من العلماء الذين اشتهروا بهذه الكنية .
٣. جمع مصنفاته ومؤلفاته التي ألفها .
٤. سرد آرائه التي قالها في التفسير التي وجدناها في ثنايا الكتب التي ذكرها .
٥. عدد العلماء الذين تتلمذ على أيديهم الذين تم العثور عليهم ثمانية شيوخ .
٦. عدد الذين تتلمذوا على يديه الذين تم التوصل اليهم أربعة من العلماء .

الهوامش :

(١) وقيل : (مؤمن) فقط دون (عبد) في الدرر الكامنة ٣٨٤/١ ، غاية النهاية ٧٧/١ ، ١٤٣/١ كما سيرد في مبحث والده .

(٢) إسعرد : – وتكتب أيضاً أسعرذ ، أسعرت ، سعرت – إلى الجنوب من ميافارقين – بفتح أوله وتشديد ثانيه ثم ألف ثم فاء وبعد الألف راء وقاف مكسورة وياء ونون – وهي مدينة بديار بكر . أنظر: معجم البلدان ٤٩٧/٢ ، تقويم البلدان ٢٨٨ – ٢٨٩ ، ولم أعلم سبب نسبته إلى هذه المدينة .

(٣) ينظر: طبقات الأولياء ٥٦٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩٤/٩ ، طبقات الشافعية ٥٢/٣ ، حسن المحاضرة ٤٢٨/١ ،الدرر الكامنة ٦٠/٥ ، الوافي بالوفيات ٢١٩/١، اعيان العصر ٢٩٩/٤،الوفيات ١٠٣/٢، شذرات الذهب ١٦٢/٦–١٦٣، توضيح المقاصد ٨١/١ ، ذيل تذكرة الحفاظ ١٢١/١ ، غاية النهاية ٦٢/١ ، هدية العارفين ١٧٥/٣ ، كشف الظنون ١٥٢/١ ، جامع المقدمات العلمية ٤٤/٤ ، معجم المطبوعات ٢٢٩/١ ، مرآة الجنان ٣٣٣/٤ ، غربال الزمان (عن الاعلام وذكر فيه انه مخطوط) ، فهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية ١٤١/١ ، البعثة المصرية ٢١ ، Brock . s . 2:137 ، الأعلام ٣٢٧/٥ ، معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ ، كتاب السلوك ٢/ القسم الثالث ٧٩٦ ، مجلة الجامعة الاسلامية ٤١٥/٣٣ ، فهرس الخزانة التيمورية ٢٥١/١ .

(٤) ينظر: حسن المحاضرة ٤٢٨/١ ، الأعلام ٣٢٧/٥ ، معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ .

(٥) ينظر: الوفيات ١٠٣/٢ .

(٦) ينظر: حسن المحاضرة ٤٢٨/١ ، ذيل تذكرة الحفاظ ١٢١/١ ، الأعلام ٣٢٧/٥ ، مرآة الجنان ٣٣٣/٤، وقد وقع لدى صاحب معجم المؤلفين في ٢٨٦/٨ خطأ في هامش ترجمته ، حيث ذكر فيه أن كتاب مرآة الجنان وهو لليافعي ذكر أنه ولد سنة ٦٧٠ ، ولكن الصواب أن اليافعي لم يذكر ذلك ، وإنما ذكر أنه ولد سنة ٦٧٩ ، ولعل سبب الخطأ يعود إلى أن اليافعي قال أنه عاش سبعين سنة فنقل عنه ذلك .

(٧) ينظر : الأعلام ٣٢٧/٥ هامش (٢) .

(٨) كما وقع عند ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة ٦٠/٥ ، وكذا ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ٥٢/٣ ، وتبعهما عمر كحالة في كتابه معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ .

(٩) كما وقع للصفدي في كتابيه الوافي بالوفيات ٢١٩/١ ، واعيان العصر ٢٩٩/٤ .

(١٠) ينظر : مرآة الجنان ٣٣٣/٤ .

(١١) ينظر في ذلك : العبر ٣٠٩/١ ، حسن المحاضرة ٤٢٨/١، ذيل تذكرة الحفاظ ١٢٠/١– ١٢١ ، الدرر الكامنة ٤٥٦/١ ، الوافي بالوفيات ٢١٩/١ ، اعيان العصر ٢٩٩/٤ ، الوفيات ١٠٣/٢ ، طبقات الشافعية ٥٢/٣ – ٥٣ ، طبقات الشافعية ٥٩/٩ – ٦٠ ، طبقات الأولياء ٩٢/١ ، شذرات الذهب ١٦٣/٦ – ١٦٤ ، توضيح المقاصد ٨١/١ – ٨٢ ، هدية العارفين ١٧٥/٣ ، الأعلام ٣٢٧/٥ ، معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ ، معجم المطبوعات ٢٢٩/١ .

(١٢) تأتي بمعنى الستر والابتعاد ، وأيضاً السكون .

(١٣) ينظر: أساس البلاغة ٦٣/١ ، المخصص ١٥٨/٢ ، مختار الصحاح ٥٩ مادة (جفل) .

(١٤) هو أحد شيوخه ، وستأتي ترجمته في مبحث شيوخه .

(١٥) ولي تدريس الشافعية بعده محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ، شمس الدين أبو عبد الله ، ينظر : أنباء الغمر ٤١/١ ، طبقات الشافعية ١١٤/٣ .

(١٦) هو أحمد بن يحيى بن فضل الله ، القاضي شهاب الدين أبو العباس العمري (ت ٧٤٩هـ) ، الإمام الفاضل البليغ المفوه الحافظ ، إمام أهل الآداب . ينظر: فوات الوفيات ١٥٧/١ ، أعيان العصر ٤١٧/١ .

(١٧) تعرف بأنها طريقة أهل التصوف ، يسير أهلها بين حقيقة وشريعة حتى يقع التمكن والاعتدال ، وتنسب إلى أبي الحسن الشاذلي ، ينظر : مرآة الجنان ١٩٤/٢ ، تاريخ الاسلام للذهبي ٨٢٩/١٤ .

(١٨) هو ابن سمعون الواعظ البغدادي محمد بن أحمد بن اسماعيل (ت ٣٨٧ هـ) ، كان أوحد دهره وفرد عصره في الكلام على علم الخواطر والإشارات . تنظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٧٣/١ ، وفيات الاعيان ٣٠٤/٤ .

(١٩) ينظر : المخصص ٧٩/٢ ، المصباح المنير ٥٢/١ .

(٢٠) كتاب الدرج هم : الطبقة الثانية التي يتكون منها كتاب الديوان – الذي يتكون من طبقتين – وهم الذين يكتبون ما يوقع به كتاب الدست أو اشارة النائب أو الوزير ، ونحو ذلك من المكاتبات والتواقيع ونحو ذلك مما يجري مجراه . وسموا كتاب الدرج لكتابتهم هذه المكتوبات ونحوها في دروج الورق ، والمراد بالدرج في العرف العام الورق المستطيل المركب من عدة أوصال ، وهو في عرف الزمان عبارة عن عشرين وصلا متلاصقة لا غير ، ويجوز أن يطلق عليهم كتاب الإنشاء ؛لأنهم يكتبون ما ينشأ من المكاتبات وغيرها مما تقدم ذكره ،ولا يجوز أن يطلق عليهم لقب الموقعين ؛ لأن المراد من التوقيع الكتابة على جوانب القصص ونحوها . ينظر: صبح الأعشى ١٧٣/١ ، ٥٦٤/٣ .

(٢١) هو الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد الرحمن ، القاضي تاج الدين بن زين الدين . ينظر : الوافي بالوفيات ٣٧١/٤ .

(٢٢) موقعي الدست أو كتاب الدست هم : الطبقة الاولى التي يتكون منها كتاب الديوان الذين يجلسون في دار العدل مع كاتب السر بمجلس السلطان في المواكب على ترتيب منازلهم بالقدمة ويقرأون القصص على السلطان ويوقعون عليها بأمره كما يوقع عليها كاتب السر ، وسموا كتاب الدست إضافة إلى دست السلطان وهو مرتبة جلوسه ؛ لجلوسهم للكتابة بين يديه ، وهؤلاء هم أحق كتاب ديوان الانشاء باسم الموقعين ؛ لتوقيعهم على جوانب القصص بخلاف غيرهم . وهذا في مصر والشام ومثله صاحب كتب المظالم في دولة الموحدين بالمغرب ، واستعمله المتأخرون بمعنى الديوان . ينظر : صبح الاعشى ٥٣/١ ، ٣٩/٢ ، البداية والنهاية ٣١٥/١٤ هامش (٤) ، تاج العروس ١٠٨٧/١ في مادة (دشت) .

(٢٣) ينظر : الوافي بالوفيات ٣١٧/١ ، أعيان العصر ٢٩٩/٤ .

(٢٤) توضيح المقاصد ٨٢/١ ، وينظر : شذرات الذهب ١٦٣/٦ .

(٢٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي فقيه من أهل دمشق (ت بعد ٧٨٠ هـ) . تنظر ترجمه في : الأعلام ١٦٣/٦ .

(٢٦) الدرر الكامنة ٦١/٥ .

(٢٧) هو أحمد بن علي بن إبراهيم ، أبو العباس البدوي ولد سنة (٥٩٦هـ) المتصوف، صاحب الشهرة في الديار المصرية. أصله من المغرب، ولد بفاس، وطاف البلاد وأقام بمكة والمدينة وتوفي سنة(٦٧٥هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٧٥

(٢٨) ينظر : الدرر الكامنة ٦١/٥ ، شذرات الذهب ٣٤٦/٥ ، أرشيف ملتقى أهل الحديث ١-٤١ /٤٤٤ ، ٣-١٥٢/٢٨ ، ٥-١٥٦/٣٧ .

(٢٩) الاتحادية: هم القائلون بوحدة الوجود. وحقيقة مذهبهم أن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ليس وجودها غيره، ولا شيء سواه البتة. ينظر (معارج القبول بشرح سلم الوصول ١/ ٣٧٠) .

(٣٠) هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي ، جلال الدين القزويني الشافعي ، المعروف بخطيب دمشق قاض ، من أدباء الفقهاء ، أصله من قزوين ، ومولده بالموصل ، ولي القضاء بدمشق سنة (٧٢٤هـ) فقضاء القضاة بمصر سنة (٧٢٧ هـ) وكان حلو العبارة ، أديبا بالعربية والتركية والفارسية ، سمحاً كثير الفضائل توفي بدمشق سنة (٧٣٩ هـ). ينظر : الأعلام ١٩٢/٦ .

(٣١) هو الأمير الكبير المهيب العادل الفريد سيف الدين أبو سعيد الأشرفي الناصري،نائب السلطنة بدمشق . ينظر : أعيان العصر وأعوان النصر ١١٦/٢ .

(٣٢) هو عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي المالكي (ت ٧٤٣هـ)،ولي القضاء بقابس ودخل دمشق وناب عن حاكمها المالكي ورجع الى مصر وناب أيضا عن حاكمها المالكي . ينظر : البدر الطالع ٥١٩/١.

(٣٣) ينظر: توضيح المقاصد ٨١/١ ، شذرات الذهب ١٦٤/٦، أعيان العصر ٢٩٩/٤، الدرر الكامنة ٦٠/٥.

(٣٤) هو عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم ، العلامة ذو الفنون ، القدسي الأصل الدمشقي الشافعي ، الفقيه المقرئ النحوي عنى بالحديث (ت ٦٦٥ هـ).تنظر ترجمته في : المنهل الصافي ٩٥/٢ – ٩٦ .

(٣٥) معرفة القراء الكبار ٤٠١ ، الدرر الكامنة ٣٨٤/١ .

(٣٦) الدرر الكامنة ٦١/٥ ، الوفيات ١٠٣/٢ ، طبقات الشافعية ٥٤/٣ ، ٦٠/٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩٤/٩ ، طبقات الاولياء ٩٢/١ ، الوافي بالوفيات ٢١٩/١ ، أعيان العصر ٢٩٩/٤ ، حسن المحاضرة ٤٢٨/١ ، شذرات الذهب ١٦٣/٦ ، توضيح المقاصد ٨٢/١ ، هدية العارفين ١٧٥/٣ ، كشف الظنون ١٥٢/١ ، جامع المقدمات العلمية لمهمات الكتب والمصنفات الشرعية ٤٤/٤ ، معجم المطبوعات ٢٢٩/١ ،

الأعلام ٣٢٧/٥ ، معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ ، وقد وقع خطأ مطبعي في فهرس الخزانة التيمورية ٢٥١/١ فكتب (١٧٤٩) .

([٣٧]) ينظر : الوفيات ١٠٣/٢ ، معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ .

([٣٨]) العبر في خبر من غبر ٣٠٩/١ ، ذيل تذكرة الحفاظ ١٢٠/١ .

([٣٩]) الوفيات ١٠٣/٢ .

([٤٠]) كتاب السلوك ٢/ القسم الثالث ٧٩٦ .

([٤١]) ينظر : الوافي بالوفيات ١٦١/٧ .

([٤٢]) ينظر : المصدر نفسه ٢١٩/١ ، الوفيات ١٠٣/٢ ، أعيان العصر ٢٩٩/٤ ، توضيح المقاصد ٨١/١.

([٤٣]) ينظر : الوافي بالوفيات ١٦١/٧ .

([٤٤]) ينظر : الدرر الكامنة ٤٦٠/١ .

([٤٥]) الدرر الكامنة ٦٠/٥ .

([٤٦]) ينظر : الوافي بالوفيات ٢٠٤/٢ .

([٤٧]) ينظر : الوفيات ١٠٣/٢ .

([٤٨]) ينظر : الوافي بالوفيات ٢٠٤/٢ .

([٤٩]) وقد تولى مشيخة الشاذلية وكان حبشياً ، وإنما سمي العرش؛لأن قلبه لم يزل تحت العرش ، وما في الأرض الا جسده،وقيل:لأنه كان يسمع لأذان حملة العرش ، وقيل : إنه يرى العرش . ينظر : الدرر الكامنة ٦١/٥ ، شذرات الذهب ٣٤٦/٥ ، أرشيف ملتقى أهل الحديث ١- ٤١ / ٤٤٤ ، ٣-١٥٢/٢٨ ، ٥-١٥٦/٣٧ .

([٥٠]) ينظر : البداية والنهاية ١٥٩/١٤ .

([٥١]) ينظر : طبقات الشافعية ٥٩/٩ ، شذرات الذهب ١٦٣/٦ ، توضيح المقاصد ٨١/١ .

([٥٢]) ينظر : الوافي بالوفيات٢١٩/١،توضيح المقاصد ٨١/١ ، وفي أعيان العصر ٢٩٩/٤ عبد الحكيم بدل عبد الكريم .

([٥٣]) ينظر : الوافي بالوفيات ٢١٩/١ ، الوفيات ١٠٣/٢، اعيان العصر ٢٩٩/٤ ، الدرر الكامنة ٦٠/٥ ، توضيح المقاصد ٨١/١ .

([٥٤]) ينظر : الوافي بالوفيات ١٥١/٤ .

(٥٥) ينظر : الوفيات ١٠٣/٢ .

(٥٦) ينظر : الوافي بالوفيات ١٧/٣ .

(٥٧) ينظر : طبقات الشافعية ٥٩/٩ ، شذرات الذهب ١٦٣/٦ ، توضيح المقاصد ٨١/١ .

(٥٨) ينظر : الضوء اللامع ٣٨٨/١ .

(٥٩) ينظر : الدرر الكامنة ١٩٥/١ – ١٩٦ ، معجم المؤلفين ٢٧١/٣ .

(٦٠) ينظر : الوافي بالوفيات ٢١٩/١ ، أعيان العصر ٢٩٩/٤ ، توضيح المقاصد ٨٢/١ .

(٦١) ينظر : طبقات الشافعية ٧/٤ – ٨ .

(٦٢) أنباء الغمر ٢٩٤/١ .

(٦٣) ينظر : أنباء الغمر ٢٩٨/١ ، الضوء اللامع ٣٦١/٣ .

(٦٤) ينظر : أنباء الغمر ٥٩٦/١ ، الضوء اللامع ١٧٦/١ ، ٤٣٣/٤ ، طبقات الشافعية ١٠٣/٤ ، شذرات الذهب ٢١٦/٧ .

(٦٥) ينظر : الضوء اللامع ٢٩٤/٤ ، أنباء الغمر ٢١٠/٢ .

(٦٦) في الواقع أني لم أستطع الإطلاع عليه،ولكن بالرجوع الى :

www.31sooot.com/booksmall/vbook10513html

وجدت أنه قد طبع بدارين ، الأولى:دار البيان العربي طبعة أولى بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١ بغلاف عادي بمجلد واحد وعدد الصفحات ١٧٠ صفحة بحجم ٢٤×١٧ ، بتحقيق : أيمن عبد الجابر البحيري ، عمرو مصطفى الورداني ،والدار الثانية : دار الكتب العلمية بتاريخ ٢٠٠٢ وعدد الصفحات ١٦٨ بقياس٢٤×١٧،ثم ذكر شيئا عن ابن اللبان وسبب وضعه لهذا الكتاب وبعض محتوياته فقيل: " هو عالم فقيه لغوي واعظ زاهد وضع كتابه هذا اجابة لسؤال عما إعتقده بعض المبتدعة من اثبات ظواهر الآيات المتشابهات في اسمائه وصفاته تعالى من غير تعرض لصرفها عما يوهم التشبيه والتجسيم ونسبة ذلك للسلف وقد عقد أبوابا في الفوقية والاستواء والمعية ..." وبالرجوع أيضا إلى :

www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb4157-5004160

وجدنا أنه يذكر نبذة عن هذا الكتاب فيقول : هو يعالج قضية التشابه والتعارض بطريقة الصوفية ، أي : طريقة الذوق ...ولأهمية الكتاب جاء محققا وذلك لتعميم فائدته وجاء المحقق على الشكل التالي : مقابلة النسخ وضبط النص وتقديم العبارة وتصحيح التحريف والتصحيف ، تخريج الآيات والاحاديث ، وتراجم الاعلام ، وضع الفهارس اللازمة للكتاب المعينة على البحث فيه .

(٦٧) ينظر : هدية العارفين ١٧٥/٣ ، الأعلام ٣٢٧/٥ ، معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ .

(٦٨) ينظر : معجم المطبوعات ٢٢٩/١ .

(٦٩) طبقات الشافعية ٦٠/٩ .

(٧٠) ينظر : فهرس الخزانة التيمورية ٢٥١/١ ، وجاء جزء ١- مجلد ١- خط [495] ، ونسخة أخرى – جزء ١ – مجلد ١ – خط ١٠٩١ [496] ، ونسخة أخرى – جزء ١٢ – مجلد ١ – خط قديم [550] .

(٧١) ينظر : الأعلام ٣٢٧/٥ ، معجم المطبوعات ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ وهامش (١) .

وورد ذكره في :

http;//forum.wahati.com/index.php?showtopic=76629&view=old

(٧٢) هدية العارفين ١٧٥/٣ .

(٧٣) مباحث في علوم القرآن ٢٨٣ .

(٧٤) المصدر نفسه ٢٨٥ .

(٧٥) مناهل العرفان ٢٩٧/٢ .

(٧٦) سورة الانبياء : الآية ٢٣ .

(٧٧) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(٧٨) لم أعثر على هذا الحديث في صحيح مسلم ، وانما وجد في صحيح البخاري كتاب الرقاق ، باب التواضع ١٠٥/٨ رقم الحديث (٦٥٠٢) .

(٧٩) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(٨٠) سورة الانفال : الآية ١٧ .

(٨١) مناهل العرفان ٢١٤/٢ ، مباحث في علوم القرآن ٢٨٥ ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٥١٥٢/٢ .

(٨٢) معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ ، وينظر : كشف الظنون ١٥٢/١ ، مجلة الجامعة الاسلامية ٤١٥/٣٣ .

(٨٣) ينظر : الأعلام ٣٢٧/٥ .

(٨٤) هدية العارفين ١٧٥/٣ ، وينظر : الدرر الكامنة ٦١/٥ ، حسن المحاضرة ٤٢٨/١ ، طبقات الشافعية ٦٠/٩ ، معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ .

(٨٥) ينظر : الدرر الكامنة ٦١/٥ .

(٨٦) بمعنى لصعوبة وعسر ألفاظه . جاء في النهاية في غريب الأثر ٧١٦/٣ " غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه " .

(٨٧) شذرات الذهب ١٦٣/٦ ، وينظر : توضيح المقاصد ٨٢/١ .

(٨٨) معجم المطبوعات ٢٢٩/١ ، وينظر : الدرر الكامنة ٦٠/٥ ، حسن المحاضرة ٤٢٨/١ .

(٨٩) ينظر : طبقات الشافعية ٦٠/٩ .

(٩٠) ينظر : جامع المقدمات العلمية ٤٤/٤، الرسالة المستطرقة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ٢١٧/١ هامش (٢) ، وذكر ضمنا في البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٥/٤ , ١٣٩ .

(٩١) شذرات الذهب ١٦٣/٦ ، وينظر : توضيح المقاصد ٨٢/١ .

(٩٢) ينظر : الدرر الكامنة ٦١/٥ .

(٩٣) شذرات الذهب ١٦٣/٦ – ١٦٤ ، توضيح المقاصد ٨٢/١ .

(٩٤) توضيح المقاصد ٨٢/١ .

(٩٥) المصدر نفسه .

(٩٦) ينظر : معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ ، أرشيف ملتقى أهل الحديث ٥ – ٣٨ /٤١١ .

(٩٧) ينظر : المصدران السابقان ٢٨٦/٨ ، ٥ – ٣٨ /٤١١ .

(٩٨) ينظر : الدرر الكامنة ٦١/٥ ، وينظر : توضيح المقاصد ٨٢/١ .

(٩٩) شذرات الذهب ١٦٣/٦ ، وينظر : معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ ، أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣٨٥ / ٣٥٧

(١٠٠) ينظر : الدرر الكامنة ٦١/٥ .

(١٠١) شذرات الذهب ١٦٣/٦ ، وينظر : توضيح المقاصد ٨٢/١ .

(١٠٢) هدية العارفين ١٧٥/٣ .

(١٠٣) شذرات الذهب ١٦٣/٦ ، وينظر : توضيح المقاصد ٨٢/١ ، معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ .

(١٠٤) ينظر : الأعلام ٣٢٧/٥ .

(١٠٥) أشير إليه في كتاب أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣- ٢٦٥٣/١ ، ٣ – ٢٢٥/٣٦ .

(١٠٦) أشار إليه صاحب طبقات الشافعية ٦٠/٩ .

(١٠٧) ينظر : الدرر الكامنة ٦١/٥ .

(١٠٨) الأعلام ٣٢٧/٥ .

(١٠٩) ينظر : معجم المؤلفين ٢٨٦/٨ .

(١١٠) سورة آل عمران : الآية ١٨ .

(١١١) ينظر : الاتقان ١٧/٣ – ١٨ ، وينظر : أقاويل الثقات ١٢٨/١ .

(١١٢) ينظر : كتاب الكليات ١٥٠/١ ، أقاويل الثقات ١٢٨/١ .

(١١٣) ينظر : أقاويل الثقات ١٢٨/١ .

(١١٤) الاتقان ٢١/٣ ، وينظر : أقاويل الثقات ١٥١/١ .

(١١٥) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(١١٦) فيض القدير ٣٠٦/٢ .

(١١٧) سورة المائدة : الآية ١١٦ .

(١١٨) الإتقان ١٨/٣ ، أقاويل الثقات ١٨٧/١ .

(١١٩) سورة الأنعام : الآية ٥٢ .

(١٢٠) سورة الإنسان : الآية ٩ .

(١٢١) سورة الليل : الآية ٢٠ .

(١٢٢) الإتقان ١٨/٣ .

(١٢٣) سورة النمل : الآية ١٣ .

(١٢٤) سورة الأنعام : الآية ١٠٤ .

(١٢٥) سورة الطور : الآية ٤٨ .

(١٢٦) سورة الإنسان : الآية ٢٣ – ٢٤ .

(١٢٧) سورة القمر : الآية ١٤ .

(١٢٨) سورة هود :الآية ٤١ .

(١٢٩) سورة طه : الآية ٣٩ .

(١٣٠) سورة القصص : الآية ٧ .

(١٣١) الاتقان ١٩/٣ – ٢٠ .

(١٣٢) سورة البروج : الآية ١٢ .

(١٣٣) سورة البروج : الآية ١٣ .

(١٣٤) ينظر : الإتقان ٢٤/٣ .

(١٣٥) كما في قوله تعالى ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ﴾ سورة الانبياء : الآية ١٩

(١٣٦) أقاويل الثقات ٨١/١ .

(١٣٧) سورة القيامة : الآيتان ٢٢ – ٢٣ .

(١٣٨) طبقات الشافعية ٩٦/٩ .

(١٣٩) في قوله في سورة طه: الآية ٣٩ ﴿ وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ﴾

(١٤٠) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(١٤١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

(١٤٢) عند الحديث عن كتابه (رَد مَعاني الآيات المتشابهات إلى مَعاني الآيات المحكمات).

(١٤٣) مباحث في علوم القرآن ٢٨٥ – ٢٨٦ .

(١٤٤) طبقات الشافعية الكبرى ٩٥/٩ .

(١٤٥) الغرر السافر فيما يحتاج إليه المسافر ٨/١ .

(١٤٦) طبقات الشافعية ٩٥/٩ –٩٦ .

(١٤٧) سورة الأنبياء : الآية ٢٣ .

(١٤٨) ينظر الحديث في : صحيح البخاري ، كتاب القدر ١٥٢/٨ رقم الحديث (٦٥٩٤) ، صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الادمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٦/٤ رقم الحديث (٢٦٤٣) .

(١٤٩) الحديث أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله ٢٠٦١/٤ رقم الحديث (٢٦٧٥) .

(١٥٠) المصدر نفسه ٩٦/٩ .

(١٥١) ينظر : العدد ١٠٣٢٥ ، الصادر يوم الثلاثاء ١٦/صفر /١٤٢٨ هـ ، الموافق ٦/ مايس / ٢٠٠٧ م .

(١٥٢) ينظر : المواعظ والاعتبار ٤٥٢/٢ ، ٣١/٣ .

(١٥٣) ينظر : المنتظم ١٥٢/٤ .

(١٥٤) ينظر : الوافي بالوفيات ٤٢٧/١ ، ٢٩٥/٧ ، ديوان الاسلام ٧٧/١ ، الاعلام ٢٢٧/٦ ، وذُكر قول آخر في سنة وفاته .

(١٥٥) ينظر : المنتظم ٤٠٨/٤ ، الوافي بالوفيات ٤٧٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٦٥٣/١٧ ، تبيين كذب المفتري ٢٦١/١ ، الاعلام ١٢١/٤ .

(١٥٦) ينظر : التحبير ١٣٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١٨ .

(١٥٧) ينظر : سير اعلام النبلاء ٣٦٢/٢١ – ٣٦٣ .

(١٥٨) ينظر : الدرر الكامنة ٧١/٥ .

(١٥٩) ينظر : غاية النهاية ٢٩٠/١ .

(١٦٠) ينظر : تاريخ الاسلام للذهبي ٨٠٥/١٣

(١٦١) ينظر : المصدر نفسه ٨٥٤/١٥

(١٦٢) ينظر : غاية النهاية ٢١/١ ، ٣١٠ ، الضوء اللامع ٣٨٢/٥ .

ـ المصادر ـ

١. الإتقان في علوم القرآن : السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م .

٢. أرشيف ملتقى أهل الحديث ٣ .

٣. أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م .

٤. الاعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م .

٥. اعيان العصر واعوان النصر : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق : الدكتور علي أبو زيد ، الدكتور نبيل أبو عشمة ، الدكتور محمد موعد ، الدكتور محمود سالم محمد ، قدم له : مازن عبد القادر المبارك ، در الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ،دار الفكر، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

٦. أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات : مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٧. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ : ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . محمد عبد المعيد خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
٨. البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
٩. البداية والنهاية : ابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت .
١٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ هـ) ، دار المعرفة – بيروت .
١١. البعثة المصرية لتصوير المخطوطات العربية في بلاد اليمن:تقرير مقدم من خليل يحيى نامي ، طبع بمصر ١٩٥٢ م .
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بملاتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
١٣. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨ هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الاولى ٢٠٠٣ م .
١٤. تبيين كذب المفتري فيما ينسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري : ثقة الدين ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
١٥. التحبير في المعجم الكبير : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ، أبو سعد (ت٥٦٢ هـ) ، تحقيق : منيرة ناجي سالم ، رئاسة ديوان الاوقاف – بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .
١٦. تقويم البلدان: أبي الفدَاء إسماعيل بن علي ابن أيوب .
١٧. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩ هـ) ، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، استاذ اللغويات في جامعة الأزهر ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م .

١٨. الجامع الصحيح : المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) ، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .
١٩. جامع المقدمات العلمية لمهمات الكتب والمصنفات الشرعية : جمع واعداد : أبي يعلى البيضاوي.
٢٠. جريدة الشرق الأوسط .
٢١. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي احلبي وشركاه – مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م .
٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .
٢٣. ديوان الاسلام : شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ –١٩٩٠م.
٢٤. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : أبو المحاسن الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٥. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : للعلامة المحدث الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي المغربي – رحمه الله – ، وبذيله : التعليقات المستظرفة على الرسالة المستطرفة ، لأبي يعلى البيضاوي المغربي – غفر الله ولوالديه –
٢٦. سير اعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩ هـ) ، مكتبة القدسي ، بيروت – لبنان ١٣٥٠ هـ .
٢٨. الشرق الأوسط : جريدة العرب الدولية .
٢٩. صبح الاعشى في صناعة الانشا : أحمد بن علي القلقشندي ، تحقيق : د . يوسف علي طويل ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الاولى ١٩٨٧ م .

٣٠.صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
٣١.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي .
٣٢.طبقات الأولياء : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر،مكتبة الخانجي، القاهرة ،الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.
٣٣.طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت . لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٣٤.طبقات الشافعية الكبرى : الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
٣٥.العبر في خبر من غبر : الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت . الكويت ، ١٩٨٤ م .
٣٦.غاية النهاية في طبقات القراء : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) .
٣٧.غربال الزمان : يحيى بن أبي بكر العامري (عن الاعلام وذكر فيه أنه مخطوط) .
٣٨.الغرر السافر فيما يحتاج إليه المسافر : الامام بدر الدين الزركشي ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد المصلحي ، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٣٠) .
٣٩.فهرس الخزانة التيمورية : دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٦٧ هـ – ١٩٤٨ م .
٤٠.فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية : طبع ١٣٠٨ هـ – ١٣١٠ هـ . (عن الاعلام) .
٤١.فوات الوفيات : محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر– بيروت ، الطبعة الاولى١٩٧٣م ، ١٩٧٤ م.

٤٢.فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .
٤٣.كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك : المقريزي ، صححه ووضع حواشيه : محمد مصطفى زيادة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٥٨ م .
٤٤.كتاب الكليات : أبو البقاء الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
٤٥.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة .
٤٦.مباحث في علوم القرآن : صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة والعشرون ، كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ م .
٤٧.مجلة الجامعة الإسلامية : مجلة علمية محكمة تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٣٣ .
٤٨.مجلة مجمع الفقه الاسلامي : وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، وقد صدرت في اعداد ، وكل عدد مجموعة من المجلدات ، والارقام في الاعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد .
٤٩.مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .
٥٠.المخصص : ابن سيدة ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
٥١.مرآة الجنان : اليافعي ، طبع في حيدر أباد ١٣٣٧ هـ – ١٣٣٩ هـ . (عن الاعلام) .
٥٢.المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية .
٥٣.معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم – الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٥٤.معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار الفكر – بيروت .

٥٥. معجم المطبوعات العربية والمعربة : يوسف بن اليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ) .
٥٦. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقي ، دمشق ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م .
٥٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م .
٥٨. مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٩٦ م .
٥٩. المنتظم في تاريخ الملوك والامم :جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .
٦٠. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) .
٦١. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) .
٦٢. النهاية في غريب الحديث والاثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .
٦٣. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : اسماعيل باشا البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١ ، اعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٦٤. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م .
٦٥. الوفيات : تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
٦٦. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خليكان البرمكي الاربلي (ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت .
٦٧. Brock (عن الاعلام) .

المواقع الالكترونية :

١. www.31sooot.com/booksmall/vbook10513html
٢. www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb4157-5004160
٣. http;//forum.wahati.com/index.php?showtopic=76629&view=old

Sources

1. altuqan fi eulum alquran : Al-Suyuti, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, the Egyptian General Book Authority .
2. People of Hadith Forum Archive 3.
3. The basis of rhetoric : Al-Zamakhshari, Edited By: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut - Lebanon, First Edition.
4. al'aelam: Al-Zarkali, House of Science for the Millions, Beirut, Fifth Edition
5. Aeyan alaesr w aewan alnasr : Al-Safadi, Edited by: Dr. Ali Abu Zaid and others, Dar Al Fikr, Beirut - Lebanon, Dar Al Fikr, Damascus - Syria, first edition.
6. 'aqawil althiqat fi tawil al'asma' walsaffat walayat almuhakamat walmutashabihat : Al-Karmi, edited by: Shuaib Al-Arnaout, The Resala Foundation, Beirut, First Edition .
7. 'iinba' alghamar bi'abna' aleumr : Al-Asqalani, edited by: Dr. Muhammad Abdul-Moeed Khan, House of Scientific Books, Beirut - Lebanon, second edition.
8. albahr almuhit fi 'usul alfaqih : Al-Zarkashi, Edited By: Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First Edition .
9. albidayat walnihaya : Ibn Katheer, Knowledge Library, Beirut.
10. albadar mae mazaya ma baed alqarn alssabie : Shawkani, House of Knowledge - Beirut.
11. The Egyptian Mission of Arab Manuscript Imaging in the Countries of Yemen: A report submitted by Khalil Yahya Nami, printed in Egypt.
12. taj aleurus min jawahir alqamws : Al-Zubaidi, investigation by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.

13. tarikh al'islam wawafiat almashahir wal'iielam : Al-Dhahabi, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition
14. tabiin kadhab almuftari fima yansab 'iilaa al'amam 'abi alhasan al'ashearii : Ibn Asaker, Arab Book House - Beirut, Third Edition .
15. altahbir fi almaejam alkabir : Al-Samaani, edited by: Munira Naji Salem, Al-Jumhuriya, Awqaf Office - Baghdad, First Edition .
16. taqwim albuldan : Abu al-Fida 'Ismail bin Ali Ibn Ayyub.
17. tawdih almaqasid walmasalik bshrh 'alfiat abn malik : Al-Mouradi, edited by: Abd al-Rahman Ali Suleiman, Arab Thought House, First Edition.
18. aljamie alsahih : Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), according to the numbering of Fath al-Bari, Dar al-Shaab - Cairo, Edition: First, 1407-1987.
19. jamie almuqadamat aleilmiat limuhammat alkutub walmusanafat alshareiat : Collection and preparation: Abi Ali Al-Baidawi.
20. Asharq Al-Awsat Newspaper.
21. hasan almuhadarat fi 'akhbar misr walqahira : Al-Suyuti, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, House of Revival of Arabic Books - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners - Egypt, First Edition .
22. aldarar alkaminat fi 'aeyan almyt alththamina : Al-Asqalani, edited by: Muhammad Abdul-Mu`id Dhaan, Ottoman Encyclopedia Council, India .
23. diwan alaslam : Al-Ghazzi, edited by: Syed Kesrawi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition .
24. dhil tadhkirat alhifaz lildhahabii : Al-Husseini, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
25. alrisalat almustatrifat libayan mashhur kutib alsanat almusharifa : Al-Idrisi, with its tail: altaeliqat almustazrafat ealaa alrisalat almustatrifat , For Abi Ali Al-Baidaoui Moroccan .
26. sayr 'aelam alnubla' : Al-Dhahabi, edited by: a group of investigators under the supervision of Shuaib Al-Arna`out, Al-Risalah Foundation, third edition .

27. shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhhb : Ibn Al-Emad, Al-Qudsi Library, Beirut – Lebanon .
28. Al-Sharq al-Awsat: Al-Arab International Newspaper.
29. sabah alaesha fi sinaeat alansha : Al-Qalqashandi, investigation by: Dr. Yusef Ali Tawil, Dar Al Fikr - Damascus, First Edition .
30. sahih muslim : Muslim Al-Nisabouri, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage – Beirut .
31. aldaw' alllamie li'ahl alqarn alttasie : alsakhawiu .
32. Tabaqat al-Awliya: Ibn al-Malqin, edited by: Nour al-Din Shariba, one of the scholars of Al-Azhar, Al-Khanji Library, Cairo, second edition .
33. Tabaqat al-Shafi'i: Ibn Shahba, verified by: Dr. Al-Hafiz Abdul-Alim Khan, The World of Books, Beirut - Lebanon First Edition .
34. tabaqat alshshafieiat alkubraa: Al-Sobky, investigation by: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, d. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, Abandoned for Printing, Second Edition .
35. aleibar fi khayr min ghabar : Al-Dhahabi, investigation by: Dr. Salah Al-Din Al-Munajjid, Kuwait Government Press - Kuwait, 1984 AD.
36. ghayat alnihayat fi tabaqat alqurra' : Ibn Al-Jazari.
37. gharbal alzuman : Yahya bin Abi Bakr Al Ameri.
38. algharar alssafir fima yahtaj 'iilayh almusafir : Al-Zarkashi, edited by: Abd al-Rahman bin Muhammad al-Muslehi.
39. Index of the Timurid Treasury: The Egyptian Library, Cairo .
40. Index of Arabic books preserved in the khedivial khattab .
41. fawat alwafayat : Muhammad bin Shaker, edited by: Ihsan Abbas, Sader House - Beirut, First Edition .
42. fayad alqadir sharah aljamie alsaghir : Al-Manawi, The Great Commercial Library - Egypt, First Edition .

43. kitab alsuluk limaerifat dual almuluk : Al-Maqrizi, authenticated by: Muhammad Mustafa Ziada, Commission for Authorship, Translation and Publishing, Cairo, First Edition .
44. kitab alklyat : Al-Kafawi, edited by: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masry, Foundation for the Message, Beirut .
45. kushif alzunuwn ean 'asami alkutub walfunun : Haji Khalifa.
46. Investigations in the Sciences of the Qur'an: Subhi al-Saleh, House of Science for the Millions, twenty-fourth edition .
47. The Islamic University Journal: a refereed journal issued by the Islamic University of Madinah 33.
48. The Journal of the Islamic Fiqh Academy: It is a magazine issued by the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference .
49. Mukhtar As-Sahah: Al-Razi, Edited by: Youssef Sheikh Mohammed, Al-Asriyya Library, Beirut - Lebanon, Fifth Edition .
50. Al-Mohassad: Ibn Saydah, edited by: Khalil Ibrahim Jafal, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, First Edition .
51. marat aljannan : Al-Yafei, reprinted in Hyderabad .
52. almisbah almunir : Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, edited by: Yusef Al-Sheikh Muhammad, The Modern Library
53. maearij alqabul fi sharah salam alwusul 'iilaa al'usul: : Hafez bin Ahmed bin Ali al-Hakami (d. 1377 AH) Amendment: Omar bin Mahmoud Abu Omar, Dar Ibn al-Qayyim - Dammam, first edition 1410 AH. 1990
54. maejam albuldan : Yaqout bin Abdullah Al-Hamwi Abu Abdullah, Dar Al-Fikr - Beirut.
55. Dictionary of Arab and Arabized Publications: Yusuf bin Elian bin Musa Sarkis.
56. Authors' Lexicon: Omar Rida Kahleh, Al-Tarqi Press, Damascus .

57. Knowing Great Readers on Stratification and Hurricane: The Golden, House of Scientific Books, First Edition .
58. manahil alearafan fi eulum alqran: Al-Zarqani, Edited by: Research and Studies Office, Dar Al-Fikr - Beirut, First Edition .
59. almuntazam fi tarikh almuluk wal'umam : Ibn Al-Jawzi, edited by: Muhammad Abdel-Qader Atta, Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition .
60. almanhal alsafy walmustawfiu baed alwafi : Ibn Tigri.
61. almuaeiz walaietibar bidhikr alkhutat walathar : almaqrizi.
62. alnihayat fi ghurayb alhadith walaithr : Ibn Al-Atheer, investigation by: Taher Ahmad Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library – Beirut .
63. hadiat alearifin : Al-Baghdadi, the venerable knowledge agency, Istanbul .
64. Al-Wafi Al-Fatalia: Al-Safadi, edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, House of Revival of Heritage – Beirut .
65. alwafayat : Al-Salami, investigation by: Saleh Mahdi Abbas, Dr. Bashar Awad Maarouf, The Resala Foundation - Beirut, First Edition .
66. wafiat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman : Ibn Khulikan, edited by: Ihssan Abbas, Dar Sader - Beirut.
67. Brock .

Abstract

The interpreter Shamus al- Deen Ibn al – Labban (749H) his biography and scientific efforts

This research tackles one of this nations scholar , was not studied by other researchers . Many of us know nothing about his life , books , arguments in a manner Like other scholars of this nation . Therefore , it is the task of this study , in a response to the favour of Ibn al – Labban on us , to reveal his works .

This study deals with him through four sections . section one investigate his biography , including six sub divisions regarding his name date of birth , Life , his father life , death , and finally , this section concludes with the embarrassment which might a reader face in differentiation between Ibn al – labban and the other respectiful scholars , because of the great similarity between them in more than one aspect .

Section two concentrates on his teachers , students and his descendants , so that efforts have been made to list names of his teachers , names of his student and his descendants who were stated by their researcher as descendants of Ibn al – labban to give a clear picture about his family , in the mind of the reader .

The other section three section three devotes on his works , books concerning the printed ones , the manuscripts , or the missing ones which we have nothing about them just the title or the subject , in addition to his argument in interpretation , and some of poems and laments which are ascribed to him .

As regarding to the latter research , it is allocated for names mentioned similar to his name with relation of a quarter , mosque or religious scientist . this is achieved in order to avoid confusion between him and others .

Number 69

27 Sha'ban 1443 AH

30th March 2022 AD